



٤١٤ الشافية ، لابن الحاجب ، عثمان بن عمر -٦٤٦هـ. كتبت
ش ح في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٧٧ ق ٧ س ٥ر١٤x٩ سم

٦٣٤٥ نسخة حسنة ، خطها تعليق ، استكملت الورقة
الأولى بخط حديث ، طبع.

الأعلام ٤ : ٣٧٤ الظاهرية (علوم اللغة العربية) ٤٨٠

١- الصرف والوضع ، اللغة العربية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

ق

٢١٢٧٧ / ٦/٢٧ / ١٢٠٧ ٢١

كتابشافية
كندوملمكدر

١٢

وبه العون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه اجمعين وبعد فقد سألني
من لا يسعني مخالفته ولا ينفعني مطا
مضايقته ان الحق بمقدمتي في

الاعراب

الاعراب مقدمة في التصريف على نحوها
ومقدمة في الخط فاجبته سائلا متضرعا
ان ينفع بهما كما نفع باختهما والله الموفق
التصريف علم باصول تعرف بها احوال ابنية
الكلم التي ليست باعراب وابنية الاسم
الاصول ثلاثية ورباعية وخماسية وابنية
الفعل ثلاثية ورباعية ويعبر عنها

بالفاء والعين واللام وما زاد بلام
ثانية وثالثة ويعبر عن الزايد بلفظه
الا المبدل من تاء الافتعال فانه بالتاء
والا المكرر للالحاق او لغيره فانه بما تقدمه
وان كان من حروف الزيادة الا بثبت
ومن ثم كان حلتيت فعليلا لا فعلينا
وسحنون وعثنون فعلولا لا فعلونا

لذلك

لذلك ولعدمه وسحنون ان صح الفتح
ففعلون كحمدون وهو مختص بالعلم
لندور فعلول وهو صعفوق وخرنوب
ضعيف وسمنان فعلان وخزعال
نادر وبطنان فعلان وقرطاس
ضعيف مع انه نقيض ظهران ثم
ان كان قلب في الموزون قلبت الزنة

مثله كقولك في آدر اعقل ويعرف القلب
باصله كناء يناء من النأي وبامثلة اشتقاقه
كالجاه والحادي والقسي وبصحته كهاية
وبقلة استعماله كآرام وآدب وباداء
تركه الى همزتين عند الخليل نحو جاء ادلي
منع الصرف بغير علة على الاصح نحو اشياء
فانها لفعاء وقال الكسائي افعال وقال

الفراء افعاء واصلها افعلاء وكذلك
الحذف كقولك في قاض جاء الآن يبين
فيهما **وتنقسم الى صحيح ومعتل** فالمعتل
ما فيه حرف علة والصحيح بخلافه و
المعتل بالفاء مثال وبالعين اجوف
وذو الثلثة وباللام منقوص وذو الاربعة
وبالفاء والعين او بالعين واللام

ربع

لفيف مقرون وبالفاء واللام مفروق

وللاسم الثلاثي المجرد عشرة ابنية

والقسمة تقتضي اثني عشر سقط فعل

وفعل استثقالا وجعل الابل منقولا

والحكم ان ثبت فعلى تداخل اللغتين

في حرفي الكلمة وهي فلس وفرس

وكتف وعضد وحبر وعنب وابل

وقفل

وقفل وصرد وعنق وقد يرد

بعض الى بعض ففعل مما ثانيه حرف

حلق كفخذ يجوز فيه فخذ وفخذ و

فخذ وكذلك الفعل كشهد ونحو كتف

يجوز فيه كتف وكتف ونحو عضد

يجوز فيه عضد ونحو عنق يجوز فيه

عنق ونحو ابل وبلز يجوز فيه ابل

وبِلِز ولا ثالث لهما ونحو فُعِل بنحو رفية
فُعُل على رأي لمجيء عُسُر ويُسُر وللرباعي
المجرد خمسة جعفر وزبرج وبرثن
ودرهم وقمطر وزاد الأخفش
نحو جخدب وأما نحو جندل وعلبط
فتوالي الحركات حملها على باب جنادل
وعلابط وللخماسي أربعة سفرجل

وقرطعب

وقرطعب وجحمرش وقذعمل وللمزيد
فيه أبنية كثيرة ولم يجئ في الخماسي
الا عضرفوط وخزعبيل وقرطبوس و
قبعثري وخندريس على الأكثر وأحوال
الأبنية قد تكون للحاجة كالماضي والمضارع
والأمر واسم الفاعل واسم المفعول و
الصفة المشبهة وأفعل التفضيل

والمصدر واسمي الزمان والمكان والآلة
والمصغر والمنسوب والجمع والتقاء
الساكنين والابتداء والوقف وقد تكون
للتوسع كالمقصور والممدود وذي الزيادة
وقد تكون للمجانسة كالامالة وقد تكون
للاستثقال كتخفيف الهمزة والاعلال
والابدال والادغام والحذف **الماضي**

للثلاثي

للثلاثي المجرد ثلثة ابنية فَعَلَ وفَعِلَ
وفَعُلَ نحو ضَرَبَهُ وقَتَلَهُ وجَلَسَ وقَعَدَ
وشَرِبَهُ ووَمِقَهُ وفَرِحَ ووَثِقَ
وكَرُمَ **وللمزيد** خمسة وعشرون
ملحق بدحرج نحو شَمْلَلَ وحَوْقَلَ وبَيْطَرَ
وجَهْوَرَ وقَلْنَسَ وقَلْسَى وملحق بتدحرج
نحو تَجَلْبَبَ وتَجَوْرَبَ وتَشَيْطَنَ وتَرَهْوَكَ

وتمسكن وتغافل وتكلم وملحق باخرنجم
نحو اقعنسس واسلنقى وغير ملحق نحو
اخرج وجرب وقاتل وانطلق واقتدر
واستخرج واشهابّ واغدودن واعلوّط
واستكان قيل افتعل من السكون فالمدّ
شاذ وقيل استفعل من كان فالمد قياس
ففعل لمعان كثيرة وباب المغالبة يبنى

علي

على فعلته افعله نحو كارمني فكرمته اكرمه
الا باب وعدت وبعت ورميت فانه
افعله بالكسر وعن الكسائي في نحو شاعرني
فشعرته اشعره بالفتح **وفعل** تكثر
فيه العلل والاحزان واضدادها كسقم
ومرض وسلم وحزن وفرح ويجيء
الالوان والعيوب والحلى كلها عليه

وقد جاء أدُمَ وشنُعَ وعجُفَ وحمُقَ
وخرُقَ وعجُمَ ورعُنَ بالكسر والضم
وفعُلَ لأفعال الطبايع ونحوها كحسُنَ
وقبُحَ وكبُرَ وصغُرَ فمن ثم كان لازماً
وشذ رحُبَتْكَ الدار أي رحُبَتْ
بك الدار وأما باب شدُدْتَه فالصحيح
أن الضم لبيان بنات الواو لا للنقل

وكذلك

وكذلك باب بِعتُه وراعوا في
باب خِفتُ بيان البنية وأفعَلَ
للتعدية غالباً نحو أجلستُه وللتعريض
نحو أبعتُه وللصيرورة ذا كذا نحو
نحو أغدّ البعير ومنه أحصد الزرع
ولوجوده على صفة نحو أحمدتُه
وأبخلتُه وللسلب نحو أشكيتُه

وبمعنى فَعَلَ نحو قِلتُهُ واَقلتُهُ

وفعّل للتكثير غالبا نحو غلّقتُ و

قطّعتُ وجوّلتُ وطوّفتُ

وموّتت المال وللتعدية نحو فرّحتُهُ

ومنه فسّقتُهُ وللسلب نحو جلّدتُ

البعير وقرّدتُهُ وبمعنى فعَلَ

نحو زلتُهُ وزيّلتُهُ **وفاعَلَ** لنسبة

اصله

اصله الى احد الامرين متعلقا

بالآخر للمشاركة صريحا فيجيء العكس

ضمنا نحو ضاربتُهُ وشاركتُهُ و

من ثم جاء غير المتعدي متعديا

نحو كارمتُهُ وشاعرتُهُ والمتعدي

الى واحد مغاير للمفاعل متعديا

الى اثنين نحو جاذبتُهُ الثوب بخلاف

شائمته وبمعنى فعّل نحو ضاعفته
وبمعنى فعَل نحو سافرت **وتفاعل**
لمشاركة اثنين فصاعدا في اصله
نحو تشاركا وتضاربا ومن ثم نقص
مفعولا عن فاعل وليدل على ان
الفاعل اظهر ان اصله حاصل
له وهو منتف عنه نحو تجاهلت

وتغافلت



وتغافلت وبمعنى فعَل نحو توانيت
ومطاوع فاعل نحو باعدته فتباعد
وتفعّل لمطاوعة فعّل نحو كسّرته
فتكسّر وللتكلف نحو تشجّع وتحلّم و
للاتخاذ نحو توسّد وللتجنب نحو تأثّم
وتحرّج وللعمل المتكرر في مهلة نحو
تجرّعه ومنه تفهّم وبمعنى استفعل

نحو تكبر و تعظم وانفعل لازم مطاوع
فعل نحو كسرته فانكسر و قد جاء
مطاوع افعل نحو اسفقته فانسفق
وازعجته فانزعج قليلا ومختص بالعلاج
والتأثير ومن ثم قيل انعدم خطأ
وافتعل للمطاوعة غالبا نحو غممته
فاغتم وللاتخاذ نحو اشتوى وبمعنى

تفاعل

تفاعل نحو اجتوروا واختصموا وللتصرف
نحو اكتسب واستفعل للسؤال غالبا
اما صريحا نحو استكتبته او تقديرا
نحو استخرجته وللتحول نحو استحجر الطين
وان البغاث بارضنا يستنسر و
بمعنى فعل نحو قر واستقر وللرباعي
المجرد بناء واحد نحو دحرجته

ودحرج والمزيد فيه ثلاثة نحو
تدحرج واحرنجم واقشعر وهي
لازمة **المضارع** بزيادة حرف
المضارعة على الماضي فان كان
مجردا على فعل كسرت عينه
او ضمت او فتحت ان كان العين
او اللام حرف حلق غير الف

وشذ

وشذ ابى يأبى واما قلى يقلى فعامرية
وركن يركن من التداخل ولم يضموا
الضم في الاجوف بالواو والمنقوص
بها والكسر فيهما بالياء ومن قال
طوحت واطوح وتوهت واتوه
فطاح يطيح وتاه يتيه شاذ
عنده او من التداخل ولم يضموا

في المثال و وجد يجد ضعيف
ولزموا الضم في المضاعف المتعدي
نحو يشده ويمده وان كان على
فعل فتحت عينه او كسرت
ان كان مثالا وطي تقول في باب
بقي يبقي بقي يبقي واما فضل
يفضل ونعم ينعم فمن التداخل

وان

وان كان على فعل ضمت و
ان كان غيره كسر ما قبل
الآخر ما لم يكن اول ماضيه تاء
زائدة نحو تعلم وتجاهل فلا تغيير
او تكن اللام مكررة نحو احمر واحمار
فتدغم فمن ثم كان اصل مضارع
افعل يؤفعل الا انه رفض

فما يلزم من توالي همزتين في
المتكلم فخفف في الجميع **قوله** فاته
افعل لان يؤكرم ما شاذ الامر
واسم الفاعل واسم المفعول
وافعل التفضيل تقدمت
الصفة المشبهة من نحو فرح على فرح
غالبا وقد جاء معه في

بعضها

بعضها الفعل نحو ندس وحذر و
عجل وجاءت على سليم
وشكس وحر وصعر وغيور و
من الالوان والعيوب والحلى
على افعل ومن نحو كرم على
كريم غالبا وقد جاءت
على حسن وخشن وصعب

وصُلّب وجبان وشجاع
ووقور وجنب وهي من فعل
قليلة وجاء نحو حريص وأشيب
وضيّق ويجيء من الجميع بمعنى
الجوع والعطش وضدهما على
فعلان نحو جوعان وشبعان
وعطشان وريان المصدر

من ابنية الثلاثي المجرد كثيرة نحو
قتل وفسق وشغل ورحمة
ونشدة وكدرة ودعوى وذكرى
وبشرى وليان وحرمان و
غفران ونزوان وطلب و
خنق وصغر وهدى وغلبة
وسرقة وذهاب وصراف

وسؤال وزهادة ودراية

ودخول وقبول ووجيف و

صعوبة ومدخل ومرجع و

مسعاة ومحمدة وبغاية وكراهية

الا ان الغالب في فعل اللازم

نحو ركع على ركوع وفي المتعدي

نحو ضرب على ضرب وفي الصناع

ونحوها

ونحوها نحو كتب على كتابة وفي

الاضطراب نحو خفق على خفقان

وفي الاصوات نحو صرخ على صراخ

وقال الفراء اذا جاءك فعل

مما لم تسمع مصدره فاجعله فعلا

للحجاز وفعولا للنجد ونحو هدى

وقرى مختص بالمنقوص ونحو طلب

مختص بيفعل الاجلب الخرخ والغلب
وفعل اللازم نحو فرح والمتعدي
نحو جهل على جهل وفي الالوان و
العيوب نحو سمر وادم على سمرة
وادمة وفعل نحو كرم على كرامة
غالبا وعظم وكرم كبيرا وللمزيد
فيه والرباعي قياس فنحو اكرم على

اكرام

اكرام ونحو كرم على تكريم وتكرمة
وجاء كذاب وكذاب والتزموا
الحذف والتعويض في نحو تعزية
واجازة واستجازة ونحو ضارب
على مضاربة وضراب غالبا
ومرية شاذ وجاء قيتال ونحو
تكرم وجاء تملاق والباقي

واضح و نحو التَّرداد و التَّجوال و
التَّبيين و الترميا للتكثير و يجيء
المصدر من الثلاثي المجرد ايضا
على مَفعَل قياسا كمقتل و مَضرب
و اما مَكرم و معون و لا غيرهما
فنادران حتى جعلهما الفراء
جمعا لمكرمة و معونة و من غيره

على

على زنة المفعول لمخرج و مستخرج
و كذلك الباقي و اما ما جاء
على مفعول كالميسور و المعسور
و المجلود و المفتون فقليل و
فاعلة كالعافية و العاقبة
و الكاذبة اقل و نحو دحرج
على دحرجة و دحراج بالكسر

ونحو زلزال بالكسر والفتح المرة
من الثلاثي المجرد مما لا تاء فيه
على فعلة نحو ضربة وقتلة وبكسر
الفاء للنوع نحو ضربة وقتلة وما
عداه فعلى المصدر المستعمل نحو
اناحة فان لم تكن تاء زدتها
واتيته اتيانة ولقيته لقاءة

شاذة

شاذة والمكان مما مضارعه
مفتوح العين او مضمومها ومن المنقوص
على مفعل نحو مشرب ومقتل
ومرمى ومن مكسورها والمثال
على مفعل نحو مضرب وموعد
وجاء المنسك والمجزر والمنبت
والمطلع والمشرق والمغرب

والمفرق والمسقط والمسكن
والمرفق والمسجد والمنخر واما
منخر ففرع كمنتن ولا غيرهما
ونحو المظنة والمقبرة فتحا وضما
ليس بقياس وماعداه فعلى
لفظ المفعول على مفعل
ومفعال ومفعلة كالمحلب والمفتاح

والمكسحة

والمكسحة ونحو المسعط والمنخل
والمدق والمدهن والمكحلة و
المحرضة ليس بقياس
ليدل على تقليل فالمتمكن
يضم اوله ويفتح ثانيه وتزاد بعدها
ياء ساكنة ويكسر ما بعدها في
الاربعة الا في تاء التانيث

والغي التأنيث والالف والنون

المشبهتين بهما والف افعال

جمعا ولا يزاد على اربعة فلذلك

لم يجئ في غيرها الا فعيل وفعيعل

وفعيعيل واذا صغر الخماسي

على ضعفه فالاولى حذف الخامس

وقيل ما اشبه الزائد نحو جحيمر و

جحيرش وسمع الاخفش سفير

جل ويرد نحو باب وناب وميزان

وموقظ الى اصله لذهاب

المقتضي بخلاف نحو قائم وتراث

وادد وقالوا عييد لقولهم اعياد

فان كانت مدة ثانية قالوا

ونحو ضويرب في ضارب وضويريب

في ضرب اب والاسم على حرفين
يرد محذوفه وتقول في عدة وكل
اسما وعيدة واكيل وفي سه
ومذ اسما ستيهة ومنيذ وفي
دم وحر دمي وحريح وكذلك
باب ابن واسم واخت وبنت
وهنت بخلاف باب ميت

وصار

وصار وناب واو اولي ياء التصغير
واو والف منقلبة او زائدة
قلبت ياء وكذلك الهمزة المنقلبة
بعدها نحو عرية وعصية ورسيلة
وتصحيحها في باب اسيد و
جديل قليل فان اتفق اجتماع
ثلث ياءات حذفت الاخيرة

نسبا على الافصح كقولك في عطاء
واداوة وغاوية ومعاوية
عطي واديّة وغويّة ومعيّة وقياس
احوى احيّ غير منصرف وعيسى
يصرفه وقال ابو عمرو احيّ وعلى
قياس اسيود احيو ويزاد
المؤنث الثلاثي بغير تاء تاء

لعينة

لعينة واذينة وعريب وعريس
شاذ بخلاف الرباعي كعقيرب
وقديديمة ووريئة شاذ وتحذف
الف التأنيث المقصورة غير
الرابعة كجحيجب وحويلي في جحجبى
وحولايا وتثبت الممدودة مطلقا
ثبوت الثاني في بعلبك والمدة

الواقعة بعد كسرة التصغير تنقلب

ياءً ان لم تكن اياها نحو مُفَيْتِيح وكُرَيْدِيس

و و والزائدتين غيرها من الثلاثي

تحذف اقلهما فائدة كمُطَيْلِق

ومُغَيْلِم ومُضَيْرِب ومُقَيْدِم في

مُنْطَلِق ومُغْتَلِم ومُضَارِب

ومُقَدِّم فان تساوتا فمخيّر كقُلَيْنِسَة

وقُلَيْسِيَة وحُبَيْنِط وحُبَيِّط و والثلث

غيرها تبقي الفضلى منها كمُقَيْعِس

في مُقْعَنْسِس وتحذف زيادة الرباعي

كلها مطلقا غير المدة كقُشَيْعِر في

مُقْشَعِرّ وحُرَيْجِم في احرنجام و

يجوز التعويض عن حذف الزائد

بمدة بعد الكسرة فيما ليست

فيه كمُغَيْلِيم في مُغتَلِم ويُرَدُّ جمع الكثرة
لا اسم الجمع الى جمع قلته فيصغر
نحو غُلَيْمَة في غِلمان او الى واحده
فيصغره ثم يجمع جمع السلامة نحو
غُلَيِّمُون ودُوَيْرات وماجاء
على غير ما ذكر كأُنَيْسِيان وعُشَيْشِيَة
واُصَيْبِيَة واُغَيْلِمَة شاذ وقولهم

هو اُصَيْغِر منك ودُوَيْن هذا
وفُوَيق ذاك لتقليل ما بينهما ونحو
ما اُحَيْسِنَه شاذ والمراد
المتعجب منه ونحو جُمَيْل وكُعَيْت
للطايرين وكُمَيت ح
للفرس موضوع على التصغير و
تصغير الترخيم بحذف كل الزوائد
ثم يصغر كحُمَيْد في احمد ومحمود

بالاشارة والموصول فالحقت
قبل اخرها ياء وزيدت اخرها
الف فقيل ذيا وتيا واللذيا
واللتيا واللذيان واللتيان
واللذيون واللتيون ورفضوا
تصغير الضماير ونحو اين ومتي
ومن وما وحيث ومنذ ومع

وغير

وغير وحسبك والاسم عاملاً
عمل الفعل فمن ثم جاز ضويرب
زيد وامتنع ضويرب زيدا المنسوب
الملحق باخره ياء مشددة للدلالة
علي نسبته الي المجرد عنها وقياسه
حذف تاء التانيث مطلقا
وزيادة التثنية والجمع الا علماً

قد اعرب بالحركات فلذلك
جاء قنسريّ وقنسرينيّ ويفتح
الثاني من نحو نمر والدئل بخلاف
تغلبي على الافصح وتحذف
الياء والواو من فعيلة وفعولة
بشرط صحة العين ونفي التضعيف
كحنفي وشنئي ومن فعيلة غير

مضاعفة

مضاعفة كجهني بخلاف شديدي
وطويلي وسليقي وسليمي في
الازد وعميري في كلب شاذ
وعبدي وجذمي في بني عبيدة
وجذيمة اشذ وخريبي شاذ
وثقفي وقرشي وفقمي في
كنانة وملحي في خزاعة شاذ

و تحذف الياء من المعتل اللام
من المذكر والمؤنث وتقلب الياء
الاخيرة واوا كغنوي وقصوي و
اموي وجاء اميي بخلاف
غنوي واموي شاذ واجري
تحوي في تحية مجرى غنوي واما
نحو عدو فعدوي اتفاقا ونحو عدوة

قال

قال المبرد مثله وقال سيبويه
عدوي وتحذف الياء الثانية
من نحو سيدي وميتي ومهيمي من
مهيم وطائي شاذ فان كان
نحو مهيم تصغير مهوم قيل مهيمي
بالتعويض وتقلب الالف الاخيرة
الثالثة والرابعة المنقلبة واوا

كَعَصَوِيٍّ وَرَحَوِيٍّ وَمَلْهَوِيٍّ وتحذف

غيرها كحبلى وجمزى ومرامي

وقبعثرى وقد جاء في نحو حبلى

حبلوي وحبلاوي بخلاف

نحو جمزى وتقلب الياء الأخيرة

الثالثة المكسور ما قبلها واوا

ويفتح ما قبلها كعموي وشجوي

وتحذف الرابعة على الأفصح كقاضي

وتحذف ما سواها كمشتري و

باب محيي جاء على محوي ومحيي

كأموي وأميي ونحو طيبة وقنية

ورقية وغزوة وعروة وشقوة وزنية

على القياس عند سيبويه وزنوي

وقروي شاذ عنده وقال يونس

طبوي وغزوي والتقاسي في

باب طي وحي ترد الاولى الى

اصلها وتفتح فتقول طووي وحيوي

بخلاف دوي وكوي وما اخره

ياء مشددة بعد ثلثة ان كانت

في نحو مرمي قيل مرموي وان

كانت زايدة حذفت ككرسي

وبخاتي



وبخاتي في بخاتي اسم رجل وما اخره

همزة بعد الف ان كانت للتانيث

قلبت واوا وصنعاني وبهراني

وروحاني وجلولي وحروري

وكرواني شاذ وان كانت

اصلية ثبتت على الاكثر كقرائي

والا فالوجهان ككسائي وعلباوي

وباب سقاية سقائي بالهمزة

وباب شقاوة شقاوي بالواو

وباب راي وراية رايي وراوي

وراوي وما كان على حرفين ان

كان متحرك الاوسط اصلا والمحذوف

لام ولم يعوض همزة وصل اوكان

المحذوف فاء وهو معتل اللام



وجب

وجب رده كابوي واخوي وسنهي

في است و وشنوي في شية وقال

الاخفش وشيئي على الاصل وان

كانت لامه صحيحة والمحذوف غيرها

لم يرد كعدي وزني وسهي في

سه وجاء عدوي وليس

برد وما سواهما يجوز فيه الامران

نحو غدي وغدوي وابني وبنوي
وحري وحرحي وابو الحسن يسكن
ما اصله السكون فيقول غدوي و
حرحي واخت وبنت كاخ وابن
عند سيبويه وعليه كلوي وقال
يونس اختي وعليه كلتي وكلتوي
وكلتاوي والمركب ينسب

الى

الى صدره كبعلي وتابطي وخمسي
في خمسة عشر علماً ولا ينسب اليه
عدداً والمضاف ان كان الثاني
مقصوداً اصلاً كابن الزبير وابي
عمرو وقيل زبيري وعمري و
ان كان كعبد مناف وامرئ القيس
قيل عبدي ومرئي والجمع يرد الى

الواحد فيقال في كُتُب وصُحُف
ومَساجد وفرائض كتابيّ وصحفيّ
ومَسجديّ وفَرضيّ واما مَساجد
عَلَماً فمَساجديّ كانصاريّ وكلابيّ
وما جاء على غير ما ذكر فشاذ كثير
ويجي فعّال في الحرف كتّابات
وعوّاج وثوّاب وجمّال وجاء

فاعل

فاعل ايضاً بمعنى ذي كذا كلابن
ولابن ودارع ونابل ومنه
عيشة راضية وطاعم كاسٍ
الجمع الثلاثي الغالب في نحو
فَلْس على أفلس وفُلوس
وباب ثوب على اثواب
وجاء زناد في غير باب سبل

ورئلان وبطنان وغردة وسقف
والجدة شاذ ونحو حمل على
احمال وحمول وجاء على قداح
وارجل وعلى صنوان وذبان
وقردة ونحو قرء على اقراء
وقروء وجاء على قرطة وخفاف
وفلك وباب عود على عيدان

ونحو

ونحو جمل على اجمال وجمال وباب
تاج على تيجان وجاء على دكور
وازمن وخربان وخلان و
جيرة وحجلى ونحو فخذ على افخاذ
فيهما وجاء على نمور ونمر ونحو
عجز على اعجاز وجاء سباع ولبس
جلة بتكسير ونحو عنب على اعناب

وجاء أضلع وضلوع ونحو إبل

على آبال فيهما ونحو صرد على صردان

في القلة والكثرة

فيهما وجاء على أرطاب ورباع

ونحو عنق على أعناق فيهما و

امتنعوا من أفعل في المعتل العين

وأقوس وأثوب وأعين و

أنيب شاذ وامتنعوا من

فعال

فعال في الياء دون الواو وكفعول

في الواو دون الياء وفووج و

سووق شاذ والمؤنث نحو

قصعة على قصاع وبدور وبدر

ونوب ونحو لقحة على لقح غالبا

جمع نوبة

وجاء على لقاح وأنعم ونحو برقة

على برق غالبا وجاء حجوز

وبرام ونحو رقبة علي رقاب
وجاء علي اينعم ويتر وبدن ونحو
معدة علي معد غالبا ونحو تخمة
علي تخم واذا صح باب تمرة قيل
تمرات بالفتح والاسكان ضمرة
والمعتل العين ساكن وعدبل
لستوى وباب كسرة على

كسرات

كسرات بالفتح والكسر والمعتل
العين والمعتل اللام بالواو يسكن
ويفتح ونحو حجرة على حجرات بالضم
والفتح والمعتل العين والمعتل
اللام بالياء يسكن ويفتح وقد
يسكن في تميم في حجرات وكسرات
واما المضاعف فساكن في الجميع واما

الصفات فبا الاسكان وقالوا

لجبات وربعات للحم السمينة

وحكم نحو ارض واهل وعرس

وعير كذلك وباب سنة جاء

فيه سنون وعضون وثبون

وقلون وسنوات وعضوات

وثبات وقناة وجاء ارم

كالكم

كالكم الصفة نحو صعب على صعاب

غالبا وباب شيخ على اشياخ

وجاء ضيفان ووغدان وكهول

ورجلة وشيخة وثيرة وسخ

لة ونحو جلف على اجلاف

كثيرا واجلاف نادر ونحو حر على

على احرار ونحو بطل على ابطال

وحبسان واخوان وذكران و
نصف ونحو نكد على انكاد ووجاع
وحسين وجاد وجائع وجياع
وحذارى ونحو يقظ على ايقاظ
وبابه التصحيح ونحو جنب على
اجناب وتجمع الجميع جمع السلامة
للعقلاء الذكور واما مؤنثه

فبالالف

فبالالف والتاء لا غير نحو عبلات
وحذرات ويقظات الا نحو عبلة
فانه جاء على عبال وكماش وقالوا
علج في جمع علجة وما زيادته
متقدمة ثالثة الاسم منه نحو زمان
على ازمنة غالبا وجاء قذل وعن
لان
وعنوق ونحو حمار على احمرة وحمر

غالباً وجاء صيران وشمائل
ونحو غراب على أغربة وجاء
قردة وغربان وزقان وغلمة
وذبان نادر وجاء في مؤنث
الثلاثة أعنق وأذرع وأعقب
وأمكن وأسد ونحو رغيف
على أرغفة ورغف ورغفان

غالبا



غالبا وجاء أنصباء وفصال
وأفائل وظلمان قليل وزمّا
جاء مضاعفه على سرر ونحو
عمود على أعمدة وعمد غالب
او جاء قعدان وافلاء وذنان
الصفة نحو جبان على جبناء وجنع
وجياد ونحو كناز على كنز وهجان
جمع جواد

ونحو شجاع على شجعاء وشجعان
وشجعان ونحو كريم على كرماء
وكرام ونذر وثنيان وخصيان
واشراف واصدقاء واشحة
وظروف ونحو صبور على صبر
غالبا وعلى ودداء واعداء
وفعيل بمعنى مفعول بابه فعلى

كجرحى

كجرحى وقتلى واسرى وجاء اسارى
وشذ قتلاء واسراء ولا يجمع جمع
التصحيح فلا يقال جرحون ولا جرحات
ليتميز عن فعيل الاصل ونحو مرضى
محمول على جرحى واذا جاء عليه
نحو هلكى وموتى وجربى فهذا
اجدر كما حملوا ايامى ويتامى على

وجاعا وحياطي المؤنث نحو صبيحة
على صبايح وصباح وجاء خلفاء
وجعله جمع خليف اولي ونحو
عجوزة على عجايز فاعل الاسم
نحو كاهل على كواهل وجاء حجران
وجنبان المؤنث نحو كاثبة على
كواثب وقد نزلوا فاعلاء منزلة

فقالوا قوامع ونوافق ودوآم
وسوابق الصفة نحو جاهل على
جهل وجهال غالبا وفسقة كثيرا
وعلى قضاة في المعتل اللام و
على نزل وشعراء وصحبان و
تجار وقعود واما فوارس فشاذ
المؤنث نحو نائمة على نوائم ونوم

وكذلك نحو أبيض وبيض المؤنث

بالالف رابعة نحو انثى على اناث

ونحو صحراء على صحاري والصفة

نحو عطشى على عطاش ونحو حرمى

على حرامى ونحو بطحاء على بطاح

ونحو عشراء على عشار وفعلى افعل

نحو الصغرى على الصغر وبالالف

خامسة

خامسة نحو حبارى على حباريات

افعل الاسم كيف تصرف

نحو اجدل واصبع واخوص على

اجادل واصابع واخاوص وفو

حوص للمح الوصفية والصفة نحو

احمر احمراء ان حمر ولا يقال احمرون

ليتميز عن افعل التفضيل ولا احمراوات

لهم

لانه فرعه ولجاء الحضروات

لغلبة اسما ونحو شيطان وسرحان

وسلطان على شياطين وسراحين

وسلاطين وجاء سراح والصفة

نحو غضبان على غضاب وسكارى

وعجالى وغيارى وفيعل

نحو ميت على اموات وجياد

وانبياء ونحو شرابون وحسانون

وفسيقون ومضروبون ومكرمون

استغني فيها بالتصحيح وجاء عواير

وملاعين وميامين ومشائيم ومياسير

ومفاطير ومناكيد ومطافل و

مشادن والرباعي نحو جعفر

وغيره على جعافر قياسا ونحو

قراطيس على قراطيس وما كان
على زنته ملحقا او غير ملحق بمدة
او بها يجري مجراه نحو كوكب
وجدول وعثير وتنضب وقنوعس
وقرواح وقرطاط ومصباح ونحو
جواربة واشاعثة في الاعجمي والمنسوب
الجماسي مستكره كتقيعنره لحذف

خامسة

خامسة ونحو تمر وحنظل وبطيخ مما
يميز واحده بالتاء ليس بجمع على
الاصح وهو غالب في غير المصنوع
وهو سفين ولبن وقلنس ليس
بقياس وكماة وكمء وجباة
وجبء عكس تمرة وتمر ونحو ركب
وحلق وجامل وسراة وفرهة

وعذارى وتوائم ليسن بجمع على الاصح

ونحو اراهط واباطيل واحاديث

واعاريض واقاطيع واهال

وليال وحمير وامكن على غير الواحد

وقد يجمع الجمع نحو اكالب واناعيم

وجمايل وجمالات وكلابات

وبيوتات وحمرات وجزرات

التقاء الساكنين يغتفر في الوقف

مطلقا وفي المدغم قبله لين نحو و

لا الضالين وخويصة وتمود الثوب

وفي نحو ميم وقاف وعين مما بني

لعدم التركيب وقفا ووصلا وفي

نحو آلحسن عندك وايمن الله

يمينك لا الباس وحلقتا البطان

ش اذ خان كان غير ذلك واو لما
متح حذفت نحو خف وقل وبع
ولتخشين واغزوا وارمي واغزن
وارمن ولتخشي القوم ويغزوا الجيش
ويرمي الغرض والحركة في نحو خف
الله واخشوا الله واخشون و
اخشين غير معتد بها بخلاف نحو

خافا

خافا وخافن فان لم يكن مدة
حركة نحو اذهب اذهب و
لم ابله والم الله واخشوا الله
واخشي الله ومن ثم قيل اخشون
واخشين لانه كالمنفصل الا في نحو
انطلق ولم يلده وفي رد ولم يرد
في تميم تماما فتر من تحريكه للتخفيف

محركة وقراءة حفص ولم تعتد
ليس منه على الاصح والاصل الكسر
فان خولف فلعارض كوجوب
الضم في ميم الجمع ومذ وكاختيار الفتح
في نحو الم الله وكجواز الضم اذا كان
بعد الثاني منهما ضمة في اصليته في
كلمتيه نحو قالت اخرج وقالت

اخرى بخلاف ان امرؤ وقالت
ارموا وان الحكم هو اختياره في نحو
اخشوا اليوم عكس لو استطعنا وكجواز
الضم والفتح في نحو ردّ ولم يردّ بخلاف
نحو ردّ القوم على الاكثر وكوجوب
الفتح في نحو ردّها والضم في
نحو ردّه على الافصح والكسر لغية

وغلط ثعلب في جواز الفتح لكونه
ضعيفاً والفتح في نون من مع اللام
نحو من الرجل والكسر ضعيف عكس
من ابنك وعن علي الاصل ونحو
الرجل بالضم ضعيف وجاء في
المغنيه النقر وعن النقر واضربه
ودابه وشابه بخلاف نحو

تامرونا

تامرونّي وفي الابتداء لا يبتدأ الا بمتحرك
كما لا يوقف الا على ساكن فان
كان الاول ساكناً وذلك في
عشرة اسماء محفوظة وهي ابن
وابنة وابنم واسم واست
واثنان واثنتان وامرؤ وامرأة
وايمن الله وفي كل مصدر بعد

الف فعله الماضي اربعة فصاعدا
كالاقتدار والاستخراج وفي افعال
تلك المصادر من ماض وامر و
في صيغة امر الثلاثي وفي لام التعريف
وميمه الحق في الابتداء خاصة
همزة وصل مكسورة الا فيما بعد
ساكنه ضمة اصلية فانها تضم نحو

اُقتُلْ واُغزُ واُغزِي بخلاف
ارموا والا في لام التعريف
وايمن فانها تفتح واثباتها وصلا
لحن وشذ في الضرورة والزموا
جعلها الفا لا بين بين على الافصح
في نحو آلحسن عندك وآيمن
الله يمينك للبس واما سكون

هاء وهو و وهي و فهي و فهو ولهو
ولهي فعارض فصيح وكذلك
لام الامر نحو وليوفوا وشبه به
اهو واهي وثم ليقضوا ونحو ان
يمل هو قليل الوقف وقطع الكلمة عما
بعدها وفيه وجوه مختلفة في
الحسن والمحل فالاسكان المجرد

في

في المتحرك والروم في المتحرك
وهو ان تاتي بالحركة خفيفة
وهو في المفتوح قليل والاشمام في
المضموم وهو ان تضم الشفتين
بعد الاسكان والاكثر على ان لا روم
ولا اشمام في هاء التانيث
وميم الجمع والحركة العارضة وابدال

الالف في المنصوب المنون

وفي اذا وفي نحو اضربن بخلاف

المرفوع والمجرور في الواو والياء

على الافصح وقد يوقف على الالف

في باب عصى ورحى باتفاق

وقلبها وقلب كل الف همزة

ضعيف وكذلك قلب الف

حبلى همزة او واوا او ياء و

ابدال تاء التانيث الاسمية

هاء في نحو رحمة على الاكثر و

تشبيه تاء هيهات به قليل وفي الضاربات

ضعيف وعرقات ان فتحت

تاؤه في النصب فبالهاء

والا فبالتاء واما ثلاثه اربعه

لان بعض العرب يقف عليها بالتاء في قولهم عليه السلام والرحمت

يعني ابدال التاء هاء في جمع المؤنث السالم حالة الوقف ضعيف بل يوقف على التاء

يعني ان قلب الف حبلى همزة ضعيف

مطلقا من غير فصل بين حوض وحوض قال وإذا كان الماء يجتمع من
السيوب فلا خير فيه وأما بيع الجمد في المجمدة إن كان البيع في الشتاء وكان
الجمد بحيث لا يذوب في ذلك الوقت ولا ينتقص يجوز وإن
كان البيع في الصيف فقد أنكر بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز على
كل حال وقال الفقيه أبو بكر الاسكاف في الجمد إن سلم أولا على سوم
البيع باعه بعد التسليم يجوز البيع وإن باعه أولا ثم سلم لا يجوز وكان
الفقيه أبو جعفر يفتي بالجواز على كل حال لتعامل الناس وكان الفقيه
أبو نصر محمد بن سلام البلخي يقول بجواز البيع بعد التسليم وقبل
التسليم إذا لم يتخلل بين البيع وبين التسليم مدة طويلة فإن سلم بعد
البيع بيوم أو بيومين أما لو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز وعلى هذا أكثر
مشايخ بلخ وما وراء النهر ثم إذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية
إذا رآها في المجمدة ووقع التسليم فإن رآها بعد ما وقع التسليم فإن وقع
التسليم بتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وإن وقع التسليم قبل
ذلك يبقى له خيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد وفي
فتاوى الخلاصة استقراض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في
الصيف وسلم في الشتاء يخرج من العهدة والجمد من ذوات القيمة
وفي النوازل سئل أبو جعفر عن رجل اشترى مجمدة و
قبضها ولم يرها فلما رآها أراد ردها قال إن كان رآها حين
سلم إليه فله أن يردها وإن رآها بعد ما سلم إليه ليس له أن ير
دها لأنها قد تعيبت عنده م وفي كتاب الشرب إذا باع الشرب
وحده لا يجوز وإذا باع الشرب مع الأرض يجوز وإذا باع أرضا
مع شرب أرض أخرى لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن الفقيه
أبي نصر محمد بن سلام أنه يجوز قال الفقيه أبو جعفر إليه أشار محمد في
الكتاب ولو قال بعت منك هذه الأرض بألف درهم وبعت منك
شربها بكذا يجوز اختلف المشايخ فيه في شرب سيح الإسلام إذا اشترى
كذا قربة ماء من السقاءات جاز استحسانا إذا كانت القربة بعينها
لتعامل الناس فيه إنما يجوز إذا بين مكان دفع الماء نحو دستكاها
كفشكران ببخارا أو أشباه ذلك وذكر الحسن بن زياد في المجرد
عن أبي حنيفة في رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة بدرهم من ماء دجلة
على أن يوفيها في منزله كان جائزا إذا كانت قربة وكذلك إذا قال
لي كل راوية من ماء دجلة بدرهم على أن يوفيها من منزلي كا
ن جائزا وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن
هذا البيع فاسد وإذا قال بعت أسود وأي شهرا بدرهم لم يجز
ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز إذا أراه القربة ولو قال لغيره
اسقاك لا فراحك ما ينتج له من نهر وسقاه فلا شيء له ولو قال اسقي

اسقيك

دوابك

دوابك من نهر أو من حوض كذا فذلك جائز وفي الخانية ولو باع
الجمد أو الحطب أو القصب أو ثمارا أو حجارا أو حجرا مالا يجوز لنوع آخر
في حالة المبيع أو الثمن فالبيع جواز البيع إذا كان ينعقد بمعنا التسليم فإن كان
لا يقدر لم يفسد العقد بجهالة كيل الصبرة فإن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر
كيلها وبجهالة عدد الثياب المعينة فإن باع أثوابا معينة ولم يعرف
عددها وفي فتاوى الخلاصة ولو باع من القصب لا يجوز وفي
الوقاية وينعقد البيع في الطعام والحبوب كيلا وجزافا ويتبع بغير
جنسه وبإناء وحجر معين لم يدر قدره م قال محمد في الجامع الصغير رجل
اشترى من آخر ثوبا بالحكم ذراع بدرهم ولم يعلم قدر جملة الذرعان للثوب
فاعلم بأن هذا أربع مسائل أحدها في العدديات المتفاوتة كالأغنام
والثياب وصورة المسألة فيها إذا أشار رجل إلى قطيع من الغنم وإلى
جراب فهروي وقال بعتك كل شاة منها بعشرة أو قال بعتك كل
ثوب منها بعشرة فهذا على ثلاثة أوجه الأول بين جملة أعداد الأ
غنام أو الثياب ولم يبين جملة الثمن فإن قال بعتك هذا القطيع
وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة أو قال بعتك هذا الجراب وهو
مائة ثوب كل ثوب بعشرة ولم يبين جملة الثمن فإن لم يقل
بألف وفي هذا الوجه يجوز البيع بالإجماع الوجه الثاني أن بين
جملة الثمن ولم يبين عدد الأغنام فإن قال بعتك هذه الأغنام بألف
درهم كل غنم منها بعشرة أو قال بعتك هذا الجراب بألف كل ثوب
منه بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع أيضا الوجه الثالث إذا لم يبين
جملة الثمن ولا جملة الأغنام أو الثياب وإنما بين حصة كل غنم أو
كل ثوب فإن قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم أو
قال بعتك هذا الجراب كل ثوب منه بعشرة دراهم وفي هذا
الوجه لا يجوز العقد أصلا وفي الهداية عند أبي حنيفة م إلا أن يعلم عدد
الأغنام في المجلس فينقلب العقد جائزا وكان للمشتري الخيار إن
شاء أخذ ما ظهر له من الثمن وإن شاء ترك وفي الهداية وكذلك
كل معدود متفاوت م وعلى قول أبي يوسف ومحمد العقد جا
ئز في الكل ولا خيار للمشتري إن عدراه وفي السابع ولو قال
بعتكها على أنها مائة جائز وإن وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم
وله الخيار وإن وجدها زائدة فسد البيع في الجميع وفي النوازل
سئل أبو بكر عن رجل باع عنب كرمه قال بعت منك عنب هذا
الكرم كل وقر بكذا قال إن كان الوقر معروفا عندهم والعنب
من جنس واحد فالبيع جائز وإن كان العنب أجناسا مختلفة
فالبيع فاسد قال هذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة
خاصة وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن يجوز هذا

درهم فإن وجد مائة فالبيع ...

فمن حرّك فلأنه نقل حركة همزة
القطع كما وصل بخلاف الم الله فانه
كما وصل التقى الساكنان وزيادة
الالف في انا ومن ثمّ وقف
على لكنّا هو الله ربي بالالف ومدّه
جوازه قليل والحاق هاء السكت
لازم في نحو ره وقه ومجيء مه

ومثل مه في مجيء م جئت ومثل
م انت وجائز في نحو لم يخشه
ولم يغزه ولم يرمه وغلاميه
وغلابيه وحسابيه والامه ثمّه
حركته غير اعرابية ولا شبهه
بها كالماضي وباب يا زيد
ولا رجل وفي نحو هاهناه وهؤلاه

وحذف الياء في نحو القاضي
وغلامي حركت او سكنت
واثباتها اكثر عكس قاض واثباتها
في نحو يا مري اتفاق واثبات
الواو والياء وحذفهما في الفواصل
والقوافي فصيح وحذفهما فيهما في
نحو لم يغزوا ولم ترمي وصنعوا
قليل

قليل وحذف الواو في نحو
ضربهو وضربهمو فيمن الحق
والياء فصيح في نحو به وصفده وابدال
الهمزة حرفا من جنس حركتها عند قوم
مثل هذا الكلو والخبو والبطو
والردو ورأيت الكلا والخبا
والبطا والردا ومررت

بالكلي والجبي والبطي والردي

ومنهم من يقول هذا الردو ومن

البطو فيتبع والتضعيف في

المتحرك الصحيح غير الهمزة المتحرك

ما قبله مثل جعفر وهو قليل ونحو القصبا

شاذ ضرورة ونقل الحركة فيما

قبله ساكن صحيح الا الفتحة الا في

الهمزة وهو ايضا قليل مثل هذا بكر

وجبو ومررت ببكر وخبي

ورأيت الخبأ ولا يقال رأيت

البكر ولا هذا حبر ولا من قفل

ويقال الردو ومن البطي ومنهم

من يفر فيتبع المقصور ما آخره

الف مفردة كالعصى والرحى

والممدود ما كان بعد الفه

همزة كالكساء والرداء والقباء

من المقصور ان يكون ما قبل آخره

نظيره من الصحيح فتحة ومن الممدود

ان يكون ما قبله الف فالمعتل

اللام من اسماء المفاعيل من غير

الثلاثي المجرد مقصور كمعطى ومشترى

لان

لان نظايرها مكرم ومشترك

وما يبنى اسماء الزمان والمكان والمصدر

مما قياسه مفعَل او مفعِل كمغزى

وملهى لان نظايرها مقتل ومخرج

ومن المصادر فعل فهو افعل او فعلان

او فعل كالعشى والصدى والطوى

لان نظايرها الحول والعطش

والفرق والفراء شاذ والاصمعي
بقصره وجمع فعلة وفعلة كعرى
وجزى لان نظائرها قرب وقرب
ونحو الاعطاء والرماء والاشتراء
والاحبنطاء ممدود لان نظائرها
الاكرام والطلاب والافتتاح
والاحرنجام واسماء الاصوات

المضموم

المضموم اولها كالعواء والنغاء لان
نظائرها النباح والصراخ ومفرد
افعلة نحو كساء وقباء لان نظائرها
حمار وقذال واندية شاذ
والسماعي نحو العصا والرحا
والخفاء والاباء مما ليس له نظير
يحمل عليه ذو الزيادة وحروفها

اليوم تنساه أو سألتمونيها والتسع
هويت أي التي لا تكون الزيادة
لغير الإلحاق والتضعيف
إلا منها ومعنى الإلحاق أنها إنما
زيدت لغرض جعل مثال على
مثال أزيد منه ليعامل معاملته فنحو
قردد ملحق ونحو مقتل غير ملحق

لما ثبت من قياسها لغيره وكذا أفعل
وفعّل وفاعل كذلك لذلك
ولمجيء مصادرها مخالفة ولا تقع
الألف للإلحاق في الاسم
حشوا لما يلزم من تحريكها ويعرف
الزائد بالاشتقاق وعدم
النظير وغلبة الزيادة فيه والترجيح

انه فاسد فان قطع البائع فهو جائز ويدفع الى المشتري وله ان يمتنع قال
هشام قلت لمحمد رح لو كان للرجل شاة مذبوحة فاشترى وفي الخانية
جلد السلخ او مسلوخا فهو جائز والسلخ فالخروج على البائع وللمشتري الخيار
اذا رآه ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيعها
وفي الفتاوى العتابية ولو باع الشاة المذبوحة فوجدها مقطوعة الرأس
والعقد لا يجوز لانه بيع الموجود والمعدوم ولو اشترى شاة على ان لاحدهما
بدنها وللآخر رأسها وجلدها وكلها لصاحب البدن ولو شرط لاحدهما
رأسها او جلدها والآخر لحمها وجلدها فهو بينهما وهذا يجوز بيع ما في بطن السمكة
بخلاف الكرش في الشاة المذبوحة عن ابي نصر انه يجوز بيع رأسها واكارعها
ولو باعها امة في بطنها ولد موصى به لآخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد
قبض المشتري فلا شيء له من الثمن الا اذا ماتت قبل القبض فلا حصة له
وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له او اعتقه اخذ المشتري الا بحصتها
من الثمن ولا يصح الاجازة بعد الولادة في الحال وفي شرح الطحاوي ولو
كانت دارا او ارضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباعه احدهما قبل القسمة
سهاما معينة او قطعة منها بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب
صاحبه لان في نصيبه ضررا لصاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار
والارض فالبيع جائز شرط في الاصل يدا بيد وفي الاصل اذا اشترى من
آخر كذا انا من صبرة لا يعرف عددها بان قال اشتريت منك من الصبرة
هذا الزنبيل ولا يعرف كم يسع في الزنبيل او قال بوزن هذا الحجر ولا
يعرف وزن الحجر جائز يدا بيد وفي القدوري لا يشترط ذلك وجعل
الجواب المشهور من الرواية وفي المنتقى رجل اشترى من آخر طعاما
على ان يكيله بزنبيل او بالزنبيل ليس بمكيل فقال اشتريت منك ملء
هذا من هذه الصبرة بكذا ان كان ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
قال ثمة وكذلك اذا اشترى سنا بوزن واستوطن صخرة او حجرا لا يعرف
وزنها فهو مثل هذا الا انه رجع ابو يوسف عن هذا وقال اذا كان الا
بالانبيع اذا اخذ في الشيء الذي تكال به انه يجوز وروى ابراهيم عن محمد
اذا اشترى ملء هذا الجواب بدرهم لم يجز وذلك الزنبيل قال الا ان يكون
بابا لا ينبع فيجوز البيع به ومثل ما ذكر في الاصل وفي القدوري محمول على
ما اذا كان شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرائر
لا يجوز البيع مسائل الاستثناء ذكر القدوري في شرحه
اذا باع جملة واستثنى منه بحوان تستثنى جزافا شيئا وقال لا يصلح افراده
بالعقد لا يصح استثناؤه كما لو استثنى عضوا من الشاة ذكر بن سماعة
في نوادره عن محمد اذا قال نعم ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من
هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرطه للعقد او بعده
فالبيع جائز والثمن الذي سمى كله بما بقي من الدار سوى الطريق قال

ثمه

ثمه الا ترى ان من قال لآخر ابيعك هذا العبد على ان لي ربعه فقبل المشتري
البيع كان له ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال الا ربعه فقبل
المشتري البيع كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وفي الخانية
وكذلك لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بجميع الثمن وفي الكافي ولو اشترى امة الا حملها فسد البيع والهبة والكتابة
وفي النكاح والصلح وعن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الا
ستثناء والوصية لا تبطل باستثناء حتى يكون الامة وصية والحمل ارثا وفي
الهداية ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة خلافا لمالك و
في المضمرات رحمه الله اذا باعها على رأس الشجر الا لو كان مجذوذا على الا
رض فباع الكل الا صاعا منها يجوز ومثله لو قال بعتك هذا القطيع من
الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد ولو باع الجارية واستثنى
اطرافها لا يجوز البيع م ولو قال في بيع الدار على ان للبائع فيها طريقا او
وصف طوله وعرضه لا يجوز واذا قال بعتك ابيعك هذه الدار بعشرة
آلاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت
جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت وفي الخانية وفي الامالي
عن محمد اذا قال الرجل بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسمائة
درهم فالبيع جائز في جميع العبد بالف وخمسمائة وكذلك لو قال الا نصفه
بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم ومائة درهم الحسن بن زياد عن
ابي يوسف رحمه الله اذا قال بعتك هذه الدار بالف درهم الا
مائة ذراع فالبيع فاسد وفي قول ابي يوسف جائز والمشتري بالخيار
اذا علم ذرع الدار فان شاء كان البيع شريكا معه في الدار بالمائة وان شاء
ترك وفي الخانية ولو قال بعتك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء
في البيع ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعروقها جاز البيع وللمشتري ان يمنع
68 البائع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه م ولو قال ابيعك هذا الطعام
بالف درهم الا عشره او الربع منه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يو
سف البيع جائز والمشتري بالخيار ان اعزل منه العشر او الربع فان شاء ا
خذ ما بقي بما شاء من الثمن وان شاء ترك وروى بشر عن ابي يوسف
اذا قال بعتك هذه المائة الشاة بمائة درهم على ان هذه الشاة الشاة
بعينها لي فالبيع فاسد وكذلك لو قال ولي هذه الشاة ولو قال الا هذه
الشاة كان ما بقي بمائة درهم ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم الا نصفها
فان النصف بمائة درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين
درهما وفي الامالي عن محمد اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان
لي نصفه بثلثمائة درهم او بستمائة او قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار
فالبيع فاسد في هذا بمنزلة الرطل اذا قال نعم بعتك هذا العبد

عند التعارض والاشتقاق المحقق مقدم

فلذلك حكم بثلاثية عنسل وشأمل و
شمأل ونئدل ورعشن وفرسن
وبلغن وحطائط ودلامص وقمارص
وهرماس وزرقم وقنعاس
وفرناس وترنموت
وكان ألندد ويلندد أفنعلا ومعد فعلا لمجيء

تمعدد ولم يعتد بتمسكن وتمدرع
وتمندل لوضوح شذوذه ومرجل
مفعل لمجيء تمرجل وضيهد فعلل
لمجيء ضهد وفينان فيعال لمجيء فنن
وجرائض فعائل لمجيء جرواض
ومعزى فعلى لقولهم معز وسنبتة
فعلتة لقولهم سنبت

فعلنة من قولهم علنش ابله وعرضنة

فعلنة لانه من الاعتراض واول

افعل لمجيء الاولى والاول والصحيح

انه من وول لا من وال ولا من

اول وانقحل انفعلا من قحل اي يبس

وافعوان افعلانا لمجيء افعى واضحيان

افعلانا من الضحى وخنفقيق

فنعليلا من خفق وعفرنى فعلنى

من العفر فان رجع الى اشتقاقين

واضحين كارطى واولق حيث

قيل بعير ارط وراط واديم ماروط

ومرطي ومألوق وموولق

جاز الامران وكحسان وحمار قبان

حيث صرف ومنع والا فالاكثر

(بالالف والنون) قد ذكرنا ان المص جعل الكلام في الاشتقاق على ثلثة اقسام الاول في بيان ما يكون فيه الاشتقاق محققا على غيره وقد فرغ من هذا القسم نشرع في القسم الثاني وهو ما يكون الغلط فيه راجعا الى اشتقاقين لا يكون لاحدهما ترجيح على الاخر فيتوقف بينهما ... فان سقط الهمزة فيه يدل على زيادتها ... على هذا افعل ...

كملاك قيل مفعل من الألوكة فالهمز
كيسان فعال من الملك أبو عبيدة
مفعل من لاك إذا أرسل وموسى
مفعل من أوسيت أي حلقت
الكوفيون فعلى من ماس وإنسان
فعلان من الأنس وقيل إفعان
من نسي الحي إنسيان وترتوت

فعلوت من التراب عند سيبويه
لأنه الأول وقال ترقوة فعلوة
وقيل من الستر وقال في سنابة
فعلالة وقيل من النبل للصغار لأنه
العصير وشرية من الستر وقيل
من الستراة ومؤونة قيل من مان
يمون وقيل من الأون لأنها

نعل وقال الفراء من الاثنين واما
منجنيق فان اعتد بجنقوا فمنفعيل
والا فان اعتد بمجانيق ففنعليل
والا فان اعتد بسلسبيل على الاكثر
فعلليل ومجانيق يحتمل الثلاثة
ومنجنون مثله لمجي منجنين الا في
منفعيل ولولا منجنين لكان فعللو

كعصفو

كعضرفوط وخندريس كمنجنيق وان
فقد الاشتقاق فبخروجها عن الاصول
كتاء تنفل وترتب ونون
كنتال وكنهبل بخلاف كنهور
ونون خنفساء وقنفخر وبخروج
زنة اخرى لها كتاء تنفل و
ترتب مع تنفل وترتب

ونون قنفخر وخنفساء وهمزة النحج

مع البخوج فان خرجنا معا فزايد

ايضا كنون نرجس وحنطاو ونون

جندب اذا لم يثبت جخدب

الا ان تشذ الزيادة كميم مرزنجوش

دون نونها اذا لم تزد الميم اولا خامسة

ونون برنساء واما كنابيل فمثل

خزعبيل

خزعبيل فان لم تخرج فبالغلبة كما التصغير

في موضعين مع ثلاثة اصول للالحاق

وغيره ككوكد وعقربس وعصبصب

وهمرش وعند الاخفش اصله هنمرش

كجحمرش لعدم فعلل قال ولذلك

لم يظهر وا والزائد في نحو كرم الثاني

وقال الخليل الاول وجوز سيبويه

ثم موضع صح



الامرين ولا تضاعف الفاء وحدها
ونحو زلزل وصيصية وقرقيت
وضوضيت رباعي وليس بتكرير
لفاء ولا العين للفصل ولا بذي
زيادة لاحد حرفي اللين لرفع الحكم
وكذلك سلسبيل خماسي على الاكثر
وقال الكوفيون زلزل من زل

وصرصر

وصرصر من صر ودمدم من دم
لاتفاق المعنى وكالهمزة اولا
مع ثلاثة اصول فقط فالكل افعل
والمخالف مخطئ واصطبل فعلل
كقرطعب والميم كذلك و
مطردة في الجاري على الفعل
والياء زيدت مع ثلاثة فصاعدا

الا في اول الرباعي الا فيما تجري على

الفعل ولذلك يستعور كعصفور

وسلحفية فعلية والواو والالف

زيدتا مع ثلثة فصاعدا الا في

الاول ولذلك كان ورنتل

كجحنفل والنون كسرت بعد الالف

اخرا وثالثة ساكنة نحو شرنبث

وعرند واطردت في المضارع

والمطاوع والتاء في تفعيل

ونحوه رغبوت والسين اطردت

في استفعل وشذت في اسطاع

قال سيبويه هو اطاع فمضارعه

يطيع بالضم وقال الفراء الشاذ فتح

الهمزة وحذف التاء فمضارعه

بالفتح وعدّ سين الكسكسة غلطٌ
لالتزامه شين الكشكشة واما اللام
فقليلة كزيدل مع عبدل حتى قال
بعضهم في فيشلة فيعلة مع
فيشة وفي هيقل فيعل
مع هيق وفي طيسل مع طيس
للكثير وفي فحجل كجعفر مع أفحج واما

الهاء فكان المبرّد لا يعدّها ولا
يلزمه نحو اخشه فانها حرف
معنى كالتنوين وياء الجر ولامه
وانما يلزمه نحو امّهات ونحو
امّهتي خندف والياس ابي
وأمّ فُعّل بدليل الامومة واجيب
بجواز اصالتها بدليل تامّهت

فتكون أمهة فعلة كأبهة ثم
حذفت الهاء وهما اصلان
كدمث ودمثر وثرة وثرثار
ولؤلؤ ولأال ويلزمه ايضا
لحو اعراقه واعراقه
ابو الحسن هجرع للطويل من
الجرع للمكان المستوي وهبلع للاكول

من

من البلع وخولف وقال الخليل
الهركولة للضخمة هفعولة لانها
تركل في مشيها وخولف فان
تعدد الغالب مع ثلثة اصول
حكم بالزيادة فيها او فيهما كحبنطى
فان تعين احدها رجح بخروجها
كميم مريم ومدين وهمزة ايدع

وياء ابنجان وتاء عزويت
وطاء قطوطي ولام ادلولي دون
الفيهما لعدم فعولي وافعولي واو
دون بابها واول هيهين والتضعيف
دون الثانية وهمزة ارونان
دون واو واو وان لم يات
الا ابنجان فان خرج فبارجح

باكثرهما

باكثرهما كالتضعيف في تيفلن
واو كوالل ونون حنطاو وواو هعا
فان لم تخرج فيهما رجح بالاظهار
الشاذ وقيل بشبهة الاشتقاق
ومن ثم اختلف في يأجج
ومأجج ونحو محبب علما يقوي
الضعيف واجيب بوضوح

اشتقاقه فان ثبت فيهما
فبالاظهار اتفاقا كدال مهدد فان
لم يكن اظهار فبشبهة الاشتقاق
كميم موطب ومعلي في تقديم
اغلبهما نظرة وكذلك قيل فان
فقال لغلبتهما في نحوه فان ثبت
فيهما رجح باغلب الوزنين وقيل

بافيهما ومن ثم اختلف في
مورق وحرمان فان
تذرا احتمل هما كارجبوان فان
فقدت مشابهة الاشتقاق
فيهما لا غلب كهمزة افعي واو
نكان وميم امعة فان ندر احتمل
هما كاسطوانة ان ثبت افعوالة

والافعلوانة لا افعلانة لمجيء

اساطين **الامالة** ان تنحي بالفتحة

نحو الكسرة وسببها قصد المناسبة

لكسرة او ياء او لكون الالف

منقلبة عن مكسور او ياء او صائرة

ياء مفتوحة او للفواصل او لامالة

قبلها على وجه فالكسرة قبل الالف

نحو عماد وشملال ونحو درهمان

سوّغه خفاء الهاء مع شذوذه

وبعدها في نحو عالم ونحو من كلام

قليل لعروضها بخلاف من

دار للراء وليس مقدرها

الاصلي كملفوظها على الافصح كجاد

وجواد بخلاف سكون الوقف

ولا تؤثر الكسرة في المنقلبة عن
واو نحو بابه وماله والكباء شاذ
كما شذ العشاء والمكاء وباب
وصال والحجاج والناس بغير سبب
واما الربا فلاجل الراء والياء
انما تؤثر قبلها في نحو سيال وشيبان
والمنقلبة عن مكسور نحو خاف

وعن ياء نحو ناب والرحى
وسال ورمى والصائرة ياء
مفتوحة نحو دعا وحبلى والعلى بخلاف
جال وحال والفواصل نحو والضحى
والامالة نحو رأيت عمادا وعمد
تمال الف التنوين نحو رأيت
زيدا والاستعلاء في غير باب

خاف وطاب وصغى مانع
قبلها يليها بحرف في كلمتها ونحو فيهن
على راي وبعدها يليها بحرف
في كلمتها وبحرفين على الاكثر والراء
غير المكسورة اذا وليت الالف
قبلها او بعدها منعت منع المستعلية
وتغلب المكسورة فيما طارد وغارم

ومن

ومن فرارك فاذا تباعدت
فكالعدم في المنع والغلب عند
الاكثر فيمال هذا كافر ويفتح مرت
بقادر وبعضهم بالعكس وقيل
هو الاكثر وقد يمال ما قبل هاء
التأنيث في الوقف وتحسن
في نحو رحمة وتقبح في الراء نحو

كوره وتتوسط في الاستعلاء
نحو حقه والحروف لا يمال فان
سمي بها فحكم الاسماء واميل بلى
ولا لتضمنها الجملة وغير المتمكن كالحرف
واني ومتى كبلى واميل عسى لمجئ
عسيت وقد تمال الفتحة منفردة
نحو من الضرر والكبر والمحاذر

تخفيف

تخفيف الهمزة يجمعه الابدال
والحذف وبين وبين اي
بينها وبين حرف حركتها وقيل
او حرف حركة ما قبلها وشرطه
ان لا يكون مبتدأ بها وهي ساكنة
ومتحركة فالساكنة تبدل بحرف
حركة ما قبلها كراس وبير وسوف

والى الهدى ائتنا والذى اؤتمن
ويقول اذن والمتحركة ان كان
قبلها ساكن وهو واو او ياء
زائدتان لغير الالحاق قلبت اليه
وادغم فيها كخطية ومقروة واُفيس
وقولهم التزم فى نبى وبرية غير
صحيح ولكنه كثير وان كان الفا

فبين

فبين المشهور وان كان حرفا
صحيحا او معتلا غير ذلك نقلت
حركتها اليه وحذفت نحو مَسَلَة
والخب وشي وسو وجَيَل و
حَوَبَة وابو يوب وذو مرهم
واتبعي مره وقاضو بيك وقد
جاء باب شي وسو مدغما

ايضا

والتزم ذلك في المثنى و
نقصوا الالف هاء الاشارة
نحو هذا وهذه وهذان وهؤلاء
بخلاف هانا وهاتي لقلته
فان جاءت الكاف ردت
نحو هاذاك وهاذلك لاتصال
الكاف ونقصوا الالف من ذلك

واولئك

واولئك ومن الثلث والثلثين
ومن ذلك لكن ولكن ونقص
كثيرا الواو من داود وبعضهم الالف
من ابراهيم واسمعيل واسحاق
وبعضهم الالف من عثمن وسليمن
ومعوية واما البدل فانهم
كتبوا كل الف رابعة فصاعدا

في اسم او فعل ياءً الا فيما قبلها
ياء الا في يحيى وريّا علماً واما غيرهم
فان كانت عن ياء كتبت
ياء والّا بالالف ومنهم من
يكتب الباب كلّه بالالف
وعلى كتبه بالياء فان كان منوّناً
فالمختار انه كذلك وهو قياس

المبرّد

المبرد وقياس المازني بالالف و
قياس سيبويه المنصوب بالالف
وما سواه بالياء وتعرف الياء من
الواو بالتثنية نحو فتيان وعصوان
وبالجمع الفتيات والقنوات وبالكشف
نحو رمية وغزوة وبرد الفعل
الى نفسك نحو رميت وغزوت

بالمضارع نحو يدعي ويغزو ويكون

الفاً وواواً نحو نحو وعي ويكون

العين واواً نحو شوى الا ما شذ نحو

القواء والصوا فان جهل فان أميلت

فالياء نحو متى والا فالالف

وانما كتبوا الذي بالياء لقولهم لذ

وكلا تكتب على الوجهين لاحتماله

واما الحروف

واما الحروف فلا تكتب

تم الكتاب

م

٧٧

فیشاحر صرفجملهسی قصیده

ودماك

صاحب و

[illegible]

لشبه تشبیه ولا لتقسه در

محب الجنـ

وابا يوسف قالا عليه قيمته يوم القبض وقال محمد فالظن عليه
قيمته يوم استهلكه فهذا اذا كانت الزيادة فهذا اذا زادت الزيادة من
حيث السعر وان كانت الزيادة من حيث العين فعليه في
قول محمد ايضا قيمتها يوم قبض رجل اشترى من اخر عبدا شرا
فاسدا وقبض المشترى العبد باذن البائع ونقد الثمن ثم اراد
البائع ان ياخذ عبده كان للمشترى ان يحبس العبد منه الى
ان يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان
المشترى احق من العبد من غرما البائع فيباع العبد بحقه فان
كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول اخذه وان فضل الثمن
الثاني على الثمن الاول فالفضل لغرما البائع وان كان
الثمن الثاني اقل كان هو اسوة للغرما يضرب هو معهم ببقية
حقه فما ظهر له من التركة وان مات العبد في يد المشترى كان عليه
قيمته ويتقاصان ويترادان الفضل ان كان فضل ولو كان
المشترى اشترى العبد بالف درهم دين كان للمشترى على البائع
فعل الشرا فاسدا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استر
داد العبد بحكم فساد البيع واراد المشترى حبسه فيما كان عليه
من الدين لم يكن له ذلك ولم يذكر محمد هذا الحكم في البيع الجائز
وانما ذكر المسئلة في الاجارة بدين سابق للمستاجر على الاجر
وفرق بين الاجارة الفاسدة والجائزة في حق حكم الحبس بالد
ين السابق للمستاجر على الاجر فقال في الاجارة الجائزة للمستا
جر حق الحبس المستاجر على الاجر فيما كان له من الدين على
الاجر وقال في الاجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك
قال مشايخنا ولا فرق بين الاجارة وبين البيع الجائز قالوا
وانه في الاجارة يكون رواية في البيع فان مات البائع وعليه
ديون كثيرة والعبد عند المشترى ففيما اذا وقع الشرا فاسدا
لا يكون المشترى احق بالعبد ويقسم الثمن بين غرما البائع
والمشترى جملتهم وفيما اذا وقع الشرا جائزا يجب ان يكون المشترى
احق بالعبد وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين
سابق على الراهن ثم اراد الراهن ثم اراد الرهن الى ان
يسترده له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان الرهن باطلا بان ا
ستعرض القاو رهن له ام وكيل او مد سوا له ان يسترده قبل
قضا الدين وقدم المشترى او المرتهن او المستاجر على الغرما
في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها ثم ان كانت دراهم
الثمن قائمة اخذها بعينها وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي
الحاوي سئل ابو بكر عمن باع بنا بغير ارض على ان يترك

المشترى

المشترى الهما فالبيع فاسد ولو باع علو هذا السفل بثمن معلوم جاز
البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل وللمشترى من القرار فيترك
بناؤه على حاله م وفي الجامع اصغر رجل اشترى من اخر عبدا شرا فا
سدا على ان البائع فيه بالخيار وقبض المشترى العبد في مدة الخيار
باذن البائع واعتقه في مدة الخيار باسقاطها او مضى المدة صح اعتاقه
قال في المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا بالف درهم و
تقابضا ثم ان البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشترى
ان ياخذ الدراهم وحدها بعينها ولا يكون للبائع ان يمنعه عنها فان
كان المشترى ان البائع لو مات كان احق بالعبد هذا اشارة الى ان ا
لدراهم والدنانير يتعينان في البيع الفاسد هشام محمدا عن رجل
اشترى من رجل غلاما شرا فاسدا بالف درهم وقبضه المشترى ثم
اشتراه منه البائع بمائة درهم كان الشرا صحيحا قال ان قبضه البائع
فهو فسخ للبيع الاول وان لم يقبضه فليس بفسخ له الفتاوى العتا
بية ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه الثاني والثالث فكذا تناسخت
ثم اشتراه الاول وادعى نسبه فان كان علوق الغلام في ملكه يثبت نسبه
ويبطل البياعات كلها واصله ما ذكر في الجامع الصغير باع جارية
حاملا فزوجها المشترى ثم ولدت لاقل من ستة اشهر مذ اشتراها
ثم ادعى البائع نسب الغلام يثبت النسب ويبطل بيعه وتزويج
المشترى وعن ابي يوسف في البائع انه يبطل البياعات كلها
وان لم يكن العلوق الغلام في ملك البائع الاول ولو اشترى العبد شرا
فاسدا ثم باعه من البائع وقبضه فهذا منه فسخ للبيع الفاسد ولو
اشترى من العبد ماذون عبدا اشترا فاسدا وللعبد ولمولاه فسخه
ان لم يكن عليه دين ولو باعه المشترى من بايعه او من مولاه وقبضه
فهو فسخ ولا يلزم المشترى عن الضمان حتى يرده الى مولاه او الى العبد
البائع وكذا اذا باعه المشترى من مضارب البائع او مضارب
مولى البائع او مكاتبه او ابنه ماذون كان بيعا جائزا ولم يكن فسخا
وكذا لو كان البائع او مولاه وكيلا بالشرا عن اجنبي صح شراؤه
فاما لو وكل البائع او مولاه رجلا بشرائه لم يكن شراؤه وشرا المشترى
عن الضمان ان هلك في يد الوكيل الا ان يكون العبد مديونا فيكون
الشرا الوكيل كشرا المولى اذا كان عليه دين وكذا اذا اخذ البائع الا
في الطريق قبل البيع او بعده فوقع فيه العبد المبيع ويهلك و
اشتعص او ارسله البائع في حاجته واستعمله في عمل فهلك استرداد
وكذا اذا كان الحفر من المولى في الطريق ولا دين على العبد و
لو كان الحفر في هذا كله ذا شأن لم يكن استرداد الخاصة رجل باع
جارية بيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشترى هي حرة لا

[illegible]

فالكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة من المشترى فان قال بعد ذلك
بعتها فالكلام الثاني صادقها بعد ما عادت الى ملكه فسخت وان
لم يكن الكلام الاول بحضرة من المشترى لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك
الفسخ فاسد بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض فان كان قبل
القبض ينفرد واحد منهما بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد
القبض ان كان الفساد يرجع من صلب العقد لا يقبل جاز الا
لبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وكذلك ان كان الفساد بشرط فا
سد او الاجل مكذلك في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاف و
الخيار المطلق يصح فسخه من غير محضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان
الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر
او بالقضا وكان الجواب في الهبة الاولى على هذا التفصيل رجل
اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها محرب عنده خرابا فاختصما ثم خاصمه
البائع الى القاضي فقضى للبائع بقيمة الدار يوم قبض الدار
من المشترى كان للبائع ان ياخذها من تلك القيمة رجل اشترى عبدا
شرا فاسدا بالف وقبض ثم باعه من بائعه فانه يسار ان قبضه البائع
كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لا يقبضه لا يفسخ م شر عن ابى
يوسف في رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا او قبضه ثم باعه من اخر
ثم تقايلا البيع ورد المشترى العبد على المشترى الاول ثم جا البائع الاول
وخاصم المشترى الاول في البيع الفاسد فلا سبيل له عليه ولو باعه
من اخر بيعا فاسدا وسلمه اليه فان خاصم البائع الاول ضمنه الاول
ضمنه القاضي قيمتها وان لم يخاصمه حتى يخاصم المشترى الاول المشترى
الاخر في البيع وفسخه القاضي ثم خاصمه الاول فلكي يرد عليه وفي
المظهرية اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه والكتب عنده ثم رد
رد الكتب معه م الحسن بن زياد عن ابى حنيفة في رجل اشترى
جارية شرا فاسدا او قبضها وولدت في يد المشترى ولدا من المشترى
فان كان في ولدها نقصان الولادة لم يغرم نقصانها وان لم يكن بالو
لد وفا بالنقصان اخذ البائع تمام النقصان فان زاد الولد بعد ذلك
زيادة تكون وفا بالنقصان فان المشترى يرجع على البائع بما
ضمن من نقصان الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزم شي
والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت الجارية
عند الغاصب ولنبين بالولد وفا بنقصان الولادة وضمن
الغاصب والمغصوب منه تمام قيمة النقصان ثم زاد الولد
زيادة تكون فيها وفا بنقصان الولادة لظهر الحكم فيما بين البائع
والمشترى في الشرا الفاسد ومعناه ينبغي ان يحفظ لسر عن

ابى يوسف رجل اشترى من اخر عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه حتى قال
للبائع اعتقه عنى فاعتقه عنه كان العتق عن البائع ولا يكون للمشترى
ولو اشترى حنطة شرا فاسدا وقبضه فازداد من قبل السعر حتى تساوى
الفا فباعه فعليه خمسمائة لا غير وغصب عبدا قيمته الف فازدادت
قيمته حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم ماتت العبد
فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى
مات فعليه الالف الكافي لو اشترى امة شرى فاسدا بالف درهم
وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع ما ربح في الثمن
ولا يطيب للمشترى ما ربح فيها بل يتصدق بالربح وفي المضمرات
ولو اشترى بثمنها شيئا اخر فربح فيه طاب له الربح ولو ادعى على اخر
الف درهم فقضاه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا فانه لم يكن عليه
دين طاب ربحه ومن اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من
خمر وتقابضا ثم نقض البائع البيع بحكم الفساد واراد ان ياخذ عنه
من المشترى فللمشترى منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه وكذا لو
استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا للخدمة شهرا عا بألف درهم و
رطل من خمر وتقابضا ثم اراد المؤجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد
له ذلك وللمستاجر العبد وكذا لو اعوضه الفا وارتهن من المعوض
رهنا فاسدا بان رهن نصف دار ثم نقض الراهن بحكم الفساد
فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين رجل اشترى
وصلا او قضبان شجر او قطبان كرم شرا فاسدا وقبضه وغرسه فا
طعم او كان غاصب قال ابو حنيفة هما سوا وعلى المشترى والغا
صب قيمته ذلك لانه ودبعه ولو كان غصب نخلا قد اطعم فغرسه
فنبتت واطعم عنده او كان شرا فاسدا فلع في الغصب ورد
على صاحبها لانه عين ماله واما في الشرا الفاسد فعلى المشترى قيمته
ولا يقلع في قول ابى حنيفة مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو
يوسف ان كان يقلص الارض لم اجعله في الشرا الفاسد مثل قوله
في البيوت اذا قطعه وخاطه وحشاه وان قلعه لا يقلص الارض
نقوله مثل قوله في البناء انه يهدم وفي الغصب اقلعه وان نقص الارض
النوازل قال محمد بن مقاتل اذا قبض الانسان شيئا من البقا
ل على غير من مسمى على انه سيقاطعه على ثمنه بعد ذلك فهذا
بيع فاسد وينبغي ان يرد ما ان اكله او باعه فعليه مثله ان كان كيليا
او وزنيا وان لم يكن كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته وفي العدد لي غلته
مثل قول مثل الجوز والبيض في قول علمائنا الا في زفر فانه يغرمه
قيمته سئل ابو بكر عن رجل طلب من اخر خلا فحمل اليه البائع
النموذج ثم ان المشترى حمل اليه جانبه ليصب فيها الخل فصب فيها

ثم يبين ان الحل خلاف المزوج معتنين لا يسع به قال ذلك الحل عند
المشتري امانه فان هلك فلا ضمان عليه قيل له فان اجرا به المشتري بعينها
ه هل يجب عليه الضمان قال ان صار الحل خلا لا يمنه له واشهد
على ذلك شاهدين فلا شي عليه وفي فصل النوازل سئل رجل
ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاوسا بثمن معلوم قال ان انتقص
بعضه بعدا او بعضه الى السرور فلما حملته الى منزلي فمات قال
لا يلزمك شي من الثمن لان البيع فاسد م ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه وزوجه امة حرة على مهر مسمى فقد
حل بها ولم يعطها المهر ثم خاصمه البايع المشتري في فساد البيع فان القا
ضي يبطل فيأخذ ما لزمه من القيمة لما مضى والمهر فان بلغ قيمة العبد فالبا
يع بالخيار ان شا اخذ القيمة وسلم العبد الى المشتري وان شا اخذ
عبده ولم يرجع بشي وان لم يبلغ ذلك قيمته اخذ العبد واخذ ما نقصه
يقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين والنكاح جايز على كل
حال وان لزم العبد دين عند البايع بعد ما نقض البيع ويرد العبد
على البايع وللبايع ان يضمنه ما نقصه العيب وان شارك العبد على
البايع وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف رح ومحمد رح وعلى قياس
قول ابي حنيفة رح اذا اخذ البايع العبد فلا شي له وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا شرا
فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البايع خاصم
المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرما عليه
ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين يعني للغرما
وعنه ايضا فيمن اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها المشتري وزوجها
من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذها البايع مع ما نقصها
التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البايع ان يرد
على المشتري ما اخذ من النقصان قال الا ترى انه لو لم يكن تزوج
ولكن اصابها احدى عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد
معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعادت الى الحالة الاولى
فان البايع يرد على المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا
وفي نوادر سماعة رجل قال لغيره اشتريت منك عبدك هذا
بهذا الثمن الذي هو هذا الزق فباعه اياه بذلك والزق بحضرتهما ففتحه
فاذا لا شي فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق جايز كانه ا
شتراه بالثمن ولم يبين ما هو وكذلك لو قال اشتريت منك بهذا
الثوب واشار الى شي بيده ان يبديه ومما يعلمان انه ليس في ذلك
الموضع ثوب قال محمد رح في الجامع رجل اشترى من آخر جارية
شرا فاسدا وقبضها باذن البايع فاراد البايع ان يستردها بحكم فساد

[illegible]

البيع

البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البايع فيما
قال ضمنه قيمتها وان كذبه البايع فيما قال كان للبايع حق استردا د
الجارية فان اشترى الجارية ثم حضر الغايب وصدق المشتري فيما
قال كان الذي حضر ان يسترد الجارية من البايع الاول وان كان
البايع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغايب
لم يكن للبايع الاول استرداد الجارية سوا صدق الذي حضر المشتري
او كذبه ولو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسم وكذبه البايع كان
للبايع ان يستردها فان استردها البايع ثم جا رجل فقال المشتري
انما عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد
ماض وان صدقه فكذلك قال في الكتاب وهو يبطل ما لو قال
المشتري انها لست لي لا يبطل به حق البايع في الاسترداد ولو قال
انها لفلان فان صدقه البايع في ذلك يبطل حق البايع في الاسترداد
وان كذبه البايع في ذلك استرد العبد فان حضر المقر له وصدق ا
لمشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البايع وان كذبه فالاسترداد
ماض المضمرات عبد له مال باعه المولى مع ماله فان لم يسم قال
العبد فالبيع فاسد قيل معنى قوله ان لم يسم مال العبد ان باع العبد
مع ماله ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر
المال فالبيع جايز ويكون المال للبايع وهو الصحيح الحاوي عن
ابي يوسف فيمن اشترى ترابا الصواغين بعرض فلم يجد فيها
ولا فضة كان البيع فاسدا وان وجد كان صحيحا لكن لا يأكل البا
يع ثمنه لانه من متاع الناس الا اذا زاد في متاعهم مقدار ما يسقط
من التراب الجامع الصغير العتابي ولو اشترى ام ولد او مدبرة
وماتت فضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن
المشتري شيا كما لو باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن
شيا وكذا اذا باع عبدا بميتة وقبض العبد ومات في يده لا يضمن
وعندهما يضمن وفي المغني قيمة ام الولد ثلث قيمة القن فان المد
بر يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر ا
لثلثين لان منفعة الرقيق ثلثه انواع البيع والاستخدام ووقفنا دين
المولى اما بنفسه او بالاستسعار زاد البيع والاستخدام وقضا دين المو
لى اما بنفسه او بالاستسعار ان مات المولى مديونا فالتدبير يبطل نوعا منها
وهو البيع وبقي النوعان وبالاستيلاد يبطل نوعان وهو البيع و
قضا دين المولى وبقي النوع الواحد وهو الاستخدام وقيل قيمة ا
لمدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى السابع ولو رفع الفساد
في الساعات الفاسدة قبل الاستقرار انقلب البيع جايزا وا
ن استقر الفساد فلا

الفصل العاشر

الفساد

ثم بين ان الخل خلاف المزوج مغتفين لا يقع به قال ذلك الخل عند
المشتري امانة فان هلك فلا ضمان عليه قيل له فان اخذه المشتري بعينها
ه هل يجب عليه الضمان قال ان صار الخل بحال لا قيمة له واشهد
على ذلك شاهدين فلا شي عليه وفي جامع الفتاوى سئل رجل
ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاوسا بثمن معلوم قال ان انقص
بعضه بعدا او بعضه الى السرور فلما حملته الى منزلي كمات قال
لا يلزمك شي من الثمن لان البيع فاسد م ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه وزوجه امة حرة على مهر مسمى قد
حل بها ولم يعط المهر ثم خاصمه البائع المشتري في فساد البيع فان القا
ضي يبطل فما لزمه من النفقة فيما مضى والمهر ان بلغ قيمة العبد قالبا
ئع بالخيار ان شا اخذ القيمة وسلم العبد الى المشتري وان شا اخذ
عبده ولم يرجع بشي وان لم يبلغ ذلك قيمة اخذ العبد واخذ ما نقصه
يقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين والنكاح جائز على كل
حال وان لزم العبد دين عند البائع بعد ما نقض البيع ورد العبد
على البائع وللبائع ان يضمنه ما نقصه العيب وان شارك العبد على
البائع وضمنه القيمة وهذا كله قول ابي يوسف ره ومحمد ره وعلى قياس
قول ابي حنيفة ره اذا اخذ البائع العبد فلا شي له وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا شرا
فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع خاصم
المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغرما عليه
ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين يعني للغرما
وعنه ايضا فيمن اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها المشتري وزوجها
من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذها البائع مع ما نقصها
التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البائع ان يرد
على المشتري ما اخذ من النقصان قال الا ترى انه لو لم يكن يزوج
ولكن اذهب احدى عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد
معها نصف القيمة ثم ذهب البياض وعادت الى الحالة الاولى
فان البائع يرد على المشتري ما اخذ من نصف القيمة وطريقه ما قلنا
وفي نوادر ابن سماعة رجل قال لغيره اشتريت منك عندك هذا
بهذا الثمن الذي في هذا الورق فباعه اياه بذلك والورق بحضرتهما ففتحه
فاذا لا شي فيه وقد قبض المشتري العبد واعتقه فالعتق جائز كانه
اشتراه بالثمن ولم يسم ما هو وكذلك لو قال اشتريت منك بهذا
الثوب واشار الى شي يريد ان يبدله ومما يعلمان انه ليس في ذلك
الموضع ثوب قال محمد ره في الجامع رجل اشترى من اخر جارية
شرا فاسدا وقبضها باذن البائع فاراد البائع ان يستردها بحكم فساد

[illegible]

البيع فاقام المشتري بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البائع فيما
قال ضمنه قيمتها وان كذبه البائع فيما قال كان للبائع حق استرداد
الجارية فان اشترى الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري فيما
قال كان الذي حضر ان يسترد الجارية من البائع الاول وان كان
بايع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغائب
لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية سوا صدق الذي حضر المشتري
او كذبه ولو قال المشتري بعتها من رجل ولم يسم وكذبه البائع كان
للبائع ان يستردها فان استرد البائع ثم جا رجل فقال المشتري
انما عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد
ماض وان صدقه فكذلك قال في الكتاب وهو يظهر ما لو قال
المشتري انه ليس لي لا يبطل به حق البائع في الاسترداد ولو قال
انه لفلان فان صدقه البائع في ذلك بطل حق البائع في الاسترداد
وان كذبه البائع في ذلك استرد العبد فان حضر المقر له وصدق ا
لمشتري اخذ الجارية وبطل استرداد البائع وان كذبه فالاسترداد
ماض المضمرات عبد له مال باعه المولى مع ماله فان لم يسم قال
العبد فالبيع فاسد قيل معنى قوله ان لم يسم مال العبد ان باع العبد
مع ماله ولكن لم يبين مقداره اما اذا باع العبد وسكت عن ذكر
المال فالبيع جائز ويكون المال للبائع وهو الصحيح الحاوي عن
ابي يوسف فيمن اشترى ترابا بالصواغين بعرض فلم يجد ذهبا
ولا فضة كان البيع فاسدا وان وجد كان صحيحا لكن لا يأكل البا
يع ثمنه لانه من متاع الناس الا اذا زاد في متاعهم مقدار ما يسقط
من التراب الجامع الصغير العتابي ولو اشترى ام ولد او مدبرة
وماتت عنده ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن
المشتري شيا كما لو باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن
شيا وكذا اذا باع عبدا بالميتة وقبض العبد ومات في يده لا يضمن
وعندهما يضمن وفي المغني قيمة ام الولد ثلث قيمة القن فان المد
بر يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاد بقدر ا
لثلثين لان منفعة الرقيق ثلثة انواع البيع والاستخدام ووقفا دين
المولى اما بعينه بالاستسعار بعد البيع والاستخدام ووقفا دين المو
لى اما بقيمته بالاستسعار ان مات المولى مديونا فالتدبير يبطل نوعا منها
وهو البيع وبقي النوعان وبالاستيلاد يبطل نوعان وهو البيع و
قضا دين المولى وبقي النوع الواحد وهو الاستخدام وقيل قيمة ا
لمدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى التاسع ولو رفع الفساد
في الساعات الفاسد قبل الاستقرار الثلث البيع جائز اوا
ن استعمل الفساد فلا الفصل العاشر

في حكم شرا الفضولي وبيع احد الشريكين في كل شي كله او بعضه وما
يكون اجازة وما لا يكون ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب
واذا اشترى الرجل شيئا لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه وان
اجاز الذي اشترى له وصورته اذا قال البائع للمشتري بعت منك
هذا العين بكذا فقال المشتري اشتريت ونوى بقلبه الشرا
لفلان وهذا بنا على اصل معروف ان شرا الفضولي انما يتو
قف على الاجازة اذا لم يجد نفاذا على المشتري كما لو كان المشتري عبدا
محجورا عليه او صبيا محجورا عليه اما اذا وجد نفاذا على المشتري
هنا ينفذ عليه ولم يتوقف م وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه
فاما اذا اضيف العقد الى المشتري له فهو على وجوه احدها ان يقول
البائع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان
او قال قبلت لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل
لفلان او قال قبلت لفلان او قال اشتريت او قبلت وفي هذا الو
جه يتوقف ويعمل اجازة المشتري له وفيه الثاني ان يقول الفضولي
لصاحب العبد من فلان بكذا فقال البائع بعت وقال المشتري
قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا
ينفذ على المشتري والثالث ان يقول صاحب العبد الفضولي
بعت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول الفضولي قبلت او اشتريت
او يقول الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان
فيقول صاحب العبد بعت وفي هذا الوجه ينفذ العقد على المشتري
ولا يتوقف وفي الفتاوى ابي الليث الخلاصة بالاتفاق وفي شرح
الطحاوي هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر ولو سبق فا
شترى الوكيل ينفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه
م وراى في موضع اخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك
هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان
او بدا الفضولي فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال صاحب
العبد بعت منك وذكر ان الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على
الفضولي وفي الفتاوى الخلاصة لو قال الفضولي اشتريت لفلان
على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشرا بغير الخيار م وفي شرح
الطحاوي الفضولي اذا باع مال الغير فهو على وجهين ان باعه بثمن
لا بعين فالعين فانما يلحقه الاجازة لقيام الاربع البائع والمشتري
والمالك والمبيع بان اجاز المالك البيع في حال قيام الاربعة جاز البيع
ويكون البائع كالوكيل للمجيز والثمن ان كان قائما وان هلك في
يد البائع هلك امانة وفي الفتاوى العتابية واما الكتب في رواية
كتاب الغصب فللمشتري اذا اجاز المالك وعن محمد اذا صالح البائع

المالك

[illegible]

المالك على قيمة من الاثمان جاز بيعه ولو صالحه على الارض بطل بيعه
م ولا البيع لا يصح الاجازة اذا صحت الاجازة في هذا الوجه وهو ما اذا كان
الثمن شيئا بعينه وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون
المجيز ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم
وبمثله ان كان من ذوات الامثال وفي الهداية ومن باع ملك
غيره فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وقال الشافعي
لا ينعقد وفي الخانية واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند
اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع ايضا
ويهلك المبيع ينظر ان كان هلاكه قبل التسليم الى المشتري فانه يبطل
العقد وان كان هلاكه بعد القبض لا يجوز الاجازة وللمالك يضمن
ايهما شا ان شا ضمن البائع وان شا ضمن المشتري ويبطل
البيع وللمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع عليه بما ضمن
وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه
بعد بيعه يضمانه وان كان قبض امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم
بعد البيع لا ينفذ بيعه وذكر محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز و
قيل في وجه ظاهر الرواية انه يسلم اولا الى المشتري حتى صار مضمونا
عليه ثم باعه م وفي فتاوى ابي الليث اذا باع متاع غيره بغير اذنه
ثم مات فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز وفي نوادر بن سماعة قلت
لمحمد ارايت الرجل يغصب من اخر ثوبا وباعه من اخر فاجاز المغصوب
منه البيع ولا يعلم ما حال المغصوب قال محمد البيع جائز حتى يعلم
انه تلف قبل ذلك القول ابي يوسف الاول ثم رجع بعد ذلك وقال
البيع فاسد حتى يعلم حيوته فان قال المشتري المبيع كان هالكا
وقت الاجازة وقال البائع انما مات بعد الاجازة فالقول قول
البائع الخانية رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال
البائع اشتريت فقد صحت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع
العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد وينفذ عليه و
ان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو
العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى
بين المشتري وبين فلان وفي الحاوي سئل ابو بكر عن
صاحب باع عبد الغير بعرض فقبض العرض فهلك عنده ثم
اجاز المولى جاز وفي الفتاوى الفضلي سئل عمن امر غيره بان يبيع
ارضه بغير الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض بالشجر ثم قال
القول للموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري ان ياخذ الارض
بحصتها من الثمن وكذا البناء هذا الحكم م وفي فتاوى ابي الليث
رجل باع ثوب غيره بغير امره فقبضه المشتري ثم اجاز رب

الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لم يجز وفي الجامع
رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل
اخر بعشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه
بيع ما لم يقبض ولو غصب جارية فباعها ووطئت ثم قبض اجاز المغصوب
منه البيع صحت الاجازة ولو هلكت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة
وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العا
قد وانما يصح العقد بالاجازة اذا صلح للبيع م وفي نوادر ابن سماعة اذا باع
احد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف البيع الى نصيبه ولو
باع فضولي نصف الدار المشتركة بين اثنين ينصرف البيع الى
نصيبهما فان اجاز احدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المجيز
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد وزفر البيع جائز في ربعها
ولو وهب من الدين المشترك للمديون جازت الهبة في نصيبه ولو
وهب نصف الدين مطلقا ينفذ الهبة بحاله ولو وهب نصف العبد
المشترك وفي الذخيرة الحسن بن زياد عن ابي يوسف غلام
بين رجلين قال احدهما لرجل بعتك نصف هذا الغلام ينصرف
البيع الى النصف الذي هو له ولو قال اشتركتك بنصفه فهو من
النصيبين م هشام عن محمد في غلام بين رجلين للبائع يكبين
في الاثنين قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام
فباع المامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين انه
النصيبين فهو ثم مات العبد بعد تسليم المبيع منه فقال البائع بعد
موته قد بعت نصيبي فالقول قوله قال في الجامع الكبير رجل باع
عبد غيره بغير امر صاحب العبد بالف درهم وقبله المشتري وباعه
اخر من رجل اخر بالف درهم بغير امر صاحب العبد فقبله المشتري ا
الثاني توقف العقدان فبلغ المولى ذلك فاجازهما تنصف العقد
وكان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين
كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة و
وقع البيعان جميعا معا نحكم بالتنصيف وكذلك لو كان الذي ولي
البيع فضوليا واحدا والمشتري اثنان بان باع العبد من رجل بالف
بغير امر المولى وباع من اخر كذلك فبلغ المولى ذلك فاجازهما تنصف
العقدان كان ابو الحسن الكرخي يقول تاويل المسالة اذا خرج ا
البيعان معا بان قال الذي ولي البيع بعت من كل واحد منهما
جميع هذا العبد من هذا بالف فقبلا جميعا ثم اجاز المولى البيعين
فاما اذا حصلا ذلك على وجه التعاقب فالثاني ينقض الاول فاكثر
مشايخنا على ما ذكر في الكتاب اصح ولو باع فضولي امة رجل بالف
درهم وزوجها اخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى فاجازهما جاز البيع

وبطل

وبطل النكاح ولو اعتقها رجل بغير امره او كاتبها وباعها الاخر فاجاز
هما المولى معا جاز العتق والكتابة وبطل البيع وفي فتاوى اهو
فضولي باع جارية حاملا ثم ولدت فاجاز المالك البيع في الام دون ا
الولد جاز فيهما م ولو ان رجلا وهب عبد رجل بغير امره و
سلمه الى الموهوب له وباعه اخر من رجل فبلغ المولى فاجازهما كل
واحد منهما في النصف ويخير المشتري ولا يخير الموهوب له
فان اختار المشتري الامضاء فالامر ماض وان اختار الرد لا يرد
ذلك النصف على الموهوب له ولو كان مكان العبد شيء يحتمل
القسمة دارا او ما في معناه بحالها جاز البيع دون الهبة ومن
هذا الجنس رجل وهب دار رجل لرجل وسلم ووهبها لر
جل اخر وسلم ايضا فاجاز صاحب الدار العقدين معا بطلا
عند ابي حنيفة وجاز عندهما وكذلك الهبة مع الصدقة ولا يستويان
في المعنى ولو باعهما رجل من رجل او رهنها اخر من رجل بدين له
فاجاز صاحبهما كله جاز البيع وبطل الرهن ولو كان احدهما
صدقة او هبة والاخر رهنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة
اولى وان كان في الدار بطلا او كانا رهنين في دار او عبد فذ
لك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجارة في العبد او الدار فالبيع
اولى هذا اذا كان الدعوى في العبد فان كان في الدار فالهبة
اولى ايضا واذا اجتمع الرهن مع الاجارة فالاجارة اولى في العبد
والدار جميعا قيل هذا على قولهما فاما عند ابي حنيفة فهما سوا
فينبغي ان يبطلا وقيل الاول هذا قول الكل وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير امر
صاحبه وابنه صغير ماذون او باعه من عبد نفسه والعبد ما
ذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البائع اعلم
رب الثوب انه قد باع ثوبه ولم يعلم من باعه وفي الجامع
واجاز المالك قال لا يجوز ذلك الا في عبد الذي علمه حين
قال امراة جاءت بالف درهم الى رجل وقالت اشتر بهذا الالف
هذه الدار لابني الصغير هذا ولم تقل حتى اشترى الرجل الدار
واجاز والد الصبي ذلك قال محمد الدار للمشتري والاجازة باطلة
وتاويل المسالة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه رجل قا
ل لاخر اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم والمولى
حاضر وقت عقد المعاملة فقال المولى قد اجزت وسلمت
قال اجعله بيعا الساعة منه بالف درهم ولو قال هذا من نفسي
ومن فلان ابني امس فقال المولى قد رضيت لم يجز في شيء
ولو قال اشتريت عبدك هذا امس اشتريت نصفه من

فاجازهما جميعا جازهم فاجاز

ذلك

واذا اجتمعت الهبة والاجارة فالهبة اولى م

بعض بحسابه ويصدقه من فلان بحسابه فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان يعني اذا قال المولى قد اجزت واذا اشترى عبدا وقبضه ثم امضى العقد فامضاؤه باطل وان قضى القاضي له بالعبد فلم يقبضه حتى امضى العقد فامضاؤه جائز وكذلك اذا امضاه قبل ان يقضي له القاضي بالعبد جاز امضاؤه وفي **العيون** وروى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه قال ان اجاز البيع قبل ان يقضي له القاضي جاز وان اجاز بعد ما قضى له القاضي لم يجز البيع وقال ابو يوسف يجوز اجازته قبل القضاء او بعده ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن **الواقعات** رجل اشترى غلاما وقبضه واستحق انسان بالقضاء وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن لا ينفسخ الاول هو المختار فيفعل الاجازة **الهداية** ومن غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وكذا اذا قطعت يده عند المشتري والخيار للبائع ثم اجيز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن فان باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز الثاني قال فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز ومن باع عبد غيره بغير اذنه واقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد العبد لم تقبل بينته وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك قال وذكر في الزيادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البائع انه مستحق تقبل وفي **الكافي** وذكر شمس الائمة في الزيادات مع الزيادات تقبل بينات فقال عبد لرجل في يد غيره فقال رجل اشتريت رب الغلام بيعه فبعه مني فصدقه او سكت فباعه او باعه منه ابتداء ثم جحد الامر او قال عدي او اخذ المشتري ذلك وكونه البائع لا يقبل قوله وبينته ولو على اقراره ان رب العبد لم يامره ببيعه ولو صدقه صاحبه في عدم الامر يجعل ذلك فسخا في حقهما دون رب العبد حتى لو حضر رب العبد وقال امرته ببيعه فالبيع وكيله بيعه دون المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطالب المشتري بالثمن واذا دفع به على البائع كما عرف ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله وعند ابي يوسف لا يصح الابراء ولو جحد رب العبد امره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري باجر الفسخ

فادعى رجل انه عبده واقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضي [illegible]

لا يجوز [illegible]

ردني [illegible]

البيع [illegible]

او كذا [illegible]

غيره او ادعى ثم واستحلافه ثم

وكذا [illegible]

ليحلف

ليحلف الآمر على عدم الامر لم يجز فلو حضر الآمر وحلف اخذ العبد وان نكل عاد البيع لثبوت الامر ولو حضر وجحد الامر والعبد قائم والمشتري غائب لم يأخذ العبد والبائع ان يحلف رب العبد بانه ما امره ببيع العبد فان نكل ثبت امره وان حلف ضمن البائع وبعد بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الامر ويبرهن لا تقبل بينته وان برهن على اقرار مشتريه بعدم الامر بعد موته قبل بخلاف ما لو برهن على هذا الوجه في حياة رب العبد فانه لا تقبل وله وارثه البائع وغيره فان ادعى عليه جحود الامر لبيعه والمشتري ان يحلفه بالله ما لم يعلم ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في نصف الآخر هذا اذا قر المشتري بان العبد ملك الآمر ولو جحد قول الآمر حتى يبرهن على ملكه واما لو قال في خصومته وقد اشترى من الغاصب اذا اعتق ثم ملك المغصوب باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه وعند البعض والاصح انه ينفذ م وفي **نوادر هشام** سألت ابا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المغصوب منه وا جاز البيع قال ان كان يقدر المغصوب منه على اخذ العبد فامضاؤه جائز والا فامضاؤه باطل وان كان قد اغتصب بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد امضاؤه جائز وقال ابو يوسف اذا علم انه حي فامضاؤه جائز وان لم يعلم انه حي او ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف الآخر وقد مرت هذه المسألة قبل هذا ابراهيم عن محمد رجلان بينهما قفيز من الطعام باع احدهما قفيزا منه ثم كاله لصاحبه ثم اجازه الآخر او لم يجز فالبيع جائز والثمن كله للبائع وان ضاع ما بقي من الطعام فللشريك مع البائع نصف قفيز فلا سبيل له على المشتري وفي **الخانية** ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع م ولو عزل قفيزا من الحنطة اولا ثم باعه فاجاز الشريك فالثمن بينهما نصفان ولو لم يجز واخذ نصفه فاراد المشتري ان يرجع عليه بتمام القفيز فليس له ذلك وهو بالخيار ان شاء اخذ نصف الثمن وان شاء ترك اذا جاء العيب لبيع وكذلك السمن والزيت وما يكال او يوزن فان تفاوتا فليس له عود في وما يكون له عود في حاما البنات واذا باع من آخر حبا على انه اربعون فاذا هو احد واربعون ثم باعه المشتري على انه احد واربعون فجاز

ثم هنا [illegible]

لانه لم يصدق منه ما يحصل مساقضا بخلاف البائع

البائع الاول فله من هذا الثمن جزء من احد وارتعين جزءا ويقسم
الثمن على عدد الثياب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب
من آخر جارية وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغا
صب صالح مولاه عنه على شيء قال ان صالحه على القيمة دراهم او
دنانير جاز البيع الغاصب وهذا بمنزلة ضمان القيمة وان صالحه على
عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبل والبيع الاول باطل
وفي الكافي لو باع فضولي امة رجل فزوجها فضولي آخر او آجرها او
رهنها فاجازها المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة و
التدبير احق من غيرها والهبة احق من الاجارة والبيع احق من
الهبة في الدار واستوتا في العبد وبطلت هبتان في الدار عند
ابي حنيفة خلافا لهما وبطل رهنان في العبد او في الدار ولا ينعقد
بائع غاصب عرضين لرجل واحد بخلاف بعدي واحد اي لو غصب
احدهما منه دراهم والآخر منه دنانير وباعا وتقارضا جاز وعلى كل
واحد من الغاصبين مثل ما غصب وبخلاف عرضي الثمن فانه لو
غصب رجل عبد زيد وغصب رجل آخر امة بكر وبايع الغاصبا
ن فاجازه الجيز فاجاز بعد وصارت الامة لغاصب العبد والعبد
لغاصب الامة ولو قال رب العبد لغاصبه اشترِ امة فلان بعبدي
هذا وقال رب الامة لغاصبها اشتر عبد فلان بامتي هل كان الحكم
كذلك ولو غصب منه دنانير واخر منه امة فتبايعا وتقارضا
فاجاز بعد الا انه يغرم ما عليه من مال المغصوب منه فاذا اجاز صحت
اجارته للبيع لان بيع الامة موقوف باجارته وما في يد البائع امانة
ومشتري الامة مستغرق ما يعد من ثمن الامة باجارة المغصوب
منه فالاجازة في جانب غاصب الامة اجارة البيع الموقوف وفي جانب
غاصب الدنانير اجازة بعد الثمن والامة بحسبها ولو اجاز قبل
العقد فقد هلكت الدنانير عند البائع ضمن المالك المشتري او البائع
فان ضمن غاصب الدنانير ملك الدنانير من وقت الغصب وظهر
انه بعد ملك نفسه وان ضمن البائع رجع الى المشتري بمثل تلك الد
نانير وسلم له **مروي في المنتقى** رجل باع عبد رجل من رجل بغير
امره ثم ان البائع اشتراه من مولاه ثم ان البائع اقام بينة انه اشتراه
من مولاه بعد البيع على ذلك هكذا قاله محمد وفيه ايضا رجل باع عبدا
بغير امره فقال له صاحب العبد واصبت ووافقت فهذا لا يكون
اجازة للبيع وله ان يرد لانه قد يكون هذا على التعجب والاستهزاء
لكن ان قبض الثمن فهو اجازة للبيع **محسن الناصري**
هل يكون اجازة لانه يستعمل للاجازة قالوا الا اذا علم الاستهزاء فحينئذ
لا يكون اجازة **م** وكذلك اذا قال قد كفيتني مؤنة البيع واحسنت

فجزاك

فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة **في نوادر هشام** عن محمد في ر
جل باع جارية رجل بغير امره فبلغه رب الجارية فقال قد احسنت
او وفقت فان البيع جائز استحسانا وصار في المسأله روايتان **و**
في المنتقى ان قوله بئسما صنعت اجازة وكذلك قبض الثمن
اجازة بشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر
فقال البائع قد وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهذا
اجازة للبيع وعنه ايضا اشترى رجل امة رجل من غيره ووقع عليها
وعلقت منه وولدت فاجاز المولى جاز ويثبت للولد نسبه ولا
عقر على المشتري ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير اذنه
فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك منه قال ان كان
باعك بمائة درهم فقد اجزت فقال ان كان باعه بمائة او اكثر من
الدراهم جاز وان كان اقل من مائة لا يجوز وان باعه بالف دينار
لا يجوز وكذلك اذا قال ان باعك بمائة دينار فهو جائز على ما وصفت
لك ولو قال ان كان بمائة اجزت ذلك فهذا اعم **في الخانية**
فان كان باع بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون
اجازة لما مضى رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشترى العبد
من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه
او ورثه قال محمد يبطل بيعه ويبطل البيع الاول رجل باع امة
وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال
ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد
قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع
جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء اخذ **م** واذا غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من
يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر
الذخيرة الفضولي اذا باع عبد عبد الغير من رجل فقال صاحب
العبد سلمت لك مبيع هذا العبد وقال للمشتري سلمت لك شرا
هذا العبد كان ذلك تسليما واجازة للبيع بمنزلة قوله اجزت بيع
هذا العبد واجزت شرا هذا العبد وفي الفتاوى **العتابية** ولو
باع الفضولي عبد غيره فابق فاجاز المالك جاز عند ابي يوسف **م** و
لو استهلكه الثاني وضمن قيمته ففي جواز الاجازة روايتان ولو قبض
الثمن كله او بعضه فهو اجازة وكذلك اذا قال رضيت او شئت
او ما هويت او اردت او احسنت مثلا ولو تصادق المالك والمشتري
على الاجازة صح ولا يعتبر قول البائع

الفصل الحادي عشر في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري
هذا الفصل على انواع نوع منه في الاختلاف في صحة العقد وفساده

هذا النوع يبنى على عبارتين احدهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى
صحة العقد وادعى الآخر فساده فان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لا يدفع استحقاق مال بعينه بدعوى الفساد لا يصدق في دعوى الفساد
وان كان يدفع استحقاق مال بعينه بدعوى الفساد تصدق في دعوى
الفساد واذا اعتبرت هذا احتجنا الى تخريج المسائل فنقول في بيع العين
اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول
من يدعي الصحة وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة
والآخر الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى
الآخر انه كان بشهود وادعى احدهما ان النكاح كان في عدة الغير وادعى
الآخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة والمضا
ربة اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لي
نصف الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال
شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال اذا ادعى فساد
المضاربة فان قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا
عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة فالقول قول رب المال
واذا ادعى رب السلم الاجل والمسلم اليه ينكر ولا بينة لواحد
منهما فالقول قول رب السلم استحسانا العبارة الثانية ان العاقد
اذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول
من يدعي الصحة كما في بيع العين اذا ادعى احدهما فساد العقد بان
ادعى اشتراط شروط فاسدة والآخر يدعي الجواز فالقول قول من
يدعي الجواز وكذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد العقد
بان ادعى ان النكاح بغير شهود وما اشبه ذلك وادعى الآخر ان النكا
ح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب
السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب
السلم استحسانا وفي باب المضاربة اذا قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت نصف الربح فالقول
لرب المال وفي المجلس واذا اختلف البائع والمشتري فقال
البائع بعت منك هذا العبد بالف وقال المشتري اشتريته منك
بخمسمائة او اشتريت معه هذه الجارية بالف او اختلفا في قدر المسلم
فيه او صفته ولا بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان
نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فان حلفا فسخ البيع بينهما فيسـ
ترد المعقود والذي يبدأ به في اليمين المشتري فان اقاما البينة فا
لبينة بينة المشتري والبينة بينة البائع في الثمن وفي الزيادة واذا اختلف
البائع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر الشهيد القول قول من
يدعي الكره وهو البائع وهكذا افتى القاضي الامام المعتمد الى

الاستحقاق وفي الامالية وجدت بخط والدي ان القول قول من يدعي
الصحة وفي فتاوى النسفي وبه يفتى ح وذكر ١٤ رضاع اخرهما ان المكاتب
ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول
من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد فعلى قياس هذه المسألة يجب ان
يكون القول في مسألة الطوع والكره قول من يدعي الطوع والبينة
بينة من يدعي الكره هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد واما قول على قياس
العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود
عقد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البائع الاكراه على
البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع وان ادعى البيع بمثل القيمة
فالقول قول من يدعي الطوع وهو المشتري وفي الفتاوى اذا
ادعى دارا في يد انسان انه ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه
وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك ان القول قول
الابن لانه ينكر بطلان ملكه وقد جعل القول قول المشتري وانه يخرج
عن عبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي و
ان اقام البينة فالبينة بينة الابن لانه يثبت فساد العقد وان ادعى
البائع بيع الوفاء وادعى المشتري بيع البات فان كان الوفاء مشروطا
في البيع فهذا البيع فاسد فصار بمسألتنا في الحاصل ان البائع ادعى
فساد العقد والمشتري ادعى الصحة فان اقاما البينة فالبينة بينة
البائع فانه يدعي امرا خلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في البيا
عات وان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع جائز وهو المختار و
القول قول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه وفي الامالي برواية بشر
عن ابي يوسف رجلا اقر انه يفعل كذا وهو مستكره واقام البينة على
ذلك واقام الطالب بينة انه فعل كذا وهو غير مستكره ووقتا وقتا واحدا
فلم يدعيا الا فعلا واحدا فالبينة المعتبر وان لم يكن لهما بينة فالقول
قول الطالب وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر جا
رية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه
البائع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي
حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البائع
لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في يد البائع والمشتري يدعي بالنكاح
العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي القول قول المشتري لا ان يكون
يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد والكل في الذخيرة وذكر
في المنتقى بشر عن ابي يوسف في الامالي رجل ادعى عبدا في يد
رجل اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال صاحب اليد
بعته منه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه او ما اشبه ذلك من
الشرط وطالبني بفسخ البيع فالقول قول المشتري وان كان

يدعي الشرط فهو المشتري فالقول قول البائع بان قال المدعي الشرا
اشتريت عبدك هذا العبد بعذا وقال البائع بعته منك بالف
درهم ورطل من خمر او قال بالف درهم وخنزير واقاما البينة فالبينة
بينة البائع فان ادعى البائع ان الثمن كله خمرا او خنزيرا واقام البينة
فالبينة بينة المشتري والحاصل اذا اتفقت بينة البائع والمشتري على
ما ذكر ما يصلح ثمنا احدهما شرطا زائدا يفسد به البيع كما اذا اتفق ان البيع
كان بالف درهم وزاد احدهما خنزيرا او رطل خمر فالبينة بينة الفساد
واذا اختلفا في ذكر ما يصلح ثمنا فيثبت احدهما ما يصلح ثمنا بان
قال البائع كان البيع بالف درهم او بهذا العبد واثبت الاخر
ما لا يصلح ثمنا بان قال الثمن كله خمرا وخنزير فالبينة بينة الصحة وان
لم يكن لهما بينة فهما اذا ادعى احدهما ان يكون الثمن كله خمرا او خنزيرا
لا يكون القول قول من يدعي الصحة وان كان بعض الثمن الدراهم
او دنانير والبعض خمرا او خنزيرا فالقول قول من يدعي الصحة
وذكر الحلي عن ابي يوسف رجل باع من اخر دارا بثمن ثم قال
بعتها بيعا فاسدا وقال المشتري اشتريتها شراء صحيحا فاي القول
للبائع كيف بعته فان ابى فالقول للمشتري كيف اشتريته فان قا
ل اشتريته بالف ونقدت الثمن حلفت البائع على ذلك
فان حلف قلت للبائع كيف بعته فان قال بعته على ان يعني
طعاما اربح فيه حلفت المشتري ما اشتراه بهذا الشرط فان حلف
كان البيع صحيحا وان قال ما اشتريته للبائع بعتها بخنزير فالقول
قوله وفي الفتاوى **الخلاصة** عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل
ثم قال البائع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه
باعه بغير امره لا تقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا
لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا
ان من سعى في نقض ما تم لا يقبل الا في موضعين احدهما رجل اشترى
عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من رجل فاستولد
لدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها
قبلت ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبائع اذا
اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان كانت في يد البائع ولو ار
خا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري **م** وفي
نوادر سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف
درهم ورطل من خمر وقال المشتري اشتريته بالف درهم لا غير قال
كان ابو حنيفة رح يقول في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحة
وكان انا فافتي ان اجعل القول قول البائع ولو قال بعتك بالف

درهم

درهم حالة وقال المشتري بالف درهم الى العطا فالقول قول البائع وان
اقاما البينة فبينة المشتري وعن ابي يوسف في رجل باع اخر متاعا وسلمه
الى المشتري ثم اختلفا قال المشتري اشتريته بالف درهم وقال البائع
بعته بالف درهم او قال بمائة دينار وزاد في دعواه امرا يفسد البيع
اما شرطا او ثمن حرام يفسد به البيع فان البائع يحلف على دعوى
المشتري ويفسخ البيع ان حلف وليس على المشتري يمين بدعوى
البائع قال الحاكم ابو الفضل رح وقد قال في مجلس اخر بعد
هذا في رجل باع عبدا من اخر وقبضه وقد اجمعا انه كان اصل البائع
بعتك اباه وقال المشتري بعته بعد ما اخذته فالقول قول الذي
يدعي صحة البيع ايهما كان وكذلك في نظائره فان اقاما البينة فالبينة
بينة الذي يدعي الصحة وفي الفتاوى **الخلاصة** رجل اشترى
بعيرا في ايام بعينها وابى على ذلك ايام وبنى كما ينبغي فسد ونحر منه
فنقص فلما ملح راس الابل وجد فيها فارغة فيه وانكر البائع ان
يكون في بيعه فالقول قول البائع **م** رجل باع من اخر بيعا فاسدا
وسلمه الى المشتري ثم ان البائع باعه من غيره بيعا صحيحا وقبضه المشتري
الثاني فقال البائع للمشتري الثاني بعتكه قبل ان اقبضه من
المشتري الاول وقبل ان يفسخ البيع بيني وبينه وقال المشتري
الثاني لا بل بعته مني بعد ما فسخت البيع الاول فالقول
قول المشتري الثاني ولا يصدق البائع على ابطال البيع الثاني
وقد انفسخ البيع الاول بقبض المشتري الثاني وفي الكبرى رجل
اشترى جارية ثم ادعى انه باعها من البائع قبل ما اشترى قبل نقد
الثمن وادعى البائع انهما تقايلا فالقول قول المشتري مع يمينه انه
اقاله وان كان الدعوى من المشتري بعد نقد الثمن كان لكل
واحد منهما اليمين على صاحبه في دعوى الجارية والعتق وبخلاف
العاقدين **م** ابراهيم عن محمد رح في رجل اشترى الفا من من قطن
ثم اختصم البائع والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع الف من القطن
يوم الخصومة فقال البائع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا وقا
ل قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا في ملكي يوم البيع
وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البائع انه لم يبع هذا القطن
رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال ذلك الرجل
لم اشتره منك بالف درهم فهو جائز حال وكذلك في النكاح و
في كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الاخر على الكلام فهو جائز وبكل ما يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفعه اقراره فيه بعد الكلام
هل المسألة من المسمى وفي **الحاوي** وفي الفتاوى روى ابو يوسف

عن ابي حنيفة في رجل باع امة ثم جحد المشتري شراءها لا يحل للبائع و
طي نفس الامة ما دام يريد ان يكون على خصومته فان اجمع على
ترك الخصومة كان مساعفا للبيع وجاز له وطيها. وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبدا عينه لغيره
وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك
يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة و
لو قال كان من باعه بامري قبل قوله. نوع اخر في الا
ختلاف الواقع بينهما في الثمن يجب ان يعلم ان البائع مع المشتري
اذا اختلفا في جنس الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف
او الفان او في صفته انه صحاح جياد او مورون مكسرة والسلعة قائ
مة بعينها انهما يتحالفان اختلفا قبل قبض المشتري المبيع او بعد
ه وان هذا الاختلاف اذا كان قبل قبض المبيع فالتحالف
على موافقة القياس وان كان هذا الاختلاف بعد القبض والتحالف
على مخالفة القياس والقياس ان لا يحلف البائع وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما قول محمد فالتحالف بعد القبض
على موافقة القياس وبه اخذ بشر بن غياث والكرخي ولهذا
قال محمد بان هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض
او بعد القبض يتحالف واذا وقع الاختلاف في البيع فالتحالف
قبل نقد الثمن على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف
القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم اذا وجب التحالف
كيف يتحالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما يحلف على دعوى
صاحبه يحلف البائع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري ويحلف
المشتري بالله ما اشتريته بالفين كما يدعيه البائع هكذا ذكر الكرخي
في كتابه وذكر محمد في الزيادات ان كل واحد منهما يحلف
على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه يحلف بالله ما بعته بالف
كما ادعاه المشتري ولقد بعته بالفين كما ادعيت ويحلف المشتري
بالله ما اشتريته بالفين كما ادعاه البائع ولقد اشتريته بالف كما اد
عيت. وفي شرح الطحاوي والذي يبدا باليمين هو المشتري
في ظاهر الرواية ثم وكان ابو يوسف يقول ولا يبدا بيمين
البائع. وفي شرح الطحاوي وقيل بانه قول ابي حنيفة ثم رجع
وقال يبدا بيمين المشتري وهو قول محمد وزفر واحدى ا
لروايتين عن ابي حنيفة ثم اذا تحالفا ذكر في كتاب الدعوى
ان القياس ان يقضي بالبيع بما قال الثمن كما يدعيه المشتري
وفي الاستحسان يرد ان العقد. شرح طحاوي ولا ينفسخ البيع
بينهما بنفس التحالف ما لم يفسخ الحاكم بينهما وقال بعضهم ينفسخ

بنفس

بنفس التحالف والاول اصح م وفي مسائل السلم يقول فيما اذا اختلفا
في المسلم فيه وفي مقدار راس مال السلم وحلفا والقاضي يقول لهما ما دام يريدا
ن فان قالا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد بينهما
وان قالا لا نفسخ العقد تركهما القاضي وحالهما لعل احدهما الى تصديق صاحبه
مضمنا في البيع في كتاب البيوع الجديد من زيادات اذا حلف كل
واحد منهما على دعوى الاخر فقيل ان يفسخ القاضي العقد بينهما وللبا
يع ان يقول انا الزم المشتري بالف درهم وللمشتري ان يقول انا
اخذ بالفي درهم وبعد ما فسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما
كلام وانما يتكلم عن اليمين لو ترك ما ادعى صاحبه لضرورة فقد انتفى عنه
صاحبه عند نكوله وانما امام البينة فليس بينة وان اقاما البينة فا
لبينة بينة البائع. وفي التجريد في الثمن م هذا اذا وقع الاختلاف
بين العاقدين او بين ورثتهما او بين وارث احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض
السلعة يتحالفان بالاجماع شرح الطحاوي الا ان اليمين على
الوارث على العلم م وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان شرح الطحاوي والقول قول
المشتري او ورثته بعد وفاته م هذا اذا اختلفا في الثمن مقصودا واما اذا
اختلفا في الثمن مقتضى اختلافهما في شيء اخر وصورته رجل اشترى من
اخر سمنا في زق ووزنه مائة ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون فقال
البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هذا زقك فالقول قول
المشتري سمى لكل رطل ثمنا بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم هذا
اذا كانت السلعة قائمة بعينها لم يتغير عن حالها واما اذا كانت قد
تغيرت عن حالها فهذا على وجهين الاول ان يكون التغير
من حيث الزيادة وانه على وجهين ايضا فان كانت الزيادة من
حيث السعر وقد اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض او بعد القبض
فانهما يتحالفان اي زيادة كانت متصلة او منفصلة متولدة من
العين كالولد او بدل العين كالارش او بدل المنفعة كالكسب
والغلة الا ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد
او بدل العين كالارش والعقر وقد تحالفا فسخ القاضي العقد
بينهما للمشتري اذا تحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما او تفاسخا فان
الكسب والغلة يكون للمشتري فان الزيادة تسلم للبائع عندهم
جميعا كما لو حصل الفسخ بالاقالة او بالرد بالعيب وان كانت
الزيادة المنفصلة بدل المنفعة كالكسب والغلة يكون عند ابي
حنيفة يكون للمشتري اذا تحالف وفسخ القاضي العقد بينهما او تفا
سخا فان الكسب والغلة يكون للمشتري وعلى قولهما يكون للبا
يع كما لو حصل الفسخ بالاقالة قبل القبض او بالرد بالعيب او با

بالهلاك فان هناك الزيادة للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما يكون
للبائع هذا اذا حصلت الزيادة قبل القبض واما اذا حدثت بعد
القبض اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يتحالفان الا ان يرضى المشتري ان يرد العين مع ا
لزيادة وعلى قول محمد يتحالفان واذا وجب التحالف على مذهبه
فتحالفا ماذا يرد ان لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلفت فيه
المشايخ قال بعضهم انما يرد العين رضي المشتري بذلك ام
سخط ومنهم من يقول انما يرد القيمة الا ان يشاء المشتري ان يرد
العين على البائع مع الزيادة هذا اذا كانت الزيادة متصلة فاما اذا
كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد وبدل العين كالارش
والعقر بعد القبض فانهما يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويكون القول قول المشتري مع يمينه رضي المشتري برد الزيادة
او لم يرض شرح الطحاوي وعند محمد يتحالفان ويردان
القيمة بالاجماع فاما الحالين وان كانت الزيادة بدلا على المنفعة
فانهما يتحالفان بالاجماع فاذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا
بخلاف فسخ البيع بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة بعد القبض
فانه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا هذا اذا تغيرت من حيث
الزيادة واما اذا تغيرت من حيث النقصان ان كان النقصان
من حيث السعر فانه لا يمنع التحالف عندهم جميعا حصل قبل القبض
او بعد القبض فاما ان كان النقصان من حيث العين ان كان
لفوات وصف ان كان قبل القبض فانه لا يمنع عندهم جميعا
وان حصل قبل القبض فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان يأخذ العين ناقصا فاما اذا كا
ن النقصان بفوات بعض المبيع ان قبل القبض فانهما يتحالفا
ن على القائم عندهم جميعا وان كان بعد القبض فالقول قول
المشتري مع اليمين عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ
القائم ولا يأخذ معه شيئا على رواية الجامع الصغير وعلى روا
ية الاصل الا ان يشاء البائع ان يأخذ القائم فلا يأخذ من ثمن الميت
شيئا فحينئذ لا يحلف المشتري عند ابي حنيفة وقد اموا احسان بعض المشا
يخ واختار بعضهم ان يشاء البائع ان يأخذ القائم ولا يأخذ معه شيئا من
ثمن الميت على رواية الاصل وعلى رواية الجامع الصغير
على قول ابي يوسف لا يأخذ منه بحصته يتحالفان في القائم ويردان
القائم والقول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن وقال محمد
يتحالفان ثم يردان البيع في الحي على العين وفي الهالك على القيمة
وصورتها اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احد

وان كانت الزيادة بدل المنفعة فانهما يتحالفان ...

ان يأخذ ناقصا على قول محمد يتحالفان الا ان يرضى البائع ...

هما

هما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع ا
شتريتهما بالفي درهم فهو الاختلاف الذي ذكر فيجب ان يعرف اولا
حكم المسألة فيما اذا كان المشترى عبدا واحدا وقبضه المشتري ومات و
اختلفا في الثمن وفي تلك المسألة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يتحا
لفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان و
هذا اذا كانت السلعة بعد القبض فاما اذا هلكت قبل القبض
فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى للاختلاف فيها اذا لم
يكن الثمن مقبوضا فاذا عرفت حكم التحالف في العبد الواحد جئنا
الى العبدين وفيه خلاف على ما ذكرنا وابو حنيفة يقول التحالف
بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص والنص اوجب
التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه فان النبي عليه السلام
قال والسلعة قائمة فاما بعد هلاك بعض السلعة فبقي على ا
لقياس فلم يشرع التحالف بعد هلاكه ويكون القول فيه قول
المشتري مع يمينه لانه منكر زيادة الثمن وبعضهم قالوا شرط التحالف
عند ابي حنيفة قيام جميع المعقود عليه وبالتقي العقد على الهلاك
يكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف لفوات شرطه و
ما لم يرض البائع بان لا يأخذ من ثمن الميت شيئا لا يمكنهما فسخ ا
لعقد في الهالك فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف
فاما اذا رضي ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا امكننا فسخ
العقد في الهالك حينئذ فيعتبر العقد في الهالك منفسخا حكما قبل التحا
لف من حيث الاعتبار لا شرط صحة فيكون القائم حينئذ جميع
المعقود عليه فيتحالفان ويجوز ان يعتبر العقد منفسخا في الهالك
متى رضي البائع ان لا يأخذ من ثمن الميت شيئا وان كان الهالك
مالا يقبل الفسخ وقال بعض المشايخ من التحالف عند ابي حنيفة هلاك
احد العبدين بعد القبض فانه لو هلك احدهما قبل القبض وقبض
المشتري الاخر ثم اختلفا كانا يتحالفان ثم ذكر في الكتاب ان على
قول ابي يوسف القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفا
ن ويردان في العبد القائم ولم يذكر كيفية التحالف على مذهبه ثم
مشايخنا من قال يقسم الثمن اذا على قيمة العبدين فتحصل الحي
بالف درهم على زعم البائع وعلى زعم المشتري خمسمائة اذا كان قيمتهما
سواء فيحلف المشتري بالله ما اشتريته بالف درهم كما يدعيه البائع
ثم يحلف البائع بالله ما بعته بخمسمائة كما يدعيه المشتري فيتحالفان في
القائم ثم على حصته ولا يتحالفان في جملة الثمن فاذا تحالفا فسخ القا
ضي العقد على الحي ان طلبا او طلب احدهما ذلك ورد المشتري
الحي على البائع وسقط عن المشتري حصته ثم يحلف المشتري على

على حصة الهالك بأنه ما اشتريته بألف درهم فإن نكل لزمه ما ادعاه ا
لبائع من حصة الهالك وذلك ألف درهم وإن حلف لزمه ما أقر به و
ذلك خمسمائة درهم ومن المشايخ من قال لا بل يتحالفان في جملة الثمن
سواء كان العقد في القائم على العين وفي الميت الفسخ العقد ويكون
القول قول المشتري في مقدار قيمته ويجب أن تكون كيفية التحا
لف على قول أبي حنيفة على هذا الوجه متى رضي البائع أن يأخذ
القائم ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا فعند بعض المشايخ يتحالفان
في حصة الحي من الوجه الذي ذكرنا وعند بعضهم يتحالفان في جملة الثمن
ثم إذا تحالفا يفسخ العقد في الحي ويرد الحي على البائع ولا يأخذ البائع
من ثمن الميت شيئا هذا إذا تصادقا أن قيمتهما يوم العقد ففي حق
الحي ينظر إلى قيمته الحال ويجعل الحال حكما وقول ويكون القول قول
من توافق قيمته الحال وأما الهالك إذا اختلفا في قيمته قال المشتري كا
نت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القائم ألف درهم وقال البائع
على عكس ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب نصا وروى
أصحاب الأمالي عن أبي يوسف أن القول قول البائع وكيفية
التحالف على قول محمد ظاهر يحلف المشتري أولا بالله ما اشتريتهما
بالعين كما يدعيه البائع فإن نكل لزمه ألفان وإن حلف يحلف
البائع بالله ما بعتهما بألف كما يدعيه المشتري وإن حلف البائع أيضا
لم يثبت ما ادعاه واحد منهما من الثمن فإن اتفقا على شيء فساول
وإن لم يتفقا وطلب أحدهما أو كلاهما الفسخ فسخ القاضي العقد بينهما و
يأمر المشتري برد القائم وقيمة الهالك وإن اختلفا في قيمة الهالك
فالقول قول المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد في إقرار الأصل في
باب الإقرار بالبيع بعض المبيع على ملك المشتري بأن باع مثلا
نصف العبد أو ما أشبهه ثم اختلفا في الثمن أنهما يتحالفان لا فيما
باع ولا فيما بقي على قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف القول
قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأ
خذ ما بقي في ملك المشتري ويبيع في حصة ما خرج عن ملكه على قول
المشتري وقال محمد يتحالفان على قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن
يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلكه المشتري منه فحينئذ يتحالفان
في القائم العين وفيما باع على القيمة وفي فتاوى الخلاصة رجل
اشترى شيئا فمات البائع والمشتري ووقع الاختلاف في الثمن
بين الحي وورثة الميت إن مات البائع فإن كانت السلعة في
يد الورثة يتحالفان وإن كانت السلعة في يد المشتري لا يتحالفان
عندهما وقال محمد يتحالفان وهلاك العاقد بمنزلة المعقود عليه
م وفي المنتقى إذا اشترى جراب هروي واستهلك منه ثوبا و

هلك واختلفا في الثمن قال أبو حنيفة ليس للبائع أن يأخذ ما وصا
ولكن يأخذ الثمن الذي أقر به المشتري وقال أبو يوسف في المستهلك
القول قول المشتري في الحصة وفي القائمة عنده إلا أن يرضى المشتري
أن يأخذها على ادعاء البائع وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صا
حبه وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والكيل
والوزن قال ثم أيضا واختلف قول أبي يوسف فيما إذا اختلفا في
قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول فيها قول المشتري وقال
في موضع القول القول البائع وكذلك قال في موضع آخر العيون
القول للبائع في الهالك وفي الأصل إذا اشترى عبدين وقبض أحد
هما في ذلك فقال المشتري للبائع قبضت عبدا يساوي خمسمائة ذكر
أن القول قول المشتري مع يمينه ولو أنكر القبض أصلا ورأسا
وقال ما قبضت شيئا منك كان القول قوله وكذا إذا أقر بقبض العبد
وأنكر قبض البعض وكذا لو أنكر بأكل الثمن أصلا كان القول
قوله فكذا إذا أنكر بأكل البعض وأقر بالبعض ولا يتحالفان و
إن اختلفا في صفة الثمن وهو بأكل البعض فلا والثمن دين ولو
كان المشتري قبض العبدين مات أحدهما وجاء المشتري بالآخر
يرده بالعيب واختلفا في قيمة الميت فقال البائع كان قيمته الف
وقال المشتري قيمته خمسمائة كان القول قول البائع مع يمينه وإذا
جعلنا القول قول البائع مع يمينه في قيمة الميت إذا حلف البا
ئع فإنه يقوم الحي قيمته على غير معيب فإن كانت قيمة الحي غير معيب
ألف درهم وقيمة الميت ألفا كما يقول البائع ظهر أن الثمن انقسم
نصفان فيرد الحي بنصف الثمن ويبقى عليه النصف وإذا اختلفا
في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك المشتري لا يتحالفان في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قول المشتري مع يمينه
وعلى قول محمد يتحالفان ويرد القيمة كما في فصل الهلاك فإن
عادت السلعة إلى ملك المشتري ثم اختلفا في الثمن فإن عادت
بسبب هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار الرؤية أو بخيار الشرط
أو العيب وقبل القبض أو بعده بقضاء يتحالفان وإن عادت بسبب
جديد في حق الثالث بيع في حق المتعاقدين كالرد بالعيب
بعد القبض بغير القضاء والإقالة لا يتحالفان عندهما قال محمد
الجامع رجل اشترى من آخر غلاما وجارية بمائة دينار وقيمة الغلام
ألفي درهم وقيمة الجارية ألف وقبضهما ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقا
ل المشتري اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار العبد بثلثي المائة
والجارية بثلثها وقال البائع بعتكهما بمائة دينار على أن كل واحد
منهما بخمسين دينارا فالقاضي لا يلتفت إلى هذا الخلاف فإن

طعن المشتري بعيب في العبد ورد المشتري العبد بالعيب
واخذ من البائع خمسين دينارا في الحال ثم تحالفا على الجارية فان حلفا
ترادا ويرجع المشتري على البائع بجميع المائة فيصل الى المشتري
ما يدعي وان حلف البائع ونكل المشتري ثبت كون العبد بخمسين
دينارا فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حين رد العبد اخذ من البائع
خمسين دينارا لا سبيل له على البائع ولا للبائع عليه وان كان اخذ منه
زيادة على خمسين رد الزيادة على البائع وان حلف المشتري ونكل
البائع ثبت ان ثمن العبد ثلث المائة فيرجع المشتري على البا
يع الى تمام ثلثي المائة ثم ان محمدا اوجب التحالف في الجارية من غير
ذكر خلاف ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبل ان يتحالفا يحلف
المشتري على ما ادعى البائع من ثمن الجارية فقد جعل القول قول
قول المشتري ولم يوجب التحالف وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف فاما عند محمد فالتحالف يجري عند هلاكهما فعند هلاك
احدهما اولى ثم اذا حلف المشتري عندهما ان حلف ثبت ان ثمنها
ثلث مائة وثمن العبد ثلثا مائة ولو نكل المشتري عن اليمين ثبت
ان ثمن الجارية خمسون دينارا وثمن العبد كذلك وقد سلمت
الجارية للمشتري فيلزمه ثمنها ويرد العبد على البائع بحصته من
الثمن وذلك خمسون دينارا وعند محمد يتحالفان في الكل فان
نكل المشتري رجع بخمسين دينارا وان نكل البائع رجع المشتري
بثلثي المائة وان حلفا فسخ القاضي العقد في الجارية على القيمة ورد
المشتري قيمة الجارية ويرجع على البائع بجميع المائة وكذلك لو لم
يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب في استحقاق
العبد ما هو الجواب في الرد بالعيب قال محمد رح في الجامع ايضا
رجل اشترى عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف الى سنة في
صفقة او صفقتين فوجد باحدهما عيبا فرده ثم اختلفا فقال البائع
رددت علي الذي كان ثمنه مؤجلا وبقي عندك الذي كان ثمنه
حالا فالقول قول البائع سواء كان الباقي قائما في يد المشتري او مستهلكا
وفي الظهيرية ولا يتحالفان م وكذلك لو كان حبشيا والاخر
سنديا وقد اشترى الحبشي بالف درهم مؤجلة واشترى السندي
بالف درهم حالة ثم رد احدهما ثم ماتا جميعا وقد اختلفا على ما قلنا
في المسئلة الاولى كان القول قول البائع ولو كان ثمناهما مختلفين
بان كان ثمن احدهما بعينه الف درهم وثمن الاخر بعينه مائة دينار
فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت عليك الذي
ثمنه مائة دينار وقال البائع رددت علي الذي ثمنه الف درهم فا
ن هلك او هلك غير المردود وقد قبض البائع الثمن جميعا فالقو

قول المشتري

قول المشتري مع يمينه وان ادعى المشتري على البائع استرداد الد
ينار لما كان الثمن مقبوضا والبائع منكر فهذا جعل القول قول المشتري
والاختلاف متى وقع في جنس الثمن والسلعة هالكة في يد المشتري
لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول
المشتري مع يمينه ولم يذكر قول محمد هنا حتى ظن بعض مشايخنا
ان الاختلاف في المسئلة المعروفة اذا اختلف المتبايعان
في قدر الثمن دون ما اختلفا في جنس الثمن والصحيح ان الكل
على الخلاف ولو كان العبدان قائمين فاعابهما تحالفا وترادا
بالاجماع واسترد المشتري الخمسين من البائع جميعا ولو كان
اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة فمات احدهما عند
المشتري ورد الباقي بالعيب واختلفا في قيمة الهالك خمسمائة
وقيمة المردود الف درهم فالقول قول البائع ايضا ولو
قال البائع كان ثمنهما واحدا وكان الفي درهم وخمسمائة فالقول
قول المشتري مع يمينه والاختلاف متى وقع في مقدار
الثمن بعد هلاك السلعة لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي
يوسف ويكون القول قول المشتري مع يمينه وعند
محمد يتحالفان بخلاف الفصل الاول جامع الجوامع باع
عبدا من رجل فقال استوفيت ثمنه من فلان وهو الف
وقال المشتري هي الفان فصدقه البائع لم يكن له اخذ الالف
الاخرى ولو قال استوفيت جميع الثمن له ذلك شرح
الطحاوي ولو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى احدهما ان
الثمن عين وادعى الاخر انه دين فان كان مدعي العين
هو البائع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا
والمشتري يقول اشتريت منك بالف درهم فان كانت الجارية
ثمة قائمة تحالفا وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف
عندهما فالقول قول المشتري وعند محمد يتحالفان ولو
كان مدعي العين هو المشتري وهو يقول اشتريت هذه
جاريتك بغلامي هذا وقال البائع بعتها منك بالفي درهم او بمائة
دينار فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت هالكة
يدعي بعض الثمن عينا وبعضه دينا والمشتري يدعي الكل
دينا فان كان المبيع قائما يتحالفان وان كان هالكا فعلى الا
ختلاف وان كان المشتري يدعي البعض عينا والبعض
دينا نحو ان يقول اشتريت منك جاريتك هذه بغلامي هذا
وبالف درهم وقيمة الغلام خمسمائة وقال البائع بعت منك جار
يتي بالف درهم فان كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا وان كانت

فهالكه يتحالفان ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان الجارية
تقسم على قيمة الغلام وعلى الف درهم فما اصاب الغلام وهو ثلثها
يرد المشتري وهو حادي منها بان الالف وهو الثلثا الجارية يرد
بالف ولا يرد القيمة وعند محمد يتحالفان ويترادان م الجامع الصغير د ع م
رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر
عنده يجب عليه ثمن ما هلك عنده زائد يجب عليه ثمن ما هلك عنده
ويسقط عنه ما رد ان لم يرد ويقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في
قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل والبائع الاكثر فالقول
قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع م وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية بحضرة من
الحاكم بثمن من الورق ثم مات ونسي الحاكم كم كان الثمن فخا
صم البائع الورثة الى الحاكم وانكروا ذلك واراد البائع اخذ
الجارية قال محمد رح القاضي يقول للبائع كم كان الثمن فاذا
ادعى شيئا سال عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوه في ذلك حلفهم
على دعواه بالله ما تعلمون ان اباكم اشترى الجارية بذلك ويقول
القاضي البائع فان حلف للورثة ادعوا اسم الثمن فان ادعوا
ثمنا وراى اخذ الجارية بذلك الثمن خيرهم اخذ الجارية بذلك
الثمن واعطاه الثمن من جميع المال وان لم يدعوا ذلك خيرهم فان
حلف رد الجارية عليه وان كان فيهم كبير واما قال البائع و
الى ان يحلف على علمه لدمه في حصة زيادة الثمن فيما سمى ما ادعاه
البائع الى ما كان خبر الصغير وان كان فيهم كبار غيب [illegible]
بهم الخمس او كتبت الى القاضي الذي هم بحضرته فيستحلفهم على
دعواه ان طلب ذلك البائع وكذلك اذا لم يكن البيع بحضرة القاضي
وادعى الغرماء البيع واختلفا في الثمن وان ادعى الورثة واقاموا
البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن قال شهادتهم باطلة ويستحلف
البائع ويرد عليه الجارية وان كان البائع هو المدعي والورثة يجحدون
الشراء استحلفوا على علمهم فان حلفوا ابطل البيع وردت الجارية
على البائع رجل في يده عبد ادعى رجل انه باع هذا العبد من الذي
في يده ومن رجل اخر بعينه بمائة دينار واقام الذي في يده العبد
بينة اشترى العبد كله منه بالف درهم فالعبد الذي بخمسمائة درهم
وخمسين دينارا اذا اقام البائع بينة على اقرار المشتري انه اشترى
العبد منه بالعين واقام المشتري بينة على اقرار البائع انه باعه
منه بالف واقام البائع بينة انه باعه بالعين فيلتبس على المشتري
الا الالف وهل [illegible] من الالف الاخرى هشام عن محمد اذا اقر
المشتري بثمن [illegible] والسلعة مستهلكة فان ابا يوسف كان

يقول

يقول القول قول المشتري ثم نحا على انه مرجع وقال اذا كان من ذلك
شيئا يتعاطى الناس في مثله فيلزمه قوله قال محمد ما ما ابا ما في
ان الرهن فيه ذلك وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في عين مقبوض
الصورة انه اذا امر المشتري مما يتعاطى الناس في مثله لا اقبل
ذلك منه واوصى عليه بقيمة المبيع قال فان قلت انما ارد
ان اوصي عليه رجع كيف [illegible] قد رضيت عليه بالقيمة لم نقبل
رجوعه بعد القضاء قال هشام سالت محمدا عن رجل اشترى
من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريته بعشرين وقال
البائع بعته بثلثين فتبين ذا الثوب وهو في ايديهما فتحرق
وانقطع وصار في يد البائع وبعضه في يد المشتري وان لم يكن
المشتري بعد الثمن فانهما يتحالفان فان حلفا فالبيع بالخيار
ان شاء سلم الثوب للمشتري بعشرين ويحط من العشرين
نصف ما نقص الثوب من العشرين لان كل واحد منهما
جذبه فصار جانيا قلت لو كان امسكه احدهما ولم يجذبه وجذبه
بلا امر كان الضمان كله على الجاذب قال نعم وهذا الجواب
على قول ابي يوسف الرخسي ولو اشترى ثوبين
وقبضهما واستهلك احدهما والاخر قائم في يده فقال البائع بعتك
الثوبين بثلثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما قال
محمد رح قال ابو حنيفة رح يحلف كل واحد على دعوى صاحبه
فان حلفا فالخيار ان شاء امضى البيع واخذ بعشرين
وان شاء اخذ الثوب القائم ولا شيء له من الثمن المستهلكة
م سال هشام محمدا عن مسالة قول ابي حنيفة فيمن
اشترى ثوبا وسعه وقطعه وصبغ نصفه والنصف الاخر
في يده ابيض ثم اختلفا في الثمن قال ان شاء البائع اخذ
هذا النصف الابيض ولا شيء له غيره ويسلم له على المبيوع
وان شاء ترك واخذ ما اقر به المشتري من الثمن قال
محمد رح الجامع اذا اشترى الرجل من اخر جارية وقبضها
ومات في يده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها
منك بالف درهم وبهذا الوصيف وقال البائع بعتكها بالف
درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ثمن الجارية على
الف درهم وعلى قيمة الوصيف فان كان قيمة الوصيف خمسمائة
درهم كان القول قول المشتري في ثلثي الجارية بالف درهم
ولا يتحالفان وثلث الجارية وهي حصة الوصيف يتحالفان
وان كان الثمن عبد مثله والمسالة بحالها فانهما يتحالفان عندهما
جميعا ويفسخ العقد على القائم مقصودا وعلى الهالك حكما ويقيها

للعلم باعتبار القيمة فاما اذا ادعى احدهما ان بدل السلعة كان ثمنا و
ادعى الاخر انه كان عرضا ان كان مدعي العرض المشترى فا
نهما يتحالفان عندهم وتقوم المشترى قيمة السلعة يوم قبضها
لصاحبه وان كان مدعي العرض البائع فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف القول قول المشترى مع يمينه ولا يتحالفان و
يلزم المشترى الثمن الذي اقر به فاما اذا ادعى احدهما ان
بدل السلعة كان ثمنا وعرضا وادعى الاخر انها كان ثمنا
كله ان كان مدعي العرض المشترى فانه يقسم السلعة على الثمن
الذي اقر به المشترى وعلى قيمة العرض فما يخص السلعة من
الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه عندهما ولا يتحالفان
عندهما ثم يقوم المشترى القيمة حصة العرض من السلعة للبائع
وان كان مدعي العرض البائع فالقول قول المشترى في
الكل ولا يتحالفان عندهما وعند محمد في جميع ذلك يتحالفان
قال هشام سألت محمدا عمن اشترى من اخر حنطة بعينها فقال
المشترى اشتريت منك على انها مائة قفيز بعشرين درهم
وقال البائع بعتك باخرها بالعشرة واقام البينة والحنطة قائمة
قال البينة بينة البائع وان اقام المشترى بينة انه اشتراها منه بالف
دينار وعشرة دراهم واقام البائع انه باعه بخمسة دنانير فالبينة بينة
البائع وان اقام المشترى البينة انه اشتراه بخمسة دنانير وعشرة
دراهم على انه مائة قفيز فوجده خمسين قفيزا واقام البائع البينة
انه مائة قفيز فوجده خمسين قفيزا واقام البائع بينة انه باعه بخمسة
دنانير فالبينة بينة المشترى وفي الخيار ان شاء اخذه بحصته
من الثمن وهو دينار ونصف وخمس دراهم وقال ابو
سليمان سمعت ابا يوسف يقول في رجل باع طعاما بعينه
بعشرة دراهم فقال البائع بعتك هذا بعشرة وقال المشترى
اشتريت مكايلة قال يتحالفان ويترادان وكذلك كل موزون
ولو كان هذا في ثوب فقال البائع بعته ولم اسم ذراعا وقال
المشترى اشتريت بذراعة فالقول قول البائع وفي الاصل
عن محمد رجل قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بالف ربوفا
او نبهرجة او ستوقا او رصاصا فقال ذلك موصولا وقال الاخر
له بالجياد فقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الز
يوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان البيع واما في الستوقة والر
صاص فالقول قول البائع وفي الدخيل عند ابي
يوسف وقال محمد القول قول المشترى نوع اخر
في الاختلاف في الثمن والاجل رجل ادعى على رجل انه باع

هذه الجارية بالف درهم الى سنة واقام المولى الجارية البينة انه باعه
الجارية بالف درهم فعلى المشترى الف حالة والف الى سنة ولو
قال بعتها بثلثة الاف درهم الى ثلث سنين كل سنة الف وقال
البائع بل بعتكها بالفي درهم الى سنتين كل سنة الف فاني اجعل
الثمن على المشترى الفين واوخرهما الفا الى ثلث سنين
في كل سنة ثلث الالف وهي الثلث الموخر الى السنة من الالفين
فيودي في السنة الاولى خمس له وسدس الف درهم ثمان مائة و
ثلثة وثلثين وثلثا وفي السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة
يؤدي ثلث الالف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على
رجل انه باعه هذا الثوب بمائة دينار الى خمسة اشهر كل شهر عشرين
درهما الى عشرة اشهر كل شهر بخمسة قال ان كان رب الثوب
قد اقام البينة على قبض خمسين درهما فاقبل بينته فيه وقد زعم
القابل من امانة كل شهر بعشرين وقد اقر المدعى عليه بخمسين في كل
شهر ما دفع الى المدعي في شهر الاول خمسة اقر له بها المدعى عليه
وخمسة عشر من دعوى المدعي من وصل الخمسين الذي اقيمت به
بينة وكذلك في الشهر الثاني والثالث ويأخذ في ثلثة اشهر ستين
درهما خمسة عشر بحكم اقرار المدعى عليه وخمسة واربعون بحكم دعواه
الموكدة بالبينة فاذا اخذ ذلك بقي له من الخمسين الذي اقام عليها
البينة خمسة يأخذ ذلك في الشهر الرابع بحكم البينة ويأخذ خمسة
اخرى بانقضاء الشهر الرابع باقرار المدعى عليه وما بقي بعد ذلك اخذ
في كل شهر خمسة حتى يتم الامانة على الاجل الذي اقام المدعي عليه
البينة وروي عن ابي يوسف بخلاف هذا انه يقول الخمسين
التي اقام المشترى البينة من الامانة الى زعم المدعي انها له على
المشترى فاجعل الخمسين على الوجه الذي اقام المشترى
البينة لتثبت خمسون بزعم المدعي فاقضي للمدعي بجميع من هذا
الخمسين في كل شهر لان مدعي العشرين من الامانة كلها فيكون
مدعيا من هذا الخمسين عشرة وقد ثبتت خمسين من الامانة على
دعوى المشترى على اجلها فاخذ المدعي في الشهر الاول خمسة
المدعي مقر له بها ويأخذ العشرة من الخمسين الثابت بما ذكرنا
انه ادعى العشرين من الامانة كلها فيكون مدعيا من الخمسين
الثابت فيأخذ خمسة عشر في خمسة اشهر فذلك خمسة وسبعون
فبقي هناك خمسة وعشرون يأخذ منها في كل شهر خمسة فيحصل
الاستيفاء في عشرة اشهر قال محمد وما ذكر من الجواب فكذلك
في الثوب والعبد والدار يختلفان في ثمنه درهم في خمسة اشهر
في كل شهر عشرين واقام الاجر عليه البينة ان عليه خمس

في عشرة اشهر في كل شهر خمسة فقال ان ما يدعي عليه يدعي الالف
ادعى ماية درهم في خمسة اشهر وفيه ايضا عن محمد رجل اقام بينة
على رجل انه باعه منه هذا الثوب بماية درهم يؤديها الى عشرة
اشهر في كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه منه بستين
درهما في عشرين شهرا في كل شهر ثلثة فاني اقبل بينة البائع على فضل
الثمن واقبل بينة المشتري فقوله بثلثة كل شهر سبعة فيأخذ منه البا
يع في كل شهر في خمسة اشهر ثلثة في كل شهر باقراره ويأخذ سبعة من
الاربعين الذي ادعاه البائع فضلا على الستين فاذا اخذ منه
خمسة عشر فقد بقي من الاربعين الفاضلة خمسة فيأخذها منه في
الشهر السادس وثلثة اخرى قد اقر بها المشتري ثم يأخذ منه بعد
ذلك كل شهر ثلثة حتى يستوفي الماية فيأخذ الماية في عشرين شهرا
على الاجل الذي اقام المشتري عليه البينة وعلى قياس ما روي
عن ابي يوسف في المسألة الاولى يقول فهو السنون الى تمام
عليه المشتري البينة من جميع الماية التي زعم انها له على المشتري
فاجعل الستين على الاجل الذي اقام عليه المشتري البينة بقي ههنا
الاربعون يزعم احد على عليه فأقضي للمدعي اربعة من هذه الا
ربعين في كل شهر لانه ادعى العشرة في كل شهر من الماية كلها فيكون
مدعيا من هذه الاربعة اربعة في كل شهر فأقضي له بذلك ثلثة و
اقضي له من الستين الذي المشتري مقر بها في كل شهر ثلثة ويأ
خذ من جميع الماية في كل شهر سبعة في عشرة اشهر فيصير الى هنالك
الى تمام الماية يلتقيون يستوفيها في عشرة اشهر في كل شهر ثلثة فيجعل
استيفاء الماية في عشرين شهرا على الاجل الذي ادعاه المشتري
قال محمد لا اجعل الخمسين في الماية الاولى من الماية كلها ولا الستين
في المسألة الثانية من الماية كلها الا ترى ان البائع لو قال بعته بالبيض
بالف الى حاله وبالف الى شهر وقال المشتري اشتريته بالف الى
شهرين واقاما جميعا البينة الى اخذ منه الالف الساعة والف الى
شهرين قال مشايخنا وعلى قياس قول ابي يوسف يجعل
الالف المؤخر الى شهرين من الالفين من العقد والثاني يجعل
خمسماية حالة وخمسماية الى شهر والثاني الى شهرين وفي الظهيرية
قال محمد بن حسن في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن
فقال المشتري اشتريت هذا الشيء بخمسين درهما الى عشرين
شهرا على ان تؤدي في كل شهر عشرة دراهم واقام البينة قال
محمد فيقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشتري ستة اشهر كل
شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك
كل شهر درهمين ونصف الى ان يتم له ماية م رجل اقام بينة

على

على رجل انه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشر درهما الى شهر واقام
هو الذي في يديه الثوب بينة انه باعه نصف هذا الثوب بعشرة درا[هم]
حالة قال يدفع الثوب وله خمسة عشر درهما الى شهر الا ترى انه لو قال
بعتك هذا الثوب بالف حالة واقام بينة وفي اقام المشتري انه اشترى
هذا العبد مع هذا العبد الاخر بالف الى سنة اتهما له بالالف الى سنة

نوع اخر في الاختلاف في الثمن وفيه بعض مسائل

الاختلاف في الثمن واذا وقع الاختلاف في المبيع فقال المشتري
اشتريت منك هذا العبد بالف درهم وقال البائع لا بل بعت
منك بالف درهم فلا يتحالفوا فان كان في يدي البائع او في يد المشتري
او كان العبد في يد الثالث فان كان في يد المشتري فلا يتحالفوا فان
البائع للمشتري العبد ملكي لم ابعه منك وانما بعتك الجارية بالف
درهم وهي عليك الف درهم ثمن الجارية وفي هذا الوجه الالف لازم
على المشتري والعبد سالم له وكذلك ان اتفقا على وجوب
الالف عليه ولكن اختلفا في جهته ولا اختلاف في الجهة في مثل هذا
لا يحتمل كمن قال للاخر لك علي الف درهم من ثمن متاع وقال
الاخر لا بل من قرض وان قال البائع للمشتري العبد ملكي ما
بعته منك وانما بعتك الجارية بالف درهم ذكر هذه المسألة في
كتاب الاقرار في موضعين واجاب في احدهما ان القول في
العبد قول البائع واذا حلف البائع على العبد اخذ العبد ولا
شيء للمشتري واجاب في موضع الاخر انهما يتحالفان وان كانا
في يد البائع فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان في
يد المشتري وان كان العبد في يد الثالث ان صدق صاحب
اليد المشتري فيما قال امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما
كان العبد في يد المشتري وان قال صاحب اليد العبد ملكي فالقول
قوله مع اليمين ولا شيء على المشتري وان قال صاحب اليد
العبد للبائع امر بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا فيما اذا كان
في يد البائع وان كان المشتري قال اشتريت منك هذا العبد
مع هذه الجارية بالف درهم وقال البائع بعت منك هذه الجارية
لا غير بالف درهم فالجواب في هذه المسألة على التفاصيل الذي مر
في اول المسألة وفي الظهيرية رجل اشترى من رجل يحفظ
من الحاكم جارية بثمن من الورق ثم مات ونسي الحاكم كان الثمن
فخاصم البائع الورثة وانكر ذلك فاذا البائع اخذ الجارية قال محمد
القاضي يقول للبائع كم كان الثمن فاذا ادعى شيئا سأل عنه الورثة
ان كانوا انكروا ان كان كذبوه في ذلك حلفهم على دعواه بالله ما يعلمون ان
اباكم اشترى الجارية بذلك يقول للورثة ادعوا الثمن فان

طلب القاضي من البائع البينة

ادعوا الثمن حلف البائع القاضي فان حلف رد المبيع وان كانت الورثة
صغارا نظر القاضي لهم فان ادعى البائع ثمنا وراى القاضي اخذ الجارية
بذلك الثمن خير لهم استحلف البائع ما كان الثمن اقل فان حلف
رد الجارية عليه وان كان فيهم كبير فوقعا قال البائع وابى ان يحلف
على علمه لزمه في حصته رد الثمن فيما سوى ما ادعاه البائع الى ما كان
خير الصغير وان كان فيهم كبار غيب انتظرت لهم الثمن او
كتب الى القاضي بحضرته ليستحلفهم على دعواه ان طلب البائع
ذلك وكذلك اذا لم يكن البيع بحضرة القاضي وادعى العوضان البيع
واختلفا في الثمن واذا اشترى من اخر جراب هروي وقبضه فوجد
فيه احد عشر ثوبا فقال البائع بعتك هذا الجراب على ان
فيه عشرة اثواب بمائة وقال المشتري اشتريته على ان فيه احد
عشر بمائة واراد كل واحد منهما صاحبه فالقاضي يحلف البائع على دعوى
المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف رد المشتري
الجراب ولم يحلف المشتري فان اختلفا في وصف من اوصاف
المبيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد على انه كاتب او
قال على انه خباز وقال البائع لم اشترط لك شيئا فالقول قول
البائع ولا يتحالفان وفيما اذا اختلفا في صفة الثمن وهو دين يتحالفان
واذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت
منك هذه الجارية بخمسين دينارا ولا بينة لهما يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه وان اقاما البينة يقضي بالعقدين عندهم
جميعا يقضي على البائع ببيع العبد والجارية ويقضي المشتري بالف
درهم وخمسين دينارا ولو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال
المشتري اشتريتها بخمسين دينارا فاقاما جميعا البينة فالبينة بينة
البائع ولو قال المشتري بعتني مع هذه الجارية ووصيفا بخمسين
دينارا وقال البائع بعتك الجارية وحدها بمائة دينار واقاما جميعا
البينة فانه يقبل بينة كل واحد منهما فيما ادعى من اثبات الزيادة فيقبل
بينة البائع في اثبات الزيادة في الثمن فيقضي على المشتري
بمائة دينار ويقبل بينة المشتري في اثبات الزيادة في المبيع فيقضي
على البائع بالجارية والوصيف قال محمد رحمه الله **في الجامع** رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ووهب البائع للمشتري عبدا
اخر وسلمه اليه فمات احد العبدين في المشتري ورد الباقي بالعيب
فقال البائع لم ابعك هذا العبد الذي مات هذا العبد وهبته
منك وقال المشتري لا بل هذا الحي هو الذي اشتريته منك بالف
درهم ولا بينة لواحد منهما كان القول قول البائع مع يمينه واذا
رجع فيه كان المشتري ان يرجع على البائع بالثمن الذي يعقد

واذا

واذا رجع المشتري على البائع بالثمن رجع البائع على المشتري بقيمة
العبد الذي مات في يده ولكن هذا كله بعد ان يتحالفا فيحلف البائع
بالله ما بعت هذا القائم فاذا حلف اعتبر القائم موهوبا في حقه فيرجع
فيه ويحلف المشتري بالله ما اشتريت منه الذي مات واذا حلف
رجع بالثمن على البائع **وفي الظهيرية** فلو لم يجد المشتري با
لعبد عيبا ولكن اراد البائع الرجوع في الهبة وقال الحي هو الموهوب
وانكر المشتري فالقول قول البائع **م** ولو كان اشترى احدهما
بالف درهم والاخر بمائة دينار كان لكل واحد منهما صفقة على حدة وقبضا
جميعا فمات احدهما عنده ثم جاء بالباقي ليرده بالعيب واختلفا في
ثمنه فقال البائع ثمنه الف درهم وقال المشتري لا بل مائة كان
له ان يرده بالعيب ولا يتحالفان وكذلك يكون القول قول
المشتري في ثمن الهالك عند ابي حنيفة وابي يوسف مع يمينه
وعند محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمة الميت وكان على البائع
رد الثمن جميعا **م** ولو كانا جنسا واحدا يتحالفان رد المشتري العبد
المعيب بالثمن الذي ادعاه من غير تحالف لحصول ما هو المقصود
من التحالف وهو الفسخ في المردود وليس الرد والتحالف وبرا
في الباقي ويرجع المشتري على البائع بالثمن جميعا **في السراجية**
اذا اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن فا
لقول للمشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا
ياخذ بما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيئا فان ياخذ فالقول
المشتري في ثمن الميت فحينئذ لا يحلف المشتري وفي نوادر سماعة
عن محمد رجل باع من اخر ثوبا مرويا فقبضه ثم اختلفا فقال
البائع بعته على انه ست في سبع وقال المشتري اشتريته على انه سبع
في ثمان فالقول قول البائع مع يمينه **وفي نوادر ابن هشام**
اذا اشترى من اخر ثوبا وقال المشتري اشتريته منك بمائة على انه
ثمان اذرع في ثمان فهو سبع في سبع وقال البائع بعتك بمائة ولم
اسمّ الذراع فالقول قول البائع في قول ابي يوسف ومحمد ولو كان
المشتري قال اشتريته على انه ثمان كل ذراع بدرهم وقال البائع بعتك
بمائة واسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان
على قولهما قال هشام سالت محمدا عن رجل له اجمة تساوي
الفا وفيها قصب تساوي الفا فاشترى رجل منه الاجمة بعشرة الا
في درهم ثم اختلفا فقال البائع بعتك القصب وقال المشتري
اشتريتها ومع القصب على الاصل فقال افسد البيع ابراهيم عن محمد
رجل اشترى سمسما موضعين بكذا درهما وقبض من احدهما شيئا
ودفعت الدهن المدفع للاخر واختلفا في مقدار ما قبض وما

ذهب فان كان ما قبض قائما بعينه ورده وان كان مستهلكا فالقول
قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد يتحالفان ويرد
المشتري مثل ما اخذ من الثمن والقول فيه قوله وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رجل اشترى من اخر شجرا ثم اختلفا فقال البائع بعتك
بعد ركابه وقال المشتري لا بل مع ركابه واشترى فانما اختلفا في وقته
فقال البائع بعته بعد وقتي وقال المشتري لا بل مع وقته فانهما يتحالفا
ن ويترادان وفي نوادر هشام قال سالت محمد عن رجل اشترى
من رجل كتابة عامة درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك
رقعة الارض وقال البائع انما بعتك الكتابة التي عليها قال ينظر الى
الغالب من الثمن فانها كان الغالب جعلتها له وكذلك هذا في
الشرا الاجمة والحطب والقصب وكذا في شرح النخل مع الرطب ينظر
الى الغالب وفي المنتقى اذا اختلف في الثياب والجراب والراوية
والما ونحوها على انها وقع البيع اعتبر مقدار الثمن فان استوى الامر
على ان في العادة لم يجز قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة في رجل
اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى المشتري انه
كان مع العبد امة بعينها في البيع وجحد البائع ذلك فالقول قول
البائع ولا يرد شيا من الثمن ان يحلف بالله ما باعه فهذا الا
مة مع العبد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل
بعتك بعتك هذا العبد بالف درهم فاقام البينة وقال المدعى
عليه اشتريته منك وهذا العبد الاخر بالف درهم واقام البينة فاني
اجعلهما جميعا ولو قال المشتري اشتريتهما منك هذا بخمسمائة وقال
البائع بعتك هذا وحده منك بالف درهم واقام البينة فاني ا
جعل عليه الالف للعبد الذي اقام عليه البائع بينة انه باعه بالف
واجعل عليه خمسمائة للعبد الاخر قال وكان ابو حنيفة يقول
اذا قال المشتري اشتريتهما منك بالف درهم فاقام البينة وقال
البائع بل بعتك هذا وحده بالف درهم وقال زفر قوله للاول
احب لعبده اشتريت منك هذه الجارية وابنها بالف درهم واقام
على ذلك بينة وقيمتهما سوا وقال البائع بعتك الام وحدها بالف
درهم فان ابا حنيفة كان يقول باخذهما بالف وخمسمائة ثم رجع و
قال باخذهما جميعا بالف درهم **وفي المنتقى** رجل اشترى من
اخر ثوبا ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته بدرهم وقال البائع بعته
بكذا حنطة بعينها فالقول قول المشتري وفيه ايضا رجل اشترى
من اخر جارية وقبضها ووطئها ثم اختلفا في الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الجارية بعينها
ولو كان لها زوج لوطئ اجبرا لها بمنع وطئه من الورثه بسبب الاختلاف

كتابة
لهام
بنك
وان زاد امام بينة على الالف
فان قيل به ثم رجع بالرجوع
[illegible]

في الثمن من قبل ان هذا اعتراف له عنه وفيه ايضا رجل اشترى عبدا وقبضه
ورضا عيبه بعد ما قبضه ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدراهم قال ابو حنيفة
القول قول المشتري ولا سبيل للبائع على العبد وان رضي ما فيه
وكذلك لو قال البائع بعتك بدارك هذه وقال المشتري اشتريت
بالف فهذا رد العبد على البائع وضمن المشتري نصف قيمته يوم قبض
كيف كان ذهاب العين من جناية المشتري او من جناية اجنبي او
من غير فعل احد **النصرع** اذا اشترى الرجل من اخر جارية بالف
درهم ولم ينقد الثمن حتى ماتت الجارية ثم اختلفوا فقال البائع ماتت
الجارية في يد المشتري وقال المشتري لا بل ماتت في يد البائع فالقول
للمشتري وفي نوادر **بشر** عن ابي يوسف في المبيع اذا كان
مستهلكا كل شي اخذ المشتري انه اشتراه مما هو ثمن لا يعمص البيع
بهلاكه واستحقاقه او رده بالعيب فالقول فيه قول المشتري وكل شي ليس
بثمن وينتقض البيع بهلاكه او استحقاقه او رده بالعيب لم يصدق
فيه المشتري فيه ما قبض وقال ابو يوسف لو قال البائع بعتكه
بهذين العبدين وقال المشتري اشتريته بهذا العبد وحده احدهما
والمبيع مستهلكه فان اتفقا على احد فهو بيع ولا يصدق البائع على
الاخر **نوع اخر** في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل
ادعى على الاخر اني بعت منك هذا العبد الذي في يدي بالف درهم و
اعتقه انت ايها المشتري وقال المشتري ما اشتريته وما اعتقته فان ا
قام البائع بينة سمعت بينته على الشرا والعتق وان لم يكن له بينة
وطلب من القاضي ان يحلف المشتري حلفه اولا على دعوى العتق
والشرا فان حلفه على دعوى الشرا لا يحلفه على دعوى العتق بعد
ذلك ولكن يعتق العبد على البائع بحكم اقراره ان مالكه قد اعتقه
وكان ولا العبد موقوفا هذا اذا حلف على دعوى الشرا وان نكل
على دعوى الشرا حتى صار مقرا بالشرا الان يحلف على دعوى العتق
وان نكل ثبت العتق من وجه وكان ولا العبد له وان حلف
لم يثبت العتق وكان العبد فهو للمشتري هذا اذا كان العبد في
يد البائع وان كان العبد في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فان
اقام البينة على ذلك سمعت بينته على الشرا ولا تسمع بينته على
العتق عند ابي حنيفة بخلاف الفصل الاول وان لم يكن للبا
يع بينة يحلف المشتري على دعوى الشرا فان حلف لم يحلف على
دعوى العتق وعتق العبد على البائع بحكم اقراره وكان ولاؤه
موقوفا وان نكل عن دعوى الشرا ثبت الشرا باقراره ثم لا
يحلف على العتق بعد ذلك واذا ادعى على عبد اني بعت منك
هذا العبد بمائة دينار واعتقته ايها المشتري وقال المشتري اشتريته

في الثمن
ودعا الشراء
البائع به
هو كان
اذ ادعى البائع

منك بألف درهم وما أعتقه فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يحلف
المشتري على العتق أولا فلا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في بتحليفهما
جنس الثمن فإن نكل ثبت العتق وسقط التحالف وكان القول
في الثمن قول المشتري مع يمينه فيحلف المشتري بالله لقد اشتريته
بألف درهم كما يدعي وإن حلف على دعوى العتق لم يثبت فلا يكون
المعقود عليه متغيرا ثم بدأ باليمين المشتري فإن نكل لزمه مائة
دينار وكان العبد مملوكا فإن حلف يحلف البائع بعد ذلك بالله ما
بعته بألف درهم كما ادعاه المشتري فإن نكل لزمه الألف وإن حلف
فسخ القاضي العقد بينهما بسبب التحالف إذا طلبا أو طلب أحد
هما ويصير العبد حرا ويكون ولاء العبد موقوفا فإن عاد المشتري
إلى التصديق كان الولاء له هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وأما على قول محمد رحمه الله يبدأ بالتحالف ويحلف المشتري بالله ما
اشتريته بمائة دينار ويحلف البائع بالله ما بعته بألف درهم وأيهما
نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا يحلف المشتري
على دعوى العتق بعد ذلك فيحلف المشتري بالله ما أعتقه فإن
نكل ثبت العتق وفسخ القاضي العقد على القيمة وإن حلف
فسخ القاضي العقد وصار العبد حرا ويستوي في هذه المسألة
إن كان اختلافهما قبل قبض المشتري العبد أو بعده واقعات
الناطفي رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما
بعتقه فقال البائع إن بعته إلا بألف فهو حر وقال المشتري إن اشتريته
إلا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم وفي الكبرى ولا يعتق العبد م ولزمه
من الثمن ما أقر به م وفي الزيادات رجل ادعى على رجل
أنه بعت مني هذا العبد الذي في يدي بمائة دينار وأعتقته أنت
وقال المشتري ما اشتريته إلا بخمسمائة درهم وما أعتقه فإن على
قول أبي حنيفة وأبي يوسف يحلف المشتري أولا على العتق
ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما في جنس الثمن فيحلف
المشتري على دعوى العتق أولا فإن نكل ثبت العتق من
جهة المشتري فيحلف وفسخ القاضي العقد على القيمة وإن حلف
القاضي العقد وصار العبد حرا ويستوي في هذه المسألة إن كان
اختلافهما قبل قبض العبد أو بعده واقعات الناطفي رجل
اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال
البائع إن بعته إلا بألف فهو حر وقال المشتري إن اشتريته إلا بخمسمائة
فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن ما أقر به بالله
ما اشتريت الكل بمائة دينار ولقد اشتريت النصف بخمسين درهما
فإن نكل صار مقرا بالكل بمائة دينار وبيت النصف بخمسين

وهذا تنزيه وفرس فكان الولاء وإن العتق منه لما ادعى لزم الكلام فإنه

درهما

درهما وعاد النصف الذي ادعى الشرى عنه إلى ملك البائع وعتق نصف
العبد على المشتري وعتق النصف الآخر على البائع عند أبي حنيفة وعلى
قول أبي يوسف عتق كل العبد على المشتري والولاء له وإن حلف
على العتق انتفى العتق من جهته فيشتغل الآن بتحليفهما بسبب اختلا
فهما في جنس الثمن ويبدأ بيمين المشتري فيحلف بالله ما اشتريته
بمائة دينار ولقد اختلفا في جنس الثمن اشتريت نصفه بخمسين
درهم فإن نكل لزمه الشرى بمائة دينار وكان العبد رقيقا وإن حلف
يحلف البائع بالله ما بعت نصفه بخمسمائة درهم ولقد بعت كله
بمائة دينار فإن نكل انتفى العقد عن أحد النصفين وعتق ذلك
النصف على البائع ثم الإعتاق عند أبي يوسف لا يتجزى فإذا أعتق
أحد النصفين على البائع عتق النصف الآخر عليه وعند أبي حنيفة
الإعتاق يتجزى ففي النصف الذي ثبت فيه البيع يثبت أيضا
العقد وثبت الفسخ فإن اختار المشتري الفسخ عاد النصف الآخر
إلى ملك البائع وعتق عليه بلا خلاف بحكم إقراره السابق فلا عاد له
على العبد أصلا لا في النصف الذي ادعى البيع عنه ولا في النصف
الذي عاد إليه بحكم الفسخ وإن اختار المشتري نقض العقد كان له
أن يسعى العبد في نصف قيمته فإن كان الجنس متحدا وكان في
السعاية فضل يتصدق بالفضل هذا إذا حلف البائع ونكل عن
اليمين فأما إذا حلف فالقاضي يفسخ العقد في النصف الذي اتفقا
على البيع فيه إذا طلبا أو أحدهما وذلك النصف إلى ملك البائع وعتق
العبد عليه مجانا من غير سعاية هذا كله قياس قول أبي حنيفة
وأبي يوسف فأما على قياس قول محمد يبدأ بالتحالف في
العقد ويحلف المشتري أولا ثم يحلف البائع على نحو ما بينا وأيهما
نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا يحلف المشتري
على دعوى العتق لما مر هذا كله إذا اختلفا قبل قبض العبد
وأما إذا اختلفا بعد قبض العبد وباقي المسألة بحالها قال
في الكتاب الجواب كما وصفت لك قبل القبض إلا في خصلة
واحدة أنه لا خيار للمشتري هنا بين الفسخ والإمضاء في
النصف الذي ادعى الشرى فيه ولكن يستسعي العبد في نصف
قيمته قال مشايخنا وهنا خصلة أخرى أنه إذا قبض المشتري
نصف القيمة من العبد لا يتصدق بشيء وإن كانت القيمة من
جنس الثمن وكان أكثر لأنها فضل على الثمن وفي الخانية
رجل اشترى غلاما فأشهد أنه حر فادعى رجل أن الغلام كان له
أعتقه منذ سنة فإن القاضي يسأل المدعي البينة على الملك
فإن أقام البينة على الملك عتق العبد عليه بإقراره وإن لم يكن

أو طلب أحدهما

التبعض

بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك والولد لزمه **نوع**
آخر في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع العقد قال
محمد رح وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم وتقابضا
ثم قال لا البيع قال فقام الجارية حتى صحت للا قالهم اختلفا في مقدار
الثمن فقال المشتري كان الثمن ألف درهم ولي عليك ألفا البائع
ألف درهم وقال البائع كان الثمن خمسمائة وعلى أن أرد عليك
خمسمائة أيها المشتري ولا شيء لو اختلفا منها ذكر أنهما يتحالفان و
الله أعلم

الفصل الثاني عشر ١٣

في الزيادات في الثمن والمثمن وارداد مقاح الحط والإبراء عن الثمن
وفي حقيقة الثمن هذا الفصل يشتمل على أنواع نوع منه في الزيادة
المتولدة في المبيع كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد و
من الثمن ... فإن حدثت قبل القبض كان لها حصة من
الثمن على اعتبار القبض فإن ورد القبض على الأصل والزي
ادة قسم الثمن يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض فإن حدث
الزيادة بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لهما من ا
لثمن أصلا وإذا ورد القبض على الأصل والزيادة قسم الثمن
على الأصل والزيادة تعتبر في الانقسام قيمة الأصل يوم العقد
وقيمة الزيادة يوم القبض ولو أتلف البائع الزيادة المتولدة من المبيع
قبل القبض سقط حصته من الثمن يقسم الثمن على قيمة الأصل يوم
العقد وعلى قيمة الثاني يوم الاستهلاك ولو استهلك البائع إنما يطلب
حصته على ما بينا ولا خيار للمشتري في قول أبي حنيفة وقال أبو
يوسف رح ومحمد رح له الخيار ولو اشترى أرضا ونخلا والثمرة
النخل ثم استهلك البائع الثمرة فإن عند أبي يوسف يأخذ الثمرة
بحصته من النخل وعند محمد يأخذ الثمرة والنخلة بحصته من الأرض
وبيانه إذا كانت الأرض تساوي ألفا والثمر تساوي ألفا والنخل
تساوي ألفا فإن عند أبي يوسف يقسم الثمن على الأرض
والنخل ثم ما أصاب النخل يقسم نصفين فيسقط الربع وعند
محمد يقسم أثلاثا فيسقط الثلث **النوع الثاني** في الزيادة
المشروطة اعلم بأن الزيادة في الثمن والمثمن صحيح ثمن ويلتحق
بأصل العقد ويجعل كأن مثمنا من الابتداء ورد على الأصل
والزيادة وبيانه في مسائل منها إذا اشترى عشرة من الثياب
بمائة درهم فزاد البائع بعد العقد ثوبا آخر ثم اطلع على عيب
في أحد الثياب إن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار إن
شاء قبل الجميع بجميع الثمن وإن شاء رضي بها وإن كان بعد القبض
فله أن يرد المبيع بحصته من الثمن إن كانت الزيادة في المعيبة

وكذلك

وكذلك لو زاد المشتري البائع عشرة دراهم ومنها إذا اشترى عبدا
بمائة درهم ثم زاد المشتري رطلا من خمر فقبل البائع صحت الزيادة في
تلحق بأصل العقد فيفسد البيع عند أبي حنيفة وقال لا تصح الزيادة
فإن قال البيع وعلى هذا الخلاف إذا باع ذهبا بذهب وقبضه
بنصفه فزاد أحدهما لصاحبه بعد العقد شيئا آخر فقبل ذلك صاحبه
فالزيادة جائزة سواء كان المعقود عليه قائما على حاله أو لم يكن م
وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رح وعند زفر لا تصح أصلا والشا
فعي رح لا تصح ثمنا ومثمنا وإنما تصح هبة مبتدأة حتى لا تتم إلا بالتسليم
والتسليم وقال الشافعي رح لا تصح أصلا م والصحيح مذهب علما
ئنا الثلاثة وشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الروا
ية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وروى الحسن
عن أبي حنيفة أن هذا من ذلك ليس بشرط حتى في رواية الحسن تصح
الزيادة بعد هلاك المبيع وفي ظاهر الرواية لا تصح وروى عن
محمد أن شرط صحة الزيادة كون المبيع قائما للمقابلة في نفسه لا كونه
قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى أن على هذه الرواية تصح الزيادة
من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع أو وهب وسلم
أو تصدق وسلم وفي الزهرية وفي ظاهر الرواية لا تصح الزيادة
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **وفي المبيع** وإذا اشترى غلاما
بأمة وتقابضا وهلك أحدهما وزاد أحدهما للآخر في المبيع جاز في
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز وأجمعوا أن
الحط بعد هلاك المبيع جائز ولو اشترى جارية وقبضها ثم ماتت
في يده ثم زاد البائع جارية أخرى لا يجوز وقال محمد أن الزيادة فيهما
جائزة لأنهما يأخذ قسطا من الثمن والمثمن قائم ولو زاد المشتري
للبائع لم يجز فإذا زاد أحد المتعاقدين للآخر فسلم بقبل الزيادة
حتى صار أفتر فأدرك الطلب وإن مات أحد المتعاقدين جازت
الزيادة من ورثتهما كما جازت منهما ونظير حكم الاستحقاق والمرا
بحة والتولية حتى يكون على الكل في الزيادة وتعاسر على الباقي
وفي الحط وفي الشفعة حتى يأخذ بما بقي في الحط وإنما للشفيع
أن يأخذ دون الزيادة إبطال حقه الثابت ولو زاد في الثمن
بعد ما قبض المبيع أو لم تصح الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن
بعد ما قطع يد المبيع وأخذ المشتري أرشه صحت الزيادة ولو
زاد المشتري في الثمن ما بعد ما ماتت المبيع لا تصح الزيادة
وفي القدوري وإن صار المبيع لا يجوز العقد عليه بأن
يعتق المشتري أو مستولدة أو مدبرة أو يكون عصيرا فتخمر أو يخرجه
المشتري عن ملكه أو يهلك ثم زاد فالزيادة جائزة في قول أبي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز وعلى هذا الخلاف اذا الزوج
في مهر المراة بعد موتها وفي العالي وتجوز الزيادة في المبيع
بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا
ذكر ابن سماعة في نوادره ولو زاد بعد ما صار الخبز خلا حتى
صحت الزيادة بلا خلاف ثم اذا اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها
ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وفي المنتقى رواية مجهولة انه لا تجوز
الزيادة ولو اشترى غزلا وقبضه ونسج ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت
الزيادة ولو اشترى ثوبا مقطوعا وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن صحت
الزيادة وكذلك اذا اشترى حديدا واتخذه سيفا ثم زاد في ثمنه صح
ولو اشترى حنطة وطحنها ثم زاد في الثمن شيئا بطلت الزيادة على
ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد لا تصح الزيادة و
في الخلاصة احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح
اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او لحما فجعله قلية او سكباجا
او الحد الخبز فلقه او سكباجا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او
استولد الجارية او وطيها فعزله او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت
ولو فعل تمامه ثم زاد يجوز لو كانت شاة فذبحها او محلوجا
فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه حريطة من غير ان
تقطع بقطعها وفي السراجية اشترى ثوبا فخاطه قميصا
او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها ومنها المزا
رع اذا واذرت الارض السدس في نصيبه والبذر منه فلان
يستحصد جاز ثم كل موضع يصح الزيادة من المشتري يصح الزيادة
من الاجنبي ثم الزيادة من الاجنبي لا يخلو اما ان يكون مطلقا او
مضافا الى الثمن واما ان يكون الزيادة بامر المشتري او بغير امر المشتري
فان كانت الزيادة مشروطة في العقد فان كانت بغير امر المشتري
وكانت مطلقة غير مضافة بالثمن وصورتها رجل ساوم رجلا بعبد
له بالف درهم وابى المالك ان يبيعه الا بالف وخمسمائة فقال اجنبي
لصاحب العبد بعه اياه على اني ضامن لك خمسمائة سوى هذا الالف
فباعه بالف ولم يشترط شيئا في المبيع فالبيع جائز والخمسمائة
التي ضمن الرجل للبائع باطل وان كانت مضافة بالثمن وصورتها
اذا قال الاجنبي لصاحب العبد بعه بالف درهم على اني ضامن
لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فباعه اياه جاز ووجب
الالف على المشتري والخمسمائة على الاجنبي ولو كان المشتري
امر الاجنبي بالضمان والمسئلة بحالها كان المبيع جائزا اذا لم يشترط
ضمان خمسمائة في البيع وانما ذكر هذه الزيادة تحرزا عن البيع
بشرط الكفالة فان هناك بين العلماء اختلاف وفيه قياس

هكذا ذكره الحانوتي

ونسجه منظوم

بنية

واستحسان

واستحسان فان اجاز البيع فهنا كان للبائع ان ياخذ الخمسمائة من الكفيل
بحكم الضمان بزيادة اذا كان الكفيل قال على اني ضامن لك خمسمائة من
الثمن فان اراد البائع ان يطالب المشتري لم يكن له ذلك وان ادى المشتري
ادى الالف وخمسمائة الى البائع اجبر البائع على القبول منه وان كان
لم يجبر المشتري على عطا خمسمائة اذا ابى ذلك بمنزلة الموكل اذا الثمن
يجبر البائع على القبول منه وان كان لا يجبر هو على الدفع ابتداء
وليس للكفيل ان يرجع على المشتري بشيء اذا ادى المشتري الالف
والخمسمائة الى البائع كالموكل اذا العقد الثمن من مال نفسه لا يكون
الوكيل حق رجوعه عليه لشيء من مال نفسه هذا اذا كانت الزيادة
مشروطة في العقد واما اذا كانت الزيادة ملحقة به بان اشترى رجل
عبدا بالف درهم الثمن ان شاء ترك ان هلك الولد والعبد المرفوع
قبل القبض وبطلت الزيادة فللبائع ان يمسك الزيادة عن المشتري
وفي الكافي ولو اشترى امتين بالعقد فولدت احدهما ولدا
ثم ان فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد الف وازداد الولد الف
فبعضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم
على الام وولدها اعتبارا بقيمة الولد يوم القبض وبقيمة الولد
الام يوم العقد وسقط قسطها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم يقسم
خمسي العبد والجارية بقدر قيمتها وخمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد
الثاني فيجعل كل اربعمائة سهما فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد
خمسة اسهم وما الجارية عليها وعلى ثلثه اخماس العبد اثمانا بقدر قيمتها و
قيمة الجارية الف وقيمة ثلثه اخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين
سهما فيكون الامة خمسة اسهم وثلثة اخماس الزيادة ثلثة اسهم فكان الكل
ثمانية اسهم فلو هلك الولد قبل قبضه ظهر انه لا يقابل شيء وان الام
هلكت بنصف الثمن وبنصف في الجارية والزيادة ببيع الجارية وحدها
المشتري ولو بقي وقيمتها الف سقط عوض الام الربع وقيمة ربع
ليقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم من الولد و
الجارية اثلاثا ثلثاه سبع لها وثلثه سبع للولد ارباعا فعدد قيمتهما ربع
في ثلث الزيادة وثلثه ارباع في الولد وما في الجارية عليها وعلى ثلثي العبد
اخماسا ثلثه اخماسه في الجارية وخمسانه في ثلثي الزيادة وفي الفتاوى
العتابية ولو اشترى فولدت في يد البائع ثم هلكت الام فزاد
البائع جارية اخرى قسم الثمن اولا على الام وولدها ثم ما اصاب
الولد ثم بينهما وبين الزيادة على قدر قيمة بعد قيمة الام يوم العقد
وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة فان هلك الولد
قبل القبض بطل البيع بطهران الزيادة لم تصح ولو اشترى جارية
قيمتها الف فولدت مثل القبض قيمتها خمسمائة ثم صارت

على

بالعين

[illegible]

فيهما القبض ثم ولدت بعد البيع في يد البائع ولدا قيمته الف ثم صا
رت قيمة الام الاولى خمسمائة ثم قبض المشتري الكل فان وجد بالام
عيبا رده بحصته من الاصل والزيادة وان ماتت احدهما ثم زاد المشتري
في الثمن صحت الزيادة في حق القائم دون الهالك حتى لو كان القائم
هو الذي قيمته الف فصح بلقائها وان كان القائم هو الاخر صح بلقائها وكا
ن ينبغي ان لا يصح الزيادة اصلا لانه جمع بين الحي والميت في حق
الزيادة ولو جمع بين الحي وبين الميت في ابتداء العقد لا يصح العقد
اصلا فكذا في حق الزيادة وكذلك لو اعتق احدهما او دبرا او كانت امة
فاستولدها او باع احدهما هذا وفالوفاة احدهما سوا **وفي المنتقى**
رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا
حتى زاد المشتري فائة في ثمن العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما
هما ولم يعين لنا لا يجوز الزيادة ثم وان كان لكل واحد منهما ثمن على
حدة وزاد في ثمن احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد في ثمن احدهما لا
بعينه جاز وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى احد الثمن
وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة
بالف درهم ثم زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه وقال القياس
ان يجوز الزيادة وتقسم الثمن على عبدين لم يدخل الزيادة في حصة العبد
الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز
وكان للمشتري ان يصرفها الى ايهما شا وكذلك اذا زاد عرضا **وفي
العتاوى العتابيه** ولو اشترى عبدا بالف ثم زاد المشتري في
الثمن عرضا يساوي الفا فهلك العرض قبل وسلم الثمن بطل البيع
في نصف العبد فان رد البائع بعيب بقضا او بغير قضا البائع على بايعه
لانه عاد اليه كله بقديم ملكه **نوع اخر** في الحط والابرا
عن الثمن وفي هبة الثمن للمشتري حط بعض الثمن صحيح ويلتحق
باصل العقد عندنا كالزيادة غير ان بين الحط والزيادة فرق
من وجهين احدهما ان الحط صحيح سوابقي المبيع محلا للمقابلة وقت
الحط او لم يبق محلا بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية والثاني ان من
اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم فحط عن المشتري مائة كان
الحط بنصفين ولو زاد المشتري في هذه الصورة مائة يقسم الزيادة
على قدر قيمتها واذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض
او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان
البائع قد قبض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن
بعض فهو حط ايضا او قال حططت بعض الثمن عنك صح و
وجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابراتك عن
بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء **وفي الذخيرة** واذا برى

ردها مع الثمن وان وجد
بالبيت الاولى عيبا ردها
بحصته وان وجد بالبنت
العيب ردها مع الام واذا
اشترى عبد بعينه احدهما
الف قيمة الاخر قيمته الف
فمد البيت كانت قيمته به
الف ثم زاد المشتري
في الثمن شيئا تصح الزيادة
وتنقسم الزيادة على قيمتها الا انه
ان وجد بالتي هلك احد العبدين
فيها ثم

عا عليه في هذه الصورة كان له ان يطالب البائع بما وجب له على البائع
بالعصام واما اذا حط كل الثمن او وهب او ابراه عن كل الثمن فان — كل الثمن
كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولا يلتحق باصل العقد وان كان
بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابرا فقد حكاه او روى شيخ
الاسلام في شرح كتاب الصلح وذكر شمس الائمة السرخسي في ان الابرا
المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض
على المشتري وسوا بين الابرا وبين الهبة والحط فيما يدل عند التنوير
وفي العتاوى العتابيه ولو ابرا البائع المشتري عن قيمة المبيع وهو
قائم لم يصح ولو ابرا عن عينه يصح ويصير امانة وكذلك بعد البيع ولو باعه
المشتري او وهبه او رهنه وسلمه ليس للبائع ان ينقض ذلك كله و
ان للدهن اجارته لانه باق على ملكه ولو رجع المشتري في هبته بقضا
او بغير قضا او افتك الرجل الرهن او رد عليه بعيب في البيع عاد
حق استرداد البائع **وفي الكافي** ولو اشترى عبدين على انه بري عن
كل عيب بهما وقبضهما فاستحق احدهما وبعيب الاخر قسم الثمن عليهما
نصفين ورجع بحصة المستحق ولو اشترى عشرة اثواب على ان
خمسة منها لا عيب بها ولا ان البائع بري عن كل عيوب لكل ثوب
من الخمسة الاخرى يصح فلو وجد بستة معيبة رد واحدا منها ايا شا
الحاوي عن محمد فيمن قال للمشتري ابرا من عيب في عينها فاذا
عميا فقد بري وان قال من عيب كفيها فالكف بها وهي
مقطوعة انه يرد لان عين الاعمى ليس عينا والكف المقطوعة لا يسمى كفا
وفي السراجيه باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضاه ثم ابرا البائع من
القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابراتك من الغلام فهو
بري **وفي العتاوى العتابيه** الابرا من الثمن بعد الاقالة يجوز و
المبيع امانة في يد المشتري بعد الاقالة **فتاوى اهل** اشترى الوكيل
عبدا بعشرة فابرا البائع الموكل عن الثمن قال يصح هكذا اجاب
جمال الدين وقال القاضي برهان الدين ينبغي ان لا يصح **وفي النوازل**
رجل باع غلاما وقبضه المشتري ثم اقاله ثم ابرا البائع المشتري عن الثمن
والغلام في يد المشتري فالبراة جائزة فان مات الغلام فلا شي على
المشتري وعنه رجل اشترى من رجل عبدا ودفع اليه الثمن ولم يقبض
العبد حتى لقي المشتري البائع فقال وهبت العبد والثمن فانه لا
يجوز الهبة في الثمن **وفي الكافي** وصح ابرا البائع المشتري عن
الثمن والخيار للبائع او للمشتري استحسانا ولو قال في الجامع حط
بعض الثمن انما يلتحق باصل العقد اذا لم يكن المحطوط تبعا ووضعا
حتى لو اشترى دارا بالف جياد وبعد القبض زيوف والنقد جيد ورضي البائع
بذلك وان الشفيع لا ياخذها الا بالجياد وكذلك اذا اشترى دارا

بعبد فسلم وسها رضا في اعور العبد عند بايعه وهو الذي اشترى الدار وزرضي بايع الدار بالعور فالشفيع ياخذ الدار بقيمة العبد صحيحا بخلاف ما اذا لم يكن المحطوط شيئا او شيئا للثمن فان حط نصف الثمن او عشره او ما اشبه فان هناك الشفيع ياخذ الدار بما بقي من الثمن بعد الحط والله اعلم

الفصل الثالث عشر ١٣

في البيع بشرط الخيارات والخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفريق المعقود عليه بهلاك البعض والاستهلاك م هذا الفصل مشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يصح وما لا يصح يجب ان يعلم بان الخيار المشروط في البيع لا يخلو من ان يكون مؤبدا بان يقول اشترطت له الخيار على انه بالخيار ابدا وفي هذا الوجه العقد فاسد وكذلك على انه بالخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد وان ذكر لذلك وقتا معلوما بان قال ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق فان قال اربعة ايام او ما اشبهه فعلى قول ابي حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر وعلى قول ابي يوسف ومحمد العقد جائز والصحيح ما قاله ابو حنيفة ثم فان سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وعليه الثمن وقال زفر العقد فاسد وقيل ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل خراسان ما دام في جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان وعلى ما ذهب اليه اهل العراق العقد فاسد فاذا اسقط قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد وهو نظير البيع الى وقت الحصاد والدياس واذا اسقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس وفي السغناقي اختلف مشايخنا في حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي حنيفة فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم الرابع والوجه انه موقوف م واذا لم يكن الخيار موقتا فلصاحب الخيار ان يختار في الثلثة فان مضت الثلث قبل ان يختار البيع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز استحسانا بعد الثلث وينقلب العقد جائزا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني انما ينقلب العقد جائزا عندهما اذا اسقط الخيار الى شهر اما اذا اسقطاه بعد مضي الشهر لا ينقلب جائزا عندهما وفي القدوري اذا اسقطا الخيار في اي وقت اسقطاه فالبيع جائز على قولهما وروي عن ابي يوسف ان هذا البيع جائز لانه يقول على هذه الرواية يجبر من له الخيار على ان يمضي البيع او يفسخ وروي عنه رواية اخرى انه قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع والا فسخ وروي عنه

رواية اخرى انه اذا لم يكن الخيار موقتا قيل كل واحد منهما ابطال العقد وقال محمد اذا كان الخيار للمشتري غير موقت فليس للبائع فسخ العقد وانما ذلك الى المشتري وفي القدوري ولو كان الخيار الى قدوم فلان او موته او الى ان تهب الريح فابطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من اخر عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك على ان المشتري فيه بالخيار ثلثة ايام بعد مضي شهر رمضان قال هذا جائز وله الخيار في رمضان كله وثلث بعده وكذلك لو شرط الخيار للبائع وفي الحاوي رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عند ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فلهذا فسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد شهر فهو كقوله ثلثة ايام بعد الشهر على ان الخيار لك قبل هذا لم يجز وعند ابو يوسف له الخيار ثلثة ايام بعد الشهر م ولو كان البائع للمشتري لا خيار لك في شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك ثلثة ايام فالبيع فاسد وفي فتاوى اذا شرط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان فاشترى في اخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلثة ايام الاخر اليوم من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار في رمضان فالبيع فاسد وعن ابي يوسف انه اذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة فالبيع جائز ولا خيار له في السنة فاذا مضت السنة فله الخيار يوما واذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البائع قال للمشتري لي عليك الثوب او عشرة دراهم قال محمد هذا غير خيار واذا باع على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جائز والشرط جائز هكذا ذكر محمد واعلم ان هذه المسئلة على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بينهما وبين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن اياما وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلوما فان كان ذلك الوقت مقدار ثلثة ايام او دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلثة والقياس ان لا يجوز العقد مع الشرط وبه اخذ زفر وان بين اجلا اكثر من ثلثة ايام قال ابو حنيفة البيع فاسد وقال محمد البيع جائز وقول ابي يوسف مضطرب وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي بعضها مع محمد وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك قال هذا فاسد وليس هذا بمنزلة الخيار قال وعلى هذه الرواية لو نقد المشتري الثمن

رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه في الفتاوى في القاعدية ولو قال على انك بالخيار شهر فهو كقوله الى راس شهر ولو قال ثلثة ايام بعد الشهر ...

في الثلث وقال البائع خذه فلا أريد أخذه فأبى أخذه وروى الحسن بن
أبي مالك عن أبي يوسف أنه رجع عن قوله فساد البيع مع هذا الشرط
أكثر من ثلاثة وإذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن فلا
بيع بينهما فهو جائز عندنا لأنه البيع بشرط الخيار للبائع ويجوز شرط الخيار
بعد البيع كما يجوز بشرط وقت البيع فقال جعلتك بالخيار ثلاثة أيام أو ما أشبه
ذلك صح وكان له الخيار كما شرطا وإن كان الخيار فاسدا فأفسده العقد
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يفسد العقد وهو نظير ما إذا
ألحق شيء من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من آخر
شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى أيام فقال البائع للمشتري أنت
بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام
كما سمي في الشروى(?) وفي الحاوي قال في هذا الجملة وكذا لو قال أنت
بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار على ما سمى وبه نأخذ وفي العيون والجنس(?) رجل
اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهرا فقبضه المشتري
بأمره وأعتقه في الشهر لم يجز عتقه ولو أعتق بعد الشهر جاز وعليه القيمة
جاز البيع الكائن بشرط الخيار إلى الغد أو إلى الظهر دخل الغاية في
قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا تدخل حتى كان له الخيار
في الغد والليل وفي وقت الظهر عند أبي حنيفة خلافا لهما هكذا
ذكر المسألة في الأصل وذكر الكرخي رنا(?) وفي المجرد عن أبي حنيفة
بخلاف ما ذكر في الأصل فقال إذا باع على أنه بالخيار إلى الليل
فله الخيار بينه وبين أن تغيب الشمس فإذا غابت الشمس
بطل خياره عند أبي حنيفة إذا قال للمشتري خذه وانظر اليوم فإن
رضيت أخذته بعشرة فهو بالخيار وكذلك إذا قال هو بيع لك
إن شئت اليوم وفي الحاوي لو باع عبدا على أنه بالخيار على أنه
له أن يعمل ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع كرما على
أن يأكل من ثمره حيث لا يجوز الرحمن(?) وإذا اشترى شيئا ونقده
ووكل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فالوكيل يفسخ البيع
فالعقد جائز والشرط صحيح حتى لو لم ينقد كان للوكيل أن يفسخ العقد
وصار الشرط كما في البيع الصحيح يثبت في البيع الفاسد حتى
إن من اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار فقبضه
المشتري بإذن البائع وأعتقه في مدة الخيار لا يجوز وفي العتابي
العتابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي يعقد ثم اشترى
مطلقا لم يثبت الخيار عند أبي حنيفة ولو قال المشتري على أني بالخيار
في الثمن أو في المبيع فهو كقوله على أني بالخيار ولو ساومه عبدا لجارته(?)
وساومه(?) وهما بالخيار فأعتقهما معا عتق من كل واحد ما كان ملكه
ولو كان الخيار لأحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه وضمن ما اشترى إن هلك

إذا أعتق بعد مضي ... الخيار ثم وإذا اشترى الرجل شيئا على أنه با... ثم

صح

في بيع

في بيع ولو كان الخيار للمشتري وبالثمن كفيل ففسخ المشتري البيع فطا
لبه البائع برد المبيع وللبائع أن يطالب الكفيل بالثمن حتى يأتي المشتري
بالمبيع ولو كان الخيار للمشتري فقال إن لم أفسخ اليوم فقد رضيت
أو إن أفعل كذا فقد رضيت لا يصح لذخيرة في بيان عمل
الخيار وحكمه إذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه
بالاتفاق وفي الهداية ولهذا ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف
فيه وإن قبضه بإذن البائع م وحكمه وهو الملك يتعلق ويكره في هذا
الحكم بين أن يثبت وبين أن لا يثبت كما يجيء في الأسداس إن
يباشر العقد وبين أن لا يباشر والثمن يخرج عن ملك المشتري
بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول أبي حنيفة لا يدخل
وعلى قولهما يدخل وإذا كان الخيار للمشتري فالثمن لا يزول عن
ملكه والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق على نحو ما ذكرنا في
خيار البائع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول أبي
حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل وفي الكافي فإن قبض
المشتري وهلك في يده والخيار له هلك بالثمن وقال الشافعي بالقيمة
كما لو كان الخيار للبائع وقبضه المشتري وهلك وكذا إذا تعيب
بفعله أو بفعل الأجنبي أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع م ويبنى على
هذا الأصل المختلف مسائل منها أن من اشترى زوجته على أنه با
لخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة وإن وطئها له أن يرد
ها وعندهما ليس له ذلك ومنها أن المشتري بشرط الخيار للمشتري
إذا كان ذو رحم محرم من المشتري بجهة القرابة لم يعتق عليه عند
أبي حنيفة وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره ومنها عتقه إذا كان
المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما إذا قال إن اشتر
ومنها أن المشتري إذا كانت جارية وقبضها المشتري فحاضت
في يد المشتري في مدة الخيار بعض الحيض وأجاز المشتري العقد
لا تحتسب تلك الحيضة عند أبي حنيفة وعندهما تحتسب تلك الحيضة
وإذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البا
ئع الاستبراء عند أبي حنيفة سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض
أو بعده وعندهما إن كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب
على البائع الاستبراء استحسانا والقياس أن يجب وإن كان
الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا و
استحسانا لأن له العقد البات وفي الهداية ومنها إذا و
لدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافا لهما م
ومنها أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع ثم أودعه عند البائع
في مدة الخيار ثم هلك في يد البائع في مدة الخيار أو بعدها هلك على البائع

ان

عنده

وبطل البيع عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك على المشتري ويلزم الثمن
ومنها عبد ماذون له في التجارة اشترى من آخر سلعة على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم ان البائع ابراه عن الثمن قبل سقوط الخيار صح الابرا استحسانا
وبقي على حاله عند ابي حنيفة رح ان شا اجاز ويكون السلعة في يد عبد
بثمن وان شا فسخ العقد وعادت السلعة في البائع بغير ثمن وعندهما
بطل خياره ومنها اذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع العبد ثم
اعتق البائع العبد في الايام الثلثة بعد اعتاقه في قولهم وبطل البيع
وان اعتق الجارية جاز ويكون الخيار ويتم البيع ولو اعتقهما معا عتق اسقاطه
عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية في قول ابي حنيفة ولا
ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للمشتري
كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة البائع العبد
والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية وفي الهداية ومنها اذا اشترى
ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده
بطل البيع م قال بشر سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثم اجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا اجبر
المشتري على دفع الثمن ولو دفع المشتري الثمن الا اجبرت البائع
على دفع العبد الى المشتري اجبرت المشتري على دفع الثمن وله
الخيار ولو كان الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض
العبد فمنع منه ذلك عنده انه يجبر البائع على رد الثمن قال اصحابنا
خيار الشرط يمنع تمام الصفقة ولو كان الخيار للبائع والمبيع معدود
فهلك بعضها واستهلك الثاني فللبائع ان يجيز البيع في ما بقي في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح اذا كان المبيع شيئا
واحدا فهلك واحد منه انتقض البيع وليس للبائع ان يجيز في
الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا عدديا متفاوتا فهلك
بعضه فللبائع ان يلزم البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك ليس للبا
ئع ان يلزم الا ان يرضى المشتري ولو هلك احد العبدين في يد
البائع لم يكن له ان يلزم المشتري العبد العبد الباقي الا برضاه وفي
الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار
ثلثة ايام قال ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم تمض الثلث وفي
الخانية ولو شرطا لهما الخيار جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا ولو قال
لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق
عليه في قولهم جميعا وسقط خياره م نوع آخر في بيان ما عليه
ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ وفي بيان ما ينفسخ به هذا البيع وما لا ينفسخ
يقول شرط الخيار اذا كان للبائع يعود الحكم بلفان احدهما ان

يجيز



يكتب البيع صريحا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا الثاني ان يموت
البائع في مدة الخيار شرح الطحاوي يبطل خياره بموته ويعد
عندنا لا يكون موروثا عندنا وعند الشافعي يكون موروثا والورثة
يقوم مقامه في الفسخ والاجازة م والثالث ان يمضي مدة الخيار من
غير فسخ من جهته وكذلك اذا اغمي عليه او جن في الايام الثلثة
ولو انه افاق في مدة هذا الخيار حكي عن الشيخ الامام احمد الطواويسي
انه لا يكون على خياره وذكر شمس الائمة الحلواني انه على خياره
وقال منصوص في الماذون وهو الاصح وان سكر من الخمر
لم يبطل خياره وان سكر من البنج يبطل خياره حتى لو قال
السكر في المدة ليس له ان يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ
احمد الطواويسي والصحيح انه لا يبطل وان ارتد ان عاد الى الاسلام
في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل على الردة بطل
خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعدها لو وقف تصرفه عند
ابي حنيفة ويعد عندهما عاجلا وفسخه باحد الامرين اما بالقول او
بالفعل اما بالقول يحد حسب وبعد ذلك ينظر ان كان المشتري
حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج الى قضاء قاض وان كان غائبا لا يصح الفسخ
ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والمراد من
الحضرة المذكورة في هذه الحيلة العلم بالفسخ العلم في مدة الخيار لو
علم بالفسخ صح الفسخ وان لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة تم البيع
وعن ابي يوسف رواية اخرى في نوادر مثل قولهما واما الفسخ با
لفعل ان يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا
اعتق او دبر او كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب
وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لم ينفسخ البيع الذخيرة
او رهن وسلم ينفسخ البيع واذا اجر ذكر في الحيلة في بعض
المواضع وقال لا يكون فسخا ما لم يسلمه الى المستاجر في بعضها انه
يكون فسخا وان لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ عامة المشايخ وفي
الخانية وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر
قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كا
ن الخيار للمشتري ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخ
وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز
ايضا البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما
قال ابو يوسف والشافعي م ثم يصح هذا التصرف بغير محضر
من المشتري بغير خلاف وان هذه التصرفات توجب فسخ الا
البيع والمشروط له الخيار لا يملك الفسخ حال غيبة صاحبه عند
ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن محمد ما ذكر على اشتراط حضرة صاحبه

وسيأتي تلك الرواية بعد هذا ان شاء الله وفي الهداية فلو قبضه
المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة ولو هلك في يد
البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وفي مدة الخيار ضمنه بالقيمة فهلك
بالثمن وكذا اذا دخله عيب وفي السراجية اي يلزم العقد فيجب
الثمن وهذا اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان
عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض
في الايام الثلثة قال له ان يفسخ بعد ما ارتفع العيب في الايام الثلثة
واما اذا مضت الثلثة والعيب قائم لزم العقد وفي المنتقى
اذا باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثم ان البائع اخذ الثمن من
المشتري فذلك ليس بامضاء البيع ولو اخذ بالثمن من المشتري
مائة دينار وكان هذا اجازة البيع ولو قبض منه الالف ثم باعه منه
او من غيره لم يكن ذلك اجازة منه للبيع الذخيرة وفي القدوري
ولو اشترى البائع بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزم البيع
رجل باع جارية بعبد وقبضا رجل باع جارية بعبد رجل وشرط
بائع الجارية الخيار لنفسه في الجارية وانه وهب العبد الذي اشتراه
بالجارية او عرضه على بيع فهو امضاء للبيع وفي الظهيرية ولو عرض
بعض المبيع على البيع او قال رضيت بعضه بعد ما رآه فله الخيار
بحاله من رواية المعلى عن ابي يوسف وقال محمد بطل خياره و
هو قول ابي حنيفة جامع ولو كان باع الجارية بالف درهم على انه بالخيار
في الجارية وقبض الالف ثم وهبه والعبه فهو على خياره وفي الذخيرة
ولو لم يكن قبض الثمن من المشتري حتى يشتري منه بالالف
شيئا او سارفه على مائة فهذا نقض الخيار وامضاء البيع والحاصل
ان الثمن اذا كان شيئا يتعين بالتعيين فاذا قبض البائع الثمن
وتصرف فيه من بيع او رهن فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن
شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعد ما قبض مع
المشتري او مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه
قبل القبض مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا او سارفه
من الثمن وهو الف درهم على مائة دينار فذلك اجازة للبيع م
وفي نوادر سماعة عن محمد رح رجل باع عبدين من رجل على
ان البائع فيهما بالخيار ثم ان البائع نقض البيع في احدهما بعينه
او بغير عينه فنقضه باطل وفي الذخيرة وكأنه لم يتكلم بشيء ولا يكون
نقض بعض المبيع نقضا لجميعه ولا لشيء منه وله ان يجيز البيع في
كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فيه ثم قال
قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وصار كأنه لم يتكلم بشيء وله
ان يجيز البيع في الكل بعد ذلك وفي الفتاوى الخلاصة رجل

اشترى

اشترى عبدين فاذا احدهما العبد البائع ان علم المشتري وقت الشراء الزم
البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم او علم
قبل القبض له الخيار في بعض البيع كله ولو علم بعد القبض فلا
خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك العبد فان اجاز لا خيار له وفي المنتقى باع من
آخر نقصه على ان البائع فيها بالخيار فخرج فيها فرخ بعد قبض المشتري
فليس للبائع ان يجيز ذلك على المشتري وكذلك اذا باع كفرى على
انه بالخيار فصار تمرا بعد القبض وهذا اشارة الى ان هذا العقد لا يبطل
بالخيار هكذا ذكر في الزيادات وذكر صدر الشهيد رح في واقعاته انه
يبطل ولو لم يكن في البيع خيار البائع فالبيع بات والمشتري بالخيار
ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي الخانية رجل باع ارضا على انه بالخيار
ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلثة بقي
الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها الى ان
يستوفي الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري
في زراعة الارض سنة فزرعها صار الارض امانة عند المشتري وكا
ن للبائع ان يأخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من
الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها الا يستوفي الثمن الذي كان عليه و
في نوادر عيسى بن ابان عن محمد رجل باع من رجل ارضا بعبد
على ان البائع بالخيار وتقابضا ثم ناقض العقد فالارض في يد المشتري
مضمونة بالقيمة كما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويحبس المشتري
الى ان يرد العبد عليه فان اذن البائع الارض المشتري في زراعتها
خرج الارض من الضمان وصارت عارية للبائع في يد المشتري
وللبائع ان يأخذها متى شاء وان كان المشتري زرع الارض كان
للمشتري ان يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها الى ان يستحصد
الزرع وان اراد المشتري بعد ما زرعها ان يمنع الارض من البا
ئع حتى يرد العبد فليس له ذلك وان ابى المشتري ان يكون
الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع وليس يقلع
الزرع ايضا وان اراد تضمين رب الارض الزرع كان له ذلك
اذا كان اذن له في زراعتها الى ان يدرك الزرع الا برضا البائع ا
ن يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء وان الخيار للبائع
في عبد باعه فقال البائع العبد انت حر ان دخلت الدار و
قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك
اذا قال للعبد انت حر او هذا العبد للآخر ذكر المسئلة في
المنتقى وروى بشر عن ابي يوسف رح اذا باع عبدا على ان
البائع فيه بالخيار ثلثة ايام قال له انت حر وهذا العبد لم يكن
هذا نقضا للعقد فاذا مضى اجل الخيار قبل ان ينقض البيع وجب

البيع وعتق العبد الآخر وفي المنتقى ايضا اذا باع رجل ماء على ان البيع
فيه بالخيار فطحن به البائع فهو نقض للبيع واذا كان الخيار للبائع
فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الائمة الحلواني ان كان بمحضر من
صاحبه ينفسخ البيع وان كان بغير محضر من صاحبه لا ينفسخ البيع و
بعض مشايخنا قالوا العرض على البيع من البائع للبس ينفسخ على
كل حال والبه قال الامام احمد الطواويسي وذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان فيه روايتان وفي المنتقى عن محمد ان البائع اذا عرض
المبيع على البيع لا يبطل خياره واذا هلك المبيع في يد البائع انفسخ
البيع سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وان هلك في يد المشتري
والخيار للبائع ان هلك في ايام الثلثة فعلى المشتري قيمته وان هلك
بعد مضي الايام الثلثة فعلى المشتري الثمن واذا كان الخيار قائما
عند الهلاك كان العبد مملوكا للبائع فهلك على ملكه وينفسخ العقد
ضرورة فلا يضمن المشتري الثمن ولكن يضمن القيمة وفي المنتقى
رجل باع من آخر جارية على ان البائع فيه بالخيار ودفعها الى
المشتري فاعتقها المشتري او زوجها في مدة الخيار ثم ان البائع اجاز البيع
فعال لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج
باجازة البيع واجاز الى فروجها للمشتري ولو كان الزوج وطيها
وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطي مائة درهم و
عقرها مائتا درهم ثم قال البائع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم
يرجع به الزوج على احد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطي
ورجع المشتري على الواطي بما غابه الي ولو لم يكن البائع دفع الامة
الى المشتري فزوجها المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطيها الزوج
ثم اجاز البائع ولم ينقصها الوطي لا شيب والنكاح فاسد اذا فسخه
المشتري ولا يبطل ما لم يفسخه المشتري ورد الامة بالوطي الذي كان
عند البائع واذا كان هذا الوطي زنا كان هذا عيبا يرد به وفي
الكاسبه رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالح المشتري
على مسمى او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع
جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البائع على ان يسقط الخيار ويحط عنه في الثمن كذا وكذا
هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك م قال هشام سالت
محمدا عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى المشتري
في بيته واراد ان يمضي له البيع هل يؤخذ في
هذا بالاعذار قال نعم يبعث القاضي اليه من ينادي على بابه فان ظهر والا ابطلت
خياره الا ان يجيء في الثلث فلا تبطل فان لم يات الخصم في الا
ثلثة ايام حتى كان آخر الثلثة الايام اتاك في وقت لا تطيع ان تبعث

الزوج

اليه من يبلغه الاعذار فليسك ان يبطل الخيار عليه قال لا افعل
ذلك قلت فان قال الخصم اني قد اعذرت اليه واشهدت
فاختفى مني فاشهد لي بذلك قال اقول اشهد وانه هذا قد زعم
انه قد اعذر الى صاحبه في الايام الثلثة كان يأتيه كل يوم فيعذر اليه
فيختفي منه فان كان الامر كما قال فقد ابطلت عليه الخيار واذا
ظهرت بذلك وانكر سالت المدعي البينة للخيار وعلى الاعذا
ر كان ادعى واذا كان الخيار فابرأ البائع المشتري من الثمن صح
ابراؤه كان ذلك امضاء البيع ولذلك لو اشترى بالثمن منه شيئا
او سامه صح ويكون ذلك امضاء للبيع وكذلك اذا وهبه ذكره في
الكاسبه م ولو اشترى بالثمن شيئا من عين لم يصح الشراء وفي
الكاسبه ويبطل خياره م ولو حدث بالمبيع عيب في يد البائع
والخيار له فهو على خياره ولو كان العيب حادثا بفعل البائع
انتقض البيع وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء فيمن
اشترى من آخر جارية بالف درهم على ان البائع بالخيار ثم ان البا
ئع وهب الثمن بعدما قبضه لرجل ودفع اليه او وهبه للمشتري
ورده اليه او لم يكن قبضه فابرأ المشتري منه لم يكن ذلك منه فسخا
ولا امضاء للبيع فان اجاز البيع بعد ذلك فالبيع جائز والهبة جا
ئزة ولو كان المشتري بعث الثمن للبائع ثم وهبه من البائع و
قبل ذلك البائع ثم اجاز البائع البيع فليس للبائع ان يأخذ المشتري
بثمن آخر والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطل وفي
الكاسبه ولو كان الثمن دينا وفاه المشتري فقبضه وتصرف
فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع قد دفع المبيع الى ا
لمشتري لا يبطل خياره م بشر عن ابي يوسف مسلم باع من
مسلم عصيرا على ان البائع بالخيار وقبضها المشتري وصارت في
يده خمرا فقد انتقض البيع ذكره املاء في المنتقى قال وضمن
العصير وهكذا روى عن محمد رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل
وقد قال في موضع آخر البائع على خياره فان سكت حتى مضت
الثلث لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع
ينتقض ولو لم يختصما حتى صارت خلا فالخيار للبائع الزام البيع
على ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية وفي
بعض الروايات يعتبر رضا المشتري فاذا اباع الدمان
خمرا بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع بعد القبض بطل
البيع وذكر في موضع آخر من المنتقى جاز البيع بمنزلة ما لو
ولو اسلم المشتري لم يبطل البيع فهكذا ذكره في القدوري وفي مو
ضع آخر من المنتقى ان البيع ينتقض باسلام المشتري في حق

الصورة ولو اسلم احدهما قبل قبض الخمر بطل البيع واذا باع ظبيا
على ان البائع فيه بالخيار فقبضه المشتري واحرم المشتري لم ينفسخ البيع
وقد احرم المشتري وقد وضعه البائع فيه بالخيار الى المشتري او لم يدفعه
ينفسخ البيع وروى ابن سماعة في احرام المشتري بخلاف ما ذكرنا واذا
باع عبدا ان البائع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عبدا للمشتري
او مات العبد وضمن المشتري قيمتها للبائع وباحد اوليا الجناية
النفقة من البائع وكان للبائع ان يرجع على المشتري بمثلها البيع و
هو بمنزلة الغصب رجل باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار و
العبد في يد البائع فمضى الثلث فقد فسخت البيع وقد قبضه ثم قال
بعد ذلك قد اجزت البيع وقبل المشتري فهذا جائز وانه استحسان
ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة جناية ونقصه فقال المشتري
انا اخذه فليس له ذلك الان لسلم البائع له ولو كان الخيار للبائع
والجارية عنده فوطئ بشبهة انتقض البيع واذا كان الخيار للبائع
وحلف بعتق المبيع ان لا يكلم فلانا فلم يرده بالخيار ولم يعتق
ما يحلف وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الامالي اذا جنى
المبيع في يد البائع جناية والخيار له فان انقض البيع دفع المبيع
او فداه وان امضى البيع او سكت فقبل المشتري درهم بعني
الخيار ودفعه المشتري او فداه اذا اشترى ابنه على ان البائع
بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع الخيار لا يرث الابن اباه
الا في قول من يقول شراه عبدا على ان البائع بالخيار وان
عذاه له في التجارة لا يكون فسخا للبيع الا ان يلحقه دين الا في قول من
يقول ان فسخه بغير محضر من المشتري فسخ ولو امضاه بعد
ما لحقه دين لم يكن واذا كان الخيار للبائع فقال المشتري للبائع
اعطيك مائة درهم على ان تنقض البيع ففعل فالبيع وقد جاز
وليس عليه شيء وفي الجامع رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة
ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا
للبيع ولا ابطالا للخيار وفيه لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما
وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الثا
ني وان تراضيا على اجازة البيع الثاني ولو قال البائع في خيار
العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع
في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما
وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال نقضت
البيع في نصفه كان باطلا وفيه الوكيل بالبيع اذا باعه على انه بالخيا
ر ثلثة ايام والوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او باع الرجل بنفسه
وشرط الخيار لغيره ثم مات الوكيل او الوصي في ايام الثلثة او

مات

مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار
في الايام الثلثة قال محمد تم البيع في جميع ذلك ولو باع جارية على انه
بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت
اولادا فان الكل له وراى الاصل ان تم البيع فيهما يكون الكل
للمشتري وان انفسخ البيع فيهما فيكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري
فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البائع فكذلك الجواب
وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب للمشتري
ثم البيع فيهما او انتقض فعل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة يدور
الكسب مع الاصل واذا باع عبدا بالف درهم على ان البائع فيه با
لخيار ثلثة ايام فاعطاه المشتري مائة دينار ثم ان البائع نقض البيع
فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدنانير واذا باع جارية على ان
البائع فيه بالخيار وتقابضا او لم يتقابضا فوجد المشتري بالمبيع عيبا
فقال قد رضيت به او باعه او وهبه او عرضه على البيع او ما اشبه ذلك
من المعاني الذي يكون رضا ولم يكن في البيع خيار فليس للمشتري
ان يرده بذلك العيب فهذا هو الكلام في جانب البائع واما الكلام
في جانب المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري فقط فهذا
البيع ما ذكرنا من المعاني الثلث ومعنى اخر سواها وهو ان يتصرف
المشتري في المبيع تصرف الملك والاصل فيه ان كل فعل ما يشترا بشرط
اعني في المشتري الخيار وفعل يحتاج اليه الا الامتحان ويحل في غير الملك
بحاله بالاشتغال منه اول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط
خياره وكل فعل لا يحتاج اليه الامتحان او يحتاج اليه الامتحان الا انه
لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الا الامتحان الاختيار
فنقول اذا اشترى جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل
خياره بخلاف الاختيار فنقول اذا اشترى جارية بالخيار فوطئها
حيث يبطل خياره فهذا اذا كان الاستخدام يسيرا اما اذا كان كثيرا
يخرج عن حد الامتحان والاختيار يكون اختيارا للملك وان ا
ستخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاو
لى كان اختيارا للملك وان كان في نوع اخر لا يكون اختيارا للملك
والاكراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار للملك فسر محمد في
الاستخدام في كتاب الاجارة فقال بان يامرها تحمل المتاع على السطح
او تنزله من السطح او تقدم النعل بين يديه او بان تغمز
رجله لا يكون بشهوة او بان تطبخ او تخبز بعد ان يكون ذلك
يسيرا وان امرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا
وفي الصغرى اذا قبلت الجارية بشهوة واقر المشتري انها قبلته
بشهوة سقط خياره في قول ابي حنيفة وهكذا في خيار الرؤية

العيب وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد فعلها
لا يكون اجازة وان قبل المشتري يسقط خياره وفي السراجية ا
لخيار اذا كان للمشتري هلك العين في يده او تعيب بعد البيع
فان ذلك يمنع الفسخ وكذا اذا ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة
من الاصل كالحسن والجمال والسمن من الهزال وذهاب البياض
من العين ونحو ذلك وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة عن الاصل
كالصبغ والخياط او كانت ارضا فغرس فيها او بنى بناء وكذا لو
حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب
او الغلة فانها غير مانعة من الفسخ م ولو اشترى دابة على انه بالخيا
ر فركبها لينظر الى سيرها لا يسقط خياره ولو ركبها مرة اخرى يسقط
خياره ولو سافر عليها يسقط خياره وكذلك اذا ركبها لحاجته سقط
خياره وكذلك لو حمل عليها علفا هكذا روي عن ابي يوسف
وعن محمد انه اذا حمل عليها علفا لها لا يسقط خياره الذخيرة
ولو كان له دواب يحمل عليها علف جميع دوابه فذلك رضا م و
لو ركبها ليردها او ليسقيها او ليعلفها يكون رضا بها ويسقط خياره
وبعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان لا يمكنه الرد والسقي والاعلا
ف الا بالركوب بان كان لا يمكنه ضبطها الا بالركوب ويدل
على هذا التأويل ما ذكر في السير الكبير في فصل النفل ان جوا
لق العلف اذا كان واحدا فركبها مع الجوالق فليس هو رضا بالعيب
لانه لا يمكنه حمل الجوالق الواحد الا بالركوب ولو كان جوالقين
فركب يكون رضا ومن مشايخنا من قال الركوب ان كان لاجل
الرد لا يسقط الخيار وان امكنه الرد بدون الركوب بخلاف
الركوب للاعلاف ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها
فليس برضا ولو ودجها او بزغها فهو رضا ولو كانت شاة فـ
جز صوفها ذكر في المنتقى انه يسقط خياره ولو كانت شاة فحلبها
او شرب لبنها فهو رضا هكذا ذكر في القدوري وفي صلح العيون
رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رح اذا اشترى شاة او بقرة
على انه بالخيار فحلب لبنها فقد انقطع خياره وفي التجريد انه
هو المختار م وذكر الثعالبي قول محمد في هذا كقول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف هو على خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه
وذكر في الحاوي في باب خيار الدواب عن ابي يوسف وعن
ابي حنيفة انه قال فيمن اشترى بقرة او شاة فحلب لبنها فقد
انقطع خياره وقال ابو يوسف لا ينقطع ما لم يستهلك اللبن
او يشربه م ولو حجم الغلام او سقاه دواء او حلق رأسه فهو رضا
وعن ابي يوسف في ذبح الدابة وحجامة الغلام انه لا يسقط خيار

المشتري

المشتري وفي المنتقى قال حذف الشعر ليس برضا وعن محمد اذا
امر الغلام بحلق رأسه يعني رأس الغلام فهذا ليس برضا الا ان يريد
به الدواء ولذا الطلاء بالنورة الا ان يريد به الدواء وكذا غسل الرأس
واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بامر المشتري فهو رضا وفي
موضع اخر منه اذا رأى المشتري الخادم يحجم الناس باجر فسكت
فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر فهذا ليس برضا وهذا بمنزلة
الخدمة الا ترى ان المشتري لو قال احجمني لا يكون رضا ولو كان الخيار
للبائع فحلق الغلام باذن المشتري فهذا ليس برضا بالنقض اذا
كان بغيبة المشتري قال في المنتقى ايضا وامر الخادم ليحمل شيئا
ليس برضا هذا من الخدمة ولو امر الجارية فهو ليس برضا و
كذا اذا علق عتقها بشرط لا يبطل خياره ما لم يتعلق بحكم اليمين
وفي الخانية رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض
باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري
ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري
اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند
الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير
اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار او عيب فاودعه البا
ئع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل م ولو اشترى
ارضا فيها ولشر اشترى الارض مع الحرث فسقى الحرث او
حصده او فصل منه شيئا سقط خياره ولو سقى من نهر هذا واده او
شرب بنفسه لا يسقط ولو سقى نهرها ارضا اخرى فهو رضا بخلاف
ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه فان هناك لا يسقط خياره وفي القنية
وفي العتابية ولو سقى الزرع او حصد او زرع الارض او حرثها فهو
رضا من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان النهر عارية وكان يسقي
كما كان سقى قبل سقط خياره وكذا اذا اعاره كذلك او اجر سقط
خياره سواء سقاها المستعير او لم يسق ولو رعت ماشيته الكلأ
سقط خياره بخلاف ماشية الناس وكذا النهر ولبثت البئر سقط
الخيار م ولو انهدمت منه عشرون دلوا لا يسقط خياره واذا سقى
من البئر زرعه او دوابه فهو على ما ذكرنا في النهر واذا باع المشتري
على انه بالخيار ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي في شرحه قيل لا
يبطل خياره ولو عرضه للبيع بطل خياره ولو اشترى ثوبا ولبسه
لينظر الى مقداره لا يسقط خياره فان لبسه ثانيا سقط خياره فان
طال اللبس الاول سقط خياره ايضا وان لبسه ليمسك فيه بطل
خياره ولو اشترى رحى فطحن به المشتري ليعرف مقدار طحنها

ذكر الشيخ الامام في شرحه
انه لا يبطل وهو الصحيح
ولو عرض المشتري للبيع
لا يبطل خياره صح

١١٧

لا يبطل خياره ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب مقدار ذلك وحكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا طحن بها زيادة على يوم وليلة يبطل
خياره وفي الفتاوى العتابية ومنه الحمار م وان كان دون
ذلك لا يبطل خياره وفي البقالي الطحين بالرحى لا يسقط خيار
المشتري الا ان يطول او يقبضها وذكر الخصاف اذا كان الطحين
يوما او نحوه لا يسقط خياره حتى يجربه ثم يرد بعدما بان لم يطحنها على قدر الحمل
وكثرته واذا كان شرط الخيار للمشتري في دار فسكنها المشتري سقط
خياره وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار او اسكنها رجلا
باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء او جصصها او
طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع وذكر في كتاب القسمة ان
خيار الشرط في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة الا ان في كتاب
القسمة وضع المسألة فيما اذا دام على السكنى وفي كتاب البيوع ذكر
السكنى مطلقا وذكر القدوري ذكر السكنى مطلقا ايضا فمن مشايخنا
من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول على الابتداء بالسكنى اما لو
دام على السكنى بان كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء باجارة
او عارية لا يسقط خياره كما في القسمة ومنهم من قال خيار الشرط في
البيع يسقط بالسكنى في الحالين كما اطلق محمد في كتاب البيوع و
في القسمة لا يسقط خيار الشرط في الحالين عند ان محمدا وضع المسألة
في القسمة الدوام على السكنى اتفاقا واذا كان في الدار ساكن باجر
فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري وطلب المشتري الاجر
من الساكن في مدة الخيار فترك المشتري واستانف العقد فقد
سقط خياره وسئل ابو بكر عمن اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره كالنساخ اذا نظر ليدرس
الرماح لا يبطل خياره الا ترى ان من انتسخ من كتاب مبسوط و
لم يدفعه لا يصير غاصبا وكذلك انتسخ لغيره لا يبطل ايضا وان
قلب اوراقه قيل ان لو درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره
قال الفقيه ولو قيل يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة كان له
وجها لان في الدراسة امتحان لينظر الى صحته وصار كاستخدام العبد
وفي الكفاية استعمالا قال الفقيه وبه ناخذ وفي الفتاوى الكبرى
اذا اوفى المشتري البائع دراهم زائفة وقال للقابض انفقها
عليك والا ادها علي فعلها على ذلك ولم يبق عليه فله ان يرد
استحسانا واذا بيعت دار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار
فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره واذا كان الخيار
للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح الابراء في قول ابي يوسف
وروي عن محمد انه يجوز البيع الابرا واذا كان الخيار فقال المشتري
اجاز للمشتري

البائع

البائع ان لم ارد عليك اليوم فقد رضيتها فهذا القول باطل وله ان
يردها بخيار الشرط وكذلك اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت
خياري ولم يقل هكذا ولكن قال ابطلت خياري غدا او قال اذا
جاء غد فقد ابطلت خياري فهذا باطل م ولو قال بعدما اشترى و
شرط الخيار لنفسه شهرا ان لم افك بالثمن فيما بيني وبينك ثلث
فلا بيع بيني وبينك فهو على ما قال وكان ذلك قال في اصل العقد
وكذلك اذا قال اذا لم افك بالثمن الى ثلث فقد نقضت البيع
فيه وفي نوادر هشام قلت لمحمد رجل اشترى جارية وفيها قنا عن عرج
اشتراها وقبضها على انه بالخيار كيف يصنع بالقتل قال يدعه يذ
هب اذا لم يعرف انما قال يوكل البائع رجلا يعرفه واذا كانت
الخيار للمشتري فولدت الجارية في يده او اثمر النخلة او باضت
الدجاجة فقد سقط خياره وفي البقالي ولا يسقط الخيار بالولد
الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري
ولدا ميتا ان لم ينقصها الولادة فهو على خياره وان كان الزيادة في ذات
المبيع كالسمن وما اشبهه سقط الخيار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي قول محمد لمسها المشتري او قبلها بشهوة سقط خياره بخلاف
ما اذا لمسها بغير شهوة والنظر قد جاء بشهوة يسقط خياره بطريق
الاولى بشهوة بخلاف النظر الى ما سوى الفرج من اعضائها بشهوة
وفي الخانية والنظر الى فرج بغير شهوة لا يكون ابطالا ولا اسقاطا
للخيار م واذا دعاها الى فراشه لا يبطل خياره وفي الخانية وقيل
لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل
خياره م وان كانت الجارية قد نظرت الى فرج المشتري بشهوة
او لمسته بشهوة او قبلته بشهوة واقر المشتري انها فعلت بشهوة
اجمعوا انه اذا كان بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها
فتركها حتى فعلت انه سقط خياره وفي التجريد سواء كان خيار
شرط او خيار رؤية او عيب م فاما اذا فعلت ذلك لا بتمكين
من المشتري على قول ابي يوسف رحمه الله يسقط خياره وعلى قول
محمد لا يسقط خياره وان اوجد المشتري انها فعلت بشهوة اجمعوا
على انه اذا كان بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها
بان قد جاء فرجه وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل
اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد في
الثلث فنقض العقد ورد العبد وابى البائع ان يقبله قال
مضي الثلث والعبد مريض على حاله لزم المشتري ان يصح قبل
مضي الثلث ثم مضت الثلاثة قبل ان يرد فله ان يرد بالرد الذي
كان منه في الثلث واذا كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة

المشتري

مقبوضة

محدث بها عيب لا يمنع لزوم العقد و بطل الخيار سواء كان
بفعل البائع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يلزم بجناية البائع واذا لزم العقد عندهما رجع
المشتري على البائع بالارش وفي نوادر هشام قال قلت
لمحمد رجل اشترى من رجل شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء الى
باب البائع في الثلث ليرده فاختفى منه البائع فاشهد المشتري
ناسا على انه قد رد المبيع بخياره ثم ظهر البائع بعد الثلث فاخبر
ان ابا حنيفة قال رده باطل الا ان يجمعا جميعا وقال هشام ثم
هو قول محمد وفي المسئلة المعروفة ان المشروط له الخيار في
البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد و
معناه الا بعلمه وفي العتاوى رجل اشترى شيئا على انه بالخيار
ثلثة ايام فجاء المشتري في الثلث الى باب البائع ليرد البيع فا
ختفى البائع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن
البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري
وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما
وان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار
عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث
مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك
فلان يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت
البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه
القاضي الى الاعذار في البيع ولا ينقض القاضي البيع ايضا فقيل
لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق ويا
خذ منه وكيلا انه اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد
على الوكيل فان عزل الموكل الوكيل فهذا يتوقف على علم
الوكيل م قال هشام ثم وهو قول محمد ثم وفي المسئلة المعروفة
وفيه ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه
عند ابي حنيفة ومحمد ومعناه الا بعلمه م ولو اشترى على ان البائع
ان غاب عنه فسخ عليه جائز فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
ومحمد ثم وفي المنتقى اذا اشترى عبدا ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع ثم ان المشتري قطع يد العبد في الثلث او قطعها اجنبي في
الثلث قال اذا قطعها المشتري في الثلث فالبائع بالخيار ان
شاء اخذ العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك وان قطعها
اجنبي في الثلث فقد وجب البيع للمشتري لانه وجب له
ارش رجل اشترى من رجل سمكا طريا او عصيرا او في الكافي

او رطبا جنيا م على انه بالخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف لا يجوز على
حصة ويكون في يد البائع حتى يجيز المشتري البيع او يفسخ وفي الكافي
وفي الاستحسان يجوز على ان يفسخ او ينقض م وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد ابي يوسف في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثا ومضى
هوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بغير علم المشتري بغير اذنه
او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري
وقبضه العبد جنى الابن لم يبطل خيار المشتري في العبد ولو و
هب العبد ام ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في
العبد ولا يشترى الولد ام الولد لانه مستهلك بمنزلة ما اذا استهلكه العبد
من المتاع ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب من العبد
بطل خياره في العبد وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ثم نص انه
الا فعل استهلاك العبد الموهوب فانه لم يرو عن محمد وفي الكا
في رجل قال لآخر هل العبد لي ولزيد وبكر جار البيع في نصيبه
ويتوقف في نصيب زيد وبكر فان اجازه او فسخا بطل كله بغير
امرهما وسلمه فقد البيع في نصيبهما ولا خيار للمشتري ولو كان العبد
لزيد وبكر ولم يكن للبائع شيء فباعه من رجل واعلمه انه فضولي
فاجاز احدهما ولم يجز الآخر له الخيار عند ابي يوسف وعند محمد
لا يجوز وكذا لو كان لزيد دون البائع فقال لرجل بعتك لعله
يجيز فاشهد انه يحضر زيد غدا واجاز في نصيبه جاز المشتري وعن
ابي يوسف ثم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري
شئت اخذه او قال رضيت باخذه او قال اجزت شراءه و
في العتاوى العتابية او قال قبلت البيع او انا اخذه م لزمه ذلك
ولو قال هويت اخذه او هويت او اردت او قال اعجبني ذلك
او قال وافقني لم يلزمه وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رجل اشترى من آخر عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال البائع للمشتري
اعطيتك مائة على ان يبطل البيع ففعل فقال قد الفسخ البيع
وليس على البائع شيء م واذا اشترى من آخر عبدا بالف درهم على
ان المشتري بالخيار واعطاه بها مائة دينار ثم ان المشتري رد البيع
فالصرف جائز عند ابي يوسف ثم ويرد الدراهم وعلى قول ابي
حنيفة الصرف باطل رجل اشترى من آخر جارية على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها او
لم يكن ذلك لشهوة فالقول قوله مع يمينه وهكذا روى عن
محمد وفي المنتقى ثم قال الا يرى ان رجلا لو قبل امرأته او لمسها او نظر
الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله وكذا هذا ولو
كان مباشرة ثم قال كان ذلك من غير شهوة لم يقبل قوله الرجعة

بجاه او لمسها او

وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة يعني بحرمة المصاهرة ما لم يستيقن انه
من غير شهوة وفي اللمس والنظر الى الشهوة لا يفتى بالحرمة ما لم يستيقن
انه بالشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب ان يقال في مسئلة
الشراء اذا قبلها ثم قال لم يكن بشهوة ان لا يقبل قوله ويسقط خياره وقال
ابو يوسف في رجل اشترى اشياء على انه بالخيار ثلثة ايام فتعارفا
وتفاوتا ووقع فيها حائط فمنعه قال ان اخذهما على تلك الحالة لم يكن له
ردهما وان لم يجدهما حتى غاب ايهما كان على خياره وفي الوقاية وخيار شرط
المشتري يسقط برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وفي الشرا
حه اشترى مكيلا او موزونا او عددا او شرط الخيار في نصفه او ثلثه او ربعه
جاز نوع اخر في اشتراط الخيار لهما فجاز الشرط لاثنين رجل اشترى
عبدا خلافا للشافعي وفي المنتقى باع عبدا بامة على ان لكل واحد
منهما بالخيار فيما باع فاجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات
العبد في يد المشتري فقد لزم وتم البيع فيه رجل اشترى عبدا بجارية
وشرط لكل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما اعتقاهما جاز عتق
كل واحد منهما في السلعة التي كان ملكها رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد اجزت البيع
بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك فسخت البيع بحضرة
البائع فالبيع منفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل ان يرده
في الايام الثلثة او بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البائع
قد الزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو اصابه عيب
قبل مضي الثلثة او بعدها فهو سواء وعليه الثمن فلا يستطيع رده بعد
العيب الذي اصابه وان رد المشتري لفسخ العقد ثم ان البائع اجاز
البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه البيع قبل
ان يفسخ المشتري البيع ثم فسخه المشتري ثم اجاز البائع فالبيع لازم
للمشتري وعليه الثمن من قبل ان العيب الذي حدث به عند
المشتري بمنزلة اجازة البيع فاذا اجاز البائع بعد ذلك يعد تمة البيع
ولزمه الثمن واذا كان الخيار للبائع وللمشتري فما فسخا العقد ثم
هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد على البائع يبطل حكم ذلك الفسخ
ووجود البيع وجعل كان الهلاك كان قبل الفسخ وفي الشرا
حه رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس
للاخر رده خلافا لهما ولو شرط الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض
ذلك الوقت نوع اخر في الاختلاف الواقع في عقد البيع
على الخيار هشام قال سمعت ابا يوسف قال ابو حنيفة
رجل ادعى انه باع هذا العبد من هذا امس بالف درهم على انه
بالخيار وجحد المشتري الخيار فالقول قول البائع وهو الذي ادعى

للخيار

للخيار وقال ابو يوسف القول قول المشتري وكذلك ان كان المشتري
هو الذي ادعى الخيار وجحد البائع الخيار فالقول قول المشتري وهو
المدعي الخيار عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف القول قول المشتري
وعن ابي يوسف في رواية اخرى ان القول قول من يدعي الخيار
وفي النوازل عن ابي حنيفة ان القول قول من ينفي الخيار وفيه ايضا
القول قول من يدعي الخيار عند محمد قال الفقيه والمطلق في الاصل
ان القول قول من ينفيه وكذا في التجريد وقال ابو يوسف اذا ا
دعى احدهما الخيار لبيع اشتراه من ساعته ووصل دعواه بالخيار ما في
اصل ذلك من انهما ادعاه وفي الفتاوى العتابية واذا اختلف
في الخيار فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقداره
فالقول لمن يدعي الاقل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي
ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا وللاخر ثلثا فالقول لمن
يدعي الثلث م وعن ابي يوسف في من قال لامرأته طلقتك امس
ان شئت وقالت المرأة طلقتني البتة فالقول قول الزوج ولو
قال بعتك امس ان شئت وقال المشتري اشتريته البتة فالقول
قول المشتري وفي التجريد اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول قول
من يدعي الاقل واذا اتفقا على مقداره واختلفا في المضي فالقول قول
من ينكر المضي والله اعلم نوع اخر في الاختلاف في الخيار في
البيع في موت العبد قبل مضي مدة الخيار وبعده قال محمد في
الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البا
ئع فيه بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري فمضت المدة فقال احدهما
انهما كان ان العبد مات في الثلث وانتقض البيع ووجب القيمة
وقال الاخر لا بل هو حي ابق فالقول قول من يدعي الموت في
مدة الخيار الا فان اقاما البينة كان البينة بينة من يدعي انه حي
ابق وان تصادقا انه بعد الثلث ان العلامات واختلفا وقته
فقال احدهما مات في الثلث وقال الاخر لا بل مات بعد الثلث
لا بينة من يدعي فالقول قول من يدعي الموت في الثلث وان
اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الموت بعد الثلث ولو تصادقا
ان العبد مات بعد الثلث في يد المشتري فاقام احدهما البينة
ان البائع نقض البيع في الثلث بمحضر من المشتري واقام الاخر
البينة انه اجاز البيع في الثلث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو
تصادقا ان العبد مات في الثلث فاقام احدهما البينة على
النقض والاخر على الاجازة قبل الموت كانت البينة بينة من يد
عي الاجازة ولو ادعى احدهما ان الثلث مضت والعبد حي ثم مات
وان البائع اجاز البيع في الثلث وان البائع نقض البيع قبيل موته

يحلف من المشتري ولا بينة لهما فالقول قول من يدعي الموت في
الثلث وان البائع نقض البيع في الثلث يحلف من المشتري
وادعى الاختلاف العبد مات في الثلث وان البائع اجاز البيع
قبل موت العبد فيقول كل واحد منهما صار الى دعواه ما لا يحالفه
لان موت العبد في الثلث يدل على النقض فلا يصح معه الد
عوى جواز البيع بعد موته وموت العبد بعد الثلث يدل على
جواز العقد فلا يصح معه دعوى النقض واعتبر دعوى كل وا
حد منهما السابق وهو دعوى الموت في الثلث او بعد الثلث
وقد بينا هناك ان القول قول من يدعي الموت في الثلث والبينة
بينة صاحبه ولو قال احدهما ان الثلث مضى والعبد حي ثم مات مضت
بعد ذلك فانهما جميعا نقض البيع في الثلث يحلف منهما وادعى
الاخر انه مات في الثلث وانهما جميعا اجاز البيع قبل موته فالقول
قول من يدعي الموت في الثلث والبينة بينة قال ابو يوسف
ومحمد رح لو ان رجلا باع من رجل عبدا على ان البائع او المشتري
بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد ثم مضت الثلثة والعبد
حي فاقام احدهما البينة على النقض في الثلث واقام الاخر البينة
على الاجازة في الثلث كانت بينة النقض اولى وان اقاما البينة
على ما ذكرنا في الثلث فالبينة بينة من لا خيار له ولو كان الخيار
لهما جميعا فاقام احدهما البينة على النقض منهما جميعا واقام الاخر
البينة على الاجازة منهما جميعا وكان الاختلاف بينهما بعد مضي الايام
الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو اختلفا على هذا الوجه
في الثلثة ولم يكن لهما بينة فالقول قول من يدعي النقض ولو اقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة في شرح الطحاوي
ولو كان شرط الخيار لاحدهما فاختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الا
خيار فالقول قول من يدعي الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة
بينة الاخر هذا كله اذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو ارخت البينتان يقبل
بينة اسبقهما تاريخا وكان على الفسخ او الاجازة م قال محمد رجل باع
عبدا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف درهم
فزادت قيمته في الايام الثلثة وصارت الفي درهم ثم مضت
الايام الثلثة فاقام البائع البينة ان المشتري قتله خطأ في الايام الثلثة
بعد ما صارت قيمته الفي درهم وانكر المشتري واقام البائع بينة ان
البائع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلثة فالبينة بينة البائع ولو اقام
احدهما البينة انه مات في يد المشتري في الايام الثلث واقام الا
خر البينة انه مات بعد الايام الثلثة كانت البينة بينة من يدعي
الموت بعد الثلث واذا قضينا بضمان القتل للبائع ههنا

كان للبائع

كان للبائع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة
العبد يوم قبضه بجنايته قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك ولو
وقع الدعوى في مجرد الموت على هذا الوجه كانت بينة المشتري
اولى وكذلك لو اقام البائع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلثة كا
نت بينة البائع اولى ويقضي للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم
القتل وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو
كان المشتري اقام البينة على البائع ان البائع قتله في الايام الثلثة
البينة واقام البائع البينة ان المشتري قتله بعد الايام الثلثة فالبينة بينة البائع
ولو اقام البائع البينة على ان هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلثة و
اقام المشتري بينة ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلثة فالبينة
بينة البائع وان اراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي
اقام عليه البينة انه قتله بعد الثلث واراد تضمينه لم يكن كذلك و
قال محمد رح ايضا رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فاقام البا
ئع البينة ان هذا الاجنبي غصب هذا العبد في الايام الثلثة وقيمته
مضى الفي درهم ومات عنده بعد الايام الثلثة فان بينة المشتري اولى
بخلاف مسئلة القتل ولو اقام البائع بينة على الموت بعد الثلثة عند
الثلث فالبينة بينة البائع واذا مضى على هذا الوجه كان المشتري ان
يضمن الغاصب قيمته بخلاف ما سبق في مسئلة القتل وكذلك
اذا كان الغاصب اسن كان للمشتري ان ياخذ الذي اثبت
الغصب عليه بضمانه وان لم يكن البينة على ما وصفنا من القتل والموت
فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلث وفي العتابية
رجل باع من اخر عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجاز البائع ورضي
المشتري نوع اخر في شرط الخيار في بعض المبيع قال محمد
في الجامع الصغير واذا اشترى الرجل شيئين بان اشترى عبد
ين او ثوبين وفي البائع وبين ثوبين ثمن كل ثوب وثمن
الكل متفق او مختلف على انه بالخيار في احدهما ياخذ ايهما شاء مثلا بعشرة
ويرد الاخر فهو جائز في الثوبين والثلثة استحسانا والقياس ان لا
يجوز وما زاد على الثلثة قياسا واستحسانا ولو قبضهما على هذا البيع
فله فيه خياران خيار تعيين المبيع من الامانة وخيار الشرط الا ان
خيار الشرط فيه يتوقف على ثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما
غير موقوف وخيار التعيين غير موقوف هكذا ذكر محمد في الجامع
الصغير واختلف المشايخ قال بعضهم هذا البيع لا يجوز ما لم يذ
كر فيه الخيار بين الخيار الشرط وخيار التعيين وقال بعضهم جاز
وان لم يذكر خيار الشرط وفي شرح الطحاوي ولو هلك احدهما

قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بثمنه
وان شاء ترك وان كان الباقي المعين له ان ياخذ ايهما شاء وان شاء ترك
كليهما ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع ولو هلك احدهما بعد
القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للامانة ولو
هلكا جميعا في يد المشتري فانه ينظر ان كان الهلاك على التعاقب
لزمه ثمن الهالك الاول وهلك الثاني في يده امانة ولو هلكا جميعا او
لا يدري ايهما هلك اولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وان هلك
احدهما قبل الآخر غير انهما اختلفا فيه فلا يظهر فائدة الخلاف اذا كان
الثمن متفقا وانما يظهر ان كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة
وثمن الآخر عشرون فقال البائع هلك الذي ثمنه عشرون اولا وقال
المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول
اولا يتحالفان فايهما نكل قضينا عليه بما ادعى صاحبه وان حلفا جميعا
يجعل كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال
القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد رحمه الله وفي السابع
وكذلك ان تعيبا جميعا ولو قبضهما ثم تعيب احدهما في يده تعين
ذلك للبيع والآخر للامانة وان تعيبا جميعا ولو قبضهما ثم تعيب احد
هما لزمه الاول ويرد الثاني الى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به
لانه متعين ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما
شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا ويبطل خيار الشرط ولو ازداد عيب
احدهما بعد ذلك او حدث به عيب آخر يتعين ذلك للبيع ولو مات
المشتري في مدة الخيار لزمه البيع في احدهما بغير عينه ولوارثه خيار
التعيين ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فيلزم المشتري اي ثوب
شاء وليس للمشتري خيار الترك ولو هلك احدهما قبل القبض
او بعده هلك امانة والبائع في الآخر بالخيار ان شاء الزمه المشتري
وان شاء فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري ان هلكا على التعاقب
فعلى المشتري قيمة ما هلك آخرا والاول امانة وان هلكا معا فعليه
نصف قيمة كل واحد منهما ولو تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض
او بعده فخيار البائع باق على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء فان
الزمه السليم فلا خيار له في تركه وان الزمه المعيب ان كان بعد القبض
فكذلك وان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء التزمه ورضي به وان
شاء تركه ولو تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف نقصان قيمة كل
واحد منهما ولو تصرف البائع في احدهما جاز تصرفه وله خيار الالزام
والفسخ في الآخر م ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلثة ايام بلا خلاف
وهل يجوز مع شرط الخيار اربعة ايام لا اشكال على قولهما يجوز كما
في العين الواحد واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ

فيه

فيه كان الكرخي يقول لا يجوز وكان ابن شجاع يقول يجوز وان لم يكن
موقتا فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقت فيه كان الكرخي يقول لا يجوز
ويفسد البيع والشراء واليه اشار في الجامع الصغير وفي الماذون فانه
ومع الجملة في الخيار الموقت وقال من ذكر الوقت فيثبت انه لا يجوز بدونه
الله قال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
البزدوي وكان ابن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع الكبير
وفي بيوع الاصل والله قال بعض المشايخ وبعضهم قالوا في الاعلار واسا
ن ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا فقبضهما المشتري واحد منهما مقصود
عليه مضمون على المشتري والآخر ملك البائع امانة في يد المشتري كالمود
يعة فاذا هلك احدهما او تعيب وقد تحجر عن ان يحكم الخيار لفوا
ت الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض بعينه فهو مشتر حتى
لو تعيب او اسرق على الهالك وتعين للآخر امانة فيرد الآخر بخلاف
ما لو اشترى كل واحد منهما بعشرة على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك احدهما
عنده فانه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف في احدهما تصرفا يبطل الخيار
لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا الرحيمي ولو تصرف المشتري فيهما او
حدث العيب بهما خيار مع على حاله فيرد الذي لم يختر وليس له
ان يردهما بخلاف ما قبل التعيب م واذا رد به الذي لم يخرج مسلما
لا يلزمه ارش نقصان استحسانا والقياس ان يرد معه نصف ارش
النقصان ولو ماتا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وفي السغناقي
سواء كان الثمن متفقا او مختلفا م ثم شرط ان يكون في هذا العقد خيار
الشرط مع خيار التعيين اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط
وهو المذكور في الجامع الصغير فقد ذكر فيه اشترى ثوبين على
انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلثة ايام وفي العتابي قال
شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير وهو الصحيح عندنا انه ليس
بشرط وذكر الكرخي نقل المسألة في كتابه ولم يذكر فيهما خيار الشرط
وذكر ان له ان يردهما بعدما اذا حصل البيع بشرط الخيار للمشتري فان
حصل البيع بشرط الخيار للبائع بان قال البائع بعتك احد هذين
الثوبين على اني بالخيار اعين البيع في احدهما دون الآخر لم يذكر
محمد هذه المسألة هنا ولا في بيوع الاصل وذكر الكرخي في مختصره انه
يجوز استحسانا قالوا واليه اشار في الماذون وذكر في المجرد انه لا يجوز
وفي العتابي فان ردهما بخيار الشرط في الايام الثلثة او رد احدهما
بخيار التعيين كان له ذلك واذا مضت الايام الثلثة بطل خيار
الشرط فلا يملك ردهما وبقي له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات
المشتري في الايام الثلثة بطل خيار الشرط وبقي للورثة خيار التعيين
ولا يردهما الوارث له ان يرد احدهما وشرط الخيار للمشتري اما احد

ايهما شاء ولو لم يشترط الخيار للمشتري اعتاقه احد الثوبين واحد العبدين
بعينه مثلا فانه فلا يجوز هذا العقد ولو مات احدهما قبل صاحبه
بعينه الاولى للعقد كما في البيع الصحيح او مات احدهما قبل صاحبه
وان اعتقهما المشتري معا عتق عليه احدهما وكان البيان الى المشتري
ولو اعتق المشتري احدهما قبل الاخر جاز عتقه في الاول ويعين هو
مقبوضا عليه مضمنا لاعتاقه ولو قال المشتري اخترت كان باطلا و
كذلك اذا قال اخترتهما جميعا اخترتكما كان ذلك باطلا وان قال اخترتهما جميعا احدهما قبل
الاخر جاز عتقه في الاول ثم ماخران عتقا جميعا ويعود على المشتري قيمته
الذي يعد مقبوضا فيه ويكون الخيار اليه وان مات المشتري قبل
التعيين كان الخيار لورثته ولو ان البائع اعتق احدهما بعينه
بعد ما قبضهما المشتري لم ينفذ عتقه فان رفع الامر الى القاضي حتى رده
القاضي على البائع بحكم فساد البيع نفذ اعتاق البائع فلو ان القاضي
لم ينقض البيع حتى اعتق المشتري العبد الذي اعتقه البائع بعد ذلك
بطل اعتاق البائع وكذلك لو مات هذا العبد من عند ان يعتقه المشتري
بطل اعتاق البائع فلو ان البائع اعتق العبدين جميعا بعد قبض المشتري
ثم نقض القاضي البيع فيهما عتق على البائع احدهما والخيار اليه وكذلك
لو اعتق البائع احد العبدين بعينه ثم ان المشتري اعتق العبد الاخر
او دبره او مات الاخر في يد المشتري نفذ عتق البائع فيه وكذلك اذا جاء بها
المشتري البيع في الاخر بعينها وكذلك لو اعتق البائع العبدين ثم ان المشتري
اعتق احدهما بعينه فقد عتق في الاخر بعين من عتق البائع في هذه
المسائل وكل جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض فكذلك الجواب
الصحيح قبل القبض ولو ان البائع اعتقهما قبل قبض المشتري كليهما
بعقد الفاسد عتقا ولو كان المشتري قبض احدهما في البيع الفاسد
فاعتقه البائع ثم ان المشتري قبض الاخر واعتق احدهما ان اعتق
الذي اعتقه البائع بعد اعتاق المشتري ويعين هو مقبوضا ورد العتق
حين اولا وبعد فيه اعتاق البائع ولو قبض المشتري احدهما فمات
في يده يعين هو مقبوضا ولو لم يمت المقبوض حتى اعتق المشتري
الذي لم يقبضه بطل الاعتاق ولو قبض احدهما ثم قبض الاخر ثم اعتق
المقبوض اخرا جاز عتقه ويعين هو مقبوضا وكذلك اذا مات بعين
الميت مقبوضا فقبل موت احدهما او عتق احدهما بما لا يعد
في العتق والميت ولم يجعل قبض احدهما تعيينا للعقد في المقبوض
وكذلك الجواب في العقد الجائز وكذلك الجواب في الهبة الا ان في
فاطلق الجواب في اشتراط الاذن الا احترازا عن القبض بعد
الافتراق عن المجلس بغير اذن البائع قال محمد في رجل باع من
اخر عبدين بالف درهم على انه بالخيار في احدهما فالبيع باطل وتفسير المسألة

في الحاصل على اربعة اوجه اما ان لا يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل
الثمن وفي هذا الوجه البيع فاسد واما ان لا يعين الذي فيه الخيار
ويفصل الثمن وفي هذا الوجه يفسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الخيار
ويفصل الثمن بان قال كل واحد منهما بحصته وفي هذا الوجه العقد
جائز ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا او مكيلا او موزونا وقد اشتراه
بالف وشرط الخيار في نصفه للبائع او للمشتري جاز بخلاف ما اذا
اشترى عبدين بالف درهم وشرط الخيار في النصف فان كان الخيار
للمشتري كان له ان يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه ان شاء وان
شاء اجاز العقد فان اجاز العقد فيه لزمه الكل وان رد انتقض
العقد في النصف وقال في الزيادات ولو اشترى الرجل من
اخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه
للبائع حتى جاز فقام قبل هذا فقال المشتري انا اخذ الذي لا خيار فيه
والعقد تم لم يكن له ذلك وان كان اجاز العقد فيه او سقط الخيار فيه
فقبض المشتري اخذ الكل بجميع الثمن ولو اراد البائع من المشتري ان يعطيه
جميع الثمن وابى المشتري لا يجبر عليه المشتري ولو اراد البائع ان يسلم
الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري وتوقف العبد
الاخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيئا من الثمن حتى تجيز
البيع في العبد الاخر فان اجاز احدهما او فسخ العقد فيه واخذ العبد
الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري ولو اراد البائع ان يدفع
العبدين الى المشتري واخذ ثمنهما فليس له ذلك الا ان يرضى البائع لان
تسليمه الذي فيه الخيار يبقى على ملك البائع والانسان لا يجبر على ملكه الى غيره
ولكن الامر موقوف حتى يظهر الفسخ من البائع او الاجازة فان اجاز البا
ئع البيع قبضهما المشتري جميعا وان فسخ قبض الذي وجب البيع
فيه ولا يجبر المشتري بسبب تفرق الصفقة عليه ولو كان الخيار للمشتري
في هذه الصورة فاراد المشتري ان ياخذ العبد الذي وجب البيع
119 فيه وياخذ ثمنه وابى البائع لا يجبر البائع عليه وكذلك لو اراد البائع
ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع وياخذ ثمنه وابى تمنعا
واكون على خياري وابى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال
البائع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمن وانت على خيارك
لا يجبر عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ من رجل
بلا ثوبين واحد بثلاثين واحد بعشرين واخر بعشرة على ان ياخذ
منها ايهما شاء وضاعت على ان لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو
ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن
ولو احترق ثوبان ونصف الاخر معا فانه يرد النصف الباقي ولزمه
نصف من كل واحد من الثوبين ولو احترق احدهما ونصف الاخر

معا فانه يرد النصف الباقي ولزمه الاخر بثمنه وليس له ان يمسك هذا ا
لنصف بجميع ثمنه ويحصل الاجازة في الهالك ابن سماعة وعيسى بن ابان
عن محمد رجل اشترى احد امتين على انه بالخيار فيهما جميعا يأخذ ايهما
شاء ان شاء بنصف الثمن وان شاء بجميعه فوطئ المشتري الامتين وحبلتا
منه ثم اختلف البائع والمشتري فقال المشتري وطئت هذه اولا وقال
البائع بل هذه الاخرى اولا فالقول قول المشتري في الذي وطئها اولا ويلزمه
ثمنها ويثبت نسب ولدها منه ويكون هي ام ولد له واما التي زعم البائع
ان المشتري وطئها اولا فلا سبيل للبائع ولا للمشتري عليها قال ابن سماعة
وينبغي ان يلزمه المشتري عقرها لانه الذي زعم البائع انه وطئها اولا ويكون
العقر له من الثمن الذي يدعيه ولا يجبر واحد منهما على العقد عليها
ولكن يكتسب ما كان من ذلك بن سماعة وفي نوادره عن ابي يوسف
رجل اخذ من رجل ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء ان شاء اخذ هذا بعشرة
وان شاء اخذ بعشرين وان شاء اخذهما جميعا فضيع احدهما واجاز
ورد الاخر فقال البائع اشتريت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري لا
بل اخذت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري وهو
عشرة رجل اشترى ثوبا وصبغه ثم اختلفا في ثمنه فلا سبيل للبائع
على الثوب ولو ان المشتري قطع الثوب قميصا ولم يخطه ثم اختلفا
في الثمن فان شاء البائع اخذ ما اقر به المشتري من الثمن وان شاء اخذ
الثوب مصبوغا وان القطع قدر ادعيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع
عليه وله ما اقر به المشتري العلا عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل
ثوبين على ان يأخذ احدهما بما سمى فضاع احدهما وقطع الاخر فقال
المشتري اخذت الذي قطعته ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البائع
لا بل اخذت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعت
مع الثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع و
نصف قيمة الذي قطع او نصف ثمنه الخلاصة الجامع رجلان اشترا
غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما ليس للاخر ان يرد وقال ابو يوسف
ومحمد له ان يرد كذلك في خيار الرؤية والعيب نوع اخر في شرط
الخيار لغير العاقد يجب ان يعلم ان من اشترى شيئا او باع شيئا
واشترط الخيار لثالث فالقياس ان لا يجوز العقد وبالقياس
اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد
ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد في الفسخ والاجازة و
ايهما اجاز او نقض وان اجاز احدهما ونقض الاخر فان عرف السا
بق منهما فالسابق اولى وفي الكافي رد الكان او اجاز ثم وان خرج
الكلامان معا ذكر في المأذون الكسر ان الفسخ اولى وذكر في بيوع
الاصل ان تصرف المشتري اولى نقضا كان او اجازة قيل ما ذكر

في البيوع قول محمد ما ذكر في المأذون قول ابي يوسف وقيل ما ذكر
في البيوع والمأذون يعني ان يصح الاجازة في النصف والفسخ في النصف
ثم يكون للمشتري الخيار ان كان الخيار مشروطا للمشتري او الاجنبي فلما
بيع الخيار وانما قالوا هذا قياسا على مسئلة اخرى اختلف فيها ابو حنيفة
ومحمد وهو وكيل بالبيع اذا باع مع الموكل وخرج الكلامان معا وباع كل
واحد منهما من رجل قال ابو حنيفة بان بيع الموكل اولى وقال محمد
يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد ويكون الخيار عليهما و
يخير كل واحد من المشتريين ان شاء رضي كل واحد منهما بنصف
العبد وان شاء رد في البيع والشراء نوع اخر في الامر مع
شرط الخيار وهذا النوع مشتمل على قسمين قسم في البيع وقسم
في الشراء اما قسم البيع قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا بان يبيع عبده
وامره ان يشرط الخيار للامر ثلثة ايام فباعه ولم يشرط الخيار لم يجز
البيع فان فسخ الوكيل العقد صح حتى لو شرط الخيار لنفسه لا غير
وان اجاز بطل خياره وخيار الامر ولكن العقد لا يلزم على الامر
باجازة الوكيل ويكون له خيار الاجازة الا خيار الشرط ولهذا لا يلزم
بعد مضي الثلثة بعد اجازة الوكيل بهذا الوكيل الخيار قال ولو
كان الامر امره بالبيع مطلقا فباعه وشرط الخيار للامر او الاجنبي صح وا
يهما تصرف فسخا او اجازة الوكيل وان فسخ احدهما واجاز الاخر وخرج
الكلامان صح فسخه وتصرفه ويلزم هذا العقد باجازة من يريد به العاقد او
المشروط له الخيار منهما معا يعني رواية كتاب المأذون الفسخ اولى و
في رواية البيوع التصرف اولى وان امره بالبيع بشرط الخيار لنفسه اي
للمأمور فباع بشرط الخيار لنفسه او للاخر او للاجنبي فانه يجوز و
اما قسم الشراء قال محمد رحمه الله اذا امر الرجل رجلا ليشتري له عبدا بعينه
او بغير عينه وسمى له ثمنا او جنسا حتى صح الامر وامره ان يشرط الخيار
يعني للمأمور فاشترى وشرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي نفذ على
الامر ولو امره بان يشرط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط
الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر لكن يلزم المأمور بخلاف قسم البيع فانه
اذا امره بالبيع بشرط الخيار للامر فباع من غير شرط الخيار او باع بشرط
الخيار لنفسه حيث لا ينفذ اصلا على الامر ولا على المأمور وكذلك
لو امره بان يشرط الخيار لنفسه يعني للوكيل فاشتراه بغير خيار
لا ينفذ على الامر وكان ينبغي ان ينفذ ولو امره ان يشرط الخيار للامر
فاشتراه وشرط الخيار للامر حتى ان امره حتى ينفذ على الامر ثم اجاز المأمور
البيع بطل خياره والامر على خياره واختلف المشايخ في ان الثاني بلا
مر بعد اجازة الوكيل خيار شرط او خيار اخر بعضهم قالوا خيار شرط
وقال بعضهم لا يبقى له خيار شرط ولكن يبقى له خيار اخر ومقوله فاذا

رضي بالتزام حكم العقد من غير اختيار فيبقى له هذا الخيار وهو يخير من التزامه حكم العقد وعدم التزامه كما في اتمام البيع وهذا فليس فان اجاز الآمر العقد بعد ذلك كان العبد له وان رد كان العبد للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع في الابتداء حتى قال الآمر للوكيل رد العقد فلا حاجة لي فيه فهلك بعد القول بيع بيد الوكيل هلك من مال الآمر فان قال الوكيل بعد ما قال الآمر رد هذا العبد ورضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل يهلك من مال الموكل قال ولو ان الآمر حين قال للمأمور رد هذا العبد على البائع فلا حاجة لي فيه باعه المأمور من رجل فانه يتوقف هذا البيع على اجازة الآمر من مشايخنا من قال هذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فلا يستقيم ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ثم اذا توقف البيع الثاني بعد البيع الثاني والاول ويطيب له الربح ان كان في الثمن والحاصل بعض الكل البيع الاول بعد بيع الثاني لزم العبد المأمور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان ذلك الا ترى ان من باع شيئا ثم ملكه بسبب من الاسباب لا ينفذ ذلك البيع عليه فان وجد المأمور باعه بعد ذلك نفذ وطاب له الربح ان كان في الثمن الربح واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بامره وشرط الخيار للآمر كما امره به حتى ثبت الخيار للآمر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الآمر قد رضي والآمر غائب وانكر الوكيل ذلك فالقول قول الوكيل بلا يمين وذكر شمس الائمة الحلواني ان في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتان على الاصح الروايتين يستحلف الوكيل هكذا اذا انكر الوكيل المشتري ما ادعاه البائع ولم يقم البائع بينة على ما ادعاه واما اذا اقام البائع البينة ان الآمر قد رضي فان البيع لازم للآمر وان كان الآمر غائبا ولو لم يقم له بينة على ذلك الا ان المشتري صدقه فيما ادعاه من رضى الآمر ثم حضر الآمر في مدة الثلث وانكر الرضا وادعى انه نقض البيع بحضر من البائع ذكر ان المشتري يلزم المشتري ولا يلزم الآمر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الآمر بالثمن اذا لم يكن الثمن مدفوعا اليه ولو عدم فقال الآمر قد فسخت والبائع حاضر كان القول قوله هذا اذا قال الآمر هذه المقالة في مدة الخيار فاما اذا قال هذه المقالة بعد مدة الخيار فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما قال ومما يتصل بهذا النوع اذا باع الوصي او الاب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار للصغير فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز فان رد

بطل

بطل اذا ثبت ان الخيار للصبي بعد البلوغ على قول محمد فهل ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ وفي النوادر عن محمد ثلث روايات قال في رواية مثل ما قال ابو يوسف وقال في رواية ينتقض العقد وقال في رواية ينتقل الخيار الى الصبي واختلف الرواية عن محمد فيما اذا مضى مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزم العقد لانه يبقى له الخيار بعد البلوغ وفي رواية انه لا يلزم الا باجازته ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلث ثم البيع في قولهم جميعا وكذلك المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلث بطل خياره ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان فسخ خرج في حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب او الوصي لوجود الاجازة منه وظهر هذا الوكيل بالشراء مشروط الخيار بالموكل اذا اشترى وشرط الخيار للموكل ثم اجاز العقد يعمل الاجازة في حقه دون الموكل حتى ان الموكل ان رضي بالشراء لزمه البيع وان فسخ العقد ورد المبيع يلزم الوكيل فهاهنا كذلك فان لم يجز الصبي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فالصبي على خياره فان لم يمت ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار فقد رضي الوصي بالمشترى او يفعل فالمشترى لازم للمشترى وسيأتي بعض هذه المسائل بعد هذا في فصل الاب والوصي ان شاء الله تعالى والله اعلم

نوع آخر في الاختلاف في تعيين المشترى بشرط الخيار عند الرد

فاذا اشترى من آخر شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه والبائع ان يملكه وفي المنتقى ولو كانت جارية له ان يطأها وعلى هذا القياس العصا واذا ارد الثوب الآخر على رب الثوب وكذا الاسكان وكذا في البيع الفاسد لو كانت السلعة مقبوضة في هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان يكون القول قول البائع كما لو ادعى عليه بيع هذه العين وانكر البائع البيع اصلا وقال ما بعتك ولا يتحقق الخلاف في الفسخ هنا وانما يتحقق الخلاف حالة الاجازة كما اذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة الاجازة هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فاما اذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بالسلعة ليردها على البائع حتى

الرجل ١٥

من الخيار فقال البائع ليس هذا الذي بعتك وقبضته مني وقال
المشتري الذي بعتني وقبضته هذا فالقول قول المشتري مع يمينه وان
كان السلعة غير مقبوضة فاراد البائع الزام البيع في غيره فقال
المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري مع يمينه نوع
اخر في جناية المبيع في البيع بشرط الخيار قال محمد في الجامع رجل
باع عبدا على ان البائع فيه بالخيار ثلثة ايام فقبل العبد البيع فقلا اخطا
في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز فهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفدا
وصح الاجازة واذا ثبت ان البائع لم يصر مختارا للفدا كان للمشتري
الخيار فان اختار المشتري اخذه يخير بين الدفع والفدا وان اختار
المشتري نقض البيع يخير البائع بين الدفع والفدا ثم ذكر بعض
الروايات فاي ذلك فعل المشتري يخير البائع وذكر في بعضها
فان فعل ذلك والمراد فان رد هذا فالمصطلح لان البائع انما يخير
عن رد المشتري المبيع عليه لا عند الامضا فهذا اذا كانت الجناية في
يد البائع فان كانت الجناية في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها فالبائع
على خياره فان اختار البيع جاز وثبت الملك للمشتري ووقت العقد
ثم يخير المشتري بين الدفع والفدا فهذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للبائع
مع تجني العبد في يد البائع جنايته او في يد المشتري فان كان الخيار للمشتري
فجنى العبد في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البائع
وذكر في الكافي فصلا بعد الفصل المذكور وذكر فيه الاصل ان تصرف
المامور اذا وافق الامر ينفذ على الامر وان خالف امره لم ينفذ الا اذا
كان خلافا الى خير وهو من جنس المامور به بان وكله بيع عبده بالف
فباعه بالف ومائة فانه ينفذ عليه ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان
كان الخلاف الى شر وان وجد نفاذا على المامور ينفذ عليه كالشرا وان
لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة الامر كالبيع رجل امر اخر بان
يبيع عبده ويشرط الخيار للامر فباعه بانا بغير خيار او بشرط الخيار
لغيره يتوقف ولو امر ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا ينفذ على الامر
عند محمد لا ينفذ عليه فلو قال الامر رد هذا العقد فانه لا حاجة لي فيه
فاجاز المامور ان كان اجاز قبله ثم هلك يهلك على الامر فلو امره ان
يبيعه المامور يتوقف العقد على اجازة الامر فان اجاز الامر فالثمن
له وطاب الربح له ولو اشترى ثوبا بعبد على انه بالخيار في الثوب
ثلثة ايام فلا خيار فيها حتى يبعد اعتاق مشتري الثوب وبعد اعتاقه
في الاخر واذا اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار فالقول قول من
ينفيه في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة القول لمدعي الخيار وكذلك ومنه
لو اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اوقصر الوقتين ثم يتصل
بهذا النوع رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او كان
البيع

البيع باتا فوجد في الدار قتيل على قول ابي حنيفة على عاقلة صاحب
اليد على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد على عاقلة المشتري ان
امتنع باتا وعلى قول من يصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان الخيار
لم يذكر في الكتاب ان المشتري هل يتخير قالوا يجب ان لا يتخير لان وجود
القتيل في الدار ليس بعيب حل في الدار لا حقيقة ولا اعتبارا فان
الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية ولا كذلك ما اذا جنى العبد جناية في
يد البائع ذكر في البيوع العتابيه بعد تمام هذا الباب بان الخيار يبطل
الشرط وذكر فيه رجل اشترى من رجل ارضين فاذا احدهما للغير
البائع ولو لم يعلم المشتري وقت الشرا ثم علم فهذا على وجهين ان
علم قبل القبض او بعد ففي الوجه الاول له الخيار وفي الوجه الثاني
لا خيار له رجل اشترى ارضا فاذا جزء منها على وجهين اما ان لم
يعلم المشتري وقت الشرا او علم ففي الوجه الاول له الخيار ان شا
ونقض وان شا رفع الامر الى القاضي وطلبه بالتسليم واذا تحقق فسخ
القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وكذلك اذا اشترى ارضا وفيها اكار فهذا على وجهين وكذا اذا
اشترى الموقوف فهو على هذين الوجهين رجل اشترى عبدين
فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شا اخذ
العبد الثاني بجميع الثمن وان شا ترك فلو كان مكان العبد ثم
سائبين والمسئلة بحالها فله ان ياخذ الباقي بالحصة لانه لا ضمان على
البهيمة الكافي نوع اخر كسب المبيع في البيع البات
قبل القبض ملك المشتري بكل حال عند ابي حنيفة ثم العقد او نقض
بعد ما قبل القبض او بالرد بخيار العيب او رؤيته وعندهما موقوف
ان تم البيع فهو للمشتري وان انتقض البيع بما ذكرنا فللبائع
ككسب المغصوب ولم يطب فلا يسقط له من الثمن ولو بيع
البيع بخيار عيب او رؤيته فالكسب عند المشتري فالكسب للبائع ثم
الفسخ او ارتفع وعندهما موقوف ان تم الفسخ فكذلك وان ارتفع
فهو للمشتري وصار المشتري معنا يطيب البائع ثم واتلاف الكسب
بعد ما علم المشتري بالبيع لا يكون رضا به وكسب المبيع بعد
القبض والخيار للبائع موقوف عندهم ان تم البيع فهو للمشتري
وان انتقض فهو للبائع وطاب له ان يقبض وان اتلفه البائع
او المشتري لم يضمن منهما اما اذا اتلفه المشتري في الاولى البائع في
المسئلة الاولى فلا يضمن عند الكل اما اذا اتلفه البائع في المسئلة الثانية
فلا يضمن ايضا عند الكل ثم العقد او انتقض واما اذا اتلفه المشتري في
الاولى فلا يضمن بكل حال عندهم واما اذا اتلفه المشتري في المسئلة الثا
نية فلا يضمن عندهم ان تم العقد لانه اتلف ملك نفسه وان انتقض

وطالبه

ان شاء

(1)

العقد فكذلك عندنا وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشتري
وقبضهما المشتري فهو موقوف عندهم فان اتلفه المشتري لم يضمن
بكل حال وان اتلفه البائع ضمن ثم ان العقد وان نقض لا يضمن
وهذا عندنا وعندهما يضمن بكل حال الفصل ١٤
الرابع عشر في خيار الرؤية هذا الفصل مشتمل على انواع ايضا
نوع منه في بيان صفة خيار الرؤية وحكمه وموضع ثبوته يجب ان يعلم
بان الشرا ما لم يره المشتري جائز عندنا اصحابنا خلافا للشافعي
فان عنده ان لم يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل قولا
واحدا وان كان جنس المبيع معلوما فله للمشتري فيه قولان و
في الذخيرة وصورة المسألة ان يقول الرجل لغيره بعت منك هذا الثو
ب الذي في كمي هذا وصفته كذا او الدرة التي في كمي هذه وصفتها كذا
اولم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما اذا
قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في كمي هذه من شي هل يجوز هذا
البيع لم يذكر في المبسوط قال مشايخنا اطلاق الجواب يدل على
جوازه عندنا وبعضهم من قال لا يجوز عندنا وللمشتري الخيار اذا راه
وفي الغرريه وفي البائع روايتان وعند الشافعي لا يجوز اصلا
وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط وفي السغناقي
قال بعض مشايخنا الخيار في جميع العمر الا اذا وجد ما يسقط وقال
بعضهم موقت بان كان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ يفسخ ه
ولم يفسخ وان لم يوجد منه الاجازة والرضا صريحا ودلالة وهذا الخيار
لا يسقط بخلاف خيار الشرط وفي السغناقي وحكم هذا الخيار التخيير بين
الاجازة والفسخ ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين وهو يمنع اللزوم
وفي السراجية لو قال قبل الرؤية رضيت لم يبطل خياره ولو قال
قد فسخت صح الفسخ وفي الخانية من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد
قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا
يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار
الرؤية يصح من غير قضا ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل
القبض وبعده م ولو باع شيا ولم يره بان ورث شيا ولم يره حتى
باع جاز البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة الاخر وكان يقول اولا
له الخيار وفي السغناقي وقال الشافعي لا يجوز قولا واحدا وفي
حرف القدوري وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية وكذلك
سائر الديون ولو كانت شيا بعينه او انا او تبرا او حليا مصوغا
فله فيه خيار الرؤية وانما يثبت هذا الخيار في كل عقد ينفسخ
بالرد نحو البيع والاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة و
ما اشبه ذلك ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع

ويدل

١١٧

وبدل الصلح عن دم العمد وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المر
دود مقصودا بنفسه لا بما يقابله وفي الخانية ولا يثبت خيار الرؤية
فيما ملكه دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير م ولو اشترى عينا
بدين فالخيار للمشتري ولا خيار للبائع ولو تبايعا عينا بعين فلكل
واحد منهما الخيار م واذا اشترى شيا قد كان راه وهو لا يعرفه بان رأى
ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل وباعه منه او رأى
جارية في يد انسان ثم راها منتقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك
الثوب وتلك الجارية فله الخيار اذا راه بعد ذلك وفي السراجيه
اشترى ثوبا قد راه مع الطي لا خيار له اذا كان في الثوب شي مقصود
لم يقع النظر عليه نحو الاعلام وفي الخانية وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب
لا يبطل خياره م وفي المنتقى اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر
الى كل ثم ان صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه
الذي عرضه عليه من الجراب له الخيار اذا راه وان كان بين له صاحب
الجراب انه من ذلك الجراب حتى ينسبه الى شي يعرفه الوجيز ولو اراه
ثوبين فنظر اليهما ثم لف احدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يعلم انهما
فهو على الخيار اذا راه كما ذكرنا م ولو اراه ثوبين جميعا قد لف كل
واحد منهما في منديل وقال هذين الثوبين الذين عرضت عليك
امس فقال اخذت هذا الثوب بعشرة بكذا وهذا الثوب بعشرة
بكذا ولم يرهما حالة الشرا فهو على خيار اما ان اشتراهما بثمن وا
حد بان قال بهذا بعشرين وفي هذا الوجه لا خيار له واما ان اشتراهما بثمن
مختلف بان قال بهذا بعشرين وبهذا بعشرة وفي هذا الوجه له الخيار
ولو قال اخذت احدهما بعشرين ولم يسم فلما راه وقد علم وقت
الشرا انه ذلك الشي الذي راه عليه وان ادعى المشتري التغير فالقول
قول البائع مع يمينه قالوا وهذا اذا كانت المدة قريبة انه لا يتغير
في تلك المدة فاما اذا كانت المدة بعيدة فالقول قول المشتري والله
قال شمس الائمة السرخسي وقال رايت لو كانت جارية شابة
راها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير لا شك انه
لا يصدق وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي السغناقي اذا اختلف البائع والمشتري
في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري وفي الظهيرية ولو راى شيئا
ثم اشتراه فلا خيار له فيه الا ان يطول والشهر طويل وما دونه قليل
هو يعتبر فله الخيار بكل حال م وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى
من اشترى عدل زطي فلم يره وقبضه ووجدت بثوب منه عيب
فليس له ان يرد منه بخيار الرؤية وكذلك لو لم يبع شيا واراد
ان يرد البعض دون البعض ليس له ذلك وفي السغناقي

يعرف المشتري فيه سبع او معيبة وليس للمشتري ان يحبس قبل الرؤية
حتى لو اجاز ثم راه فله ان يرده ويجوز له ان يفسخ وان لم ير عند عامة
المشايخ وهكذا ذكر المشترين وليد عن ابي يوسف في الامالي
وهكذا في شرح الطحاوي وفي القدوري الصحيح هو ان الرد
بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده حتى لا يحتاج فيه الى قضا
القاضي ولا الى رضا البائع لكن لا يصح هذا الرد الا بمحضر من البا
يع عند ابي حنيفة ومحمد اما الرضا به بعد الرؤية يصح بمحضر من
البائع وبغير محضر منه بالاتفاق والرضا به على ضربين رضا بالصر
يح ورضا بالدلالة فالرضا بالصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت
او يقول اجزت او يقول اخترت او الرضا بالدلالة ان يبيع بشرط
او يبيع بعد الشرا فيفسخه او يتصرف فيه بعد الرؤية تصرف الملاك
على نحو ما عرف في خيار الشرط فان فعل شيا من ذلك سقط
خياره والنوع الثاني من هذا الفصل اذا تصرف المشتري في المبيع
قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين ان كان تصرفا
لا يملك فسخه بعد وقوعه وثباته نحو الاعتاق والتدبير لزمه البيع
وبطل خياره وكذلك لو علق بالمبيع حق الغير بان اجر او رهن
او باع بشرط الخيار للمشتري حتى لو افتك المرهون او باع بشرط
الخيار للمشتري او مضت مدة الاجارة او رد المشتري عليه بخيار الشرط
ثم راه لا يكون له الرد وان كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان
باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع
لا يبطل خياره وان كان هذا البيع فات منه بعد الرؤية بطل
خياره ذكره القدوري في الجملة في كتابه وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره و
قيل تلك الشرط اصح وذكر شمس الاسلام وشمس الائمة السرخسي
في شرحهما ان هذا الخيار يبطل بالعرض للبيع وذكر القاضي الا
مام محمد الاسلام على السغدي انه لا يبطل كما ذكر القدوري و
رايت في نسخة ان على قول ابي يوسف لا يبطل هذا الخيار
بالعرض على البيع وعلى قول محمد يبطل وروى هشام
ان هذا الخيار يبطل بنقد الثمن وقدمنا ان خيار الشرط
لا يبطل بنقد الثمن وفي التجريد ولو هلك في يده شي منه
بطل خياره وفي الينابيع ولو خرج البائع في يد المشتري بطل
خياره في قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
هو على خياره فان جرح اجنبي بطل خياره عندهم جميعا وفي المحيط
اشترى شيا لم يره فقال للبائع بعه او قال بعه لنفسك فهذا رد
الشاعه باعه البائع او لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال

ذلك

ذلك بعد ما راه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكره بعد هذا في
مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع بعها او
او بعها لنفسك فهو سوا فان لم يرها فهذا الساعة نقض البيع ويرد
الخيار الرؤية وان كان قد راها لم يكن نقضا حتى يقول قد فعلت ذلك
وانا بيع وفيه ايضا اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها حتى قال للبائع
احلب لبنها وتصدق به او قال اطعمه عيالي او قال صبه في الارض
ففعل البائع ذلك فان المشتري ما يرضى بذلك اللبن وقد بطل
خيار الرؤية في الشاة وذكر مسئلة الشاة بعد هذا وقال اذا لم يرها
وقال للبائع كل لبنها او قال اطعم عيالك ففعل فهو نقض في اللبن
خاصة ولو قال احلبها فاطعم او قال فاطعم عيالي فهذا لا يبطل خيار الر
ؤية الساعة فان حلبها فاطعم المسكين والمشتري يعلم انه لبنها او لا يعلم او
كان المشتري لم يامره بذلك وفعل البائع من قبل نفسه فان خيار
الرؤية في هذا يبطل ولو كان اللبن محلوبا فقال بع لبنها او قال
اطعم عيالي او قال تصدق به ففعل فهو نقض في اللبن خاصة بحصته
فالواشترى عبدين كل واحد منهما بحصته ولم يرهما ثم قال للبائع فلانا بع
يعني احدهما بعينه فان ذلك نقض فيه خاصة كذا هنا واذا اشترى حمارا
فالعسه البائع وهو نائم ثم قام المشتري فمشى فيه وذلك يبصره وقد
بطل خيار الرؤية وان لم يبصره لا يبطل خيار الرؤية اذا اشترى
دارا ولم يرها فقبضت دا لحيطانها ما حدثها بالشفعة فله ان يرد الدار
المشتري بخيار الرؤية رواه ابراهيم عن محمد في الاصل اذا اشترى
عدل زطي لم يره ثم باع ثوبا منه ثم نظر الى ما بقي ولم يرض به فليس
له ان يرد بخيار الرؤية فان عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فسخ من
كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الرؤية وانه على بن جعد عن ابي
يوسف فانه روى عنه ان خيار الرؤية اذا سقط لا يعود وان عاد
اليه عليه ملكه بخيار الشرط وفي الينابيع ولو راى ما اشتراه من ورا
زجاج او ستر رقيق من خلفه بطل خياره وان راى في مراة فليس
يكفي وقال ابو حنيفة لو قال غيري جارية فاشتريتها لم يجز ولو قال
لا بعتك جارية في هذا البيت جاز البيع وله خيار الرؤية وفي
الظهيرية ولو اشترى راوية من ما دخله فله الرد بالرؤية وفي الا
صل اذا اخرج العبد عند المشتري حر حاله اربعين او كانت امة فوطئ
طئها غير المشتري بطريق الزنا او وطئها المشتري او كان الجرح من
المشتري فليس له الرد الا ان يرضى البائع من المسائل الثلاث
فاذا ولدت ولدا فان بقي الولد فليس له الرد على كل حال
وان مات الولد ان اوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس
له الرد الا ان يرضى البائع فان لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك

على رواية كتاب المضاربة فان كانت شاة فولدت في يد المشتري
ان نقص الولد فليس للمشتري ان يردها على كل حال ولذلك ان
قتل الولد وان ماتت كان له الرد ولو ان البائع جرح العبد
عند المشتري او قتله ذكر في الاصل انه وجب البيع على المشتري
وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة وذكر فصل
الجراحة في كتاب الشرب وقال على قول ابي حنيفة و
محمد يسقط خيار المشتري ويلزمه البيع وعلى قول ابي يوسف
لا يسقط خياره وقال في موضع اخر على قول ابي يوسف الاول
يسقط خياره وعلى قوله الاخر لا يسقط وفي نوادر بن سماعة ان
الخيار لا يسقط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله و
في بعض النوادر ان خيار المشتري يسقط بجراحة البائع عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يسقط قالوا وهو الصحيح ولو اجاز المشتري
العقد في بعض المبيع دون البعض بان اشترى ثوبين
او عبدين او ما اشبه ذلك وراهما بعد ما قبضهما ورضي باحدهما فقال
قد رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله بن سماعة في نوادره عن
محمد قال ثمة ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما على
البيع لم يكن له ان يردهما قال ثمة وكذلك لو كانا في يد البائع من
ابيهما وعرض احدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له ان يردهما وفي
المنتقى عن ابي يوسف انه سوى بين رضاه باحدهما وبين عرض
احدهما على البيع وهذا اشارة الى انه لو عرض احدهما على البيع انه يبطل
خياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف ان المشتري لو
عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره وفي الخانية وان هلك
بعض المبيع عند المشتري بطل خياره وفي العدوري عن
ابي يوسف لو عرض المشتري بعض المبيع على البيع انه
يبطل خياره وفي الخانية عن محمد رحمهم وفي المنتقى ايضا عن ابي
حنيفة فيمن اشترى جاريتين وراهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما
ولو رأى احدهما ورضي بها لم يكن رضا بهما وفي العيون ولو رأى
احدهما فاعتقها وقبضها او باعها لزمته الاخرى وليس له ان يردها
الا من عيب رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه ثم نظر اليه ور
ضي به احدهما واراد الاخر الرد فليس له الرد الا ان يجتمعا على الرد
وهذا قول ابي حنيفة وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشتري
واحدا والخيار للبائعين فقبض احدهما واجاز الاخر لا يجوز ما
لم يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية غدا فقال احد
هما قد رضيناها فنظر الذي لم يرها واجمعا على ردها فهو وصا
حبه فلها ذلك ولو ان الذي قال رضيت والعقدت البيع

فات ص

قبل

قبل ان يرد الذي لم ير كان الذي لم يره ان يرد جميع البيع ورضي شريكه بمنزلة
رؤيته وعن ابي يوسف في الامالي اشترى ثوبا لم يره فاذا هو مقطوع لا
يقطعه فاراد ان يرده قال له البائع ان الخياط قطعه فامسكه والا
فرده فاراه الخياط فاذا لا يقطعه فله ان يرده وليس هذا كعرضه على
البيع هذا بمنزلة ما لو قال اذهب به فان رضيت والا فرده وكذلك
الخف والقلنسوة ولو كان عبدا او جارية اعجمي فقال اريد ان اعرضه
على كفار فان اجزى والا رددته فله ان يردها وفي العتابي
سئل ابو بكر عمن اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضا ا
لمشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له ان
يردها وعن محمد رح فيمن اشترى ثم ابا بالري فهو في وعيه فحمله الى
الكوفة ولم يكن راه هل له ان يرده بالكوفة قال لا ولكن يحمله الى
الري ويرده ثمة وفي العتابي اذا اشترى لبنا على ان يحمله البائع
الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صح البيع فحمله البائع
الى دار المشتري ولم يكن راه المشتري فاراد ان يرده بخيار الرؤ
ية له ذلك الذخيرة اشترى من اخر دارا لم يرها فاسكن رجلا
بغير اجر فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية لم يذكر
محمد هذه المسئلة في الكتب وذكر في خيار الشرط اذا كان
المشتري ان المشتري اذا اسكن في الدار رجلا باجر او بغير اجر
انه يبطل خيار الشرط فعلى قياس مسئلة خيار الشرط ينبغي ان
يبطل خيار الرؤية وقيل ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند
ابي حنيفة اشترى من اخر دارا لم يرها فزارها ولم يقل بپسند آمد
فاقول كواه باشيد بخريدن من اين خانه را ثم اراد ان يرد
ها بخيار الرؤية فليس له ردها وفي المنتقى رجل باع جارية با
لف درهم وعبد ووقع الجارية وقبض العبد والالف فرأى
العبد ولم يكن رآه قبل ذلك فرده بخيار الرؤية فاز بيعه و
لا ينقض البيع في جميع الجارية وانما ينقض بحصة العبد فيها
ويرجع العبد الى بائعه واما حصة الالف من الجارية فلا ينقض
البيع فيها لا يعود الى بائعها بشر عن ابي يوسف رح في رجل
اشترى كر حنطة ولم يرها فباع احدهما قبل القبض او بعد
فله خيار الرؤية فيما بقي نوع اخر فيما يكون رؤية كرؤية
في الكل في ابطال الخيار واذا رأى بعض المبيع ورضي به و
لم ير الباقي هل يكون على خياره قال اهل قم ان كان غير المرئي
ان كان تبعا للمرئي فليس له رد غير المرئي وان كان رؤية المرئي
لا يعرف حال غير المرئي فله اذا اشترى جارية او عبدا و
رأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك وفي الخانية

بعضه

ما لا صل

وان كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهرها وساقيها وفي الخزانة
اوذراعيها وفي العيون وبطنها ولم ير وجهها بطل خياره وكذا لو كان
عبدا بمنزلة الجارية ولو رأى ظهرها او بطنها ولم ير وجهها فله خيار الرؤية
وفي الدواب ينظر الى مقدمها ومؤخرها هكذا ذكر القدوري
وذكر في موضع آخر ان عند ابي يوسف يعتبر النظر الى مقدمها
ومؤخرها وعند محمد يعتبر النظر الى مؤخرها لا غير وفي المنتقى
قال ابو يوسف في الدواب يسأل النخاسون فان قالوا يحتاج
الى النظر الى الوجه والكفل الى النظر الى مؤخرها لنقصان يكون
في مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر الى مقدمها ومؤخرها
وان كان مؤخرها لا يكون فيه نقصان من غير عيب فنظر الى مقد
مها انه لا يكون في مقدمها نقصان من غير عيب لم يكن له خيار
واذا نظر الى مؤخرها م وعن محمد في الدواب انه يحتاج الى
النظر الى وجهها او جسدها والنظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابي
حنيفة البرذون دون الحمار والبغل يكفي ان يرى شيئا منه الا الحا
فر والذنب والناصية وفي الشاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها
وسائر جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى يعرف به الهزال
والسمن في المنافع الدابة لو رأى عنقها او عجزها او سائرها
او جنبها او صدرها بطل خياره واما في بني آدم لو نظر الى جميع
بدنه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو رأى وجهه لا غير بطل
خياره وفي الهداية وفي المعقول ان كان شيئا منه مقصودا
كالوجه في المعارف وموضع العلم في بعض الثياب فلا بد
من النظر الى ذلك الموضع لسقوط الخيار كذا روى احمد بن
زياد عن ابي حنيفة وان لم يكن شيئا منه مقصودا كالكربا
س فاذا نظر في ظاهره مطويا فلا خيار له بعد ذلك فان
وجد الباقي مثل ما رأى فلا خيار له وان وجد معيبا فله الخيار
وفي الهداية ومن نظر الى وجه الصبرة فلا خيار له وروى
الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى جراب هروي فرأى من
كل ثوب قطعة فلا خيار له والا فله الخيار قال مشايخنا ثم [illegible]
لمحمد اذا كان المشتري طبعه فرأى اسفلها ولم ير وجهها وموضع
الوشي منها قال لا خيار له قال هذا شيء واحد فقد ذكر في اصل
هذا الخلافه وروى عن ابي حنيفة فيمن اشترى بساطا ان
له الخيار حتى يرى جميعه وما كان له وجهان من ثوب مختلف
فانه يشترط رؤية الوجهين وعن محمد فيمن اشترى
جبة مبطنة ورأى بطانتها دون ظهارتها وكذلك الحكم في كل
شيء مبطن بطانته دون ظهارته وفي البقالية ولو اشترى

جبة

جبة مبطنة فرأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء كان البطانة
مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بطل
خياره الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان شيئا حقيرا فلو رأى
ظهارته ليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا اذا كان البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو دام واما السمور وكل شيء بطانته ارفع واكثر ثمنا
من ظهارته فرأى بطانته ورضي بها بطل خياره الا ان يكون البطانة
به فانه يشترط رؤيتها وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكا
عب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها الى بعض فنظر الى ظهو المشتري
رها لا يبطل خياره ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم بطل
خياره واذا اشترى رحى بآلاتها ومن الاشياء ما ان لم ير فله
الخيار اذا رآه ويرد الكل وكذا اذا اشترى سرجا بآلاته ورأى السرج
ولم ير اللبد فله الخيار اذا رآه ويرد الكل وان كان المشتري دارا فرأى
دارا اي حيطانها او كان الا انه لا يختلف ابنية ذلك الموضع بل يكون
على تقطيع واحد اما اذا كان داخل الدار ابنية ويختلف دور ذلك
الموضع فله الخيار وفي الخانية وعليه الفتوى م وما ذكر من الجواب
في الكتاب خرج على عادة اهل الكوفة وبغداد فان ابنية دورهم
لا تختلف وفي الوقاية ويشترط رؤية داخل الدار اليوم م وقال
زفر رح لا يبطل حتى يرى شيئا من ارض دهليزها او شيئا من ارض الدار
وقال الحسن رح لا يبطل الخيار حتى يدخلها ويتأمل حوائطها بأسرها
وبعض مشايخنا من اهل [illegible] قالوا في البيت الصغير وهو
الذي يسمى خانه اذا رأى خارج البيت ورضي به يبطل خياره كما هو
جواب الكتاب وفي الدور يعتبر رؤية داخلها كما هو جواب
المشايخ ومن رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
المذكور هذا قول اصحابنا وقال زفر لا بد من رؤية داخل
البيت وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى اصحابنا وقال زفر
ان هذا الجواب كان على عادة اهل زمن ابي حنيفة في دور الكوفة
لانها كانت لا تختلف بالصغر والكبر والعلو كان داخلها على
تقطيع واحد فاما دار الانسان من ظاهرها وباطنها وقالوا
الصحيح في الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار
بستانان او بيتان شتويان وصيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل
كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة
والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم
شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وان كان المشتري
بستانا لا يشترط رؤية الاشجار ويكتفي بها لان رؤية رؤوس الا
شجار يعرف حال الباقي وفي كتاب القسمة لم يشترط رؤية

رؤوس الأشجار وصورته ما ذكر ثم إذا اقتسماها وكرما فأصاب
أحدهما البستان وأصاب الآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي أصاب
ولا رأى ولا نخل ولا شجر لكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار
لواحد منهما فقد اكتفى برؤية ظاهر الحائط ولم يشترط رؤية رؤوس
الأشجار ويجب أن يكون الجواب المذكور في البستان بناء على
عادة بلاد أما في بلادنا لا يكتفى بظاهر رؤية حائط البستان ولا برؤية
رؤوس الأشجار ويشترط رؤية داخل الكرم وفي النصاب
إذا اشترى ثمارا على أشجار فرأى من كل شجرة بعضه يثبت له ا
لخيار وهو المختار م وإن كان المبيع أشياء العدديات المتقا
ربة نحو الثياب أشياء في جراب والبطيخ الذي يكون في
الدجة وفي الخانية والرمان والسفرجل م وعند ذلك لا بد من
رؤية كل واحد وإذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي وفي العدد
يات المتقاربة كالجوز والبيض وفي الخانية والتفاح والأجا
ص م رؤية البعض يكفي إذا وجد الباقي مثل المرئي أو فوقه والمكيل
والموزون وطعم العدديات المتقاربة يكفي فيه رؤية البعض
إذا كان في وعاء واحد بلا خلاف وإذا كان في وعائين فرأى في أحد الو
عائين اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق إذا رضي بما رأى
يبطل خياره في الكل إذا وجد ما في الوعاء الآخر مثل ما رأى أو فوقه أما
إذا وجد دونه فهو على خياره ولكن إذا أراد الرد يرد الكل و
في الذخيرة هو الصحيح وفي الخانية ولو لم يكن في وعاء بل هو مو
ضوع على الأرض فهو كشيء واحد إذا رأى منه جهة أو أكثر و
رضي به كان غير المرئي مثل المرئي وإن كان الحنطة أو الشعير
في جوالقين والزعفران في السلتين اختلف فيه المشايخ بلخ
ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عرا
ق كشيء واحد هكذا ذكر في عامة الروايات والصحيح أن رؤية
أحدهما كرؤيتهما جميعا والفتوى على أنها كشيء واحد في حكم العيب
حتى لو وجد بما في أحد الوعائين عيبا إن كان قبل القبض يمسكهما أو
يردهما وإن كان بعد القبض خاصة م وفي المنتقى رجل اشترى
من آخر حنطة في بيتين منفردين فرأى ما في أحد البيتين ورضي
به ثم رأى ما في البيت الآخر فلم يرض به فإن كان طعاما واحدا لزمه
البيع فيهما فإن كان الذي رآه آخرا ليس من الطعام الذي رآه أو
لا فله أن يرده عليه ويرد وكذلك الكيل كله وفيه أيضا إذا اشترى
دهنا من السمن أو الزيت أو العسل أو الجلس من القطن
أو الخمار أو السلعة أو شيء من الحبوب ورأى أحدهما ورضي
به فليس له أن يرد إلا أن يكون مخالفا للأول ولحينئذ بأحدهما

أو يردهما وبعد المسائل يؤكد قول مشايخ العراق فإن قال المشتري
في بعض الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي وأنت المدعي بل
هو دونه قال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول
البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وفي الخانية إن كان المقلوع
مما يدخل تحت الكيل والوزن إذا رأى المقلوع ورضي به لزمه ا
لبيع في الكل وإن كان شيئا قليلا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل
خياره وعن محمد أنه قال ما لم ير الكل القلع لا يبطل خياره فإن
قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع إن كان المقلوع شيئا له
ثمن لزمه البيع في الكل رضي به أو لم يرض وإن كان قليلا لا
ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي
يوسف م وإن وجد ناحية أخرى من الأرض أصل منها أو لم
فيها شيئا إذا كان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره لأنه بالقلع صار
معيبا وإن كان المقلوع شيئا لا ثمن له لا يسقط خياره لأنه يجعل
وجوده وعدمه بمنزلة وكأن لم يقلع شيئا وإن كان ذلك بيع
عددا كالفجل فرؤية البعض لا تبطل خياره فيما بقي إذا حصل
القلع من البائع أو من المشتري بإذن البائع وإن قلع المشتر
ي بغير إذن البائع وكان المقلوع له شيئا له ثمن يسقط خياره
هكذا ذكر في الأصل وفي القدوري إذا اشترى شيئا مغيبا
في الأرض كالجزر والبصل فله الخيار إذا رأى جميعه وإن
رأى بعضه ورضي به فهو على خياره في قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد إذا قلع شيئا استدل به على الباقي في عظمه
ورضي به المشتري فهو لازم وفي التجريد ولو قلع المشتري
بغير إذن البائع أو بعضه سقط خياره وقال أبو يوسف
إذا اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري أخاف
إن قلعته لا يصلح لي ولا أقدر على الرد وقال البائع أخاف
إن قلعته لا ترضى قال من تطوع وفي الخانية فمن شرع فيهما
بالقلع جاز وإن تشاحا على ذلك فسخ القاضي بينهما وفي
الذخيرة إذا اشترى كرد خش من الجزر فقطع بعض
الجزر فوجد حبلا في أحد الكرد خش ثم وجد الآخر
معيبا قال لا يرد شيئا منه ولكن يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى جرابا فهو العالم فوجد في أعلاه جرابا طويلا في أسفله
جرابا صغيرا قصيرا فإن الطويل اشترى بأكثر مما اشترى
الصغار فهو عيب وفي تجنيس الناصري إذا اشترى بذرا
جربنا فإذا هو ربيعي أو اشترى بذر البطيخ فإذا هو بذر ا
لقثاء إن كان قائما رد وإن كان مستهلكا فعليه مثله وفي

نوادر بن سماعة قال سألت محمدا عن رجل اشترى جزر احد بزر
حرث في ارض وقد نبت الارض ونبت العلام وامر بقلع الجزر
فقلع كله فرآه المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت فقد
نقصه القلع ثلث القيمة قال وان نقصه وان كان المشتري هو
الذي قلع منه شيئا قدر الكفين او قال ما يدخل في الكيل فقدر
ما يستدل به على الباقي فانه اذا قلع الباقي لزمه ذلك كله بمنزلة
ضياع اذا اشترى فاذا قبضه بعد الرؤية او قبض بعضه لزمه
والقطع خيار الرؤية وفي العيون وروى عن نحو هذا في
الجوز والبصل قال الفقيه رضي الله عنه وهذا لم يكن في رواية
على البائع ظاهر وان كان في رواية ظاهر فليس له ان يرده
مقلوعا الخاصة ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل و
نحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال اتفق على ان في كل
مكان مثل هذا في الكيس لا يجوز بيعه م واذا اشترى دهنا في
قارورة فنظر الى القارورة وفي الخاصة من جار حمام ولم يصب
على راحته يعني كفه او على اصبعه شيئا فهذا ليس برؤية عند ابي
حنيفة وعن محمد فيه روايتان وفي المنتقى عن محمد اذا رأى
عنب كرم ملء الجبار من كل نوع منها شيئا وفي النخل اذا رأى
بعضه ورضي به بطل خيار الرؤية وجعل رؤية نوع من انواع
النخل جائزا على كله واذا اشترى رمانا حلوا وحامضا ورأى احدهما
ملء الجبار اذا رأى الآخر وفيه ايضا اذا اشترى جمل نخيل فرأى
بعضه ورضي به لم يلزمه البيع حتى يرى كله فيرضى به وكذلك الثمار
الظاهرة كلها لانه يدخل فيها الكيل والوزن وما يدخل في العدد بعد
ما يكون في راس النخل والشجر وليس هذا كالذي قد جمع و
خلط وجعل في موضع واحد وفي العتابي واذا اشترى ورقا من
تراب المعدن يعتبر فيه الخيار اذا اخرج ما فيه وفيه ايضا رؤية
احد المصراعين او احد الخفين او احد النعلين لا يكفي وفي
العتابي اذا اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها فليس له ان
يردها بخيار رؤية او عيب نوع اخر شرى الاعمى وبيعه جائز
وهو بمنزلة البصير الذي لم ير وفي العتابي وقال الشافعي ان كا
ن بصيرا ثم عمي فكذلك الجواب وان كان اكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه
في اصلا ولكنه الوجه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يتجانس
وفي المشمومات يعتبر الشم في المذوق يعتبر الذوق وفي الجامع
الصغير العتابي ولو وصف له قبل الشراء فلا خيار له م واما
الثوب فلا بد من صفته وبيان طوله وعرضه واذا اشترى الثمر
على رؤوس النخل يعتبر الصفة وكذلك العقار وقيل يلمس

مرّ

الحائط

الحائط والبستان وروى عن ابي يوسف انه يوقف في مكان لو كا
ن بصيرا لرآه حصل له العلم وفي العتابي وقال محمد اني الحق بهذا
الجواب ولا اقول به وانما اعتبر الصفة وروى عنه في رواية مثل
قول ابي يوسف وفي رواية مثل قول ابي حنيفة وفي الملتقط
وفي الاختلاف بين الروايات عن ابي حنيفة انه يوكل بصيرا
في قبضه الوكيل وهو ينظر اليه ويعتبر على اصله مستقيم فان
عند الوكيل بالقبض يملك اسقاط خيار الرؤية في الملتقط
قال الحسن يوكل وكيلا ينظر اليه قال الفقيه هذا احسن وفي
النوازل قال الحسن يوكل وكيلا ينظر اليه م ولو اشتراه ثم
ابصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة
وفي الخاصة اعميان اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارض صاحبه
وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلاء فردها و
قال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني واخذ الآخر ارضه يجعل يجس
حشيشها ويعرف غلظ الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا
فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها
واذا لم تطب لا يخرج الا نكدا رقيقا ضعيفا نوع اخر في الاختلاف
في الرؤية اذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول
قول المشتري مع يمينه ولو اراد المشتري ان يرده فقال البائع
ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول
قول المشتري ولو رده بالفسخ ينفسخ العقد بقول المشتري وبقي
الاختلاف فيكون القول قول القابض واذا كان المشتري شيئا
محدودا واقر المشتري بقبض المحدود ثم قال بعد ذلك لم ار جميع
المحدود لا يقبل قوله نوع اخر في الوكيل والرسول قا
ل محمد في الجامع عن ابي حنيفة اذا اشترى طعاما فلم يره و و
كل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعدما رآه ونظر اليه فليس
للمشتري ان يرده اذا رآه وفي الحاوي والاصل ان رؤية ا
لوكيل بالشراء او بالرؤية كالموكل اجماعا ورؤية الوكيل بالقبض
كذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون ويشترط حضرة البائع
عند الرد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط
وفي السغناقي وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن
وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن
رسولا عني او يقول امرتك بقبضه م ولو ارسل رسولا بقبضه
فقبضه الرسول بعدما رآه ونظر اليه فللمشتري ان يرده
اذا رآه وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل والرسول سواء
وللمشتري ان يرده اذا رآه ان شاء وان شاء اخذ اصل المسئلة

ان الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عند ابي حنيفة و
عندهما لا يملك وفي الزيادات وانما يملك ابطاله عندهما بان يقبضه
وهو ينظر اليه اما اذا قبضه مستورا ثم رآه بعد ما نظر اليه ابطال
الخيار قصدا فليس له ذلك الوجيز م واما خيار الشرط فقد ذكر
القدوري ان من اشترى شيئا انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه
بعد ما رآه فهو على هذا الخلاف ايضا واما خيار العيب فقد ذ
كر الفقيه ابو جعفر انه يبطل بقبض الوكيل والصحيح انه لا يبطل
والله اشار في الاصل هذا هو الكلام في الوكيل بالقبض واما الو
كيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق وفي الهداية يسقط
الخيار بالاجماع م بخلاف الرسول فان رؤيته لا تكون كرؤية
المرسل اذا وكل انسانا او ارسله مثل الشراء حتى رآه وفي الخا
نية فقال له ان رضيته فخذه م ثم اشترى الموكل او المرسل بنفسه
فله خيار الرؤية وفي المحيط والنسفية سئل ابو بكر عن الوكيل ببيع
عقار بعينه او غيره [illegible] لا فقال لا بل له ولو انه باعه فهو
لي فبلغ الوكيل فقال الا ان لي عنه بابا فهل هو اجازة فقال لا
وفي فتاوى [illegible] ان لا تصح وسئل ايضا عن الوكيل ببيع
شيء باعه ثم اشترى شيئا فهل يجوز ان يجعل الثمن قصاصا عن
ثمن ما باع فقال نعم له ذلك م واذا اشترى شيئا لم يره ثم قال
لغيره اي اشتريت سلعة ما رأيته وانظر اليها فان يصلح فا
[illegible] او قال فان رضيت بها فخذ فاعقد [illegible] فنظر
ورضي ذكر شيخ الاسلام في باب الخيار بغير شرط الخيار ان
هذا لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي حنيفة ان
قيل يصح له وجه وان قيل لا يصح له وجه الوكيل بالذي لو ا
شترى شيئا لم يره وقد كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل ثبت
للوكيل خيار الرؤية وفي الصغرى التوكيل بالرؤية مقصودا
لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى لم يره
فوكل انسانا فقال ان رضيته فخذه لا يجوز وفي العتابي فان
كان المشتري قبض المبيع او قبض بعضه او لم يقبض شيئا
ففي خيار الرؤية والشرط لا يرد البعض بحال ولا يعود خيار
الرؤية الساقط بحال بعد السقوط وهو الصحيح والله اعلم

الفصل الخامس عشر في

العيوب هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في معرفة
العيب قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن
وفي السغناقي او القيمة في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده ان ما يوجب نقصانا في الثمن من حيث

المشاهده

المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك كالشلل في اطراف
[illegible] والهشم في الاواني وما لا يوجب نقصانا في العين
من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانا في منا
فع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا في العين ولا في
منافع العين فهو عيب الا ان يعتبر فيه عرف الناس ان
عدوه عيبا وما لا فلا اذا ثبت هذا فنقول العمى والعور و
الحول والاصبع الزائدة والناقصة وفي الخانية والصمم والخر
س والعرج والشامة عيب والولادة القديمة ليست بعيب
على رواية كتاب البيوع وعلى رواية كتاب المضاربة عيب
حتى ان من اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع
او عند البائع البائع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى
رواية كتاب البيوع ليس له ان يردها بخيار العيب اذا لم يكن
الولادة نقصانا ظاهرا وعلى رواية كتاب المضاربة يردها وفي
الخانية وعليه الفتوى وفي المضمرات ان نفس الولادة
عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا فيما ذكر
في الكافي دون الكبرى نحو [illegible] وبه يفتى م وان لم يكن بسبب
الولادة نقصان ظاهر باتفاق الروايات والحبل في الجارية
عيب يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع لان على روا
ية كتاب البيوع نفس الولادة ليست بعيب [illegible] و
جدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا ان يمكن بسبب الو
لادة نقصان ظاهر وفي البهائم الحبل ليس بعيب وفي الخا
نية والعفل عيب في النساء وهو [illegible] في الفرج يمنع الجماع و
قيل هو الذي يصير مسلكاها مسلكا واحدا وترك الختان في الجارية
والغلام ليس بعيب اذا كانا مجلوبين سواء كانا صغيرين
او كبيرين وان كانا مولدين فان كانا صغيرين فكذلك و
ان كانا كبيرين فهو عيب والمراد من الكبير البالغ والمر
اهق الجارية فهو عيب وفي الينابيع [illegible] او اكثر م و
ليس بعيب في الغلام الا ان يكون مدمنا على ذلك وفي الذ
خيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البائع فله ان
يردها وان لم تزن عند المشتري رواه عن محمد م واذا كانت ا
لجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام وفي العتا
بي لو كان ابوها او جدها بغير رشدة فهو عيب وفي نوادر رشيد
عن محمد اذا كان ابوها او جدها بغير رشدة فهو عيب عندك
في الجواري اللاتي يتخذن امهات اولاد واما غير ذلك فليس
بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين وفي المنتقى [illegible]

السند مما يحل ومما لا يحل فليس بعيب في الجارية والغلام والبخر
عيب في دبره وفي وفي الخلاصة شرب الخمر ان كان مما ينقص
الثمن عيب والبخر خاصة يكون عيبا في الجارية وفي الغلام ليس
بعيب الا ان يكون عيب وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للنا
س مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية واما السحر
فيها عيب الذخيرة ويحتمل ان يكون المروي السحر بالجيم و
فتح الشين يا رسيد سوختكي بر اندام م والبخل والدفر في
الجواري عيب وفي العبد ليس بعيب وقيل كثرة الاكل عيب
في الجواري دون العبد لانها يورث التهمة فيخل بر الفراش
وفي ينبوع الاصول الدفر في العبد ليس بعيب الا ان يكون من
داء وفي موضع من الينبوع الدفر ليس بعيب الا ان يكون من
داء فيكون عيبا في الجارية دون الغلام وفي المعالي البخر والدفر
ليس بعيب في الغلام الا ان يفحش وفي النوادر الدفر ليس
بعيب الا ان يوجب نقصانا فاحشا لا يكون في الناس مثله و
ذلك يكون كدا في الباطن وفي السابع وان كان فاحشا بحيث
يمنع من قرب ما نسبه فهو عيب وفي العتاوى الخلاصة وسود
الانف عيب م والدكاح عيب في الجارية والغلام وكذلك الدس
العتاوى الخلاصة الا ان يقضي البايع او بر الغم والقطاع الحيض
عيب في الجارية م اشترى جارية بلغت ستة عشر سنة ولم تحض
فله ان له الرد وفيما دون ذلك لا وان وجدها لا تحيض وقد
حاضت في يد البايع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل
او بالداء وفي العمدة سئل والدي عن رجل اشترى جارية
تحيض في كل ستة اشهر مرة فهل يكون عيبا قال نعم م والاستحا
ضة عيب ايضا ولا يقبل قول الامة في الفصلين جميعا الا ر
وايه عن محمد والكفر عيب في الجواري والعبيد وفي الكافي
ولو اشترى على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده والبخر
عيب والانتفاخ تحت السرة عيب والادر عيب وهو عظم
الخصيتين وسيلان الماء من المنخر عيب والعر وهو ان يثقل
لسانه ولا يعمل بيمينه عيب وفي الولوالجية ولو اشترى جارية
فوجدها لا تحسن الطبخ ولا الخبز فليس بعيب الا اذا شرطها تحسن
في يدها بالفعل ما شرط ولو اشتراها ولم يشترط ذلك فليس
له في يد البايع ردها لانه فات وصف مرغوب فيه م والبرص
السوداء والخضراء عيب وفي الصغرى اختلاف الروايات
والعتاق الجارية التي ام ولد عيب والنفي عن الطلاق الرجعي
في الجارية عيب وعن الطلاق البائن ليس بعيب والاحرام

في الجارية

في الجارية ليس بعيب موجب الرد كما في الارتداد ومثله الاحرام
م وكما اذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به ثم علم وكان الثوب بحال
اذا غسل لا ينقص لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى
وفي الخانية مهريه لا يكون عيبا العتاوى الخلاصة لو اشترى عبدا
على عنقه كي قال البايع ليس بعيد الكي الكبير فاشتراه ثم مات
العلام وظهر انه كان لا جل الخنزير ليس ان يرجع عليه بالنقصان
واكل الطين واثار جلد النشاط عيب ولو اشترى جارية على
انها صغيرة فاذا هو بالغة لا يرد وتهب الاذن ان كان واسعا
في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدله عيب م و
العنة والخصاء عيب وفي الخانية ولو اشترى عبدا على انه خصي
فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى انه فحل فاذا هو خصي كان له ان
يرد م والسن الساقط عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح
وفي الظهيرية ثم سقوط السن مما يبد ومنها كالطواحن والارحا
ينقص من المنفعة وفيما يبد وينقص من الجمال والظفر الاسود
عيب اذا كان ينقص الثمن والثؤلول والخال كذلك
عيب اذا كان ينقص الثمن والصهوبة في الشعر عيب قيل
ما يسمه حزما كون وفي الخانية والصهوبة وهي لون بين الصفرة
والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والسقالبة لان
عامة شعور اهل الروم كذلك وفي الواقعات والشمط عيب
وهو بياض بالراس يخالط السواد وفي الحاوي ظهر بالجا
رية محلوقة الراس قال ان ظهر بها شمط رد وان ظهر بها شعر
لا يردها الا اذا كان سواد الشعر مثل … م والتخنث
في الغلام عيب حتى لو وجده مخنثا ردها صاحب بالعيب قالوا
وهذا اذا كان التخنث من حيث العمل الشنيع اي بالافعال
الشنيعة اما اذا كان التخنث من حيث الكسر والقول فلا يرد
وكان للفاضل الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كا
ن يخنث في الرد من افعاله في كان يخالط النساء ولقد ظهر
ما اذا كان به يقدح رعونة ونوع تكسر اللين في صوته في مرحه
فان كان ذلك قليلا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا
والعشا عيب ويعتبر عند بعضهم ضعف في البصر وعند
بعضهم لا يبصر عند الى الظلمة والعثل عيب وهو ان يكون الحا
لب فيها انشية الكلب والعتق عيب … معناه ان السلان
واحدا وقيل معناه ريح في المثانة … بالانسان فيقتله و
السلعة عيب وهي الغدد التي في العنق تسمى بالفارسية
خوك والكي عيب الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب

والفتح عيب وهو في الآدمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه و
الفدع عيب وهو المعوج الرسغ والحنف عيب وهو اقبال كل
واحد من الابهامين على صاحبها والصدف عيب وهو التواء
اصل العنق والشدق عيب في الفم وهو سعة مفرطة والعسر عيب
وهو العلاج في الاعمال وبه كان يسمى اعسر ناحيه وباد سل
ويورثها درحسم كل ذلك عيب والرائح الحول عيب والخوص
عيب رجل اخوص اي غائر العينين وفي الجرب عيب وهو
ضيق العين وصغرها وفي الولوالجية والظفر عيب وهي جلدة
تغشى العين والجرب في العين وغير العين والبرص والبول
في الفراش والاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب
وحده ليس بعيب فهذا هو لفظ القدوري وبعد ذلك عيب
ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان حتى لو ابق او
سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن
له ان يرده وفي السراجية البول في الفراش من العبد الصغير
انما يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الخصاف ثم وفي المنتقى
اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشرا فالاباق والسرقة والبول في
الفراش منه عيب فقيد الجملة بالذي يعقل البيع والشرا دل على
انه اذا كان لا يعقل البيع والشرا فهذه الاشيا لا تكون عيبا وذكر
في موضع آخر في المنتقى مثل ما ذكر في القدورية ومن مشايخنا من
قال انما تكون هذه الاشيا عيبا اذا كان الصغير بحيث يميز اما
اذا كان صغيرا لا تكون عيبا وبعض مشايخنا قالوا البول في
حالة الصغر خمس فما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس
ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب واحد في حالة الصغر والكبر حتى
لو جن في يد البائع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله
الرد وفي الخلاصة الخامسة اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن
عند المشتري كان له ان يرد سواء جن عنده في الصغر او بعد الكبر
ثم وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا في الجنون قال بعضهم
الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر
من يوم وليلة فهو عيب وان كان مقدار يوم وليلة فما دونه فليس
بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب
والسرقة وان كان اقل من عشرة دراهم وقيل ما دون الدرهم
نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في
السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى او غير المولى الا في المأكولات
فان سرقة ما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى
يعد عيبا وسرقة ما يؤكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى

وعنه

وعنه كسرة الدراهم والدنانير واذا العيب البيت ولم يجلس فهو
عيب والمدرج فيه العرق والاباق ما دون السفر عيب بلا خلا
ف من المشايخ وتكلموا في انه هل يشترط الخروج من البلد وهذا
لان هذا ذلك وفي حق هذا العبد السفر وما دونه سوا وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رجل اشترى امة والعيب عنده ثم وجدها واستحقها
مستحق ثمه بعيب الاباق لازم لها ابدا وكذلك لو ابقت من ر
جل كانت عنده باجارة او عارية او وديعة ولو ابقت من الغا
صب الى مولاها فهذا ليس بإباق فان ابقت فلم ترجع الى الغا
صب ولا الى مولى ومتى تعرف منزل مولاها فهذا ليس بإباق الا
وتقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان كان لا تعرف منزل مولاها
ولا تقوى على الرجوع اليه فليس بعيب وفي الفوائد الظهيرية
وفيها مسألة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في
الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده
بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان
العيب ثم كبر العبد فهل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسألة في الكتاب ثم
قال قال رضي الله عنه وكان والدي يقول ينبغي ان يسترد استدلالا
بمسألتين احداهما ان رجلا اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج
كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان
فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصا
ن لزوال ذلك العيب فكذا هاهنا فيه والثانية اذا اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر
رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البرء بالمداواة كان له ان يسترد م وان
ابق في دار الحرب من الغنيمة قبل ان يقسم ثم ردت الى الغنيمة
فهذا ليس بإباق وان بعث في الغنيمة او قسمت فوقعت في
سهم رجل فابق في دار الحرب يريد الرجوع الى اهلها او لا
يريد فهو اباق ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون اي معاودة الجنون
في يد المشتري هل هو شرط الرد بعضهم قالوا ليس بشرط
بل اذا ثبت وجوده عند البائع يرده واليه مال شمس الائمة و
شيخ الاسلام خواهر زاده وهو رواية المنتقى وقد نص في المنتقى
اذا جن في صغره او كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه ابدا عاو
ده او لم يعاوده وفي الجامع الصغير يقول الجنون عيب ابدا
وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور
في الاصل وفي الكافي والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري

وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالته كسائر العلل م وهما عيب الجنون
من الصغر والاباق والبول في الفراش ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن
المشايخ من قال يشترط قال ح وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في
شروحهم ان معاودة هذه الاشياء في يد المشتري شرط بلا خلاف
بين المشايخ هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض الر
وايات كتاب الاستحسان ان المعاودة في يد المشتري ليس
بشرط واذا اشترى جارية فوجدها دفرة او سوداء ليس له حق الرد
بالعيب اذا كانت عامة الخلق واذا اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية فهو عيب واذا اشترى لا يعرف التركية او لا يحسن
والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار فبعضهم علم
انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور و
نحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن مما يخفى على الناس كان
له ان يرد وفي الخانية وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو
عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا
عند الكل م واما لو اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية يدل ظاهر
ان عند اهل المصر عيبا فله الرد وان لم يعد فلا ليس له الرد كلا
في المسألة الاولى لان ذلك عيب عند اهل المصر لا محالة ولا كذلك
المسألة الثانية فلا اذا كان لا يعرف التركي والهندي فان كان
جلبيا فالجواب ما ذكرنا وان كان مولدا فهو ليس بعيب وا
ذا اشترى الرجل جارية فوجدها وجع الضرس بالي من بعد اخرى
فان كان حديثا فليس له الرد وان قديما فله الرد وفي الكبرى
لو اشترى جارية فوجدها وجع العين بالي من بعد اخرى ان
كان حديثا لا يرد وان كان قديما لا يرد م وفي فتاوى اهل سمر
قند وان كانت حمى عند في يد البائع فزال ثم عاد في يد المشتري
عند الرد وان عاد في يد المشتري زيغا فليس له ان يرد والا
بع عن العيب وفي فتاوى الفضلي اشترى عبدا فاصابه حمى
في يد المشتري وقد كان اصابه في يد البائع فان اصابه في يد المشتري
لوقته فله الرد وان اصابه بعد وقته لا يرد وفي العتابية الا ان
يقول الاطباء نعم منها وفي فتاوى الظهيرية ولو سود انامل عبد
واجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبا
زين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرده لانه مغرور وليس بمغرور م
اذا اشترى جارية على ان البائع لم يطأها ثم ظهر وطئها قبل البيع
فليس له الرد وفي الواقعات اذا اشترى جارية على انها عذراء فقبضها
ومن في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء سواء كان

ذلك

ذلك بعضها او لم يقبضها رواه الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف انه يرجع عليه بمقدار نقصانها واذا اشترى جارية قد
ولدت عند البائع لا من البائع ولم يعلم المشتري بذلك ووجب البيع
فهل له ان يردها فيه روايتان في رواية الشيوخ لا يردها اذا لم يكن بسبب
الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد م اذا اشترى جارية
فوجدها بخرقة الوجه بحيث لا يلبس فيها مسيح ولا خمار فيهما كان له
حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب فقومت بخرقة
الوجه وقومت غير مخرقة الوجه لكن على الفتح لا على الكمال فيرجع
بفضل ما بينهما الا يرى انه لو اشترى جارية فوجدها مسيحة وهي سليمة
عن العيوب لا يكون له حق الرد بسبب العيب وهو مع الحيلة
رض على ان المليح في الجواري ليس بعيب وفي الفتاوى الخلاصة
اذا اشترى جارية على انها جميلة فوجدها مليحة يرد وكذا لو اشترى
الحسناء وجهها على انها مثل الكاسفي وليس من جلسته يرد ر
جل اشترى من اخر بغلا فاذكمته ورم فقال البائع انه ورم حديث
اصابه حزب فاورمه وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم
ظهر انه قديم فليس له ان يرده وفي البزازية نقل مثله فيما عن
الشلوي م وكل عيب قديم حديث في اوله ولذلك اذا قال البائع
ان كان قديما فهو انه علي ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا
اشترى على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسألة
في فتاوى الفضلي وقد وقعت في زماننا واقعة من مثله الورم
فقد باع واحد من الفقهاء فرسا وقد ظهر بها جرى رجلها فرجعها من
اثر الحمام فقال البائع هي قرحة جرى عند الحمام واشتراه المشتري على
ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحمام فافتى ظهير الدين المرغيناني بان المشتري
ليس له الرد وقاسه على مثله الورم الخانية رجل اشترى جارية
فولدت بعد البيع ثم قبضها فوجدها عيبا قال ابو حنيفة له ان
يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب
ولا يرد ولو انها ولدت عند البائع قبل البيع ثم علم المشتري بعيب
قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها في قول
ابي حنيفة وابي يوسف م اشترى جارية زانية فوجدها ولم يعلم ا
لمشتري انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح من الجواب
انه ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان
لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد في عرف القدوري اذا قال البائع
هذا البرذون فاراها اياها ثم وجدها زيوفا فاشتريها الا ان
يقول هي زيوف او لا يبرأ عن عيبها ومن جنس مثله الورم
مسائل ذكرها في فتاوى ابي الليث في صورتها اذا اشترى من

اخر سوية على ان البائع لبثه عشر من السمن وفي الوجيز والمشتري
مسك الدابة ووقت الشراء ثم ظهر انها تنقص من السمن فلا خيار
للمشتري فقد الا ان شاء ليعرف بالعيان وهو شيئا من شيء وهو
يظهر فالو اشترى من اخر صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن
فتبين انه اتخذ من اقل ذلك والمشتري ينظر اليه ووقت الشراء
او اشترى من اخر قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع من كرباس
فتبين انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه ووقت
الشراء فانه لا خيار للمشتري الكافي اعلم اذا وجد المشتري في المبيع
عيبا فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده والمراد
عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض
وفي الخلاصة الخامسة رجل اشترى عبدا او قبضه فادعى عيبا لم
يجبر المشتري على نقد الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري
بينة هذا اذا قال شهودي في المصر فان قال شهودي بالشام يحلف
البائع فان حلف البائع فالا والمدعى عليه يدعي الابراء فان قال
المدعى عليه شهودي في المصر وجله القاضي الى المجلس الثاني و
ان قال لا بينة لي او قال شهودي غيب يستحلف المدعي ويؤمر
بدفع المال الى المشتري م نوع اخر في معرفة عيوب الد
واب سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة
فوجدها قليل الاكل فقال بالفارسية ناخوران قال له الرد
وفي فتاوى الخلاصة ولو كانت الدابة اكولا خارجة عن العا
دة فليس بعيب م ولو وجدها بطي الذهاب فقال بالفارسية
كاهل فليس له الرد الا اذا اشترى بشرط انها عجول وفي الكا
في والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا يسير الا بشر يلمع
والجمح عيب وهو ان لا يلبس عند اللجام وفي العتابي اذا اشترى
بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد و
ان كان يشترى للحم لا يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا اذا
فهو عيب وان كانت في الاحايين فليس بعيب ذكر في الا
صل الغم عيب وهو يبس في اليد او في الرجل او في المرفق
والكيع عيب وهو ميلان وهو بدا على القدمين وتباعد الكعبين
وقيل هو خلاف العسن وهو ان يكون احدهما زرقاء والاخرى
غير زرق والحول عيب وهو ميلان في العين وفي الولوالجية
وهو ان يميل الدابة ذنبها عن ذنبها م والشمش عيب وهو
شيء يخرج في ساق الدابة يكون حجرا وليس له صلابة والجرد بالدال
عيب وهو كل ما حدث في عرقوب من تورم وانتفاخ عصب
والعرقوب والوسلس وفي فتاوى اهو سئل قاضي

بديع

بديع الدين عن رجل باع حمارا داغا فقال البائع داغ عيب بلود عنا
ل الكاتب حراحه راكب ثم ظهر بعد ذلك له رسته روان بود
اسب قال لا يجوز ذلك فلت ما ي بديع الدين فيه اختلاف
المشايخ م وقلع الراس عيب وهو ان يكون له حيلة ويحلق
راسه من الغدار وان شد عليه ويل الجلال عيب اذا كان
ينقص الثمن والمعقوع عيب فسر في الاصل فقال ما خوذ من
اسعقه وهي داء التي في صدرها من جانب الايسر ويكون ذلك
النقص ويتشاءم به وفسر في المنتقى فقال المعقوع الذي اذا سار سمع
عامن حافر به وقد صوت والسار عيب وهو انتفاخ
في العصب عند الاكعاب وقيل هو انتفاخ سواد العين حتى
كاد ياخذ الساقين كله وفي الكافي والصكك الحس يصطك
احدى ركبتيه على الاخرى وفي الولوالجية والدحس عيب وهو
ورم في الحافر فتاوى اهو اشترى ثورا وقدها الى بيت
من مكان المشتري الى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي الخلاصة
بيرس او يلبث كذلك م واذا كانت الدابة تاكل الذباب فهو
ذكر في موضع من المنتقى انما اذا كانت تاكل كثيرا فهو عيب
وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب وذكر في موضع
اخر منه ان محمدا سئل عن الشاة تاكل الذبان فلم يرها عيبا يرد منه
الدجنج واذا اشترى حمارا فرا عليه جحر فهل يكون عيبا يرد به حكي
عن ابيه انه صارت واقعة ببخارا فلم يتفق اجوبة ائمة ذلك
العهد واجاب القاضي الامام عبد الملك بن الحسين النسفي انه ان
كان مهورا فهو ليس بعيب وان سلم يعنه كذلك فهو عيب
يابعوا عليه فتاوى اهو اشترى حمارا فوجده عيبا فصالح عن
ذلك ثم ظهر به عيب اخر هل له ان يرده ويعطي بدل الصلح قال
قاضي جمال الدين نعم ان كان العيب الثاني في يد البائع وقوى
برهان الدين كذلك سئل قاضي بديع الدين باعه بقرا او بين
به عيوب وقال بايع عيبها فوجدها فعل ثم وجد به عيبا
اخر هل له ان يرده قال نعم الا اذا قال بكل عيبها وفي الحاوي
سئل عن اثنين باعا بعيرين ثم طعن احدهما بعيب في بعيره
ثم مات ومرض البعير الاخر في يد الاخر قال ان كان العيب
عند بايعه رجع بحصة العيب من البعير الاخر ان شاء بحصته
العيب بعينه البعير الاخر ان شاء صالح عن مريض م نوع
اخر يكون في الجمادات اذا اشترى حصيرا فوجدها ضيقا
لا يدخل رحله فما ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه اذا كان لا يدخل
رحله لعلة فلا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة يرد وذكر في فتاوى

الفضلي انه ان اشتراهما ليلبسهما فله الرد وان اشتراهما
لا ليلبسهما لا يرد وكان القاضي الامام علي السغدي يفتي بالرد
اشتراهما للبس او لغير اللبس فان وجد احدهما اضيق
من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة
يرد والا فلا وفي الفتاوى الفضلي اشترى جبة ووجد فيها
فارة ميتة وهذا عيب وفي فتاوى الخلاصة وتأويل المسألة
اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج الى
الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبا وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى من آخر ثوبا ولم يبين البائع حاله واذا علم المشتري فله
الرد وبانه اذا كان الثوب يحال بمعصية الغسل واذا اشترى
كرما وظهر ان شربه على ناوق يوضع على ظهر نهر او على موضع آخر
فله حق الرد واذا اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة فليس
له حق الرد بالعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذا
اذا اشترى فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش والاكثر فليس
له حق الرد بالعيب ولم يعتبر الردي في المكيل والموزون عيبا في
نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا اشترى بقرة وجهه بعينها بدينار
ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بيضاء فاذا هي سوداء
وقال البائع لم اشترط شيئا فقال السواد عيب في البقرة و
للمشتري ان يردها واذا اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا
فان كان ذلك يعد عيبا فله الرد فان شاء رد وان شاء اخذ
بجميع الثمن وان كان لا يعد عيبا فليس له الرد وفي الظهيرية
ولو اشترى بقرة واعرطالة فوجد في اسفلها حشيشا فله ان يرد الكل
فان صغر فهو عفو وان عظم فهو قرطالة م اذا وجد في الارض
المشتراة طريقا فيه الناس فهو عيب وفي النوازل رجل
اشترى حنطة مع عدل السابع وجد فيها عيبا فاراد الرد ردها ساعة
وجدها معيبة في فتاوى الفضلي وجد في الكرم بيوت غل
كثيرة فهو عيب فتاوى آهو اشترى دعوته ريسمان فكسر
فوجده عيبا قال اگر اهل ان ابراعيب دارند يرجع با
نقصان وهكذا اجاب قاضي بديع الدين وفيه اشترى ر
عوه ريسمان بدانك بار يكست يكي را دولا نه كرد ار ريسمان
ستة بروند امد قال له ان يرد الباقي ما لم يعلم بعيب الباقي
واگر همه را كلاله كرد والمسئلة بحالها فلا له ان يرجع بالنقصان
ان لم يأخذ البائع كذلك والوبانه را كرد كردن ريسمان دريننا
امد قال اگر بار سوانديانه را بيجيدن يرده والا فله النقصان
سبك اشترى خشبة فقال البائع وقف بعد ذلك معيوب

فاشتراه ثم قال اهل البصر ذلك عيب قال ان كان ذلك عيب
طاهر لا يخفى عند الناس لا يرد وان يخفى يتمكن من الرد اشترى
دارا فوجد احد الجدار يرستون كاه قال قاضي برهان الدين
يتمكن من الرد اشترى ادهما فوضع في الحمام وجد به عيبا قال يرجع
بالنقصان من اشترى مصحفا فوجد في جوفه سقطا قال هذا عيب
يرد منه واذا اشترى مصحف على انه جامع فاذا فيه اسقاط ما
وطنان او انه قال هذا عيب يرده ووجد في موضع آخر
هل اشترى مصحفا العوابد قال المعلم ان فيه خطأ الكتابة يرد ويرد
في بالثمن في فتاوى الفضلي لو اشترى ارضا ووجد عند المشتري
وقد كانت ذلك عند البائع فله ان يرد لان البز واحد وليس
له اسبب محلفه فيكون كالحي الا اذا دفع المشتري وجه الارض
فعل الذي يرفع التراب او ما انما الغالب من موضع آخر
وفي الفتاوى الصغرى قال ينظر ان كان التراب بسبب
احزيان كان في يد البائع بسبب ندبه وفي يد المشتري اكثر مما كان
في يد البائع او كان ذلك الغدر بل اذا كان بعض ذلك السبب
عملك كيف ما كان وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية و
في احدى عينيها بياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك
ثم علم فله الرد ولو قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم
ثم انجلى البياض ثم عاد لا يرد وفي فتاوى ابي الليث اشترى
جسما له فصرحنطة فوجد فيها ترابا ان التراب مثل ما يكون
في الحنطة لا يعده الناس عيبا ان يرد ولا ان يرجع بنقصان
العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل الحنطة
ويعده الناس عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان
اراد ان يميز التراب فيرده على البائع بحصته من الثمن و
يحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يعمر ملومين فوجد ترابا
كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يرد كلها على البائع بذ
لك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله ان يرد وان لم يمكنه الرد
بذلك الكيل لو خلطها بان البعض بالبعض ليس له الرد لكن
يرجع بحصته لنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى
البائع ان يأخذ ناقصة فيكون له ذلك هذا اذا اشترى الحنطة
وكذا اذا اشترى معلوم السمسم وسائر ما كان يظهر الحنطة فو
جد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفيه اشترى ففقدا
من نحاس فاذا اتى ما يخرج منها يجد مثل ما يخرج من النحاس
جاز ويمسك من الثمن بحسابه الا ان يشاء البائع ان يأخذ
ما كذلك ويرد الثمن كله واذا اشترى شيئا فقد بدا ووجد فيه ملحا

كتبنا جميع على ما ذكرنا في الحنطة يجدها التراب وفي البيوع قاله رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا ناخذ به الرجوع قال على الرد متى اذا وجد المشتري عيبا واراد رده فقال البائع للمشتري اتبيعه فقال المشتري نعم ليس للمشتري ان يرده في قول اصحابنا وقال محمد رحمه الله تعالى الرد بالعيب وقال ابو يوسف اذا اشترى دابة فوجدها جرحا او ركبها لحاجة نفسه فليس له ان يردها ولو داواها من عيب قد برئ الله عليه ان يردها بالعيب اخذ من سراية والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بعض مشايخنا قالوا لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن بعد اللبس يصلح ولكن الصحيح ان يقال بان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضا وفي المضاربة وبه نفتي ولذلك الاكراه على الاستخدام في المرة الاولى دليل الرضا وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بان يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان تكون بكرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره فهذا منه رضا وقد ذكرنا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضا والركوب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون دليل الرضا استحسانا قال مشايخنا هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان لا يمكن ضبطها الا بالركوب اما اذا امكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا ومن المشايخ من قال الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب على ما ذكرنا ولو حمل عليها وركبها مع العلف وبعد اللبس رضا وانه قول عند بعض المشايخ ولا كذلك الركوب للسقي والعلف ولو حمل عليها علفا وانه احرى وركبها او لم يركبها فهذا لا يكون رضا الرجوع اذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وغزى عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع في العسكر خاصمه حتى يردها عليه وان لم يكن حاضرا فانه ينبغي ان لا يركبها ولكن يسوقها معها حتى يجدها فيردها الا ان يركبها ليسقيها او يسوقها الى معلفها او حمل عليها فان هذا لا يكون رضا منه بالعيب واستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او وجدها فان اتى الامام واخبره فقال له الامام اركبها فركبها بامره لم يسقط ردها رضا فان اكرهه الامام على ذلك حين خاف عليها الهلاك

فان

فان بعضها ركوبه فكذلك الجواب وان لم يعرضها ركوبه فله ان يردها بالعيب وان لم يكن ولكن قال اركبها انت على ردها فركبها لزمه وكان هذا القول من الامر باطلا واذا القضا الى قاض بعد ذلك القول فردها بالعيب على طريق الاجتهاد ثم رفعت الى القاضي الاخر يرى ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضاء الاول ولا يرده ثم اذا تعذر ردها فان كان ذلك لوجود دليل الرضا به لم يرجع بحصة العيب من الثمن واذا كان بنقصان في رجلها بان كان ركبها مكرها فانه يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه قال والسكنى في الدار على يكون رضا فهو ضمن على ما ذكرنا في خيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لها وللمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فله ان يردها ولو انه حلب لبنها واستهلك لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها وعلى هذا قالوا اذا اشترى شاة فوضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يردها وان اذا حلبها فاطلع لم يكن له ان يردها بالعيب اذا اطلع عليه بعد ذلك وفي المنتقى اذا اشترى شاة واحلبها ثم وجد بها عيبا يلزمه ويرجع بنقصان العيب وفي الكافي ولو اشترى شاة مشدودة الضرع ليجتمع لبنها وظن انها عظيمة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له ان يردها عندنا وعند الشافعي يردها وان فرضوا فيها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الحلب نقصانا فله ان يردها قال محمد والحلب عيب فليس بنقصان وفي موضع اخر من المنتقى اذا اخرج صوف الشاة بعدما يعلم بالعيب فهو رضا ولو اخذ من عدمها فليس برضا حتى يعلم رشد عن ابي يوسف اذا اشترى شاة وحلبها ثم وجد بها عيبا قال اقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن وفي المنتقى اذا اطلاه بعدما رأى به العيب او حمرا وحر رأسه فليس ذلك برضا وفيه عن ابي يوسف اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواه فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء منه فليس برضا الا ان يكون ذلك ينقصها فيكون رضا وفي البقالية سئل علي بن احمد عن رجل اشترى غلاما ثم اذا عمي عليه بعد ثلثة ايام ان يستعمله وبقي هذا الغلام عنده يلبس يوما واكثر بعد علم الدعوى في بيعه واستعمله بعدما علم بالعيب فهو رضا وفي البقالية رجل باع من رجل جارية بزينب ثم بعثها وبعثها ثم ان بائع الجارية وجد الثمر فاسدا فقسم ولو اصابها عند رمسا فنشق عنبها ان كان ذلك ينقصها فهو رضا وان لم ينقصها فليس برضا ولو جرى العقد بعد النظر الى

العيب فان كانت الحجامة دواء ذلك العيب فهو رضا وان لم
يكن دواء ذلك العيب فليس برضا قال الحاكم ابو الفضل
جعل الحجامة والتسريح في موضع اخر من غير ان شرط بعد الشرط
وفي الظهيرية وعن ابي يوسف م وفي المنتقى ايضا اشترى
جارية فوجد بها عيبا قرحا او داء من عيب فقد كان سقى الدواء البا
يع فهذا لا يكون رضا بالعيب ان يدفع ضمانه فهذا لا يكون
رضا ولو حلب لبنها الذي وجد في ضرع فتداوى الى اللبن
اشترى امة والجمع وامرها ولم يبع ياكل فكذلك الجواب وفي
فتاوى ان الحلب بدون البيع او الاكل لا يكون رضا وفي
المنتقى اشترى مملوكا فوجد به عيبا وضربه فان واطا او ساع
فهذا رضا ولو طلب بعينها الضرب فله ان يرده وفي موضع اخر
منه قال وضربه فربما لو شاء ان لطمه او ضربه بسوطين او ثلثة فله ان
يرد الكافي مكاتب اشترى اباه وابنه ثم لو نجحا او ام ولد وولد
معا معها او عندا فكاتبه ثم وجد فهو لا عيبا لا يرد بالعيب ولا يرجع
بالنقصان اي نقصان العيب في جميع الصور وفي ام ولد لا يرجع
بنقصان العيب وقد يعجز ان كان عجز المكاتب الا على حتى
صار الكل رقيقا وعاد حق الرد بالعيب سواء المانع من الرد
فالمكاتب هو الذي يلي الرد وان باعه المولى بعد عجزه او مات
فالرد لمشتريه كالوكيل بالبيع اذا مات فان الحقوق ترجع
الى موكله وصح ابراء المكاتب عن العيب قبل عجزه وصح ابراء
سيده في ابنه كما صح اعتاقه ولو ابرا في عبده وام ولده لا يصح كما لا
يصح اعتاقه ولم يبطل ذلك الابراء بعجزه كوقوعه باطلا فلم يجدد الا
برا بعد العجز لتجديد يصح وكذا ان احرز كسب المكاتب فعجز
او حرر عبد موريثه حال حياته او ابرا بائع موريثه عن العيب
ثم مات المورث فورثه لا يصح ذلك المكاتب باع عبدا من
سيده وعجز فعلم سيده به عيبا لا يرده وكذا لو باع عبدا من مورثه
البائع لا يرد وبعكسه رده ووهب وصي عن الميت فرد الوا
رث عليه مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته و
قبضه فعلم المولى بعيب في العبد فان كان الثمن منقودا او
كان دينا ان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا غير عين
او كان عرضا لكنه هلك في يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان
لم يكن الثمن منقودا او كان الثمن منقودا ولكنه عرض قائم
في يد العبد رده ورد فسخ قبل القبض في الوجوه كلها ولو
اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالح من عيبه على امة قبل القبض
لم تكن الامة عوضا عن العيب بل كانت زيادة في اصل البيع

حتى

حتى كان الثمن منقسما على الامة والعبد على قدر قيمتهما حتى لو
وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وكذا الوكيل بالشراء اذا ر
ضي بالعيب قبل القبض صح ولزم الموكل ولو رضي به بعدما
قبض لا يصح ولزم الوكيل باع عبدا ووهب ثمنه للمشتري او
ابراه ثم وجد عيبا رد قبل قبضه بالعيب م واذا وطئ الجارية
المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان ثمن العيب
سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك وكذا
اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وكذلك الجارية اذا قبلت اجنبيا
فوطئها الاخر ثم اطلع على عيب بها فليس له ان يردها ولكن يرجع
بنقصان العيب الا ان يقول البائع انا اقبلها م وكذلك
ان وطئها المشتري او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعدما علم بالعيب
فهو رضا بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان
العيب فاذا وطئها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له ان
يردها بكرا كان او ثيبا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى
البائع ان يأخذها كذلك وان كان الوطء بشبهة حتى وجب لشبهة
العقر على الواطئ فليس له الرد وان رضي البائع لمكان الزيا
دة على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي الكافي ولو وطئ
البائع قبل القبض فعقر عليه عند ابي حنيفة وكذا الواطئ اذا
وطئ المشتري فعليه لا عقر عليه ولا خيار للمشتري ثم عند ابي حنيفة
رحمه اذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشتري كل الثمن
وعندهما يسقط عنه حصة العقر من الثمن فيقسم الثمن على
قيمتها وعلى عقرها فما اصاب العقر يسقط ولو كانت بكرا
سقطت عن المشتري حصة العقر عند ابي حنيفة لا العقر
وعندهما ينظر الى نقصان زوال البكارة وعلى العقر فيجب
الاكثر فيدخل الاقل في الاكثر م ولو زوجها المشتري لم يكن له ان
يردها وطئ الزوج او لم يطأها ورضي به البائع او لم يرض ولو
كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت الجارية
بكرا فليس للمشتري ان يردها بالعيب الا برضا البائع وان
كانت الجارية ثيبا ان نقصها الوطء فكذلك الجواب لا يملك
المشتري ردها الا برضا البائع وان لم ينقصها الوطء كان للمشتري
ان يردها على البائع هذا الذي ذكرنا اذا وطئها الزوج في يد البائع
مرة ثم وطئها عند المشتري واما اذا لم يطأها عند البائع مرة وانما
وطئها عند المشتري لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وقد اختلف
المشايخ فيه والصحيح انها ترد وقد ذكر في المنتقى اشترى جارية
ومقبوضا ولها زوج كان عند البائع فوطئها الزوج في يد المشتري لم يمنع

وطء المشتري عن ردها بالعيب وان كان الوطء عيبا واذا عرضه
على البيع بعد ما علم بالعيب او اجر او رهنه فكذلك بالعيب و
ليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب وفي البرهانية
رجل اشترى شيا ووجده معيبا فوهبه من رجل ولم يسلم اليه
ليس له ان يرد على البائع وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن
اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص الكيل ليس
له حق الرد بالعيب وكذا لو كان فيها غبار فذهب الغبار عنها
وانتقص الكيل رطوبة فيبست عنده وفيه عن ابي يوسف
في مشتري ثوب وجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه
فان لم يشتر وامسك ثوبا فردها عليه فعل لم يكن له حق الرد
ومثل هذا لو وقع الثمن من الدراهم والدنانير كان له الرد
استحسانا وفي صلح النوازل رجل اشترى حنطة مجازفة و
جدرانها فلم يعدها ووجدها وبعضها فلا خيار له فيها اذا
اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل ان يقبضها فله الخيار وفي
الخانية رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترا
ها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان
اشتراها لغير التضحية لا يكون له ردها الا ان يكون ذلك عيبا
عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري
اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان
الاضحية كان القول للمشتري اذا كان من اهل التضحية و
في الخلاصة الخانية رجل اشترى عبدا فله سرقة ولم يعلمه فقطعت
يده عند المشتري فله ان يرده بكل الثمن وقال ابو يوسف يقوم
سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى عبدا حلال الدم بقصاص او ردة او قطع طريق
فقتل بذلك عند المشتري عند ابي حنيفة يسترد كل الثمن
وعندهما يقوم معصوما وحلال الدم فيرجع بالنقصان وكذلك
لو اشترى عبدا او جارية مديونا فبيع بالدين كان للمشتري ا
ن يرجع على البائع بجميع الثمن م واذا اشترى ثوبا وخاطه
فاطلع على عيب كان له الرد اذا لم يقطعه الخياط ذكره في فتاوى
اهل سمرقند وكان الشيخ الامام الكرغيناني يفتي بخلافه
قال محمد اذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على
عيب به لم يرد ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال
البائع انا اقبله كذلك فله ذلك وان كان المشتري صبغه احمر
ثم وجد به عيبا لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فان
قال البائع انا اقبله كذلك فليس له ذلك هذا اذا لم يكن كل امر وا

نقصان

نقصان الحادث في يد المشتري حتى ان الزيادة الحادثة في يد المشتري
فنقول الزيادة لو كانت متصلة ومنفصلة فالمتصلة لو كانت غير متولدة
من المبيع كالصبغ وما اشبه ذلك وانما يمنع الرد بالاتفاق سواء
قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن
والجمال وانما لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري
الرد واراد الرجوع بنقصان العيب وقال البائع لا اعطيك
نقصان العيب ولكن رد علي المعيب حتى ارد عليك جميع
الثمن هل للبائع ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف
ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك وفي العتابي الصغرى
الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالاجماع وهل تمنع الاسترداد فهو
على الخلاف الذي ذكرناه الفا ذكر شمس الائمة السرخسي
ان الزيادة المتصلة لا تمنع م هذا نحو الكلام في الزيادة المتصلة واما
الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد وما هو
في معناه كالارش والعقر وانما تمنع الرد بالعيب والفسخ بسا
ير اسباب الفسخ عندنا الكافي فقبض المشتري المبيع بلا اذن
البائع وبعد الثمن فولدت في يد المشتري استردها البائع فان
نقد المشتري الثمن قبل الاسترداد بغير حصته ولا قسط له من
الثمن ولا يردها بالعيب ولا يرجع بالنقصان ايضا فان استردا
ها البائع قبل نقد الثمن اخذ قسطا من الثمن فلو كانت قيمة كل المشتري
واحد منهما الفا يوم استردادها فلعبت قيمة العين فنقد ونقضها
فعلم بعيب الام ردها بالعيب بثلث الثمن ولو وجد به
ردها بكل الثمن ولو مات الا غدا اخذ المشتري الولد بثلثي الثمن
ان شاء ولو مات الولد اخذها بكل الثمن ان شاء ولو نقصت
بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردهما البائع من المشتري ومات
الولد في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الام بكل الثمن
وان شاء ترك وضمن نصف عشر الثمن ولو مات الام فا
ن شاء اخذ الولد من احد وعشرين من الثمن وان شاء ترك
وادى جزءا من احد وعشرين جزءا من الثمن وان ماتا لزمه نصف
عشر الثمن ولو لم يمت احدهما وبعد الثمن وقبضهما فان علم بعيب
الولد رده بجزء من احد وعشرين وان علم بعيب الام ردها بتسعة
عشر جزءا من احد وعشرين من الثمن ولو استردهما فصارت
قيمتهما خمسمائة فنقد البائع من المشتري وقيمة الولد خمسون ونقصان
الولادة مائة وقبضهما وعلم بعيبها ردها بتسعة عشر جزءا من ثلاثين جزءا
ولو ردهما بالعيب بتسعة وعشرين من ثلاثين جزءا وان كان
البائع استردها دون الولد فقيمة الولد تعتبر يوم ردها اي يوم ا

استرد الام ولا يرد الولد بعيب فان قوم على ذلك ووجد الاخر
عيبا ورد بها على ذلك ثم علم بالولد عيبا قديما نقضت القسمة وان ا
سترد البائع ثم قبضها المشتري يجدد بعد الثمن ورد الام بعيب و
قسم الثمن عليها وقيمه يوم قبضه المشتري اخر ثم علم بعيب به لم ينقض
تلك القسمة فان استرد البائع الولد دون الام فقبض المشتري الثمن
واخذ الولد له ان يرد الولد بحصته وليس له ان يرد الام بعينها
ولو لم تلد عند المشتري واعورت فاستردها فقبض واخذها وعلم
بعيب قديم ردها بنصف الثمن م اذا اشترى عبدا اكافا او حمارا
وقبضه فلبث ذلك في يده ثم اطلع على عيب فيه فله ان يرد و
في المنتقى اشترى من اخر تمرا بالبصرة وحمله الى الكوفة ثم اطلع على
عيب فيه فاراد ان يرده قال محمد ليس له ذلك حتى يرده الى
ذلك الموضع وفي الظهيرية ولو كان الثمن جارية اشتراها محمد الى ان
بالنسيئة يطير الثمن حيث قال الثني سعر هذا ثمن وهناك فربما
فلا ادري محلها تلك المؤنة م في العدولي اذا اشترى شيئا واخره من
غيره ثم اطلع على عيب به فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر با
لعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره لان العرف ان الاجارة تنقض بالاعذار
والرهن لا قال محمد في الزيادات واذا اشترى
الرجل من اخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له
في ردها فان لم يقبضها المشتري حتى انجلى البياض ثم عاد البياض
فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف ان له الخيار
والصحيح ما ذكر تاج ظاهر الرواية لو اشترى جارية وبها سن ساقطة
او سوداء والمشتري علم بذلك فلم يقبضها حتى نبت سنها الساقطة
او ذهب السواد عن سنها ثم سقطت تلك السن او عاد السواد
فالجارية لازمة للمشتري ولم يرد وعن ابي يوسف في مسالة السن بخلاف
ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ منهم من قال هذا قول الكل
ومنهم من قال لا بل مسالة السن على الاختلاف ايضا ولو قبضها وهي
على بياض احدى العينين او سنها ساقط وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض
ونبت السن ثم عاد البياض وسقطت السن ثم وجد بها عيبا اخر
كان عند البائع ردها بذلك مع العيب قال في الكتاب الا ترى
انه لو اشترى شاة حاملا وولدت في يد المشتري ولدا ثم هلك
الولد ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها على البائع ولو لم يعلم البيا
ض العين التي ذهب عنها البياض ففعل المشتري بان ضرب
المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا اخر كان للبائع لم يكن له ان
يردها بخلاف ما اذا عاد البياض فان قال البائع انا اقبلها كذلك
واراد جميع الثمن كان للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد

البياض

البياض بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يرد
ها بالعيب وان رضي به البائع وفي الكافي اشترى امة بيضاء العين
عا عابه وقيمتها الف فانجلى البياض عند البائع وصارت قيمتها الفين
فولدت ولدا قيمته الف ثم قبضها المشتري يقسم الثمن بينهما بحصص
باعتبار قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض وان ذهب
عينها في يد البائع وعاد البياض ثم قبضها ثم قبض الكل
يقسم الثمن على قدر قيمتهما يعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد
والدفوع يوم القبض ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا
وذهبت عينها وابيضت ثم مع العقد بعيبها وقبض الكل يقسم
الثمن بين الام والولد بما اصاب الام يقسم بينها وبين العين المد
فوع نصفين قل قيمته او كثر م هذا الذي ذكرنا اذا اشتراها
مع علمه انها بيضاء احدى العينين فاما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها
بيضاء احد العينين فقبضها ثم علم بذلك كان له ان يردها وله ابراء المشتري
عن عيب ثم وجد بالمبيع عيبا اخر كان له ان يرده بذلك العيب
فان لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك وان
استحقها سليمة مما لم يعلم وقت العقد وان عاد البياض لا يكون
له ان يردها ايضا ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها وكذلك
اذا اشترى جارية وفيها سن ساقطة او سوداء الثنية وهو لم
يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد او نبت السن
لم يكن له ان يردها وكذلك لو سقطت السن او عاد السواد او بعد
ذلك لم يكن له ان يردها فوجد بها عيبا اخر كان له ان يردها ثم في
كل موضع يثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع هذا
نقضت البيع ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع
او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البائع فذلك ينتقض
البيع وان لم يقبل لا ينتقض وان كان بغير محضر من البائع لا ينتقض
البيع وان كان قبل القبض وفي النوازل واذا قال بغير
محضر من البائع رددت عليه بيعي ان لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز في قول ابي حنيفة ويوسف وبعد امره له اختلفوا فيه
في خيار الشرط وخيار الرؤية وفي الواقعات ثم النخل عنده فهلك
رد بعيب وان اكل لا وفي الكافي اشترى عشرة اثواب على
ان تحته مهما ... ساعه وجميعها سعاق فوجد ستة ستة
فاصل قبضها رد الكل او قبض الكل بكل الثمن وبعد القبض
رد ستة واخذ اي ستة شا بحصتها من الثمن وبعينها الله فلو
عين ستة للرد صح فلو هلكت تلك او تعيب لم يرد غيرها و
رجع بنقصان العيب ولو اشترى قفيزا من صبرة فتعيب الا قفيزا

بعض مبيعا ولم يعيب الشقاص الا واحد لم يتعين منه الواحد للرد
ولو اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها هكذا وخمسة هكذا بكذا فهو فاسد ولو
لو اشترى عبدا على ان به عيبا ولم يعين به صح العقد والشرط فان
وجد به عيبا واحدا ليس له رد به ويلزمه بحكم الشرط وان زاد رد لعدم البراءة
عن الزائد وان تعيب عنده رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب
بعينه المشترى ويقوم به العيبان على ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما
عيبا لم يرده ولو وجد عيبا اخر رده ولو وجد بهما عيبا رد ما شاء وكذا
اذا وجد العيب بهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض
ولو قبض احدهما علم به ان علم بعيب الاخر صار راضيا والا و
قبل القبض ردهما او قبضهما نقاد باعتبار التفرق وفي المنتقى
اشترى عبدا محموما كان باخذ الحمى بحيث يموت منه او يبقيه فاطبق عليه
عنده فله ان يرده وانه بخلاف ما ذكر وفي الحاوي سئل عمن
اشترى عبدا محموما عند المشترى في الوقت الذي كان يحم عند البائع
قال له الرد وان بعد الوقت لا يرد لان الحمى مختلفة الاسباب
وفي فتاوى ابي الليث قال ذكر ثمة اذا اشترى عبدا وبه
مرض فازداد المرض في يد المشترى فليس له ان يرده على بائعه
لكن يرجع بنقصان العيب وفي الواقعه لو ازداد المرض
في يد المشترى وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشترى
بذلك له الرد وان كان صاحب الفراش عنده فهذا عيب غير
الحمى فلا يرده ويرجع المشترى بالارش وكذلك اذا كان به قرحة
فانفجرت عنده او جدري فانفجرت له ان يرده ولو كان به
جرح فذهب بعد ما او كانت قرحة فصارت امه فليس
له ان يرده وفي فتاوى الخلاصه العيب الحادث اذا
زال فالعيب القديم يوجب الرد م وفيه ايضا لو اشترى عبدا
فاستعمله فابى ان يقبله فقال هذا لبس يعرض على البيع فله ان
يرده ان ذهب المبيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس
له ان يرده على بائعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب
بعد العرض والقبض بدون التسليم فهذا لا يكون رضا ولا يمنع
الرد ولو علم بالعيب بعد ذلك قبل القبض وفي فتاوى ابي
الليث اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب به وترك الخصومة
اياما ثم عاد على الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة قال
لا نظر واستل فقدا عيب فلان يخاصمه بالعيب ويرده و
كذا اذا اراد الرد فلم يجد البائع فاطعمه وامسكه اياما ولو لم يتصرف
فيها بعد ما يدل على الرضا ثم وجد البائع فله ان يرده وفي البز
فائده رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لا يرض المشترى بالحمار بعد

اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما ثم
امتنع من القبول وعن رد الثمن فله ذلك وفيها رجل اشترى
لبسا كتانا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب م وفي
المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان المشترى امر رجلا ببيعه
ثم علم الامر بعد ذلك ان به عيبا قال ان باعه الوكيل بحضرة من
الموكل ولم يقل الموكل شيئا فهذا منه رضا بالعيب حتى لو لم يبع
البيع بان لم يقبل المشترى ليس للمشترى ان يرد العبد الى بائعه
بذلك العيب قال وكذلك اذا اعلم الوكيل انه يذهب من
فوره ليبيعه فلم ينهه او اخبر ان الوكيل ساومه وهو يعرضه للبيع
فلم ينهه فهذا منه رضا وفي الكافي اشترى عبدا فقتله رجل عمدا
عند المشترى وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن
وليس له وارث سواه ثم وجد المشترى عيبا قديما كان له ان
يرده الا ان يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد
الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بائع الميت ولم يتصل
محمد فيها اذا ان الميت اشتراه في الثمن او لم يستوف م اشترى الاسماء
وبه ما دام موجودا وكونه اخذ لا يرده ويرجع بالنقصان لان
الاكل في الا يسلم عيب وفي التجنيس الناصري اذا باع ابريسما او
وزنه في وقت البيع وقبضه المشترى ثم وجد بعد ذلك باعضا
ان كان من الهوا ولا يزال ما يكون من الوزن فلا شيء على البائع
وان كان اكثر فعلى البائع اذا لم يستوف من المشترى اقرار بالقبض
كذا فيها م اشترى كرما والحال انه ثمار ثم اطلع على عيب فليس له
الرد وان رضي البائع وكذلك اذا اشترى بقرة واكل من لبنها
او اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده الا برضا
البائع ولو اشترى دهنا وادخله في النار ثم اطلع على عيب يرده
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى منشارا وادخله ثم
اطلع على عيب فلم يرده الا برضا البائع قال محمد رجل اشترى
من اخر عبدا فسرق عند البائع ولم يعلم فقطع عند المشترى
فللمشترى ان يرده على البائع ويرجع بجميع الثمن وقال ابو
يوسف رح ومحمد لا يرده ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم
سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بينهما وحاصل هذا ان
ابا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستحقاق في البائع مستندا الى زمان
البائع وعلى هذا اذا اشترى عبدا فوجد حلال الدم بقصاص
او ردة وقتل عند المشترى يرجع على البائع بجميع الثمن بمنزلة
ما لو استحق العبد وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم

فيرجع بفضل ما بينهما وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عمن باس
قول ابي حنيفة اذا اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولا يعلم به
المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطع بهما بالسرقتين جميعا قال
يرجع بنقصان العيب اما عند ابي حنيفة كذلك وبعد اعتق فلحلح
انما الفلحلح ان عند العلم الحمل سوا وان كان يداوله السوم
قبل عند المشتري الاخرين اجمعون عندي حنيفة بمنزلة الاستحقا
ق وعندهما بمنزلة ساير العيوب وان كان المشتري اعتق
العبد ثم قبل بعد بما يرجع بنقصان العيب واما عند ابي حنيفة
فعلى قول ما ذكرنا من الوجه الاول ينبغي ان لا يرجع بشيء و
على قول ما ذكرنا من الوجه الثاني ان البيع عند بعضهم يعقد
للعقد يرجع بجميع الثمن ذكر الحلوسي من رباه في كتاب الا
ختلاف اذا اشترى شيا بدراهم وتقابضا ثم باعه المشتري من بايعه
ثم وجد به عيبا قد يما قال ابو يوسف له ان يرده على المشتري الاول
اذا كان لم يعلم به وهو قول ابي حنيفة الرحمه في شرح الجامع
رجل اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير
ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول لم يرد على الذي اشتراه
الاول صالح والمشتري الاول جعفر اباعه من زيد ثم ان جعفرا
اشتراه من زيد ثانيا ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعهد في
ما ذكر في الجامع ليس لجعفر ان يرده على زيد وعلى ما ذكر حسن
زياد في كتاب الاختلاف كان لجعفر ان يرده على زيد ثم يرد
زيد على جعفر وانه مفيد حتى يرده جعفر على صالح ثم على ما ذكر
في كتاب الاختلاف اذا رد جعفر العبد على زيد ثم رده على
جعفر بقضا كان له حق الرد فاما اذا كان الرد على جعفر
بغير قضا فلا يكون له حق الرد على صالح وبين ما ذكرنا في
كتاب الاختلاف ان المذكور في شرح الجامع قول محمد
وفي المنتقى اذا اشترى من اخر دينارا بدراهم ثم ان مشتري الدينار
باع الدينار من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبا ورده
على المشتري الاول ان يردها على بايعه ولا يشبه الصرف بعد القروض
قال لان البيع لا يقع على الدنانير بعينها وعلى هذا اذا اقرض دراهم
له على رجل وقبضها اخر فوجد فيها زيوفا وردها عليه بغير قضا
قاض فله ان يردها على الاول وفي المنتقى اشترى عبدا فوجد به
عيبا فقال المشتري للبائع اريد ان اعيده عن كفالة عني قال
قال عني والا ارده فله ان يرده وهو بطير مثله الثوب الذي بعد
وفي الدلوك؟ اشترى من اخر ثوبا قد ادمه صبغه فاراد رده فقال
له البائع ان الخياط قد قطعه والا رده على قامه الخياط قد ادمه

(هامش: يعني ... الاول ... وهو ... اذا ... والمشتري الثاني زيد و... هولا ... المشتري ... جعفرا ... ان جعفرا ...)

صفقد له ان يرد وكذا الخف والقلنسوة وكذا اذا قبض دراهم زائفة وما
ل للقابض القطعها فان جازت عليك والا فردها على فقبلها على
ذلك فلم يتفق عليه فله ان يردها استحسانا ذكره في كتاب الصلح و
في المنتقى من النوادر اشترى شيا بالف دراهم ونقد من الالف
فوجد فيها بهرجه ثم عرضها على البيع فهذا رضا منه بعيبها وليس له ان
يردها وعن ابي يوسف انه لا يكون رضا وله ان يردها وفي فصل
النوازل سئل محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية ولها ولد
مقطع اللها ولم يعلم انها بعيب وقبضها على ذلك ثم علم انها عيب
قال له ان يردها بذلك العيب سئل والدي عمن باع ضيعة
فيها مسجد وهو ينفذ رحلة في هذا البيع قال بل يفسد في الكل وسئل
عمن اشترى فبل عيب فوجدها حوضا فقال ان كان بحيث
لا يعاين الناس في مثله ذلك رد وسئل الجندي عمن اشترى خشبة
خصه صالح للعمل فوجدها من داخلها ساقطا على ساق فقال له ان
يردها بهذا العيب فقال ان كان الناس يعدون هذا عيبا
فله ان يرده وفي المنتقى نحن محمد المشتري في خيار العيب اذا
قال للبائع ان لم اردها اليك اليوم فقد رضيتها بالعيب قال
فهذا القول باطل وله الرد وفيه ايضا اشترى من الرجل دارا فاراد
في رجل فيها مسيلا وامام على ذلك بينة وهذا بمنزلة العيب
فان شا المشتري امسكها بجميع الثمن وان شا ردها وان كان
قد بنى فيها بنا فله ان ينقض بناه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه و
فيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا اكر موصوف بغير عينه
ويقبضه رضاتم وجد بايع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب
اخر فانه لا يرجع بشيء وان كان الكر له عبد الشرا رجع في العبد
بمثل نقصان العبد في الكر الا ان يرضى مشتري العبد ان ياخذ
الكر بعينه ويرد العبد وفيه ايضا رجل استقرض من رجل
كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المقرض اشترى
الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال ابو يوسف
له ان يرده بالعيب ولا يرجع قياس قول ابي حنيفة وكذلك
ان كان القرض الدراهم فاشترى القرض بها دنانير وقبض
دنانير ثم وجد المشتري المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله
ان يستبدلها في قول ابي يوسف الرحمه العبد الماذون اذا
اشترى شيا فرده فوجد به عيبا وقد ابراه البائع عن الثمن و
وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان
مكان العبد الماذون حرا ان كان وجد به العيب بعد القبض
لا يملك الرد وان وجد قبل القبض فله الرد واذا قال المشتري

ان هذا المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على
عيب به له ان يرده بالعيب وكذلك لو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ
من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرده ولو كان
الاقرار بعد ما ثالث العيب فكذلك الجواب ينبغي له ان يرد
بالعيب اذا اكذبه المقر له وفي البيع بعد العلم لا يكون له حق الرد
وان عاد اليه بسبب هو فسخ في باب البيوع التي قد خرج منها بالعيب
م نوع اخر اذا اشترى شيئين ووجد باحدهما عيبا وكان
ذلك قبل ان يقبضهما او قبض احدهما فاراد ان يرد المعيب خاصة
ليس له ذلك ولو قبضهما رد المعيب خاصة وليس له ان يردهما الا
برضا البائع وهذا الجواب يستقيم في شيئين يستغني كل واحد
في الانتفاع به عن الاخر فاما اذا كانا شيئين لا يستغني احدهما في
الانتفاع به عن الاخر كزوجي الخف ومصراعي الباب وما اشبهه
اذا قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولكن
اما ان يردهما او يمسكهما وهكذا ذكر محمد في الاصل واذا اشترى
زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض فاراد ان يرد المعيب
خاصة وظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احد
هما العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب
خاصة وصارا بمنزلة شيء واحد وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد
ببعضه عيبا قبل القبض او بعده فليس له ان يرد المعيب خا
صة الكافي رجل له طيلسان وقميص ولاخر جبة وطيلسان فا
بيعت بالسية صاحب الجبة اشترى طيلسانه وقميصه بجبته والا
خر اشترى جبته وطيلسانه بقميصه فدفع الجبة بالطيلسان ونصف
القميص بالطيلسان ونصف جبته بنصف القميص حتى اذا تقابضا
ثم وجد بالطيلسان عيبا رده بنصف القميص وان وجد بالطيلسان
رده بنصف القميص وان وجد بالجبة رده بالطيلسان ونصف
القميص وان وجد بالقميص رده بالطيلسان ونصف الجبة
وهذا اذا كانت قيمة الكل سواء حتى يقسم بالسوية م وان كان المعقود
عليه مما يكال او يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له
ان يرد المعيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض او بعد القبض
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين حكي عن الشيخ
الامام احمد الطواويسي رحمه الله انه كان يقول على قياس قول محمد
يجب ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وان كان
مجتمعا اذا كان التمييز لا يزيد بالمعيب وكذلك اذا وجد البعض
صغارا فاراد ان يغربل ويرد الصغار من الحب الذي هو
من تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا

اشترى

اشترى الجوز والبيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار
خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندوا
ني رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على
ما اذا كان الكل في وعاء واحد واما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد
ما في وعاء واحد معيبا فانه يرد ذلك وحده عمر له نوعين وضعين
كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا وبه
حدثنا شيخ الاسلام خواهر زاده وقد غرب على الرواية في المنتقى و
وضوه ما ذكر ثمة اذا اشترى زق سمن او عسلا او اشترى جراب
نبت او دهن او سلة زعفران او قوصرة تمر او جوالق حنطة او
دقيق فوجد بشيء من ذلك عيبا قبل القبض او بعده فهو بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وليس له ان ينقض في المبيع
خاصة وفي السراجية ولو اخذ الوعاء فاستحق بعضه لا خيار له و
في رواية له الخيار م ولو اشترى ثوب هروي عشرة او هروي ربع او عد
بني عسل او كرين سعر صينية في وعاءين او خاتمين فوجد با
حدهما عيبا قبل القبض فله ان يدع المبيع وان كان بعد القبض
فليس له ان يرد الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل قال
ابو يوسف الا اذا كان مثل الاول زيتا واحدا او تمرا واحدا
ليس ذلك له او يتركه كله في قول ابي حنيفة وهو قولنا قال ابو
الفضل ايضا وجدت في الشروح عن ابي حنيفة اذا اشترى
ابرابا فقبضها او لم يقبضها رد المعيب خاصة ولزمه الاخرى وفي
السغناقي والاظهر في الجنس الواحد بصفة واحدة انه كشيء واحد
سواء كان في وعاء واحد او في وعاءين فاما ان يرد الكل او يمسك
الكل م وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اشترى عشرة حواصر
تمر فوجد ببعضها عيبا فان كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس
له ان يرده الا جميعا او يأخذ جميعه وان كان مختلفا له ان يرد جنس
المعيب خاصة وكذلك قال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشترى لفا
يف ابريسم فوجد ما في كل لفافة معيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة
فان لم المعيب فليس له ذلك وبمثل لو وجد لفافة منها كلها معيبا
كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به وكذلك اذا اشترى عددا
من كرة العدل فوجد في كل واحد شيئا معيبا لا يكون له ان يميز
ذلك ويرده خاصة وان وجد بعض العدد معيبا له ان يرد ذلك
ويمسك ما لا عيب فيه ومن المشايخ من قال لا فرق بينهما اذا كا
ن الكل في وعاء واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب
والطلاق محمد في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السر
خسي وفي المنتقى قال محمد في رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا

ثاراً ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما يكال او يو
زن قال محمد وقال ابو حنيفة ليس له ان يرد البعض دون البعض
قال وانطقه قول ابي يوسف قيل في الهداية ولو استحق بعضه
فلا خيار له في رد ما بقي وهذا اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل
القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة التمام وان ثوبا فله الخيار
السغناقي وان كان ثوبا وقبله المشتري ثم استحق منه بعض الثوب
فللمشتري الخيار في رد ما بقي وانما قيد بقولنا وقد قبضه المشتري
لانه لو ظهر الاستحقاق قبل القبض كان الثوب وغيره سواء في
ثبوت الخيار له في الرد ما بقي فلا يكون حينئذ لتخصيص الثوب
فائدة واما اذا كان بعد قبض المبيع ففي المكيل والموزون لا يكون
له الخيار في رد ما بقي من الثوب يكون كذلك وقيل لبعض لانه
استحق الكل ما بقي البيع م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ورأى باحديهما عيبا قبل
القبض فاعتق التي لا عيب بها او قبضها وباع التي لا عيب بها لزمه
البيع في الاخرى ولو قبض التي لا عيب بها ثم اراد ردها فله ذلك
ولو كان قبض التي بها عيب وهو يعلم بالعيب لزمتاه ولو و
جد العيب بهما جميعا فقبض احديهما فله ان يردهما جميعا ولو كان
قبض احديهما واعتقها وهو لا يعلم بالعيب ثم وجد بالاخرى عيبا
ولم يقبضها فله ان يردها واذا قبضهما جميعا فاعتق احديهما وهو يعلم
بعيب الاخرى ويعد امنه رضا ولو قبض واحدة وشيئا وهو يعلم الا
ويترك واحدة ثم حدث بكل واحدة عيب فله ان يدع التي لم يقبض
الا ان يرضى البائع ان يقبل الاخرى بعيبها وان شاء البائع ذلك
قبل المشتري احديهما جميعا او ردهما جميعا وفي الخانية من اشترى
عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا اختلفوا فيه
وروي عن ابي يوسف انه يرده خاصة والاصح انه يأخذهما او يردهما
م وفي نوادر سماعة عن محمد اذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما
فقبض احدهما فهو رضا بعيبهما جميعا الحاوي سئل الرازي عمن
وجد بالجارية عيبا فسأله البائع فقال تعل سعيها قال نعم يبطل حقه
في الرد لان عرضها على البيع العيون رجل اشترى جارية فباع
نصفها ثم اصاب بها عيبا فانه لا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وابي يو
سف وقال زفر يرجع بنقصان العيب في النصف ان يرد
على البائع ان يأخذ هذا النصف وفي المنتقى رجل اشترى ثلثة
اعبد فقبض احدهم ثم وجد باحد الاخرين عيبا فليس له ان يرد
الا ان يردهم جميعا او يأخذهم جميعا ولو كان اعتق العبد الاول
لزمه بحصته من الثمن وهو بالخيار في الباقين ان شاء اخذهما وان
شا

شا ردهما وليس له ان يرد المعيب وحده الا برضا البائع واذا اشترى
جراب هروي واحد ثوبا منه فقطعه وخاطه او باعه ثم وجد بعيوب
من الجراب عيبا فللمشتري ان يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي
به العيب خاصة ولو قال البائع لا اسلم لك انا ارضى ان يرد الجراب
كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم
يخط فرضي البائع ان يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله
ذلك وفيه ايضا اشترى من اخر نخلا فيه ثمر لم يقطع من الارض وثمر
فلم يقبضه المشتري حتى جز البائع فان كان جذ او قطع بعض النخل و
الثمر فان كان لم يبلغ الجذاذ فللمشتري بالخيار وان كان ما صنع
البائع لم ينقص النخل والثمر فلا خيار للمشتري فاذا قبضها
المشتري فوجد باحدهما عيبا وحده وان كان المشتري قبض ذلك
كله فلا اكرام جز المشتري فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل
ايضا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان
يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما وليس هذا كالنعل و
الخاتم اذا انتزع احدهما عن الاخر بعد القبض وليس فيه ضرر ولو كان
جذ او المشتري بعض احدهما ثم وجد العيب الا ان يشاء ان يقبل
ذلك مع العيب محسند ر وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف
فجز البائع صوفها قبل القبض او جز المشتري بعد القبض كان
الجواب في الثمر وفي الخانية قال محمد الجد عندنا ليس بعيبها
ن قبل لو اشترى كرما فيها عنب فقطعه ثم ووضعها على الارض
ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطع لم ينقص شيئا فله ان يرده
وفيه رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها ثم ارضع منها الولد كان
له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان هو ارسله الولد
اليها وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى المو
هوب له ثم رجع في الهبة بعد قضاء ثم علم بعيب كان به وقت
الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن
محمد له ان يرده وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا
عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف
الكسب رضا بالعيب م ولو كان شاة حاملا فولدت عند
البائع ولم ينقصها الولادة فقبضها المشتري ثم وجد باحدهما عيبا
رده بحصته من الثمن وليس مثل الولد يرده به اذا اشترى شاة و
في ضرعها لبن فحلب البائع او المشتري لبنها كان بمنزلة الولد اذ
لا قيمة لها حال الانفصال كما في الولد ولهذا اذا غصب شاة فحلب
ضامنا لولدها ولبنها واذا اشترى نحلا وسلها معنيا في الارض فقلع
المشتري كله ووجد ما اشترى من العراج فيه نادا ذلك ووجد عيبا

بعد ما فعله كله لا يستطيع الرد وفي الحاوي وسئل عمن اشترى
وصل الزعفران في الارض فاخذ المشتري في القلع فوجد في نا
حية منها شيئا كثيرا وفي ناحية لا شيء وفي ناحية رطبا ومثل هذا
يعدونه عيبا فقال اذا كان باع البصل في الارض كل حرث
يكون العقد البيع ومتى نبت منه شيء ثم باع فقال ان كان ما نبت
منه يمكن قلعه وله قيمة فالبيع في الجميع جائز فاذا قلع منه شيئا لا خيار
فيما بقي ولا يرجع بشيء من الثمن بما وجد بعض الارض خاليا
فاما اذا كان شيء منه نابتا ولا يعلم بنباته ووجوده تحت الارض
فالبيع فاسد وكذا اذا لم يظهر منه وانما بيع ما غيبه الارض فسد
له اراك ان كان القلع في زمان لا يصلح فقال لا خيار له ايضا
ولو اشترى بعد البصل او عمق في الارض وقلع البائع شيئا منه
من موضع وقال ابيعك على انه في كل مكان هكذا في الكنز فا
لبيع فاسد م واذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء اجنبي
وزاد المشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا متطوع وقد
رضي صاحب الثوب ان يكون حصته ثوبه للبائع فان وجد
المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن ويكون حصة الثوب
للبائع فان وجد المشتري بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صا
حبه واخذ من البائع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد
بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد
ذلك عيبا رده بجميع الالف وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
اشترى مصراعي باب واحد باذن البائع ثم ذهب لياخذ الآخر
فوجده قد سرق من البائع فهلك على البائع ويرد عليه المشتري
ما اخذ ان شاء فلو انه حين اخذ احدهما عيبه بضرب فاس و
بقي الثاني بحاله كان الهلاك على المشتري وكذا في الخفين وا
لنعلين ونحوهما رضا المشتري صفقة مع علمها واطلع على عيب
بهما اذا اراد ردهما ساعة وجدها معيبة ولو ترك الغلاف
فكذلك فيمنع الرد اذا اشترى منخرجا ووجد ببعض الا
شجار عيبا فاراد ان يرد المبيع خاصة ليس له ذلك وان كانت
متباينة جعله فهو كشيء واحد معنى نوع آخر في بيان العيب
ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كيفية الرجوع بنقصان ا
لعيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم به ذلك العيب
فان كان يتفاوت ما بين منه العشر فالمشتري يرجع
على البائع بعشر الثمن وعلى هذا القياس فافهم واذا باع
المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب له فالاصل في هذا ان في كل
موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري وامكنه الرد على البائع

اما

اما بالرضا او بعدم الرضا فان ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصا
ن العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا
ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب م ولو كان المبيع في يد المشتري
الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد فليس
له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك وكذا اذا كان في يد المشتري الثا
ني بان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم
اطلع على عيب كان في يد البائع ليس له ان يرجع بنقصان العيب
واذا اشترى ثوبا فقطعه واشترى دارا وبنى فيها ثم اطلع على
عيب به فليس له ان يرده وان رضي به البائع فان اخرج عن ملكه
في هذه الصورة بالهبة او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب قال
محمد في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاعتقه وفي الهداية او
مات عنده ثم وجد به عيبا فان كان اعتقه على مال لا يرجع بنقصا
ن العيب وفي المضمرات وروى عن ابي حنيفة في الامالي ان
له الرجوع كما لو اعتقه مجانا م وان اعتقه بغير مال يرجع بنقصان
العيب عندنا وفي الهداية ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقرار او بينة او باباء
يمين له ان يرده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضي فليس
له ان يرده وفي الجامع الصغير وان رد عليه باقرار بعيب
ومثله عيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه وبهذا
تبين ان الجواب فيما يحدث مثله المشتري ان فيما لا يحدث مثله
يرجع بالنقص بقيام العيب عند البائع الاول فالاصل في جنس
هذه المسائل انه متى تعذر رد المبيع على البائع بسبب اخراج
المشتري المبيع عن ملكه بالبيع او الهبة وكان ذلك قبل العلم
بالعيب مع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب ومتى تعذر
الرد بتلف المبيع على حكم المشتري بفعل المشتري ينظر ان كان ١٣٧
بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل في ملك الغير نحو
القتل والاحراق وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب وان
من غير فعل وكان ذلك قبل العلم فالكسب لا يمنع الرجوع بنقصان
العيب وذلك كالعتق ان تعذر الرد فتلف المشتري على
حكم ملك المشتري بفعل غير مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل
في ملك الغير لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وذلك نحو الاعتاق
والتدبير والاستيلاد ولو قتله اجنبي لا يرجع بالنقصان فقتله عمدا
او خطأ واذا اشترى ثوبا او طعاما وخرق الثوب او استهلك الطعام
ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف
م ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم

اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع
وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة م وفي السغناقي والفتوى على
قولهما الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى خلافا فاصيب في حانوت
المشتري ثم ظهر انه مسروق لا ينتفع به وقال هو ما يرى في يد المشتري
فان هلك او فسد لا ضمان عليه وان انفق المشتري بغسله
قال ان كان بحال لا قيمة له اذا اشهد عليه شاهد ان فلا شيء عليه
وسئل عمن وجد جملا اشتراه لا يجلف وظهر به ريح فوقع فانكسر
فنحره فما حاده بعد علمه بالعيب لا شيء له على البائع م واذا اشترى
عبدا وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي كيلا يتضرر البائع بضرر
عيب الشركة ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف و
٩٢ هل يرجع بحصة ما بقي ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع وعن
محمد انه يرجع والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية **الخانية** رجل
اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو يوسف لا يرد
ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال
له البائع رددته عليك بنقض البيع بينهما قبل للبائع او لم يقبل
ولو قال ذلك بعد قبض البائع لا ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومحمد
رجل اشترى جبة ليجعلها مدفنة وشرط ذلك في البيع فقطعها
في الليل واقرا به لبس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير
شرط السطر الثاني بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها م و
في المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد
بالنصف الآخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع
بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما واكل
بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا
يرجع بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش
ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما
اكل وفي **المضمرات** رضي بذلك او يرض وفي **الواقعات**
الناطفي وبه يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي **الخانية** ويعطى اكل بعضه حكم بعضه وعليه الفتوى وفي
النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى
ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا اجمله ما ذكر في الاصل وذكر في موضع
من المنتقى عند محمد انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب
انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في
موضع آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع

بنقصان

بنقصان العيب الذي بقي عنده وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان با
لخيار ان شاء يرجع بنقصان ما عيب اكل وذلك جميع ما يكال او يوزن
مما لا يضره التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان و
عن محمد انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب مما باع فكذا ذكر
في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في
هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه
اختيار الصدر الشهيد حسام الدين وفي فتاوى ابي **الليث** ان
من اشترى ما ومقا وخبز بعضه ثم تبين الدقيق مرا رد الباقي بحصته
من الثمن ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك وهو فيهما على مذهب
محمد وفي الغياثية وهو المختار للفتوى وفي **المنتقى** عن ابي
يوسف انه اذا باع بعض الطعام رد ما بقي في بيع ولا يرجع بنقصان
العيب ما باع وفي موضع آخر من المنتقى اذا باع بعض الطعام رد
ما بقي في بيع ولا يرجع بنقصان ثم وجد الباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع
بالنقصان في قولهم جميعا وفي العيون لو اشترى طعاما فوجده عيبا
وقد باع نصفه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يرجع بنقص
ما بقي ولا بعيب ما باع وفي قول محمد يرد ما بقي ولا يرجع بما باع وفي
الكبرى وان باعه بنصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى و
ان يرجع بنقصان ما باع وفي **الخانية** رجل اشترى جرابا ثم فوجد
جزءا واحدا محترقا فامر على البائع ورفع اليه جزءا آخر جيدا فامن عند
وزن لا يجوز ذلك ما لم يوزن وفي **الشراحية** اشترى جرابا فوجده
اقل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك ما ظهر سعره ولو اشترى
بذر البطيخ فوجد بذر القثاء كان ما تمار وان كان مستهلكا عليه
مثله ويرجع عليه بثمنه وفي الواقعات رجل اشترى صابونا رطبا
ثم لم يحملها البيع فدجف ونقص وزنه لا يوجب على المشتري
شيء م اذا ابق المبيع بعد القبض ثم علم المشتري به عيبا كان عندا
لبائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا و
في الكافي عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يرجع م فاذا مات
الابق يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ارضا ووقفه ثم وجد
عيبا رجع بنقصان العيب ذكره الامام هلال الرازي في وقفه
ولو جعله مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب وفي موضع
آخر ان على قول محمد لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول
ابي يوسف يرجع **التتمة** سئل حميد الوبري ويوسف بن محمد
وعمر الحافظ عمن قبض ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عنده

المشتري ووجد الآخر بالثوب عيباً فهو على صاحبه فإذا رجع عليه
بعيب الثوب أم بعيب البقرة قالوا يرجع بعيب البقرة م ولو اشترى ثوباً
وكفن به ميتاً فإن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى الشيء
من التركة رجع بالأرش ولو تبرع بالكفن أجنبي لم يرجع بأرش
العيب إذا مات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع على عيب به
يرجع على بائعه وهو المشتري الأول بنقصان العيب وعلى قول
أبي يوسف يرجع ذكر قول أبي يوسف في هذه المسألة في المنتقى
ولم يذكر قول محمد وذكر في المنتقى أيضاً قول محمد في مثل هذه المسألة
نظير قول أبي يوسف في هذه المسألة وذكر قول أبي يوسف بخلا
وصورتها رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره فولدت في
يد المشتري الثاني وولد فوجدها عيباً قد كان دلسه البائع الأول و
لم يعلم به المشتري الأول رجع المشتري الثاني على المشتري الأول
بنقصان العيب ولا يرجع المشتري الأول على بائعه بذلك في قول
أبي يوسف وقال محمد يرجع وفي الزيادات وذكر في صلح البيوع العيون
إذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها فباعها الثاني ثم ظهر بها عيب
فردها المشتري الآخر على بائعه بغير قضاء لم يكن لبائعه أن يخاصم بائعه
في قول أبي حنيفة وبه أخذ أصحابنا وإذا اشترى عبداً وأخبر البائع
أن عنده بعشرة الألف فاشتراه ثم أراد أن يرده بذلك فليس له ذلك
وفي الجامع الصغير العتابي فإن أعتق عبداً بألف فاشتراه ثم أراد
أن يرده بذلك المشتري العبد ثم قتل أو قطع بسبب كان في يد البائع
فعندهما يرجع بنقصان عيب السرقة أو بنقصان كونه مباح الدم
م قال محمد في الجامع رجل اشترى من آخر عبداً بألف درهم وتقا
بضا ثم أقر المشتري أن البائع كان أعتقه قبل العقد أو دبره أو كانت
أمة فأقر أنه استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف لا يصدق
المشتري على البائع فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً علم أنه عيب
كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان
المشتري أقر أنه حر الأصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب
ولو كان المشتري أقر أن العبد لم يكن للبائع يوم باعه وإنما كان
لفلان فصدقه المقر له في ذلك فإن شاء أجاز بيع البائع وأخذ منه
الثمن وإن شاء لم يجز وأخذ العبد فإن أجاز بيعه وأخذ الثمن
ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً قديماً فإنه لم يرجع بشيء على البائع وهذا
إذا صدقه المقر له في الإقرار فإن كذبه فيه رده بالعيب وكذلك لو
كان الإقرار من المشتري على البائع بهذا العقد عليه بالعيب وكذا
وكذبه المقر له رده المشتري على البائع بخلاف ما إذا عرضه المشتري
على البائع بعد العلم بالعيب الحاوي عن الحسن فيمن اشترى

جارية

جارية فولدت في يد البائع ثم قبضها فوجد بها عيباً قال أبو حنيفة يردها
بحصتها من الثمن وقال أبو يوسف لا يرد ويرجع بنقصان العيب
وقال الحسن قال الفقيه وفي الجامع الكبير له أن يردها بحصتها و
لم يذكر فيه خلافاً ولو أنها ولدت في يد البائع ثم وجد عيباً فله أن يقبض
إن شاء أحدهما وإن شاء تركهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي
في كتاب الصلح اشترى جارية بها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك
عيب وقبضها فعلم ذلك ثم علم أنها عيب قال محمد ليس له أن ير
دها كذلك م ولو وجد المشتري به عيباً قديماً وقد حدث عنده آخر
حتى امتنع رده وذلك قبل الإقرار فرجع بنقصان العيب ثم أقر به
المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان
العيب الذي أخذ منه قال رجل اشترى من رجل عبداً بألف درهم
وتقابضا فأقر المشتري أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن
اشتراه وأنكر البائع ذلك كله جحداً على وجوه إما أن صدقه المقر له في
الملك والإعتاق أو صدقه في الملك دون الإعتاق أو أكذبه فيه جميعاً
ففي الوجه الأول كان العبد عتيقاً له وإن وجد المشتري بالعبد عيباً
قديماً لم يرجع بشيء وفي الوجه الثاني دفع العبد إلى المقر له وكان عبداً
له لا للعتق عليه فإن وجد المشتري به عيباً لم يرجع بشيء وفي الوجه الثالث
بعد عتق العبد على المقر له وكان الولاء موقوفاً فإن وجد المشتري
بالعبد عيباً قديماً يرجع بنقصان العيب على البائع ولو أقر المشتري
أنه اشتراه وهو لفلان إلا أن المشتري قال أعتقه فلان بعد شرائي
لا يرجع بنقصان العيب إذا قال المشتري أو بعت العبد من فلا
ن وإن الفلان أعتقه بعد الشراء وكذبه فلان ثم وجد المشتري به عيباً
لم يرده ولم يرجع بشيء ولو ادعى أنه باعه من فلان ولم يذكر الإعتاق وكذبه
المشتري الثاني وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة كان له أن يرده
على البائع الأول وهو نظير ما قال في الجامع الصغير في رجل
ادعى على رجل أنه باع أمة وجحد المشتري وحلف وعزم البائع على
ترك الخصومة كان له أن يطأ رجل اشترى من آخر عبداً بألف
درهم وتقابضا ثم أقر المشتري أن العبد مدبر لهذا الرجل أو كانت
أمة فأقر المشتري أنها أم ولد لهذا الرجل اشتراها كذلك أو حدث
ذلك فيها بعد الشراء وكذبه المقر له بذلك أو صدقه ثم وجد المشتري به
عيباً لا يرجع على البائع بشيء وهذا والإقرار سواء فيما إذا صدقه
المقر له فيهما وكذبه في الملك دون التدبير والاستيلاد أو كذبه في الكل
وزعم المقر أن المقر له فعل ذلك بعد الشراء وإنما يخالف هذا الأ
ول فيما إذا كذبه المقر له في الكل وزعم المقر أنه فعل ذلك قبل
الشراء فإنه قال في الإعتاق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير

والاستيلاد لا يرجع وفي فتاوى سمرقند اذا اشترى منا ذهبيا والكلة
ثم اقر البائع انه قد كان وقع فيه الفار وماتت يرجع بنقصان العيب
عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى اذا اشترى شجرا وقطعها
لا تصلح الا للحطب رد بنقصان العيب الآن باقرها البائع مقطوعة
في هذا الموضع انما قالوا وهذا اذا اشترى لا لاجل الحطب اما اذا
اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب وفي الكبرى اذا
اشترى مشجرة فوجد بعض الاشجار [illegible] فاراد ان يرد ذلك العيب
خاصة ليس له ذلك م قال محمد في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه
وتخمر ثم اطلع على عيب لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب
فان قال البائع انا آخذ الخمر بعينها فليس له ذلك فان لم يخاصمه
في العيب حتى صار خلا فيرجع بنقصان العيب الآن بقبله البائع
ولو ان نصرانيا اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتري
بالخمر عيبا لا يرده بالعيب وان قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان
العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده با
لعيب الآن يرضى البائع قال محمد في الاصل في رجل اشترى ا
بخوارزم البيض فكسره فوجده فاسدا فله ان يرده ويأخذ الثمن كله قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يريد به اذا وجده خاويا او وجده منتن
اللب او وجد البيض مذرة اما اذا وجده قليل اللب او وجده فاسدا
ولكن مكسرا يأخذ من باب العيب وليس من باب الفساد وقد
تعذر الرد بسبب الكسر فيرجع بنقصان العيب الآن يرضى ا
لبائع بان يأخذه مكسورا حينئذ او حين علم بهذا العيب قبل الكسر كان له حق
الرد بسبب العيب لان الرد ممكن لحمله على التعسير المذكور
في المغني وصورته ما ذكر ثمة واذا اشترى جوزا وكسر بعضه فوجده
فاسدا لا ينتفع به فانه يرده بالغ ويأخذ الثمن كله وان كان ما كسر
ينتفع به وله ثمن فان كان قليل اللب او كان اسود اللب فا
نه لا يرده ولا يرد ما بقي وفي الخانية الا اذا قام البينة على ان الباقي
معيب م ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر قال ثمة فهذا
عيب والاول ليس بعيب بل هو عدم وهذا اذا ذكره ولم يعلم با
لعيب واما اذا ذكره وهو عالم بالعيب صار راضيا به بطل حقه من كل
وجه ثم ما ذكر في الكتاب مستقيم في البيض لانه لا قيمة لقشره فاذا
وجده فاسدا تبين ان المبيع لم يكن مالا فيكون باطلا لعدم مصا
دفته محله فيرجع بجميع الثمن وفي الجوز ايضا مستقيم اذا لم يكن
للقشر قيمة اما اذا كان للقشر قيمة بان كان في موضع يعز الحطب و
يستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فوجده خاويا اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر

بحصته ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن والله قال
شمس الائمة السرخسي اما اذا اشترى بيض نعامة مكسرها ووجدها
مذرة ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان العيب
ولا يرجع بجميع الثمن واما اذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فوجا ميتا فرخا
اختلف فيه المشايخ منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز كما لو
اشترى جارية وفي بطنها ولد ميت واذا وجد البيض فاسدا لم يذكر
في الكتاب وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا اشترى الفا والوفا من
الجوز فوجد فيها عشرة او نحوها خاوية لا يرجع بشيء هو نظير التراب
في الحنطة ان يجعل العشرة قليلا في الالف والالوف جميعا وما زاد على
ذلك في الكثرة من مشايخنا من قال الواحد في كل مائة قليل حتى
لو كان الفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير اما البيض فقد حكى عن زاد على
الفقيه ابي جعفر ايضا انه قال اذا اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدة
او اثنين او ثلثة مذرة لا يكون الآن يرجع بشيء وجعل الثلثة قليلا وفي
السغناقي وما زاد على الثلثة في المائة كثير م واما اذا اشترى عشرة من
الجوز فوجد فيها خمسا خاوية اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز
العقد في الخمسة التي هي قابل بنصف الثمن بالاجماع وبعضهم قالوا
يفسد العقد في الكل بالاجماع وبعضهم قالوا العقد فاسد في الكل
عند ابي حنيفة وعندهما يصح العقد في الخمسة التي هي مقابل بنصف
الثمن وهو الاصح وكذلك اذا اشترى بطيخا وكسرها فوجدها لا يصلح
لاكل احد من الناس ولا يعلف الدواب فانه يرجع بجميع الثمن
وان كان يصلح لعلف الدواب او كان غير يصلح لعلف الدواب
فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب
الكسر وكذلك الدباء اذا اشتراه فوجده مرا ان كان يصلح لعلف الدواب
او ان كان يعلف بعض الناس لاكله فهذا من باب العيب
فيرجع بنقصان العيب وان كان لا يصلح لاكل احد من الناس
ولا لعلف الدواب فالعقد باطل وعلى هذا [illegible] اذا وجده
مرا بعد ما كسر وعلى هذا حكم الثمار وغيره من الفواكه وفي المغني
اشترى بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض ووجده فاسدا
لا ينتفع به فله ان يرجع بحصتها ولا يرد غيرها وفي الخانية الا ان يقيم
البينة على فساد ما بقي م قال فليس البطيخ فهذا كالجوز يريد به
ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به رده كله قال والجوز شيء
واحد اذا وجد بعضه فاسدا رده كله قال واللوز والعنب والعدس
والبيض نظير الجوز والرمان والسفرجل والقثاء والخيار نظير
البطيخ وفي السغناقي قال الامام الحلواني هذا اذا وجده كذلك
بتركه فان تناول شيئا منه بعد ما ذاقه لا يرجع بشيء وحاصل هذا ان

ان كان يصلح ليتناول بعض الناس بان ياكله الفقرا دون الاغنيا او يصلح للدواب يرجع بحصة العيب الا ان يتناول شيا منه بعد العلم فلا يرجع بشي وفي **الكافي** ولو وجد في بيت الصفقة قبل الكثير رده لا مكانه وان لم يستطع به رده ورجع بكل الثمن لا بحكم الرد بالعيب بل له بطلان البيع اذ المبيع ليس بمال وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن اشترى بطيخة فوجدها فاسدة قال ان كان مع فسادها لها قيمة بان يطعمها ولم يستهلكها حتى خاصمه يرد البايع حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها او بعضها بعد ما علم لا شي له على البايع وسئل الفقيه ابو ابراهيم عمن اشترى بطيخا في الشريحة ثم وجد يجزع بعضه اصغر مما راى على راس الشريحة ان كان بحال لو علم المشتري ذلك لا يشتريه فان هذا عيب له رده وان لم يكن كذلك فليس بعيب وان وجد في البطيخ عيبا بعد ما وضعه في الحانوت قال يرد العيب وان لم يعض بعضه يرد كله وسئل عمن اشترى كر حنطة من جرد فقلع بعض الجرد حلالا في احدى الكر وحنطة ثم قلع الاخر فوجد بها عيبا قال لا يرد ولكن يرجع بنقصان العيب وسئل عمن اشترى حنطة في جوالق فوجد في اعلاها حنطة طويلا وفي اسفلها قصيرا فقال ان كان الطويل يشترى باكثر مما يشترى القصير كان هذا عيبا ويرد ولو اشترى بطيخا فاطعمها ابنه الصغير او الكبير او امراته او مكاتبه او رضيعه ثم وجدها مذرة ليها منه لا يرجع على بايعه بشي فان اكل هو واطعم عبده او مدبره او امراة ولده يرجع وان لم يكن في البطيخ قيمة يرجع على البايع بالقيمة في الفصلين وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن قال ان اشتراها للاضحية فله ان يردها بالعيب والا فلا يرد **الخانية** اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان حصته له في قول ابي حنيفة وابي يوسف **فروع المنبع** اشترى دابة وقبضها وسد قب من تبن ثم علم بها عيبا لم يكن له ان يرجع على البايع بنقصان العيب رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعنه ايضا اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له ثوبا وخاطه فوجد به عيبا فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيرا رجع وكذلك لو وطئ مملوكه او لام ولد فله ان يرجع بنقصان العيب وفي **الحاوي** سئل عمن اشترى كرباسا فقطع وخاط ثم تبين انه محرق بسايره قال يجب ان يرى اهل العلم بالكرباس فان قالوا بان هذا محرق كله فالبيع فاسد ويرد على البايع وان كان بعضه محرقا رجع بنقصان العيب وفي فتاوى **الفضلي** اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فوجدها فاسدة فقشا

فدعا بيطارا ان رحه الرابع بعيرا ما لمشتري لم يرجع على البايع بالنقصان وان ذبحه بامر المشتري يرجع عند ابي يوسف ومحمد واذا اشترى حملا وظهر به عيب فوقع ما يكسر عنه فيجرح ليس له ان يرجع على البايع بشي رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا الذي وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فهاتف يرد وبدفع البعير الاخر فله الخيار ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا رجع بحصة البعير من قيمة البعير الاخر صحيحا وفي الحا به لو اشترى حمارا فوجد حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده **م** ولو اشترى عبدا او جارية وتقابضا فوطي المشتري الجارية ثم راى صاحب العبد فلم يرضه او وجده عيبا فرده يخير ان شا ضمن المشتري الجارية قيمتها يوم قبضها لشفيعها وان شا اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت الجارية بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا **الكافي** وان باع المشتري المبيع فرد عليه بعيب بقضاء على البايع ويرضى المشتري لا يرد على بايعه وان كان المشتري الاخر قبض العبد ثم رده على المشتري الاول فان كان الرد بقضا بينة او بنكول المشتري الاول او باقرار بالعيب فله ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول وعند محمد لا يملك رده على بايعه ان اقام المشتري الاول بينة انه كان عند البايع الاول وقال زفر لا يعتبر فيتاح حق البايع الاول حتى لا يرد عليه وفي **السراجية** رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبايع يعلم ان ذلك العيب كان به ومعه ان لا ياخذ حتى يقضي القاضي عليه **الولوالجية** رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينها حتى لا يقع المشتري في الغرور قال بعض مشايخنا ولو لم يبين صار فاسقا **نوع اخر** في دعوى العيب والخصومة فيه ما قامة البينة ثم سماع الخصومة معناه ان قيام العيب في الحال شرط ليحلف البايع على البتات للرد عليه حتى لا يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب **م** يجب ان يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقرح والعمى والاصبع الزائدة واشباهها وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كما لا يحدث الزائد ونحوها وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كانزالحدري وما اشبه ذلك وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما اشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على وقت البيع واما الباطن فنوعان نوع يعرف

علته الدخيلة عورا ما ح
ان تمام العيب في الحال
شرطه

١٩١



فدعا بيطار

نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء الذي يكون في موضع لا يطلع
عليه الرجال ونوع لا يعرف بآثار قائمة كالسرقة والإباق والجنون
فإن كان الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر إليه فإ
ن وجده سمع الخصومة وإلا فلا وفي الخلاصة الخانية يعني الوجه الأول
يسمع القاضي دعوى المشتري ولا يكلف إثبات العيب لسماع الدعوى
م إذا سمع الخصومة فإن كان العيب قديما أو حادثا لا يحدث مثله من
وقت الخصومة كان للمشتري أن يرد إلا أن يعرف قيامه للحال بالمعاينة
ويقينا موجودا عند البائع إذا كان لا يحدث مثله ولا يحدث في
مثل هذه المدة فقد ان المشتري الآن يدعي البائع سقوط حق المشتري
في الرد بالرضا كالإبراء وعذره ويكون القول قول المشتري
مع يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري با
تفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشا
يخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية ورواية في المنتقى رواية عن أبي
يوسف أن المشتري إذا أراد الرد بعيب لا يحدث مثله يحلف
بالله ما علم بالعيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرض على بيع
قال وكان أبو حنيفة يقول لا أحلف المشتري حتى يدعي ذلك البائع
قال واحب إلي أن استحلفه وإن لم يدع البائع ذلك وعن أبي حنيفة
رواية أخرى أن المشتري لا يحلف على ذلك من غير فصل ثم كيف
يحلف المشتري أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ما سقط حقك في
الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه البائع لا رضا ولا دلالة وهو
الصحيح وفي الخلاصة الخانية وكذا لو ادعى البائع أن المبيع ليس
مملوك له للحال يحلفه القاضي على ذلك ولو أن المدعي لم يدع شيئا
من ذلك هل يحلفه القاضي من غير دعوى في ظاهر الرواية لا يحلف
وعن أبي يوسف أنه يحلف نظرا للبائع وأجمعوا على أن القاضي
يحلف من يدعي على الميت دينا وإن لم يدع الوارث أو الوصي
م وإن كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل المدة ويحتمل القدم عليه
أو كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع كان به هذا العيب في يده فإ
ن قال نعم كان للمشتري حق الرد إلا أن يدعي البائع سقوط حق المشتري
في الرد بالرضا والإبراء ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة وإن أنكر
فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب
عند البائع في الخلاصة الخانية فإن أقام المشتري البينة رد عليه و
إن لم يكن له بينة يستحلف البائع م ثم كيف يحلف البائع ذكر في
الأقضية في موضع يحلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا
يكاد يصح لجواز أنه حدث به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم
وإنه يكفي لثبوت حق الرد وذكر في موضع آخر منه أنه يحلف بالله

لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري
في كتابه وهذا لا يكاد يصح لجواز أن العيب حدث بعد البيع قبل
التسليم وإنه يكفي للرد فيمتنع حلفه عليه كان البائع بارا في يمينه لو كان العيب
حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشتري في الرد وذكر في
كتاب الاستحلاف أنه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به
هذا العيب وهذا لا يكاد يصح أيضا لجواز أنه كان الآن المشتري رضي
به أو أبرأه عنه فالاعتماد على ما روى بشر عن أبي يوسف أنه يحلف
بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وفي الخلا
صة وعليه الفتوى م وهذا الحلف على الحاصل وأنه موافق لمذهب محمد
في كثير من المسائل وإن عيبا لا يحتمل الكلام على قدم البيع فالقاضي
لا يرد على البائع وفي الخانية رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه
يبول في الفراش فإن القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه
ولو قال للمشتري ليس له أن يبيع بائعه وما أشبه ذلك من العيوب التي
لا يحدث في مثل المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن
يرد لأن القاضي تيقن بكذبه في ذلك العيب م وأما إذا كان
العيب باطنا فإن كان للقاضي بصارة بمعرفة الأمراض ينظر بنفسه
في ذلك وإن لم يكن له بصارة يسأل عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على
قول مسلمين عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي وما والأجنبي مسلم
واحد بذلك يثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البائع
بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعض
المشايخ أنه قال البعض إنما يشترط أن من الأطباء لإثبات العيب
في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر إن كان هذا العيب مما يحتمل
الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثنى أو
يشكل عليهما ذلك أو اختلفوا فيما بينهم فإنه لا يرد على البائع بل
يحلف وإن كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة
إن عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وإن عرف
وجوده بقول المثنى وذكر في الأقضية وفي القدوري أنه يرد
بقولهما وهكذا البعض المشايخ وعن أبي يوسف أنه لا يرد بقول
المثنى ويحلف البائع في أدب القاضي أن قبل القبض يرد بقول
المثنى وبعد القبض يحلف البائع وإن كان عيبا لا يطلع عليه
إلا النساء كالحبل وما أشبهه ذلك فالقاضي يريها النساء الواحدة العدلة
تكفي والثنتان أحوط فإذا قالت واحدة عدلة إنها حبلى أو قالت
ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك إن
قالت أو قالتا قبل البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فإن
نكل الآن يرد عليه وإن قالت أو قالتا كان ذلك عند البائع إن

كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل
القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد وهل يرد بقول المثنى ذكر
بعض مشايخنا ان قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس
قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية
اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت
الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد
بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي نوادر عن
ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف
ما بعد القبض وفي المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف اشترى جا
رية وقبضها وادعى انها رتقاء اريتها النساء فان قلن هي رتقاء ردتها
على البائع وكذلك اذا ادعى ان بها كبدا مدعية في موضع لا ينظر اليه
النساء قال وارد في مثل هذا بقول امراة واحدة قال ثمه وحكي عن
محمد بن الحسن مثل ذلك فان قال المشتري للقاضي حلفه انه لا يعلم ان
بها حبلا وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل اشترى جارية وادعى ان
بها حبلا واراد ردها فاتى بعد يوم او يومين او ثلثة فالقاضي يحلف
البائع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل بقول امراة واحدة قال ثمه
وحكي عن محمد بن الحسن مثل ذلك فالقاضي يحلفه فان حلف على
ذلك لا يحلف البتة حتى يشهد النساء انها حامل واذا شهدت بذلك
حلف البتة على نحو ما ذكرنا وان لم يحلف على العلم حلف البتة لقد
باعها وما بها حبل وفي الحاوي اشترى جارية كان بها حبلا ولم يدر حتى
وضعت الحمل في يد المشتري ومات … على البائع بشي قال لا الا انها
لما وضعت ولدها فرغت عن العيب م وفي نوادر بن سماعة
عن محمد اشترى جارية وادعى ان بها حبلا واحضر امراة عدلة شهدت
بذلك قال اقبل شهادتها على ان استحلف البائع بالله لقد باعها و
قبضها المشتري وما هي بحامل فاذا لم يشهد الامراة طلب البائع
انها حامل عندك الساعة فان لم يقدر حلفت احلف ما هي عندك البا
ئعة حامل وفي الحاوية رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى
قال محمد يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال و
لا النساء م وعن ابن رستم عن محمد ان من اشترى من اخر جارية وا
دعى انها خنثى يحلف البائع على ذلك والجواب في دعوى الاستحاضة
في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد بشهادتهن
قبل القبض وبعده كالجواب وفي دعوى الحبل على الوجه الذي
ذكرنا في كتاب الاستحلاف ولكن اذا شهد الرجال على الاستحا
ضة قبلت شهادتهم فاما اذا ادعى المشتري انقطاع حيضها واراد رد

بهذا

بهذا العيب لا يوجد لهذا رواية من ائمة معتبر وحكي عن الامام ابي محمد
النسفي انه قال يسأل المشتري اولا عن مقدار الانقطاع فان ادعى الانقطا
ع في مدة يسيرة لا يلتفت الى دعواه ولا يعد عيبا وان ادعى الانقطاع
في مدة كثيرة سمعت دعواه حينئذ يسأل البائع اهي كذا اذا المشتري
فان قال نعم يسأله الكانت منقطعة الحيض عندي فان قال نعم ردها فان
انكر عليه ان قال هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندي
وانما حدث هذا العيب في يد المشتري توجهت الخصومة على البائع
لتصادقهما على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين البائع
يحلف البائع على ذلك وكيفية الاستحلاف فيه كما في دعوى سائر
العيوب فان حلف برئ وان نكل رد عليه فان شهد للمشتري
شهود على انقطاع الحيض عند البائع لا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو
شهدوا على كونها مستحاضة وان انكر البائع انقطاع حيضها للحال
هل يستحلف على ذلك على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما
يستحلف بعد هذا يحتاج الى بيان الحد الفاصل بين المدة القليلة
والكثيرة والرواية فيه مختلفة عن ابي يوسف انه قدر الكثيرة
بثلثة اشهر وعن محمد انه قدر الكثيرة باربعة اشهر وعشرا ثم رجع و
قدر الكثيرة بشهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة وزفر انهما لم يقدرا
نقدر ان الكثيرة بسنتين واذا عرفت مدة الكثيرة فما دون ذلك
يكون يسيرا والكثير عيب دون اليسير فان كان القاضي مجتهدا
كان له ان يقضي بما ادى اليه اجتهاده من مدة الارتفاع بل وان
لم يكن مجتهدا ياخذ بما عليه المشايخ الى الغاية اصحابنا وانها كثيرة وهي
سنتان حتى لا يكون حرجا على اولئهم واذا ادعى الانقطاع في
مدة كثيرة فمعنى ان يد الانقطاع باحد الشيئين اما الداء او بالحبل
حتى يسمع دعواه اذا اشترى جارية ومضى عليها مدة … ولم تحض
من غير ظهور الحبل ليس له ان يردها على بائعها ما لم يدع ارتفاع
الحيض ويدعي بعد … الشيئين لا يعد عيبا بالحبل او بالداء
المرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء فاذا اخبر
امراة واحدة بالحبل او طبيبان بالداء يثبت العلة على ما كتبنا قبل
هذا قال وبعض في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء عا…
وذلك سبعة عشر سنة عند ابي حنيفة ذكر الصدر الشهيد في شرح
الجامع وفي السراجية اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم
تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا م فان قالت امراة واحدة ان
الجارية حبلى وقالت امراتان او ثلثة ليست بها حبل يتوجه الخصومة
على البائع بقول تلك المراة ولا يعارضها قول المراتين والثلث
في انه ليس بها حبل فان قال البائع القاضي المراة التي يقول

انها حامل جاهلة يدعي للقاضي ان يحمل لذلك امراة عالمة لنفي معنا فصل اخر لا بد من معرفة ان الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحلاف ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكر ثمة ان من اشترى امة وادعى بها حبلا او استحاضة فالقاضي لا يجعل بين البائع والمشتري خصومة حتى يشهد امراتان او امراة ان بها حبلا او استحاضة وبهذا تبين ان ما ذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير انه لا يوقف عليه غيرها عند بعضهم وان الطريق اقرار البائع او شهادة امراة في الاستحاضة والحبل في الانقطاع اقرار البائع وفي الحاوي سئل ابو بكر عمن اشترى بردونا فوقع احدى يديه حرها جديدا ويبست السفر ولم ير ذلك المشتري ثم جاء بعد ايام يسأل عنه العلج فقال ان كان مثل هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة له حق الرد وان كان يحدث فالقول قول البائع واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار ثمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكر صاحب الكتاب ومحمد في الجامع الصغير ان القاضي يسأل البائع انه هل هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذا العيب كانت في البائع وقد وجدت في يد المشتري في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر وفي السرقة والاباق والبول في الفراش لا بد لصحة الدعوى من زيادة شيء وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني باتحاد الحالة ان يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى واستواء البائع وفي الجنون سواء كان الجنون في يد البائع او المشتري قبل البلوغ او كان في يديهما بعد البلوغ او كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع ثم اذا صح دعوى المشتري فالقاضي يسأل البائع ان هذا العيب للحال فان اقر به يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيسأل انه كان هذا العيب بها عندك فان انكر يحلف على البتات وان انكر البائع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك يثبت قيام العيب في الحال ويتوجهت الخصومة للبائع في ان هذا العيب في الحال وكان بها عنده وان لم يكن للمشتري بينة على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله ما لم يعلم قيام العيب به في الحال وذكر في الجامع الكبير ان على قول ابي حنيفة لا يحلف وعلى قولهما يحلف وفي المبسوط وفي نوادر القاضي الخصاف جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب ا

البينة فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع البائع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب في يد نفسه فان لم يكن له بينة وطلب يمين البائع يحلف على الاختلاف الذي مر ثم اذا اثبت وجود هذه العيوب في يد المشتري وانكر البائع كونها عنده فلو لم يكن للمشتري بينة واحتج الى تحليف البائع كيف يحلف البائع فعلى رواية الزيادات يحلف بالله ما لهذا عليك حق الرد بالسبب الذي يدعيه وذكر في الاقضية يحلف في الجنون بالله ما جن عندك قط وفي الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرق وما ابق وما بال في الفراش عندك منذ بلغ مبلغ الرجال اذا حلف البائع فان حلف برئ عن دعوى المشتري وان نكل يرد عليه بنكوله ولا يحلف المشتري على الرضا من عبد دعوى البائع عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا ادعى البائع ذلك يحلف المشتري اكثر المشايخ على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحا ولا دلالة وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انك محق في رد العبد على البائع فقيل له ان الاستحلاف مشروع على النفي وهذا استحلاف على الاثبات فقال الاستحلاف قد شرع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او هلاك الوديعة فانه يستحلف على الرد والهلاك وهذا استحلاف على الاثبات شرح الطحاوي اذا باع الرجل جارية او غلاما بالعين وقبضها المشتري ثم جاء يرد وقال وجدتها اعين او يابلين في الفراش او وجدتها سارقين وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ فهذا لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا او يسكت الامرين او اقر بوجوده عنده وانكر بوجوده عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده اما اذا اقر بالامرين جميعا او سكت الامرين او نكله ان يرده على البائع فان انكر الامرين جميعا فلا خصومة للمشتري الا اذا اقام البينة على وجوده حينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام عليه البينة فانه يرده وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول كذلك م اشترى جارية وطعن المشتري بنجح كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع ونكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك انها حبلى فان قال المشتري ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن يتوجه الخصومة على المشتري ويحلف القاضي المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شيء عليه والرد ماض على

حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البائع فيرد ما على المشتري ولكن
يرد ما على المشتري مع نقصان عيب الحمل فان قال البائع للقاضي انا امسك
الجارية مع الحمل ولا اعطيه النقيصة [الثمن] كان له ذلك ولو ان القاضي حين
سأل المشتري عن الحبل قال المشتري ان هذا الحبل كان عند البائع ولم
اعلم به سمع دعواه لان العيب عسى لا يظهر الا بعد مدة فيحمل دعوى
عند البائع وان لم يظهر الا في هذا الوقت وصار المشتري يدعي و
جوده بعد الحبل عند البائع منكرا وجوده عند البائع لكن لم يثبت
وجوده عند البائع لان قول المشتري ليس بحجة على البائع وان كان
حجة على نفسه فيحلف البائع فان لم يثبت وجوده عند البائع وعندا [معهما]
عند المشتري وجوده عنده وكان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد
نقصان النسخة وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب كان
عند البائع وظهر ان الرد كان صحيحا ولو كان القاضي حين قضى
برد الجارية على البائع بعيب السن فقبل ان يرد المشتري الجارية
على البائع قال البائع انها حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري
وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يتعجل في الرد ويحلف
البائع ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يحلف على المشتري
فههنا بخلاف الفصل الاول فان هناك يحلف المشتري قال
محمد رجل باع نصف له من رجل بخمسين دينارا وباعه النصف الاخر
بمائة دينار ثم ان المشتري وجده اعور فقال البائع حدث عندك
ايها المشتري فقال المشتري للبائع كان عندك فالقول قول
البائع وعلى المشتري البينة فان لم يكن للمشتري بينة يحلف البائع
في النصف الاول او في النصف الثاني او فيهما فان قال انا اخا
صم في النصف الاخر واعف في الاول لا يأمل الكان العيب عنده
او لا كان له ذلك ويستحلف البائع على النصف الاخر فان نكل رد
ذلك على البائع وان حلف لزم المشتري فاذا حلف البائع ان المشتري
خاصمه في النصف الاول او الثاني او فيهما فان انا خاصم في النصف
الاخر واعف الاول لا يأمل لعيب عنده ام لا ويستحلف البائع
على النصف الاخر فاذا حلف البائع ثم ان المشتري فاذا حلف
البائع ثم ان المشتري خاصمه من بعد في النصف الاول فاراد ان
يستحلفه فقال البائع لما حلفت انه لا عور به وقت البيع الثاني
لي كان ذلك مني حلفا انه لا عور به عند البيع الاول بطريق الضرورة
فلا احلف مرة اخرى لا يلتفت الى ذلك ثم اذا حلف في النصف
الاول فان حلف لم يرد عليه شيء وان نكل عن اليمين لزمه
النصف الاول فان قال المشتري ان العيب واحد نكل
له فاردد عليه النصف الاخر لا يلتفت الى ذلك لانا قد عرفنا البائع بالغيب

يوم

يوم باع النصف الاول كان للمشتري ان يرده عليه بالنقصان وكذلك
لو خاصمه المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف
الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم رد
النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له ذلك حتى يخاصمه وان اراد
المشتري ان يخاصم في النصفين جميعا يحلف البائع فيهما يمينا واحدا
بالله لقد باعه النصف الاول وسلمه اليه وما به هذا العيب وباعه
النصف الثاني وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف فيهما برئ
عنهما وان نكل فيهما لزما فان حلف في احدهما ونكل في الاخر لزمه ما نكل
فيه وبرئ عما حلف فيه الفتاوى الخلاصة رجل اشترى جارية فو
جدها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز
ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبائع لا يجوز الخانية
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا وانكر البائع ان يكون عنده فا
قام المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الا
خر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل م قال محمد في الجامع
رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة او صفقتين فمات احد
البائعين وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب في العبد فان
شاء خاصمه في احد النصفين وان شاء خاصمه فيما باعه بنفسه
حلفه على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وان خاصمه في الذي باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه وسلمه
اليه وما نعلم به هذا العيب فان حلف في احدهما لم يقع به الاستغنا
عن اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن له ذلك و
ان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو اما ان يكون البيع
صفقة او صفقتين فان كان صفقتين يحلفه على النصفين
ويجمع بين اليمين بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا
العيب ولقد باعه صاحبك نصيبك وسلمه وما نعلم به هذا العيب رصفه
وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب
عند محمد وعند ابي يوسف يكتفي باليمين عن نصيبه جامعة
على البتات ويثبت ذلك عن نصيبه في النصف الذي باعه
مورثه الكافي مشتري قال اعتق البائع او دبر او سرى فحرر الا
صل وانكر البائع وحلف يعني بالعتق والتدبير والاستيلا
د رجع بالعيب ان علم بالنقصان وان كذبه رجع بالعيب وكذا
لو علم بالعيب ثم اقر انه لفلان وكذبه رجع ولو قال كان لفلان
اعتقه قبل شرائي من البائع وكذبه فيهما ولو قال باعه وهو
يملكه فلان فصدقه فلان واحد لا يرجع او في الملك رجع ولو صدق
ه فيهما يرجع بالنقصان ولو قال كان لفلان اعتقه بعد شرائي

وصدقه او كذبه او دبرا او ولد قبل الشرا او بعده وصدقه او كذبه لا يرجع
الحادثة رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فا
صطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على
ان يدفع البايع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية
جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الد
راهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز وقال محمد في الجامع
معا وصاحبان باعا عبدا من رجل ثم غاب احدهما وطعن المشتري
في العبد بعيب فله ان يخاصم فيه الحاضر ويحلفه فان نكل لزمه وان
حلف لم يلزمه فان حلف البايع الحاضر ثم حضر الغايب فاراد
المشتري استحلافه كان له ذلك ثم كيفية التحليف انه يحلف الحاضر
منهما بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باعه
صاحبه النصف وسلمه اليه وما به هذا العيب فاذا حضر الاخر حلف على
هذا الوجه ايضا ان العقد بصفقتين بالاتفاق وان كانت صفقة
واحدة فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف استحلف يمينا واحدة
على البتات في النصف الذي باعه [illegible] انه ومن اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع
او يقيم المشتري البينة فان قال المشتري شهودي بالشام استحلف
البايع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود و
اما اذا نكل لزم العيب رجل باع جارية ثم انكر البايع والمشتري
يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك
الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة
كان للبايع ان يطاها ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد
المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الا
ول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني وعزم المشتري
الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد
عيبا كان عند البايع فليس له ان يرده على البايع ولو ان المشتري على بايعه
الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن
الى العطا او كان فيه خيار شرط او روية وصدقه المشتري الاول
في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه ولو اشترى ر
جل عبدا فاراد ان يرده على بايعه بعيب فاقام البايع البينة
على اعترافه انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب
ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري
الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرده واذا اشترى
رجل عبدا بصفقتين بطل صفقة بصفقة ثم وجد به عيبا كان عند

البايع

البايع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك نوع
اخر العوادي الخلاصة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير
قضا لزمه دون الموكل سوا كان يحدث مثله او لا يحدث مثله
وهو الصحيح فان قبله بقضي لو كان العيب لا يحدث مثله في مثل
تلك المدة فانه رد عليه يكون ردا على الموكل سوا رد عليه بالبينة او
بالنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة
او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له
ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشرا له ان يرد بالعيب قبل ان يدفع
الى الامر استحسانا فلو ادعى البايع رضى الامر لا يحلف عليه ولو اقام ا
لبينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر برضا الامر فقد في حقه ولزمه
العقد الا ان يرضى او يقيم البينة على الرد الامر وفي الزيادات
الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما امر الوكيل بالشرا فالموكل يرد
بالعيب الوكيل بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا بعد ما امر الوكيل بالشرا
له ان يرد بالعيب وان سلمه الى الموكل لا يرد الا برضا الموكل الو
كيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب
جاز ولزمه الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر المولى
لو اشترى من عبده شيئا وهو مديون مستغرق ويدا
بثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه وهذا اذا نقد الثمن
فان لم ينقد فله الرد مطلقا ويرد بخيار الروية وبخيار الشرط
نوع اخر في الاختلاف الواقع فيه عن محمد في الاملا اذا اشترى
الرجل من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا
بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كانت
قيمة المعيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال البايع على
عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد وينظر الى قيمة العبدين يوم
يختصمان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الفا او
رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه واما اذا اقاما جميعا البينة فادعيا احدهما جميعا
ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود
المشتري ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع
فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر
قايم ووجد بالقايم عيبا واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة المعيب ولا
بينة لهما فالقول قول البايع في قيمة الهالك ويرد الباقي على
قيمته يوم احدهما ولو اقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة
البايع ايضا ولو لم يقم بينة على قيمة الهالك واقام البينة على
قيمة الحي فالبينة بينة المشتري وفي الكافي ولو كان العبد واحدا

واراد رده وقال البائع هذا عيب فالقول له المشتري اذا باع ما اشترى
فجحد البيع المشتري الثاني وحلف على ذلك وعزم المشتري الاول
على ترك الخصومة ثم وجد الاول به عيبا رده على بائعه وكذا لو نقضا
وقال ان البيع كان فاسدا او بيعه او بخيار رؤية رد على بائعه ولو رد
عليه بجاحد بعدما اقر بالبيع وجحد المشتري الثاني بعدما واراد
الرد فاثبت البائع بيعه او اقرانه من غائب لا يرد وكذا لو جحد
المشتري الثاني بعدما ادعى ليصادقا بان البيع صحيح بان جعل لاحدهما
صاحبه خيار الشرط صح فلو وجد به عيبا لا يرد وكذا لو طلب الرد فا
ثبت البائع بالبينة بيعه من فلان او اقر انه باعه من فلان و
هو غائب لا يرده وفي النوازل اشترى جلاجل جائبه وحمله
في جرابه فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هي للتجار كانت في جرابك
وقال المشتري لا بل كانت في جلاجلك فالقول قول البائع
وفي فتاوى ابي الفضل سئل عمن اشترى دهنا بعينه في انية بعينها و
اتى على ذلك ايام فلما فتح راس الانية وكان راسها مسدودا ووجد
فيها ووجد فيها فارة ميتة انكر البائع ان يكون في ملكه فالقول
قول البائع مع يمينه وتاويل المسئلة اذا كان راسها مسدودا ووقت
القبض ولم يعلم استمرار السد ولا انفتاحها بعد ذلك الى ان وجد
فيها الفارة ولا عدمه اما لو علم استمرار السد وعدم انفتاح راس ا
لانية الى ان وجد فيه الفارة فالقول قول المشتري وله الرد واذا
اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محلوق اللحية وانكر البا
ئع فالقول قول البائع فان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم
فان لم يكن اتى على البيع وقت يعلم فيه خروج اللحية عند المشتري
له ان يرد وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يعلم بالبينة
انه كان محلوق اللحية عند البائع واستحلفه فقد ظل واذا ادعى المشتري
عيبا بالمبيع والبائع علم ان هذا العيب كان به يوم البيع وبيعه
ان لا ياخذ حتى يقضي القاضي عليه بردها وفي المنتقى رجل باع
من اخر عبدا وقبضه المشتري وطعن به عيبا وقال اشتريته اليوم و
مثله لا يحدث في اليوم وقال البائع بعته منذ شهر ومثله يحدث
في الشهر فالقول قول البائع وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جا
رية ووجد بها عيبا فخاصم البائع الى صاحب الشرط والسلطان لم
يوله الحكم فقضى على البائع ودفعها اليه وقضى المشتري بالثمن كله و
يسع للمشتري ان ياخذ الثمن منه كله وفيه ايضا اشترى دابة واراد
ردها بعيب وقال البائع قد ركبتها في حوائجك بعدما علمت
بالعيب وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول
المشتري وتاويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه

الرد الا بالركوب وفيه ايضا رجل اشترى من رجل غلاما بجارية و
وجد بالجارية عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في
يديه الغلام وفيه ايضا رجل باع من اخر جارية فقال بعتها وبها قرحة
في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها
فقال البائع ليست هذه القرحة تلك القرحة التي اقررت بها قد
برات وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال
البائع بعتها واحدى عينيها رمضا وجاء المشتري بالجارية وعينها
بياض واراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها التي
قد ذهب وهذا بياض حادث بعينها الاخرى فالقول قول المشتري
وكذلك اذا قال المشتري للبائع بعتها وراسها سخنة الى اخر المسئلة فان
قال البائع في فصل البيع موضحة وصارت منقلة عندك فالقول قول
البائع في هذا وكذا في فصل بياض العين لو قال البائع كانت بعينها
نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين منقبضة كلها او عامتها فالقول
قول البائع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البائع كان البياض
مثل الخردل او اقل من هذا فاذا جاء من هذا امر متقارب
جعلت القول قول المشتري وان تفاوت فالقول قول البائع
ولو قال بعتها ومنها حمى فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البائع
زادت الحمى لا يصدق البائع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البائع
بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري بها عيب واراد ردها فقال البائع
لم يكن بها هذا العيب واحال ان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال
بعته وبه عيب في راسه فجاء المشتري واراد رده وبه عيب براسه فا
لقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البائع فالحاصل ان
البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري
واذا لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع قال
محمد في الجامع اذا اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد
ردها فقال البائع كان لها زوج عندي ولكن مات عنها او طلقها
وانقضت عدتها ثم بعتها فالقول قول البائع وان قال البائع كان
لها زوج فلان غير الزوج الا انه طلقها قبل البيع فكذلك الجواب
القول قول البائع ما دام الزوج غائبا واذا حضر الزوج فان صدق البا
ئع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد وان كذبه وقال ما طلقتها
فالقول قول الزوج وكان للمشتري حق الرد بعيب النكاح
وان قال البائع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل التسليم
او قال بعد التسليم لم يقبل قوله ولو كان لها زوج عند المشتري
فقال المشتري للبائع قد كان هذا الزوج عندك وقال البائع

زوجها عندي عند هذا او طلقها وذلك الزوج او مات عنها وقال المشتري
بل هو هذا فالقول قول البائع ولا يكون للمشتري حق الرد واستشهد
محمد في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا او محضا فمات
عند المشتري فادعى المشتري ان البائع باعه وبه حد العيب ساحن و
قال هو كذلك وقال البائع كان ذلك لكنه زال قبل البيع فالقول
قول البائع ولو قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري
ولو قال البائع كان الساحن بعينه الشمني وزال عندك وقد حدث
الساحن عندك بالمشتري وقال المشتري بل الساحن عندك كان
بالمشتري كان القول قول البائع الوكيل بالعيب رجل اشترى جارية فقبضها
ثم باعها من اخر فظهر عيب عند المشتري الاخر مما يحدث مثله فقال المشتري
الاول حدث عندي واقام الاخر البينة ان هذا كان عند البائع فرد
القاضي على المشتري الاول فالاولى ان يردها على البائع بذلك
العيب في قول ابي يوسف وقال محمد لا يردها وكذا قول ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف رحمهما الله. قال في الجامع رجل اشترى من
اخر جارية ثم اقام بينة ان لها زوجا معروفا غائبا مجهولا يعلم بعض الشهادة
وكذلك لو شهد الشهود ان لها زوجا ولم يعرفوه فشهادتهم باطلة
ولو شهدوا على اقرار البائع ان لها زوجا معروفا غائبا او على
اقراره بان لها زوجا مجهولا صح واذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكا
ن للمشتري ان يردها مع يمينه بالله ما يعلم ان الزوج مات عنها او
طلقها طلاقا بائنا هكذا ذكر في الجامع من مشايخنا من قال هذا اذا
ادعاه فاما بدون الدعوى فالقاضي لا يحلف المشتري والاصح ان
القاضي يحلف المشتري على قول الجاليين صيانة لقضائه واذا
اشترى خادما فوجد به عيبا فطعن بعيب به في الخادم ليرده وقال البائع
ما هذا الذي بي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت منك
فالقول قول البائع مع يمينه الفتاوى الخلاصة ولو وجد في الدا
ع السفر عيبا وهو مخافة الطريق فامضى السفر لا يكون ر
ضا بالعيب وفيها رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها
ثم وجدها عيبا وبائعها في بيته لا يمكنه ان يركبها وهو عالم بالعيب
يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام
بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليحملها الى
دار الاسلام لم يلزمه وان لم يكرهه لكن امره بالركوب فركب
فهو رضا فان قضى قاض افارقوه بالبس يرضى بعد رضاه وللثا
ني البائع .... نوع منه رجل قال لاخر ان عندي هذا الذي
ما شتراه مني فقال له الاخر بكم تبيعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجد

المشتري

المشتري ايضا فليس له ان يرده فان باعه المشتري من اخر ووجد المشتري
الثاني ايضا فاراد ان يرده وانكر المشتري الاول ان يكون ابقا فاقام
المشتري الثاني بينة على مقالة البيع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال
البائع الاول للمشتري الاول بعتك هذا العبد على انه ابق او على انه بري
من اباقه واقام البينة كان المشتري الاخر ان يردها على المشتري الاول
ولو قال البائع بعت على اني بري من الاباق ولم يقل من اباقه لم يرد
المشتري الاخر على الاول فان لم يقم البينة على انه باعه وهو ابق في البيع
رجل اقر على عبد بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري
من اخر ولم يذكر الدين كان للمشتري الاخر ان يرده على بائعه بذلك
الاقرار الذي من البائع الاول وفيه ايضا رجل اقر ان امته ابقت
ثم وكل وكيلا ان يبيعها ولم يبين انها ابقة فباعها باعه وكتم ذلك الا
قرار ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها به على بائعه
وكذا لو باعه وقال لم يابق وكان الاقرار من المولى بحضرة بائع ا
لوكيل وبعد فليس للمشتري ان يردها على الوكيل الا ان
المضارب او شريك العنان لو باع امة وفعل ثم اقر رب المال
والشريك بعيب فيها ليس بظاهر لم يكن للمشتري ان يردها
على البائع بذلك الاقرار ولو ان الموكل قال للوكيل ان عبدي
ابق فبعه وابرا من اباقه فباعه الوكيل وتبرا من الاباق ثم علم المشتري
مقالة الوكيل انه ابق ولا يعلم انه اخبره قبل الوكالة او بعد الوكالة
فله ان يرده على الوكيل وليس للوكيل ان يرده على الموكل ولو
كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم
يكن له ان يرد على الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل من رجل عبدا
واقر البائع والمشتري باباقه وكان ذلك منهما قبل عقد البيع ثم باعه
المشتري من اخر وكتم اباقه ثم باعه المشتري الثاني من اخر على انه ابق
وليس بابق ثم علم المشتري الاخر باباق وبما جرى من البائع الاول
والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق وقت جريان البيع لم
يكن له ان يرده ولا يكون الاقرار المشتري الاول باباقه نافذا على
من لم يشتره منه الساعة ولو ان المشتري الاول اشتراه من غير اقرار
منه ومن البائع الاول باباقه ثم اقام المشتري الاول على اباقه ور
ده القاضي على البائع الاول ثم ان البائع الاول باعه من ذلك
المشتري او من رجل اخر وباعه المشتري الثاني من رجل اخر علم
المشتري الاخر من الاباق وبما جرى بين المشتري الاول وبائعه من
رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة فاقامه فله ان يرد على بائعه وفيه
ايضا اشترى من اخر جارية ثم ادعى انها ابقة واقام البينة على اباقها
وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل بينة انها امته ولدت في ملكه و

اذا صح

وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها مولاها فخاصمه المشتري في اباقه واحتج عليه
بحكم الحاكم بالاباق فله ان يرد وبعكسه رجل ساوم رجلا في عبد فقال له المشتري
اشتر مني فانه ليس به عيب فلم يتفق بينهما ثم ان المشتري وجد بالعبد
عيبا يحدث مثله فخاصمه واقام بينة انه كان عند البائع بعينه انه قال
في ذلك المساومة اشتر مني فانه لا عيب به لا يلتفت الى تلك البينة و
يقضي بالرد على بائعه ولو قال الذي ساومه اشتره فانه ليس بعيب
كذا فلم يتفق بينهما بيع فان المشتري ادعى ذلك العيب واراد ان يرد
على بائعه بذلك العيب فله ذلك ولو كان مكان العبد ثوبا والمسألة
بحالها لا تسمع دعواه ولا يرد على بائعه في الوجهين **نوع اخر** منه اذا
اصاب الامام والجيش غنائم في دار الحرب فاخرجها الى دار الاسلام
فباع الامام او بعض امنائه الغنائم لمصلحة رآها حتى جاز البيع فوجد
المشتري بجارية عيبا لا يدري اكان العيب يوم اشترى او لم يكن فليس له
ان يخاصم الامام في الرد واذا عرفت هذا الحكم في حق القاضي فكذا في
حق امينه وكذا الخلاف فاذا نصب الامام وصيا عن الميت بالحرف
حيث يلحقه العهدة ما دام لم يصلح خصما ولا امينه لكن الامام ان يجعل امينه
خصما للمشتري ابتداء ان شاء وان شاء نصب خصما آخر دفعا للضرر
عن المشتري ان شاء فان اقام المشتري البينة على الخصم ان العيب
كان بالجارية يوم اشتراها رد بها عليه وان لم يكن له بينة واراد ا
ستحلاف من خاصمه لا يستحلف ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يصح
اقراره نظرا للغانمين واذا لم يصح اقرار هذا الخصم بالعيب فالقا
ضي يخرجه عن الخصومة وينصب المشتري خصما آخر فاذا نصب
القاضي خصما آخر ورد المشتري الجارية على هذا الخصم الآخر بيعه اياها
فالقاضي يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن مثل
الثمن الاول فبها وان كان انقص اعطاه الفضل من بيت المال
وان كان ثمن الثاني افضل جعل الفضل للفقراء ان كانت الجارية
من الخمس وان كانت من الاربعة الاخماس جعل الفضل في بيت
المال وفي المنتقى رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه ثم مات الاب
والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد المشتري بالعبد عيبا قديما
لم يستطع رده وذكر عن محمد مثله في الزيادات وزاد ثمه
وباعه من يورثه في صحته ثم مات المورث وورثه هذا البائع
لا وارث له غيره ثم وجد بالعبد عيبا قد كان دلسه البائع الاول
لا يكون له ان يرده الا خصم ولا ينصب القاضي خصما ووصيا عن
الميت قال مشايخنا في هذا اذا لم يكن على الميت دين فاما
اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت ليرد العبد على
الوارث قال في المنتقى ولو كان مع هذا الابن ابن آخر كان

ذلك

ذلك الآخر خصما فيه يرده على الابن البائع من الميت ثم انه يرده على با
ئعه وفي الزيادات ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في
صحته بثمن معلوم وتقابضا الثمن ثم مات البائع وورثه هذا المشتري
لا وارث له غيره ثم وجد به عيبا كان له ان يرد فينصب القاضي
وصيا عن الميت ليرد الوارث عليه واذا رد ارتفع السبب
المتخلل بقضاء القاضي وعاد الملك اليه مستندا من جهة البائع الاول
فيرده الوصي على البائع الاول ويأخذ الثمن منه ويدفعه الى الوا
رث وهذا اذا انقد الثمن فاما اذا لم ينقد لا يكون له الرد اذا لم يكن
له وارث آخر رجل اشترى للنفقة من ابنه الصغير عبدا او قبضه
واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده للنفقة على ابنه ثم يرد
لابنه على بائعه فليس له ذلك ولكن يأتي القاضي حتى يجعل لابنه
خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذلك
لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا او قبضه لابنه من نفسه
ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه لابنه وفيه ايضا رجل باع من
رجل عبدا بامة وتقابضا ثم وجد المشتري بالامة اصبعا زائدة وردها
عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة اطلع على ان مشتري
الامة قد كان وطئها قبل ان يردها والوطء لا يعيبها شيئا وذلك
بعد ما ماتت الامة في يد الذي ردت اليه او بعد ما باعها فليس له
شيء **نوع اخر** في المكاتب والمأذون يردان بالعيب قال
محمد في الزيادات مكاتب اشترى امة لا يستطيع بيعها فان وجد بها
عيبا لا يردها بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب فان عجز المكاتب
الذي اشترى امه كان له ان يردها بالعيب فان لم يخاصم المكاتب
في ذلك حتى باعه المولى او مات كان له الرد الى المولى ولو ان المكا
تب لم يعجز ولكن ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه حتى لو عجز
المكاتب بعد ذلك لم يستطع المولى رده فان وجد به عيبا لا يرده با
لعيب ولا يرجع بنقصان العيب وكذلك لو ابرأ المولى البائع
عن العيب قبل العجز ابراؤه والذي ذكرنا من الجواب فيما
اذا اشترى المكاتب امه فهو الجواب اذا اشترى اباه او امه واما
اذا اشترى اخاه او عمه او اخته فعلى قول ابي يوسف ومحمد هؤلاء
يكاتبون معه فصار الجواب فيهم والجواب في الابن والاب
على السواء وعلى قول ابي حنيفة هؤلاء لا يكاتبون معه فيملك
ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان ابرأ المولى البائع عن العيب
قبل عجز المكاتب لا يصح ابراؤه عندهم قال واذا اشترى المكاتب
ام ولده ووجد بها عيبا كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها
ولكن يرجع بنقصان العيب فان ابرأ المكاتب البائع عن

عن العيب قبل العجز صح وان ابرا المولى يصح وان لم يكن لهما ولد
فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول ابي حنيفة ان يرد فيما
قال فمكاتب اخر اشترى عبدا او كاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب
فان ابرا المكاتب او الحر البائع من العيب صح الابرا حتى لا يكون
للمولى المكاتب بعد العجز ولوارث الحر ولاية الرد بالعيب
ولو ابرا المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الابرا وكذلك وارث
الحر اذا ابرا البائع لا يصح ابراه وان كان في مرض موت الحر
ولو ان المولى ابرا البائع بعد عجز المكاتب الاول قبل عجز الثاني
او بعد عجز الثاني صح الابرا وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من
اخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع
وابرا وارث مشتري الاول البائع عن العيب صح الابرا حتى
لو رد العبد عليه لا يستطيع رده على البائع المكاتب اشترى عبدا
وباعه من مولاه وتقابضا او لم يتقابضا حتى عجز المكاتب ثم وجد
المولى به عيبا لم يرده بالعيب ولو كان المولى اشترى العبد اولا
من رجل وباعه من مكاتبه ثم وجد المولى بالعبد عيبا واراد المولى
ان يرده على بائعه فهل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قا
ل مشايخنا وينبغي ان لا يكون له ذلك عبد مأذون عليه دين
مستغرق لرقبته اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مولاه ان باعه
بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف فهذا اذا باعه بمثل قيمته وان باعه
وحاباه محاباة فاحشة ويسيرة لا يجوز فلم يتحمل في هذا العبد لا
الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير ومن هذا الجنس مسائل
احدها هذه والثانية المضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فا
نه لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش و
الثالثة المريض اذا باع وعليه دين محيط بتركته فانه لا يتحمل
منه الغبن اليسير كما لا يتحمل الغبن الفاحش والرابع اذا باع
رب المال من المضارب بعد ما صار راس المال عروضا
فانه لا يتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل الغبن الفاحش
والاصل فيه ان كل من يتمكن التهمة في تصرفه لا يتحمل منه لا الغبن
اليسير ولا الغبن الفاحش وفي الصغرى ثم الغبن اليسير
جائز متحمل الا في ستة مسائل احدها الوكيل اذا باع من عبد لنفسه
وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا تجوز
شهادته له الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا
يسيرا الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه في مرضه الرا
بع اذا قال قيمة الجارية التي غصبتها الف فاخذ بمعارف الجارية
بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمة الجارية الف ودانق كان لصاحبها

رب احدها

احدها الخامسة اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا
وحابى محاباة يسيرة فان ملك المحاباة يدخل في ثلث ماله السادسة
المريض الذي عليه دين محيط بماله وان اراد المولى او العبد الرجو
ع على البائع بشيء لم يكن لهما ذلك بعدما اذا كان المولى قد نقد
الثمن وان لم يكن نقد الثمن كان له ان يرده على العبد فان سقط
الدين على العبد في بعض الفصول قبل رد المولى العبد عليه ثم اراد
المولى رده على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا اذا كان الثمن
دراهم او دنانير فان كان الثمن عروضا بعينه او مكيلا او موزونا
بعينه ودين العبد قائم على حاله فوجد المولى بالعبد عيبا رد على
العبد ان كان الثمن قائما في يد العبد على حاله وان العبد قد استهلك
الثمن لم يكن للمولى ان يرده وكذلك لو كان العبد باع العبد
من المولى بمكيل او موزون بغير عينه ثم عينه المولى عند التسليم لم يملك
لم يكن رده ولو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض
بعينه او مكيل او موزون بعينه وقبض المولى العبد ووجد به
عيبا فله ان يخاصم العبد في الرد حتى لو سقط الدين عن العبد
لم يملك المولى رد العبد وان الثمن قائما في يد العبد على حاله
بعد الحلف اذا قبض المولى العبد من المأذون فان لم يقبضه حتى
وجد به عيبا كان له ان يرده على العبد في الوجوه كلها قال ولو
ان رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم باعه
المشتري من رجل اخر وسلمه ولم يقبض الثمن ثم ان البائع الثا
ني وهب الثمن من المشتري الثاني او ابراه منه ثم ان المشتري
الثاني وجد به عيبا واراد ان يرده على البائع الثاني ليس له ذلك
ولو كان قبل القبض كان له ذلك م نوع اخر في البراءة
عن العيوب شرح الطحاوي وفي البراءة من العيوب جائز في ا
لحيوان وغيره فيما سواه ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم
يعلم وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول اصحابنا
سواء سمى جنس العيوب او لم يسم اشار او لم يشر ويبرأ عن
كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده الى وقت
التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبرأ
عن العيب الحادث واجمعوا انه لو كان البيع بشرط البراءة
من كل عيب لا يبرأ عن الحادث اذا باع شيئا على انه بريء من
كل عيب صح البيع وثبت البراءة عن العيوب كلها وقال
الشافعي لا تصح البراءة وفي الزاد وان لم يسم العيوب ولم يعدها
وقال الشافعي شرط البراءة من العيوب المجهولة باطلة
الا ان يكون العيب في باطن الحيوان علة فيه قولان م وعلى

الاختلاف البراءة من الحقوق المجهولة والصلح مدعيا وفي
الكبرى باع وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرأ
لان الداء داخل في العيب اما العيب ليس داخل في الداء
ويدخل في هذا البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض
في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الحادث و
في الهداية وهو قول زفر م وكذلك اذا خص ضربا من العيوب
صح التخصيص ولو كان البراءة عامة واختلفا في عيب وادعى المشتري
انه حادث وقال البائع كان به يوم العقد فالقول قول
البائع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول
المشتري ولا يتأتى هذا على قول ابي يوسف الا على رواية شاذة
عنه ان البراءة العامة لا تتناول الحادث محمد على تلك
الرواية جواب ابي يوسف في حق الحيلة نظير الجواب عند
محمد ولو كانت البراءة من كل عيب بها واختلفا على نحو ما ذكرنا
فالقول قول المشتري قال [illegible] سمعت ابا يوسف يقو
ل رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشتري انا
بريء من يدها ولم يذكر عيبا فوجد بيدها عيبا قال هو بريء
قلت فان قال انا بريء منها لا يبرأ عن العيب وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى ثوبا واراه البائع خرقا فيه فقال المشتري
ابرأتك عن هذا الخرق ثم ان المشتري جاء بعد ذلك يريد رده من
العيوب ما دام فيه ذلك الخرق فقال المشتري ليس هذا الخرق
مثل ما رأيته حين ابرأتك حين كان رأيته كان شبرا والان ذ
راع فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زيادة بياض عين
الجارية وفي الخانية وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا
فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه
لا يرجع على الضامن بشيء من ولو قال الضامن ان كان اعمى
فعلي حصة العمى من الثمن فرآه اعمى كان له ان يضمنه حصة
العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت
هذا العيب لا يلزمه شيء رجلان شهدا على رجل ابرأه عن
كل عيب في هذا العبد ثم اشترى احد الشاهدين بعد براءة وو
جد ابقا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم
اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي
فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول يهودي باع شهد
دينا زيفا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكو
ن له ان يرده م وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا قال ابرأتك عن
كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرأ وكذلك اذا قال ابرأتك

عن كل

عن كل عيب بيده فاذا بها مقطوعة لا يبرأ وان كان اصبع مقطوعة
من يده وان كان اصبعان مقطوعتين فهذا عيبان لا يبرأ وان كانت
الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرأ
عنه وفي الكبرى قال لا اجابت بريء من كل حق عليك
دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك وفي كتاب العلل
عن محمد اذا قال ابرأتك عن كل عيب بعينها فاذا هو عمياء فهو
بريء ولو قال ابرأتك عن كل عيب بكفيها فاذا هو مقطوعة الكف
لا يبرأ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع جارية وقال
برئت اليك من كل عيب بكفيها او ابرأ من عيب بعينها فوجد
فيها بالسبابة الكف او وجد فيها عمى فهو بريء منها وكذلك اذا قال انا بريء
من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا فهو بريء عنه ولو
قال الا الاباق فله ان يرده بالاباق وفي الخانية ولو قال انا بريء
من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها عن العيوب ولو
باع ثوبا وبرئ عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق به
مرفوعة او غير مرقوع مخيط كان او غير مخيط مرفوع او غير مرفوع — دخل
وكذلك اذا باع عبدا وبرئ من كل قرح تحت القروح الدامية واثار
قروح قد برأت ولا يدخل تحته اثار الكي وفي المنتقى اذا باع سلعة
وقال برئت اليك من العيب او قال برئت اليك من العيب
به فهذا على عيب واحد فان وجد بها عيبان بريء من احدهما وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر جارية وبرئ
اليه من كل اثر براسها فاذا براسها شجة وليس براسها اثر
فانه لا يبرأ عن الشجة ولو برئ اليه من كل سن لها سوداء فوجد
بها من كل سن لها سوداء او حمراء او خضراء وكذلك لو برئ اليه
من ثنيتها السوداء وبها ثنية حمراء فهو بريء منها قال المعلى
وسألت محمدا عن ذلك فقال كقوله في الامة ولم يثبته وقال
العيون اذا اشترى عبدا على انه اعمى واحدا فوجده اعمى عينين
وقد تعذر رده بموت او ما اشبه ذلك فعند ابي يوسف الخيار
الى البائع وقال محمد الخيار الى المشتري يرجع بنقصان اي
العينين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم به العيب الذي
لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بما بينهما وكذلك اذا وجده ثلث
عيوب ولكل عيب حصة زائد حتى تعذر الرد يرجع
بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء عند محمد يقوم وبه العيب
الذي لا يريد الرجوع به ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل
ما بينهما وفيه ايضا اذا اشترى عبدين على ان باحدهما عيبا فوجد
باحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد

وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا حله حق الرد فبعد ذلك ينظر
ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان كان بعد القبض رد
ايهما شاء وهذا قول محمد والخيار الى المشتري عنده فان كان قبض
احد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب الاخر وقبضه
مع العلم بالعيب ثم علم بالعيب الذي قبضه اولا كان له ان يردا
يهما شاء فان اراد رد الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع
ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم با
لعيب لا يلتفت الى قول البائع وان علم بقيام العيب العبدين
ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه اختيارا لهما وفي الجملة
رضى من اصحابنا على ان قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب
رضا بالعيب ومحمد لم يذكر هذه المسئلة في شيء من الكتب
وانما ذكرها هنا وذكر القدوري ان قبض بعض المبيع لا يكون
رضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف واذا باع من
اخر عبدا على انه لا عيب به ولكن برأ اليه من عيب واحد فا
شتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب
من الاسباب يرجع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته
صحيحا بخلاف ما اذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فان هناك ير
جع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الاخر
ولو اشترى عبدين على انه بري من كل عيب باحدهما عيبو فالا
يكون له ان يرده فان استحق الاخر بعد ذلك رجع بحصة الثمن
فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان وفي الكافي ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق
احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد عيبا فانه يقسم الثمن
عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فا
ذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع فقال الذي يريد شرا
ؤه فانه لا عيب به فلم يتفق بيعهما حتى وجد المشتري به عيبا كان له
ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيو
ولو قال المشتري عبد عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق
فوجد ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه الوكيل بالشرا اذا وجد
بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه
ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا عن العيب
ورضا بالعيب يلزمه الامر الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه
ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من
اهل اللزوم بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى

الموكل

الموكل فان كان عن اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع
وارثا الا وصيا كان الرد الى الموكل م ولو اشتراهما على انه بري
عن ثلث شيء باحدهما فوجد بهما ثلث شيء او استحق الاخر
فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الاخر فانه يقسم
الثمن على الثمن المستحق وهو صحيح بثلث شيء وعن ابي
يوسف لو ابراه عن كل داء دخل فيه العيوب والادواء ولو ابرا
عن كل داء دخل عيوب والادواء ولو ابراه عن كل داء دخل فيه السقم
والمرض ولا يدخل فيه الكي ولا اثر قدح قد برأ ولا الاصبع الزائد
وفي الكافي وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون
في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك فالحاصل ان الداء داخل
في العيب والعيب ليس بداخل في الداء ولو ابراه من كل غا
ئلة دخل فيه السرقة والاباق والفجور ولا يدخل فيه الكية ولا اثر القر
وح ولا الدمل ولا الثؤلول ولا الامراض وعن ابي حنيفة ا
ن الداء المرض الذي في الجوف طحال او كبد والغائلة السرقة و
الاباق الكافي المكاتب اذا اشترى عبدا او وجد به عيبا كان حق
الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان
يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان باع المكاتب او
مات كانت الخصومة في الرد الى المولى رده على البائع م نوع
اخر في الضمان عن العيوب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رح اشترى من رجل عبدا وضمن رجل له عيوبه فوجد
به عيبا ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف هو ضامن للعيوب فهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقا
ق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرق او العماق فوجده حوالا
ومرو فاضمن وكذلك لو ضمن رجل العمى او الجنون فوجده
كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل ان يرده وقضى
على البائع بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على
الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجد من العيوب فيه من الثمن
فهو جائز في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان رده المشتري
رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم يرده وقضي له على البا
يع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع
ابن سماعة عن ابي يوسف رح لو اشترى رجل عبدا فقال له
رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع لم يرجع على
ضامن العمى بشيء ولو قال ان كان اعمى فعلي حصة العمى
من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن حصة العمى ولو اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال رجل ضمنت لك هذا العيب لم يلزمه

شي في الواقعات الناطفي لو قال المشتري للبائع انت بري من كل
حق لي قبلك دخل العيب تحت الابرا فسواء المختار لا يدخل الدرك
نوع اخر في الصلح عن العيوب قال محمد في الاصل اذا اشترى
الرجل من اخر عبدا بالف درهم وقبضه منه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا
فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على ان
يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل فهو جائز قال ان الناس
تعاملوا في الشرى اذا وجد في المبيع عيبا ان حقه فيه قارا و الاصح
ان في الابتدا اما لحدث به العيب حقه في الجزء الغايب يطالب
به البائع ولو صالحه من العيب على دينار فان تقابضا قبل ان يتفرقا
فهو جائز وان افترقا قبل ان يتقابضا بطل الصلح وفي الولو
الجيه ولو ادعى عيبا في الجارية مشتراة وانكر البائع ذلك العيب
ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب
او كان بها ذلك العيب لكن زال من العيب وصحت كان
للبائع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح ولو
صالحه على ان ابراه من كل عيب فهو جائز ولو كان المشتري باعه
واخذ الثمن ثم اطلع على عيب به وصالحه بايعه منه على دراهم
لم يجز فان كان العقد بات عند المشتري الثاني ورجع على
بايعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني صالح البائع الاول
على صلح فعلى قول ابي حنيفة الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح
بنا على ان المشتري الثاني اذا رجع على بايعه هل لبايعه ان يخاصم
البائع الاول عند ابي حنيفة ليس له ذلك خلافا لهما وذكر في
المأذون اذا احدث به عيب عند المشتري الاول فرجع على
بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على بايع البائع ولم يذكر
فيه خلافا واختلف المشايخ فمنهم من قال هو قول ابي حنيفة
ومنهم من قال هو قول الكل فرق لابي يوسف ومحمد بين
المسئلتين وان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل
والوزن وبعا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فان وقع الصلح على
بعض الثمن من جنسه فهو استيفا لا استبدال فيجوز حالا ومو
جلا سوا كان الثمن قايما في يد المشتري او كان مستهلكا وان وقع
الصلح عن خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع
حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان الثمن مكيلا او
موزونا بعينه وبعا بعينها فصالحه على بعض الثمن من ذلك
الجنس موجلا او حالا بعينه فهو جائز ان كان اخذ عوض
عن الجارية مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قايم بعينه لم يجز
الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا وجاز حالا اذا

اوفاه

اوفاه فلان يسرق او كان يعمه ناقص وصالحه البائع من ذلك
على ان حط عنه درهما كان جائزا فلو انجلى النقصان بعد ذلك رد الد
راهم على البائع وفي الذخيرة وكتب في كتاب المزارعة لو زا
ل النقصان فصالحه المشتري لا يرد الدراهم على البائع وكذلك لو طعن
بحبل فيها فصالحه البائع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها
حبل فانه يرد الدراهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة فا
راد ان يردها على البائع وصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزو
ج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم اشترى كر حنطة بكر
حنطة ثم طعن بعيب باحدهما فصالحه الاخر على درهم او على
قفيز حنطة او على شعير لم يجز واذا لم يصح الربا فقيل ينعقد بالبيع
ان كان بلفظ الصلح بان قال صالحتك عن العيب على هذا
الدراهم لا ينعقد وان كان بلفظ البيع قال صالحتك على ان ا
زيد لك قفيز حنطة او درهما فعند ابي حنيفة صالحه من
كل عيب على دراهم جاز سوا طعن المشتري بعيب او لم يطعن
ولو اشترى العبد المعيوب منه بدراهم لا يجوز ولو صالحه عن العيب
على ركوب دابة في حوايجه شهرا فهو جائز قالوا وتاويله اذا
شرط ركوبه في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز
لمكان الجهالة صالحها من عيب غلام على ان يزوج نفسها منه صح
وكان مهرا اقرارا بالعيب لان النكاح لا يصح الا بمال وكان
كالبيع اذا باعه ثوبا منه بحصة العيب كان اقرارا منها بالعيب
اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك او لم يبع حتى
اطلع على عيب به او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه
من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغه بصبغ ا
حمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه
حتى باعه صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المجرد
عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة وفي الولوالجيه
ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد به عيبا
فصالح على ان يرد المعيب على ان يرد في ثمن الاخر درهما جا
ز الرد والزيادة الدراهم باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا يجوز شي منه صالحه على ان ابراه من كل عيب
فهو جائز سمى او لم يسم خلافا لابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يحتا
ط في ذلك ويقول يكتب في صك الصلح بري من كل عيب
سمّية وغوليه او يكتب في الصك انه قد باع العبد وخرج عن
ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة او ما اشبههما اكثر ما في الباب ان هذا
حيلة بالكذب الا ان الكذب مباح لاحيا حقه ولدفع الظلم عن

بعيب كان شفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد
فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ
في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الان واخترت نفسي
فيرخص فيه كذا ههنا وحيلة اخرى يعلق المشتري عتقه بمخاصمته في
عيب يجد بها فاذا خاصمه عتق العبد ولا يملك ولا الرجوع بنقصان
العيب طعن بعيب في عبد ثم صالحه البائع من عيبها على
شيء جاز وان لم يذكر العيب وجعل تسميته العيب بمنزلة تسمية
العيب وقال في الاصل اشترى امة بخمسين دينارا وقبضها و
طعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان قبل البائع السلعة ورد
عليه تسعة واربعين دينارا فالرد جائز ويطيب للبائع
ما استفضل من الدينار سواء ان كان البائع معترفا ان هذا العيب
كان عنده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب ويجب عليه الرد
وعلى قياس قول ابي يوسف لا يلزمه الرد واما اذا كان جاحدا
ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب
ان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق
وان لم يقر ولا انكر بل سكت فهو وما لو انكر سوا ولو كان
اشترى احد ثوبا وقبل منه السلعة على ا[illegible]رد الثمن كله عليه
فهذا وما لو حبس شيئا من الثمن سوا وان كان مكان الثوب
دراهم فان تفرقت في المجلس فالجواب كما ذكرنا وان كانت
الى اجل لا يجوز على كل حال اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم
يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه البائع على ان
قبل البيع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين
كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة النقص
بفعل المشتري وقال في الاصل ايضا طعن المشتري بعيب فجحد
البائع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة وياخذ الاجنبي
عاقرا المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز وكان
الاجنبي الخيار ان اخذها بالعشرة من الثمن وان شاء ترك و
بعض الجملة يدل على ان المشتري اذا ظهر انه صار مغبونا على وجه
الاستقصاء في مثله انه يثبت له الخيار وادلة الكتب متعارضة وجه طائفة
الجواب انه لا خيار له وعن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد في
اسفلها دكانا فله الخيار واذا اشترى طعاما في جوعه ثم علم مقداره ثبت
له الخيار فهو خيار التكشف وخيار الكمية قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني كان القاضي الامام يقول الفقيه عبد الله كان يفتي بثبوت
الخيار للمشتري اذا صار مغبونا وكان يقول مغبن كان في الجملة ر
واستبان فالخيار نص في الروايات رفقا بالناس واذا كان الثمن عشرة

مثلا لا

مثلا لا اصطلحا على ان ياخذ هذا الاجنبي الثوب بمائة وعلى ان حط
البائع الاول عن المشتري الاول درهما جاز سوا كان قبل قبض الثمن
او بعده لما عرف ان الحط بعد قبض الثمن صحيح الولوالجية ولو خا
صم في ضرب من العيوب نحو الشجاج فصالحه من ذلك ثم ظهر عيب
عنده له ان يخاصم اشترى ثوبا بعشرة ليقصرها وسلمه المشتري الى قصار
فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري لا ادري عند القصار تخرق او كان
به عند البائع فاصطلحا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد القصار و
على درهما على ان ياخذ القصار منه اخر على ان يحط البائع عن المشتري
درهما فذلك جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البائع
منه وقال شمس الائمة الحلواني وهذا استثناء الى انه اذا صالحه على ان
يقبله البائع ويغرم له القصار درهما ويترك له المشتري درهما انه يجوز
قال مشايخنا وهو غلط الا ان يكون تاويله ان القصار يضمن
الدرهم اولا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك الى البائع ليقبل المبيع
منه فحينئذ يجوز قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة ان يقع الصلح على
ان يقبل البائع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري من البا
يع درهما وياخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري اخرى وفي
فتاوى الفضلي اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على
ان يدفع البائع كذا دراهم والجارية للمشتري فهو جائز وان اصطلحا
على ان يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز الا اذا كانت باقل
من الثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن كله وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من اخر عبدا او وجد به عيبا قبل ان
يقبضه وصالحه من العيب على عبد اخر وقبضهما المشتري ثم استحق
احد العبدين رجع المشتري بحصته المستحق من الثمن ايهما كان لانه كان
اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه على
عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني
وفي نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا قبل القبض او بعده فصالحه البائع على جارية اخرى
ثم استحقت الجارية الاولى بطل الصلح وفي المنتقى رجل اشترى من
رجل كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد
بالكر عيبا ينقص العشر فما دونه وصالحه البائع من العيب
على كر شعير فانه جائز وحصة الشعير بنقصان العيب فان كان
بغير عينه ووصفه وسمى اجله فهو باطل وكذلك اذا دفع اليه كل
الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يعلم مقدار حصة الشعير فان الكل
يعني من جميع الثمن فسخت عن كر الشعير ويبطل بيعه اياه
نوع اخر منه قال محمد في الجامع عبد او دابة في يد رجل اقام بينة

انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام آخر بينة انه باعه من ذي اليد و
كذلك لو اقام كل واحد منهما بينة ان العبد عبده باعه من رب اليد
وكل واحد منهما بينة ان العبد عبده باعه من ذي اليد فانه عيبه من الثمن
وكذلك اذا ادعى واحد منهما النتاج لا يرجح به فان وجد المشتري بالعبد
عيبا واراد ان يرده ليس له ان يرده عليهما ولكن يرده على ايهما
شا واذا اشار رده على احدهما لا يكون على الاخر سبيل لا في الرد ولا
في الرجوع بنقصان العيب وان لم يرده بالعيب على احدهما حتى
تعيب عند المشتري بعيب زايد لا يكون له حق الرد ولكن يرجع
بنقصان العيب على ايهما شا الا ان يقول الذي يريد ان يرجع
عليه بالنقصان انا اقبله كذلك فحينئذ يرد عليه فان ابى ان يرده
عليه واعطاه النقصان كان للمشتري ان يرجع على الاخر بنقصان
العيب ولو مات العبد ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان
العيب عليهما ان شا ولو وطئت يد العبد عند المشتري واحد
المشتري ارشها ثم وجد به عيبا قديما كان له ان يرجع بالنقصان عليهما
فان قال احدهما انا اقبله لذلك ليس له ذلك فان باعه المشتري
بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع بنقصان العيب بخلاف ما اذا
وجد به عيبا وتعيب عنده بعيب زايد ثم باعه المشتري فانه يبطل حق
الرجوع بنقصان العيب فان كان اقام احدهما البينة انه عبده
باعه من ذي اليد يوم الخميس بالف درهم واقام الاخر انه عبده
باعه من ذي اليد يوم الجمعة بمائة دينار وقضى بالثمن فان وجد
عيبا رده على الثاني وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصا
ن العيب على الثاني دون الاول نوع اخر في الوصي
والوكيل والمدبر نص قال محمد في الجامع رجل اشترى عبدا بالف
الف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل ولا
مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى الثمن فوجد
الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضا قاضي فرده جايز وليس
للغريم نقضه ويرجع الوصي على البايع فياخذ منه نصف الثمن و
يدفع الى الغريم الاخر والوصي هو الذي يلي ذلك ولو ان البايع لم يقبل
العبد من الوصي حتى خاصمه الى القاضي فان كان القاضي علم بدين
اخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما فلا يصل الغريم الى شي ولا
يضمن البايع نقصان العيب لاجل بيع القاضي ولا يعلم وان لم
يعلم القاضي بدين الغريم وخاصم الوصي البايع في العيب رده بالعيب
على البايع ويبطل الثمن الذي للبايع على الميت فان اقام الغريم الا
خر بينة على دينه خير البايع المردود عليه ان شا امضى الرد وضمن
الغريم الاخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان

شيئا) بعض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما واذا ان رجلا اشترى عبدا
في صحته بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين
الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضا او استقال البايع البيع
فاقاله فان برا من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرا من مرضه
ومات منه وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره كان
الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضا او اقاله البيع
وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه وفي الذخيرة ولو لم يقبل البايع حتى
خاصم المشتري البايع الى القاضي في العيب في مرض المشتري فان القا
ضي يرد العبد عليه سوا علم بدين الغريم الاخر او لم يعلم بخلاف مسئلة
الوصي فانه اذا خاصم البايع في العيب الى القاضي وعلم القاضي بدين
الغريم الاخر فالوصي لا يرده فان مات المشتري من مرضه بعد ما رد عليه
فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضا ولم يعلم القا
ضي بدين الغريم وفي الذخيرة ايضا في حصة ان يتفاوت كانت قيمة العبد
اكثر من الثمن فانه لا يجد المردود عليه بل ينقض الرد ويباع
في العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو قال انا امسك العبد وارد
نصف القيمة بدون المحابا فلم يكن له ذلك في الوصي بخلاف المردود عليه
واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن
من المشتري ولم يقبض حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخاصم الوكيل
في العيب فقبله الوكيل بغير قضا فان كان ذلك عيبا يحدث مثله
من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل ان
يخاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في
تلك المدة ذكر في بيوع الاصل انه يلزمه الموكل يجب ان يعلم بان
الوكيل بالبيع لا بالشرا خصم في الرد بالعيب بعد القبض فمتى على
وجهين ان رد عليه برضا والعيب مما يحدث مثله يلزمه الوكيل
باتفاق الروايات ولا يكون له مخاصمة الموكل كان الوكيل اشتراه
ثانيا من المشتري وان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر
في بيوع الاصل انه يلزم الموكل وان كان الرد بقضا فهو على ثلثة
اوجه ان كان الرد ببينة قامت على الوكيل بالعيب والعيب مما
يحدث مثله في مدة البيع لزم الموكل وان كان الرد بنكول الوكيل
فكذلك يكون الرد على الموكل وان كان الرد باقرار الوكيل يكون
ردا على الوكيل ولكن الوكيل مع الموكل على خصومته فان اقام
بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده عليه وان لم يكن له بينة
فله ان يحلف الموكل فان نكل رده عليه وان حلف لزم الوكيل
وهذا كله اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا
لا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي يرده من غير بينة واقرار ونحن

ويكون ذلك ردا على الموكل وبعد الحلف اذا كان الوكيل حرا بالغا فان
كان مطاوعا او عبدا ماذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان
على الموكل ولكن ساع انما ذون فيه يلزم الدين والمكاتب فان
كان الوكيل صبيا محجورا او عبدا محجورا فلا خصومة معهما وانما الخصومة
مع الموكل وذكر محمد في الجامع الكبير ان من امر عبدا غيره بان
يشتري نفسه للآمر من مولاه بالف درهم فقال ثم قال لمولاه وقال
بعني لفلان بالف درهم ففعل فهو للآمر فان وجد الآمر بالعبد عيبا
واراد خصومة البائع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى
نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة
في ذلك العبد واذا امر الرجل غيره ان يشتري له عبد فلان بكذا فاشترى
ونقد الوكيل البائع الثمن وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام
العبد في يد الوكيل رده على البائع من غير استطلاع رأي الموكل فان
كان قد سلم العبد الى الآمر لا يرده من غير استطلاع رأي الموكل و
متى كان العبد في يد الوكيل واراد الوكيل الرد وادعى البائع رضى
الآمر بهذا العيب فان اقام على ذلك بينة عمل بينته وامتنع الرد
وان لم يكن له بينة واراد استحلاف الوكيل فليس له ذلك بخلاف
ما اذا ادعى على الوكيل رضيت بالعيب واراد استحلاف الوكيل
حيث يكون له ذلك واذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد
على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا واراد استرداد العبد من
يد البائع فله ذلك ولو كان مكان الوكيل بالشرا وكيلا بالخصومة
فادعى البائع ان المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل لا يملك رده حتى
يحضر الموكل فيحلف اليمين سئل الوبري عن امراة وكلت خالها
ببيع دار معلوم فقالت لا تبعها في مجلس اخر ايت مسلطه عنها وهي تعلم
ثمنها لا يصح بيع اختها دون رضا خالها فقال ان كانت ارادت
لا تبيعها الا ان يعد هو الثمن لا يملك بيعها وحده وسئل ايضا عن
وكيل بشرا جارية بثمن معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما قال الموكل
لمن يكون الجارية فقال المشتري فهي له لو ان الوكيل سئل بعد
ذلك فقال اشتريتها لموكلي بكذا دينارا فهل يكون ذلك اقرارا
منه لموكله مع انه خالفه في زيادة الثمن فقال اقراره ما قد جاز ادعى
بعد ذلك انه اشتراها بالكثير لم يصدق وسئل ايضا عن الوكيل يبيع
شي اعطاه لمن استامه بشراه فاشتغل عنه ساعة حتى ذهب به ويواري
ولا يوجد اصلا فقال يجب ان يضمن الوكيل بالبيع اذا باع
من رجل ودفعها عبدا الى حسبه بيع الموكل اولى وعبد محمد بيعهما
سواء ويجوز بيع كل واحد منهما في النصف ويخير المشتري ان شاء اخذ
النصف بنصف الثمن وان شاء ترك وبناء على قول محمد

يعرف

يعرف الوكيل ويعرف الموكل سوا اذا لم يكن يعرف احدهما بعضا فان
كان يعرف احدهما بعضا فالبعض اولى الكافي ولو امر مسلم ذميا
بشرا خمرا او بيعها صح للوكيل وعلى هذا الخنزير وعند هما لا يصح التو
كيل فيهما ثم في التوكيل بشرا الخمر يملك الخمر فيحللها وعليه الثمن يدفعها
الى الوكيل وان كان خنزيرا يسيبه وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لا
لا يصح بيع الوكيل ويتصدق به ولو وكل مسلم ذميا بشرا عبد يخمر فذلك فا
شترى صح عند ابي حنيفة فيأخذ الوكيل العبد بما سمى من الخمر ويرد
في على الموكل وعند محمد يقع العبد للموكل بنصف العشا ذكما لو
اشترى الموكل بنفسه ويجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف يقع
الشرا للوكيل صحيحا ولو اشترى عبدا كافرا ما دون حمرا او باع صح
اجماعا وكذا لو قبل حمرا ويعيبه له صح وكذا لو كان محجورا ولو وكل محرما
غيره بيع صيد صح ولو وكل مسلم ذميا بشرا خمرا حلالا فا او بتعليلا ولو
ولو بعث كافر لمسلم خمرا فامره ان يسلم كافرا بعفو فقبضها او بعضها لا يصح
وكذا لو امر كافر بكتابه عنه خمرا لا يصح وفي الكافي الوكيل بشرا
شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل
كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم للمشتري له بها
ثوبا فدسها فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترا ثوبا للا
مرند راهم بعينه كان الثوب للمشتري لا للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر
ونقد الثمن من مال نفسه ثم امسك دراهمه دراهم الآمر كان الثوب للآ
مر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة
على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فلا ان
يردها الى البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع فلا يرجع بها على
الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا والامر بالشرا
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا وان كان الامر بالاخذ على سوم
الشرا فهلك عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل الدعا
ء ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة ولو لم يقل من الثمن فالا
لف على زيد ولا شي على رجل امر رجلا ان يبيع الامتعة ويدفع
الثمن الى فلان فباع فامسك الثمن حتى هلك لا يضمن شيا حيث الا
دا رجل دفع الى رجل عشرين درهما يشتري بها لحمه فاشترى لحمه
وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى لحمها بتسعة عشر وانه يساوي
عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لآخر
اشتر هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه له باحد عشر واخبر الآ
مر بذلك فقال الآمر خذ درهما اخر ودفع اليه الدراهم واخذ الثو
ب واعتبر ما كان الثوب للآمر ويقعد البيع بينهما بالتعاطي رجل

١٥١

في بيع ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة درا
هم وطلب منه الثاني بتسعة واشتراه فان وقع في ملك المشتري
ان الوكيل انما قال ذلك ليروج بيعه وبيع المشتري وان يشتريه
بتسعة واذا لم يقع لا بيع رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله يشترا
عبدا بغير عينه فاشترا عبدا فقطعت يد العبد جاز على الآمر
اذا اشترى مثل صحته رجل باع عبده ثم امر الثاني ان يشتري
له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر نوع آخر
منه رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباع من رجل آخر ثم ان المشتري
الآخر وجد به عيبا ورد على المشتري الاول فهذا على وجهين
الاول ان يكون الرد منه قبل القبض وفي هذا الوجه للمشتري
الاول ان يرده على البائع الاول سواء كان الرد بقضا او
بغير قضا وان كان الرد من المشتري الثاني بعد القبض ان
كان الرد بقضا المشتري الاول من غير قضا فالمشتري الاول لا
يرده على بائعه وفي العيون عن محمد في من اشترى دينارا
بدراهم وقبض الدنانير وباعه من ثالث ثم وجد الآخر به عيبا
فرده على الاوسط بغير قضا فللاوسط ان يرده على الاول
ولا يشبه هذا العروض وقد مرت المسألة من قبل وهذا اذا
كان عيبا يحدث مثله في مثل البيع الثاني فاما اذا كان عيبا
لا يحدث مثله في مدة بيع الثاني فعلى رواية البيوع والاقرار
يرد على بائعه وعلى رواية الجامع الماذون والوكالة لا يرد
على بائعه وان كان الرد بقضا قاض فهو على ثلثة اوجه فان
كان الرد بالبينة كان للمشتري الاول ان يرده على بائعه اذا
ثبت ان العيب كان عند بائعه والرد بالبينة فسخ في حقهما
وفي حق الثالث اذ ليس فيه البيع وهو التمليك بالتراضي فصار
كانه لم يبع وان حصل الرد بنكوله او باقراره بقضا القاضي
فان اقر البائع بالعيب او لا ثم ابى القبول فكذلك الجواب
عند علمائنا يرده على البائع الاول قال بعض مشايخنا
وهذا الجواب الذي ذكر في فصل البينة والنكول مستقيم اذا
لم يجحد المشتري الاول ان هذا العيب كان عنده بل سكت فان
البينة الساكت يستحلف ايضا فاما اذا جحد الاول ان هذا
العيب كان عنده ورد عليه بالنكول او بالبينة فعلى قول
محمد ليس له ان يخاصم البائع الاول بامكان التناقض وعلى
قول ابي يوسف له ذلك وعامتهم على ان الجواب في فصل
الاقرار هكذا ان يبيعه منه جحودا بعد ما قال بعتها ومابه

فهذا

هذا العيب وانما حدث عندك ثم اقر بعد ذلك وابى القبول فرد
عليه القاضي لا يكون له مخاصمة بائعه عند محمد رح وذكر في المنتقى اذا ا
شترى عبدا وقبضه واراد ان يرده على بائعه بالعيب فقال البائع
هذا العيب حدث عندك فاستحلف القاضي البائع فابى ان يحلف
فرد عليه فان له ان يرد على بائعه اي له ان يخاصم بائعه فيه ولو لم يأب
اليمين لكن اقر بالعيب فرد عليه باقراره لم يكن له ان يخاصم مع
بائعه فيه ذكر المسألة مطلقا من غير تفصيل وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد في رجل اشترى من آخر دارا وقبضها ثم ردها بعيب بعد قبض
قال كان ابو حنيفة يقول في كل شيء لو ارتفعا الى القاضي فقضى
به ففعله هذا دون القاضي فهو على حقه فيه مع بائعه الاول ولو
نقضها وسلمها ثم رجع في الغلة بقبض او بغير قضا فله ان يردها على
بائعه قال محمد في الجامع رجل اشترى من آخر جارية وباعها من
غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر مما يحدث مثله فجاء الى المشتري
الاول واراد الرد عليه فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا
العيب وانما حدث عندك واقام المشتري الآخر البينة ان هذا العيب
كان به عند البائع الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يردها هذا اذا اقام المشتري الآخر بينة على ان هذا العيب كان
عند البائع فاما اذا اقام بينة ان هذا العيب كان عند المشتري الاول
ذكر في الاقرار الاصل ليس للمشتري الاول في خصمه بائعه بالاجما
ع وفي المنتقى اشترى من آخر دارا وسلمها الى الثاني ثم افترقا قبل
القبض ثم رأى المشتري بالدار عيبا فله ان يردها على بائعه وان
لم يفترقا حتى تناقض التسليم وليس له ان يردها على بائعها و
هذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العقار قبل القبض
عنده لا يجوز فلا يمكن ان يجعل هذا المنا وحقه في حق البائع الاول
بيعا جديدا نوع آخر منه قال محمد رح في الجامع رجل اشترى من
آخر عبدا بالف درهم وقبضه وباعه من آخر بمائة دينار وتقابضا
ثم ان المشتري الآخر لقي بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت
الزيادة ودفع المشتري الزيادة على البائع ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فرده على البائع بقضا قاض واسترد الثمن والزيادة جميعا
وكان المشتري الاول ان يرده على بائعه وان كان المشتري الآخر
لم يزد في الثمن شيئا ولكنهما اشتهدا العقد بينهما بالفي درهم صح
وانتقض البيع الاول بطريق الاقتضا كانهما تقايلا ثم تعاقدا فان و
جد المشتري الآخر بالعبد عيبا فرده لم يكن للبائع ان يرده على بائعه
الاول ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عوضا بعينه ثم وجد
بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول بقضاء فله المشتري الاول

١٥٧

على البائع ولو لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العوض
البائع فلان لنقص المشتري الثاني وقيمة العوض خمسون دينارا فانتقض
العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا رد الثلثين الباقين على البائع الثاني
بعيبها فان للبائع الثاني ان يرد العبد على البائع الاول بذلك العيب
ولو كان لم يهلك العوض ولكن اقاله البيع في ثلث العبد ثم وجد
بالباقي عيبا فرده على بائعه وهو المشتري الاول ان يرده على بائعه
نوع اخر منه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبضه
وباعه من اخر فجحد المشتري الاخر البيع فخاصمه المشتري الاول الى القا
ضي ولم يكن له بينة فحلف القاضي المشتري الاخر فحلف وعزم المشتري
الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول فاراد
رده على البائع الاول واقام عليه البائع الاول بدعواه البيع
من المشتري الثاني فالقاضي يرده على البائع ولا يبطل حقه بدعواه
البيع الثاني الا ان المشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع عليه الرد
فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد
بينة لو تمكن الامر فحينئذ ليس له الرد فيما بينه وبين الله تعالى و
قالوا هذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعدما حلف
الثاني فاذا عزم على ترك الخصومة قبل حلف الثاني فليس له ان
يخاصم بائعه وان صدقه المشتري الاخر في الشرا وتصادقا فان البيع
بينهما كان تلجئة وسمعه فرد على المشتري الاول ثم وجد المشتري
الاول بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه وكذلك لو تقايلا على
انهما كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب
الخيار رده المشتري الاول على بائعه وكذلك لو تقايلا على
ان المشتري الثاني لم يره ورده بخيار الرؤية فللمشتري الاول ان
يرده على بائعه وكذلك اذا اتفقا ان البيع الثاني كان بالف درهم
الى العطا فرد البيع الثاني فللمشتري الاول ان يرده على بائعه
ولو تصادق المشتري الاول والثاني على حرمان بيع بات بينهما
ثم خير احدهما صاحبه ثلثة ايام وبعد ساعتان وعدم هذا في وصل الخيار
وهو ان من شرط الخيار في هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشتري
الاول ان يرده على بائعه بحكم العيب ولو لم يخير احدهما صاحبه
بالبيع ولكن وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على المشتري الاول
فاراد المشتري الاول ان يرده على البائع الاول فقد ذكرنا هذا
الفصل بتمامه قبل هذا ولو ان المشتري الاول مع المشتري الثاني اقرا
البيع الثاني عند القاضي ثم جحد البيع وانكر ان يكونا اقرا عند تشني
جعل القاضي جحودهما فسخا للعقد فان اراد المشتري الاول بعد

ذلك

ذلك الرد على بائعه لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الاقالة حتى لو اراد المشتري
الاخر امساك العبد بعد ذلك ليس له ذلك وكذلك لو اعتقه المشتري الاخر
لم يجز اعتاقه ولو اعتق المشتري الاول صح رجل اشترى عبدا وقبضه و
وجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع البينة ان المشتري اقر انه باعه من
فلان فحلف بعه ولم يكن للمشتري ان يرده سوا كان فلان حاضرا
او غائبا ولو كان البائع اقام بينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الر
جل وهو حاضر لكن يجحد ان البيع والشرا لم يرده المشتري الاول الى
خر نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات اذا قال المشتري وجدت
المبيع معيبا لا اجبر على اداء الثمن ولكن يستحلف المشتري البينة على ما اد
عى فيه يحلف البائع بان قال المشتري شهودي غيب فانه يمهل حتى
يحضر شهودي او اشتغل بكتاب حكم فالقاضي لا يلتفت اليه ويحلف
البائع فان حلف امر المشتري باداء الثمن وان راى ان يحلف ينتظر
حضور الشهود وفي السوع الجامع الصغير وكذلك المديون اذا اد
عى انقضاء الدين وفي شرح العصام يريد ان للقاضي يامر المديون باقامة
البينة او يحلف رب الدين فان حلف المديون على الايفا

الفصل ١٦ السادس عشر

في البيع المرابحة والتولية والوضيعة ا
لمرابحة بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة والوضيعة بيع بمثل الثمن
الاول مع نقصان معلوم وفي الجامع الصغير واما وهب بيع مطلقا
باي ثمن شا والكل جائز وفي الفتاوى العتابية ولو باعه مرابحة او
تولية ولم يذكر الثمن الاول فهو فاسد فان اعلمه في المجلس جاز و
للمشتري الخيار وان افترقا قبل العلم لم يجز والخيانة فيه بمنزلة العيب
قال محمد رحمه الله اذا اشترى شيا فباعه مرابحة فان كان البدل في العقد
الاول من ذوات الامثال وفي الكافي كالمكيلات والموزونات
جاز بيعه مرابحة سوا جعل الربح من جنس راس المال او من غير
اذا كان معلوما يجوز المرابحة وان لم يكن البدل في العقد الاول من
ذوات الامثال وفي الكافي بان يكون عبدا او ثوبا فباعه مرابحة
ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فهو على وجهين
ان باعه بربح درهم او بشي من المكيل جاز العقد وان باعه بربح
ده يازده فالبيع باطل وفي السغناقي وصورته رجل باع عبدا بثوب
وملك ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الذي في
يده الثوب يشتري منه العبد بذلك الثوب وبربح درهم او
بشي من مكيل موصوف جاز وكان البائع الذي يبيع مرابحة هو
المشتري الاول الذي اشترى عبدا وبيع المرابحة هنا جائز وان
لم يكن الثمن وهو الثوب من ذوات الامثال لانه يقدر على
تسليم ما التزم وهو الثوب الذي هو الثمن الاول بعينه لهذا ا

العبد وهو قادر على تسليم ربح درهم وليست المرابحة الا بيعا ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح واما اذا باع هذا العبد بربح ده يازده فلا يجوز
سوى باعه من الذي لا يملك الثوب او ممن يملكه لان هذا اللفظ وهو
ربح ده يازده انما يفعله اذا اقام له السلعة بعشرة فيبيعها باحد عشر من
جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة به والثمن هاهنا هو الثوب
ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيم فيصير بائع العبد
حين باعه للعبد بذلك الثوب وبجزء من احد عشر جزءا من الثوب
والجزء الحادي عشر لا يعرفون الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز وهذا المعنى
يشمل مالك الثوب وغيره ومعنى قوله بربح ده يازده اي بربح مقدار
درهم على عشرة فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح بزيادة
درهمين وان الربح ثلاثة دراهم وفي المضمرات ولو كانت الاشياء
متفاوتة كالعبد والجواري والحيوان وغيرها لا يصح بيعها مرابحة و
لا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيع ممن له هو العوض بعينه و
الثاني اذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فاجاز فان
البيع جائز ويرجع صاحبه على المشتري بقيمة ذلك هذا اذا كان هذا
شراه ممن يقبل شهادته له كالحاج والعم والخال وسائر الاجانب
واما اشتراه ممن لا يقبل شهادته له كما اشترى من ابويه او من و
لده او امرأته او عبده ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز بيعه مرابحة
وتولية في قول المشتري بالشراء من هؤلاء ان باعه ولم يخبر بذلك فا
لمشتري بالخيار ان شاء رضي بجملة الثمن وان شاء فسخ البيع وقال
ابو يوسف ومحمد جاز له ان يبيع ما اشترى ممن هؤلاء مرابحة
وتولية من غير ان يخبر كما في سائر الاجانب وفي الولوالجية و
على هذا الاختلاف اذا اشترى مساومة فعلى قول ابي حنيفة
لا يبيع مرابحة من غير بيان وعلى قولهما يبيع ولو اشترى ثوبا
بعشرة فاعطى بها دينارا او ثوبا فرأس المال العشرة حتى لو باع
مرابحة يلزم المشتري الثاني عشرة لا ما نقده المشتري الاول ولو اشترى
ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد
والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال ابيعك
بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن وفي المضمرات باع من رجل
متاعا مرابحة واخبر ان رأس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع
الثمن قال اشتريت بدنانير شامية والبيع ببغداد فقال ليس
له الا نقد بغداد وان اقام البائع البينة ان رأس ماله مائة دينار
شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار قد رواه بن سما
عة عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف رجل اشترى متاعا بنيسابور
فقدم بلخ ولم يبين انه اشتراه بنقد نيسابور فقال بلخ قام

على هذا المتاع بكذا فباعه بربح مائة درهم او بربح ده دوازده فان الربح ورأ
س المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري انه نقد نيسابور او يقوم
بينة واذا كان نقد نيسابور دون نقد بلخ في الوزن والجودة فقال
قام علي كذا ولم يبين انه نقد نيسابور فاربحه فيه ربحا كان رأس
المال والربح على نقد نيسابور اكثر نقدا واجود وزنا من نقد
بلخ ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على انه نقد نيسابور وهو بلخ
ثم علم ان نقد نيسابور اكثر وزنا واجود من نقد بلخ فللمشتري ا
لخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي الملتقط ولو اشترى اناء من
فضة او ذهب لا يبيع مرابحة ولو اشترى بنقرة فضة يبيع مرابحة و
في الواقعات رجل اشترى متاعا بالف بخارا وباع بسمرقند وبه
فقال رأس المال نقد بخارا والربح نقد سمرقند وان باع بربح ده
يازده فهما جميعا على نقد بخارا م واذا خان البائع في رأس المال في
بيع المرابحة او التولية قال ابو حنيفة يحط قدر الخيانة في التولية ويخير
في المرابحة ان شاء اخذ بجميع المذكور وان شاء ترك وفي المضمرات
يرد به اذا كان قائما بحاله قبل الهلاك م وقال ابو يوسف يحط الخيانة
في التولية وفي المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح وقال محمد
يثبت له الخيار في الموضعين ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
وفي شرح الطحاوي وصورة المسألة ان رجلا اذا اشترى شيئا بتسعة
دراهم وقبضه ثم قال لرجل اشتريت بعشرة دراهم فوليتك بما اشتريت
او باعه مرابحة بربح ده يازده قال ابو يوسف فيهما جميعا قولا واحدا انه ليس
للمشتري خيار فسخ العقد سواء كان المعقود عليه يقبل محل الفسخ او
لم يكن ويلزمه البيع ولكنه يرجع في التولية بالخيانة وهو درهم وفي
المرابحة بالخيانة وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم وقال
محمد فيهما جميعا قولا واحدا ان المشتري بالخيار ان شاء رضي ويلزمه جميع
الثمن وان شاء رده على البائع ورجع عليه بجميع الثمن وهذا اذا كان
المعقود عليه يقبل محل الفسخ وان لم يكن محل الفسخ بطل خياره
ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة فرق فقال في المرابحة مثل قول محمد
وفي التولية مثل قول ابي يوسف وفي جامع الجوامع فان في المرا
بحة او التولية فعلى ثلاثة اوجه وفي وجه له خيار الفسخ لا غير بان خان
في صفة الثمن لا قدره بان اشترى نسيئة او صلحا وفي وجه يحط لا غير
بان حط البائع الاول بعد البيع وفي وجه اختلفوا فيه العدد وفي
الجامع الصغير الشامي وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة في هذا
الباب فلو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ بعد ظهور
الخيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة وهو المشهور و
في قول محمد وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع

ويرجع على البائع بالثمن وفي الظهيرية يلزمه جميع الثمن في الروايات
الظاهرة م واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة على ما بقي بعد
الحط وكذلك لو حط عنه بعدما باع حط ذلك عن المشتري الثاني وفي
الفتاوى العتابية وروى هشام ان العقود بشرط الحط ولو حط
البائع الاول بعض الثمن عن المشتري الاول والثاني وارثه
لم يحط م مع حصته من الربح ولو كان ولاه حط ذلك عن المشتري الآخر
ولو زاد المشتري للبائع في الثمن دنانير باعه مرابحة على الاصل والزيادة
جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وقول محمد في الكتاب لو
حط عنه بعدما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح اشا
ر الى انه لا يحط ذلك عن المشتري الآخر بنفس الحط الاول ما لم يحط
عنه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحط ذلك عن
المشتري الآخر ما لم يحط عنه ومنهم من قال يحط ذلك عن المشتري الآخر
بنفس الحط عن الاول وفي الولوالجية لو اشترى عبدا بالف درهم فقبض فوهب
له البائع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الالف درهم ولو صالح عن
العشرة على تسعة فانه يبيع مرابحة على تسعة ولو اشتراه بعشرة
نقد فلم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم م ولو
اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا
بعد ذلك لم يلزمه ان يحط عن المشتري ولا يشبه هذا الحط ولو اشترى
ثوبا بعشرة فباعه مرابحة بأحد عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة باعه مرابحة
على تسعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة
على عشرة وفي الظهيرية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه
فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق الثمن
لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الا
خير صورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه
بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه
مرابحة على العشرة في الفصلين م نوع آخر فيما يحدث بالسلع
مما يجب ان يبين وما لا يجب واذا حدث عيب بالمبيع في يد
البائع او في يد المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع فله ان يبيعه مرا
بحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة في جامع الجوامع خلافا
لزفر [illegible] م عن محمد في النوادر في بعض نسخها فتاوى لا م ولو
كان الحادث من فعله او من فعل اجنبي وفي الولوالجية سنوا
بفعل الاجنبي بأمره او بغير امره م لم يبعه مرابحة حتى يبين وكذلك
ان حدث من المبيع نماء متولد منه كالثمر والولد والصوف
او هلك من المبيع بآفة او بفعل اجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين

ولو

ولو هلك بآفة سماوية جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان وفي السغناقي
واذا ولدت الجارية او السائمة او اثمر النخل فلا بأس ببيع الاصل مع
الزيادة مرابحة لانه لم يحتبس شيئا من المعقود عليه وان نقصها الولادة فهو
نقصان بغير فعل احد فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرا
بحة حتى يبين ما اصاب منها وعند الشافعي له ان يبيعها مرابحة وان انفق
عليها بالتساوي ذلك غلتها وما يحصل منها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة من غير
بيان م وفي المنتقى اشترى عبدا او ثوبا فيه ثم عور او عمي لم يبعه مرابحة
وكل ما ينقص مما حدث به من العيب عنده بغير فعل لا يتغابن الناس
في مثله لم يبعه مرابحة وكذلك اذا جاء من البائع فيما اشترى منه وفي الظهيرية
ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا
يبين والمسألة فيما اذا لم ينقصها الوطء وعن ابي يوسف في الفصل الا
ول انه لا يبيعه من غير بيان وهو قول الشافعي واذا فقأ عينها
بنفسه او فقأها اجنبي فأخذ ارشها لم يبعها مرابحة حتى يبين وفي
الفتاوى العتابية ولو اشترى عبدا او جرح او عور فصالح البائع عن
العيب فان كان قبل القبض لم يبعه على نصف الثمن م ولو اشتغل
الزاد والارض جاز له ان يبيعه مرابحة من غير بيان قال ولو اشترى
جارية ثيبا فوطئها جاز له ان يبيعها مرابحة وان كانت بكرا لم يبعها مرابحة
من غير بيان قال ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا
في الاجل المشروط فان لم يكن الاجل مشروطا الا انه متعارف من قوم
مجالس التجار مثل السوق يبيع الشيء من البقال ولا يطالبه با
لثمن جملة بل يأخذ منه منجما في كل شهر او كل عشرة ايام هل عليه ان يبين
في بيع ذلك المرابحة اكثر المشايخ انه ليس عليه ذلك وروي عن ابي
يوسف انه يبيعه مرابحة حتى يبين حاله وبه اخذ بعض المشايخ ثم في
الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان
شاء رضي به وامسكه وان شاء رده وحرم في المسألة روايته فيمن ا
شترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع
بحكم الغبن واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن العيوب و
كان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول
في المسألة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس
وكان القاضي صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو
بكر الزرنجري والقاضي جمال الدين يفتون ان البائع ان كان قال
للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بنا
على ذلك ثم ظهر خلافه له الرد بحكم التغرير واذا لم يقل ذلك فليس له
الرد وعندهم من مشايخنا كانوا يفتون بالرد على كل حال
والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد

وفي الهداية ومن اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة
حالة ولم يبين يعلم المشتري فان شاء رده وان شاء قبله لزمه بالف حالة
وفي الجامع الصغير فان استهلك المشتري لزمه بالف ومائة و
لم يرجع عليه بشيء وكذلك لو كان مكانه تولية لم يرجع عليه وعن ابي
يوسف ان يرد العقد ابو جعفر يختار الفقيه ان يقوم المبيع
بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البائع بفضل ما بينهما
عليه جامع الجوامع اهل الحرب اشتروا عبدا فحولاه الاشتراء منهم
يبيع مرابحة على ما اشترى ولو باعه من اخر فالمشتري منه بالثمن او عليه
ما حصل بالعقد فعلى الثمن الاول م ولو اشترى من انسان بدين عليه
كان له ان يبيعه مرابحة على قدر الدين ولو صالح من الدين على ثوب
لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وعن ابي يوسف في فصل الصلح
انه اذا اراد في ثمنه اكثر مما يتغابن الناس فيه فانه لا يبيعه مرابحة حتى
يبين وان كان اخذ بعيبه او بنحو ذلك يبيعه مرابحة بالالف فاحتى يبين
وفي الهداية واذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة
وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مرا
بحة على عشرة وكذلك اذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد وفي
السغناقي وانما قيد بالدين المحيط لانه لو لم يكن على العبد دين
فباع العبد من مولاه شيئا فانه لا يصح هذا البيع لانه لا يفيد للمولى شيئا
لم يكن قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك اليد وذكر هذه المسألة
في المبسوط من غير ذكر دين على العبد وفي شرح الطحاوي ولو
اشترى من مضاربه اشترى منه فيبيعه مرابحة على اقل الثمنين
وحصة المضارب من الربح كان يكون مال المضاربة الف درهم
فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال بالف ومائتي درهم
فان رب المال يبيعها مرابحة على الف درهم فهي اقل الثمنين وحصة
المضارب من الربح وهي مائتي درهم الا اذا بين الامر على وجهه وكذلك
لو اشترى من رب المال سلعة بالف درهم وهي تساوي الفا و
خمسمائة فباعها من المضارب بالف وخمسمائة درهم فان المضارب
يبيعها مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما الا اذا بين الامر على وجهه
وفي المنتقى اذا اشترى الرجل بغلا والرباة فيما يتغابن الناس
في مثله فله ان يبيعه مرابحة ولا يبين واذا جاوزت الرباة ذلك
المشتري يعلم لا يبيعه مرابحة ما لم يبين وان كان لا يعلم يبيعه ان يبيعه
ولا يبين قال واذا كانت الرباة في الامر البين الذي لا يحتاج
الناس الا ان يبين فيه المحاباة فليس عليه ان يبين لكن ان يشتري
فلسا بدرهم وهذا معروف فيما بين الناس ان الفلس لا يباع
بدرهم فان باع هذا ولم يبينه ويبيعه الان يشتريه منه ومن يجهل

[illegible]

ذلك

ذلك فاذا كان كذلك لم يبعه حتى يبين كما يبين في الشيعة وفيه ايضا
وهب رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له ان يبيعه
مرابحة في قياس قول ابي حنيفة وهذا مثل الصلح واما في قياس قول
ابي يوسف ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بان يقول
قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذلك ان حط عن عوض
ما يتغابن الناس فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز له ان يبيعه
مرابحة حتى يبين وفي الهداية ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض
فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان وفي الكافي وان تكسر
الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان مرو وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا وهب رجل دارا على ان يعوضه منها الف درهم
وتقابضا جاز له ان يبيعه مرابحة بالالف ويقول قام على بكذا وللشفيع
ان يأخذ بالشفعة بالالف وفي نوادر ابن هشام عن محمد قال
سألت ابا يوسف عن رجل اشترى من رجل متاعا بالف درهم
له عليه من ثمن المتاع وهذا المتاع لو اصاب في بلد غير لم يسر
من ذلك الثمن بالنصف قال اذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة
حتى يبين وفيه ايضا اذا اشترى عبدا بالف درهم ينقص لها صرف
وبلد ومن ثمنه عليه لا صرف لها فانه يبيعه مرابحة على الغلة التي نقد
بها وفي نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى
ثوبا بالعشرة جياد ونقد زيوفا قال في قول ابي حنيفة يبيعه مرابحة
على عشرة زيوف وقال ابو يوسف يبيعه مرابحة على عشرة
جياد ثم رجع ابو يوسف عن قول ابي حنيفة وشك فيه قال
وسمعت ابا يوسف يقول فيمن اشترى ثوبا بالعشرة دراهم مرتفعة
انه يبيعه ويبينه وان لم يبين فللمشتري الخيار اذا اشترى وصلا
وحاملا او حفظا ثم انفق على ذلك حتى ركبه رجلاه بعضهم باعه وقال
الليث فيه وكذا اذا يبيعها بوزنها بلا ربح وقائع قام على بكذا وكذا ابيعكه
بربح كذا فهذا جائز استحسانا وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى
فضة بدينار لم يبعه مرابحة بربح درهم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
السيف المحلى وكذا اذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح درهم
الا ان يبيعه بربح من جنس الثمن م ولو اشترى مختوم حنطة
بعينها بمختوم شعير بغير عينه وتقابضا فلا بأس ان يبيع
الحنطة مرابحة وكذلك كل صنف من الكيل او الوزن بصنف
اخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيز شعير بغير عينه ثم
باع الحنطة بربح لم يجز بيعه وهذا الخلاف ما لو اشترى قلب فضة
ثم باعه بربح درهم قال الوارث لا يبيع ما ورثه مرابحة على ما اشتراه
الاب ولو اقام المشتري بينة ان المشتري ميراث له بعقد من

انه كان له ان يرده عليه ولو قال البائع انه كان معيبا الا انه يبيع في من
علي العيب واشتريته بهذا الثمن لم يقبل قوله وله ويمين ان يحلف المشتري
علي علمه وان اقام بينة علي ذلك قبلت بينته وكانت اولي ببينة
المشتري وكذلك لو قال انه كان معيبا ثالي الا اني بعته من فلان و
قبضت ثمنه وسلمته اليه ثم اني اشتريته منه بهذا الثمن قبلت بينته
في قول ابي حنيفة وروى ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن اشترى
عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له ان يبيعه مرابحة رجل رقم بزه
فزاد في راس المال وقال للمشتري ابيعكه مرابحة علي هذا الرقم ولم يقل
اشتريته بذلك ولا قال قام علي به جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان المشتري جاهلا بذلك الامر فلبس له ان يبيعه حتى يقول زدت
في الرقم وان لم يعلم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده وان كان
المشتري تاجرا يعرف ما يجري بين التجار من هذا الرقم لزمه
وفي الفتاوى العتابية في الثوب يجيء من القصار ولا يعرفه
الا بدفعه او المتاع الكثير يضيعه في حانوته ولا يعرفونه الا بدفعه جاز
ان يبيعه مرابحة علي قدر رقمه ولو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
يقوم قيمته ثم باعه مرابحة علي تلك القيمة جاز **م** سئل عن ابي يوسف
في الاملاء اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا
وريشا او وهب له ثم حسب الثمن من اجر الخياط ثم قال للغير قام
علي بكذا وكذا وباعه مرابحة علي ذلك جاز وكذلك الرجل يبيت الثوب
يبطنه بالغير والذي اشتراه ويحسب اجر الخياط وثمن
الغير ثم قال للغير قام علي بكذا وكذا وباعه مرابحة علي ذلك جاز و
كذلك لو كان الغير ميراثا والظهارة شراء ولو باع ثوبين قد اشترى
احدهما بعشرة والآخر ميراثا وباعهما مرابحة وقال وقف البيع قاما علي
بعشرة **المحيط** رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه
مرابحة علي الف ومائة درهم وتقابضا ثم بلغ المشتري الثاني ان اصل
شراء المشتري الاول كان بالف فخاصمه في ذلك فاقام بينة عليه بذلك
فقال قد كنت اشتريته بالف درهم ثم وهبه ثم اشتريته بالف ومائة
لم يصدق علي ذلك فان طلب يمين المشتري علي علمه وقال المشتري
يشهد لي حين وهبته واشتريته بالف ومائة استحلف علي علمه ولو لم
يدع بيعه هكذا ولكنه قال هذا من امانة الديان وما يعقبها عليه في طعامه
وحمولته من الذي اشتريته منه الي هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة
علي ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته
بالف ومائة فباعه علي ذلك لم يقبل قوله في هذه الامانة انما بيعه رجل
اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح خمسة و
احد انه قام علي بعشرة دراهم واستعد عشرة بعد ثم قال يعلله

قام

قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا يقبل بينة البائع علي ما ادعى
من راس المال وان صدقه المشتري في ذلك فعلى المشتري اعطا خمسة
دراهم ونصفا او رد البيع في قول ابي يوسف واجاع فقياس قول
ابي حنيفة فلا وجد المشتري زيادة انما يقال للبائع ان شئت فاقبض
البيع وخذ الثوب ورد ما استعدت وان شئت فلم البيع بالذي
استعدت لا يزاد عليه ولو قال المشتري انما اشتريته بخمسة عشر فحط
وصلب راس مالك عشرة واراد استحلافه علي ذلك فلا يمين علي
البائع في قول ابي حنيفة ويستحلف في قول ابي يوسف ولو اقر
البائع ان راس ماله خمسة او قام بذلك بينة فانه يرد علي قول ابي يوسف
علي المشتري خمسة ونصفا واجاع قول حنيفة فلا يرد شيئا ان شاء
المشتري رد المشتري وان شاء امسك بالثمن الذي يبيعه وان اشترى
تولية في المسئلتين جميعا فانما يزداد في الزيادة والنقصان قول
ابي يوسف وكذلك قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس
قوله في الزيادة وكذلك لو باعه بربح درهم علي عشرة فهو مثل ذلك
في جميع هذا الوجه في بابه **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل
غصب من رجل عبدا فابق منه او غيبه فقضى عليه بقيمة المغصوب
منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة علي القيمة التي غرم
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته **وفي الولوالجية** وكذا لو ا
شترى جراب هروي فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما بيع
مرابحة علي عشرين ولو كان للجراب حصة لم يقدر علي البيع مرابحة
علي عشرين وكذلك دون الحمل وقصر الثمن بمنزلة الجراب و
امارق السمن والعسل وقد اشتراه جرافا فله حصة من الثمن **نوع**
آخر في بيان ما للمشتري ان يلزمه السلعة في بيع المرابحة وما ليس
له ذلك **جامع الجوامع** عن محمد كل اجر لا يحسب الا يعمل بعينه وما لا فلا
م قال محمد في الاصل اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصار
والخياط والكراء ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا ويحمل
عليه ما انفق في صبغ او غسل او فتل ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته بكذا وان قال ذلك ثم علم المشتري فله الخيار ان شاء اخذ
وان شاء رد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف
في مسئلة القصار والفتل والصبغ انه لا خيار للمشتري والاصل في جنس
هذا ان يقال ما جرت عادة التجار يلحق به راس المال يلحق براس
المال وما لا فلا او يقول ما اثر في البيع ويزداد به مالية المبيع صورة
او معنى فله ان يلحق راس المال وما لا فلا ولا يحمل عليه ما انفق
علي نفسه في سفره وفي الولوالجية في طعام ولا في كراء **م** واما الرقيق
فله ان يلحق بهم في طعامهم وكسوتهم بالمعروف وفي شرح الطحاوي

وما اشترى في ذلك فانه يحمل عليه قدر المعروف ولا يحمل عليه الزيادة و
في المستصفى وفي الدقيق يحمل على اثمانهم طعامهم وكراءهم ولا يحمل عليه
كسوتهم ونحوها اجرة سائق الغنم ولا يضم اجر الراعي استحسانا خلافا
لشمس الائمة الحلواني لو كان في موضع جرت العادة فيما بين التجار
بالحاق اجر الراعي برأس المال يلحق به والتاج الذي يوخذ في
الطريق لا يلحق برأس المال قال رحمه الله لو كان في موضع جرت
العادة فيما بين التجار بالحاق عينه برأس المال يلحق به ايضا جامع الجوا
مع وان زوج العبد لا يضم المهر وفي الامة لا يحط مهرها وبعقرها م
ولا يضم اجر الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق واجر
الحجام وفي شرح الطحاوي والختان والراع والمبرع عن الجناية
م واجرة السمسار يضم ان كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان
لم تكن مشروطة بل كانت مرسومة اكثر المشايخ على انه يضم و
منهم من قال لا يضم ولا يضم اجر الدلال بالاجماع بخلاف اجر
السمسار اذا كانت مشروطة في العقد بالاجماع او لم تكن مشروطة
على قول بعض المشايخ وذكر في المراكمة ان اجر السمسار لا يضم
من غير فصل وفي المستصفى ويحمل على الثمن كذا السفينة في
كذا الدابة التي حملته ويقول قام على بكذا وفي الدواب يحمل على
اثمانها ثمن العلف ولا يحمل عليه ثمن الجلال والرائع وكذا في الرقيق
لا يحمل على الثمن العطر والادهان وكذلك لا يضم كل ما كان من
الفوت من الطعام والادام ولا يضم اجر سائق الرقيق وحافظ
الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من
الاعمال لا يضم المضارب الى رأس المال وقال ابو يوسف
ولا يضم الى ثمن الرقيق ما انفق عليه في تعليم القران والكتابة
والصناعة والشعر وفي العتابي العتابية والكحل والحرقة م و
غير ذلك وقال محمد يضم جامع الجوامع بنى حائطا او ضرب مسناة
او كرى نهرا او غرس نخلا او زرع يضم وفي العتابي العتابية
وان زرع وحصد الزرع لم يحط الزرع وان نقص بالارض يبين ولو
وهب المبيع بعوض لم يبع العوض مرابحة على قيمة الموهوب
وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان قيمة العوض مثل الموهوب و
يقول قام على بكذا م قال محمد اذا اشترى لولوة واستأجر من
يثقبها ضم اجرته الى ثمنه وبيعها مرابحة على ذلك كله لانه لابد في
ثمنها واما الياقوتة مما كان ينقصه ذلك لا يحتسب في الثمن وما كان منه
يزيد الثقب جيدا ولابد له منه احتسب باجر ذلك من الثمن في الطعا
م لا يضم اجر الكيال الى رأس المال ويضم اجر الغرائر و
اذا جصص الدار او طينها او طرى سرا فانه يضم ثمن ذلك واجر الا

جرار الى ثمن الدار ولا يضم اجر حافر البئر سواء حفر بيرا او سربا الوعة
وفي العتابي العتابية وحفر الانهار م فيحتسب ذلك في بيعهما وكذلك
السقي في الكراب وكسح الكروم وتسوية الارض لم يحتسب ذلك
في رأس مالهما وكذلك اذا اسقى النخل والكرم والشجر ولو احدث في الا
رض زرعا او كرما او شجرا او انفق في سقيها يحتسب بذلك في رأس
المال فالتي منها ما ذهب ذلك من الارض لم يحتسب يبقى مما انفق
واذا اشترى غير نخل فانه يحتسب بما جرى اللقاط ولا يحتسب ما جرى
الحافظ واذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلخها ويعلجها فانه
يضمن ذلك كله الى رأس ماله وكذلك اذا اشترى نحاسا واستأجر من يجره
انه يحتسب ذلك وكذلك الخشب يجعله ابوابا وكذلك الرجل يشترى
الحطب ويجعل منه فحما فانه يحتسب اجر الموقل واجر الاتون واجر
العالف واذا اشترى غنما وانفق عليها في علفها واصاب من البانها
واصوافها دون ذلك الحق الفضل من النفقة برؤوس مالها وينظر
لو ان رجلا اشترى دجاجة ونفقتها فباعت عنده بيضها فباع
البيضات ثم بدا له ان يبيع الدجاجة مرابحة ان انفق على الد
جاجة قدر ثمن البيضات جاز وان لم ينفق لا يجوز وفي جامع الجوا
مع اسلم عشرة في ثوبين على صفة لا يبيع احدهما مرابحة عندابي حنيفة
كالشراء لا كالمكيل والموزون م نوع اخر في بيع ما اشترى
مرابحة اذا كان المبيع جملة مما يكال او يوزن او بعد عدد متفاوت كا
للمشتري ان يبيع بعض تلك الجملة ما امكن فيه التقسيم على الاجزاء نصف
الثمن فيكون الثمن النصف نصف وثمن الربع فيكون ربع الثمن نصف
مبلغ النصف منه مرابحة على نصف الثمن وبيع الربع مرابحة على ربع
الثمن مرابحة وان كان مختلفا مما لا يكال ولا يوزن فان باع بعضها مشا
عا مرابحة جاز فان اشترى ترابا بعشرة وباع ربع جميع ذلك او نصفه
بربع الثمن او نصفه وان باع بعضها معينا بان باع ثوبا معينا من الاجزا
وكان الثمن في الاصل جملة لم يبعه مرابحة وان سمى لكل واحد ثمنا
جاز بيعه مرابحة على ما سمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يبيعه مرابحة وهي الولوالجية واذا اشترى الرجل طعاما فاكل نصفه
فله ان يبيع النصف الباقي مرابحة على نصف الثمن وكذا ما يكال
ويوزن من ضرب واحد م وكذلك اذا لم يعينه واذا اشترى ثوبا
واحدا واحترق نصفه فليس له ان يبيع نصف الباقي بنصف
الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان وكذلك
اذا اشترى ثوبا واحدا واراد ان يبيع ذراعا منه بان قدر ذراعا منه وباعه
مرابحة على ما يخصه لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو باع نصفه مشا
عا مرابحة بنصف الثمن او باعه كله جاز ذلك م وكذلك اذا لم يعينه

ولكن عين ذراعا من جانب واحد لا يجوز أن يبيع مرابحة للمعنى الثاني
وإن لم يعين وأراد أن يبيع ذراعا منه عا حصته فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يفسد العقد عندهم جميعا وإذا فسد العقد لا يتصور
المرابحة وقال بعضهم يفسد العقد عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد
العقد كما في الدار وتحصل الذرع عبارة عن السهم فمتى كان الثوب
عشرة أذرع كان بائعا عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جائز
ولو اشترى رجلان مكيلا أو موزونا أو معدودا لا يتفاوت أو
اقتسماه جاز لكل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كانت
الجملة مختلفة فاقتسماه لم يجز وفي الولوالجية إذا اشترى ثوبين
في صفقة واحدة لا يبيع أحدهما مرابحة دون الآخر وكذلك إذا اشترى
عدل زطي بألف درهم وإن كان أخذ ثوبا بعشرة دراهم فله
أن يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد لا يبيع شيئا من ذلك مرابحة وإذا اشترى الرجلان
عدل زطي بألف درهم فاقتسما فليس لواحد أن يبيع حصته
مرابحة جامع الجوامع عن … اثنين قام ثمانية دنانير فاربح أحدهما
صاحبه دينارا يبيع على مائة ثلثه اشترى وابلته اثواب … كل ثوب
بعشرة فأخذ كل واحد ثوبا … يبيع كل واحد بثلث …
مرابحة دون الثاني وبه اشترى دينار العشرة فباع بربح درهم
لم يجز ولو بعشر الذهب جاز وهذا إذا اشترى خمسة عشر مثقال
فضة بدينار وصاغه فلبس بنصف دينار فباع بربح دينار جاز
عشرة دراهم لا وفي العتابي والعتابية ولو اشترى صنفين
من المكيل والموزون بثمن واحد أو بثمنين لم يبع صنفا
منهما مرابحة ولو كان صنفا واحدا جاز وفي المنتقى إذا اشترى
ثوبا بعشرة دراهم ووطئ بصيغة وباعه ثم باع الوصيف الباقي مرا
بحة على عشرة ثم علم المشتري بذلك فهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع
الثمن وإن شاء ترك فهذا الرجل اشترى ثوبين صفقة
واحدة بثمن واحد ثم باع أحدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم
المشتري بذلك فهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك
وليس له أن يأخذ هذا الثوب بحصته وفيه أيضا رجل اشترى
أمة ووطئها بغير رجل عينها وأخذ لها أرش فإنه يبيعها على
ما يبغي مرابحة قال الحاكم أبو الفضل هذا خلاف جواب الأصل
وفيه أيضا رجل اشترى دارا وهدم بناءها ثم … بناؤها فباع ا
لبعض ولا حد ثمنه لم يكن له أن يبيع الدار مرابحة على ما بقي من
… أن ذلك بالحجر والطين … مثل هذا النوع في الاختلاف
في المرابحة ولا بأس … الكافي ولو اشترى ثوبين بعشرة

كل

كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع أحدهما مرابحة على خمسة لا
يكره وقال محمد يكره وفي جامع الجوامع رجل اشترى ثوبا بعشرة
عشرة … ودفع إليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرة
يبيعه مع ثوبه فجاء المأمور بالثوبين جميعا إلى رجل وقال إنهما
قاما علي بعشرين فأنا أبيعكهما مرابحة بربح عشرة فاشتراهما على
ذلك … الربح عليهما نصفان ولا يقسم على قدر قيمتهما في البيع
الثاني فلو وجد مشتري الثوب بثوب الآمر عيبا فأراد
رده فقال البائع كان ثمن كل واحد منهما عشرة اشتريت ثوبك
بعشرة وأنا اشتريت ثوبي بعشرة فالثمن والربح …
يكون مقسما عليهما بنصفين فلك أن ترده بخمسة عشر
وقال المشتري بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة
بثمن ما يقسم الثمن في البيع الأول على قدر قيمتهما أثلاثا و
انقسم الثمن الثاني وذلك بالثلثين عليهما فحجة ما يقابل المعيب
من الثمن والربح عشرون فإنا أرده بهذا القدر فالقول قول
المشتري مع يمينه وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري أيضا و
لو وجد المشتري مع المعيب بالثوب الآمر والمسألة بحالها
فالقول قول المشتري أيضا كما قلت … فإذا أقر بذلك البائع
… خمسة فإن شئت … وإن شئت فاترك
وفي الكافي ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البائع صفقة
فالقول للبائع لأنه ينكر زيادة الصفقة والبينة للمشتري لأنه تثبت
زيادة الصفقة وفي العتابية وإذا اشترى شيئا وقد … البائع
ثم علم أو رضي به فله أن يبيعه مرابحة وكذا لو اشترى مرابحة فحابه
بائعه له أن يبيعه مرابحة على ما أخذ به من الثمن ولو ولاه رجلا
ثم علم الثاني أن البائع الأول حط من المشتري بعض الثمن
فإن يحط ذلك القدر من الثاني وكذا لو باعه مرابحة ثم علم المشتري الثا
ني أن البائع الأول حط عن المشتري الأول بعض الثمن يرجع
الثاني على بائعه بذلك القدر من الثمن وحصته من الربح و
للمشتري الثاني أن يحلف المشتري الأول على العلم على حط
البائع الأول وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بمائة ورجل
اشترى جارية بخمسين فوكلا أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوكه
بعينه مرابحة على أي حال رأى جمعهما فقال المأمور لرجل إنهما
قاما علي بمائة فصدقه المشتري وربحه … أو اشتريتهما وقبضهما
ثم وجد بالعبد عيبا وأراد رده فقال البائع رأس مال هذا مائة
وكذبه المشتري وحلف على علمه ما يعلم قام فإن قام الذي … فا
… عدل … العبد بالذي يصيبه من القيمة فإن أصابه

اقل من امانة فقال المشتري ان البائع قد اقر لك بفضل فان شئت
فصدقه فيه وخذه وان شئت فاتركه وان كان بعيب الكل
من نصف الثمن رده البائع عليه فيلزم البائع غرم لم يعقده ولا ير
جع به على صاحب الجارية قال في الجامع ولو كان المشتري هو الذي
ادعى ان شرا الثوبين كان بصفقتين كل واحد منهما بعشرة
وقال البائع بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع فان
وجد المشتري العيب بالثوب المامور رده بعشرين وان وجد
العيب بثوب الامر رده بخمسة عشر وان اقاما البينة فالبينة بينة
المشتري قال شيخنا هذا اذا كان البائع مصرا على اقراره فاما
اذا كان لم يكن مصرا على اقراره لا يا خذ بتلك الجملة جامع الجوامع
اشترى نصف عبد بمائة والنصف بمائتين له ان يبيع اي النصفين
شاء مرابحة وكله على بمائة وفيه اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة
لا يبيع على عشرة وفيه اشترى رجل ثوبا بمائة واخر بخمسين و
دفعا الى رجل ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة وقال راس المال
المائة وخمسون وقبض الثمن ووجد باحدهما عيبا وقيمتهما سوا فله
ان يرده بخمسين ورد البائع على صاحبه بثلثة وخمسين وثلث
مسائل التولية لبشر عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية بالف
درهم فولدت عند المشتري ولدا ثم ولى البيع رجلا لم يعلم فسخها الولد
قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل واذا ولى رجلا
شيئا قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلم البائع
المشتري في المجلس بكم قام عليه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان
شاء ترك فان اعلمه بعد ذلك صح برديه اذا اعلمه في المجلس و
في جامع الجوامع اشترى حنطة مكايلة فولاها رجلا ينبغي ان يكيله
فان وجدها زائدا ان كان مما يزيد بين الكيلين فالمشتري الاو
ل والا رد على البائع وفي النوادر لو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم
ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع باويله انه
موقوف في حق وصف الجواز لحكم الجواز اذا زالت الجهالة بدلالة ما
اقرانه لو هلك ذلك الشي فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بمائة درهم فقبضهما
ثم ولى رجلا احدهما بعينه لم يجز وكذلك لو اشركه في احدهما بعينه
لم يجز ولو كان المشتري قبض احد الثوبين من البائع ثم اشركه
رجلا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض ولو اشترى جاريتين
بالف درهم وقبضهما وباع احدهما ثم ولاهما رجلا فالمولى بالخيار ان
شا اخذ الذي لم يبع بحصتها وان شاء ترك اذا لم يعلم بيع احدهما
وكذلك لو اشترى فيهما جازت الشركة في النصف التي لم يبع وان

لم يبع

لم يبع احدهما ولكنه اعتق احدهما وكذلك لو اشركه فيهما جازت الشركة
في النصف التي لم ... او ماتت ثم ولاهما رجلا او اشركه فيهما جاز في
الامة الحية منهما وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف في اذا كا
ن احد الشيئين طعاما غير مقبوض فولاهما رجلا لم يجز التولية
في الاخر وروى عن ابي يوسف عن هذا قال هذا اذا كان لا يخلف
في الطاله وفي الظهيرية اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره
لا يثبت الاجل الا بالذكر مسائل الوضيعة الاصل فيه ان يضمن
قدر الوضيعة الى راس المال ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن
ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا بالعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فا
نك تجعل كل درهم من راس المال احد عشر جزوا فيكون الجملة ما
ئة وعشرة فيسقط منها جزوا واحدا من احد عشر وذلك عشرة يبقى
هناك مائة وهي تسعة دراهم وجزو من احد عشر جزوا من درهم
وانما جعل كل درهم على احد عشر جزوا لانه لما باعه بوضيعة ده يازده
فقد جعل الوضيعة جزوا من عشرة احزوا وتجعل كل درهم ا
حد عشر جزوا فصار الجملة مائة وعشر اجزا سقط من كل احد عشر
واحدا بقي مائة وهي تسعة دراهم وجزو من احد عشر جزوا من
درهم وعلى هذا القياس يجري الباب حتى لو باعه بوضيعة ده د
وازده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين من يسقط
منها عشرون يبقى هناك مائة وهي ثمانية دراهم وثلث درهم

الفصل السابع عشر ١٧ في الاستحقاق

وبيان حكم استحقاق المبيع على المشتري لا يوجب توقف العقد السا
بق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية و
عن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي
دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض
حتى لا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف ان اخذ
المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد و
عن ابي يوسف رواية اخرى ان المستحق اذا قال عند الخصومة
انا اقيم البينة لاخذ العقد فحكم له لا ينتقض العقد ويعمل اجازته
وان لم يقل ذلك لا يعمل اجازته وفي ظاهر الرواية ليس بشي من ذلك
دليل النقض واذا اجاز المستحق البيع وعمل اجازته كان الثمن
للمستحق ولكن البائع يقبضه ويدفعه الى المستحق واذا كان ا
لمشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق
بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذ
بالحصة وان شاء ترك فاذا كان المشتري شيئين كالثوبين
والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض احدهما ثم

استحق احدهما فللمشتري الخيار في الآخر وان استحق احدهما بعد القبض
فلا خيار له في الآخر وان لم تفرق الصفقة عليه وفي الظهيرية رجل اشترى
عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان
العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد
الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وان كان المشتري مكيلا
او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي
لتفرق الصفقة عليه قبل التمام وان استحق بعضه بعد القبض
فللمشتري الخيار بعد القبض وعن ابي حنيفة روايتان وفي الظهيرية
رجل له ثلثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من آخر ثم باع منها قفيزا
من ثالث ثم كالهم الا قفيز الثلثة ثم جاء رجل واستحق من الكل
قفيزا فان المستحق يأخذ القفيز الثالث رجل استحق من يده
شيء بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف
اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على
بائعه وان لم يعدلا فانه يقضى على المشهود عليه بتعديله اياهما ولا
يرجع هو بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم ووهب البائع الثمن ولو اجاز مستحق
العبد العقد قبل ان يقضى له بالعبد فان البيع جائز والهبة
جائزة في قول ابي حنيفة وان كانت الهبة قبل قبض الثمن
ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض و
يؤديه المشتري ويكون لرب العبد ما باع وقول ابي يوسف فلا
تجوز الهبة في الوجهين جميعا قال محمد في كتاب الدعوى رجل
اشترى من آخر امة شراء جائزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة
واستولدها ثم استحقها رجل ببينة اقامها قضى القاضي بالجارية و
باولادها للمستحق وفي الجامع الصغير العتابي ولو استحقها
باقرار المشتري باحدها ولا باخذ ولدها ثم لما استحق الولد بالبينة
فهل يدخل الولد في القضاء بالام ام يشترط له قضاء على حدة قال
بعضهم لا يشترط انه يدخل تبعا وقال بعضهم يشترط فاذا قام المتولد
بينة على ذلك ثبت غرور وولد المغرور حر م بالقيمة فيقضي القاضي
حينئذ للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية وفي
السغناقي وان اقر بها الرجل لم يتبعها ولدها ولا ابنها م ولا يرجع
من المتولد على مملكها بالعقر بائعا كان او واهبا ويرجع بقيمة
الاولاد عليه ان كان بائعا ولا يرجع ان كان واهبا فان كان المشتري
باع الامة من رجل آخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل
واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري الثاني ورجع المشتري
الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد فالمشتري الاول هل يرجع

على

على بائعه بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع
العتابية رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق
واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة
الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث من ضمان الغرور
كما لو وجدها عيبا كان له ان يردها على بائع المورث والموصى له
بالجارية اذا استحق الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بائع الموصي
لا بالثمن ولا بقيمة الولد وفيه رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت
فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق
كان القول قول المستحق ولو انكر البائع ذلك وصدقه المستحق كان
الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء م اشترى دارا وبنى
فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري بالمذكور
في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع وفي اجارة
بالنقصان لتقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان وكذلك
الارض اذا غرس فيها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان
له ان يرجع على بائعه بالنقصان وفي التتمة ذكر السرخسي في
كتاب الشروط انما يرجع بقيمة البناء بشرط ان يكون قائما وقت
الاستحقاق فينقضه المستحق ثم يدفعه المشتري الى البائع ويأخذ منه
قيمته مبنيا يوم استحق الدار ولا يرجع بقيمة ما انفق وذكر في شرح
الجامع ان للمشتري الخيار في البناء المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع
على البائع بما يخصه من زيادة قدم وان شاء ترك النقض على البائع
ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا اختار المشتري
امساك النقض فله ان يرجع على البائع بما يخصه من زيادة قدم و
قاسه على ما اذا احرق ثوب انسان حرقا فاحشا كان لصاحب
الثوب ان يمسك الثوب ويضمن النقصان كذا ههنا اللغي وفي
العتابية اشترى دارا وحفر فيها بئرا او طواها بالآجر ثم استحقت ا
لدار رجعت على البائع بقيمة طيها لا غير ويضمن للمستحق نقصان
الحفر لو كان م ولو كان المشتري باع الدار من رجل آخر وبنى فيها باع
المشتري الثاني بناء ثم استحقها رجل من المشتري الثاني رجع المشتري
الثاني على المشتري الاول بالثمن وبقيمة البناء عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع عليه بقيمة البناء وفي المنتقى عن ابي يوسف
رواية اخرى انه كان قال في رجوع المشتري الاول على بائعه بقيمة
البناء اقف فيه حتى انظر قال الحاكم ابو الفضل ذكر المعلى عن
ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لا يرجع المشتري الاول على بائعه
بالثمن حتى يؤدي وقال ابو يوسف حتى يقضى عليه وفي المنبع
رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شائعا وقد

البنا

مابقي من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء ولو كان استحق نصف الدار
بعينه فان كان البناء فيه خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان
البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع
بشي من قيمة البناء وفي العتابي العتابية ولو باع نصف ا
لدار ثم استحق نصفها فالبيع ينصرف الى نصف الباقي وكذا اذا با
ع نصفها صحيحا او فاسدا ثم باع النصف وقبضه وسلم الى المشتري
ثم استحق هذا النصف فللمشتري نصف الباقي ولو اشترى حا
نطا فبنى عليه ثم استحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث
قيمة البناء وان لم يرد المبيع ولكن استهلك البناء فلا يرد وفي الذخيرة
وان اختلف البائع والمشتري في مثله الدار بعد استحقاق
العرصة دون البناء فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء
فانا مغرور وقال البائع بعتك العرصة والبناء فالقول قول البائع
م وعن محمد فيمن اشترى دارا على ان البائع فيه بالخيار فبنى المشتري
فيها بناء ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت الدار قال لا يرجع المشتري
على البائع بشي من قيمة البناء وفي شركة الجامع اشترى الدار من
رجلين وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشتري ثم
احضر احد البائعين كان للمشتري الخيار ان شاء امسك المنقوض
وان شاء سلم نصف المنقوض اليه ويرجع عليه بنصف قيمة البناء
فان حضر البائع الآخر بعد ذلك للمشتري الخيار في نصف الآخر واختيا
ر احد الشيئين مع الاول في احد النصفين لا يكون اختيارا لذلك
مع الثاني فله ان يختار مرة اخرى وفي الحاوي رجل اشترى دارا و
قبضها ثم بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء
على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة
آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه
ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم
البناء الى البائع فان كان المشتري انفق على البناء عشرة آلاف درهم
ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقا
ق لا يوجد الا بعشرين الفا او كثيرا فانه يرجع على البائع بقيمة البناء
يوم يسلم ولا يرجع ينظر الى مكان انفق فيه وان استحق الدار بعد
البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري بل يؤمر بهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد
الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع اذا كان
البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ
النقض واما اذا انهدم فلا شي له على البائع فان حضر البائع وقد

يهدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع
بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له
ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابو يوسف في ظاهر الرواية
وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث
من يقوم البناء بقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا انصرفت با
لبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي في
ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض للبائع فانه يرجع على
البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا ير
جع الا بالثمن الاول وهذا اقرب الى النظر ولو شرط البائع في
البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع وان قبل الضمان فقال
انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك
جاز ويكون ضامنا م وروى ابراهيم عن محمد فيمن اشترى و و
هبها من رجل وسلمها اليه ثم ان الموهوب اشتراها من الموهوب
له واستولدها واستحقها مستحق رجع على البائع وهو الموهوب
له بالثمن وبقيمة الولد وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في
الاملي قال ابو حنيفة رجل اشترى من آخر امة وقبضها ونقد
الثمن فاستحقها رجل بالبينة وقضى القاضي بها للمشتري واراد
المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت انهم
شهدوا بالزور وان الامة لي وقال المشتري انا اشهد بذلك ان
الامة لك وانهم شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
بعد هذا الاقرار رجل اشترى امة من رجل وقبضها ثم اشتراها
منه اهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقها مستحق
بالبينة وقضى القاضي له ان يأخذها بالثمن فله ان يرجع بالثمن
على بائعها الاول الحاوي رجلان اشتريا عبدا بالثمن فله
فاستحقها بنصف العبد لهما الخيار في النصف الآخر فان رضي
احدهما سلم له الربع بربع الثمن ويرد الآخر الربع بربع الثمن
في قياس قولهما وفي قياس قوله ليس للآخر ان يرده وفي ا
الظهيرية واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من يدعي بالملك
المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق ولم يرد المشتري عن
الامة ورجع المشتري على البائع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذه
الامة ولدت في ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا و
ليس لك حق الرجوع على الثمن فقبلت بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق وقيل على قيا
س قول محمد وابي يوسف شرط حضرة المستحق على قيا
س قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا لا يشترط وهذا

فاستحقها

١٦٧

القول اظهر وفي الجامع الصغير العتابي رجل اشترى دارا فشهد
بذلك رجل على الصك اقرارا منه بانها ملك البائع لان الانسان
قد يبيع مال غيره فان كتبت في الصك باعه وهو يملكه يومئذ بذلك
فحينئذ لا تسمع دعواه الا رجوع فاذا ادعى المشتري استحقاق العبد
المشترى واراد ان يرجع على بائعه بالثمن وانكر البائع البيع
فاقام المشتري البينة على البيع فقبلت بينته منه وكان له حق
الرجوع بالثمن على البائع ولا يشترط حضرة العبد لسماع عليه
لبينته وكان للبائع ان يرجع على بائعه بالثمن وان انكر هو البيع
لان القاضي لما قضى عليه صار كذا ابى انكاره ما سبق انكاره بالعدم
وكذلك اذا اقام البائع البينة على ان هذا العبد نتج في ملكه من
امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمد شرط حضرة
حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع وبعض مشا
يخنا ابو مثل ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق و
على هذا فتوى شمس الائمة السرخسي بعد عامة وبعض مشا
يخنا قالوا بل حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد وهذا على
قياس قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق و
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول يشترط حضرته
وهذا القول اشبه واظهر وفيه استحق المبيع من يد المشتري الا
خر فصالحه بائعه على مال قليل فلبائعه ان يرجع على البائع بجميع
الثمن وفيه استحق دابة من يدي رجل وقال المستحق عند الد
جوع غابت الدابة مني منذ سنة بعد ان يقضي بالدابة للمستحق
اخر المستحق عليه البائع عن القصة فاقام البائع بينة ان الدابة
ملكه منذ عشر سنين قضى القاضي بالعبد للمستحق واراد المشتري
ان يرجع على بائعه فادعى البائع انه نتج عنده فيكون دعوى
ولم يمكنه اثباته ورجع المشتري عليه بالثمن بقضى القاضي فاراد
البائع ان يرجع على بائعه بالثمن وصدقه بائعه في الشراء منه له
ان يرجع على بائعه وان زعم ان العبد نتج عنده فيكون دعو
ى الشراء من غيره متناقضا منه الا ان التناقض منه يرتفع
بتصديق الخصم وكذلك لو انكر بائعه الشراء منه فاقام هو بينة
على الشراء منه رجع عليه بالثمن وان صار متناقضا لما زعم ان
العبد نتج عنده اشترى من رجل دارا وقبضها ثم باعها من غيره
ثم اشتراها منه ثانيا ثم استحق الدار من يد المشتري حكي عن
شمس الائمة الاوزجندي ان له ان يرجع على البائع الاول و
قد ذكرنا في اول الفصل ان الروايات اختلفت فيما اذا ا
ستحق المبيع من يد المشتري وعن ابي حنيفة ان الخصومة من

المستحق

المستحق الاخر وطلب الحكم من القاضي دليل نقض البيع فينتقض به
البياعات وفي ظاهر الرواية ليس بشيء من ذلك ينقض للعقد وانما
ينتقض البيع بفسخ العقد من المستحق فاذا انتقض الفسخ البيع الذي
كان للمشتري الاخر وبائعه ويرجع المشتري الاخر على بائعه وبعد ذلك
يرجع احد من الباعة على بائعه قبل ان يرجع عليه ولا يظهر اثر الفسخ
فيما بينهم الا بالرجوع واذا ثبت هذا فنقول نسمي المشتري الاول
زيدا والمشتري الثاني جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد
اولا على جعفر لان جعفرا بائعه الاخر ثم يرجع جعفر على المشتري
الاول وهو زيد لانه اشتراه منه اولا ثم يرجع زيد على البائع
الاول اما دون لا يرجع زيد على البائع الاول لان المشتري اذا
اذا لم يرجع على جعفر وجعفر لم يرجع عليه لم ينفسخ البيع الذي
جرى بين زيد وجعفر فكيف يرجع وقد ملكه المشتري الاول على
البائع الاول في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا وباعه من
غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلع على عيب كان عند البائع الا
ول لم يرده على الذي اشتراه منه لانه غير مفيد على قياس هذا
ينبغي ان يقال في فصل الاستحقاق ان المشتري الاخر لا يرجع على
بائعه على ظاهر الرواية نحو ان يكون بين الرد بالعيب و
بين الاستحقاق فرق ما وفي المنتقى رجل وطئ جارية ابنه فو
لدت له فضمن قيمتها للابن ثم ولدت له اخرى ثم استحقها رجل يقضي
بها له وبعقرها ويرجع على الابن بالقيمة التي ضمن له وبقيمة الولد
قال الحاكم هو الفصل هذا خلاف جواب الاصل وذكر بعد
هذا بمسائل رجل وطئ جارية ابنه وعلقت منه فادعى الولد
في حياته لسنة وغرم قيمة الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك
اولادا ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة الولد فعلى قول
محمد لا يرجع الاب على ابنه بشيء من قيمة الاولاد وقال ابو يو
سف يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الاول وقيمة ايضا
جارية بين رجلين اشترياها من رجل فاستولدها احدهما وضمن
شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها استولدها ثم استحقها
مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولد وبالعقر على
المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان
يرجعان بالثمن على البائع ويرجع المستولد على البائع بنصف
قيمة الولد من حصته من الشرا ولا يرجع عليه بنصف الباقي
قال ولو ان رجلا غصب امة فابقت منه فضمن قيمتها ثم و
جدها واستولدها ثم استحقها مستحق واخذها وعقرها وقيمة
ولدها بقضى القاضي فالغاصب يرجع على المغصوب منه

بالقيمة التي دفعها اليه وبقيمة الولد وفي العلا عن ابي يوسف
في رجل اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فجاءت بولد ثم استحقها رجل
قال هو مغرور ويرجع بقيمة الولد قال محمد هو ليس بمغرور
فلا يرجع بقيمة الولد **الذخيرة** اشترى من اخر كرما اي اشترى
الارض والنخيل جميعا وقبضها ثم استحقت العرصة ووجدها كان
للمشتري ان يرد الاشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن
وعليه لو اشترى حمارا مع البردعة اشترى الحمار والبردعة جميعا و
قبضهما ثم استحق الحمار دون البردعة ليس للمشتري ان يرد البردعة
ويرجع على البائع بجميع الثمن بل يمسك البردعة بحصتها من
الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري
الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري
على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
السغدي ان المشتري يرجع على البائع فقيل له فان لم يظفر المشتري
بالبائع فهل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري
بالخيار ان رجع على القابض وان شاء رجع على الامر واذا اشترى
من الوكيل فاستحق المشترى من يد المشتري فبعد الاستحقاق يرجع
المشتري بالثمن على الوكيل ان كان المشتري دفع الثمن الى الو
كيل وان دفع الثمن على الموكل قال للوكيل طالب الموكل با
لثمن وخذ منه وادفعه الى المشتري اشترى شيئا وقبضه واستحق
من يده ثم وجد المشتري بائعه الاول فطن لا يؤمر بالتسليم الى البا
يع ولو اشترى عبدا فاعترف انه ملك البائع ثم وصل اليه لو ما
يؤمر بالتسليم الى بائعه وفي الجامع لشيخ الاسلام اشترى عبدا فاقر
انه ملك البائع ثم استحق من يده فالقياس يرجع على البائع بالثمن و
ليس للبائع ان يقول للمشتري انك اقررت انه ملكي وان الثمن
صار ملكا لي ومجبرا رغم ان المستحق غاصب فلا يرجع علي كما غصب
منك جميعه **وفي المنتقى** عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا
استحق المشترى من المشتري واراد المشتري ان يرجع بالثمن و
قال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان
البيع لي فقال المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود
شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن مع هذا الا
قرار **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رجل اشترى من رجل جارية
وقبضها ثم جاء رجل وادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي و
صدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي واراد المشتري ان يرجع
على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري ان كانت هي للمدعي عليه
لانك وهبتها فالقول له ولا يرجع المشتري بالثمن استحق حمارا

من

من يد رجل ببخارا وقضى عليه المستحق بالسجل ووجد بائعه بسمرقند
فقدمه الى قاضي حضرة سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر
سجل قاضي بخارا فاقر البائع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون
السجل سجل قاضي بخارا فاقام المستحق عليه البينة ان هذا سجل
قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به وينبغي للمستحق عليه بالر
جوع بالثمن ان يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه با
لحمار الذي اشتراه من هذا البائع وله قبضه من يد المستحق عليه **وفي**
الفتاوى الخلاصة فلو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بائعي
وليس لك الرجوع علي وامام السنة يقول ان كان بحضرة المستحق و
شرط حضرة الحمار والشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يشترط ان يكون
الحمار محضرا وكذا في دعوى العتق الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن
لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في مسئلة الحمار
اذا استحق المبيع وقد كفل رجل يعني بالدرك لا يرجع على الكفيل اذا لم يجب
على البائع ويقضى بالرجوع على البائع بعد ذلك يخير بالرجوع ان شاء ر
جع على البائع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع باذن البائع على
الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى الحويل الى المحتا
ل له فبعد الاستحقاق ان شاء يرجع على القابض وان شاء على البائع
ولو كان الشراء من الوكيل فبعد الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى
الثمن الى الوكيل اما اذا ادى سلم دفع الثمن الى الوكيل فبعد الاستحقا
ق يرجع عليه ويجد الثمن التي من ماله وان دفع الى الموكل يقال للوكيل
عند الاستحقاق خذ الثمن من الموكل وادفع اليه البائع اذا انكر بيع
الحمار منه ثم غاب وادعى على ابنه انك بعت الحمار مني لتبيع ولو صدق
المشتري البائع وقال بلى قد بعت مني الحمار لكن بعت مني الفرس
لكن غلطت بطل الرجوع اصلا ثم في الحمار ان استحق مع البردعة
يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البائع من
الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة
١٧٩ اراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البر
دعة وجد هاله ذلك في الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الا
شجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن بخلاف البردعة استحق حمارا
بشهادة شاهدين عدلين عدلهما المشهود عليه قال اسأل عن
شاهدين ان زكيا المشهود عليه على البائع بالثمن وان لم يزكيا
وقضى على المشهود عليه ولا يرجع هو على البائع بالثمن غيس في
يد رجل حمار رجل واستحق هذا العبد من يد صاحب اليد فاراد
صاحب اليد ان يرجع على بائعه بالثمن ورجع ثم قال لابن
البائع قد كنت اشتريت منك هذا العين بكذا فرجع عليك بذلك

الثمن سمع دعواه الثاني ورجع عليه بالثمن الذي ذكر في رجل في يده عبد
فاستحق رجل بالبينة وطلب المطلوب من القاضي ان يحلف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق
قد كنت بعته منذ ملكته وقد خرج من يدي لكني اشتريته منذ سنة
من فلان ذكر اسمه واسم ابيه وجده واقام بينة تشهد بشهود انه
عبد اشتراه من فلان منذ سنة فهذا استحقاق وان شهد شهود ان
هذا عبده منذ سنة ملكه فهذا ليس باستحقاق ولا يقضى له به من
قبل انه لم يعد لاحد وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل باع لرجل شاة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى
بين البائع وبين الشاة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد
جاز فان عطبت فهي من مال المشتري فان جا
مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري
وان شاء ضمن البائع ان كان البائع الذي هو الذي باع ذلك الموضع
ولا سبيل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري حركها في
ذلك الموضع الملقوط واذا اعطاه حمار السعين درهما عوضه
العوالبس فاستحق الحمار رجع بسعين درهما رجل باع امة من
رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البائع في المبيع امة اخرى ثم ا
ستحق الاولى فان شاء المشتري اخذ الزيادة بحصتها من الثمن
كان الشرا وقع عليهما جميعا وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
في رجل اشترى عشر بطيخات واستهلك بعضها او تلف قبل
القبض ان كان قال فيه قولان احدهما ان يبطل من الثمن بعد
العدد والثاني انه يبطل بقدر حصته ذلك من الثمن لو قسم الثمن
على القيمة فعلى القول الاول لم يجعلها مختلفة وعلى القول الثاني
جعلها مختلفة رجل باع من اخر جارية عليها ولها بضائع اختلف البائع
والمشتري فقال البائع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا
بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة معروفة
فلو ان المشتري استولدها فهي جاريته بعد ذلك ثم استحقها مولاها
قال ابو يوسف ياخذ المولى العبد لولد عبدا له مع الجارية الجامع
الصغير الحاكي رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم
فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشي ولو ادعاها كلها فصالحه
على مائة درهم فاستحق منها شي رجع بحسابه الجامع الصغير
العتابي رجل باع عبدا ولد في ملكه وقبضه المشتري وباعه اخر
ثم ادعى البائع الاول نسب العبد ثبت النسب منه وبطل
البيع الاول والثاني م رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى الاخر
النصف الا فقبض الاخر ولم يقبض الاول فاستحق ففي وجيها

فان

فان قبض الاول ولم يقبض الاخر فاستحق فهو من الاخر وان قبض فما
استحق فهو جميعا رجل جمع قفيزان من رجل رجل باع قفيزا من
رجل بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق
احدهما رجل فان يشتري الثاني يبطل والبيع الاول جائز رجل اشترى
من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري
بينة ان الدار كانت لابيه تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه
يقضى له بنصف الدار فبعد ذلك ينظر ان كذبه المشتري كان للمشتري
الخيار ان شاء رد نصف الباقي على بائعه ورجع بجميع الثمن وان
شاء امسكه ورجع عليه بنصف الثمن وان صدقه المشتري بقي النصف
في يده بنصف الثمن لضامن الدرك ويرجع عليه بالثمن دون قيمة
البنا الا ان يسلمه ولو مات العبد في يد المستحق فعلى ضامن الخلا
ص رد الثمن وليس موته في يد المستحق بمنزلة موته في يد البائع وا
ذا ضمن له الدرك فانما هو من الاستحقاق وليس له اخذ ان يسلم من
يد البائع وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى ارضا بشربها
واستحق الشرب قبل القبض اخذ الارض بجميع الثمن ان شا
وكذلك المسيل وان كان قد قبض واحدث فيها غرسا او بنا او زرعا
فالمشتري يرجع بنقصان الشرب قال محمد كل شي اذا العقد
حتى لم يجز البيع فيه واذا العقد مع غيره جاز البيع فيه فاذا استحق ذلك
الشي قبل القبض فان شا المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان
شا ترك وكل شي اذا باعه وحده جاز واذا باعه مع غيره جاز البيع
كان له حصته من الثمن او ما ومن اشترى عبدا من غيره سنين ثم اقا
بينة على اقرار بائعه به عبد فلان وطلب تسديد العقد رد بيعه الى
الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترى
فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على
العبد شي وان كان البائع غائبا لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع هو على البائع وعن ابي يوسف انه قال لا يرجع
بحال اذا قال بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
فلحقه ديون ثم استحق العبد فان اصحاب الديون يرجعون عليه
بقيمته الخانية رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع
اخيه بعض تلك الضيعة بضيعة اخرى ثم مات الاخ فادعى
ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صا
حب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان بعضها
لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخرين نصفين ويكون
نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت
بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى م قال هشام قلت لمحمد اشترى

امة هي ليست بحاضر فقبضها ولم يقر بالرق وباعها من رجل آخر
ولم يقر بالرق ايضا وقبضها المشتري الآخر ثم ادعت انها حرة قال
يقبلها القاضي وفي الخانية ان القاضي يقبل قولها ثم ويرد بعضهم
الثمن على البعض ثم ان قال المشتري الاول قد كانت اقرت
بالرق وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني بذلك قال
يرد المشتري الثاني الثمن على المشتري الاول ولا يرد المشتري
الاول على بائعه وفي العتابية رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها
الايدي ثم ادعت الجارية في يد المشتري الآخر انها حرة الاصل وردها
صاحبها على بائعها بقولها وقبل بائعها منه وردها هو ايضا على بائعه
وقبل منه واراد ان يردها على بائعه فليس لبائعه ان لا يقبلها منه
ان لم تكن العادة للبيع فثبتت الحرية بقولها في حق الكل وان
كانت العادة للبيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي
ساكتة فللبائع الاول ان لا يقبلها وفي الخانية والصحيح اذا لم
يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها وقال بعض المشايخ
في اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي
ان يتنزه احتياطا حتى يحل له وطؤها بتملك الثمن ان كانت امة
او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي ان يتنزه
وجها احتياطا قال هشام سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه ا
ن عاقر قال انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق الحرية وغاب
البائع ولا يدري اين هو فهل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قا
ل لا قلت فالرجل الذي اشترى عبدا على نفسه بالرق وغاب
البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن فاعتق القاضي العبد
لانه كان حر الاصل هل يسمع القاضي براءة المشتري عن الثمن و
البائع غائب قال نعم قال وسمعت محمدا يقول رجل اشترى من
صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة فولدها ثم استحقها انسا جارية
ن فانه ياخذها وولدها رقيقا والنسب ثابت وكذلك اذا اشترا
ها من عبد محجور عليه ولو اشترى رجل جارية بعبد وتقابضا وو
لدت الامة من المشتري فاذا العبد حر الاصل فان للبائع ان يا
خذ الجارية وعقرها وولدها رقيقا وللولد ثابت النسب قال
هشام قلت لمحمد فان كان الذي باع العبد كان اشتراه من غيره
قال الولد له بالقيمة رجل اشترى امة ووطئها فادعاها آخر فاشترا
ها منه ايضا ثم استحق الامة وقد ولدت للمشتري قال محمد رجع
بالثمن على البائعين فان كانت الامة جاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر من وقت اشتراها من المشتري الآخر رجع بقيمة الولد على

المشتري

على المشتري الاخير فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
اشتراها من المشتري الاخير لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما قا
ل محمد وبقيمة البائع في الارض اشتراها اذا استحقت البنا
والغرس والزرع وضمان الزرع ان يقطع ما قيمة الزرع فيقيمه
البائع قال هشام وذلك اذا لم يستحصد الكافي اشترى امة
وقبضها وباعها من آخر وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من آخر و
سلمه فاستحقت نقضا هو قضاء على الكل ويرجع كل لو رجع
عليه بالثمن لا قبل الرجوع عليه كيلا يجتمع ثمنان في ملك واحد ولا تقبل
البينة فلو ادعى احدهم انها ملكه لا تسمع ولو ادعت انها حرة
الاصل او معتقة فلان او مدبرته او ام ولده وبرهنت تقبل
ورجع كل قبل الرجوع عليه ولو برهن رجل انها امته اعتقها
بعد شراء المشتري الآخر لا يرجع بعضهم على بعض وكذا اذا ادعى
الاعتاق مطلق امة في يد زيد فقال بكر لعمرو وكانت الامة التي في
يد زيد بعتها منك وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن ولكن غصبها منك زيد
فسلم الثمن الي وصدقه عمرو وامر بنقد الثمن لتصادقهما على البيع
والتسليم ولو استحقت من زيد ببينة الملك المطلق او النتاج
وقضي له بها لا يرجع عمرو على بكر بالثمن ولو برهن على المستحق
بانها امته بعقد ثم لو برهن المستحق انها ملكه قبل القضاء لعمرو
الا اذا برهن المستحق على النتاج او على الملك المطلق وان ادعا
ها على النتاج فيترجح بينة ذي اليد ولو قال زيد اشتريتها من عمرو
وصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يد زيد صار عمرو
مقضيا عليه بالقضاء على زيد فيرجع زيد على عمرو وعمرو يرجع على بكر ولو
تصادقا على الاستحقاق بعد ما تصادقهما في حقهما فيرجع زيد على عمرو
بالثمن ولا يرجع عمرو على بكر وكذا لو ادعى زيد الشراء من عمرو قبل
الاستحقاق من زيد صار عمرو مقضيا عليه بالقضاء على زيد ثم يرجع و
على بكر ولو تصادقا بعد الاستحقاق فعمرو يصادقهما في حقهما وبالثمن
ولا يرجع على عمرو وعلى بكر وكذا لو ادعى زيد الشراء من عمرو وقبل
وصدقه عمرو وبعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق
فلا يرجع عمرو على بكر ولو تصادقا قضاء ان الامة وصلت الى يد زيد
من عمرو بالعمرى او بالهبة او الصدقة مع القبض ولو برهن عمرو
على بكر ان عمرا باعها او وهبها من زيد يرجع على بكر او برهن
عمرو على انهما تصادقا قبل الاستحقاق يقبل ويرجع بالثمن على
بكر فان لم يستحق الامة احد ولكنها برهنت على زيد بالحرية الا
صلية او التحرير او الاستيلاد او الكتابة اخذ البدل رجع عمرو على
بكر ولو برهن عمرو على انها امة لا تقبل ولو برهنت ان زيدا ملكها

وحررها او دبرها او استولدها ثم رجع وباع بشرا آخر ومثله او اقل
يرجع بعمرو على بكر وان كان باع بشرى انه اكثر من حول لا يرجع م
وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى جارية فولدت
منه فاستحق رجل نصفها فقضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف
عقرها فان قضى بذلك ثم استحق رجل آخر النصف الآخر بعد
ذلك فانه يقضى له ايضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها و
يقضى عليه بقيمة الولد بينهما نصفين رجل اشترى جارية فوطيها فو
لدت له ثم اعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحق فليس
عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى
بها فولدت بها ولدا ثم استحقت لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا استحقت
صار ذلك العتق ليس بعتق وكانه وطي على الملك الاول ويثبت
نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع البائع بقيمة الاولاد الذين كا
نوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق الكا
في باع امة ولم يقبضها المشتري فجاء رجل وادعاها لا يسمع دعواه حتى
يحضر المشتري والبائع فان برهن بحضرتهما وقضى له بها فبرهن
البائع والمشتري ان المستحق باعها ثم هو باعها من المشتري قبل و
لزم البيع فلو لم يبرهنا وطلب المشتري من القاضي فسخ البيع
لعجزه عن التسليم وفسخ القاضي ثم برهن البائع ان المستحق باعها
منه واخذها فبقي له وليس له ان يلزمها على المشتري ولو كان المشتري
قبض الامة من البائع ثم ادعاها رجل يشترط حضرة المشتري
فقط ولو قضى للمستحق فبرهن البائع انه اخذها منه بعد الفسخ
يقضي بالامة له عند ابي حنيفة وليس له ان يلزمها على المشتري ولو باعها
بعد القبض وسلم فاستحقت فبرهن المشتري الثاني على البيع
من بائع بايعه يقبل ولو برهن البائع الاول ان المستحق امر
ببيع هذه الامة ويقبض الثمن في بلد يقبل ولو استهلكه او ردها لا
كافي فانه يزد وقيد باع الراهن الرهن وسلم الى المشتري بلا علم المر
تهن المرتهن ثم اقامها انه رهن عنده وطلب المشتري من
القاضي الفسخ ففسخ لعجزه عن تسليمه ثم قضى الراهن الدين
قبل البيع عند ابي حنيفة يعود الاصل بالفسخ ظاهرا وباطنا
خلافا لهما الشرا والاستيام والاستيهاب ونحوها من اسباب
الملك اقرار بعدم ملكه فلا يسمع الدعوى منه لعدم الاسابغ
فاخذ لكونه متناقضا ومن ادعى في ضمن شي يبطل ببطلان
المتضمن وقيد اشترى ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى
انه ملكه قبل الشرا وقبل المساومة وقبل الاستيهاب او ادعى
انه كان ملك ابيه عند المساومة فمات وتركه ميراثا له او وهبه له

لا يسمع



لا يسمع دعواه للتناقض الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة فان ا
ثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابي وذلك يمنع منه
متى قال بعني سهما سمع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل لعدم التنا
قض وكذا لو قال عند الدعوى كان لابي وكله ببيعه فاشتريته ثم مات
فصار ميراثا يسمع ويقضى له بالثمن ويسمع دعوى الارث من اخيه
ويقضى له بحصته حتى لو اشترى ثم ادعى مع اخيه انه كان لابيهما مات
وتركه ميراثا لهما لا يسمع دعوى المشتري في نصيبه للتناقض ويسمع
دعوى اخيه في نصيبه لعدم التناقض ولو اشترى امة او ساومه
فاستحقها ابوه قد قبضه او لم يقبضه ورجع المشتري بالثمن على بائعه
ثم مات الاب فورثه بعد البيع وسلم له الثمن بحكم الارث ولا
يؤمر بدفعه الى البائع وان صار متناقضا الا قد اقدم على الشرا على انه
ملك البائع الا اذا قد صرح عند الشرا او عند المساومة انه ملك
البائع ثم وصل اليه الثوب من ابيه بالارث فيؤمر بتسليمه الى البا
يع وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل في يده كران من حنطة باع
كرا منهما من رجل بثمن مسمى ودفعه اليه فاستحق من يده قال يا
خذ المشتري الكر الباقي ولا ينقض البيع فان لم يستحق الاول حتى
استحق الكر الثاني ودفعه ثم استحق الاول قال يبطل البيع ولا
سبيل له على المشتري الثاني ولو كان في يده كران فباع احدهما
ولم يدفعه حتى باع الآخر ودفعه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتر
ين جميعا فانه يسلم على المشتري الثالث فان لم يجد الاول المشتري
الثالث انما وجد المشتري الثاني يقضى له بنصف ما في يده فاذا حضر
الثالث اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث فيكون جميعا
منهما نصفين وفي الجامع ولو ان المشتري الاول وجد الثالث
يأخذ منه جميع ما في يد المشتري الثالث م وكذا لو كان مكان الكرين
عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع اليه ثم باع نصفه من آخر ودفعه
اليه ثم باع نصفه من آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه
اليه وروى ابراهيم عن محمد في رجل باع قفيزا من طعام معه
ثلثة اقفزة من رجل ثالث كان لهم الا قفيز الثلثة ثم استحق القفيز
الاول قال يأخذ المستحق القفيز الثالث ويكون له رجل
اشترى من دار نصفها شايعا ثم استحق نصفها قبل القسمة فانه يقع
على النصف الباقي فان كان في يد المشتري ودفع اليه فاشترى
ثم استحق النصف الذي اشترى من يد المشتري فللمشتري نصف
الباقي ومثوريع في بيع الدار ولو اشترى من صبرة نصفها ومن كر
ثم استحق نصفها قبل القسمة او بعد القسمة والقبض فانه يأخذ
جميع النصف الباقي في الكر ولو اشترى من عبد نصفه كان

فاستحق من نصف البائع وسلم للمشتري نصفه وفي الحاوية رجل
غصب كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم
يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع
الآخر فلذلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري
ان ياخذ ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثا
ني في نصف كر الا في مختوم واحد فيضرب كل واحد فيما بقي بحصته
ولم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري
الاول والثاني بالخيار فيما بقي فيضرب فيه المشتري الثاني بنصف
كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب
ذلك م رجل وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه فاستحق من يد
الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للواهب او المتصدق
ان يرجع على بائعه بالثمن رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وروى
بن سماعة عنه ايضا في رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ووهبه
من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم استحق على بائ
عه بالثمن وفي الذخيرة وذكر في موضع آخر ليس للمشتري
ان يرجع على بائعه بالثمن م ولو كان المشتري للعبد باعه من رجل
ثم ان المشتري الآخر وهبه من رجل واستحق من يد الموهوب
له فالمشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه
منه وكذلك لو ان المشتري وهبه رجل من الابتداء ثم ان الموهوب
له باع من رجل ثم استحق من يد المشتري الآخر فالمشتري الاول لا
يرجع على بائعه قبل ان يرجع المشتري الاول على بائعه وروى بشر
عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى زق سمن او عسلا او جرة
زيت او دهن او سلة زعفران او جوالق من الدقيق او حنطة
استحق طائفة منها وفي الحاوية قبل القبض او بعده م فللمشتري
الخيار ان شاء اخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك و
لو كان المشتري زقي السمن او ضربي ثم او عدلي زيت او جوالق
حنطة او قاسمي خلا واستحق احدهما ان كان قبل القبض فله ان
يرد المبيع كله وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الاخرى
ولا يرجع الا بحساب ما استحق وكذلك سائر ما وصفت لك و
في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق
رجل نصفها فاقام المشتري بينة انه اشتراها من بعض المستحق ولم يوقت
وقتا قال لا يرجع المشتري على البائع بثمن ذلك النصف لانها
فهذا رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا
ولو اقام البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق رجع على البائع
الاول بنصف الثمن الحاوية رجل اشترى من رجل ارضين

فاستحق

ان
فاستحق احدهما فاستحق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الثاني
بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه
غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له وفيه مسائل حانوت باع
كردار حانوت في بيع وسمى الكردار له وقبض الثمن ثم صاحب
الحانوت ادعى ان الكردار له وقال بين المشتري وبين البيع
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الآلات التي
يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع
وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان
لم يكن الكردار من الآلات عند المستاجر لكنه شيء لو اختلف صا
حب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان على سقف الحانوت
كان القول قول المستاجر وان كان البناء المتصل بالحانوت
كان القول قول المستاجر وان كان بناء متصلا بالحانوت لصاحب الحا
نوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن فان كفل بهذا ا
لمشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البا
ئع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك وفيه رجل اشترى ارضا لغيره
فيها اشجار فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمستحق اقلع
الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع
اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تقلع الشجر
وقلعه المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على
البائع بالثمن فلا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض
وان اختار المستحق ان يدفع المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع
ولا على المشتري بنقصان الارض وهذا قول ابي حنيفة وابي يو
سف وقال الحسن رح للقاضي ان يبعث امينا ليقوم النابت في
الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحوط حتى اذا ظفرت
بالبائع سلمه اليه وتاخذ قيمته نابتة وان لم يستحق الارض ثم جني
الثمر الشجر وقلع الشجر او لم يقلع حتى فاستحق واستحق الارض
وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا
كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض و
يسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمن ويجبر
المشتري على قطف الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البائع على
قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من
اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الا
رض قال ابو يوسف رح يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان

كان البائع غاصبا على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة ثم
اوّلا يرجع المشتري على بائعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في
الارض نهرا او حفر آبارا فيه وقد طوى النهر فطوى استحقت الارض
فان المشتري يرجع على بائعه بالثمن وقيمة ما احدث في الارض من
بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الابار فيه ولا في بنائه
جعلها في التراب وان جعل المسناة من آجر او لبن او رصفه او سقى
له قيمة ولا في مسناة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض
يوم البائع بقلع ذلك وفي الكافي شهدا ان ذي اليد باعه من فلان
وفلان بدفعه وقبض به او لم يقبض ثم ادعاه احدهما ملكا وارثا لا يسمع
للتناقض لانه بالدعوى يزعم ان شهادته كانت باطلة وان كان قال
عند الشهادة تولى او لابي وقد باعه هذا الذي في يده لم يسمع او بطل
البيع ان يدعيه عليه ومثله الشهادة بمهر وبيعه وصدقه مع القبض
ولو قال باعه ذو اليد من فلان ولم يشهدا بطلت الشهادة فادعى لنفسه
يسمع وفيه شهد بشرا دارا واجارة فادعى انها كانت له ولابيه وقد
وكله بشراها او باجارتها ويرهن على اقرار البائع او المؤجر بالتوكيل
بالبيع او بالاجارة بطل الوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد عتق من
المدعى عليه انه ساومه عند القاضي بطلب خصومة الوكيل والموكل و
لو اثبت بالبينة ان ساومه منه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة
الوكيل فقط ولو وصل العبد الى الوكيل لو قال لا يوم ادفعه الى المدعى
عليه وكذا لو برهن المدعى عليه ان الوكيل استوهبه او استعاره او
استودعه منه ولو وكله بالخصومة واستثنى اقراره ثم اثبت مساومته
في مجلس القضاء في حقه فقط حتى بطلب خصومته دون الموكل
وكلاهما بالخصومة في عين واستثنى اقرارهما وادعى رجل انه اشتراهما
من ذي اليد فشهدا له بطلب خصومتهما دون خصومة الموكل م
ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى ارضا نقضا
وبنى فيها بناء ثم استحقت الارض وقضى القاضي للمشتري بهدم البناء على ص
فهدم ثم استهلك فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له
وان لم يستهلكه ولكن المطر افسد كان البناء صحيحا فصار طينا او
كره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء وان بنى البائع
احد النقض على ملك الحالة لو اعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما
حدث في النقض من النقصان من كل وجه فان [illegible] وهذا انا
للمشتري بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وكذلك كل ما
يدخل بضمان اي كيانه احد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار على
وجه من ذلك امضى بينهما وان اختلفا بركه في يد المشتري وضمن
البائع فضل ما بين النقض الى البناء وان كان النقصان من غير

جناية

جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف كان المشتري ان يمسكه
ويرجع بفضل ما بين المهدم الى البناء كما يمسك المعقود عليه ويرجع
بالنقصان رجل اشترى دارا او بنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل
اخر ونقض المشتري الاول ما بناه بناء ثم جاء الاول فاستحقها الاخر البناء
فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون الثاني ونقض البناء الاول
بالالات في ملكه وفي هذا الوجه يضمن المشتري الثاني الاول حصة
البناء من الدار العامر ونقض بناء الاول للمشتري الاول ان كان
قائما وان كان المشتري الثاني استهلكه ضمن قيمته المشتري الاول
وان بنى ونقض الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة
البناء من الدار العامر حصة وللمشتري الاول ان يمسك البناء
وليس للمشتري الثاني وفيه فان اراد المشتري الثاني في ذلك
زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير ان اعطاه اجر العامل وفي العتابية
ن الكبرى اشترى بنى امة فاستولدها واستحقها رجل بالبينة
وقضى على المشتري بالولد رجع المشتري على بائعه ولو اشترى ار
ضا واحياها اي عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع ا
لمشتري على البائع بما انفق في عمارتها قال وانه لم تذكر المسألة عن
اصحابنا وقيل لا يرجع وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك
شيئا والمورث له ولا وصي عن البائع الميت هل يجوز للقاضي
يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم ير
جع على بائع الميت وسئل نجم من اشترى ليسكنى في دار وكان ومع
فقال المتولي ما دمت بالسكنى وامر بالرفع فقيل للمشتري ان
يرجع على البائع قال ان كان البيع بشرط القرار رجع بما
بت الشرط ظهور العيب والا فلا رجوع له على البائع لا بالثمن
ولا بالنقصان ذكره في مجموع النوازل في رجل اشترى من اخر
ارضا وقبضها فجاء مستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضي بالارض
له وطلب المشتري من البائع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر
فساد الدعوى وفساد القضاء بفتوى الائمة هل للمستحق عليه ان
يسترد تلك الارض ويقول قد ظهر بطلان الاستحقاق قال لا
قال ولو لم يرجع المشتري على البائع بعد ما قضى القاضي بالارض
للمستحق و[illegible] العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان
القضاء كان للمستحق عليه استرداد الارض وبحث هذا قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول ابي يوسف اخرا ان يكون
وهو قول ابي حنيفة لا يكون للمستحق عليه استرداد الارض
قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده

ولدالا ناستبلان ثم استحقها رجل بالبينة اخذها وولدها ولو اقر المشتري
بالجارية الانسان اخذ المقر له الجارية ولا ياخذ ولدها ثم في وصل السنة
قال لسرط بقضا على حق بالولد او القضا بالام يكفي اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم القضا بالام يكفي وقال بعضهم يشترط قضا على حدة بالولد
اليه اشار محمد في موضع اخر فانه قال اذا اقضى بالاجل للمستحق
ولم يعلم بالزوايد لم يدخل الزوايد تحت القضا وكذلك اذا كانت
الزوايد في يد رجل اخر وذلك الرجل غايب لم يدخل الزوايد تحت
القضا الكافي اشترى امة وقبضها فادعى انها حرة الاصل او
ملك فلان او معتقه او مدبرته او ام ولد وصدقه فلان وحلف المشتري
فنكل لا يرجع على البايع بالثمن وان برهن المشتري على انه ملك
المستحق ولو برهن على اقرار البايع انها ملك المستحق تقبل ولو
برهن المشتري على انها حرة الاصل وهي تدعي او برهن على انها
ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرايه تقبل
ورجع بالثمن على البايع ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف ١٧
لا يقبل م قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى ثوبا فقطعه
وخاطه قميصا ثم ادعى رجل ان الثوب له واقام البينة وقضى
القاضي له بالقميص فلا يرجع المشتري على البايع بشي وكذلك لو
اشترى حنطة وطحنها ثم جا رجل واقام البينة ان الدقيق له وقضي
له بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع وكذلك
ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم جا رجل و
اقام البينة ان القميص له واخذ القميص من الغاصب لا يبطل
الضمان الاول وكذلك الجواب في الحنطة وطحنها ولو ان رجلا اشترى
شاة فذبحها وشلخها فاقام رجل البينة ان اللحم والجلد والاطراف
والراس له واخذ كله كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحق رجل الثوب
المقطوع بالبينة فان المشتري يرجع بالثمن على البايع ولو كان
هذا في الغصب بان غصب رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه ثم استحقه
رجل بالبينة يبطل حق الاول عن الضمان ومن الكافي ولو
برهن رجل ان الراس له واخر ان اللحم له واخر ان الجلد له لم ير
جع على البايع بالثمن لان الاستحقاق على هذا الطريق لا يكون الا
بعد الذبح اذ قبل الذبح لا يتصور ان يكون الجلد لرجل واللحم لغيره
وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل ان الكمين له و
اخر ان الدخريص له واخر ان الذيل له لا يرجع المشتري على البايع
بالثمن ولو اشترى ابريقا بدينارين وقبض الابريق ونقد الدينار
واخر ما قبل السع في نصفه وللبايع ان يسترد النصف فان غاب

باع الابريق واستحق رجل نصف الابريق فهو بالخيار وهو الخصم له ولو
باع نصف عبد ثم نصفه فاستحق نصفه فعلى النصف الثاني ولا فرق
بين ان يكون الاول صحيحا والثاني فاسدا وكانا صحيحين او فاسد
ين فانه يقضي بالنصف الثاني له ولو باع نصف واودعه النصف او
باع النصف ثم نصفه غيبة او وهو لم يكن المشتري خصما للمستحق م
ولو ان رجلا غصب من رجل لحما فشواه فاقام رجل بالبينة ان
هذا اللحم المشوي له فقضي له ثم رجع المغصوب منه على الغاصب
بقيمة لحمه وهكذا في فصل البيع اختلف المشايخ قال بعضهم هو مضمون
بالمثل ويا وبل يقضي المثل على قوله اذا لم يوجد مثله ولو كان هذا
في الشرا بان اشترى لحما فشواه ثم اقام الرجل البينة انه له وقضي
له ثم يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المستحق البينة في هذا كله ان
ذلك اللحم قبل ان يشويه المشتري وكذلك الثوب قبل ان يقطعه
المشتري وكذلك الحنطة قبل ان يطحنها المشتري كان للمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن ولو كان هذا في الغصب بطل حق الاول
عن الضمان ولو ان رجلا اشترى من رجل شاة وذبحها وسلخها
فاقام رجل البينة ان اللحم له واقام اخر بينة ان الجلد له واقام ا
خر البينة ان الراس والاطراف له وقضى القاضي ذلك ودفع ا
لى كل واحد ما استحق ببينته لم يرجع المشتري على البايع بشي و
كذلك على هذا لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا فلم يخطه فاقام
رجل البينة ان الكمين له واقام الاخر البينة ان الدخاريص له و
قضى القاضي لهما لا يرجع المشتري على البايع بالثمن مجموع النوازل
باع من اخر جارية على انه عارية بريد به ان لا يرجع عند الا
ستحقاق قال للمشتري ان يرجع عليه عند الاستحقاق وقيل يجد
ان يكون البيع بهذا الشرط فاسدا فيكون للمشتري ان يسترد ا
لمبيع بحكم فساد العقد الوجيز جارية اسمها دلبر وفي السجل
كتبت اسمها بنفشه دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البايع با
لثمن فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه ورد الاستحقا
ق عليها اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا
اقام المشتري البينة على ان الجارية التي اشتريتها منك اسمها د
لبر وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذلك
اذا اقام المشتري البينة من الابتدا ان الجارية التي اشتريتها منك
ورد عليها الاستحقاق ولي الرجوع عليك بالثمن قبلت بينته
وان لم يسم المشتري الجارية الفتاوى الخلاصة وغلط الاسم
لا يضمن يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا عليه لو قال
المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده اعلمه في الدفع الكبير

بصحيح و غلط الاسم لا يعتبر و فيه اشترى من آخر جارية فحبلها فلم يلبثوا وهي
بكر فأرادت فحبلها ثم استحقت وفيها يوم الاستحقاق خمسون وقد
أزال المشتري بكارتها فإنه يضمن نقصان البكارة للمستحق فينظر الى
قيمتها يوم أزال المشتري بكارتها فما كان بسبب المشتري ثم ينظر كم انتقصت من
قيمتها بسبب إزالة البكارة فيجب على المشتري ذلك القدر ولا يرجع ا
لمشتري على البائع ما ضمن من نقصان البكارة للمستحق الفتاوى
الخلاصة وليس له أن يرجع على البائع بالثمن كما لا يرجع بالعقد الوا
رث رجع على بائع مورثه بقيمة الولد والموصى له بالجارية لا يرجع
بالولد على بائع الموصي ولا يردها بعيب وفيه اشترى من آخر جوا
طيس بثمن معلوم فأعطى المشتري جار امعتاع بثمن الفراطيس
ستون فيه أربعون فعند استحقاق الفراطيس يرجع المشتري
على البائع بستين م اكر دلال دلالي كرد ثم استحق المبيع في يد
المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اگر دلال
خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند وفي صلح جامع كبير
ابي الليث رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحق نصف
العبد فهما بالخيار ان شاء اخذا نصف العبد وان شاء ردا فان ا
خذا كان لكل واحد ربع العبد وان سبق احدهما بالاخذ احد ربع
العبد لا يكون للآخر حق الرد على البائع وفي المحيط رجل
اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل في حائط من دار المشتري و
من دار الذي خاصمه ولم يكن في الشراء الحائط ذكر ولا اشترط
فعاينت البينة ان الحائط للجار وقضى القاضي فأراد المشتري
أن يرد الدار قال ان كان للمشتري على الحائط خشبة واحدة او
أكثر وليس للمستحق عليه خشبة أصلا فله أن يرد الدار وإن ا
راد أن يمسك الدار ويرجع بحصة الحائط على البائع فعل وإن
كان الذي استحق الحائط عليه جذوع أيضا فإن شاء رد الدار
وإن رجع بحصته من الحائط وإن لم يكن لواحد منهما عليه و
كان متصلا ببناء المشتري رد الدار إن شاء وإن شاء أمسك
الدار ورجع بحصة الحائط كله وإن كان متصلا بالبناءين جميعا بناء
المشتري وبناء المدعي رجع بحصته بنصف الحائط وإن شاء رد ا
لدار وإن لم يكن متصلا بأحدهما ولم يكن لواحد منهما عليه
جذوع فإنه لا يرد الدار ولا يرجع على البائع بشيء إلا أن يكون
سمي له الحائط في شرائه فحينئذ يرجع بحصته او يرد الدار وإن
كان الحائط متصلا ببناء الجار وليس متصلا ببناء المشتري ولا جذو
ع على المشتري عليه فإنه لا يرد الدار ولا يرجع عليه بشيء ولو كا
ن للمشتري عليه شيء فلما استحق الحائط أمر بهدمها والسقف قائمة

قبل

قبل شرائه كان له أن يرجع بنقصان هدم الشيء وإن شاء رد الدار ولو
كان الحائط متصلا ببناء المشتري عليه جذوع لآخر فاستحق الحائط لم يرجع
بشيء ولا يرد الدار ولو كان الحائط متصلا ببناء المشتري اتصال تربيع
وللجار عليه جذوع فالحائط للمشتري والجار موضع جذوعه وليس للمشتري
أن يرجع على البائع بحصة مواضع الجذوع في حائطه ولكن يقال للمشتري
هذا عيب فإن شئت فخذها بجميع الثمن وإن أمسكها ورجع بنقصا
ن ذلك ولو كان للدار كنيف شارع الى الطريق او ظلة شارعة فخاصم
فيها أهل الطريق وأمر القاضي برفعها فرفع لم يرجع على البائع بشيء
ولم يرد الدار ليس هذا من حقوقه الواجبة فهذا طريق مسلمين
بنا ولو كان له باب في طريق الأعظم وباب في طريق غير نافذ
وأقام أهل ذلك الزقاق بينة أنهم أعاروا البائع هذا الطريق فأ
مر القاضي بسده وقضى عليه فهو بالخيار إن شاء رد الدار وإن شا
رجع بنقصان ذلك الطريق الظهيرية رجل باع عقارا وسلم وا
مرأته او ولده او بعض أقاربه حاضر ولم يعلم شيئا ثم ادعى على المشتري
من كان حاضرا عند البائع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال
المشايخ السمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخ بخارا تسمع فينظر
المفتي في ذلك إن كان في رأيه أنه لا تسمع الدعوى لاشتهار المدعي
الدعوى بالاحتيال والتلبيس وأفتى بذلك كان حسما لتكون
سدا لباب التزوير وفي الخانية وإن لم يكن كذلك يفتي
بصحة الدعوى وهذا إذا لم يكن السلطان أسلي تلك الخصومة حتى
يعلمه القاضي وفيه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق
رجل بالبينة ثم حضر البائع وأقام البينة أن المستحق كان باعه منه
بكذا قبل البيع وقضى القاضي بينة البائع وأراد المشتري أن يأخذ العبد
قال أبو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهذا جواب ظاهر الر
واية وأما في ظاهر الرواية نفس الاستحقاق لا يفسخ البيع بين البا
يع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي
له او يتراضيا على ذلك رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع ا
لمشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من
الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا فأقر أنه ملك البا
يع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل المبيع بوجه من
الوجوه فإنه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه
من آخر فاستحق من يد الثاني فإن المشتري الأول لا يرجع على
البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف وإن لم يرجع ولو دخله العبد حرا ورجع كل
واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه م رجل مات وترك

ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباه كان باع الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر ذلك الرجل والابن الاخر فاقام الابن المدعي بينة على ما ادعى فاني اوصى على الرجل بنصف الثمن واوصى له بنصف الدار حصة الذي ادعى البيع وحصة ... ولو ادعى الاخر البيع فيه قال محمد في رجل ادعى صحاح ولد **وفي الكافي** صحاحا مجهولا ثم وانكر المدعى عليه ذلك ثم ان المدعا عليه صالح المدعي على مائة باخذها فالمدعي صح الصلح عندنا لان المسالة مبني على اصلين احدهما ان الصلح عن الحقوق المجهولة اذا كان لا يحتاج فيها الى التسليم جايز عندنا والثاني الصلح على الانكار جايز والمسالة معروفة ثم اذا فسخ الصلح لو استحقت الدار من يد المدعا عليه الادراعا فانه لم يرجع على المدعي بشي ولو كان المدعي ادعى كل الدار والمسالة بحالها رجع على المدعي بحصة ما استحق من المائة **وفي الكافي** ولو اقام البينة لا تقبل بينته قال في الجامع الصغير ارضاع عبد لرجل معروف بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان البائع حاضرا او كان غائبا غيبة معروفة واذا كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن ورجع العبد على البائع اذا كان يدرى **وفي السغناقي** اذا هو عذر عليه م وعن ابي يوسف انه لا رجوع للمشتري على العبد بالثمن بحال ولو قال اجنبي للمشتري اشتر هذا العبد فاشتراه فاذا هو حر لا يرجع المشتري عليه بالثمن وكذا اذا قال العبد لرجل ارتهني فاني عبد فارتهنه فاذا هو حر لا يرجع المرتهن على العبد بدينه **وفي السغناقي** لم يرجع المرتهن على هذا العبد المعتق في حال من الاحوال وذكر شمس الايمة في الجامع الصغير قال محمد مع قول ابي يوسف وفي القول ما اشترني فاني عبد انما قيد بقوله لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يامر بالشرا او قال اشتري ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم ومن تمام قول محمد في هذه المسالة فاذا العبد حر يحتمل انه اراد به حرية الاصل يحتمل انه اراد به العتق العارض فان قال المراد منه حرية الاصل ينبغي ان الساقص لا يمنع صحة الشهادة على حرية الاصل والصلاح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض **وفي الهداية** ونظيره مسلما قول المولى بالعوا عندي فاني قد ادنت له في التجارة ثم ظهر الاستحقاق يرجعون عليه بقيمته **وفي الوجيز** وبما ذكر عامل الاستحقاق من غير حبس ما تقدم قال محمد في رجل اشترى من امراة امة شرا جايزا او فاسدا او ملكها بهبة او صدقة واستولدها ثم استحقها

بهبة رجل ببينة اخذها وقضى القاضي بالجارية وبأولادها للمستحق الا اذا اثبت عند المشتري ولا بد لذلك من البينة من الشرا والهبة او ما اشبه ذلك واذا اقام المولد بينة على ذلك بعد عدوه في قضي القاضي فيقضي للمشتري بالجارية وبقيمة الولد ويقضي بعقر الجارية ايضا ولا يرجع المولد على من ملكها بالعقر بايعا كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايعا ولا يرجع عليه وان كان واهبا ولو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب له فما يقول بانه يرجع على الواهب بقيمة الولد فانه لو كان المشتري الثاني باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وقيمة الاولاد من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد والمشتري هل يرجع على بائعه بقيمة الاولاد على قول ابي يوسف وابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع

١٨ **الفصل الثامن عشر** في مسائل الاستبرا قال محمد في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة اذا كان ممن تحيض حتى لا يجوز ان يطاها قبل الحيض **وفي فتاوى العتابية** سوا ملكها بهبة او صدقة او وصية او ميراث او وقعت بخيانة او اشترى من مكاتبه او من عبد مأذون عليه دين محيط برقبته وكسبه وان لم يكن عليه دين لا يجب اذا حاضت بعد شرا العبد حيضة وكذا يجب الاستبرا اذا رجع في هبة بقضا او بغير قضا لانه ملكها بعدما زالت عن ملكه م واستوى على طاهر الرواية ان يكون البائع ممن يطاها ولا يطاها **وفي الفتاوى الخلاصة** بيانه رجل اشترى جارية من امرأة او اشترى جارية هي بكر او جارية هي حرام على البائع برضاع او مصاهرة فالاستبرا على المشتري قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكرا انه يجب الاستبرا وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبرا **وفي الفتاوى العتابية** وعنه اذا اشتراها ثم تقايلا قبل القبض في المجلس لا يجب على البائع الاستبرا وفي الامالي قبل القبض روايتان في غير المجلس وان قبضها المشتري وهو حاضر عنده ثم ردها بعد وقت يجب على البائع الاستبرا **وفي الظهيرية** اذا اعتق عبده على جارية يجب الاستبرا وعن ابي يوسف انه قال اذا كان يتعين بعد اخذ ... من قبل البائع فليس عليه فيها استبرا ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شرا واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب الاستبرا عليه فلا قالها وفي خزانة الفقه ولو وهب جارية من امراة او من صبي

ثم رجع فيها تجب الاستبراء ويستحب للزوج الاستبراء احتياطاً وسنّ الله
الملك تعالى اذا كانت الجارية موطوءة المولى م وفي المنتقى رجل وهب
جارية لابنه الصغير ومكثت في ملكه اشهراً ثم قومها على نفسه واستبرأ
ها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة نص عليه
الاستبراء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر استبراؤها
بشهر يقام الشهر في حقها مقام الحيض وكما لا يجوز له ان يطأها لا
يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر الى عورتها وفي الينابيع وقال
بعضهم لا تحرم الدواعي اصلاً وفي الفتاوى العتابية ويحل النظر
م ويشترط في الاستبراء حيضة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة
واليد حتى ان الحيضة قبل القبض لا تحتسب بها عن حيضة الاستبراء
الا رواية عن ابي يوسف وفي الفتاوى الخلاصة ولو حاضت
في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان تحتسب وفي شرح الامام السرخسي
وضعت في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا تحتسب
م ولو انقطع الحيض لعلة قال ابو يوسف وابو حنيفة لا
يطأها حتى يمضي مدة لو كانت حاملاً ظهر الحمل ثلاثة اشهر وقال
محمد يعتبر اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهران وخمسة
ايام وفي الظهيرية ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية م وقال زفر
سنتان وفي الولوالجية روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
انه مقدر بسنتين فاذا مضت سنتان ولم يظهر بها حبل جامعها
له ابو يوسف ارفق بالناس وما قاله ابو حنيفة احوط م وروى
المعلى عن ابي يوسف رجل اشترى جارية تحيض في سنة مرة
واحدة قال عليه ان يستبرئها بحيضة قيل له قد كنت تقول قبل
هذا يستبرئها بثلاثة اشهر قال كان اقول بخلاف هذا فسئل عمن
اشترى جارية مستحاضة لا تعلم حيضها كيف يستبرئها قال يدعها
من اول الشهر عشرة ايام ولو ملك جارية حاملاً لا يطأها حتى تضع
حملها وبعد ما وضعت حملها لا استبراء عليه وان وضعت حملها
قبل القبض فعليه الاستبراء وفي الينابيع اذا وضعت حملها
حل له في نفاسها ما سوى الوطي وفي السراجية ولو نفست قبل
التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء عليه م واذا اشترى جارية
لها زوج ولم يدخل بها وطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى المشتري
ان يستبرئها بحيضة هكذا ذكر في الاصل وفي كتاب الحيل
انه لا استبراء على المشتري فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت
الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل
اعتبر وقت القبض وهو الصحيح وفي الفتاوى العتابية
ولو وطئها الزوج ثم طلقها ثم وطئها ثم اشتراها رجل وقد بقي من عدتها

يوم

يوم فمضى ذلك اليوم حل للمشتري وطؤها وكذا في عدة الوفاة وان كان
الزوج طلقها بعد القبض فلا استبراء على المشتري وهذا هو الحيلة
لاسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع قبل القبض من رجل او يزوجها
المشتري بعد الشراء قبل القبض ثم يقبضها المشتري وفي الخانية
ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء على المشتري لان وقت وجوب
الاستبراء وقت القبض وهي مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الا
ستبراء وبعد ما طلقها زوجها وصارت فارغة لم يوجد السبب و
هو استحداث حل الوطي باستحداث ملك الرقبة واليد وفي
الخانية فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها اذا
قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح م قال الشيخ الامام شمس الائ
مة السرخسي انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا
كان البائع لا يطأها واذا كان يطأها يجب الاستبراء لئلا يسقي البائع
ماءه زرع غيره وهكذا روى ابن سماعة وفي نوادر عن محمد والمذ
كور ثم رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان
يدخل بها فلا استبراء على المشتري الا ان يكون البائع زوجها بعد و
طئه قبل ان تحيض حتى لا يجتمعان عليها في طهر واحد وان لم يكن
تحت المشتري حرة ولا سقاط الاستبراء حيلة اخرى وهو ان يتزوجها
المشتري قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء وفي الينا
بيع ويسقط عنه جميع المهر وفي الولوالجية وان خاف البائع انه
ان يتزوجها المشتري لا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول
البائع زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين
اطلقها متى شئت او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشترها
متى اليوم بكذا فهي طالق بنفسه فيقبل المشتري النكاح وفي الخانية
وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية
الى المشتري ثم زوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها
الزوج بعد ذلك الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد رح كما اشتراها تجب الاستبراء
الا ان الوجوب يتأخر الى ما بعد القبض فالتزوج بعد الشراء لا يسقط
استبراء وجب بنفس العقد الا ان تكون تحيض عند المشتري
حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى
انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم
يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها المولى ثم يشتري فلا يجب الاستبراء
عليه وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم
الشراء بعد فساد النكاح قال الاستاذ ظهير الدين يشترط ان يدخل

بها الزوج بحكم النكاح قبل الشرا الا ان ملك النكاح بعد عقد الشرا
سابقا على الشرا فصار ونظيره ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين
فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن عقد الشرا منكوحة
ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشرا فاذا فسخ النكاح يصير معتدة قبل
الشرا فلا يلزم الاستبرا م وفي المبتغى رجل تزوج امة ثم اشتراها
قال استحسن ان يستبرئها رواه ابن سماعة عن محمد وروى بشر
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في بعض الصور انه لا استبرا عليه
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول رايت في الاستبرا
على المشتري في بعض الصور ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها لانه
حسبت تملكها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها
وكما اشتراها لانه حسبت تملكها بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها
وكما اشتراها بطل النكاح فجاز ثبوت ملك اليمين لا النكاح فيجب
الاستبرا وفي الخانية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الا
ستبرا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه لا
يجب الاستبرا على المولى في شرح الاوراد قال العبد علي بن
احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الدفتر اسهل الحيل وهي ان
الرجل اذا اشترى امة ولم يطاها فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى
الوطي ولا استبرا عليه وفي الظهيرية ونقل يكره الاحتيال لاسقا
ط الاستبرا قال اذا علم ان البائع لم يكن وطيها في هذا الطهر عند ابي
يوسف لا يكره وعند محمد يكره وفي الخانية واجمعوا على ان ما لا
يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة واما ما فيه ابطال حق ا
لغير يكره ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه ثم عجز و
رد الى الرق لا يحل للمولى ان يطاها قبل الاستبرا حاضت عند
المكاتب او لم تحض ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه
الاستبرا فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبرا قيا
سا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في قياس لا يجب
الاستبرا وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجو
سية وحاضت حيضة ثم اسلما فقال لا يجب الاستبرا وان اسلما
قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان وعنه رجل اراد ان يتزوج
جارية بعد الوطي قال فضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد
ان يبيع جارية فان زوجها قبل الاستبرا جاز النكاح ولو راى امراة
تزني ثم تزوجها ان حملت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان
لم تحمل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض وفي الفتاوى العتابية
ولو اشترى المكاتب والدته او ابنته حتى صارت مكاتبة عليه وحاضت

حيضه

حيضة ثم عجز وصارت امة للمولى فلا استبرا على المولى ولو اشترى المكاتب
ولو اشترى المكاتب امة وحاضت حيضة ثم عتق يجتزئ بتلك الحيضة في
حقه ولو عجز لا يجتزئ بتلك الحيضة وحق المولى م واذا باع جارية ولم
يسلمها الى المشتري حتى تاركت المشتري البيع فلا استبرا على البائع
استحسانا واذا ردها بالعيب بعد القبض او تقايلا بعد القبض
فعلى البائع ان يستبرئها بحيضة واذا رجعت الابقة او ردت
المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انفسخ الاجارة
لم يكن على المولى ان يستبرئها واذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض
البيع لم يكن عليه ان يستبرئها بلا خلاف واذا كان الخيار للمشتري فر
دها بعد القبض فليس على البائع ان يستبرئها عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان كان رد القاضي المبيع على البائع لنفاذ البيع فعليه ان يستبرئها
واذا باع الغاصب الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشتري ثم استحقها
المالك ان لم يكن المشتري وطئها قبل الاستحقاق فلا استبرا على المالك
قياسا وان كان قد وطيها ان علم كانها انها مغصوبة فلا استبرا على الما
لك قياسا واستحسانا ايضا وان لم يعلم كانها انها مغصوبة فالقياس
ان لا يجب الاستبرا على المالك وفي الاستحسان يجب حرابة الدعوة باع
فالم جارية رجل فخاصمه مولاه وقد كان وطي المشتري فقضي له القاضي
يلزم على المالك الاستبرا استحسانا والفتوى عليه الظهيرية صبي
اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبرا وفيه امة بين رجلين باعها
احدهما لكلها وسلم الاخر البيع بعد ما حاضت عند المشتري حيضة
لا يجتزئ بتلك الحيضة وعليه ان يستبرئها ثانيا من وقت الاجازة واذا
زوج الرجل امته من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها
بعد مضي العدة ولا استبرا عليه وان طلقها الزوج بعد الدخول بها
فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبرا عليه وان طلقها الزوج
قبل الدخول بها فان كان المولى لم يستبرئها بعد ما حيضها بحكم الشرا
ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبرا وان كانت قد حاضت عند
الزوج فلا استبرا على المولى وان كان المولى قد استبرأها بعد
ما حيضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض في يد
الزوج فلا استبرا على المولى بنوادر الصلاة جامع الجوامع اشترى
بالشرا فاسدا لا يحل بلا استبرا ولو اشتراها بعلة لا يجزئ ما سبق
وفي التفريد المشتراة اذا حاضت قبل القبض لا يكون محسوبا
وقال ابو يوسف يعتد ولو وضعت حملها قبل القبض
يحتسب من الاستبرا واذا اشترى العبد الماذون جارية وباعها
من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها
بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل

ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا اخرجت تطوعا
باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب على المولى م واذا تزوج بامة
رجل وكان المزوج يطاها لم يكن على الزوج استبراء في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يستبريها بحيضة استحسانا واذا اراد الرجل ان
يزوج امته وفي السابع او مدبرته او ام ولده من انسان وقد كان
يطاها بعضهم قالوا يستحب له ان يستبريها بحيضة ثم يزو
جها كما لو اراد بيعها والصحيح ان هنا يجب الاستبراء والله قال شمس
الائمة بخلاف ما اذا اراد بيعها وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة
اذا كان الرجل ان يبيع جارية كان يطاها حتى يستبريها بحيضة وان
كانت لا تحيض ابدا او كانت ايسة فبشهر وان ارتفع حيضها بعد
الوطي باربعة اشهر او خمسة اشهر وان جامعها في الحيض فلا يبيعها حتى
يطهر من حيضة اخرى وفي العتاوى الخلاصة وان وطيها ثم با
عها قبل ان تحيض لا يباح مطلقا مثل قبلة قول محمد وعند هما يباح
مطلقا وفي العتاوى العتابية وان اشترى الرجل امراة فسد
النكاح ولا استبراء عليه م واذا زنت امة الرجل فليس عليه الا
ستبراء في قول ابي حنيفة وقال محمد احب ان لا يطاها حتى يستبر
يها بحيضة وروي عن محمد رواية اخرى انه قال يجب عليه الاستبراء
وان حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها واذا كانت الجارية
بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه نصيبه فعليه الاستبراء واذا
وطي الرجل امته ثم اشترى اختها فله ان يطا الاولى وليس له يطا
الاخرى الثانية كيلا يصير جامعا ماء رحم اختين وان لم يكن وطي
الاولى فله ان يطا ايتهما شا وان وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة فعند الشافعي وفي الرحيمي ولا يقربن واحدة منها
حتى يبيع الاخرى او يزوجها او يكاتبها فان باع او زوج او كاتب
احديهما حلت له وطي الباقية فلو ان الزوج طلق المزوجة او اشترى
التي باع او ردت عليه بعيب فلا ينبغي ان يطا واحدة منهما
ولو ارتدت احديهما عن الاسلام لم تحل له وطي ولو رهن احديهما
او اجرها او ليحققها دين او جنت جناية فانه لا ينبغي له ان يقرب
الاخرى م وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في
رجل عنده اختان وطيهما ثم باع احديهما فانه لم يشتري التي باعها
بحيضة قبل ان يبيعها فانه لا يقرب حتى تحيض بذلك
وروى بشر عن ابي يوسف رجل عنده اختان وطي احديهما
فلا ينبغي ان يطا الاخرى حتى تحيض الموطوءة حيضة ويخرجها
عن ملكه وفي قول ابي حنيفة واذا اخرجها عن ملكه وطي الاخرى
وفي القدوري ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف فقال اذا جمع

الذي

الذي وطي عن ملكه حل له ان يطا الاخرى وفي حيرة الفقه رجل اشترى
ثلث اخوات متفرقات لا يجوز له وطيهن جميعا لكن له وطي الاخت
لاب وام لا يجوز وطي الاخت لاب والاخت لام ما دام في ملكه و
ان كانت واحدة منهن بنات فاشترى بناتهن دون الامهات
لا يجوز له وطيهن جميعا لكن له وطي الاخت لاب وام لا يجوز وطي
الاخت لاب والاخت لام ما دام في ملكه وان كان واحدة منهن بنات
فاشترى بناتهن دون الامهات وان اشترى البنات مع الامهات
يجوز له وطي بناتهن جميعا وفيه باع فضولي جارية رجل فحاضت
في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع لا تحتسب تلك الحيضة من الا
ستبراء وكذلك لو باع احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني
البيع شرح الطحاوي واذا فعل الامام الغنيمة وقال من اصاب منكم
جارية فهي له فاصاب واحد من الجند فاستبراها بحيضة فاراد ان
يجامعها ان باع الامام الغنيمة من رجل فاستبراها المشتري بحيضة
فاراد ان يطاها في دار الحرب قال ابو حنيفة وابو يوسف يكره
ان يطاها قبل الاحراز بالدار فاذا احرزها بدار الاسلام فعليه
ان يستبريها بحيضة ثم يطاها وقال محمد لا باس بوطيها ولو دخل
غانم فغنم جارية او اشتراها في دار الحرب فليس له وطيها بالاجما
ع الخانية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر
لان ظاهر قوله تعالى وما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا جا
مع الجوامع من كان عنده اختان قد وطيهما فباع احديهما لا يعرف هل
حتى تحيض تلك ان لم يستبرا قبل البيع او ظهر انها غير حامل ولو باع
نصف احديهن له وطي الاخرى الدرر الاختان من الرضاع
ومن النسب سوا واذا كانت عند الرجل امة يطاها فاشترى عمتها
او خالتها او بنت اختها من نسب كان او من رضاع لم يحل له الاختين
واذا اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق
او وفاة يوما او اكثر او اقل فليس عليه استبراء بعد انقضاء العدة

الفصل ١٩ التاسع عشر في بيع
الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشراؤه ثم للصغير الواحد
لا يصلح عاقدا من الجانبين في عقود المعاوضات والقياس في
الاب كذلك حتى لا يجوز بيع الاب ماله من ابنه الصغير وشرا
وه مال ابنه الصغير لنفسه الا انهم استحسنوا وجوزوا ذلك و
في العتاوى الخلاصة ولا يجوز بيع الانسان من نفسه الا الوالد
فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته وبما يتغابن
الناس فيه يجوز وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وفي

الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيا واختلف
المشايخ في انه هل يشترط لتمامه هذا العقد الايجاب والقبول
والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدي فلان
بكذا او قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا
يشترط ان يقول بعت هذا من ولدي او اشتريت واليه اشار
محمد في الزيادات ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما
يتغابن الناس فيه **وفي الولوالجية** في ظاهر الرواية **م** وروى ا
لحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة **وفي الولوالجية**
والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية **م** فعلى هذه الرواية لم يتحمل الغبن
اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه ولو كان له ابنان صغيران
فباع مال احدهما من الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان جاز واذا
باع فالعقد يتم عليهما في الصحيح وفي المأذون واذا كان الثمن الذي لزم
الاب بشراء مال ولده لا يبرا الاب منه حتى يبعث القاضي وكيلا
عن الصبي فيقبضه من الاب للصغير ثم بعد قبضه بامر القاضي يرد
ه على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة **وفي الولوالجية** ولو
وكل الاب وكيلا واحدا فباع مال احدهما من الاخر لم يجز **وفي العتا
بية** الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فا
لمسألة على ثلثة اوجه ان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستور
الحال يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقضه **وفي الخانية** لكنه
يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل امراة باعت دارا ولديها
الصغيرين ليست هي بوصية وذلك بامر القاضي هل للولدين ابطا
ل ذلك وقد اجاب بعض الائمة بنعم فقال انما ذلك اذا كبرا وفي ا
لولوالجية ولو وكل الاب رجلا ببيع عين من اعيان ماله من ابنه
ففعل الوكيل عقد عنه الاب لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول
الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريته
م وان كان الاب فاسدا عند الناس ان باع العقار لا يجوز حتى
لو كبر الابن له ان ينقضه قال الصدر الشهيد **في الواقعات**
هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته **وفي الخانية**
وعليه الفتوى وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه
روايتان في رواية يجوز ويوجد الثمن منه ويوضع على يدي عدل
وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير قال الصدر الشهيد
هو المختار **وفي الواقعات** الاب اذا باع ضيعة او عقار الابنه
الصغير فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند
الناس او فاسدا ففي الوجه الاول والثاني يجوز وفي الوجه الثالث

لا يجوز

لا يجوز حتى كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير **م** و
في وصايا المنتقى ابراهيم عن محمد في البيع الاب المفسد جائز فيوخذ الثمن
منه ويوضع على يدي عدل من غير فضل بين العقار والمنقول الو
صي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه نفعة ظاهرة
لليتيم يجوز وان لم يكن فيه نفع ظاهر لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد
واظهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال **وفي الخانية**
فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت من ولدها ا
لصغير عبدا لها على ان لا يرجع الثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام
مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرا لولدها الصغير ثم قبضه هبة منها
لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تبيع الضيعة عن ولدها امراة
قال لزوجها وبينها ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنتنا بكذا فقا
ل الاب بعتها جاز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقا
لت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني غالية فقالا بعنا جاز امراة
باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار
ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف على بلوغ
الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان
كذبوها بطل البيع هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية
وان ادعى الصبي عند بلوغه انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى
الصبي اذا كان مادونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة
كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن ا
لمراة ما باعت على الروايات التي يضمن الغاصب فيه العقار بالبيع
والتسليم امراة باعت مال ولدها الصغير يعني امرا انها حرة ولم تكن وصية
اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ وفي البيع الا
ب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع و
في الصغرى الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن ملك
استرداد المبيع لتحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير قبل
الصداق **وفي العتابية** امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من
مالها وقع الشرا للابن وليس لها ان تمنع الضيعة عن الولد قال
رضي الله عنه تاويله اذا لم يكن للصغير جد ولا جد الاب دار لرجل
وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار
لابني غالية فقال الاب بعتها يجوز وكذا لو كانت الدار مشتركة
بين الاب والاجنبي فقال بعنا الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه
او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين

عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة للسيم يجوز وان لم يكن فيه
منفعة ظاهرة لا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف
لا يجوز على كل حال وتكلموا في تفسير منفعة الظاهرة وفي الكافيه وفي غير
العقار ثم وعلى قول ابي حنيفة من قالوا ان يبيع من الصبي من مال
نفسه ما يساوي الف درهم وقال بعضهم ان يبيع من الصبي من نفسه ما يسا
وي الف بخمسمائة ويبيع من مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسمائة با
لف درهم وقال بعضهم قالوا ان يبيع من مال نفسه من الصبي ما يساوي
الفا وخمسمائة بالف ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي الفا بالف
وخمسمائة والصحيح قول ابي حنيفة وفي الكافيه وللتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتريه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة وفي ادب القاضي للخصاف بتفسير الخيرية ان يبيع
الوصي مال الصبي ما يساوي كالبيع وتمامه بعشرة او يشتري ما يساوي
عشرة بثمانية او بتمامه وفي نظم الزندويستي فعلى هذا وصي الاب اما وصي
القاضي لا يملك ذلك وفي الكافيه وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه
الا انه يبيع بثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم
اولا يتوثق الثمن على نفسه ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه من مال اليتيم
حنيفة هل يكفي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب ويحتاج فيه الى
الشطرين لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر الناطفي في
واقعاته يحتاج بخلاف الاب قال الناطفي ثمة رايت هذه المسئلة فيما
علق على ابي الحسن وحكاه ابو الحسن الكرخي وفي واقعات الناطفي
ايضا الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من مال الصغير فاشتراه
لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي حنيفة الكافيه متغلب
استولى على ضياع اليتيم فاشتراه الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي
بينة على ذلك ويخاف انه لو اخذ المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان ابن
اليتيم فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه و
ان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه وفيه رجل مات واوصى الى رجل وترك
ورثة قوما صغارا ذكر في الكتاب انه يعد يصرف الوصي على الورثة من
البيع والشراء عروضا كان التركة او له وان لم يكن هناك دين او وصية لا
يحتاج الوارث الى الثمن الا انه لو حر بيع العقار قال شمس الائمة الحلواني
ما ذكر في الكتاب من بيع العقار هذا جواب السلف اما على قول
المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك
بان يرغب المشتري بضعف القيمة او كان خراجها وعلاتها وموتها بريد
على غلاتها او كان على الميت دين لا يبقى غير العقار بذلك وفي الكبرى
وبه يفتى او كان الميت اوصى بمال مرسلا او كان للصغير حاجة الى
الثمن لاجل النفقة وان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت

[Right margin note:] الصبي مالا [illegible] بما يساوي [illegible]

الورثة صغارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا
يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت
اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم العر
وض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان ابى
الورثة تخلص بقضاء الدين وتنفيذ الوصية من اموالنا وليستخلص
التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس
على الميت دين ولا وصية وللوصي بيع غير العقار استحسانا وان كانت
بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك
بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ
واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي
حنيفة وعند صاحبيه وهذه اربعة مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على
المشتري دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند
الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثا
لثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر
ما ينفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك
والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب
الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك
وكل ما ذكرنا في وصي الاب وكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب
ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في فصل وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان في ذلك
النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في كل الانواع
واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابنه وهو الجد بيع العروض
والشراء الا ان وصي الاب اذا باع العروض والعقار بقضاء الدين
او بتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كا
فيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل عزله القاضي ونصب
وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا
ولو عزله يعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله وذكر القدوري
والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج للوصي من الوصاية ولا يدخل
معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه و
نصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل
معه غيره ولم يذكر انه لو عزله يعزل وذكر الشيخ محمد بن الفضل ان
الوصي اذا تحجر عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا
يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك والاب
والوصي والقاضي ان يضع اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه

مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز وذكر شمس الائمة السرخسي ان
الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم ويحتمل ان
يكون في المسئلة روايتان وللجد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في
قول ابي حنيفة اما اذا اوصى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به لو
جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة تعيش عنده من لا يجوز استقرا
ض الاب لا يجوز ذكروا اما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين
نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان
الاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب
والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي ان اصحابنا
ن ماليته الرهن وسوى بين الاب والوصي رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه
لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة
في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بحبس الدين من صاحب
الدين او يودع عند صاحب الدين بعض الدين فيجحد الدين م
الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه فقد
اعتبر تصرفه مع الوصي جهة النيابة عن الوصي كأن الوصي تولاه بنفسه و
لو باع الصبي المأذون من الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة
واعتبر ابو حنيفة في تصرفه مع الاجنبي جهة المالكية ولا صالة لا جهة النيابة
فان الوصي لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز فكما لا يجوز
لو باع مال الصغير من اجنبي بغبن فاحش لا يجوز ومما اعتبر جهة النيابة
في تصرفه مع الاجانب ان صاحب مال ابيع الصبي ماله من اجنبي بغبن
فاحش لا يجوز كما لا يجوز لو باع الوصي والقاضي اذا باع مال اليتيم من
نفسه ذكر في الزيادة لا يجوز الخانية الصبي اذا باع او اشترى فبلغ
فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يجوز فقيل اذا كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير يتوقف ذلك على الاجازة من له حق اجازة
شرعا وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو
والطلاق والعتاق سوى ذكر الناطفي في واقعاته ان القاضي اذا اشترى
من الوصي مال اليتيم لنفسه جاز وان كان القاضي جعله وصيا وفي الولو
الجية اما القاضي اذا باع له مالا من اليتيم لا يجوز م وذكر الناطفي في كتاب
الاجناس ان ما ذكر في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال
اليتيم من نفسه فذلك قوله خاصة اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان
يجوز وروى بشر عن ابي يوسف ان القاضي اذا اشترى من متاع
اليتيم فهو بمنزلة الوصي ما دام يرجع الى قاضي اخر نظر فيه فان كان خيرا

لليتيم

لليتيم اجازه والا لم يجز الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيئا وفي الخانية
ثوبا او خادما م ونقد الثمن من مال نفسه واشهد على نفسه انه انما نقد
عنه ليرجع في ماله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان له الرجوع عليه وا
ختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد ووقت الشرا وقال في
نوادر ابن سماعة يعتبر وقت نقد الثمن وان نقد عنه الثمن ولم يشهد
على الرجوع فانه لا يرجع به على الابن نص عليه في البيوع وفي نوادر
رستم عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ونقد الثمن على هذه النية
وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الخانية وان لم ينقد الثمن
حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الو
لد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه للولد وان اشترى لابنه الصغير
شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسا
ن لا يرجع فان قال حين نقد نقدته لارجع على الولد كان له ان ير
جع على الولد م ولو كان مكان الاب وصيا له حق الرجوع اشهد
على ذلك او لم يشهد وكذلك الجواب في مهر امرأة الابن الصغير الصغرى
لو اشترى الاب والوصي شيئا بدين في الذمة وشرطا الخيار ثم بلغ الصبي جا
ز العقد عليهما وللوصي خيار الاجازة والفسخ ام لا فقط ولو باع الاب عقار
الابن بغبن فاحش ثم خاصم الاب انه حصل بغبن فاحش يجوز ولدا جبي
م روى بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب
ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد فهو في ماله خاصة ولا يرجع به قال و
لو كان ما اشترى يرجع به عليه ليرجع بثمن الكسوة والطعام عليه وكذلك
كل دين لزم الصبي خاصة فقضى الاب واداه لم يرجع على الابن استحسانا
وهو متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد عند عقد البيع انه يرجع عليه
بالثمن كان له ان يرجع به عليه وكذلك كل شيء يشتري به مما لا يجبر الا
ب عليه وكذلك كل دين كان على الابن ان يضمنه الاب بامره انه ا
ذا اشهد انه يرجع عليه فله ان يرجع عليه اذا اداه وفي المنتقى عن ابي
يوسف ان ما اشتراه الاب لابنه ان كان شيئا يجبر الاب عليه و
ان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان
اشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان اشترى دارا او ضياعا ان
كان الاب اشهد وقت الشرا انه يرجع كان له ان يرجع وان لم يشهد
لا يكون له ان يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او
مملوكا لابنه الصغير او كان للابن مال فالرجوع على الابن على القول
الذي قلنا وان لم يكن له مال لا يرجع عليه اشهد عليه او لم يشهد وكان
بعد اخلة هبة لابنه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه الى الصغير
في صحته ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن بشيء وفي نوادر

بن هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الاب اذا باع لابنه الصغير
ما ثمنه عشرة دراهم جاز وان اشترى له ما ثمنه درهم بعشرة لا يجوز وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد في رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم
قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز
اقراره ولو كان قال في مرضه قد قبضتها من فلان وضاعت كان
مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولابنه المشترى
منهما من ابنه الصغير عبدا في يد الاب فمات العبد فهو من مال الابن
الاجنبي باع الوالد بعد ما قبضه عنده عند اشتراه وهو وديعة عنده
وفي الكتاب الثاني من بيوع الجامع اذا ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من
ابنه الصغير جاز ولا يصير الاب قابضا له عن ابنه بمجرد البيع حتى لو
هلك الغلام قبل ان يرجع الى الولد هلك من مال الوالد وفي المنتقى
اشترى لابنه الصغير عبدا او العبد في يد الاب هلك من الوالد بخلاف
ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا عن الابن بنفس الهبة حتى لو هلك
الغلام قبل ان يعود هلك من مال الولد وان لم يعد الغلام في مسئلة
البيع حتى رجع الى الولد وتمكن من قبضه صار قابضا عن ولده ان
كان الولد لم يبلغ بعد فان لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد ثم رجع الى
الولد وتمكن الولد من قبضه لا يصير قابضا عن ولده حتى لو هلك هلك
عن الوالد فالاصل ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير شيئا ما دام الابن
صغيرا لحق القبض بالاب واذا بلغ الابن فان كان الاب قد اشترى
من الاجنبي لحق القبض بالاب وان كان قد اشترى من نفسه تحقق
القبض بالابن وفي روضي اذا باع الاب دارا من ابنه في عياله والابن
ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار
والاب فيها يكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب او
عياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فان
عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعه او سكنها عياله
وكان غصبا كان عليه الغاصب وفيه ايضا لو باع الاب من ابنه الصغير صار
جبة له وهي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير
الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك الدابة والاب راكبها حتى
ينزل عنها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذه
بالف درهم وابنه صغير في عياله لا يصير الا بطريق الذي قلنا قال في
الزيادات وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذلك
لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما شيئا من الاخر لم يجز وكذلك
لو اذن لعبدي يتيمين بالتصرف فباع احدهما من الاخر لا يجوز وفيه
ايضا اذا وكل الاب رجلا يبيع عبدا له من ابنه او يشتري عبد الابن للا
ب والابن صغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان

كان

كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز ويكون العهدة من جانب الابن
على الاب ومن جانب الابن على الوكيل وقيل على العكس ولو كان
له ابنان فوكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز قال في الكتاب
الا يرى انهما لو كانا كبيرين فوكل رجلا حتى باع مال احدهما من الاخر لا يجوز
وهذا جواب عن سؤال لم يذكر ان الوكيل قائم مقام الموكل والاب
لو باع مال احدهما من الاخر يجوز فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز ولو وكل
الاب رجلا بالبيع ووكل رجلا اخر بالشراء فتبايع الوكيلان يجوز وذ
كر هشام ان الاب اذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا
فمات العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يأمر بعمل مات من
مال الصغير ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب جاز
عتقه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا يجوز امر الوالد المعتوه عليه حتى
يمضي سنة منذ يوم صار معتوها قال ولا احفظه عن ابي حنيفة و
ابي يوسف شيئا قال ابن سماعة كان محمد وقت في ذلك شهرا ثم رجع
عن الوقت فيه بسنة وكل جواب عرفته في المعتوه فهو الجواب
في المجنون لانهما يستويان في حق الاحكام وفي الكبرى غلام ادرك
صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل الاب عليه في البيع
والشراء والنكاح وعند ابي يوسف وابو حنيفة لا يوقت في الجنون المطبق شيئا
كما هو دابه فيفوض الى راي القاضي وفي العتابية اذا جن الابن
ان كان قصيرا لا يجوز بيع الاب عليه وان طال عليه يجوز قبل البلوغ
والفاصل بينهما شهر في قول ابي حنيفة وما دونه قصير لانه عاجل
والشهر وما فوقه اجل عدا هو المختار وفي الخانية وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية قدر الطويل اكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره
بالكثر السنة في الخانية وفي نوادر هشام عن محمد وصي يتيم باع غلاما
لليتيم منه الف درهم على ان الموصى بالخيار جاز ولو زادت القيمة في
مدة الخيار فصارت الفي درهم فليس للوصي ان يفعل البيع وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الامالي عن محمد رجل مات و
عليه دين وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا صغيرا او كبيرا لا وا
رث له غيره وقيمة العبد اكثر من الدين فباع القاضي العبد لغير
واشترط الخيار ثلثا فاجاز الابن البيع وهو كبير فاجازته باطلة الا ان
يقضي الدين وان مات الابن في وقت الخيار انتقض البيع ولو
ان وصي يتيم باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلثة ايام في وقت الخيار
جاز البيع وكذلك الوالد العتابي والعتابية صغير له عبد سباه اهل
الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب و
الوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ان
كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في

وقولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لتسليم الشفعة سوا الذ
خيرة الصبي المأذون اذا اشترى عبدا بعينه صح وعتق عليه وان
اشترت المعتوه امه كان استولدها بالنكاح يلزمه الاب عقدا شافيا و
في الاستحسان يجوز على المعتوه ولكن الاصح انه لا يجوز عقدا واجبا
سه من الشريك والمضارب وعبد يشتري الصبي المأذون وفي الزيـ
ـادات صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق
عليه فان وهب له نصفه استحسن الرضا ان اقبضه واعتقه عليه لكن
لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصف الشريك م قال محمد
في الزيادات اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال الصغير ذات
رحم محرم من الصغير لا يعتق على الصغير وكذلك لو اشترى لابنه الكبير
المعتوه من مال المعتوه ذات رحم محرم من الغير لا يعتق على المعتوه و
يعتق على الاب فبعد ذلك ان كان موسرا من الاب عتق على الا
ب بحكم قرابته وان كان اجنبيا عنه كام الصغير المعتوه واختها كا
ن يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا بمنزلة الاب لكونه قائما مقام الاب ولو
اشترى الاب والوصي للمعتوه جارية قد كان استولدها بحكم النكاح
القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالقياس اخذ محمد وفي الاستحسان
يجوز على المعتوه شرا واحدا من ذلك وروى عن محمد في الامالي انه
رجع الى الاستحسان الصغرى ولو باع الوصي جارية لليتيم على ان ا
لوصي بالخيار ثلثة ايام فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلث تم
البيع في قولهم الا في موت اليتيم فان عند زفر ينقض وبه نأخذ وصل
بعد العقد المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة من الاجنبي
ولا مال له سواه يصير محاباة بقدر خمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث
ثم يقال للمشتري زد ان شئت الثمن الى تمام ثلثي الالف والا فرد شيئا من
المبيع واما ان يصح العقد ويفيد اذا لم يكن على الميت دين وان كان
على الميت دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرما اصلا لا فيما
زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحمل منه الا الغبن الفاحش ولا ا
ليسير غير ان في حق الغرما لا يصح اصلا وفي حق الوارث
يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة
لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سوا حابى او لم يحاب باع بمثل
القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة وباضعاف القيمة
جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من المورث المريض
بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة فان باع المريض من
وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون ان عندهما لا
يصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا او يقال للمشتري اما ان

يبلغ

يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا فسخ وفي الزيادات ان بيع المريض
من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما
يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة
باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة الكبير شرح شيخ الاسلام ان المريض
اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم
يكن فيه محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد رحمه الله ما ثبت معاينة فالوا
رث والاجنبي في ذلك سوا وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسألة خلافا فهذه المسألة
دليل على جواز شرا المريض من الوارث عند الكل الخانية رجل مات
واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك ضياعا لا يكون
للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث رجل مات وعليه دين
يستغرق الدين التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه
على الغرما ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي
الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة والوصي اذا باع مال اليتيم بالاجل اذا كان
فاحشا بان لا يباع بهذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن
يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان
كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استبا
ع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى
من الثاني فالواسع للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر
مال اليتيم بتسعة والآخر بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر من الاول
وكذلك متولي الوقف فان صالح الولي عن حق الميت على رجل فان
كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز ولو صالح
الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على د
عواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثا
ني املا من الاول وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان من مال
اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظالم الا باعطا المال كان له ان يعطي
صيانة للباقي وان كان من غير اعطا شي لا يجوز له ان يعطي وان ا
عطى ضمن واقرار الوصي بدين او عين او لوصية باطل وللوصي ان
يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم

الفصل العشرون

في كراهية التفريق بين الرقيق الاصل ان من ملك شخصين بينهما
قرابة مؤكدة بالحرمة فلا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع اذا كان احدهما
صغيرا به ورد الاثر وكذلك اذا كانا صغيرين وان كانا كبيرين فلا بأ
س بالتفريق وفي العتابي الخلاصة التفريق بين الصغير والكبير
وبين الصغير من المحارم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه وفي التفريد

العتابية ك

وما لم يكن يبعد هذا العقد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينعقد
في رواية الولاد وهذا الحكم في القرابة المؤكدة بالمحرمية حتى انه اذا اجتمع في ملك
رجل زوجان لا بأس بان يفرق بينهما سواء كانا صغيرين او كبيرين
او كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا وكذا اذا اجتمع في ملك رجل شخصا
ن وهما ذوي الرحم وليسا بذي الرحم محرم كابني الخال او ابني العم فلا
بأس بالتفريق بينهما وكذلك اذا كانا ذوي رحم محرم بالرضاع او با
لصهرية وليسا بذي رحم محرم فلا بأس بالتفريق او لم يوجد ما يه مجازوي
ان مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل له امة وابنتها و
هي لم تبلغ فاراد بيعها فوضع ورضيت الام بذلك او لا يبعه قال
اكره التفريق بينهما وكذلك اذا كان بينهما الوان ورضي بذلك وقال
بعض مشايخنا اذا راهق الصغير ورضيا ان يفرق بينهما فلا بأس
بالتفريق بينهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال اذا رضوا
بذلك فلا بأس بالتفريق ولم يشترط على بلوغ الولد وانه ان يكون الصغير
مراهقا وفي رواية يشترط **جامع الجوامع** وعند الشافعي الكراهة
الى سبع سنين وفي المضمرات لو اختار المراهق بيعه لا يكره واذا
اجتمع مع الطفل الصغير ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه وبينهما وبين احد
هما وفي المضمرات واذا اشترى المرأة وفي حجرها ولد صغير يزعم انه
ولدها يكره التفريق بينهما وان كانت النسب يثبت بدعويها
ولو كان في وقت الشرى لم يكن الصغير في حجرها فلا بأس بالتفريق
والجمع في الوطء **م** واذا اجتمع مع الصغير ابواه فلا ينبغي ان يفرق بينه
وبين احدهما واذا اجتمع مع الصغير امه وخالته فلا بأس بان يمسك
الام ويبيع الخالة الا ان يكون الخالة صغيرة محتشمة يكره بيع الخالة و
كذلك اذا كان مع الصغير امه وعمته او جدته من قبل ابيه او من
قبل امه فلا بأس بان يمسك الام ويبيع من سواها وكذلك اذا
كان مع الصغير امه واخته او اخوه فلا بأس بان يبيع الاخ والاخت
والجد من قبل الاب والام يطير الام حتى انه اذا اجتمع مع الصغير
جدته وعمته وخالته او اخوه او اخته فلا بأس بان يمسك الجدة و
يبيع من سواها والحاصل ان على رواية الزيادات اذا كان
مع الصغير ابوان لا بأس بان يمسك الام مع الصغير ويبيع سواها الا الاب
فانه لا يبيع وان كان مع الصغير امه **وفي نوادر هشام** قال
سألت محمدا عن الصغير اذا كان معه امه وعمته هل يبيع الام قال لا
قال اذا كان مع الصغير امه واخوات لاب لا يبيع احدا منهم حتى يحتلم
او يحيض او يستكمل سبع عشر سنة وفي المنتقى قال ابو يوسف
افرق الصبي وجميع اقربائه اذا كان معه ابوان وان كان مع احد
هما فرقت بينه وبين من كانت قرابته من قبل الميت حتى

اذا كان مع الصغير العمة والخالة لم ابع الخالة وان كان مع الام عمة لم ابع
العمة قال وفي الزيادات واذا كان مع الصغير اخ لاب والام لا
يبيع واحدا منهما وكذلك اذا كان مع الصغير اخت لاب واخت لا
م لا يبيع واحدا منهما وان كان معه اخ لا بأس بان يمسك الاخ لاب و
ام وفي المسألة الاولى والاخت لاب وام في المسألة الثانية ويبيع من
سواه والحاصل انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك رجل قريبان بان
كانت احدهما اقرب من الآخر لا بأس بان يمسك الاقرب ويبيع
الابعد وان كانا في القرب الى الصغير على السواء وان كانا من
جانبين نحو ان يكون احدهما من قبل الاب والآخر من قبل الام لا يجوز
له ان يفرق بين الصغير وبين واحد منهما وان كانا من جانب
واحد فلا بأس بان يبيع احدهما ويمسك الآخر استحسانا حتى انه اذا كان
مع الصغير اخوان كبيران لا يبيع واحدا منهما قياسا وفي الاستحسان
لا بأس بان يبيع احدهما ويمسك الآخر مع الصغير وذكر في مجموع النوازل
من الامالي ذكر ما بين الصغيرين والاخوة المتفرقة والاخوات المتفرقة
كما هو القياس وذكر ايضا انه اذا كان له ابوان واخ يكره بيع الاخ و
الصبي ما ذكر في الزيادات واذا اجتمع مع الصغير ابوان له بان
كانت بين رجلين جارية تولد فادعياه حتى يثبت النسب
منهما يمر اشترا واشترى الولد معهما بقي القياس على الاستحسان الذي
ذكرنا في الاخوين لا بأس بان يبيع واحدا منهما وفي الاستحسان لا يبيع
واحدا منهما بخلاف الاخوين **وفي الجامع الجوامع** لا يكره للذمي التفريق
بين الاخوين وفي المضمرات ولو ملك ستة اخوات او ستة اخوة
والنصف منهم كبار والنصف صغار فلا بأس ببيع كل صغير مع
كبير **م** هذا هو الكلام في حكم كراهة التفريق في البيع واما الكلام
في حكم جواز البيع وفساده فنقول اذا فرق بين الصغير والولد او
الوالد او بين سواه من الاقارب في البيع فالبيع جائز في ظاهر الر
واية وفي التفريد يكره ويأثم **م** وعن ابي يوسف ان البيع باطل
في الكل وفي المضمرات وهو قول زفر والحسن من زياد وعن
ابي يوسف رواية اخرى انه فرق بين الوالدين والمولودين فباطله
في الوالدين والمولودين والصحاح ما ذكر في ظاهر الرواية وجوز فيما
عداهما من القرابات واذا كان التفريق بحق مستحق في احدهما لم
يكره وذلك نحو ان يلحق احدهما دين فيباع فيه او يجني احدهما جناية
فدفع الجناية وعن ابي حنيفة في فصل الجناية انه يستحب الفداء
نظرا للجانبين وكذلك لو اشترى بهما فوجد باحدهما عيبا
رد المعيب خاصة وقال ابو يوسف يردهما ولو باع نسمة العتق
كره عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والصحاح قول ابي حنيفة فان البيع

بشرط العتق فاسد لكنه معتاد بينهما والوفاء بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه
ممن قال ان اشتريته فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق وفي المضمرات ولو
صار احدهما بحال لا يمكن للاولى بيعه فلا بأس ببيع الاخر ولو باع جارية
وشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام ثم ولدت ولدا صغيرا يكره له ان يجيز
البيع في الجارية م وفي المنتقى لو باع احدهما ممن يعتقه لم يحنث فهو قول
ابي يوسف بان مرضه المشتري واعتقه ضمن القيمة ولو باع احدهما
من رجل ثم باع الاخر من ذلك الرجل قال ابو يوسف البيع وقع فا
سدا واذا اجتمع في ملكه استحسن اجبرهما وفي الفتاوى العتابية ولو
دبر احدهما او كاتبه او استولد الكبيرة لم يكره بيع الاخر ولا بأس بان
يكاتب الاكبر ولو كان احدهما له والاخر لمكاتبه او لعبده التاجر المديون
لا بأس بالتفريق وان كان احدهما للمضارب والاخر لرب المال
فلا بأس للمضارب ببيع ما في يده ولو باع جارية على انه بالخيار ثم اشترى
ابنها في مدة الخيار يكره له الاجازة كالبيع وان كان الخيار للمشتري و
الصغير في ملكه لا بأس له بالفسخ عند ابي حنيفة وكذا لا يكره التفريق
للمكاتب والعبد التاجر ولو دخل حربي بامان ومعه ابنان صغيران
فباع احدهما من المسلم لا يكره الشرا ولو كان اشتراهما المستامن من
ذمي في دار الاسلام لا يكره الشرا يكره للمسلم ان يشتري احدهما لانه لا يمكن
ان يدخلهما دار الحرب ويجبر المستامن على بيعهما م وفي نوادر ابن
سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى عبدا صغيرا
وامه عبد البائع واعتقه المشتري فالبيع جائز وعليه الثمن وكذلك لو
مات عنده وكذلك لو ماتت الام عند البائع او اعتقها مولاها يجوز البيع
وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه قال والقياس في
العتق والموت ان يلزمه القيمة في الصغير ولكن استحسن ان يجعله
بالثمن اذا دفعت الدعوة والله اعلم

الفصل ٢١ الحادي والعشرون

في الاقالة الاصل عند ابي حنيفة الاقالة
يجعل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها وفي المضمرات عند
القبض وبعده ذكر الثمن عند الاقالة او لم يذكر من جنس الثمن
الاول او من غير جنسه قليلا كان او كثيرا سواء كان المبيع مما ينقل
ويحول كالعبد والجواري وغيرهما او مما لا ينقل كالدور والحانات
والاراضي وغيرها فان امكن تصحيحها فسخا تصحح فسخا وان تعذر تصحيحها
فسخا لا تصح اصلا بيان هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف
درهم وتقابلا العقد فيه بالف درهم فعلى قوله صحت الاقالة وان تقابلا
بالف وخمسمائة فان كانت الجارية قائمة في يد المشتري على حالها لم
يدخلها عيب صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على
البائع رد الالف على المشتري وان دخلها عيب يجبر اقالة بخمسمائة

ويصير

ويصير المحطوط بازاء نقصان العيب بعض مشايخنا قالوا [illegible] ان يكون
حصة العيب خمسمائة او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه ولكن جوا
ب الكتاب مطلق وفي الكافي وكذا لو كانت بثمن مؤجل يكون
الاقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التأجيل ولو كانت الاقالة بجنس اخر
ذكر في عامة الكتب انها تصح الاقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول و
يلغو ذكر جنس اخر وذكر بعض مشايخنا في شرح جامع الصغير ان
على قول ابي حنيفة تبطل الاقالة في هذه الصورة وان ازدادت الجارية
ثم تقابلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة
او منفصلة وان كانت الزيادة بعد القبض ان كانت متصلة فالاقالة
باطلة عند ابي حنيفة وان كانت منفصلة فالاقالة صحيحة عنده والاصل
عند ابي يوسف ان الاقالة بيع في المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل
الفسخ بان تقابلا بمثل الثمن الاول وكان العقد قابلا للفسخ ففي
هذه الصورة تجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او
لم يمكن بان كانت الاقالة في المنقول قبل القبض فاذا وجد منهما دليل
البيع وامكن جعلها بيعا تجعل بيعا وان لم يمكن جعلها فسخا او لم يمكن
او امكن ان تجعل فسخا تجعل فسخا كما لو تقابلا في المنقول قبل القبض
او تقابلا في بيع العرض بالعرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه
الصورة تجعل فسخا وفي السغناقي ولو كان احدهما هالكا وقت الاقا
لة والاخر قائما وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة و
في المضمرات ثم ان عند ابي يوسف الاقالة بيع مبتدأ فان سمى ثمنا
عند الاقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان او كثيرا من جنس الثمن
الاول او من غير جنسه حالا كان او مؤجلا وان لم يسم الثمن فهو بيع با
لثمن الاول وروي عن ابي يوسف الاقالة بيع على كل حال حتى
ابطل الاقالة في المنقول قبل القبض م وان لم يمكن ان تجعل بيعا و
لا فسخا تبطل كما في بيع العروض بالدراهم اذا تقابلا بعد هلاك العروض
وكما لو تقابلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول
بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقابلا قبل القبض والجارية قائمة
على حالها لم تتغير الى زيادة او نقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان
فالاقالة صحيحة عنده فسخ اذا تقابلا بالثمن الاول او بجنس الثمن الا
ول ولكن بزيادة او نقصان وكذلك الزيادة قبل القبض لا تمنع الفسخ
فيجعل فسخا وان تقابلا على خلاف جنس الثمن الاول بطلت
الاقالة وان تقابلا بعد القبض فان كانت الجارية قائمة على حالها لم
تتغير وقد تقابلا بالثمن الاول فالاقالة عنده صحيح فسخا وكذلك
اذا سكتا عن الثمن الاول وان تقابلا بجنس الثمن الاول و
لكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي يوسف تجعل الاقالة بيعا

وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول تجعل بيعا عنده وان تعيبت
الجارية الى نقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري
او بافة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن
الاول تجعل الاقالة فسخا عنده عند ان البائع لم يعلم بالعيب وقت
الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب
فلا خيار له وان تعيبت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة كا
لولد والارش والعقر تجعل الاقالة بيعا وان كانت الزيادة متصلة فالجوا
ب فيها كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء والاصل
عند محمد ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل البيع
بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان البيع قابلا للفسخ وان وجد منهما
دليل البيع ولم يمكن ان تجعل فسخا وامكن جعلها بيعا تجعل بيعا رواية
واحدة كما قال ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول لكن
بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول
وان وجد دليل البيع وامكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض
والجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان
فعن محمد روايتان في رواية كتاب الماذون تجعلها فسخا بيعا
وفي رواية كتاب الشفعة تجعلها فسخا وان لم يمكن جعلها بيعا ولا
فسخا تبطل الاقالة بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل القبض
الجارية تصح الاقالة وتكون فسخا عند محمد اذا حصلت الاقالة بالثمن
الاول او على جنس الثمن الاول تبطل الاقالة وان تقايلا بعد
بعد قبض الجارية ولكن بزيادة او نقصان وان حصلت الاقالة على
خلاف جنس الثمن الاول قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا با
لثمن الاول او سكتا عن ثمن الاول تجوز الاقالة عنده فسخا وان
تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد في هذه
الصورة روايتان في رواية كتاب الماذون تصح الاقالة بيعا وفي رواية
كتاب الشفعة تصح فسخا وفي مثل هذه الصورة عن محمد روايتان
وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا
رواية واحدة وفي مثل هذه الصورة تصح الاقالة بيعا عنده رواية واحدة
وان كانت الجارية قد تغيرت على حالها الى زيادة او نقصان ان
كان التغير الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل اجنبي او
بافة سماوية فالجواب فيه عن محمد نظير جواب ابي يوسف و
ان تغيرت الجارية الى زيادة فان كان الزيادة منفصلة تصح الاقالة
عنده بيعا في الفصول كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وذكر محمد في
كتاب الماذون اقالة العبد الماذون فقال العبد الماذون له في

التجار

في التجارة اذا باع جارية بالف درهم ثم ان العبد او بعد قبضه اياها وجعل
كل وجه على وجهين اما ان كانت الاقالة قبل قبض المشتري الجارية
او بعد قبضه اياها وجعل كل وجه على وجهين اما ان كان الثمن مقبوضا
او غير مقبوض فان كانت الاقالة قبل القبض الجارية والثمن غير
مقبوض تصح الاقالة فسخا عندهم الا في فصل وهو ما اذا حصلت الا
قالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل الاقالة عندهم وا
ن كان الثمن مقبوضا للماذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول
كلها وان تقايلا قبل قبض الجارية بعد ما تغيرت الجارية الى زيادة او
نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها
الا اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك
لا تصح الاقالة اصلا وان كان الثمن مقبوضا للماذون لا تصح الاقالة في
الفصول كلها عندهم جميعا فاما اذا تقايلا بعد قبض الجارية فان تقا
يلا والثمن غير مقبوض فان كانت الجارية قائمة بحالها ان تقايلا بالثمن
الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول لا تصح الاقالة فسخا عندهم وان
تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن الى زيادة او نقصان تصح الاقالة
فسخا عند ابي حنيفة ويلغوا ذكر الزيادة والنقصان وعلى قول ابي
يوسف تجعل بيعا وعن محمد في هذه الصورة روايتان وان تقا
يلا بخلاف جنس الاول فعلى قول ابي حنيفة تبطل الاقالة و
على قولهما تصح الاقالة بيعا جديدا فهذا اذا تقايلا والجارية قائمة على حا
لها فان كانت الجارية قد تغيرت ان تغيرت الى زيادة وكانت
الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما
تصح الاقالة بيعا في هذه الفصول كلها وان كانت الزيادة متصلة فا
لجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الجارية على حالها لم تتغير و
ان تغيرت الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل المشتري
او بافة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة
على حالها لم تتغير هذا اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير مقبوض فا
ما اذا تقايلا بعد القبض والثمن مقبوض للماذون فان كانت الجارية
قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت الاقالة عند ابي
حنيفة وعندهما تجعل بيعا وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذلك
عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند ابي يوسف تصح بيعا واختلف
روايات الماذون في هذا الاصل عند محمد في بعض الروايات
اعتبرها بيعا كما قلنا وفي بعض الروايات قال الاقالة باطلة
كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن
بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى
قولهما تجعل بيعا وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول

قول أبي حنيفة الإقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعاً وأما إذا كان بالا وقد
تغيرت عن حالها والثمن موهوب فإن تغيرت إلى زيادة وكا
نت الزيادة متصلة نحو الأرش والولد والعقر فعند أبي حنيفة
الإقالة باطلة وعندهما الإقالة صحيحة بيعاً رواية واحدة إلا في فصل واحد
وهو ما إذا سكت عن ذكر الثمن فإن في هذا الفصل عن محمد روايتان
في رواية تصح الإقالة بيعاً وفي رواية تبطل الإقالة وإن كانت الزيادة
منفصلة فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء وإن تغيرت
إلى نقصان بأن تعيب بفعل المشتري أو بآفة سماوية فهذا وما لو كا
نت الجارية قائمة على حالها سواء عندهم جميعاً والله أعلم نقل الجامع من
دون الشيخ الإسلام خواهر زاده وفي الفتاوى رحمه الله قال أبو حنيفة الإقالة
فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث وفي السغناقي
إلا أن لا يمكن جعله فسخاً فيبطل بأن ولدت المبيع ولداً بعد القبض
لأن الزيادة بعد القبض إذا كانت منفصلة فالإقالة باطلة عن أبي حنيفة
وقال أبو يوسف الإقالة بيع إلا إذا تعذر فتجعل فسخاً وقال محمد هو
فسخ إلا إذا تعذر فتجعل بيعاً وقال زفر هو فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما وفي المبسوط قال محمد الإقالة بعد القبض وقبل القبض
فسخ فقط وليس ببيع وكذلك قال أبو حنيفة وفي المضمرات ثم في
قولها فسخ يظهر ثمرته في خمس مسائل أحدها لو كان المبيع عقاراً فسلم
الشفيع الشفعة لكونها بيعاً في حق غيرهما والثانية إذا باع المشتري المبيع
من آخر وقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع
الأول فأراد رده عليه بالعيب ليس له ذلك لأنه بيع في حق الثالث
والثالثة إذا اشترى شيئاً وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من آخر ثم تقا
يلا وعاد إلى المشتري فاشتراه البائع منه بأقل من الثمن فاشتراه جائز وكا
ن في حق البائع كالملك بسبب جديد والرابع لو وهب لرجل فقبل
نقد الثمن شيئاً وقبضه ولم يعوض حتى باعه من آخر ثم تقايلا ليس للوا
هب أن يرجع في هبته والخامس إذا اشترى بعروض التجارة عبداً
للخدمة بعدما حال عليه الحول فوجد به عيباً ورده بغير قضاء فاسترد
العروض فهلكت في يده فإنه لا يسقط عنه الزكاة وفي المبسوط قال
الإقالة بعد القبض وقبل القبض فسخ وليس ببيع وكذلك قال
أبو حنيفة وفي الجامع الجوامع الحسن عن أبي حنيفة الإقالة بعد القبض
بيع وقبله فسخ وقال أبو يوسف بيع فيهما إلا إذا تعذر وقال محمد
بغير جنس الثمن أو أكثر بيع وبمثله أو أقل فسخ ويبطل شرط النقصان
م ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما إذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة أما إذا
حصل بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو الرد فإنها لا تجعل بيعاً وإن أمكن
جعلها فإذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة فهو بيع جديد في حق الثالث بلا

خلاف

خلاف ثم إنما تعتبر الإقالة عقداً جديداً في حق غير العاقدين فيما كان
من موجبات البيع ما لم يمكن من موجبات البيع وإنما ثبت بأمر زائد
أو شرط زائد فالإقالة تعتبر بيعاً جديداً في حقه على ما يأتي قال محمد وإذا اشترى
الرجل من رجل عبداً بكر طعام وسط إلى أجل أو حال وتقابضا وتقايلا
ن أعطاه المشتري حنطة أجود من المشروط أو أردى أو مثل المشروط
ثم تقايلا إلا يلزمه رد المقبوض بعينه وإن كان قائماً وكذلك الجواب فيما
إذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وإذا لم يجب رد الطعام
بعينه في هاتين الصورتين يرد مثل الذي كان مشروطاً أو يرد مثل
المقبوض لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصاً عامة المشايخ على أنه يرد
مثل المشروط سواء كان المقبوض أجود أو أردى وقال الفقيه أبو
جعفر إذا كان المقبوض أردى يجب رد مثل المقبوض لا رد مثل
المشروط قال وإلى هذا أشار محمد في الأصل وبعض مشايخنا قالوا
من وجه آخر في مسألة أخرى صورتها رجل اشترى من آخر طعاماً على أنه كر
وكاله البائع وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع وكاله البائع فوجد ينقص
قفيزاً أو يزيد قفيزاً أو نصف فإن نقصان الكيل أو من زيادته فإن
جميع الطعام مع الزيادة للبائع والإقالة جائزة بجميع الثمن وكذلك إذا أصاب
الطعام ما فاتل وزاداً وكان رطباً فيبس وانتقص ونقصانه فإن زيا
دته ونقصانه من ذلك الإقالة جائزة والطعام كله للبائع بجميع الثمن ولا يحط
عنه شيء بسبب النقصان إلا أن المشتري كان أفسد الطعام ولم يعلم به
البائع حتى تقايلا كان للبائع الخيار إن شاء أخذه فأعطاه جميع الثمن وإن
شاء رد الإقالة ولا شيء عليه من الثمن وذكر محمد في كتاب الصلح رجل
له على رجل دين مؤجل صالح المديون رب الدين عن الدين على عبد
بعينه ودفعه إليه واستحق العبد من يد رب الدين أو رد الدين
بعيب بقضاء فإن المال يكون على حاله مؤجلاً وأما إذا أقاله الصلح إن
أقاله على ما كان من الأصل يعود الدين مؤجلاً فأما إذا أقاله مطلقاً
من غير شرط الأجل فهل يعود الأجل لم يذكر محمد هذا الفصل في هذا
الكتاب وذكر في كتاب الوكالة أنه لا يعود الأجل م وفي القدو
ري ويقول الإقالة في المجلس شرط قال ويصح الإقالة بلفظين أحدهما
يعبر به عن المستقبل نحو أن يقول أقلني فيقول أقلت وفي الحصرا
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف م وقال محمد لا ينعقد إلا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي اعتباراً بالبيع وفي المضمرات ولا يصح الإقالة
إلا بلفظ الإقالة حتى ولو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت منك
بكذا وقال المشتري بعت فمثل البائع فهو بيع بالإجماع فيراعى فيه ذلك
شرائط البيع وفي الخلاصة لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع
رضيت أو أجزت يكون إقالة ولو طلب البائع الإقالة من المشتري

فقال المشتري هات الثمن وقبل البائع فهو كقول البائع اقلني **وفي**
الفتاوى العتابية الاقالة تقوم بالواحد عند ابي حنيفة حتى لو قال
احدهما لصاحبه اقلت البيع او فسخت البيع الذي فسخ جاز ولو
قال اخرجنه فاختار الفسخ او الاجازة في المجلس جاز وعند محمد لا يصح الا
ان يمكن بان زاد في المبيع وفي نوادر ابن سماعة سمعت ابا يوسف
يقول في رجل باع رجلا شيئا ثم لقيه المشتري ولم يقبض المبيع فقال انك
قد اغليت علي فاحط لي مما بعتني فاقلني فقال البائع قد اقلتك قال
نقض البيع وان لم يقل المشتري قبلت او رضيت وهذه الروا
ية عن ابي يوسف توافق رواية القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف
قال وكذلك لو قال له المشتري افسخ البيع فيما بيني وبينك فقال البائع قد فسخت
فهو فسخ وفي المنتقى مسئلة عن محمد تدل على ان اقول قبلت قولهما فانه قال
في رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم قال المشتري اقلني
على ان اوخرك بالثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة ولم يجز التاخير **وفي**
الفتاوى الخلاصة وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين فقال
فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول ابي يوسف
جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان وفي الاجناس ولما صح
قبول الاقالة رضا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل الا ترى ان من باع من
اخر ثوبا ثم قال للمشتري اني اقلتك البيع الذي بيني وبينك في هذا الثو
ب فاقطعه لي قميصا فقطعه فور مقالة البائع فانه تتم الاقالة بينهما وجعل
قطع الثوب المشتري فور مقالة البائع قبولا للاقالة ولم يقطع المشتري قميصا
فور مقالة البائع بل ذهبوا عن ذلك المجلس واشتغلوا بعمل اخر ثم كون
قطعا بعد ذلك المجلس ثم قطع لا تتم الاقالة واصل المسئلة ما ذكر في السير الكبير
رجل له امتعة كثيرة وهو مع اصحابه في سفينة باع بعض امتعته من
اصحابه وسلم الامتعة اليهم ولم يقبض الثمن ووصلوا الى مكان خافوا على
انفسهم الغرق ولم يخففوا سفينتهم فقال صاحب الامتعة اني قد ا
قلت المشترين ما اشتروا مني فمن كان معه شيء مما اشترى فليطرحه
فسمعوا ذلك وطرحوا ما اشتروه فور مقالته فهذه اقالة تامة فجعل
الطرح دلالة القبول مع ان الطرح فعل قال محمد رجل اسلم الى رجل
جارية في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم
اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان هلكت الجارية قال في القدوري وتصح
الاقالة اذا كان المبيع قائما او بعضه ولا يعتبر قيام الثمن **وفي الفتاوى**
الخلاصة والرد بالعيب يمنع الاقالة **م** يجب ان يعلم من شرط صحة الا
قالة قيام العقد لكون الاقالة رفعا للعقد بقيام المعقود عليه لا بقيام
المعقود به قال محمد **في الجامع الكبير** رجل اشترى من اخر عبدا
بكر حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد ثم انهما تقايلا العقد فيما بينهما

جارت

جازت الاقالة ولو كان باع العبد بكر بعينه وتقابضا فهلك العبد ثم انهما
تقايلا العقد فيما بينهما جازت الاقالة والكر قائم بعينه فالاقالة باطلة ولو
كان مبيعا فالمبيع لا يثبت في الذمة الا مؤجلا وكذا يجوز الاستبدال به
قبل القبض مع ان الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع وكذلك لو
تقايلا حال قيام العبد لا يلزم البائع رد عين ما قبض من الكر كما في الد
راهم ولكان ثمنا وما كان ثمنا لا يلي بالاقالة ولم يتعين رفعه ولو اشترى عبدا
بدراهم وتقابضا ثم تقايلا بعد هلاك العبد فالاقالة باطلة ولو اشترى
عبدا بنقرة وقبضه بغير عينها ثم تقايلا بعد هلاك العبد لا يجوز ولو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك احدهما قبل الرد لا تنتقض الاقالة
وان هلكا جميعا قبل الرد بطلت الاقالة ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقا
بضا ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بحكم الاقالة وان اشتراه من بعض
وقبضه ان كانت النقرة بغير عينها فكذلك الجواب وان كان بعينها بطل
الاقالة بهلاك العبد واذا لم تبطل الاقالة بهلاك العبد كان على الذي هلك
في يده قيمته دراهم او دنانير وان قضى بخمسة يتصدق بالفضل بخروجه عن الضمان
وفي الكافي وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وان
تقايضا تصح الاقالة بعد هلاك احدهما وفي جامع الجوامع اشترى عبدا بعبدين بثوبين
وتقابضا فاستحق العبد وهلك احد الثوبين اخذ الباقي وقيمة الهالك
والقول في القيمة للذي في يده كذا رد بعيب ولو اشترى عبدا بثوبين و
تقابضا فاستحق ثوب فقال في اعلاهما وقال الاخر دونهما فالقول
للمشتري **الفتاوى العتابية** ولو باع البائع من غيره بعد الاقالة قبل
القبض لم يجز ولو باعه من المشتري جاز عند ابي حنيفة ولو اشترى العبد
المأذون خمرا ثم اقاله البائع للثمن ثم تقايلا لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز
الاقالة في الحكم من غير فعل اذا قال المشتري اقلني بالسبب فقال البا
ئع من رباني قد اقلتك ثم يعقوبش اكر جيز زيان تو بر مست للبس
عليه من رياشي ولو طلب من البائع ان ينقص من الثمن فقال
البائع انت بالمبيع وتمكنك منا فقال خمس عم افتى بانه اقالة ولو ا
شترى صنعه ثم جاء بالعيالة واخذ البالغ العيالة ونقر فه في القصعة
افتى بانه لا يكون اقالة **[illegible]** رجل اشترى عبدا فباعه من البا
ئع قبل القبض فقبله البائع لا يصح البيع الثاني وبقي البيع الاول
رجل اشترى غلاما فقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز
فان مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه **الفتاوى العتابية** باعها
جارية وتقابضا فولدت كل واحد ولدا ثم تساوى قيمته وقيمة الام
اخذ كل واحد الولد ونصف قيمة الام ولو اشترى دينارا بعشرة درا
هم وتقابضا ثم تقايلا ثم اشترى الدينار من بائعه بتلك العشرة لم يجز
عند ابي يوسف وقال محمد يجوز اذا قبض العشرة قبل الافتراق

قال ابرأ من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري بعد الابرا
ولو قال اعلني على ان اوخركذا او حط لي كذا فعند ابي يوسف و
هو بيع جديد وعند ابي حنيفة ومحمد الشرط باطل والاقالة صحيح وعن
محمد لا يصح وكذا الاقالة على بيعه بكذا او كذا الوا قاله على ان يحل له التقبض
قبل التقبض او على ان ياخذ اكثر مما سمى اقالة الاول وكذا لو قال اقلتك
اقلتك واشتريته بكذا ولو كان له على رجل دين موجل فصالحه على عرض
ثم تقايلا الصلح على ان يعطي الدين موجلا ويرد في الاقالة مثل المسمى وان
كان المعوض اجود او اردى ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل الثمن
ثم تقايلا قالوا انه يصح ومعناه على قيمته الان يرضى البائع ان ياخذها
كذلك اقالة الوارث وفي الجامع يجوز اقالة الوصي ولو وصى المشتري على
المبيع ثم تقايلا ولم يعلم البائع ثم علم فلا شيء له ولو اشترى عبدا ثم باعه وسلمه
ثم باعه الثاني من الثالث ثم صالح الاول الثاني على ان يرد عليه ثمنه او رد
عليه صحت على ثمن العبد فلو صالح الثاني الثالث على ان يرد ثمنه
وياخذ العبد فاخذ العبد او رد عليه بعيب فلاول ثمن العبد الا ان يرضى
صلحا على ومنع العبد وفي الاول فعل العبد اقالة بالثمن ويجوز استحسانا
ولو ان الثاني والثالث تقايلا واخذ الثاني العبد جازت اقالته مع
الاول وعن ابي يوسف في السلم اذا كان راس المال عبدا وباعه
المسلم اليه ثم عاد اليه بملك جديد لا يصح اقالته ولو باع نصراني من
نصراني خمرا فاسلم احدهما لا يصح الاقالة في الخمر ولو صار خلا يصح وكذا في
المسلمين ولو باعه من جماعة فقوا منادي او امر مناديا ينادي من اشترى
شيئا فالاقالة جائز بعضهم بعضا وتسخوا جاز ولو اخر المشتري رجلا بذلك
بكذا او رسالة لم يجز وقال البائع لا اجد الثمن فاحسن البيع بيني
وبينكم وذهب سكر وذهب كان فسخ ولو وهب المشتري المبيع
من البائع قبل القبض فهو فسخ ولو باعه منه قبل القبض فعند روايتان
والاظهر انه لم يكن فسخ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ثم اشترت
من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بعد قبله
هل يكون مقرا بعضا للبيع فقد ذكرنا عن الحيلة مع اصحابنا في صدر
هذا الكتاب الان صورة الحيلة ثمة ان المشتري قال للبائع بعه فقبل
ثم باعه مناقضة للبيع الاول وهو موضوع المسئلة فهنا ان المشتري قال
للبائع بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الاول وعنه رجل اشترى
من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأله البائع ان اياه بالف درهم ففعل لم يكن
نقضا مناقضة للبيع الاول وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع
اليه الثمن ولم يقبض ثم ان المشتري لقي البائع وقال فذ وبعته لك
العبد والثمن لم يحضرا الصفقة في الثمن وفي الفتاوى العتابية فقبل
فهو فسخ ولم يصح هبة الثمن التتمة سئل البزدوي عن اقالة الوصي

فما باع او باعه الميت الحوز ولو كان له الملك ام للميت نعم فما باعه
هو فقال اما يصح الاقالة اذا كان وصيا لليتيم وباع وفي نوادر ابن سما
عة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا
فدفع المشتري العبد الى بائعه ولم يقبض الجارية حتى ماتت في
يد مشتريها فان البيع يعود الى حاله ويرد العبد الى الذي كان في يده
وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فعور
احدهما ثم اقاله البائع قال ان كان يعلم بالعمى اخذه وليس له عوض
وان لم يكن علم فانه يرد العبد وياخذ قيمته عبدا صحيحا اذا اشترى
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا فقبل المشتري قبل ان يرد فقد
ذهب بالثمن وان عفا اخذ عينه فالبائع بالخيار ان شاء اخذه بنقصه
الثمن وان شاء ترك ولو لم يعفا عينه ولكن ذهبت من وجع
فان شاء البائع اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل اشترى من رجل عبدا ثم قا
ل البائع قبل ان يقبض فان اعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه
وقال ابو يوسف عتقه باطل قال ابو الفضل يحتمل ان يكون وجه
المسئلة انه جعل قوله بعه بمنزلة الاقالة وجعل اعتاق البائع بمنزلة
قبول البائع على ابي حنيفة جامع الجوامع الفسخ بالتراضي اقالة كا
لبيع وفي البرهانية رجل قال اشتريت منك هذا الطعام
فانه متصدق بها على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز و
ان لم يفعل شيء ذلك حتى تفرقا لا يجوز رجل اشترى شيئا لامرأة
واعطى المبيع ليعطي البائع وقال بالفارسية مبيع ثمن بازده فقال
المشتري وادم لا يكون السبب للمرأة ما دام قال على البائع مبيع من
بازده وطلب الاقالة فقال المشتري وادم فقد قال الصغرى
اذا باع المنقول وتقايلا بعد ما تقابضا ثم باع من المشتري المبيع
بعد الاقالة قبل القبض منه لا يجوز ومن له دين موجل اذا اشترى
بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو
رد بالعيب كان بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل
كما كان ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين ولو
ان الدائن وهب الدين من المديون وبالدين كفيل ورد
المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة المعطوط ولو
اشترى خالدا شيئا بثمن معلوم واحد الدلال ثم باعها وطلب
الاقالة فقال البائع من بزبان بواندرم تو كيم كجز وبفروش
ففعل ذلك وجاز لا يحط عن الثمن شيء ان كان البيع حدوث
وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا بالف وتقابضا فوطئت
عند المشتري فاخذ ارشها ثم تقايلا البيع فان كان البائع

علم بالقطع لزمه الاقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الارش وان لم يكن علم
بالقطع فهو بالخيار ان شاء اخذه دون الارش بجميع الثمن وان شاء رد
وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشتري لم يمنعها الولد في الاقالة
وفيه ايضا رجل باع عبدا بامة وتقابضا ثم باع نصف العبد ثم اقاله البيع
في الامة جاز ولو كان له قيمة العبد العتابي الخلاصة ولو جاء المشتري
الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال ورد البائع عليه ما نقص من الثمن
ولكن لم ينقض ما باع لا يتم الاقالة رجل اشترى صابونا وطعاما ثم تفاسخا
البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء رجل اشترى
شيئا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة
شرح رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ
العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجلا
والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ الاول والصلح كالبيع في
انه ينفسخ اذا اختلف البدل وفي دعوى المستصفى كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكل صلح بعد الشرا فالصلح باطل والشرا بعد الشرا
الآخر حق والاول باطل رجل اشترى شيئا باثني عشر درهما ثم جدد
العقد بعشرة لا ينفسخ العقد الحط يلتحق باصل العقد لا يلحق في حق
الحنث حتى لو حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل
اشترى عبدا بعشرة حتى قال للبائع بعه لنفسك فهذا على اربعة اوجه
فلو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني ولو قال بعه لي فانه لا يصح
والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت
لا يصح في هذين الوجهين ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من البائع
قبل النقد لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل النقد ينفسخ الكل
وفي الصغرى محمود اباعد النكاح فسخ العقد الوصي والمتولي اذا
باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح واذا اشترى الماذون له جارية
بالف درهم وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن ثم تقايلا
فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تصح فيما
حد العبد الالف من البائع جامع الجوامع جازت الاقالة في الصرف
قبل القبض وبعده كسائر الساعات وان لم تجز الاقالة في الصرف
قبل القبض وبعده كسائر الساعات وان لم يجز بيعه من البائع
وغيره قبل القبض لا يرى انه لو جدد العقد صح ويستوي ان عدد ا
لقبض والابطال

الفصل الثاني والعشرون ٢٢

في الدعاوى والشهادة في البيع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه
اذا كانت الدار في يد رجل ادعاها رجل انه اشتراها واقام على ذلك
بينة فهذا على وجهين الاول ان يكون الدار في يد البائع وفي
هذا الوجهين لو شهد الشهود للمشتري بمجرد الشرا منه يقضى له بالدار

وان لم

وان لم يشهدوا بالملك الوجه الثاني ان يكون الدار في يد غير البائع وذوا
اليد يدعي الدار لنفسه فانه على وجوه فان شهدوا انه اشتراها من فلان
ولم يزيدوا على ذلك فانه لا يقضى بها ولا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة
وان كان فيه احتمالا يوجب الملك للمدعي في موضع الشك في نقض يد ذي
اليد فلا ينقض في الشك فكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا انه كان في يد
المدعي ولم يزيدوا عليه فانه لا ينقض يد ذي اليد بهذه الشهادة وان
... يد ذي اليد وان شهدوا انه اشتراها من فلان وانها لفلان
تقبل شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه فانه
يقضى للمدعي وينقض يد ذي اليد واما اشهدوا انه كان في يد المدعي
وقت البيع فلا ذكر هذا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعض اجا
ز العبارة الاولى في المسألة الاولى المتقدمة يقول يقبل هذه الشهادة في
ومن اختار العبارة الثانية في المسألة المتقدمة يقول لا يقبل هذه الشهادة في سواد ...
وهكذا روى هشام عن محمد فاما اذا شهدوا انه اشتراها من فلان و
قبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا
شهدوا ان فلانا باعها منه وسلمها اليه ثم اذا قبلت الشهادة في هذه المسا
يل بسبب الشرا على البائع وينتصب ذو اليد خصما عن البائع و
يقوم انكاره مقام انكار البائع حتى لو حضر البائع وانكر البيع لا يلتفت
الى انكاره دار في يدي رجل ادعاها رجل يشهد شاهدان انه اشترا
ها منه ان سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما وسوا شهدا بانتقاد
الثمن او لم يشهدا الا ان المشهود به معلوم من كل وجه فاما اذا لم يسميا
مقدار الثمن ان لم يشهدا بانتقاد الثمن لا تقبل شهادتهما واما اذا
شهدا بانتقاد الثمن كانت الشهادة مقبولة وان كان مقدار
الثمن مجهولا واذا ادعى على آخر انك اشتريت مني هذا العين و
المشتري يجحد فمدعي الشرا اثنان يشهدان واختلفا في جنس الثمن
او في مقدار الثمن فانه لا تقبل شهادتهما على كل حال اذا كان العين
قائما في يد المشتري هذا اذا كان المبيع قائما فاما اذا كان المبيع هالكا
في يد المشتري وادعى المشتري الشرا وانكر البائع وقال لا بل غصبت
مني فاقام المشتري شاهدين فاختلفا فهذا على وجهين اما ان
يختلفا في المقدار او في جنس الثمن فان اختلفا في جنس بان
شهد احدهما بالف والآخر بمائة دينار فانه لا تقبل هذه الشهادة وان
لم يكن العقد منقوضا بانه حال هلاك المعقود عليه ... لم يصح الا
قالة واما ... لا يجب الا ان الدعوى لو وقع في مطلق ا
... واختلفا على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما فان اختلفا في مقد
ار الثمن ان يختلف ... بان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة فان كان المدعي يدعي اكثر المالين

١٦٢

فانه يقبل هذه الشهادة على الاقل وان المدعي يدعي اقل المالين بان كان
يدعي الف درهم لا تقبل شهادته واذا لم يتخلل بين الاقل والاكثر حرف
العطف بان شهد احدهما بالالف والاخر بالالفين ان كان المدعي يدعي
الاكثر فانه لا تقبل هذه الشهادة عندهم جميعا كما لو وقع في مطلق المال
الا ان يوافق المدعي على قول ابي يوسف ومحمد مسولة كان لي
عليه الفان الا اني استوفيت منه الف درهم ولم يعلم به الشهود فما ذكر
من المالين مجيب يقبل الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة لا يقبل وان كان
المدعي يدعي اكثر المالين الفي درهم فالمسئلة على الاختلاف لا يقبل
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يقبل هذه الشهادة قال
واذا ادعى رجل دارا في يدي انه فلان اشتراها منه واقام على ذلك
شاهدين شهدا انه باعها وسميا الثمن وان وقعا عليه غير انهما
اختلفا في الايام والبلدان فانه يقبل قول الشهود قال واذا ادعى
الرجل دارا في يدي رجل انه اشتراها واقام شاهدين غير انهما لا
يعرفان الدار ولا يحدون ويسمعان من ذكر شيئا فانهما لا يقبل
وان قالا قد سمى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها ووصفوا
ذلك وشهدوا الا انا لا نعرف ان هذه الحدود هي في يد البائع ام لا
فان القاضي يقبل هذه الشهادة الا انه لا يقضي بها حتى انكر المشهود عليه
ان تكون الدار التي ادعاها في ملكه الجوار ان تكون تلك الدار التي ادعاها
هذه الحدود التي ذكرها الشهود ويحتاج المدعي الى اقامة بينة اخرى ان
الدار التي ادعاها المدعي هذه الحدود التي ذكرها الشهود فاذا اقام
بينة اخرى على هذا الوجه قضى بالدار له ونظير هذا ما قالوا في رجل جاء
بكتاب القاضي الى قاض ان فلان وفلان شهدا عندي ان لفلان
بن فلان على فلان بن فلان كذا دينا فاحضر المدعي رجلا فادعى ان يكون فلان
انه فلان بن فلان وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان فاقام المدعي بينة
اخرى ان هذا الرجل فلان بن فلان فانه لا يقبل بينته كذا هاهنا واذا
كان المشتري يجحد الشرا والبائع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان يدعيه المشتري قال واذا كان الدار في يد رجل فاقام على
ذلك رجل شاهدين انه داره اشتراها من فلان واقام الذي في
يده البينة انها داره اشتراها من فلان ايضا فهذه المسئلة على ثلثة اوجه
اما ان تكون الدار في ايديهما او في يد احدهما او في يد البائع وكل وجه من
ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا وتاريخهما على السوى او تاريخ احدهما
اسبق من تاريخ الاخر او لم يورخا اصلا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر فان
كانت الدار في ايديهما وارخا على السوى ولم يورخا فانه يقضي بالدار
بينهما نصفان كما لو ادعى اثنان نتاج دابة والدابة في ايديهما واقاما جميعا
البينة فانه يقضي بينهما نصفان فكذلك هذا وكذلك اذا ارخ احدهما

دون الاخر

دون الاخر فانه يقضي بالدار بينهما نصفان ويقضي بجميع الدار لصاحب
التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبق التاريخين اولى وان
كانت الدار في يد احدهما ان ارخا وتاريخهما على السوا ولم يورخا وارخ
احدهما فذو اليد اولى ان كان تاريخهما على السوا ولم يورخا وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى سوا كان في يده او في يد
الاخر وكذلك ان ارخ احدهما وصاحب اليد اولى وان كانت الدار
في يد البائع ان ارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا فالدار بينهما نصفان
ويخير كل واحد منهما وان كان تاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى فاما اذا
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر قال صاحب التاريخ اولى هذا الذي ذكرنا
كله اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فاما اذا ادعيا تلقي الملك من
جهة اثنين ادعى احدهما انه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الاخر
انه اشتراها من عمرو واقاما جميعا البينة فهذا لا يخلو من وجهين
اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما ان في ايديهما يقضي بالدار بينهما و
ان كان في يد احدهما فالخارج اولى بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك
من واحد فانه يقضي لذي اليد هذا اذا ادعيا الملك من جهة اثنين من
غير تاريخ فان ادعيا مع ذلك تاريخا وادعاه احدهما فهذا لو ما لو اد
عيا ملكا مطلقا سوا قال واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام
عليها رجل البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام الذي
في يده البينة انه باعها منه بالفي درهم فبينة البائع ولو وقع الدعوى
في مطلق المال ادعى احدهما الثمن واقر المدعي عليه بالف واقاما
جميعا البينة كانت بينة صاحب الالفين اولى ولو اقام البينة البائع
انه باعها بعبد او طعام واقام المشتري بينة انه اشتراها منه بالف
درهم كانت بينة البائع اولى قال ولو اقام المشتري البينة انه ابتاع
هذه الدار ودارا اخرى بالف درهم واقام البائع البينة انه باع هذه
الدار وحدها بالثمن اخرجت البيع بينهما جميعا بالثمن قال واذا
كانت الدار في يد رجل فاقام بينة انه باعها من فلان بالف درهم
في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة فانه
يقضي بالشرا بخمسمائة بخلاف ما اذا كان لا يدري الثمن كان او
لي فانه يقضي بالف درهم قال واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل
واقام بينة انه اشتراها بالف درهم والبائع يقول لم ابع شيئا فاقام
البينة على انه حدود وعليه الدار فاني اجعل ذلك منه والتعرض
المبيع هذا ذكر في الكتاب ونظير هذا ما قالوا فيمن ادعى على
اخر دينا فقال المدعى عليه لم يكن لك دين علي فاقام المدعي عليه
البينة على الدين ثم ادعى المدعى عليه الايفا والابرا واقام على ذلك
بينة قبلت بينته **نوع اخر** قال محمد في الزيادات

١٩٢

رجل باع عبد رجل من رجل ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع لم تا
توكلني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرك به وادعى المشتري
عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قول من يدعي الامر فان اقام
المدعي لعدم الامر بينة ان صاحب العبد لم يامره بالبيع لم تقبل بينته
وكذلك لو اقام بينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامره بالبيع
لا تقبل بينته وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحب على
ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الى ذلك وان تصادقا البائع والمشتري
ان البيع كان بغير امر موكله فيهما فسخ العقد والوكيل مع الموكل بمعنى
ان العقد ونقض فيهما فان حضر صاحب العبد وصدقهما دعا بلزوم الفسخ
وعاد العبد الى قديم ملكه وان كذبهما فيما زعم وقال كنت امرته بالبيع
ماض في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حقهما ويجعل في حق الموكل
كان الوكيل اشتراه ابتداء من المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل
اذا اقالا البيع بعد الاقالة فسخ بينهما بيعا مستداء في حق الموكل كذا ههنا
ثم بطل الثمن وفيه ايضا رجل في يده مملوك لرجل قال له رجل لصاحب
اليد ان صاحب اليد امرك ان تبيعه مني بكذا وصدقه صاحب اليد
او سكت او باع العبد منه وتقابضا ثم حضر البائع عند القاضي وقال
ان صاحب العبد حضر وانكر الامر بالبيع واقام البينة على ذلك وان
لم ينقض البيع واراد استحلاف المشتري على ذلك فان لم يكن له بينة
لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه
في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيما اذا صدقه
او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع
ثم غاب وطلب البائع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك
فان قال المشتري اريد يمين المالك بالله ما امره بالبيع وللقاضي لا يوخر
النقض لذلك ويقول ينقض البيع ورد العبد على البائع وانطلق
واطلب يمين المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى
مات فورثه البائع فقال صاحب العبد لم يامرني بالبيع لا يلتفت
اليه لانه ساع في نقض ما تم وكذلك لو طلب يمين المشتري على ذلك
لا يلتفت الى ذلك وكذلك لو لم يمت رب العبد وادعى البائع انه
جحد الامر ووهب هذا العبد منه وسلمه الي وصار العبد لي لا يلتفت
الى قوله ولو مات صاحب العبد فورثه البائع واقام بينة على اقرار
المشتري ان المالك جحد الامر بالبيع قبل بينته وان حضر صاحب العبد
وجحد الامر واراد اخذ العبد من المشتري كان له ذلك فان كان المشتري
غائبا فلا سبيل له على العبد ولكن للمولى ان يضمن البائع ولكن
للمولى ان يضمن البائع قيمة العبد لانه في معنى الغاصب اذا ابق المغصوب
من يده وللبائع ان يطلب يمين المولى بالله ما امره بالبيع لاحتمال

النكول فان حلف فقد مضى وان نكل بطل ضمان القيمة لانه صار مقرا و
كذلك لو اقام البائع بينة على صاحب العبد في هذه الصورة انه امره با
لبيع قبلت بينته وان لم تجد بينة على ذلك وحلف الامر فحلف حتى
ضمن قيمة العبد سلم العبد للمشتري وكان الثمن للبائع ولو لم يحضر
رب العبد حتى مات فورثه البائع ودخل آخر بنصفين فاراد الوارث
الاخر ان ياخذ نصف العبد وجحد امر الوارث كان له ذلك لو حضر المو
رث وجحد الامر وطلب المشتري يمينه ليس له ان يحلف وكذلك
ههنا الا ان المورث يحلف على البتات بالله ما امره بالبيع والوارث
يحلف على العلم فاذا حلف ان نكل صار مقرا بالامر فلا يكون له على
العبد سبيل ولكن ياخذ الثمن وان حلف لم يحضر مقرا بالامر فكا
ن له ان ياخذ نصف العبد ولو اراد البائع ان ينقض البيع في النصف
الاخر فليس له ذلك وكان للمشتري الخيار في النصف ان شاء اخذ بنصف
الثمن وان شاء رد فهذا الذي ذكرنا اذا اتفق البائع والمشتري يوم
العقد ان العبد لفلان فاما اذا لم يجر بينهما شيء من ذلك ووقت العقد
فقال للبائع بعد البيع كان لفلان وقد بعتك بغير امره وقال المشتري
لا ادري لمن هو فالقاضي لا يلتفت الى قول البائع ولا ينقض البيع
بينهما وكذلك اذا حضر فلان المقر له وصدق البائع فيما اقر اراد اخذ العبد
ليس له ذلك الا ببينة يقيمها على ملكه او يستحلف فينكل ودفع العبد
الى المقر له رجع المشتري بالثمن على البائع وان لم يحضر المقر له حتى
مات فورثه البائع ان البائع اقام البينة ان العبد كان ملك الميت
وقد بعته بغير امره ثم مات البائع وانتقض البائع اذا ان الملك الثا
بت بحكم الارث على الملك الموقوف فالقاضي لا يقبل بينته ولو
اراد ان يحلف المشتري على ذلك لا يحلف وان مات المقر وورثه
البائع ورجل آخر فاقام الوارث الآخر بينة ان العبد كان له لان الميت
وترك ميراثا بيني وبين البائع وانه باع بغير امره وصح الميراث قبل
منه بعد التناقض ويقضي له بنصف العبد ولا يقضي بنصف البائع
ثم يسال القاضي المشتري العبد لمن فان قال كان للميت وقد كا
ن امر البائع بالبيع فالقاضي لا ينقض البيع في النصف الباقي ولو
اراد المشتري ان ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه ولدخول الشر
كة فيه كان له ذلك وان قال المشتري العبد كان للبائع لا اسلم له شيء من
العبد وينقض البيع في كل العبد قال ولم يمت رب العبد ولكن
لم امر البائع بالبيع واشهد على ذلك شهودا وكان ذلك في غير مجلس
القاضي وكيلا البائع بخصومة المشتري في ذلك لم يكن البائع وكيلا

نوع اخر رجل اشترى من رجل طيلسانا بالف درهم
وتقابضا ثم ادعى المشتري ان الطيلسان كان لابنه يوم اشترى

واما اذا مات امس وترك ميراثا له لا وارث له غيره واراد الرجوع على البائع بالثمن لم تسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة لم تقبل بينته ولو كان الاب حيا وادعى الطيلسان لنفسه واقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته ويرجع المشتري بالثمن على البائع فان مات الاب بعد ذلك يورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن البائع على الطيلسان سبيل وكذلك لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبضه الاب حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا وان كان القاضي لم يقض للاب بالطيلسان حتى مات بطلت البينة ولم يكن له على البائع سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا اخر غير هذا المشتري كان هو على حجته في البينة التي اقامها الاب او في البينة التي يقيمها بعينه ثم قضى القاضي بنصف الابن للاخر فالابن المشتري بالخيار في الفصل الثاني فان اختار امساكه لزمه نصف الثمن وان اختار رده لا يلزمه شيء ولو كان المشتري امر عند البيع صريحا ان الطيلسان للبائع ثم اشتراه منه ثم استحق الطيلسان والد المشتري وقضى القاضي له بالطيلسان ثم مات الوالد فورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين ان لم يرجع الابن المشتري بالثمن على البائع سلم الطيلسان للابن المشتري ولا رجوع له بالثمن على البائع وان كان الابن قد رجع على البائع بالثمن قبل موت الموروث ثم مات الاب وورث الابن الطيلسان ليس له ان يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البائع ولكن البائع بالخيار ان شاء استرد الطيلسان وترك الثمن في يد المشتري لان البيع لم ينفسخ في حق البائع برجوع المشتري عليه بالثمن لانه لم يكن راضيا بالفسخ الا انه اصطلح عليه الى قضاء القاضي بل توقف على اجازته فان شاء اجاز الفسخ واخذ الطيلسان وترك الثمن على المشتري وان شاء ابطل الفسخ وترك الطيلسان على المشتري وان شاء ابطل الفسخ واسترد الثمن قيل هذا على قول محمد فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر قضاء بالفسخ يعد باطلا فلا يكون بغير قضاء القاضي فالسلم سلم المشتري ويلزمه يرد الطيلسان على البائع **نوع اخر** فيه من مسائل الكفر قال ابو يوسف رجل ادعى عبدا في يدي رجل انكر يعني هذا العبد وبعد ذلك الثمن وهو الف درهم وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد الشاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد اخران ان هذا العبد اسمه زيد وشهد على اقرار البائع ان هذا العبد اسمه زيد فالبيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدا البيع انه باع عبده زيد ولم ينسبوه الى شيء يعرف من عمل وصناعة او حلية فوافق ذلك

هذا العبد فهذا والاول سواء في القياس الا اني استحسن اذا نسبه الى امر معروف ان اجيزه وكذلك لامه وسئل الفقيه ابو جعفر عمن اشترى من اخر ارضا على انها جريبان واقبض المشتري الثمن بعد التمن بعلة النقص والبائع يقول بعتكها كما هي قال القول قول البائع مع يمينه بالله فيما انكر من شرط الجريبين فالقول قول البائع فان حلف اخذ تمام الثمن وان نكل واقامت البينة على شرط الجريبين قال بعد هذا فالقول قول المشتري ان يتربص ان يمسح بل بعد تمام الثمن واذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعا تاما والبائع يدعي بيع الوفا فله رده وليس للمشتري ان يتربص ان يمسح ان بعد تمام الثمن اذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري بيعا تاما والبائع يدعي بيع الوفا فالقول قول البائع وان اقام البينة بينة يدعي الوفا وكذلك اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فاما البينة على ما ادعاه مدعي الكره اولى وكذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طائعا والاخر يدعي عن اكراه كانت البينة بينة من يدعي الاكراه والقول قول من يدعي الطوع **الفصل ٢٣ الثالث والعشرون** في السلم الكافي هو اخذ عاجل باجل وفي المعاملي وزيد الاي ب والقول بان يقول رب السلم الاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت وقال الاخر قبلت ويسمى هذا رب السلم والاخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم اليه الاخر بعت كر حنطة بكذا وذكر شرائط السلم فانه ينعقد ايضا هذا الفصل مشتمل على انواع نوع منه في بيان شرائط السلم فنقول يشترط للسلم شرائط كثيرة احدها بيان جنس المسلم فيه كقولنا بر والثاني بيان نوعه كقولنا فارسي او ما اشبهه والثالث بيان صفته كقولنا جيدا او رديا والرابع بيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعدد وينبغي ان يعلم مقداره بمقدار يؤمن فقده عن ايدي الناس ولو اعلم قدره بمكيال بعينه يجوز نحو ان يقول بهذا الاناء ويهذا الرسل اويزن بهذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعرف كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر وبيع العين بالعين يجوز السلم في هذا في المشهور فان من قال لغيره بعت منك من هذه الصبرة بهذا الرسل او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية وفي فتاوى الفقيه الجراب والرسل ليس بكيل لانه يزيد وينقص الا ان يكون يابسا جدا **وفي شرح الطحاوي** اذا كان الاناء من خزف او حديد او خشب او نحو ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان يجوز وان كان الاناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كالرسل والجوالق والغرائر فلا يجوز بيع العين

وهو من المسائل

١٤٣

الا ان ابا يوسف استحسن في الماء وان كان يحمل الزيادة والنقصان
وقوله ان يشتري من سنة كذا كذا قدرا من التمر معين وعندنا جاز البيع
فيه وفي الذرعيات ينبغي ان يعلم قدره يوم من قبله من الذي
الناس وان اعلمه بحد بعينه فلا بد ان يكون في ذرع بذراع او بيد فلان
لا يجوز الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم حتى
ان سلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي الاجل الذي لا يجوز
السلم بدونه ذكر ابن ابي عمران البغدادي استاذ الطحاوي رحمه الله
انه مقدر بثلثة ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا وعن ابي الحسن
الكرخي الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في تاجيل مثله
وان كان قدر ما اجل اجلا يوجد مثله في العرف والعادة يجوز السلم
والا فلا وعن ابي بكر الرازي انه قال اقل مقدار ما يتعلق به جواز
السلم ان يكون زيادة عن مجلس العقد ولو بساعة وعن محمد
انه قدره بالشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل
شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما يمكن
تحصيل مثل المسلم فيه وهو المختار الجامعة لا يبطل الاجل بموت
رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته
في شرح الطحاوي قال الطحاوي لا يجوز السلم ولا آجال الساعات
الى الحصاد ولا الى الدياس والى صوم النصارى لا الى فطرهم
بعد دخولهم في صومهم والآجال على ضربين معلوم ومجهول والمجهول
على ضربين جهالة متفاوتة وجهالة متقاربة اما المعلوم كاوقات
الشهور والايام والشهور والاعوام واما الجهالة منها جهالة متقاربة
كالحصاد والدياس والبيدر والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجزار
والجداد والقطاف والميلاد وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول
في صومهم وان كانوا في صومهم صار فطرهم معلوما فهذه الآجال وما
شاكلها مما يتقدم او يتاخر متقاربة او غير متفاوتة واما المتفاوتة كهبوب
الريح وقدوم رجل من سفر الى مطر السماء وما اشبه ذلك من الآجا
ل التي يتوهم وجودها وعدمها ثم بيع العين بثمن دين الى اجل معلو
م جائز ولا يجوز الى اجل مجهول وتمامه قدم من قبل الشرط السادس
ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل
حتى ان السلم في المنقطع لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي الشرط
وجوده وقت محل الاجل حتى ان السلم في المنقطع لا يجوز لا عندنا
والصحيح مذهبنا ثم اذا كان المسلم فيه موجودا وقت العقد الى وقت
محل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار وان شاء فسخ
العقد واخذ راس المال وان شاء انتظر وجوده وفي شرح الطحا
وي يبطل السلم ويرجع رب السلم براس المال وفي الجامع

فان

فان اجارة الغنم ليس له ان يشترط من المسلم اليه براس المال
شيئا اخر وحد الانقطاع ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت الشرط السابع ان يكون
المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان نحو الدراهم
المضروبة والدنانير المضروبة وهل يجوز السلم في التبر على رواية كتاب الصرف
لا يجوز وعلى رواية كتاب الشركة يجوز الشرط الثامن ان يكون
المسلم فيه من الاجناس الاربعة من المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة والذرعيات حتى لا يجوز السلم في الحيوان
وفي السغناقي وقال الشافعي يجوز الا في الخفاف والجلاق في الحيوا
ن الموصول اما في الحيوان مطلقا فلا يجوز عندنا م الشرط التاسع
بيان مكان الايفاء اذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة لا يجوز
عنده ذلك وهذا قول ابي حنيفة اخرا وكان ابو حنيفة اولا يقول
بيان مكان الايفاء ليس بشرط ولكن ان بينا مكان الايفاء يتعين
ذلك مكان الايفاء وان لم يبينا مكانا يتعين مكان العقد للايفاء وهو
قولهما وعلى قوله الاخر اذا بينا مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد
للايفاء بل يبقى مكان الايفاء مجهولا واجمعوا على ان مكان العقد
يتعين لايفاء راس المال واجمعوا على ان في بيع العين اذا كا
ن المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع
واجمعوا على ان مكان القرض والاستهلاك يتعين للايفاء وعلى
هذا الخلاف اذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة في الذمة الى اجل
عند ابي حنيفة اخرا يشترط مكان الايفاء للحنطة هو الصحيح وعند
هما يتعين مكان العقد للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا اقتسم الر
جلان دارا على ان يرد احدهما كرا موصوفا في الذمة على صاحبه عند
ابي حنيفة اخرا يشترط بيان مكان الايفاء للحنطة لصحة القسمة هو
الصحيح وما ذكر في كتاب القسمة محمول على قوله الاول وعند
هما يتعين مكان القسمة لايفاء الحنطة وعلى هذا الخلاف اذا اجر
داره وفي الكافي او دابة بما له حمل ومؤنة دينا في الذمة عند ابي حنيفة
اخرا يشترط بيان مكان الايفاء لصحة الاجارة وعندهما يتعين مكان
الدار للايفاء وفي المضمرات ولو عقد السلم في الصحراء او على سطح
بيت الجبل مما له حمل ومؤنة يسلمه اليه في اقرب الاماكن فيهما
م واما اذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة وفي الكافي كا
لمسك والكافور لا يشترط بيان مكان الايفاء بالاجماع وفي شرح
الطحاوي يوفيه في اي موضع شاء وفي السغناقي وما ليس له حمل ومؤ
نة لا خلاف فيه وان بينا مكان الايفاء ليس بشرط ولكن عند
ابي يوسف ومحمد في اظهر الروايتين يجب تسليمه في مكان العقد

وفي رواية اخرى عنهما انه يسلم اليه حيث ما لقيه وهو قول ابي حنيفة
سواء بينا المكان او لم يبينا وقيل يتعين مكان العقد الا اذا ذكر في
بيوع الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على انه يتعين عندهم جميعا
وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على يتعين عندهم جميعا وفي
الهداية لو قيل في اي مكان شاء وهو الاصح ولو عين مكانا فقيل لا
يتعين ولو عين المصر فحاله حجر ومؤنة يلتقي به م وان بين مكانا اخر
بلا الفاء فحاله حمل ومؤنة فقيل يتعين ذلك المكان للايفاء ذكر في كتاب
الاجارة انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين والية اشار محمد للايفاء
في الاصل الشرط العاشر قبض راس المال في المجلس سواء كان
راس المال شيئا يتعين بالتعيين وفي الكافي مما يتعين كالعروض
او لا يتعين كالنقود وفي السغناقي ذكر في المبسوط واما المجهول
راس المال فقول اذا كان راس المال دراهم او دنانير يكون التعجيل
شرطا قياسا واستحسانا فاما اذا كان راس المال عروضا فتعجيل
يكون التعجيل شرطا القياس ان لا يكون التعجيل شرطا وفي الاستحسا
ن يكون شرطا وقال مالك يجوز عقد السلم وان لم يقبض راس الما
ل يوما او يومين بعد ان لا يكون مؤجلا وفي السابع روى بن
سماعة عن ابي يوسف لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة خمسة منها
دين وخمسة نقد فقبض خمسة منها في المجلس وخمسة منها دينا بعد عشرة ايام ان السلم باطل
في الجميع ولم يحك خلافا وانما الشرط القبض قبل افتراقهما بالابدا
ن الا ترى الى ما ذكر في النوادر ولو بعدا عقد السلم ومشيا ميلا
او اكثر لم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال واقترقا
جاز وفي النوادر انصالو نائما او نام احدهما لم يكن ذلك فرقة
وفي الخانية ولو ناما او نام احدهما ان كان جالسين لم يكن
ذلك افتراقا وان كانا مضطجعين فهو افتراق وفي الخانية واذا اسلم
الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فا
ن توارى عن عين المسلم اليه عند دخوله البيت بطل السلم والا فلا
واذا اراد المسلم اليه فقبض راس المال في المجلس اجبر عليه الشرط
الحادي عشر اعلام قدر راس المال في المقدرات نحو المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة ان كان متعلقا في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اعلام قدره بعد ان يكون
مشارا اليه ليس بشرط حتى ان من قال لغيره اسلمت اليك هذه
الدراهم في كر حنطة ولا يعرف وزن الدراهم او قال اسلمت اليك
هذه الحنطة في كذا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على
قول ابي حنيفة وفي الكافي وعندهما يصح م واجمعوا على ان را
س المال اذا كان شيئا ذرعيا او حيوانا او شيئا من العددي المتقارب

انه يصير معلوما بالاشارة اليه والتعيين ولا يحتاج الى قدره وصفته وبنى
على هذا المسألة اذا اسلم عشرة دراهم في جنسين ولم يبين حصة كل واحد
منهما ان كان مختلف الجنس بان اسلم في كر من حنطة وكر من شعير او اسلم في حنطة
وشعير او كانا متفقي الجنس مختلفي الصفة بان اسلم في كري حنطة احد
هما جيد والاخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يبين حصة كل واحد
منهما وان كانا متفقي الجنس والصفة بان اسلم في كرين من حنطة
العاس على قول ابي حنيفة ان يشترط بيان حصة كل واحد منهما و
في الاستحسان لا يشترط وفي كري حنطة متفقي الصفة او كري شعير
متفقي الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالاجماع قياسا واستحسانا
وفي السغناقي اذا اسلم دراهم ودنانير في طعام وقد علم وزن احدهما
ولم يعلم وزن الاخر فلا خير فيه عند ابي حنيفة وجائز عندهما م الشرط
الثاني عشر ان يكون راس المال منتقلا عند ابي حنيفة يعني يشترط
كونه حالا فاما الشرط الثالث عشر ان يكون عقد السلم باتا لا
خيار فيه فاذا عقد السلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فالسلم فاسد الا
اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس الما
ل قائم في يد المسلم اليه ولو كان راس المال هالكا في يد المسلم اليه وقت
ابطال الخيار ينقلب العقد الى الجواز وفي السغناقي وخيار الرؤية
في راس المال وخيار العيب لا يفسد السلم م الشرط الرابع عشر
ان يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذ
كر الوصف بذوات الامثال حتى قالوا انما كان مضبوط صفة معلوما
بقدره موجودا من وقت عقده الى وقت حله يجوز السلم فيه وما لا فلا
وفي السغناقي واما شرائط جواز السلم فسبعة عشر في راس المال
واحد عشر في المسلم فيه واما الستة التي في راس المال احدها بيان
الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل والثاني بيان النوع انه درا
هم غطريفية او عدالية او دنانير محمودية او مغربية وهذا اذا كان في
البلد نقود مختلفة واما اذا لم يكن وذكر الجنس كان والثالث بيان
الصفة انه جيد او ردي او وسط والرابع اعلام قدر راس المال
والخامس كون الدراهم والدنانير منتقلا شرط الجواز ايضا عند ابي
حنيفة مع اعلام القدر والسادس تعجيل راس المال وقبضه
قبل افتراق المتعاقدين واما الشرائط الاحد عشر في المسلم فيه احد العا
ها بيان جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير والثاني نوعه انها سقية
او بخسية الثالث بيان الصفة جيدة او ردية او وسطة الرابع اعلام قدر
المسلم فيه والخامس ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربا وهو
القدر المتفق والجنس والسادس ان يكون المسلم فيه مما يتعين
بالتعيين والسابع الاجل في المسلم والثامن ان يكون العقد باتا لا

٩٧

لاجناس عند لهما او لاحدهما والتاسع قبض راس المال في المجلس والعا
شر بيان مكان الايفا والحادي عشر ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالو
نوع اخر في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز اذا اسلم ثوبا هرويا
في ثوب مروي لا يجوز واذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز الصاف
الاصل في جنس هذه المسائل معرفة علة الحرمة في الربوا النقد في ربوا
النسا فنقول ربوا النقد يحرم بالوصفين وهو القدر والجنس و
نعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وربوا النسا
يحرم باحد وصفي علة الربوا النقد وهو الجنس في الجنس او بجنس
بان اسلم ثوبا هرويا في ثوب مروي او الكيل والوزن في متجنس
حتى انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في المتجنس
وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في المتجنس
واذا اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في المتجنس و
اذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز لانه لم يوجد الوجود متجنس او
جنس اما وجود جنس ومتجنس ولا باس بان يسلم الفلوس في
الحديد والرصاص وما اشبهه واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز
والمراد من الفلوس الرائجة اما لو كانت فاسدة لا يجوز اسلامها
في الحديد والرصاص ولو اسلم النصل في الحديد لا يجوز لمكان الجنسية
وكذا السيف في الحديد وفي العتابية وكذا لو اسلم الدراهم في الذهب
لا يجوز لوجود الوزن في الثمن وفي الحاوي عن ابراهيم عمن اسلم
فلوسا في سيف او سكاكين حديدا او نحوهما في نورة او نورة في قصب
فالسلم في ذلك كله باطل م وان اسلم السيف في السيف يجوز اذا كان
السيف يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز واذا اسلم كيلا في الحنطة
او الشعير في الدراهم والدنانير لا يجوز سلما ويجعل بيعا ان كان بلفظ
البيع يجوز البيع بثمن موجل وان كان بلفظ السلم فقد قيل لا يجوز
قال الطحاوي وينبغي ان يجوز البيع بثمن موجل واذا اسلم الدراهم
في المكيلات وزنا او اسلم الدراهم في الموزونات كيلا ومعناه اذا اسلم
فيما يباع كيلا بالنص وزنا او اسلم فيما يباع وزنه بالنص كيلا روى
الحسن في المجرد عن اصحابنا انه يجوز و ذكر قول ابي حنيفة
ومحمد فيما اسلم في المكيل وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف
في طرف الجواز الجمد سئل ابو الفضل عمن اسلم في الحنطة كذا وزنا
قال يجوز فقال يجوز عند ابي يوسف وسئل عنه علي بن احمد فقا
ل لا يجوز الخانية ولو اسلم في الحنطة وزنا وروي عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى وذ
كر شيخ الامام محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في معلى كذا
منا لا يجوز ولو قال كذا من الحنطة منا يجوز والعقود الروايات

عن

عن اصحابنا ان ما يباع كيلا بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا وان تعامل
وزنا كالحنطة بالحنطة واستعملها قال في فتاوى سمرقند لو علم انهما
تعادلا لا يجوز وكذلك بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وان تعادلا في
الوزن لان الدقيق كيلي حتى علم انهما تعادلا كيلا ويجوز وفي الخانية
ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدو
وي اما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وفي
فتاوى سمرقند ايضا وما يباع بوزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه
كيلا كالدراهم كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف قال يجوز اذا اعتا
د الناس ذلك وفي الخانية ولو باع الحنطة بالدراهم يولد به جاز وفي
الفتاوى العتابية وفي المجرد الوزني بعينه يجوز راس المال اذا لم يوف
معداد وروي ان اسلم ثوبا او جاز بالرطل مما يكال بالقفيز او بالمكوك
وزنا لم يجز بان يقول كذا كذا رطلا من الحنطة بالرطل مما يكال بالقفيز
او بالمكوك وزنا لم يجز بان يقول كذا كذا رطلا من الحنطة وكذا لا يجوز
الاسلام في الكيلي وزنا وروي عنهما جواز السلم في الكيلي وزنا وعن
ابي يوسف يجوز الاسلام في الموزونات كيلا وكذا عكسه وفي فتا
وى اخر والسلم في الخل كيلا او وزنا جائز وكذا في الماء دينس اصا
رع واذا لم يبين فيه اختلاف المشايخ وسئل القاضي بديع الدين عن
سلم الاوان قال يصح حين يبين ... مكان الشان معدودا وصفت
وفي فتاوى الصغرى الحسن مثلي في المثلي ومثمي في موضع والصا
بون مثل الصفراط مثمي والليس مثلي ظاهر ومثمي عند البعض
والحنطة في سنبلها مثلي والماء مثلي والتراب مثمي والسرقين مثمي
والكاغد عددي والاديم اذا ادعى نوعا معينا كان ذوات الامثال
والا فمن ذوات القيمة وفي التعويد ولا يجوز السلم في الماء وروى
عن ابي حنيفة جواز التفاضل في الماء لانه ليس بمكيل ولا موزون
وفي الفتاوى العتابية وعن محمد انه لا يجوز في الماء دلوا ولو اسلم
مكيلا في موزون على ان يدفع الكيل دراهم او دينارا او نوعا عا
جلا او اجلا جاز ولو اسلم مكيلا بعينه في ثياب مجملة ولم يبين
راس مال كل واحد لم يجز عند ابي حنيفة وفي الخانية لا يصح سلم الموز
ون في الموزون في المكيل والبقول والفواكه الرطبة في الوقت
بغير حينه ومما يفسد وينقطع من ايدي الناس لا يصح السلم
م واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم
جاز ولذلك الكل يوجد في كل وقت فلشرط السلم في حينه في هذا
الباب ايضا وفي الولوالجية ولا يجوز السلم في المنقطع عن
ايدي الناس ولو اسلم في عصر او فاكهة او نحو ذلك ليعتد في حينه
واجله في حينه جاز ذلك ولو لم يقبض حتى ذهب حينه حرمن ان

بعض راس ماله وشرط ان يرتهن الى حين اخر ولو عجل حصه واجله
الى حين اوعقد مع عشر حصته واجله الى حينه لم يجز واذا شرط في السلم
طعام قرية او بعينها او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس فالسلم
فاسد وان شرط طعام موضع يبقى طعام كطعام خراسان او ما وراء النهر
يجوز وفي الظهيرية ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا باس به
على ما قالوا اما الجسم اي البخارا والسماحي بكر عاية فانه يذكر لبيان جودة
الحنطة ولا تحصل به ما نسبت تلك القرية وكانه قال في حنطة جيد في
وذكر في الاصل ايضا واذا اسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من ايدي
الناس لا يجوز وفي الظهيرية قالوا اسلم في طعام عراق بعينه والعرا
ق قطعة من الارض المزارعة م ولو اسلم في ثوب هروي يجوز
قال عامة لم يرد بهذا امراة خراسان لان تلك بلدة عظيمة لا يتوهم انقطا
ع حنطتها عن ايدي الناس وانما اراد به قرية في العراق تسمى هراة وطعام
تلك مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس وفي الفتاوى العتابية
واذا اسلم في طعام الشام يجوز لانه لا ينقطع وكذا في كل ديار لا ينقطع
الحاوي ولا يجوز السلم في طعام ردي وحد العيب مع حل السكر حلسان
واذا اسلم حنطة في شعير زيت فيه في الجميع عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز في حصة الزيت اذا بين حصة كل واحد وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ان السلم المروي البغدادي في مروي ولا بهما جنسان
وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهوازي ومروي الوسطى و
في نوادر بن هشام قال سمعت ابا يوسف قال لا اجيز ان يسلم
عدلا في وطن لانه وزن كله وفي فتاوى اذا اسلم وطن مروي في ثوب
هروي جاز وفيه ايضا اذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان لا ينقض
ذلك المسح ولا يحصل شعرا جاز لانه انعدم المجانسة وان كان ينقض
ويصير شعرا لا يجوز لانه بقي شعرا الا يرى انه يعود شعرا وفي المنتقى
اذا اسلم صوفا في لبد وشعرا في مسح او خشبا في باب لا يجوز وفي
الفتاوى العتابية ويجوز لبد الطالقاني في لبد الارمني لانهما جنسان
م ولو اسلم في غزل في ثوب جاز وعن ابي يوسف لا باس ان
يسلم اللبن في الجبن وعنه ايضا ويجوز ان يسلم اللحم في الناطف و
ان لم يخلف الناطف بالدقيق قال في الجامع الصغير لا باس بالسلم
في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال لا باس بالسلم في الجوز و
البيض عددا او كيلا ولا خير في السلم والرمان والسفرجل والبطيخ و
العنا وما اشبه ذلك والسلم في العدديات المتقاربة لا يجوز والمتفا
وت ما تعد ابي يوسف ان كل ما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي
متفاوت وما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت
وفي السغناقي والرمان والبطيخ متفاوت والباذنجان وما اشبه ذلك

لا يتفاوت

لا يتفاوت احاده في المالية ثم قال ابو يوسف السلم في الجوز والبيض عددا
يجوز ولم يشترط للجواز اعلام انه جيد او وسط او ردي قالوا وقد ذكر محمد
في الزيادات يجوز السلم في الجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا وفي البيض
الاوز والدجاج والحمام يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا فلم يجعل اعلام الصفة
شرطا للجواز في البيض الجواز في البيض الجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف
ولا خير في السلم في الجوز الهندي وفي بيض النعام وعنه ايضا اذا اسلم بيض
الاوز في بيض الدجاج واسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان
اسلم بيض الدجاج في بيض حمام واسلم بيض الدجاج في بيض اوز ان كا
ن في حبس يقدر عليه جاز وان كان في حبس لا يقدر عليه لا يجوز قال
محمد في الجامع الصغير ويجوز السلم في الفلوس عددا ذكر المسالة مطلقا
من غير ذكر خلاف ومن مشايخنا من قال ان جواز السلم في الفلوس
قولهما اما على قول محمد ينبغي ان لا يجوز والوا وروى ابو الليث الخوا
رزمي عن محمد نصا ان السلم في الفلوس لا يجوز ومن اصحابنا من قال
جواز السلم في الفلوس الا قول الكل وفي السغناقي وما ذكر في الكتاب
الى جواز السلم في الفلوس اصح ويجوز في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكره
شيخ الاسلام في شرحه وجعلهما من العدديات المتقاربة والسلم في البا
ذنجان يجوز عددا ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الخانية وكذلك الكمثر
ى والمشمش ولا خير في السلم في الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما
واوقارا ما لم بين شيئا من ذلك على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في السلم و
السلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعرض والغلظ في
المجلس او كان عرف ذلك جاز وفي الهداية بان بين طول ما يشد به
الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت واذا
اسلم في كندم بكه او قال كندم بك او قال كندم سرخ يجوز وفي الجا
مع الصلاح وفي الصغرى اذا اسلم بالفارسية في كندم بكه ذكر في الفتا
وى عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يقل بيك سكو وفي الصغرى وفي
الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون بكسره فيشترط فيها وزنا معلوما
فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت
فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم
فيها الا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا
ان يكون شيئا معروفا فحينئذ انه لا يتفاوت في المالية كالمطاحل والطا
بقان فان كان ذلك لا يختلف في المالية انما يختلف انواع فكل نوع
معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد وفي الفتاو
ى العتابية ويجوز السلم الكيزان والقارورات وكذا الكيزان
المخرجة اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده السهمة اذا اسلم في الاواني
من الذهب والفضة وجعل راس المال ما يصلح السلم فقال

لا يجوز السلم فيه أم ولا بأس في السلم في الآجر واللبن إذا اشترط من ذلك
شيئا معروفا أو وصفوا طوله وعرضه وعمقه وأجلا معلوما ومكانا معلوما
وأراد بقوله شيئا معلوما قلبا معلوما وأما إن كان أهل بلد اصطلحوا
على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان ملبن كما إذا أسلم في عشرة أرطال
في الغزل والقطن ولم يبين الرطل ولو اشترى آجرا من السوق لم يجز
من غير إشارة رواه الحسن في المجرد عن أبي حنيفة الآن وضع المسألة
في المجرد في مائة آجرة من أتون ثم ذكر وضع المسألة مكانا معلوما واختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا أراد به مكان الإيفاء وهذا قول أبي حنيفة
وبعضهم قالوا أراد به المكان الذي يضرب فيه اللبن فلا بأس بالسلم في
الثياب والبسط والحرير بعد أن يشترط طولهما وعرضهما بذراع معلوم
أو بين صفتهما وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز ثم إن محمدا اشترط
لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الو
زن ولا شك أن بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط وذكر شمس
الأئمة السرخسي اشترط الوزن في الثوب في الحرير اختلف المشايخ فيه
ذكر الكرخي في مختصره أنه يشترط والصحيح أنه يشترط وإليه مال شمس
الأئمة السرخسي وهكذا في القدوري قال القدوري في كتابه من أصحابنا
من قال إذا كان ذكر الطول والعرض والرقعة والذرع لا يتفا
وت العدد في الحرير لا يشترط ذكر الوزن وفي المنتقى أنه لا بد من
ذكر الوزن في الحرير وفي المنتقى أيضا إذا باع ثوب حرير بثوب حرير
يدا بيد لا يجوز إلا وزنا كذا في الصغير وإن بين الوزن ولم يبين الذر
ع لا يجوز وقال شيخ الإسلام شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذر
عان إنما لا يجوز السلم إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا لا يجوز وإن بين طولهما
وعرضهما بذراع رجل معروف فلا خير فيه هكذا ذكر في الأصل قال
مشايخنا إذا ذكر قوله بذراع رجل معروف فعلى الذراع لا الاسم وهو
الخشب ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل لم يبطل السلم بالحاجة في
السلم وإذا اشترط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من
الجانبين واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط قال بعضهم
أراد به الخشب لأن خشب الذرع تتفاوت في الأسواق فمنها ما يكون
أقصر ومنها ما يكون أطول بعضهم قالوا أراد به المصدر وهو فعل
الذارع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الإرخاء قال
شيخ الإسلام والصحيح أنه يحمل عليهما إذا اشترط مطلقا فيكون له الوسط
منهما نظرا من الجانبين وفي فتاوى العتابية ويجوز السلم في
الطيلسان والطيلسان في الكساء وثوب القطن في الكتان
والكتان في ثوب القطن لاختلاف المقصود وذكر الوزن يشترط
في الكتان ويجوز السلم في الإبريسم وزنا معلوما وفي الأصل إنما يجوز في

الغزل وذكر من ذلك شيئا معروفا الطول والعرض والرقعة في الصفة و
إذا باع ثوب خز بعينه بخز وأكثر وزنا من الآخر يجوز لأنه غير موزون و
الخانية ولو أسلم في ثوب الحرير بين الطول والعرض والرقعة لم يذ
كر الوزن جاز وإن ذكر الوزن ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا وفي فتاوى
الخلاصة ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في الملحم ودعات وهل
يشترط ذكر الوزن في الحديد ذكر الإمام السرخسي أنه يشترط وما السلم في
الثوب إن أطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قال رضي الله عنه وفي غيرها
المعتبر الذراع الخاصي قال في الأصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما
وسيأتي معلوما قال وكذلك الغرائر فإن كان معلوما يجوز وإن كان لا يعرف
ذلك فلا خير فيه شرط الكيل في التبن وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم إنه
مكيل على حاله وقال بعضهم إن تعارف الناس وزنه فهو موزون و
إن تعارفوا كيله فهو مكيل الفتاوى العتابية ويجوز في المروي في الهروي
والقوهي في المروي والهروي والشرطي في الشهود لأنها أجناس مختلفة
ولو أسلم شيئا فوصفا في ثوب مروي على أن يحمل المسلم إليه عشرة
دراهم أو متاعا جاز لأنه بعض القوهي بعشرة دراهم أو متاع وجعل
بعضه رأس مال في المروي وكذا الواسطي بواسطي كرخية على أن يصف
الكر عاجلا وبعضه آجلا جاز لأنه جعل بعض الثوب رأس المال
عاجلا وبعضه عوض فاجعل ولا بأس بالسلم في البواري بعد أن يشترط
ذراعا معلوما وصفة معلومة هكذا ذكر في القدوري في تجنيس خواهر
زاده يجوز السلم في البسط والحصر إذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة
معلومة م ولا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم وإن بين كذا كذا
ضربا معلوما يجوز والأدم إذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيها إذا ذكر الموزون
إذا استوى على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في التسليم ولا خير في السلم في الرؤوس
والأكارع وفي الكافي ولو أسلم فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في جلود عددا
للتفاوت إلا إذا بين الطول والعرض والصفة وقال مالك رحمه الله يصح
السلم في رؤوس الحيوان وجلودها عددا وفي الظهيرية لا يجوز السلم
في الأدم والرق لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الرق
ضربا والطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز فيه السلم وكذلك الأدم
إذا كان يباع وفي الخانية ولا يجوز السلم في جلود الحيوان ويجوز في
المنسوج والبسط والأكسية والجوالق والأقبية والعمائم والجداد
وما كان من جنس الثياب ولا خير في السلم في اللحم في قول أبي حنيفة
من غير فصل بينهما إذا كان منزوع العظم ولم يكن وفي السغناقي وهو
الأصح م وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا بأس به إذا بين الجنس بأن
قال شاة أو بقر وبين السن بأن قال جذع أو ثني وبين
النوع بأن قال خصي ومعلوف وبين صفة اللحم بأن قال سمين أو مهزول

وبين الموضع بان قال من الجنب مثلا وبين القدر بان قال
عشرة امنا و في السغناقي فعلى هذا لا خلاف بينهما وبين ابي حنيفة
بل جواب ابي حنيفة فيما اذا اطلق السلم في اللحم وبهما لا يجوز ان في
ذلك جوابهما فيما اذا بين منه موضعا معلوما وابو حنيفة يجوز ذلك
والاصح ان الخلاف ثابت فتاوى اهو يجوز السلم في الوبر وهو
في كمان وبين الوصف والطول وذكر الوزن بشرط قال ان كان
يتفاوت عددا الا بد من ذكر الوزن ولو شرط ان يقول في وزن
ما بين يجب لانه يتفاوت فيهما ولا باس بالسلم في الشحوم والاليات
وكذلك ما فيها في الرسم لانه يختلف باختلاف ما فيها من العظم قال
محمد رح لا باس بالسلم في المالح وزنا وضربا معلوما ما يجب ان يعلم بان ا
لسلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان او مالحا واما السلم فيه وزنا ان كان
طريا وكان السلم في حينه لا يجوز هكذا ذكر في الاصل وطعن بعض
المشايخ في قوله في غير حينه وقالوا الطري مما يوجد في الاحايين كلها
والجواب ان الاخذ قد يتعذر في بعض الاوقات فان انجمد الماء
او نحوه او ما اشبه ذلك فان كان السلم في الطري في حينه او كان السلم
في المالح ذكر في الاصل انه يجوز ولم يحك خلافا وروى ابو يوسف حتى الا.
ان السلم في السمك قالي عن ابي يوسف ان السمك في السلم لا يجوز بحال من الاحوال
وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز السلم في كبار
السمك واما الصغار منه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما او كيلا معلوما
طريا كان او مالحا بعد ان يكون السلم في الطري في حينه قال في الاصل
ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا لحومها ومن مشايخنا من قال
بان المسألة في الاختلاف لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما قالوا السلم في
اللحم ومنهم من يقول لا يجوز وزنا عند الكل الا انه حمل المذكور من اللحم
الطير على طيور لا يقتنى ولا يحبس للفوائد فيكون البطلان بسبب
انه السلم في منقطع فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا وان ذ
كر الوزن واما فيما يقتنى ويحبس للفوائد يجوز عند الكل والى
هذا مال الشيخ المعروف بخواهر زاده و في الظهيرية وعن ابي
يوسف انه قال ما لا يتفاوت احاده كالعصافير ونحوها يجوز
السلم في لحومها م ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد لا
وزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف يجوز وزنا و في الفتاوى
العتابية وهو الصحيح م اختيار المشايخ في الفتوى قول ابي يوسف
اذا اتى بشرائط لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض
حتى يقبض من جنس الذي سمى حتى لا يصير استبدالا بالمسلم
فيه قبل القبض وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز
بها يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كان نقدين فان كان الخبز نقدا

يجوز بالاتفاق

العقود الى ذكره

يجوز بالاتفاق وان كان الخبز نسيئة عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي
يوسف يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز والمشايخ افتوا
بقول ابي يوسف و في [illegible] ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والد
قيق عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى م واذا اراد دفع
الحنطة الى الخباز جملة واخذ الخبز متفرقا ينبغي ان يبيع صاحب الحنطة
خاتما او سكينا من الخباز بالف من الخبز مثلا ويجعل الخبز ثمنا
ووصفه معلومة حتى يصير ثمنا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يبيع
الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بمقدار ما يريد من الدفع اليه ويدفع
الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذي هو ثمن هكذا هو قيل وهو
مشكل عندي قالوا اذا دفع الدراهم الى الخباز واخذ منه كل يوم
شيئا من الخبز وكل ما اخذ يقول على ما قاطعتك عليه ولا خير
في السلم في الجواهر واللؤلؤ لا عددا ولا وزنا ولا كيلا قال الشيخ الا
مام السرخسي ما ذكر في الجواب محمول على الكبار من اللآلي
فاما الصغار فيها التي تباع وزنا ويجعل في ادوية العين فالسلم
فيها جائز يجوز وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا معلو
ما واختلف المشايخ في قوله معلوما قال بعضهم اراد به الاناء على
قول ابي حنيفة وقال بعضهم اراد به المكان الذي يستخرج منه الجص
والنورة ولا باس بالسلم والا[illegible] اذا شرط من ذلك ضربا معلوما
من مشايخنا من قال هذا في الدهن الصافي واما المربى بالبنفسج
وغيره فلا والصحيح ان المربى وغيره في ذلك سواء ولا باس بالسلم
في الصوف وزنا ان اشترط كذا كذا جبة بغير وزن لم يجز ولو
اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها ولا خير
في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة و
هي التي تكون في نقد الطعام لانها مما لا تكون و في العتاوى العتابية
ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا الا رواية عن محمد لا يجوز وزنا
كذا في كل بالرطل يجوز كيلا ووزنا و في فتاوى اهو سئل قا
ضي بديع الدين عمن يسلم في كوكرد قال يجوز حين يصف ان
بيان كند وبين الطول والعرض وموضع النسج ولا باس
بالسلم في نصول السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعر
ض والصفة و في العتاوى العتابية ويجوز السيف في كل مكيل
وموزون لان السيف موزون ولو كان المحلي برصاص يجوز
والموزون م ولا يجوز اسلام في الشعر قال شمس الائمة الحلوا
ني اذا كان الشعر يباع وزنا في العادة فان كان لا يباع وزنا فلا كرم
النسا ولا باس بالسلم في الجبن والبصل اذا كان معلوما عند اهل
تلك الصنعة على وجه لا يتفاوت فهو الصحيح و في الظهيرية و

وبعض المتاخرين يقول بجوازه في مصل دبار جوازه فانه لا الدقيق
اما في مصل دبار نا فينبغي ان لا يجوز لانه لا يخالطها الدقيق السعر وبعد
يعلا ذلك وقد يكثر به فيختلف المالية قال شمس الائمة السرخسي و
الاصح انه اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه التفاوت
فالسلم صحيح والمصل ما يتخذ من الصعراط بعد ما يشمس العتابي
العتابية ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن لان ما
فيه مجهول وفي العتابي الخلاصة ولا باس بالسلم في العصب وزنا
ولا باس بالسلم في القطن والكتان والابريسم والنحاس والشبه
والحديد والرصاص والصفر والسمن وهذه الاشياء من ذوات
الامثال والحنا والوسمة والرياحين الرطبة والبقول والقصب
والخشب والحطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال
فلا يجوز السلم فيها في باب البيع بالفلوس في كتاب الصرف
الحاوي وفي فتاوى ابن الفضل فيمن باع عبدا بثوب موصوف
مؤجلا يجوز على وجه السلم قبل ان يسلم العبد في المجلس ابطل
قال لا انا نعتبر حكم السلم في الثوب حتى لا يجوز بيعه قبل القبض
م وفي ينبوع الاصل ولا باس بالسلم في الجذوع اذا سمى ضربا معلوما و
سمى الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه وكذا
الساج والعيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب
باعلام ما يشد به ذراع او شبر والمعدود من ذوات الامثال ذكره
شمس الائمة وذكر الطحاوي في كتابه الهداية وكل ما امكن ضبط
صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ولا باس بالسلم في طشت وقمقمة او خفين
او نحو ذلك اذا كان يعرف واذا كان لا يعرف فلا خير فيه وفي العتا
بي العتابية ولا يجوز السلم في الخفاف والكعاب والعمائم والطشو
ت السابع واذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا يجبر رب
السلم فيه الا ان يجد على خلاف الشروط فلا يجبر المسلم اليه باحضار
ما وقع عليه العقد م نوع اخر اذا اسلم الى رجل في سلم يجوز
فان لم يقبض حتى تفرقا في المجلس يعني يعذر رب السلم راس المال
في المجلس صح قال ولو اسلم اليه دراهم له على بالث لم يصح السلم
وان نقد في المجلس وذكر وفي الجامع الصغير رجل اسلم الى
رجل مائتي درهم في كر حنطة ونقد مائة ومائة كان له دينا على المسلم اليه
فحصة النقد جائز وحصة الدين باطلة وفي الكافي ولا يشيع الفسا
د كما قال زفر اعلم بهذه المسألة على وجهين اما ان يقول اسلمت
اليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يصف المائتين الى دراهم بعينها
ثم نقد رب السلم من المائتين مائة وجعل المائة الاخرى قصاصا

يدين

بدين كان له قبل عقد السلم وقال اسلمت هذه المائة الدين اليك
في كر حنطة ففي الوجه الاول جاز السلم فيما نقد عندهم جميعا ويبطل بحصة
ما لم ينقد وهذا اذا لم يضف المائة الى دراهم بعينها فاما اذا اضاف
المائتين الى دراهم بعينها بان قال اسلمت اليك هذه الخمسمائة
التي لي عليك كذا كذا من طعام فكذلك الجواب عند علمائنا الثلثة
لا يبطل العقد في الكل نوع اخر في قبض راس المال و
الحط فيه وقبضها قال القدوري في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يبرئ
رب السلم وان رد البراءة لم يبطل قال ولا يجوز ان ياخذ براس
المال شيئا اخر من غير جنسه قال ولو اعطاه من جنسه اجود او ار
دى ووصى المسلم اليه فالاردى جاز قال ولو اعطاه اجود من صفة
اجبر على القبول وقال زفر لا يجبر ولو قال المسلم اليه لرب السلم
زدني هذا ودع درهما يجب ان يعلم بان هنا مسائل احدها ان
يكون السلم في المكيلات والموزونات والثانية ان يكون في الذر
عيات وكل منها على اربعة اوجه اما ان يأتي المسلم اليه بالزيادة
من حيث القدر او من حيث الصفة فان كان المسلم فيه مكيلا و
جاء بالزيادة من حيث القدر بان اسلم اليه عشرة دراهم في عشرة
اقفزة حنطة فجاء المسلم اليه باحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب
السلم خذ هذا وزدني درهما فانه يجوز وفي الظهيرية جاز ويكون ذلك
بيع قفيز واحد فاما اذا جاء بالزيادة من حيث الصفة بان اسلم عشرة
دراهم في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى المسلم اليه بعشرة اقفزة جيد
وقال خذها وزدني درهما ذكر في ينبوع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر فيه
خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد
ويجوز على قول ابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا الذي جاء بالزيادة بما شرط
عليه فاما اذا اتى بانقص مما شرط عليه بان اتى بانقص من حيث
القدر بان اتى بتسعة اقفزة وقد اسلم اليه في عشرة اقفزة فقال
خذ هذا واردد علي درهما فانه يجوز عندهم جميعا وفي الكافي ويكون
ذلك اقالة السلم في قفيز واحد واقالة السلم فيما يجوز وفي النقل يجوز حتى
النقص م فاما اذا اتى به ناقصا من حيث الصفة بان اسلم في عشرة
اقفزة حنطة جيدة فاتى بعشرة اقفزة حنطة وسط فقال خذها واردد
علي درهما لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يجوز نص على الخلاف في كتاب الصلح والجواب في الموزونات
نظير الجواب في المكيلات وهذا الذي ذكرنا كله في اذا كان المسلم
فيه مكيلا او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه ذرعيا بان كان ثوبا وجاء
بالزيادة من حيث القدر بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع فاتى
بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما

جاز ذلك اذا اتى بالردي من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا وفي الخانية
ويكون الردي بمقابلة الجودة والذراع الزائد بخلاف ما لو كان
المسلم فيه مكيلا او موزونا حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد واما
اذا اتى بالنقصان من حيث الصفة بان اسلم في ثوب جيد فاتى بثوب
وسط وقال لرب السلم خذ هذا وارد عليك درهما لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف وفي الحا
ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل لا ارد عليك درهما فقبل
جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة واما اذا اتى بانقص من حيث
القدر بان اتى بتسعة اذرع وقال خذ هذا وارد عليك درهما لم يجز في
قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ولو اقال السلم
على مجرد الجودة كانت المسألة على هذا الخلاف حتى لم يبق لكل ذراع
حصة من الثمن يجوز ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال
وبالمسلم فيه لا يجوز فان فارق المسلم المسلم اليه قبل القبض بطل
العقد وان كان الكفيل المحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق
الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس وفي شرح
الطحاوي اذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار ان شاء اخذ من ا
لكفيل وان اخذ من الاصيل لا يرجع على الكفيل وان اخذ من الكفيل
رجع على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره وليس للاصيل على مثله وان
كانت الكفالة بغير امره لا يرجع ويكون متبرعا ولو كانت الكفالة بامره
لا يرجع على الاصيل ثم الكفيل من رب السلم ينزل منزلة المسلم اليه
عند ثبوت حق الرجوع له عليه ينزل منزلة المقرض حتى ان رب
السلم لا يجوز ان يستبدل ما على الكفيل كما لا يجوز الاستبدال بما على
المسلم اليه والكفيل اذا ادى ثمن السلم وثبت له حق الرجوع على
المسلم اليه جاز له ان يأخذ بدله ويستبدل ولو ان المكفول عنه
عجل ما كفل عنه ودفع اليه جاز وقال ولو اخذ به رهنا فان اقبض ما في
الرهن ما تم القبض العقد ولو هلك في المجلس بقي العقد على الصحة
حال ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن ولكن صار مستوفيا لذلك
القدر ويرجع عليه بالباقي ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه
وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن الا انه يجعل الرهن
بدينه بل يباع ويحبس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض
الخانية فاذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير
قابضا بالتخلية كما في ذي اخر م اذا قال رب السلم الذي عليه السلم
كل ما لي عليك من الطعام واجعله في بيتك او في غرائرك ففعل
ذلك ورب السلم ليس بحاضر فانه لا يكون قبضا من رب السلم
فقط اذا كان رب السلم غائبا فاما اذا كان رب السلم حاضرا في منزل

المسلم اليه

للمسلم اليه وكان بحضرته لا شك انه لا يصير قابضا اذا لم يجد بينه وبين
الطعام حائلا اذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم اليه فا
ن قال خليت بينك وبين الطعام فاستقله هل يصير قابضا ام لا لم يذ
كر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا وقد ذكر القدوري في شرحه على
قول ابي يوسف لا يصير قابضا حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك
على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير قابضا وظاهر ما ذكر محمد في الجامع
الصغير يدل على ان المذهب عنده كذلك وذكر الخصاف في كتاب
الاقالة قول ابي يوسف كما ذكر القدوري وذكر هشام عن محمد
في نوادره مثل ما ذكر القدوري عنه وما ذكرنا من الجواب في فصل
السلم فيما اذا لم يكن في غرائر رب السلم حنطة رب السلم فاما اذا
كان فيه يصير رب السلم قابضا بلا رواية في هذا الفصل وقد
قيل لا يصير قابضا الى ان قال اذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال
الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام
الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل
السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع
الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم وكل رجلا بالقبض واذا كفل
رب السلم برأس المال قبل ان يتفاسخا السلم فالكفالة باطلة الحا
ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق
للمسلم اليه في الجامع الصغير العتابي فاذا اخذ رب الثوب الدقيق
كان حراما ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه بقبض السلم ففعل كان
الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل
كان جائزا السغناقي رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى
رب السلم كر حنطة اخرى بعينها من المسلم اليه ودفع المشتري وهو
رب السلم غرائره الى المسلم وهو البائع لان يجعل المسلم اليه فيها ا
لكر المسلم فيه والكر المشترى في تلك الغرائر فالحال لا يخلو اما ان يجعل
الكر المسلم فيه وهو المراد بالدين اولا في الغرائر ثم يجعل الكر المشترى
وهو المراد بالكر المسلم فيه او على العكس لو بدأ بالعين صار قابضا للعين عا
ابي بد البائع وهو المسلم اليه ان يجعل الكر المشترى في الغرائر صار
قابضا لهما جميعا وان بدأ بالدين لم يصر قابضا وجعل الكلام في
فان ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد فقال وفي قول ابي يو
سف اذا كان الدين ولا يقطعان العين بعد صار قابضا بالدين
ضرورة اتصاله بملكه كما لو كان العين اولا ثم الدين وعند محمد ان كا
ن العين اولا يصير قابضا للعين دون الدين لهلاكه ومن اسلم في
كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه الدين اخذ كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبض له ثم يقبضه لنفسه فاكتا

لهم الكفالة للنفس جاز **نوع اخر** اذا اسلم الى رجل دراهم في كر
حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على انها كرا واوفى رب
السلم عن السلم فانه يحتاج الا اعادة الكيل قبله فيه من الاكل والبيع وا
شباه ذلك الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم ولا يكتفي رب
السلم بكيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم اليه
وكذلك لو ان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج ان يكيل
مرتين اولا للمسلم اليه بحكم الشراء ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد
وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة
فاشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه فقضاه بحقه فعليه ان يكيله ثانيا
لنفسه واذا اشترى المسلم اليه من رجل حنطة مجازفة او استفاد من
ارضه حنطة **وفي السغناقي** او بميراث او بهبة او وصية اوفى رب
السلم فههنا يكتفي بكيل واحد حتى اذا كاله اليه بحضرة رب السلم لم يحتج
رب السلم بكيل اخر وكذلك اذا استقرض المسلم اليه بحضرة رب
السلم **نوع اخر** في السلم ينقض قبضه التقابض قبل الافتراق
ثم اذا قبض المسلم اليه راس المال ثم وجدها او بعضها زيوفا او نبهرجة فههنا
مسائل احدها ان يجدها مستحقه وكان ذلك في مجلس العقد فانه يتوقف
على اجازة المستحق ان اجاز جاز وان لم يجز بطل السلم فان اجاز وراس
المال قائم جاز وان لم يجز استرد المقبوض والعقد فان قبض دراهم
اخرى في المجلس بقي العقد على الصحة وجعل كان اخر القبض الى اخر
المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجدها ستوقا **وفي الخلاصة**
اذا رده وقبض مكانه اخر في المجلس جاز وفي الحاوي قال زفر كان سبيلا
ويقول المسلم اليه اذا دخل في الدراهم الزيوف ما بعد ما يسمى ان يأتي
حد البدل اولا ثم يرد الزيوف قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الزيوف
واخذ البدل قال ان تقارفه يجوز الصحيح قول علمائنا اذا كان اقل
من النصف الصغرى المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال
وجدته زيوفا فالقول له **ثم** اذا وجد شيئا منها مستحقه وكان ذلك بعد
الافتراق عن المجلس ان اجاز المالك وكان راس المال قائما جا
ز وان رد بطل السلم بقدره قل او كثر عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا
منها ستوقا وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل
او كثر تجوز به او رده واستبدل مكانه او لم يستبدل ولا يعود جا
ئزا بالقبض بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر اصلا في المجلس
ثم قبض واما اذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق
عن المجلس ان تجوز به كما لو تجوز به في المجلس وان لم يتجوز به و
رده اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد ان السلم يبطل
بقدر ما رد واما اذا استبدل مكانه اخرى في مجلس الرد فالقياس

ان السلم

ان يبطل السلم بقدره وبالقياس اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل متى
وكان المردود قليلا وبه اخذ علماؤنا وبالثلثة وان كان كثيرا فعند
ابي حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك على هذا الاختلاف
في احد النقصان اذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس
ثم اختلف الروايات للظاهر المشهورة عن ابي حنيفة ان ما زاد على
النصف كثير حتى اذا كان المردود اقل من النصف كان قليلا واما
النصف فعنه روايتان في رواية جعله قليلا وفي رواية اخرى ما زاد على
الثلث وما دونه قليل وفي بعض الروايات موافقة لما ذكر في الصيد والرابع
ان الرابع من الصوف الشاة اذا كان اكثر من الثلث فهو كثير والثلث
وما دونه قليل **نوع اخر** في بيان ما يكون قصاصا في السلم ما لا يكون
هذا النوع يبنى على اصلين احدهما ان دين السلم مما يستوفى ولا يستوفى به
دين الاخر ولو كان دين المديون سابقا على دينهما فصار قصاصا صار
يكن للشريك ان يرجع عليه بشيء وكذلك اذا وجب بعقد بعين لم يصر
قصاصا يجوز ان يشترى رب السلم من المسلم شيئا بحط مثل السلم
الا صلح الثاني ولو وجب عليه بقبض مضمون بحوان غصب منه
كرا حنطة بعد عقد السلم او استقرض منه صار قصاصا ولو كان غصبه
كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعل قصاصا سواء كان
بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد
او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون بحضرتهما
او يرجع رب السلم به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم
ثم حل فانه يصير قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من
ان يجعله قصاصا ولو غصب منه بعد عقد السلم كرا اجود من السلم
لم يصر قصاصا الا برضا المسلم اليه وان كان اردى لم يصر قصاصا الا بر
ضا رب السلم العتابي ولو اشترى رب السلم كرا من
المسلم وقبض الكر ثم تقايلا البيع يجب عليه رد الكر فان لم يرد
حتى حل السلم فان كان قبض الكر بعد السلم سواء كان الشراء قبل
السلم لا يصير قصاصا وان تقاصا جاز **الكافي** ولو اسلم مائة في كر فباع
رب السلم المسلم من المسلم اليه كرا بمائتين الى اجل وقبض فصا
ر علم السلم قبل ... لم يجز ولو استهلك وجب عليه مثله
فان قضى عليه مثله فتقاصا لم يجز ايضا ولو قبض الكر الذي عليه
ثم قضاه عن السلم صح وبعد البيع رب السلم كذا من المسلم اليه فباع و
تقابضا ثم قضى به المسلم صح ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يصح فان
تعيب الكر عند رب السلم واختار المسلم اليه اخذ معيبا فتقاصا
صح وان اختار التضمين بمثله فتقاصا لا يصح ما لم يقبضه ولو قبضه
المسلم اليه بعصبة رب السلم وتقاصا لم يجز وكذا لو غصبه اجنبي

من المسلم او ودعه احدا واحال على الغاصب او على المودع رب
السلم لم يجز ولو تعيب عند الغاصب عند المودع قبل الحوالة صح كما لو قبضه
من المسلم اليه بعد التعيب قال محمد في الزيادات رجل اسلم الى رجل مائة
درهم في كر حنطة وسط الى اجل معلوم ودفع اليه راس المال ثم ان رب
السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل ما فيه وقبض الكر ولم يسلم
العبد اليه حتى انتقض العقد بموت العبد او بالرد بخيار الشرط او الرؤ
ية او رد العيب قبل القبض بقضا او بغير قضا او بعد القبض بقضا
في العيب العقد من كل وجه في حق الناس كافة على رب السلم
ان يرد الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد لا سلم العبد للمشتري
بلا سلم ثمنه للبائع بان قال بايع العبد وهو رب السلم انا امسك
الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكر الذي
هو ثمن حق حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقابضا او لم يتقابضا وكذ
لك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن قبضه الكر الذي هو ثمن
قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم
اليه رد العبد بعد القبض بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي
المسئلة بحالها فان الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين
جميعا قبضا او لم يتقابضا ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل
عقد السلم وباقي المسئلة بحالها فان الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير
قصاصا بكر السلم وان تقابضا قال محمد في الجامع الكبير رجل
اسلم الى رجل في قفيز من رطب وجعل اجله في حينه حتى كان جائزا
فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر او اسلم في قفيز من تمر فاعطا
ه مكانه قفيزا من الرطب ويجوز به رب السلم فهو جائز في قول ابي
حنيفة وعندهما ان كان المسلم فيه قفيزا رطب اعطاه مكانه تمرا لا يجوز
على كل حال وصار كما لو اسلم في ثلثة ارباع قفيز ثم استوفى قفيزا من تمر
وان كان اسلم من قفيز ثم اعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين
عندهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفا بان يقول المسلم لرب السلم
قد بحقك او قضاء بحقك او قضاء من حقك او ما اشبه ذلك من العبارا
ت او يقبضه على وجه الصلح والابراء بان يقول صالحتك من حقك او قضا
من حقك على ان تبرئني مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول وهو باطل
وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابرا نظر الى هذا
الرطب لم ينقص اذا جف بان علم بذلك من يعلم العلم وان يعلم شيء
ذلك على الاكثر فانه لا يزيد عليه النقصان فان علم انه اذا جف ينقص منه
الربع او علم انه لا يزيد النقصان على الربع وبقي ثلثة الارباع
ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلثة
ارباع قفيز من تمر او اقل فالصلح جائز وان كان قيمة قفيز من الرطب

اكبر

اكثر من قيمة ثلثة ارباع ثم السلم بطل الصلح الفتاوى العتابية ولو
اشترى المسلم اليه من رب السلم كرا بالسلم من راس المال فقبضه
ثم قضا على السلم لم يجز فان قبضه رب السلم بحكم قضا فاسدا و
استهلكه وقضي عليه بالمثل تقاصا لم يجز في قبضه المسلم اليه ثم القبض
وكذلك اذا اشترى كرا من رب السلم فاكله وقبضه ثم قضاها عن المسلم
اليه عن سلمه ثم قال لم يجز استحسانا ولو استقرض من رب السلم
ذلك المشتري من المسلم اليه او من الاجنبي فاكله لم يجز ان يقع
عن السلم الا ان يرد مثله ثم يأخذ وكذلك لو كان راس المال عرضا
فباع المسلم اليه من رب السلم باقل من طعام السلم او صالحه به لم
يجز ولو كان السلم ثيابا فقبض رب السلم منه بمثل تلك الصفة
بعد الحلول او قبله ثم حل صار قصاصا رجل اسلم الى رجل من
قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة بغله لم يجز في قولهم
وكذلك لو اسلم في قفيز شعير ابيض او قفيز في حبشية فاعطاه مكانه قفيز
شعير مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبو
خة او اسلم في قفيز فاعطاه قفيز دقيق لا يجوز وكذلك لا يجوز
مع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز من غير المطبوخ ولا يجوز بيع قفيز
حنطة بقفيز دقيق حنطة فعلم انه بمنزلة ثلثه وكان هذا استبدال الا
استيفا ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه قفيزا من الجيد عند البيع
في الماضي الصحيح فهذا جائز عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد ر
حمه الله لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه
اقل مما في الزيتون نوع اخر في الاختلاف فالواقع بين رب
السلم وبين المسلم اليه وانه على وجوه الاول ان يقع الاختلاف بينهما
في المسلم فيه او في راس المال او فيهما ويجب ان يعلم بان هذا على
الاول اما ان كان راس المال ان يقع الاختلاف في المسلم فيه وانه
على وجوه ثلثة ان يقع الاختلاف في جنسه بان قال رب السلم
اسلمت عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم
ثم في كل شعير تحالفا استحسانا ولم يكن لهما بينة وبدا بيمين المسلم
اليه في قول ابي يوسف الاول في شرح الطحاوي وهو قول ابي حنيفة
وفي قوله وهو قول محمد رحمه الله يبدا بيمين رب السلم واذا تحالفا فا
لقاضي يقول لهما ماذا تريدان فان قالا الفسخ العقد او قالا احد
هما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما رجا ان يقر
احدهما الى تصديق صاحبه وفي شرح الطحاوي وايهما نكل
قضى عليه ما ادعاه صاحبه وان حلفا يرد العقد وعن ابي يوسف
انه قال ايهما بدا بالدعوى استحلف الاخر وايهما اقام بينة قبلت
بينته وان اقام البينة فلان يفرق عن مجلس العقد بعد فعند

محمد وقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرة دراهم وعلى المسلم
اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس وقد تعقد رب
السلم عشرة لا غير يقضى بواحد بينة رب السلم وعند ابي حنيفة و
ابي يوسف يقضى بعقد واحد بينة رب السلم على كل حال وان
اختلفا في قدر المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما فالقياس ان يتحالفا و
في الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ فان قامت لاحدهما
بينة فانه يقضى بينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة فعلى
قولهما لا شك انه لا يقضى بعقد واحد بينة رب السلم كما لو اختلفا
في جنس المسلم فيه او في قدره واما على قول محمد ذكر في ذكر المواضع
انه يقضى بعقدين وبالقياس وبه ناخذ **وفي الخلاصة الخانيه** ولو
كان رب السلم يدعي بيان الوصف والمسلم يدعي بيان الوصف
والمسلم اليه ينكر بعد في الكتاب وينبغي ان يكون بعد الاختلاف
على قول ابي حنيفة القول قول من يدعي الصحة وعلى قولهما قول
المسلم اليه في المحيط بعد اذا اختلفا في المسلم فيه وراس المال لا بعين
بالتعيين ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك
عشرة دراهم في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان قياسا
ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان كما اذا
اختلفا في جنس الثمن في بيع العين **وفي شرح الطحاوي** والذي
بدا باليمين رب السلم في قولهم جميعا **م** وان اقاما البينة فعند
محمد يقضى بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضى
على المسلم اليه بكري حنطة ان لم يفترقا عن مجلس العقد ولم يذ
كر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في فصل الصورة وذكر
بن سماعة في نوادره عنهما انه يقضى بعقدين وذكر الكرخي انه يقضى
بعقد واحد بينة المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في
قدر راس المال وفي صفته فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع
الاختلاف في صفة المسلم فيه او قدره فاما اذا اختلفا في المسلم فيه
وفي راس المال وراس الشي لا يتعين بالتعيين وان اختلفا
في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا بينة لواحد منهما يتحا
لفان قياسا وفي شرح الطحاوي والقاضي بدا باليمين بايهما شا
وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى بالعقدين
وان لم يفترقا عن مجلس العقد بلا اختلاف وان وقع الاختلا
ف في قدر المسلم فيه ولا بينة لهما يتحالفان واذا اقام احدهما بينة
قبلت بينته وان اقاما البينة قضى بعقدين واحد وان اختلفا
في صفة راس المال والمسلم فيه كالجواب في حق من لغا ان يتحالفا
قياسا واستحسانا كما لو اختلفا في جنس راس المال والمسلم و

الجواب

والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه
او في صفة راس المال لا غير المسالة الثانية اذا كان راس المال عينا فان
كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف ان
اختلفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان ولكن في
الاستحسان ان يتحالفان ثم الجواب الى لعين على بينتنا وان اقام جميعا
البينة فان يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في قدر المسلم فيه
فالجواب في حق التحالف في البينة كالجواب في الفصل الاول عندهم
جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه لم يقم لاحدهما بينة فالقياس على ما
مضى ان يتحالفا في الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس ناخذ وان قا
مت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعا البينة يقضى بعقد
واحد منهما عندهم جميعا وان اختلفا في جنس راس المال ولا يقم
لاحدهما بينة فالقياس ان لا يتحالفان ويكون القول قول رب السلم
وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة وان يقضى بينته
وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضى بعقدين على قول ابي
حنيفة وابي يوسف يقضى بعقد واحد على رواية الكرخي وهو
الاصح وان اختلفا في مقداره وان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان
يكون القول قول رب السلم ولا يتحالفا وان قامت لاحدهما
بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم
وان اختلفا في صفته ان لم يقم لاحدهما فانهما لا يتحالفان قياسا واستحسا
نا ويكون القول قول رب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه
يقضى بينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا
وان اختلفا فيهما ان اختلفا في جنس راس المال وفي جنس المسلم
فيه وان لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا واستحسانا وان
اقامت لاحدهما بينة يقضى بينته وان اقاما البينة يقضى بعقدين
كما ذكرنا فيما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه وفيما ذكرنا وان اختلفا
في قدر راس المال والمسلم فيه فالجواب في التحالف انهما يتحالفا
قياسا واستحسانا وان اقامت لاحدهما بينة يقضى بينته وان
اقاما جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا ويقبل بينة
كل واحد منهما في اثبات الزيادات فاما اذا اختلفا في صفة را
س المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قيا
سا واستحسانا وان اقام لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان ا
قاما جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد ويقبل بينة كل واحد منهما
في اثبات الزيادة ويقضى بثوب هو احد عشر ذراعا وبكر
حنطة جيدة **وفي الخانيه** رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في
ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان **م** هو الذي ذكرنا كله اذا

اختلف في المسلم فيه او في راس المال او فيهما الوجه الثاني اذا اختلفا في
بيان مكان الايفاء فقال الطالب شرطت الايفاء في مكان كذا وقال
المطلوب لا بل شرطت لك الايفاء في مكان كذا دون ذلك المكان
ولم يقم لهما بينة فعلى قول ابي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا
ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف ومحمد با
يتحالفان استحسانا وفي الخانية وعند الخلاف على الاصل الكنس
والاول اصح وان اقامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او
مطلوبا واذا اقاما جميعا البينة ذكر انه يقضي ببينة الطالب الوجه الثالث
اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخرج من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الا
جل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار
الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهر وقال المسلم اليه لا بل شهر
ين او اختلفا في المضي قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال
المسلم اليه لم يمض بعد وانما استوفيت الى الساعة فان اختلفا في اصل
الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او
المطلوب فان كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم
تقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه و
في الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان
طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان هو المدعي فاما اذا كان الاجل المطلوب
قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد
بان القول قول الطالب قياسا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قا
مت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من
يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في الاصل وان اختلفا في مقدار الاجل
ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان
عند علمائنا وقال زفر يتحالفان وفي العقود وفي الخيار لم يتحالفا
جماعا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان اقامت لاحدهما بينة يقضي
بينة وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضي بعقدين
عندهم جميعا وفي الخلاصة الخانية واذا اثبت الاجل يقول المسلم
اليه في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقبل قوله في بيان مقدار الاجل
وقال بعضهم يقبل قوله الى ادنى الاجال وهو الشهر ولا يقبل قوله
في الزيادة وان اختلفا في المضي ان لم تقم لاحدهما بينة فالقول قول
المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة يقبل منه وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب الوجه الرابع اذا وقع الاختلا
ف فيهما في قبض راس المال في المجلس رب السلم البينة انهما
تفرقا قبل القبض واقام المسلم اليه البينة انه قبض راس المال
قبل الافتراق فان كان راس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة

المسلم اليه

المسلم اليه والسلم جائز ولو كانت الدراهم في يد رب السلم والمسلم اليه
يقول قبضت ثم غصبت مني بعد ذلك او دفعته ورب السلم يقول لم
تقبض ويقيم البينة على القبض واما بالبينة فالبينة بينة المسلم اليه ثم ذكر محمد
جواب بعض المسئلة فيما اذا اقامت لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا اقامت
لاحدهما بينة اولم يقم لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما اذا اقامت لاحدهما
بينة اولم يقم لهما بينة اصلا اولا بد من معرفته فنقول اذا اقامت لا
حدهما بينة اصلا ولا بد من معرفته فنقول ان قامت لاحدهما بينة
على الوجه الذي ذكرنا ان قامت لرب السلم لا يقبل وان لم يقم
لهما بينة فهذا على وجهين اما ان يكون الدراهم في يد المطلوب
او لم يكن ان كان في يد المطلوب ان الطالب لا يدعي عليه غصبا
ولا وديعة وانما يقول ما قبضت راس المال فانه لا يؤمن على وا
حد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعة بعد ما انكر
القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم
في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على
الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يؤمن على واحد منهما وان
ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ما ادعى قبض راس
المال في المجلس وانكر الطالب ضمن مشايخنا من قال القول قول
المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ راس المال من
رب السلم كما لو اختلفا في اصل الاجل كان القول قول من يدعي
الاجل عند ابي حنيفة على كل وبعضهم من قال بان هذا هكذا اذا قا
ل الطالب لم اقبض موصولا بان قال اسلمت اليك وسكت
ثم قال الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف
لا بالاستثناء لانه مع العطف اعتبر موصولا كما في المضاربة اذا قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وعشرة اعتبر موصولا و
كما في الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق بائن موصولا بخلاف
الاستثناء ومتى كانت الحالة هذه يكون القول قول المطلوب
مع يمينه ولهذا قال بان المطلوب اذا اقر بالسلم ثم قال الا اني لم
اقبض مفصولا وقال رب السلم قد قبضت كان القول قول رب
السلم استحسانا مع يمينه فاما اذا قال موصولا لم تقبض والمطلوب
يقول قد قبضت يجب ان يكون القول قول الطالب في حق
المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب الوجه الخامس اذا جا
المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس بعض راس المال وقال
وجدته زيوفا ان صدقه في ذلك رب السلم كان له ان يرده على رب
السلم وان كذبه في ذلك وانكر ان يكون من دراهمه فادعى المسلم اليه انه
من دراهمه فهذا على ستة اوجه اما ان كان المسلم اليه اقر قبل

ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس
المال او استوفيت الدراهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا يسمع دعواه
الزيافة لا يستحلف رب السلم واما اذا قال قد قبضت الدراهم بالقيا
س ان يكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان ان يكون ا
لقول قول المسلم اليه واما اذا قال وجدتها ستوقة او رصاصا ففي
الوجوه الاربعة لا شك ان لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس وهو
ما اذا قال قبضت الدراهم وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال
قبضت يقبل قوله واذا قال المسلم اليه بدراهم ستوقة او رصاصا و
قد قبضت راس المال وقال هذا النصف راس المال وعلى نصف
السلم وقال رب السلم هو ثلث المال ولي عليك ثلثي السلم فا
لقول قول المسلم اليه **وفي الخانية** وان وجد بعض راس المال
زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اصطلحا فرد الجيد وعلى هذا الوجه
كان القول قول رب السلم ولو كان زيوفا او نبهرجة او ستوقة
واصطلحا مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع يمينه ذكر القدوري المسالة
على هذا الوجه السادس رجل قال لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم
في كر حنطة الا انى لم اقبضها او قال اسلفتني الا انى لم اقبضها فان ذكر قو
له الا انى لم اقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على
جواب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع يمينه هذا
اذا قال اسلمت الي فاذا قال دفعت الي عشرة او قال نقدتني لكن
لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل ام فصل وكذلك لو قال نقدتني
ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق وان وصل لا يصدق والمسئلة
معروفة في كتاب الاقرار للاسبيجابي رجل اسلم عشرة دراهم في
كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم
اليه ولا يعود السلم واذا اختلفا بعدما تقايلا لم يتحالفا وفي العتابية
العتابية اذا قال احدهما السلم يهودي وقال الاخر لا يتحالفا و
يرادان فاما السنة فيه رب السلم عند ابي يوسف وعند
محمد يعطى ثلثين واذا لم يقبض المسلم اليه راس المال ولم يفترقا
حتى اختلفا وقال المسلم اليه اسلمت الي عشرة في كر حنطة وقال
رب السلم خمسة في كر حنطة تحالفا وترادا فان اقاما البينة فبينة
المسلم اليه اولى فيدفع رب السلم العشرة اليه في مجلس العقد فقط
السلم او قال محمد يعطى علمين **الخانية** رجل اسلم في حنطة حملا
في الحنطة وقال هو جيد وقال رب السلم هو ردئ فان القا
ضي يريه رجلين يعرفان ذلك فان قالا هو جيد يجبر على قبوله فا
ن من اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شر
طت رديا وقال رب السلم لم تشرط شيئا فالقول قول

عسلمش

المسلم

اعلم اليه وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول قول رب السلم عند
ابي حنيفة وعند محمد القول للمسلم اليه **العتابي وفي العتابية** ولو كان
راس المال ثوبا فقال رب السلم في كر حنطة وقال الاخر كر شعير فا
لبينة بينة رب السلم ولو قال المسلم اليه اسلمت ثوبين في كر
حنطة وقال رب الثوب لا بل هذا الثوب الواحد في كر حنطة و
كر شعير واقاما البينة فانه يقضي للمسلم بالثوبين ولرب السلم بكر
حنطة وكر شعير وقال رب السلم شرطت لك جيدا وقال المسلم
اليه شرطت رطبا وردئا تحالفا ولو قال رب السلم شرطت وسطا
وقال المسلم اليه لم تشرط شيئا فالقول قول رب السلم عند ابي حنيفة
نوع اخر في شرط الايفاء والحمل ومسائلها واذا اشترط رب السلم
على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا ففي اي مكان دفعه اليه من
ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر فقد جوز السلم
من غير بيان مكان الايفاء في المصر وان اختلفا فقال رب السلم شرط
تك ان توفيني في محلة كذا وقال رب السلم ان توفيه في مكان كذا فقال
المسلم اليه لرب السلم خذ من عند ذلك المكان وجد في الكراء فخذ
جائز ولا يسلم له الكراء كان له الخيار ان شاء امسك المقبوض فاما فا
ما اذا اهلكه لا خيار له واذا اشترط رب السلم على المسلم اليه ان يحمل
المسلم اليه الى منزله بعدما اوفاه في المكان الذي شرط فيه الايفاء بان
شرط عليه ان يوفيه السلم في درب سمرقند بخارا ثم يحمله الى منزله
بطلانا اذا طالب المسلم على هذا الوجه هذا اذا اشترط الحمل الى منزله بعد
الايفاء محلول من المصر لم يذكر محمد ثم هذا الفصل في الكتاب وكا
ن الفقيه ابو بكر البلخي يقول يجوز السلم استحسانا وكان يقول اشترا
ط الحمل الى منزله واشتراط الايفاء الى منزله ابتداء سواء وروى عن
عبد الله البلخي انه كان يقول اشتراط الحمل الى منزله يوجب الفسا
د في السلم سواء كان الابتداء او بعد شرط الايفاء مكان ونري ذلك
عن اصحابنا **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف اذا اشترط في
السلم حمله الى موضع كذا فهو جائز وهو قول ابي حنيفة من قبل ان
الطعام في ملك المسلم اليه وضمانه حتى يسلمه ولو شرط ان يوفيه اياه في
منزله بعدما يوفيه في محلة كذا ان قال على ان يوفيني في درب سمر
قند ثم يوفيني بعد ذلك بطلانا بدعاية الفتاح على انه لا يجوز قياسا
واستحسانا وكان الفقيه ابو بكر محمد بن السلام يقول يجوز السلم استحسا
نا بعض مشايخنا قالوا الحمله على القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس الاستحسان فيما اذا لم
يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم
اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا **نوع اخر** من هذا الفصل

في الاقالة والصلح يجب ان يعلم بان الاقالة في السلم جائز وفي شرح الطحا
وي ولا باس بالاقالة في السلم من المسلم اليه كله او بعضه اذا كان الثا
بي منه جزءا معلوما كنصفه وما اشبه ذلك من اجزائه والاقالة في السلم لا
تخلوا اما ان يكون قبل محل الاجل او بعد محله ولا تخلوا اما ان يكون
في بعض السلم او كله اما اذا تقايلا في السلم كله فالاقالة صحيحة سواء كان
قبل محل الاجل او بعد محله ووجب على المسلم اليه رد راس المال
حالا ويجوز استبداله قبل القبض فاما اذا تقايلا في بعض السلم ان كان
بعد محل الاجل صحت الاقالة في قدر ما تقايلا وبقي السلم في الباقي
الى ان يلي النصف جميع عقد السلم ولو كان قبل محل الاجل ولم
يشترط تعجيل الباقي من السلم صحت الاقالة ايضا وبقي السلم على
حاله اذا اجله ولو شرط في الاقالة تعجيل الباقي من السلم فالاقالة صحيحة
وشرط تعجيل الباقي باطل وعلى المسلم اليه رد راس المال بقدر ما
وقعت عليه الاقالة والسلم على حاله ولو ابرأ رب السلم المسلم اليه
من المسلم فيه يجوز بخلاف ما لو ابرأ المسلم اليه عن راس المال حيث
لا يجوز وفي السغناقي المسلم اليه اذا ابرأ رب السلم عن راس الما
ل لا يصح بدون قبول رب السلم فاذا قبل فصحت البراءة وبطل
السلم ولو رد ولم يقبل بقي عقد السلم صحيحا ولو ابرأ عن المسلم
صح من غير قبول الا انه يرتد بالرد وفي الظهيرية رب السلم اذا ابرأ
او وهب المسلم فيه للمسلم اليه عن طعام السلم فيه صح ابراؤه في ظاهر الرو
اية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح فاما لو قبل المسلم اليه واذا
قبل كان حينئذ ينفسخ السلم وفي الفتاوى العتابية ولو ابرأ رب
السلم المسلم اليه عن السلم صح ابراؤه ولم يرد راس المال كذا ذكره الكرخي
وهو قولهما وقال ابو يوسف هو اقالة فاذا قبل رد راس المال فان اراد
رب السلم ان يستبدل المال بشيء اخر بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه
اخذ علماؤنا وبعض العلماء ان الاستبدال براس مال السلم بعد
الاقالة قبل القبض فلا يجوز على قول علمائنا الثلثة لا يجوز وهذا ا
ستحسانا وفي السغناقي والقياس ان يجوز وهو قول زفر وسواء
كان براس المال عينا او دينا واجمعوا ان قبض راس المال
بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة شرط لصحة الاقالة وا
جمعوا على ان السلم اذا كان فاسدا فاح الاجل فلا باس بالاستبدال
به قبل القبض ولو تقايلا السلم وراس المال عين فهلكت
بعد الاقالة لم يبطل الاقالة واذا انفسخ الاقالة فعليه رد قيمة راس
المال والقول قول المطلوب في مقدار القيمة اذا اختلفا وفي
جامع الصغير العتابي رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر
حنطة ثم تقايلا وجب على المسلم اليه رد العشرة ولا يجوز لرب السلم ان

شرى

يشتري منه بالعشرة شيئا قبل القبض وقال زفر يجوز قال
محمد في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل جارية في كر حنطة وقبضها
وان هلكت الجارية او لا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية اعلم
بان هذا الجنس ان يتقايل احدهما بيع العرض بالعرض اذا تبايع ا
لرجلان عرضا بعرض وتقابضا ثم هلك احد العرضين ثم تقايلا فالاقالة
صحيحة وكذلك لو هلك احد العرضين بعد الاقالة قبل التسليم بحكم الاقالة
قبل التسليم بقيت الاقالة على الصحة ولو تقايلا بعد ما هلك العرضا
ن فالاقالة باطلة والثانية بيع العروض بالدراهم او بالدنانير اذا تبايع
الرجلان عرضا بدراهم او دنانير وتقابضا ثم تقايلا بعد ما هلكت الدراهم
فالاقالة صحيحة ولو تقايلا وهما قائمان ثم هلك احدهما قبل التسليم بحكم
الاقالة ان هلك العرض بطلت الاقالة وان هلكت الدراهم بقيت
الاقالة على الصحة الجنس الثالثة بيع الثمن بالثمن اذا تبايعا درهما بدراهم
او دينار ودراهم بدنانير وتقايلا بعد ما هلك احد البدلين او بعد ما هلك
البدلان صحت الاقالة وفي بيع العرض بالعرض لو تقايلا بعد ما هلك
البدلان لا يصح الاقالة الجنس الرابعة اذا كان راس المال عرضا و
هلك العرض ثم تقايلا السلم صحت الاقالة واذا قبض رب السلم
راس مال وتقايلا السلم ثم اختلفا في مقدار راس المال فقال المسلم
اليه كان راس المال كذا وقال رب السلم لا بل راس المال عشرة فا
لقول قول المسلم اليه مع يمينه ولا يتحالفان الفتاوى العتابية ولو
تفاسخا وراس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه ولا
يجوز من غيره ولو تقايلا السلم راس المال ثوب فهلك عند المسلم
اليه لا تبطل الاقالة وعليه قيمة الثوب وكذا لو تقايلا السلم راس المال
ثوب فهلك عند المسلم اليه لا تبطل الاقالة وعليه قيمة الثوب تصلح
عن المسلم فيه وفيه نصراني اسلم في خمر ثم اسلم احدهما فهو كالاقالة
حتى لا يجوز الاستبدال براس المال بخلاف ما اذا كان
فاسدا او روي ان ما جعل راس المال بعد الفسخ جائز وفي فتا
وى ابي الليث رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب
السلم للمسلم اليه ابرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب رد
نصف راس المال قاله ابو نصر محمد بن سلام وفيه ابو بكر
الاسكاف وقال ابو القاسم الصفار يبقى الحنطة ولا يرد شيئا من راس
المال وهو بمنزلة حط نصف الثمن في البيع وفيه ايضا ابو نصر
فيمن اسلم دراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم
اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال وقال ابو بكر ليس
عليه الرد وهبته تبطل من ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في
رجل اسلم الى رجل ثوبا في كر حنطة ودفعه اليه ثم وهبه السلم قبل ان

سبع الثوب منه فهكذا قبل ان يقبضه ولا بسبب الجودة وفي هذا الدراهم
وكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف الا ان فيما روى عن ابي يوسف
رواية اخرى فيها انه لو باع من غير المسلم فيه قبل القبض لا يجوز الثاني
انه اذا لم يكن مستهلكا لم يكن له ان يشتري منه بعينه شيئا قبل ان يقبضه و
هو بمنزلة راس المال اذا كان دراهم وفي نوادر ابن رستم عن محمد
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه ايضا الى اسنة مائة
له السلم على ان يعجل له الكر الساعة قال الاقالة جائزة والكر الى اجله واذا كا
ن السلم حنطة وراس المال مائة درهم وصالحه ان يرد عليه مائتي درهم
او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة
من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك
كان جائزا لهذا اطلق المشايخ في قوله صالحتك من السلم على
خمسين درهما من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف
السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال
لا يجوز بزيد فعوله لا يجوز ... ذات فهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
واشار شمس الائمة في شرحه الى ان يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا
وفي الذخيرة الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال لا يجوز
م وفي نوع الاصل اصالح الى السلم مع المسلم اليه على حصة من راس
المال فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد على اجازة الاخر فان
اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا وما بقي من الطعام
مشتركا بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم اليه
في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر حنطة
من الطعام وان لم يكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم
ثم بعد كل منهما خمسة لم يذكر محمد هذا النوع وذكر بعض المشايخ
في شرح السوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبعضهم
قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر الفصل الاول ولم يذكر في شيء من
الكتب ما اذا قال احد الى السلم عقد السلم بحصة فهذا مطلق الشا
لح فيه على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم في التتمة سئل علي بن احمد عن
رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض اكثر
من راس المال او براس المال هل يكون ذلك اقالة المسلم فقا
ل الاصح انه لا يكون اقالة شرح الطحاوي اذا صالح الكفيل مع
رب السلم على راس ماله فانه ينظر ان كان راس المال عينا
فالصالح بالخيار ... فان الصلح لا يجوز بالاتفاق وان كان راس المال
دينا في الذمة فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد الصلح موقوف على
اجازة المسلم اليه فان اجاز جاز وينفسخ السلم ويرجع الكفيل براس المال
على المسلم اليه اذا ادى واذا ابطل الصلح بطل وسلم على حاله لرب

السلم

السلم على حاله كما كان وقال ابو يوسف الصلح جائز من الكفيل ورب
السلم على راس المال وليس للمسلم اليه ان يبطله والكفيل ان يرجع على
المسلم اليه بالسلم الذي كفل عنه الحاوي اذا اسلم في شيء واحد بالسلم
كفيل ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجا
زة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد را
س المال وان لم يجز بطل وبقي على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فا
ن كان عينا كالعبد والثوب ويجوز يتوقف الصلح على اجازة المسلم
اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو والصالح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم الصغرى
واما اقالة السلم على مجرد الوصف بان كان المسلم فيه جيدا فتقايلا
على الردى على ان يرد المسلم اليه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف في رواية لكن عند ابي يوسف يجوز لا بطريق
الاقالة بل بطريق الحط عن راس المال من نوع اخر في و
جود العيب وخيار الرؤية فيه قال ابن سماعة في نوادره سالت ابا يو
سف عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب واحد وقبضه ثم وجد فيه
عيبا قال ليس له ان يرجع بنقصان العيب وعليه الفتوى سالت
قال سالت محمدا عن رجل اسلم الى رجلين درهمين احدهما في
الحنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقا قال ان
كان دفعهما اليه معا فسد نصف الحنطة ونصف الارز وان دفع اليه
كل درهم على حدة فان اجاز التسمية فالستوقة الذي اسلمه اليه وان
لم يسلمها فكذلك وقد اسلم وعن ابراهيم بن رستم عن محمد قال
رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة اقفزة حنطة وخمسة دراهم
في خمسة اقفزة شعير خمسة الحنطة على حدة وخمسة الشعير على حدة
فاصاب على حدة درهما ستوقا بعدما تفرقا فقال رب السلم
هو من الحنطة وقال المسلم اليه من الشعير فالقول قول رب السلم
هو من الحنطة وان تصادقا انهما لا يعلمان من ايهما قال يرد المسلم
اليه درهما اخر على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسه و
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اسلم الى عشرة
دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فاعطاه عشرة للحنطة
ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقا بعدما افترقا فقال
المسلم اليه من دراهم الحنطة وقال رب السلم من دراهم الشعير
قال ان كان المسلم اليه اقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم و
ان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا فانهما لا يدريان
من ايهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة ينتقض

عشر الحنطة ونصف الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صبرة
واحدة فانه ينقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير وفي
نوادر بن سماعة عن محمد في رجل عنده اكر حنطة وجارية للمسلم اليه
دفع عنده وتقبض الجارية من غير رؤية ثم نظر اليها فردها بخيار الرؤ
ية فان ذلك جائز ويرجع اليه من عنده بحصة الجارية ويجوز من حصة
اكبر السلم وفي المنتقى رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف
في مسمى ودفع رب السلم الدراهم وقبض الثوب فوجده معيبا
ثم حدث عنده القاضي عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بالنقصان وقا
ل محمد اما ما لم يقبض فهو سلم فلا يجوز ان ياخذ الثوب ورد الدراهم العيب
واما اذا قبضت فهو الثوب الذي وقع عليه البيع فصار بمنزلة البيع
ان وجد عيبا به وان حدث عنده عيب اخر ولم يستطع رده رجع
بنقصان العيب الذي وجد وكذلك لو كان كر حنطة فكان الثوب سعا
الا انه يسعه مرابحة على ان اسلم فيه ولو لم اجعله بمنزلة حين قبضه و
جعله دينا اقتضاه ما كان له ان يبيعه مرابحة ثم ينبغي له في قياس قول
ابي يوسف ان يرد مثل الثوب معيبا ويرجع بسلمه من الثوب
ويرد مثل الكر معيبا ويرجع بسلمه في الكر كما قال في العروض اقتصاصا و
علم بعد ما اقبضها انها كانت زيوفا **شرح الطحاوي** ومن اسلم
ما اسلم فيه ثم اصاب به عيبا رده وطالب المسلم ممن اسلم اليه المسلم
فيه غير معيب اعلم بان المسلم يثبت فيه خيار العيب ولا يثبت
فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط فاذا وجده عيبا فان شا تجوز به وان
شا فان حدث به عيب اخر بالمسلم بالخيار ان شا رضي به بالعيب وقبله و
ان شا سلم اليه سلعة غير معيب فان ابى قبوله اختلفوا فيه على
ثلثة اقوال قال ابو حنيفة بطل حق رب السلم وليس له حق الرد
ولا الرجوع بحصة العيب قال ابو يوسف المسلم بالخيار ان شا رد
على المسلم مثل ما قبض معيبا بعيب واحد مثل عيب المقبوض
الذي عند المسلم اليه فاذا رده عليه اسلمه غير معيب وان شا
تجوز به وقال محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال فيقوم
المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذي عند المسلم اليه
فينظر الى النقصان فان كان النقصان من قيمته غير معيب بذلك
العيب عشر رجع عليه بعشر راس المال هذا كله اذا كانت زيادت
العيب عند رب السلم بافة سماوية او بفعل رب السلم واما اذا
كان بفعل الاجنبي واخذ رب السلم ارش النقصان منه وليس
له الرد بالعيب وللمسلم اليه قبوله بزيادة العيب لاجل الارش
وبطل حقه في العيب في قول ابي يوسف يضمن ان شا مثله
معيبا بالعيب الاول ويرد عليه وياخذ سلمه غير معيب وعند

محمد

من نوع اخر محمد يرجع عليه بحصة العيب من راس المال
من هذا الفصل في الوكالة اذا وكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة
دراهم في كر حنطة كان الوكيل صحيحا ثم اذا ثبت ان التوكيل با
لسلم جائز فالوكيل هو الذي يطالب بتسليم راس المال عند محمد الا
حل هو الذي يسلم راس المال لانه هو العاقد وحقوق العقد ترجع
الى العاقد عند علمائنا الثلثة ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل
اخذ المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد الدراهم بنفسه ولم يد
فع اليه الذي وكله شيا جاز ويرجع بما نقد على الموكل وكان ينبغي
ان لا يرجع واذا نقد الوكيل السلم ثم ابرا الموكل باداء راس المال
وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم
وكل وخلا القبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان
يقبض وكيله راس ماله بطل السلم واذا خالف الوكيل بالسلم
فاسلم في غير ما امر للموكل بالسلم فيه كان الموكل ان يضمن الوكيل
دراهم وان شا ضمن المسلم اليه واذا نقد العقد على الوكيل صار
الوكيل قاصدا دينا لنفسه من دراهم الموكل وصار قاصبا وصار
المسلم اليه قاصب فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا ان يضمن
الوكيل وان بطل ذلك التسليم بعد وجد التسليم اخذه في ذلك
المجلس من حيث الاعتبار والحكم وان ضمن المسلم اليه ان
ضمنه المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس بقي الوكيل والمسلم اليه
وبعد الوكيل الدراهم لغيره فالسلم جائز وان ضمن بعد ما تفرقا
عن المجلس فالسلم جائز وان ضمن بعد ما تفرقا عن المجلس
فالسلم يبطل وهي اجازته وللموكل ان يقبض السلم واذا
قبض كان له ان يحبسه عن الامر كما في يستوفي الدراهم فان
هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك
امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف في يهلك هلاك الر
هن وقال محمد يسقط الدين قلت الرهن او كثرت كما يسقط
الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع
قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة
والوكيل بالثمن اذا قبض السلم ويجوز من الغير ولا جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل الغير وكما لو ابراه عن السلم في قول ابي حنيفة
ومحمد كذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه المسلم قبل القبض او قا
ل السلم او احتال بالسلم على رجل او ابرا المسلم اليه جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا تصح التصرفات للوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع و
اذا فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض

السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او
اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز و
اجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض
لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري
لا يصح ولو كان المشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا
بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن
قصاصا بدين الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل
مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا
بدين الوكيل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل على رجل
بالثمن عند من يصح الحوالة كان المحتال املا من المشتري او دونه لزم و
اذا دفع الرجل الى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة فقال الوكيل
رجل او اسلم اليه قبل ان يفعله على وجه وان اضاف العقد الى دراهم
الامر فالسلم للامر وان نواه لنفسه وان عقد العقد بدراهم مطلقة
فان تصادقا انه نواه لنفسه فهو لنفسه وان نقد دراهم الامر بعد
ذلك اما اذا تكاذبا في النية فقال الموكل نويت لي وقال الوكيل نويت
لنفسي يحكم النقد ان نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل
وان نقد من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد في الاصل
بعض مشايخنا قالوا اما ذكر محمد قول ابي يوسف واما قول محمد فالسلم
يقع للوكيل ولا يحكم النقد كما لو تصادقا انه لم تحضره النية وبعضهم قالوا الا
المذكور في الكتاب قولهم يحكم النقد حالة التكاذب فعلى قول هذا
القائل يحتاج محمد الى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة ا
لتصادق ان لم تحضر النية وهو الاصح واما اذا تصادقا انه لم تحضره
النية فقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما قال محمد لا يحكم النقد و
يجعل السلم واقعا للوكيل وقال ابو يوسف يحكم في هذا النقد و
في السابع ولو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة ان عين رجلا
بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما و
قال ابو حنيفة لا يصح الوكالة الخامسة رجل وكل رجلين ان يسلما
له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا في
بارك احدهما لا يجوز في قولهم جميعا واذا وكل رجلا ان يسلم له
عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم
للامر في قول ابي حنيفة والوكيل بالسلم وبيع العين اذا اخذ لا يجوز
والوكيل بالسلم الى نفسه او معاوضة او عينه لا يجوز وان اسلم الى
شريك له عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده
او زوجته دراهم في طعام بكل واحد منهما على حدة فاسلم فيهما جاز
وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط بيع

اخر

اخر من هذا الفصل من متفرقات اذا اسلم في القطن لا يعطي
فيه كما في البيع اطلق عليه مشايخنا شرعن ابي يوسف في الاملاء رجل
الى رجل عبدا في كر حنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من ر
جل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورد على المسلم
اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه تقايلا السلم فالمسلم اليه
على وجهين ان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابرأتك
من السلم او قال ابرأتك من السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا
العبد فهذا كله باطل وهذا اذا كان رجل قال لغيره بعني مالك علي من السلم
بكذا وان قال اقلني السلم ولم يذكر العبد او قال ابرأتني من السلم وجد
رأس المال ولم يذكر العبد فيعقد هذا القبض السلم وله قيمة العبد
برأس ماله وفي فتاوى ابي الليث في رجل باع من اخر عبدا بثوب
موصوف في الذمة ان ضرب للثوب في الذمة اجلا جاز وان لم يضرب
له الاجل لا يجوز ولو افترقا قبل القبض لا يبطل العقد شرح الطحاوي وكما
ومن مات وعليه سلم او دين الى اجل حل ما عليه سلم او دين سواه
الى اجل حل ما عليه وصار حالا ويموت من عليه الدين يبطل الاجل
ويموت من له الدين لا يبطل الاجل الرأس حتى من له الخيار اسلم
اذا بطل خياره فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا
فلا

الفصل الرابع والعشرون

في العروض هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان ما يجوز استقرا
ضه وما لا يجوز كل شيء يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم
والتمر والزبيب جاز استقراضه وفي التجريد ويجوز في العدديات
التي لا تتفاوت نحو الجوز والبيض وما لا يكو
ن من ذوات الامثال نحو الحيوان واللآلي والجواهر والاكارع
والرؤوس لا يجوز استقراضه وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز
قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا وفي الذخيرة
واستقراض الحيوان والجواري والعبد لا يجوز عندنا ويجوز عند
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز اقراض الخبز ولا استقراضه لا
عددا ولا وزنا وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة
وعن ابي مالك وعند ابي يوسف انه قال لا بأس به وعليه اقوال
الناس جارية قال ابن ابي مالك وهذا قوله المعروف وقال
في العوض المواضع عن محمد انه يجوز عددا ولا يجوز وزنا وذكر في
المنتقى عن رجل محمد انه يجوز قرض الخبز عددا وقال بلغنا
ذلك عن ابراهيم النخعي قال عنه ايضا قال ايضا قال محمد الوزن
في قرض الخبز من الرباء والعدد احب الي وفي الفتاوى
والفتوى على قول محمد انه يجوز وزنا وعددا الكل في الكفلة و

في الكبرى الفتوى على قول أبي يوسف أنه يجوز وزنا لا عددا ذكر في الأصل
إذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز وزنا ولكن يصطلحان على القيمة
كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن أبي يوسف في رواية يجوز استقراضه
وزنا استحسانا إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى وفي فتاوى أهل
سئل أبو عبد الله البلاسي عن إقراض الخبز عددا قال يجوز إلى
ثلث م ويجوز استقراض الجوز كيلا ويجوز استقراض الكاغد
عددا ذكر الصدر الشهيد وفي الوهبانية وفي الخانية ولا يجوز السلم في الكاغد
عددا وكذلك قرضه لأنه عددي متفاوت وفي الفتاوى العتابية
وعن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز إذا لم يتفاوت م و
استقراض العدالي كان عددا ذكر شمس الأئمة الحلواني ويجوز استقرا
ض اللحم وزنا وروى إبراهيم عن محمد والذي عليه رجل أقرض رجلا عشرة
أرطال لحم الغنم قال جائز وإنه مشكل على مذهبه لأن اللحم عنده من
ذوات القيم ونص فخر الإسلام علي البزدوي في ... أنه من ذوات
الأمثال قال ... ما ذكر محمد أنه يضمن بالقيمة إذا كان في موضع
لا يوجد له مثل وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير أن اللحم
من ذوات الأمثال يضمن بالمثل في ضمان العدوان ويجري فيه الربا
والله أعلم إشارة الطحاوي في كتابه فإنه قال كل ما يكون موزونا فهو
مثلي وفي الخانية وأما إقراض اللحم عند أبي يوسف ومحمد يجوز
وعن أبي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى أنه يجوز قرض اللحم
ولم يذكر فيه خلافا وإذا تلف لحم الشاة يضمن قيمته هو الصحيح وفي
الصغرى وفي الجامع الصغير للسادات ما يجوز إقراض اللحم عند
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف
أنه قال لا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وفي الروضة واستقراض
العجين يجوز وزنا ولا يجوز جزافا وكذلك وإن كان حديث يوزن
قال ابن هشام طلب محمد الخبز عند ... بالثمن وربما يقول يضمن إذا وصفه
بالوزن قال لا يصح ذلك لأن أصله كيل وقال محمد أيضا أنه قال
لا يجوز الحنطة بعرض وربما كان أحسن وأكله فلان يكيله فالقول
قول المستقرض أنه كذا كذا قفيزا وفي الخانية فإن اصطلحا في مقدار
ربه كيلا وقفيزا فالقول قول المستقرض مع يمينه وفي الروضة
واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا وفي الأصل إذا استقرض
الدقيق وزنا لا يجوز وزنا ولكن يصطلحان على القيمة كما لو استقرض
الحنطة وزنا وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه يجوز بيع الدقيق واستقرا
ضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه وفي الروضة ويجوز
استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا وقال محمد في الجامع
وإذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فاستقرض رجل منها

عددا

عددا وهي جارية بعددا فلا بأس وإن لم يجز بين الناس إلا وزنا
لم يجز استقراضها إلا وزنا وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها
صفر لا يجوز استقراضها إلا وزنا وإن تعامل الناس التبايع بها
عددا وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها
إلا وزنا وفي الظهيرية ولو استقرض الدراهم المغشوشة أو كانت
الفضة غالبة أو على السوى لا يجوز استقراضها إلا وزنا وإن كان الصفر
هو الغالب فإن ثلثاها صفرا فإن تعامل الناس التبايع بها عددا إلا
وزنا جاز الاستقراض وفي شرح الطحاوي ولو استقرض
دانقا فقد يجوز على المستقرض ما حلف لأنه صار مضمونا عليه
بالقبض والقول قوله بعد ما قدر وفي الروضة واستقراض الفلو
س يجوز عددا القيمة وسئل عن البشرمش الذي يجوز بيعه هل
يجوز استقراضه أو هي من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من
هذا الجنس يجوز استقراضه ذكره في الواقعات حسام الدين
أن البشرمش من ذوات القيم يجب على مستهلكها القيم لأنه ليس
بمثلي لأنه لا يكال ولا يوزن فعلى هذا لا يجوز استقراضه وفي التجريد
ولو أقرض مؤجلا أو شرط التأجيل بعد القرض فالأجل باطل
والمال حال وفي الشافي وهذا الخلاف ما إذا أوصى بأن يقرض من
ماله ألف درهم فلانا إلى سنة يلزم التأجيل مع أن فيه تأجيل القرض
لكن ذلك باعتبار القرض الوصية وفي الوصية يلزم فيه عقد
ويجوز استقراض الجمل يوزن وفي آخر قال محمد في كتاب
الصرف إن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة قال
الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة
ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك وإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد
فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به وكذلك إذا أقرض رجلا
دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا
بثمن غال فهو مكروه وإن لم يكن شراء مشروطا في القرض ولكن
المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال
فعلى قول الكرخي لا بأس وذكر الخصاف في كتابه وقال ما
أحب له ذلك وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه حرام وذكر محمد في كتا
ب الصرف أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف
لم يذكر الكراهة إنما قال لا أحب له ذلك فهو قريب من الكرا
هة ومحمد لم يرد بذلك بيانا فإنه قال في كتاب الصرف المستقر
ض إذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل
على أنه رخص قول السلف قال شيخ الإسلام هو محمول على ما
نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة وهو شرى الجماع

بثمن غال مشروطا في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر
محمد بالحيل محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهي الهداية مشروطة في القرض
وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع فاما اذا
تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله
مائة دينار فباع المطلوب منه معاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون
دينارا فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون
دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض مائة
دينار وحصل للمقرض ثمانين دينارا ذكر الخصاف هذا جائز وهذا
مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان له سلع كان اذا استقرض
الشبان منه شيئا كان يبيعه السلعة بثمن غال ثم يقرضه بقية الد
نانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا
يقولون هذا قرض جر منفعة فانه لولا ذلك القرض لكان لا يحتمل
الثوب وكان قرضا جر منفعة ومن المشايخ من قال ان كان كانا
في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به وكان
الشيخ شمس الائمة يفتي بقول الخصاف ويقول محمد بن سلمة وكان
يقول هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو البيع
ص واما هدية المستقرض ان كانت الهدية مشروطة في الاستقرا
ض فهو حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل وان لم تكن الهدية مشروطة في
الاستقراض وعلم انه اهدى اليه لا لاجل القرض فانه يقبل واذا لم
تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه اهدى لاجل الدين ذكر شيخ
الاسلام انه لا بأس بقبولها والتورع عنه اولى وهكذا حكي عن بعض
مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت المهادات تجري بينهما قبل القرض
بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود و
السخاء فهذا قائم مقام العلم انه اعطاه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان
لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الاشكال فيتورع عنه بعض انه اهدى
لا لاجل الدين ومن قال بالكراهة في مسألة البيع اذا تقدم القرض
على البيع يقول بالكراهة ايضا ومحمد لم ير به بأسا من غير تفصيل واما
دعوة المستقرض قال محمد لا بأس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين
قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الا
جابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلوا
ني ما ذكر محمد على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يد
عوه قبل الاقراض او كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا كان لا يد
عوه قبل الاقراض او كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين
يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة او زاد في الباجات
فانه لا يحل ويكون خبيثا اذا رجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان

ارجح

مشروطا

مشروطا في القرض فلا بأس به وروي عن رسول الله عليه السلام
انه استقرض من رجل دراهم فقضاه وارجح وقال انا كذلك نزن قال
مشايخنا على ما يدخل تحت الوزن هو على ثلاثة اقسام اما ان كانت
الدراهم مكسرة او كانت صحاحا لا يضرها الكسر وفي هذين الوجهين
لا يجوز واما اذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر وفي هذا الوجه ينظر
ان كان الرجحان زيادة يتمكن تمييزها بدون الكسر بان كان
يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة ولا يجوز وان كان الرجحان
الزيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ويكون الهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الحاشية رجل استقرض عشرة دراهم واو
فاه زاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق
في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيا
دة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو قليل ويجوز ولو
ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما لا يجوز لانه ربوا فان
اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه
عشرة صحاحا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين ويجوز ذلك ولو
كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل قال المديو
ن يبيعه بالتسعة ويبرئه عن الدراهم الباقي فان خاف المديون
انه لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا
وفلسا وشيئا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقية جاز ذلك واذا اقرضه
بالكوفة بشرط ان يوفيه بالبصرة لا يجوز وعلى هذا السفاتج التي يتعا
مل بها التجار فانهم يقرضون صاحبهم ويكتب المستقرض للمقرض
سفتجة الى مكان فان كان ذلك شرطا في القرض فهو مكروه و
في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لاخر اقرضني العاملي ان اعر
ك ارضي يزرعها ما دامت الدراهم في يدي فزرع المستقرض لا يتصدق
ويبني واكره له هذا **نوع اخر** منه اذا استقرض فلوسا بكسر
بان على قول ابي حنيفة يرد مثلها ان كانت قائمة ومثلها ان كانت
هالكة واما على قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في
شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا على قولهما يرد عينها
ان كانت قائمة وان كانت هالكة فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه
قيمتها وفي المنتقى ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمة اذا استقرض
فلوسا فسقطت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد عليه
قيمتها يوم سقطت وزاد في رواية ابراهيم عن محمد فعليه قيمتها في اخر
ما كسدت ساعة قبل ان تكسد وقال يعقوب عليه قيمتها يوم ا
ستقرض فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينهما اذا كانت قائمة

او هالكة على حولهما وفي الخانية ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدا
لي فكسدت قال ابو حنيفة يجب عليه مثلها لانها كاسدة ولا يغرم
قيمتها وقال ابو يوسف يجب عليها قيمتها يوم القبض وقال محمد يجب
عليه في آخر يوم كانت رائجة وعليه القبوض والفلوس المغصوبة اذا
كسدت فان كانت قائمة ردّ عينها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى
الاختلاف الذي ذكرنا وفي العتابية وان اصطلحا على شيء يدا بيد جاز
من الجامع وهذا المسئلة في الحاصل نوع المسئلة اخرى في كتاب الغصب
ان من غصب من آخر رطبا وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع وان الر
طب قال ابو حنيفة عليه قيمته من القيمة يوم الخصومة وقال ابو يوسف
عليه قيمته من القيمة يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته من القيمة
القيمة يوم الانقطاع وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر
الكبير برهان الدين الصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا
افتوا بقول ابي يوسف وقول اقرب الى الصواب في رساو
في السوع الامالي رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلي اي الوزني
والقطع عن ايدي الناس ما يجب المقرض على الآخر حتى يدرك الثمار
الحديث عند ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة وعن ابي يوسف
في رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه
المقرض حتى انقطع فهذا الاكسد الفلوس اذا كسدت لان هذا
مما لا يوجد فهذا الحصر صاحبه على ما خرج الى ان يجيء الحديث الا ان يرضا
على قيمته قال وهذا في هذا مثل رجل استقرض من رجل طعاما من
بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا في بلد الطعام فيه غالي فالطالب
يجبه الليس له ان يحبسه ويوم المطالب بان يوثق له حتى يعطيه
اياه في البلد الذي استقرض فيه العتابية من استقرض فعليه
او رخصت فان رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء
والرخص لمن استقرض حنطة فازداد سعرها وغلا او رخص نو
ع اخر منه في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض
في بلد آخر فان شاء اجله حتى يؤديه في المواضع الذي استقرض منه وان
اخذ بقيمته ذلك الموضع فيها والي المقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه ان ص
وروى عن محمد رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فاخذ المقرض
بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته با
لعراق يوم اخذها وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ
طعامه وفي القدوري اذا استقرض دراهم بخارية والتقيا
في بلد لا يقدر على البخارية فان كانت تنفق في ذلك البلد فان شاء
صاحب الحق اجله بقدر المسافة ذاهبا وجائيا واستوثق منه بيد
بكفيل ولا ياخذه وان كان في بلد لا ينفق وجب القيمة وفي الخانية
بكفيل

وكذلك

وكذلك لو باع بالدراهم البخارية شيئا والتقيا في بلد اخرى لا يوجد فيها
تلك الدراهم م روى بشر عن ابي يوسف رجل اقرض طعاما او
غصبه اياه له حمل ومؤنة والتقيا في بلد اخرى الطعام فيها اغلى او ارخص
فان ابا حنيفة قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث
اقرضه او غصبه قال ابو يوسف ان تراضيا عليه فحسن وايهما طلب
القيمة اجبرت الآخر عليه وهي القيمة في البلد الذي استقرضه او غصبه
على حال يوم اقرض والقول في ذلك قول المطلوب وان كانت
الغصب قائما في يده بعينه اجبرته على اخذه واخذ على القيمة
وفي الخانية ان كان الغصب قائما في يده يوم بالتسليم اليه ان كا
نت قيمته في الموضعين سواء كانت قيمته مكان الغصب وان
شاء انتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب وان يكن الغصب قائما
في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كا
ن للمغصوب منه خيار بلية ان شاء اخذ مثله منها ان مثليا وان
شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه
ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب
ان شاء اعطى مثله وان اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت
قيمته في موضعين سواء للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
الظهيرية رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى
اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فا
لمائة الى الاجل للتحريد ولو استقرض من رجل فدفع اليه ليكيله فيها
فعلم لم يكن قابضا الصغرى استقرض كر حنطة ثم قضاه فقبض
العوض القرض من عشر كيل فله الطرف من عشر كيل ولو استقر
ض من امر عبد الغير ففي دينه ففي دينه بالعبد ضمن المستقرض
قيمة العبد وفي الفتاوى الخلاصة والطرف في القرض قبل
القبض الصلح انه يجوز وفيه رجل استقرض كري حنطة فجاء
بها وقال انهما عين اعني حنطة ولم يعرف المستقرض ذلك
الا القول بسمعه الكلها م نوع آخر رجل اقرض رجلا الف
درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف احرق
الدراهم التي لي عليك بالدنانير فان عين له شيئا بان قال له مع
فلان فعقد جاز على المقرض وقال لا يجوز ولو قال بعها بخطك عنا
عنها وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت من مال الطالب
نوع آخر من هذا الفصل قال محمد في الجامع رجل استقرض
من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض
الكر الذي عليه بمائة درهم جاز الشرا وفي الكافي فان لم يقبض
القرض بدله فتفرقا بان يقدر بدله في المجلس صح بخلاف ما اذا اشترى

العنا
[illegible]

من عشر من غلته الدين حيث لا يجوز وهذا الخلاف فالو وجب
للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ماله على
صاحبه بما لصاحبه عليه حيث وان تفرقا عن المجلس من غير
تقابض قالوا على قول ابي حنيفة ومحمد ثم ان تفرقا المشتري الحنطة في
المجلس بالكر فهذا لم يكن بالعيب ولو كان المقرض فيه مستهلكا
كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل
وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا وقال
في اخر الباب ولو اشترى ما عليه من الكر القرض بكر مثله جاز
اذا كان عينا وان كان دينا لا يصلح الا ان يقبضه في المجلس كما مر العقد
فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرد ولا يرجع بالنقصان
بخلاف الوجه الاول وقال في اخر الباب اذا اشترى المستقرض
بعينه وهو مقبوض لم يصح الشرا وعلى قياس قول ابي يوسف
يصح ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه
عند ابي حنيفة ومحمد على قول ابي يوسف لا يصح الخامسه ولو
كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير
ثم ابتاع الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق وفيه رجل
اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني قبل القبض
واخلطه به ففعل الكر الذي اشتريته منك ففعل وسبق الشرا على
القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف يصير قابضا لهما
جميعا وهكذا روى عن محمد رجل اقرض مثقال استقرضت من فلا
ن العاربو ما او قال العا ستهرجة واسعها وادعى المقرض انها كا
نت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في الستهرجة
والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل اقرض رجلا
مائة درهم على انها جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض بعشرة
دنانير صح ثم صح الشرا فان تفرقا عن المجلس من غير قبض
البدل وهو الدينار بطل الصرف لافتراقهما عن المجلس من غير
قبض بدل الصرف وان قبض الدنانير قبل ان يتفرقا فالعقد
ماض ووجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا او ستوقة وفي ا
لولوالجية ومذ اعتبر ماولم يعتبر جاء لم يردها ولا يرجع بنقصا
ن العيب فهذا ايضا بخلاف ما اذا اشترى الكر الذي عليه بالدراهم
قال وليس للمستقرض ان يرد على المقرض مثل دراهم الز
يوف ويرجع عليه بالجياد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف له ذلك وهذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان كان له على
آخر الف درهم جياد فاوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين به
حتى هلكت الدراهم في يده او استهلكها ثم علم ويرجع عليه بالجياد

ذلک

ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك استحسانا
ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة او رصاصا وباع
المسئلة بحالها ردها على المقرض بعد ان لم يتفرقا عن المجلس وقد
نقد الدنانير واستوفى مائة درهم بدنانير وسلم دنانير وقبض الدراهم
ثم وجدها ستوقة ان استبدل في المجلس يصح العقد فان افترقا
عن المجلس قبل بطل العقد ويرد الدنانير كذا هنا ولو كان الدين على
المستقرض دنانير وفلوسا فاشترى بها دراهم ثم وجدها زيوفا او
نبهرجة او ستوقة فهي الدنانير الجواب فيما ذكرنا في جميع الاول و
الجواب في الفلوس اذا كان فلوسا او نبهرجة اما اذا وجد الفلوس
ستوقة وقد تفرقا فالعقد منقض الدراهم لكان العقد جائزا فان حصل
الافتراق عن عين بدين ويكن في عين اعقد الصرف فلا يوجب
الفساد في الكبرى ولو اقرض على ان يكفل له فلان لم يجز الا ان
اجاز مطلقا ولو باع على ان يكفل فلان لم يجز الا ان يكون فلان
حاضرا وكفل الجامع الصغير العتابي استقرض من رجل
كرا من حنطة وامره ان يزرعه في ارض المستقرض فقد صح العقد
ض وصار المستقرض قابضا له في ملكه الحاسه رجل استقرض من
رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض ألقها في
الماء فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض الصغرى اذا قال
لآخر اقرضني عشرة اقفزة ما قرضته استاجر من يحمله فاجر الحمال
على المقرض وكذا لو قال المستقرض استاجر لي من يحمله ففعل
لانه هو العاقد وان قال المقرض للمستقرض استاجر لي من يحمله
ففعله فعلى المقرض الاجر الا ان يكون يرجع به على المستقرض
فالاستيفاء وان لم يكن سلمها اليه وقد قال المستقرض استاجر
فلانا فالجواب كذلك الخامسه رجل اقرض صبيا او معتوها فا
ستهلكها الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ
به حال العتق عندهما وهذا او الوديعة سوا وفيه رجل قال لغيره
استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض
وقال دفعها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان قال يكون على المامور و
لو بعث رجلا ليستقرض مع رسول الى رجل ان ابعث الى كذا
درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي قال الآمر حتى يصل اليه ولو
ارسل رجلا الى رجل وقال ابعث لي الى رجل وقال ابعث
الي رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم و
بعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله
قبضها ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلان

يقول لك اقرضني كذا فكان القرض على الوكيل واذا قال المستقرض
وجدت بالقرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكه لا يرجع
على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها المستقرض وسئل عمن اقرض آخر
دراهم باحتيال حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له فاشترى من
المستقرض شيئا معينا بعشرة دراهم باعه منه بثلثين درهما هل
يجوز هذا البيع وهل يلزمه هذا الثمن قال لا لانه بيع المبيع قبل
القبض وهو منهي وكان فاسدا ولو قبضه على هذا وتلف به
والبيعة لم يكن ذلك فسخا للبيع الاول والله اعلم الفصل ٢٥
الخامس والعشرون في الاستصناع يجب ان
يعلم ان الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة و
الخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسا
نا ولا يجوز فيما لم يجر التعامل فيه كالثياب وما اشبههما والقياس
ان لا يجوز الاستصناع اصلا وبه اخذ زفر والشافعي في السغنا
قي ذكر صدر الاسلام صورته الجامع الصغير صورته ان يجيء انسا
ن الى آخر فيقول اصنع لي خفا صفته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم له جميع
الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه الوالجي صح الاستصناع في نحو
خف وقمقمة وطست وفي الكافي ان استصنع من ذلك في شيء
بغير اجل صح استحسانا تم الاستصناع مما للناس فيه تعامل
اذا جاز استحسانا فانه يجوز معاقدة لا مواعدة بدليل ان محمدا ذكر
فيه القياس والاستحسان ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسا
نا والدليل عليه انه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعا
مل للناس فيه ولو كانت مواعدة لجاز في الكل والدليل عليه ان
محمدا قال في الكتاب اذا فرغ الصانع من العمل واتى به كان المستصنع
بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شرى وكذلك قال فيقبض
الآجر فانه يجبره ولو كانت مواعدة لما قلنا لكان لا يجبر ملكا
له فدل انها تنعقد معاقدة لا مواعدة وفي السغناقي والاصح انه
ينعقد معاقدة ثم كيف ينعقد قيل ينعقد ثم يقول ينعقد اجارة ابتداء
ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل انهم قالوا ان
الصانع اذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع فلا يستوفي المصنوع
من تركته ولو انعقد بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما
في بيع العين والسلم وقال محمد اذا اتى به الصانع كان المستصنع
بالخيار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة الصانع لا يجبر على
العمل بل يخير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واذا اتى الصانع
به بالمصنوع لا يجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار
ان شاء لم يقبل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا العقد ليس بلازم

ولهما

ولم يسند هذا القول الى احد وقال ابو يوسف اولا يجبر المستصنع دون
الصانع وهو رواية عن اصحابنا ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا خيار
لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول
وفي الكافي والصحيح ان للمستصنع الخيار م ولا يجبر المستصنع على
اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله هذا اذا لم يضرب لذلك اجلا واما اذا
ضرب لذلك اجلا قال ابو حنيفة يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب
تعجيل راس المال في المجلس وفي الخانية حتى يشترط فيه شرائط
السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه ومتى اتى بالمصنوع على الوصف
الذي وصفه لا يكون له خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا
يصير سلما بل يبقى استصناعا حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان كا
ن ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير سلما وان ذكر ما يمكن
فيها من الفراغ عن العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو
سلم وفي الصغرى اذا كان ضرب الاجل على وجه الامهال بان
قال على ان يفرغ غدا او بعد غد لا يصير سلما في قولهم م وهذا في استصنا
ع الناس فيما فيه تعامل فاما ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع في
الثياب فانه ينقلب سلما بضرب الاجل بالاجماع وفي الكافي حتى
يشترط قبض راس المال واستقصاء الوصف ولا يكون فيه
خيار الرؤية وفي الخانية ولو قال بعضهم على الخلاف ايضا وقال
بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وفيه
واذا عمله الصانع قبل ان يراه المستصنع باعه من غيره صح
الفصل ٢٦ السادس والعشرون
في البيوعات المكروهة والارباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة
قال مشايخنا العرية التي فيها الرخصة وليس تفسيرها عندنا ان يشتري
الثمار على رؤوس النخيل مجدودة كيلا ومخارصة فذلك لا يجوز عندنا
وانما تفسيرها ان يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم
يشق على المعري دخول المعرى في بستانه كل يوم لكون اهله في
البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه
مكان ذلك تمرا مجدودا بالخرص يعني بالحزر والظن ليدفع ضرره
عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا جائز لان العاقد
في تفسيرها العطية التي ورد النهي عنها قوله عليه السلام لا تبيعوا التمر
بالتمر واتبعهم اذا باع التمر بالتمر وظهر عليك عدوكم قال
بعضهم تفسيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى آخر ليستقرضه عشرة
دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي
لا يناله بالقرض فيقول ليس يتيسر علي الاقراض اذ لا
يحصل فيه ربح ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر

درهما وقيمته في السوق عشرة فيبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض
منه باثني عشر ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض
فيبيع المستقرض منه باثني عشر ثم يبيعه بعشرة فهذه التجارة ويحصل للمستقرض
فرض عشرة بقيمة هذا العقد بالعينة لانه اعرض عن الدين الى بيع
الدين وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض
ثوبه بالعين الدين العين وقال بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع
المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه اليه ثم يبيع
المستقرض الثوب الثالث الذي ادخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثو
ب اليه ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو ا
لمقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل
لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما وهذا احيلة من حيل الربا و
ان كان محمد بن سلمة البلخي يقول التجار البلخ ان العينة التي جاءت
في الحديث خير من بيعاتكم الهداية ونهى رسول الله صلى الله عاص
عليه واله وسلم عن النجش وهو يريد الشرا ليرغب غيره و
في الكافية وان كان الذي استامه يطلب الشرا بما علم منه قيمته فلا
باس بعينه ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته و
هو يأخذ وهو ماخوذ في ذلك م وعن بيع الحاضر للبادي وهذا ا
ذا كان اهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البلد وطمعا في
الثمن العالي لما فيه في الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به
لانعدام الضرر وفي السراج وبيع الحاضر بالبادي وهو بيع كل
من هو من اهل البلد وهو جار في المصر بغالية البيع هدم والبيع
عند اذان الجمعة ويكره الاستيام على سوم غيره وفي شرح الطحا
وي صورته ان يتساوم رجلان على السلعة والمشتري والبائع
رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل اخر على سومه واشترا
منه فانه يجوز في الحاكم ولكنه يكره وهذا اذا جنح قلب البائع الى
البيع من الاول بما طلب منه من الثمن فاما اذا لم يجنح عليه البائع
ولم يرض بذلك فلا باس بالثاني ان يشتريه م وفي فتاوى النسفي
ان البيع الذي تعارفه اهل سمرقند وسموه بيع الوفا تحرزا عن
الربوا في الحقيقة رهن والبيع في يد المشتري كالرهن في يد
المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع به الا باذن الراهن وهو ضامن
من لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه
في يده اذا كان فيه وفا بالدين وللبائع استرداده اذا قضى الدين
اذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه
الفتوى الشيخ الامام ابو شجاع سمرقند وفتوى القاضي الامام على

السعدى

السعدي بخارا وكثير من الائمة على هذا وفي الخانية والصحيح ان
العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان
ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع و
تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع
عبارة عن بيع لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفا بالوعد وفي الظهيرية
بيع الوفا ان يقول البائع للمشتري بعت هذا بمالك علي على اني متى قضيت
الدين فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في
يد المرتهن بيع الوفا وبيع المعاملة واحد وانه فاسد وفي العتابية
يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبائع
استرداده اذا قضى دينه متى شاء قال بعض مشايخ اهل سمرقند
اذا كان للوفا غير مشروط في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق
المشتري حتى يحل الانتفاع بالمشتري كما يحل بسائر الاملاك ولا ضمان
عليه ويحصل رهنا في حق البائع حتى يمنع المشتري من بيعه ولا
يورث عنه واذا مات البائع فالمال يمنع المشتري من بيعه ولا يو
رث عنه واذا مات البائع فالمال يقوم المشتري باخذ من القوم ورد
عليه البيع والفتوى في زماننا على جوازه وفي الكبرى سئل عمن
باع نصف كرمه من اخر بيع الوفا فجاء في غير الصيف الى كرمه باهله
وثقله وخرج هذا المشتري ايضا باهله وثقله وادركت الغلات
فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها بما حصل من الغلات هل له
ام لا فقال اما ان اخذ المشتري حين العقد رضا البائع كان للبائع
ان يطالبه بما حصل منه وان اعطاه البائع ذلك اذا اخذها المشتري
باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بما يكون ذلك حقه
منه وعطيه وقال لا بد من التوصل من هذا الفصل فان صاحبه
حب الكرم هو الذي وسلمه الى الكرم يحل الا بغير رضاه او بعذر
فاما اذا اشترى الكل وقبضها واخذ غلاته فالاخذ بغير رضا
البائع وهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن اكله على الدين
فاما اذا اكلها فيهما فاحفظها بالضمان على الاتفاق وسئل عمن
سرا وه باع دارا من اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقابضا ثم استأجرها
من المشتري مع صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم
الاجرة قال لا وسئل عن باع كرمه من اخر بيع الوفا وتقابضا
ثم باعها المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع
ان يخاصم المشتري الثاني ويسترده منه الكرم فقال نعم فقيل اليس
له حق حبسه وامساكه للمشتري الاول لانه مرتهن والمرتهن
حق الحبس وليس للراهن استرداده منه قال نعم حق

٨٢

الحبس للمرتهن ولكن يفرق بيد المشتري الثاني بغير حق والبائع
الاول فالك له مثله ان يسترد ملكه ممن قبضه بغير حق ثم للمرتهن
ان ياخذ منه اذا حضر المشتري المرتهن ويحبسه فاما ما دام غايبا فلا
لك ان يسترد من المشتري المرتهن قال وكذلك اذا مات البائع
الاول والمشتري الاول والمشتري الثاني ولكل واحد منهم ورثة
فلورثة البائع الاول ان يستخلصه من ايدي ورثة المشتري الثاني
ان يرجعوا بما ادى مورثهم من الثمن الى بائعه في تركته التي في
ايدي ورثته ولورثة المشتري الاول ان يستردوا ويحبسوا بدين
مورثهم الى ان يقضوا الدين **م و فتاوى ابي الفضل** سئل
عمن كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها من الرجل
واشترطت انها اذا جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل
نصيبه هل للمراة فيه شفعة قال ان كان البيع معاملة ففيه الشفعة
للمراة سوا كان نصيبها من الكرم من يدها او في يد الرجل وبعض
المشايخ من مشايخ سمرقند قالوا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يجعل
بعد البيع فالصحيح في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع بالمشتري كما يحل له
الانتفاع بساير املاكه ويجعل رهنا في حق البائع حتى لا يمكن
المشتري من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا كان البائع با
مال يومر المشتري باخذ المال رد المبيع عليه ويجوز ان يكون في العقد
الواحد كلا ان وسئل ابو القاسم عمن يحتاج الى الشرا الاشياء
في الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان يسال عن كل احد يريد
الشراء عنه حتى قال ما يريد شراءه قال الاشيا على الظاهر
التي جرت العادة عليها حتى يجي العوارض فاذا كان يريد الغالب
عليه الحلال في الاسواق لا يجب السوال واذا كان يريد اغلب
عليه الحرام على اهله وكان البائع ضمن المال من حيث
فالسوال عنه حسن وسئل ابن مقاتل عن بيع الدنانير
لاهل الذمة فلا باس به ويكره بيع الكعب المفضض من الرجال
اذا علم انه يشتريه ليلبسه وسئل الفقيه ابو بكر عمن يريد
بيع العبد الامرد من فاسق يعلم انه يعصي الله قال يكره لانه
اعانة له على المعصية وسئل ابو القاسم عن بيع وشرى
في الطريق فان كان الطريق واسعا لا يكون في قعوده ضرر
بالناس فلا باس به وعن ابي عبد الله القلانسي انه قال لا
يدري بالشرا منه باسا وان كان بالناس ضرر في قعوده و
الصحيح هو الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز القعود على
الطريق وان لم يكن للناس في قعوده ضرر وضرر بالقعود
على الطريق ما سقاه **وفي العتابية** والمختار انه لا يشتري

منه م رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغارا يريد مع الدافع العشرة و
بعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع ان ياخذه ويصرفه الى حوائجه
وسئل بعض مشايخ بلخ عن بيع الطين يوكل قال لا يعجبني بيعه
اذا لم يشتر ليأكله لانه حرام بخلاف رجل له سلعة معيبة يريد بيعها ان
يبين كيلا يقع المشتري في الغرور قال بعض مشايخنا العلم بيس و
باع صار ما يستعار دون السها ولا باس به اذا باع الدهن النجس
فلا باس به وهذا قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد
يكره واجمعوا على انه اذا باع العذرة او الكرم عن نجس فانه لا باس
ولا باس بيع السرقين ويكره بيع العذرة يريد به الخالصة فان
كانت مخلوطة بالتراب فلا باس ببيع عندنا قال محمد في الجامع
الصغير عن ابي يوسف في رجل اشترى من اخر جارية شراء
فاسدا بالف درهم وتقابضا بصرف كل واحد منهما ما صار له يعني المشتري
في الجارية والبائع في الدراهم طاب للبائع ما ربح في الدراهم ولم تطب
للمشتري ما ربح في الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد يعلمه يجب ان
ان الخبث نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث في الملك يعني لفساد
وسببه والمال نوعان نوع يتعين بالتعيين كالعروض ونوع و لا
يتعين كالاثمان فان كان الخبث بعدم الملك يعمل في النوعين
جميعا في العروض والاثمان حتى لا يطيب له الربح وكان الغاصب
اذا تصرف في المغصوب وربح لا يطيب له الربح سوا كان المغصوب
عرضا او ثمنا وان كان الخبث في محل مملوكه بفساد يعمل في
العروض حتى لا يطيب له ما ربح في العروض فلا يعمل في النقود
حتى يطيب فيها عند فساد النسب فهذا طريق المشايخ في تخريج
لمسئلة وطريق بعضهم ان العقد لا يتعلق بالدراهم المملوكة بالعقد
الفاسد انما يتعلق بمثلها دينا في الذمة وطريق بعضهم ان الفساد
ساقط الاعتبار فكان في حق الدراهم والدنانير وذكر محمد في اجا
زات **الجامع الكبير** حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في
طيبة الربح على نحو ما ذكر في الجامع الصغير وذكر بعض المشايخ
في شرح الجامع الكبير ان هذا الجواب انما يستقيم على الرواية
يقول بان الدراهم والدنانير لا على الرواية التي يقول باحق
انها لا يتعين عند عقدها ولكن لكان ياخذ عينها يجب ان لا
يطيب له الربح وذكر في اجارات الجامع ان من استقرض
من اخر الفا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم ومقبض
الالف وربح فيها طاب له الربح قال لا يحل لي عليك الف درهم فاقضها
بعينها مقبضا وتصرف المستقرض فيها وربح ثم تصادقا على انه لم يكن
عليه دين طيب له الربح وفي نوادر ابن سماعة م قال سالت محمدا

عن رجل باع من اخر حنطة ثم ان البائع باعها من اخر فقبضها المشتري
الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء
اخذ الثاني بمثلها فان اخذ بمثلها فباعه باكثر من راس المال فال
طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل قال
محمد ان يفعل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ منه دراهم قال
ابو يوسف رجل اشترى عبدا او قبضه ومات عنده فاقام رجل بينة
انه اشتراه قبله قال له ان يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن
النوادر ولو ان رجلا اشترى شيئا فاسدا فان شيء بعد الشرا
فهو جائز وروي عن ابن عمر انه كره ذلك وروي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه اجاز ذلك وهو يقول اعظم البركة
وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يشتري له متا
عا بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الامر وضحا وبيدا اشترى
في عين المتاع عليه فضل طيب له الفضل فان علم الامر بذلك وحلله
منه فهو طيب له وان لم يعلم في نفسي فاعطاها ولم يحب به شيء والمبيع
رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني في بعرض
ثم باع العرض بدراهم فعلى قول ابي حنيفة يتصدق بالفضل عما
ضمن من قيمة العبد الغصب وكذلك لو غصب الف درهم واشترى
بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى بالالفين عرضا فباعه باكثر من
ذلك قال ابو يوسف في الالفين فضلا طيب له الفضل و
لو اشترى امة شراء فاسدا او باعها بامة فانه يحل له ويعطي بها الامة
ولم يكن له يحل وطي الاولى قال بن سماعة وروي اصحابنا انه قال
يعني ابا يوسف لو باع عوض الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة
الامة الاولى التي ضمن قيمتها وواقف ابا حنيفة في البيع الفاسد
فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا العرض ثم باع ذلك العرض
يتصدق بما ضمن من قيمة البيع الفاسد انه يتصدق بالفضل و
جعل البيع الفاسد اشد من الغصب في خبر ابن هشام عن محمد
في رجل اشترى دجاجة ببيضة بعينها فلم يقبض الدجاجة حتى
باضت خمس بيضات فان البيضة التي هي ثمن تقسم على
الدجاجة وعلى خمس بيضات فما اصاب الدجاجة اخذها وما
صاب البيضات الخمس اخذ منه فاقتضت البيضة من البيض
ويتصدق بقية البيض ولو اشتراها ببيض بعينها فهو جائز كله و
كذلك لو اشترى نخلا بتمر رطب بعينها فلم يقبض النخلة حتى
حملت رطبا فان اشتراها بثمن بعينه فهو جائز وفي الحاويه
رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضا
ت بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات

فان



فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة و
لا يتصدق بشيء وان كان المشتري اشترى بيضات بغير عينها فان
المشتري يتصدق بان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان
المشتري يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وبثلث بيضة فاذا كانت
قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضا
ت المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلث بيضات
وثلث بيضة عن الدجاجة والباقي عن البيضات فيسقط حصة
البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بينهما اذا كانت عن الد
جاجة خمس بيضات او بغير عينها المنتقى مسائل ابا حفص عن
رجل اشترى دراهم مزورة فوجدها اكثر من وزنها فقال يعز
الزيادة ويدفعها الى البائع والباقي حلال له ولو كان المبيع من
دواب الغنم مثل السحاب التي يباع عددا فوجدها زائدة فقال
لا يكون بمنزلة التي يدفع اليه الزيادة ويشترى منه الا ان يكون ذلك
الزيادة يسيرا بحيث لا يحرك الظن فيكون حينئذ معذورا و
سئل علي بن احمد بن ابي يوسف بن محمد عن رجل من اهل السوق
يبيع جوزه بسعر معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال الواحد
من غير الناس اجلس وبع الجوز فجاء رجل يعني فعبس غا
حش مثلا فكان بسعة الى ذلك غش باعه بحبسه فجعل يحوز اه بعد
بدلالة الحال فقال اعبد ابي حنيفة يحوز وعندهما لا يحوز الا بيع
بمثل المثل والفتوى على قولهما شرعن ابي يوسف لو باع
درهما من نصراني بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد
عليه الفضل او لم يعرف تصدق به وفي نوادر بن سماعة
رجل اشترى امة بيعا فاسدا وقبضها وباعها ووطي القاضي عليه
بالقيمة للبائع الاول واداها اليه وابراه البائع الاول من الثمن
وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك
الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما طاب للمسا
كين على قياس اللقطة وقال في هذا الذبح لا يطيب لهذا ا
لمشتري وان كان فقيرا من قبل انه اكتسبه بغصبه ويطيب
للمساكين وهو الطيب لهم من اللقطة ولو غصب مالا او عقار
او وديعة او مضاربة فاتجر فيها فربح يتصدق بالفضل في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له الفضل ولو اشترى
بغير الغصب وبعد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غير
الغصب فهو كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا
يتصدق بهذا وانما يتصدق اذا اشترى به ونقد وقال ابو يو
سف اذا اشترى جارية بالف درهم وولدت في يد البائع

ولد لا يعتضها المشتري ومنها فضل كثير على الثمن فذلك طيب له
ولو قتلها بيد البائع واختار المشتري اخذ القيمة فانه يتصدق بالفضل
ولو قبل الولد وجنى فانه يتصدق بفضل قيمته على حصة الثمن
ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد فدفع العبد القاتل فدفع
به واحد المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان
يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل
فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل
من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض العبد
ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل
فان باع ذلك بالدراهم او الدنانير فيها فضل ينظر الى قيمة العبد
يوم باعه بالخيار يوم قبضه فان لم يكن فيه فضل يوم قبضه لم يتصدق
بشيء وان كان في قيمته فضل يوم قبضه ينظر الى ذلك الفضل و
الى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالاقل وليس منها ولو اشترى
عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البائع اخذ المشتري القيمة
وهي الفا درهم ولم يتصدق باحد الالفين حتى صار الالفين في
الالف الاخر لا يتصدق بشيء ولو لم يصنع عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف لا يتصدق بربح الالف فان هلك الالف درهم منها بعد
ما تصرف فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح مع القاتل
من قيمته على عبد واعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء وان كان
اعتقه على مال او كاتبه على مال واذا لم يتصدق بشيء الا ان جعله
ان يكون العبد يوم قبضه يساوي اكثر من راس ماله ويكون
الذي اعتقه عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل
الذي في القيمة على راس المال الحسن عن ابي حنيفة في المسوغ
غصب من اخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب
الكر مثله يتصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له الفضل

٢٧ الفصل السابع والعشرون

الاحتكار مكروه وانه على وجوه احدها ان يشتري طعاما في مصر
وما اشبه ويحبسه ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس فهو مكروه
وفي تجنيس الناصري وان اشترى في ذلك المصر وحبسه
ولا يضر باهل المصر لا بأس به م والثاني ان يشتري طعاما في
مكان قريب من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى
المصر وحبسه في ذلك يضر باهل المصر فهو مكروه ايضا وهذا قول
محمد وقال ابو حنيفة رح اذا اشترى طعاما في غير المصر وحمله
الى المصر فلا بأس به من غير فضل شيئا اذا كان المكان الذي ا
شترى فيه الطعام قريبا من المصر ام بعيدا عنه ومن غير فضل

شيئا

شيئا اذا كان يحمل طعامه الى المصر او لا يحمل وعن ابي يوسف روايتان في
رواية ما قاله ابو حنيفة وفي رواية اذا اشترى من نصف ميل وحمله
الى المصر واحتكر فيه يكره وفي الجامع الجوامع فان جلب من
مكان بعيد فاحتكره لم يمنع في التجريد ولو اشترى من الرستاق
وباع في المصر قال يمنع وقال ابو يوسف يكره ذلك وقال محمد
كل من يجلب منها الى المصر عادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار
عنه م الثالث ان يشتري طعاما في مصر وحمله الى مصر اخر
واحتكر فيه فانه لا يكره وفي المضمرات لكن الافضل ان يبيع ما
فضل عن حاجته اذا اشتد حاجة الناس اليه وقام بالامتناع عن
البيع قلت المدة او كثرت لكن لا يعرف ما لم يطل المدة وقد
روا طول المدة بالشهر وقدر قدروا بان يعتبر بما عند ابي يوسف
الاحتكار مكروه في كل ما يضر الناس مطعوما كان او غير مطعوم كا
لثوب وغيره وعند محمد يختص بقوت الناس والبهائم م
ولو زرع ارضه وادخر طعامه لا يكره واذا قلت المدة لا يكون احتكارا
وان طالت يكون احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا الطويلة
بالشهر فما دونه يكون في حكم القليل وفي الجامع الجوامع قال ابو يو
سف مطلق الاحتكار ان يمسك سنة ام شهرا ام لبعد ساعة م ثم يقع
الثقات في الاحتكار بين ان يتربص الغلاء وبين ان يتربص
للقحط فوبال الثاني اعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في
الطعام غير محمودة وتجبر المحتكر على البيع وفي الخانية اذا خاف
الهلاك على اهل المصر يقول الامام للمحتكر بع ما يسع وبربا به
يتعاش الناس وفي جامع الجوامع عن محمد اجبر المحتكر على
بيعه واعزره والاسعر وفي المنظومة في باب الشافعي قالوا
يلزم ان يسعر على الذي يحاكم الغلا تحكرا واذا رفع امر المحتكر
الى الحاكم يامره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبا
ر السعة في قوته وقوت اهله ونهاه عن الاحتكار فان انتهى
فيها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة اخرى وهو مصر
فهو على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره
على ما يرى وان كان ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين
ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقو
ق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس بالتسعير بمشورة اهل الذكر
والبصر فاذا فعل ذلك ثم تعدى رجل عن ذلك القدر وباعه بثمن
فوقه اجاز القاضي يعني امضاه ولم يبطله ومن باع منهم بما قدر الاما
م من الثمن جاز بيعه وفي المضمرات وهل يجوز للقاضي ان يبيع
على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف ومثل

بيع بالانتقاص في المقبوض ولو احلف الهلاك على الناس امر الحاكم
ان يبيع مثله بامر الحاكم به ذكر القدوري في شرحه اذا خاف الامام
الهلاك على المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق فاذا وجدوا ردوا
عليه مثله قال والتلقي اذا كان يضر باهل البلد فهو مكروه واذا كان
لا يضر فهو لا بأس وصورة التلقي ان يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت
بالطعام يريدون البلد واشتراها خارج المصر وهو يريد حبسها ومنع
عن بيعها ولم يترك حتى يدخل القافلة في البلد فان كان يضر باهل البلد
فلا يكره اذا كان لا يلبس على اهل القافلة سعر اهل البلد ولا يغرهم
بان اخوان بيع الطعام في البلد كذا وهو صادق في ذلك فاما اذا لبس
عليهم سعر اهل البلد فهو مكروه وبحث اهل القافلة التلبيس **الناصري**
عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها
ويضر ذلك باهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلد من الشرا
الكبرى السلطان اذا قال للمحتاجين بيعوا عشرة امنان بدرهم
والخباز يخاف ان ينقص يضربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى المكره
والحيلة ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل
الاكل ولو اشترى عشرة امنان بامر السلطان ثم قال الخباز اخرت ذلك
البيع جاز ووجب للمشتري لان المكره اذا رضي يصح بيعه لزوال المانع من
الصحة **الفتاوى العتابية** ويكره ان يلقي في النخاس دوا فيقصه ويبيع
بحساب القصة وكذا الحرب الدراهم في عبيد دار الحرب وان كان
فيه ضياع القصة لاهله ويلقى فيه النخاس فلا باس به ويجوز ان
يدرس البر والثوب للبلة ثمن غسل وجه جارية ويدرسها للبيع
ويكره ان يلبس الخبز بالردي وان يصبغ اللحم بالزعفران ولا بأس
بيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالحنطة المخلوطة بالتراب والتبن
وان طحنه لم يجز بيعه ان يبيع عند الخبار او القصاب
او نحوه دراهم يأخذ منه ما شاء ولكنه يودعه ثم يأخذ منه ما شاء ليس مسمى
من ذلك وان دفعها للتمليك على وجه البيع ضمن ولا يحلف لترويج
السلعة وعن ابي بكر البلخي الفقاعي بالصلوة على النبي عند فتح
الفقاع وكذا الحارس يقول لا اله الا الله عند الحراسة **الفتاوى**
العتابية فصل في بيوع اهل الذمة ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي
بل يجبر على بيعه ان كان محلا للبيع وان كان العبد لقسيم الذمي
اخذ وصيه او اوصى القاضي ولو زوج نصراني امته من عبده فولد
بينهما ولد فاسلم العبد يجبر على بيع العبد والولد ولو كان العبد
مشتركا من مسلم وذمي اجبر على بيع نصيبه من المسلم ولو كانت
الذمي الى عبد المسلم حضر من هبه فان الخمرا اجبر على بيعه ولو رهنه
عند مسلم وهو مسلم او اسلم في يد المرتهن اجبر ولو احل بفسخ ويحبس

الغش

على بيعه

على بيعه ولو دبره او استولدها يخرج الى السعاية ويعتق ولو اشترى
الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم اجبر على رده فان غاب
البائع اجبر على بيعه وان كان بائعه كافرا يرده عليه يجبر بائعه عند
باحرنصراني المسلم اشترى عبدا مسلما اجبر على بيعه ان كان عليه دين
والا فلا يجبر **وفي الجامع الجوامع** عبد النصراني المسلم اشترى عبدا
نصرانيا واسلم العبد النصراني المشتري يجبر على البيع ولا يجبر
عندي وفيه فاجاز بيعه من المسلمين جاز من اهل الذمة الخمر والخنز
ير وفيه باع ذمي من ذمي رطل خمر برطلين خل كذا بهم يدا بيد بعين
كذا بطل باع رطل خمر كالدقيق بالحنطة ولا يجوز بعد الربوا بينهم
ويجوز بيع الخمور والخنازير بينهم **الفتاوى العتابية** ولو اشترى
النصراني خمرا شرط الخيار ثم اسلم لا يصح اجازته **وفي التجريد**
ولو باع الذميان خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
انتقض البيع ولو تبايعا المحرم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع و
قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر
على بيعه وقال الشافعي لا يجوز شراؤه على هذا اذا اشترى مصحفا
ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره جاز ويسعى المدبر في قيمته وكذلك
ان كانت امة فاستولدها ويرجع الذمي حربيا ولو كاتبها جازت الكتابة
ولا ينقض ولو اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض سقطت
الخمر ولو اسلم المستقرض بعد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان الخمر يسقط وليس عليه قيمتها وروى محمد وزفر رواية عن
ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد وفي جامع الجوامع
اسلم عبد النصراني فباع ثم استحقه نصراني بشهادة مسلمين وعدا
عتقه المشتري بطل ويأخذ المستحق وفيه ارتهن نصراني من نصرا
ني خمرا بدين فاسلم المرتهن بطل ويأخذ المستحق وفيه اشترى
ذمي من مسلم ارضا على ان يبيعها بيعه جاز ويبطل الشرط و
كذا بيع العصير على ان يتخذ خمرا يكره وكذا فيها اشترى ذمي من
ذمي بيعا بالوفا او حربا فاسلمه واجاز حاكم بطل حكمه وفيه باع عبدا
مما اسلم الملجية او المقصور بالعصا جاز

الفصل ٢٨ الثامن والعشرون

في المتفرقات دارس
اس باع احدهما نصيبه يجوز ينصرف الى نصيبه فقط وهو جواب
الكتاب وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول ان
عين النصف وقال يحتمل هذا النصف لا يجوز وان لم يعين
النصف انما باعه نصف الدار مطلق يجوز وسئل شمس الائمة الا
سلام الاوزجندي عن رجل مات وترك ثلث بيس بيس
فباع احد البنين نصيبه من ابن اخ قبل القسمة عن صاح يعيه

قال ان كان نقص الابن من الصباغ فعليه ما للمشتري جاز وفي
شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم
نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف رجل ادعى عشرة في يد رجل واقام على ذلك شاهدين
او شاهدا فقبل الحكم باع المدعى عليه العين ابو الفضل في المنتقى
هذا الجواب خلاف جواب الاصل يريد به فيما اذا اقام شاهدا
واحدا فقد ذكر محمد في الجامع في هذه الصورة ان البيع جائز وفي
العتاوى ابي الليث رجل قال لآخر اتيك في بلدي ارضا
حدودها كذا وكذا فما هي بكذا الف درهم فقال بعتها ولم
يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز وفي المنتقى
عن ابي حنيفة اذا قال الرجل بعت امتعتك فقال الدار بالجيد بالف
درهم ان البيع جائز ولو قال لامرأته ابد وحكم متعة فالنكاح
باطل وقال ابو يوسف البيع جميعا باطلان وفي الاملا اذا قال
البائع بعت الكر بالف هذا الكر بالعين فقال المشتري قبلت البيع
قبلت البيع للاول بالالف الاول لم يجز ولو قال قبلت بسبعين
بثلثة الاف فيكون البيع بالعين والالف الاخرى زيادة ان قبلها
وان شاء لم يقبلها وعن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل
من الرجل ذراعا من طين هذه الارض عمقها الحصى وفي الارض
اذا باع المشتري عشاشر طان يرد المشتري فيها شاء فالعقد فاسد
واذا باع اجود العمر اذا عقدا فليق المشايخ فيه في هذا الموضع السمعة
سئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها
من انسان وخلطها بعشرة من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى
صار مستهلكا ودفعها الى البائع وهو عالم بهذا الغصب هل له ان ياخذها
فقال يملك البائع الثمن ويكون له اخذه والبائع يتصدق بمثله مما
لا يعلم مالكه وهكذا ذكر الناطفي في الواقعات الفتاوى اذا زرع
ارضا غصب فلنا ان يشتري منه وياكله الان الزارع يتصدق اذا
فضل عن مؤنته سئل ابو الفضل عن رجل اشترى شيئا فاسدا او
فقبضه هل له ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري ان يشتريه اذا كان عالما
به فقال الجانبه رجل اشترى خلا فيطرح دون الخل بعد ادبه كان
ضامنا وفي المنتقى اذا باع من اخر ثوبا بالعشرة دراهم على ان يعطيه
المشتري كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطيه في اليوم الا
ول درهما وفي يوم الثاني ثلثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما و
في اليوم الرابع ثلثة دراهم وفي يوم الخامس درهما وفي يوم السادس
درهما اذا باع للارض شربها ولم يسم الشرب ولا يعلمان به فهو جائز
ذكر في الجامع الجوامع علو لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا

ثم باع

ثم باع صاحب العلو موضع العلو لا يجوز ولم يذكر ما اذا سقط العلو
والسفل قائم على حاله فباع صاحب العلو هل يجوز والجواب انه
لا يجوز قال محمد في الجامع الصغير اذا باع الطريق وهبته
جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل فان كان اراد بالطريق ومسيل
الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء فانما يقع الفرق بين الطريق و
المسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم
يكن كذلك يمكن اعلامه بتبيان الطول وعرضه وكان المبيع معلوما
غالبا فاما مسيل الماء لا يكون معلوما غالبا ولا يمكن اعلامه غالبا لان
مقدار ما يشغل الماء من الارض او من النهر مختلف غالبا وكان
المبيع مجهولا غالبا وان كان اراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور و
حق تسييل الماء فما ذكر من الحدود ونجوز البيع رواية جامع الصغير
ورواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان
بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وفي الذخيرة وبيع
حق المرور وفيه روايتان فعلى الرواية التي تجوز يدخله فقد
امرور رجل واحد وبيع حق المسيل لا يجوز سواء كان على الا
رض او على السطح وبيع حق التعالي لا يجوز على كل حال وبيع
السفل على ان يكون لصاحب الدار حق العلو عليه جائز م ر
حلان باعا طريقا لاحدهما حق المرور ولا حر حق رقبة الطريق
كان للثمن بينهما قال الكرخي تاويل المسئلة الاولى ان يكون نفس
عرصة الطريق له وتاويل المسئلة الثانية ان يكون عرصة الطريق
بينهما ولا حدهما حق المرور واما ان الطريق اذا مجرد حق الاستطرا
ق الا انه لا يبقى من الثمن وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
ان الطريق اذا كان مشتركا بين رجلين فباع احدهما نصف
نصيبه من هذا الطريق لا يجوز البيع الا برضا شريكه فعلى هذا
السكة اذا كان غير نافذ وباع واحد من اهل السكة شيئا من ذلك
او اخر لا يجوز الا برضا الباقين م وفي المنتقى رجل اشترى
فضلا من رجل على نصله فتركه في الارض بعد اذن رب
الارض او باذنه حتى سنبل واستحصد فان ابا حنيفة قال
للبائع كله وقال ليس الوطء والفصل فهكذا ولو باذن لم يستل
كان للمشتري مثل الرطبة ويتصدق بالفضل ان كان يتركه بعد
اذن وقال ابو يوسف في الاول الفضل للمشتري وروى ابو
سليمان عن ابي يوسف اذا اشترى من اخر حنطة بذاته مجازفة
وقد راها فلم يقبضها حتى صار ثمرا ملاه لكنا زالحلاعن ابي يوسف
اذا قال بعتك من هذا الطعام عشرا الاربعم فاشترى
ذلك منه ولم يقبضه حتى اصابه ما زاد قال ان كان عند طعام من

ذلك الجزء فإنه يعطيه قفيزا منه وإن لم يكن فالمشتري بالخيار
إن شاء قبض منه قفيزا من هذا الطعام وإن شاء ترك وروى بشر
عن أبي يوسف اشترى جارية وشرط البائع أنها خبازة وماشطة
وقبضها على ذلك ثم هلكت عنده ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة
ولا ماشطة قال أبو حنيفة لا يرجع على البائع بشيء وكذلك قال
أبو يوسف قال وكذلك كل ما يزرع وكل ما يوزن من الآنية الذ
رعيه وفي نسخ والاوعيه وما لا ينقص فأما ما ينقص من الكيل والوزن
فإنه يرجع بنقصانه في قولهم جميعا وفي العدد وزنا ولو اشترى عشرا
فلحقه قبل القبض فالبيع على حاله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي
ذكر محمد في الأصل أن البيع باطل قال أبو الحسن يعني قول محمد أن
البيع باطل أن للمشتري أن يبطله واستدل على هذا التأويل فإذا
صارت خلا قبل الفسخ أنه يكون له بأخذ ولو بطل العقد لم يكن
له حق الأخذ ومعنى قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن العقد على
حاله أنه لم يبطل العقد بعد ما انعقد بلا شك وفي المنتقى قال أبو
حنيفة إذا اشترى عصيرا فصار خمرا قبل أن يقبضه المشتري فلم يقبضها
حتى صار خلا فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بعينها وإن شاء ترك وقا
ل أبو يوسف رجلان بينهما دار فباع نصف بيت منها شائعا
في البيت والبيت معلوم فإن أبا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو
كان بين الرجلين عشر من الغنم أو عشرة أثواب هروية فما
بعينه باع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل فإن أبا حنيفة قال
هذا جائز وكذلك الغنم وهذا أشبه الدار إلا أخذ أبو يوسف
ينبغي أن يكون هذا والدار سواء قوله السمي سئل علي بن
طحان بدل حنطة رجل بدقيق آخر وباع منه آخر فالطحن مع جهل
صاحب الحنطة وصاحب الدقيق لا يعلم ذلك فصاحب الحنطة
أن يبيع ذلك الدقيق وهل للطحان أن يفعل لا قال فهل يشترى
الحال فإذا أبدلهما بدقيق آخر وبين فإذا أبدلهما بدقيق بعينه فقال
التبديل بالدقيق لا يجوز وسئل أبو حامد عن رجل اشترى دارا
وعبدا أو عروضا وتركها في يد البائع فباع تلك وربح فيها أيضا وبيع
المبيع قبل القبض ويصح هذا البيع ولا يترك ولو أن ر
جلين بينهما أرض ونخل باع أحدهما نصف نخله بعينه بأصله من
رجل لم يجز في قول أبي حنيفة وهذا خلاف الذي وصفنا ولو
لو باع أحدهما نصف الأرض أعني نصف النخل بأصله فإن هذا
مثل ذلك في قياس قول أبي حنيفة وكذلك لو باع نصف الدا
ر شائعا منها معلوما لم يدخل في البيع وقال أبو يوسف إذا ترك
كل هذا جائز إلا القبض فعلى من رجل قسمه لا يدري أيكون أولا

يكون

يكون ولا يدري لعلها إذا كانت لا تدخل في القسمة جزء من هذا البيع
قال محمد ثنا وإذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمائة
درهم فاكتاله من البائع للقبض ثم إنه ولى رجلا بالثمن الأول لم يكن
للمشتري أن يقبضه إلا بكيل مستقبل وإن كان المشتري الأول
الذي باع من هذا اكتاله للقبض بمحضر من المشتري الثاني فإن اكتاله
الثاني فوجدها تزيد قفيزا فإذا الزيادة على المشتري الأول سواء كانت
هذه الزيادة تجري بين الكيلين الثاني كانت الزيادة للمشتري
الأول فلا يردها على بائعه فإن وجدها كانت الزيادة مما لا يدخل
بين الكيلين ردها المشتري على بائعه فإن وجد المشتري الثاني
نقصانا كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الأول بحصته إذا لم يسلم
له شرطه ثم يرجع عليه سوا
كان النقصان يدخل بين الكيلين أولا وهل يرجع المشتري الأ
ول على بائعه إن كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لا إذا لم
يظهر الخطأ في الكيل الأول بعينه وإن كان مما يدخل بين ذلك
بالبينة أو بتصديق البائع إذا ظهر الخطأ في الكيل الأول لأنا إذا قبضها د
فوجب الرجوع على البائع الأول ثم إذا كانت الزيادة تدخل بين
الكيلين فالزيادة تكون للمشتري الأول وإن كان هو ولي البائع
جميع ما اشترى إلا أنه ولاه ما اشترى باسم الكيل وقد سلم له ذلك
وكان الفضل زيادة ساقها الله وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة
ولو كان المشتري الأول باع من الطعام قفيزا أو دفعه إلى المشتري
وقبض ثمنه ثم إنه باع الباقي على أنه كر بمثل ما اشتراه تولية فا
كتاله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له وعند محمد له الخيار
إن شاء أخذ الكل بجميع الثمن وإن شاء ولو كان العقد الثاني
مرابحة وباقي المسألة بحالها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد المشتري
بالخيار إن شاء أمسك بجميع الثمن وعلى قول أبي يوسف يحط
قدر الخيانة وحصتها من الربح وهذه المسألة من مسائل الأصل
قال في الجامع أيضا إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا وكاله
البائع فوجده أربعين قفيزا أو نقصانا فأصاب الطعام ما
من ماء المطر فزاد حتى صار قفيزا وأخذ الطعام جاز للمشتري
أن يبيعه مرابحة من غير بيان فإن ولاه رجلا وباعه مرابحة على أنه
كر فوجده خمسين قفيزا كان للمشتري منه أربعون قفيزا إذا
المشروط له هذا القدر وكان للمشتري خيار الرد بالعيب إن لم
يعلم به وقت الشراء وإن علم ليس له ذلك إذ رضاه بالعيب وإن
كان الطعام رطبا فباعها مرابحة على أنها كر وكالها المشتري فإذا
هو ينقص من الكر فالمشتري الآخر بالخيار إن ترك وإن شاء

احد بحصتها من الثمن وان كذا على انه اربعون قفيزا وكاله فوجد
حلا او باعه مرابحة فلم يكله حتى اصاب الطعام ما فراه عشرة بحاله
فوجده خمسة عشر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
ولو ان البائع الثاني كال الطعام للمشتري الثاني قبل ان يقبضه الما
وكان اربعين قفيزا ثم اصابه الماء في يد بائعه وصار خمسين قفيزا او
اقل الماء فللمشتري الثاني الخيار فان اختار الا خذ اخذ الكل و
لو باعه قفيزا من الكر فاصابه الماء قبل ان يقبضه فللمشتري الخيار
ان شاء اخذ من ذلك الكر قفيزا وان ترك وان كان قد كان القفيز
اعزله بما ذكرنا ان الكيل في نوع من القبض فلا يسلم هذا
وكان له الخيار كما قبل الكيل الا ان يكون الماء اصاب المعزول دون
غيره فاخذ قفيزا من الباقي ولا خيار لواحد منهما على ما مر
قبل هذا رجل اشترى كل حنطة بمائة درهم على انه اربعون قفيزا
وكاله فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم ا
كتاله البائع فاذا هو يزيد او ينقص قفيزا او نصف قفيز فان ذلك من
نقصان الكيل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى
لا يحط بسببه شيء من الثمن وكذلك لو اصابه الماء فازداد قفيزا او
رضي به البائع فذلك كله له الا ان يكون لم يعلم فله ان يرده بالعيب
ويبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك ان كان رطبا وقت
البيع وهو كذا ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فالكيل
له ما نقص وعلم انه من الجفاف او نقصاد ما علمه فذلك كله للبائع
ولا يحط شيء من الثمن قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى من
رجل حنطة بعينها على انه قفيز اشتراها بدرهم فلم يقبض المشتري
حتى اصابه ماء فسد وكاله المشتري فاذا هو قفيز وربع قفيز الكان
للمشتري الخيار ان اخذ قفيزا منها بدرهم وان شاء ترك ولو
حدث النقص سقط حصة النقصان من الثمن وان كان البائع
قد اكتال الطعام قبل ان يقبضه المشتري وكان قفيزا الا
انه لم يدفعه اليه ثم اصابه الماء وصار قفيزا وربع قفيز كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذه كله بدرهم وان شاء تركه ولو كانت الحنطة رطبا في
الابتداء فيبس حتى نقص فعلى الكيل لا يحط الا بحصته من الثمن
لان المعقود عليه انما تعين بالكيل فاذا كان النقصان قبل
الكيل فانما تعين قدر ثلاثة ارباع قفيز فيأخذه بثلاثة ارباع درهم
ويكون المشتري بالخيار كما لو اشترى شيئين فهلك احدهما قبل
القبض الا ترى انه لو اشترى هذا الطعام على انه قفيز بدرهم
وكاله فوجده يزيد او ينقص مقدار ما يجري بين الكيلين فان
كان لا يدرا خذ المشتري قفيزا منه بدرهم وان كان ناقصا اخذ بحصته

من الثمن

من الثمن ولو كاله البائع للمشتري بحضرته وكان قفيزا فلم يقبضه المشتري
حتى اعيد عند الكيل فاذا هو ازيد او ينقص قدر ما يكون بين ا
لكيلين لزمه جميع الثمن لان المعقود عليه قد تعين بالكيل الا
ول ولم يظهر خطأ الكيل حتى لو كانت الزيادة والنقصان قد
ر ما يجري بين الكيلين ان زاد فالزيادة على البائع وان كا
ن ناقصا اخذ من الثمن في الحالين جميعا اذ ظهر به خطأ الكيل
الاول وفي المنتقى عن ابي يوسف في عبدين لرجلين لكل
واحد منهما عبد على حدة احدهما اكثر قيمة من الآخر ولم يعرف عبد
كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعاهما احدهما فالثمن بينهما نصفا
ن وكذلك قال في ثوب رجل وقع في ثياب رجل ولم يعرف
او في رجل لرجل شاة ولآخر صوفها فباعاها جميعا فان الثمن
لصاحب الشاة وليس لصاحب الصوف شيء وكذلك
الشاة فما في حملها روى بشر عن ابي يوسف في الاملاء امرأة قالت
لزوجها خالعني بالالف التي لي عليك وقال الزوج لا ولكني بعتك
بالالف التي لك علي هذا العبد في ذلك وقالت لم اشتر منك
فاقامت حجة ثم بينة على الخلع واقام الزوج بينة على بيع العبد
اجزت البيع والخلع وضمنت المرأة الالف للزوج وفي نوادر
هشام عن محمد رجل اشترى من رجل سمكة طرية وجحد البائع
البيع فاقام المشتري بينة على ذلك فالقاضي يأمر المشتري ببيع
السمكة ويدفع الثمن الى البائع يريد به ما دام القاضي في اعدله عن
للشهود من قبض القاضي السمكة من المشتري والثمن للبائع و
بيع السمكة ويضع الثمن الثاني والاول على يدي عدل فان عدل
ت البينة دفع الثمن الثاني الى المشتري الاول والثمن الاول
الى البائع الاول وان ضاع عند الثاني ضاع من مال المشتري
يعني المشتري الاول وان لم تعدل بالبينة فثمن المشتري يعني
المشتري الاول قيمة السمكة للبائع قال هشام قلت لمحمد وكذلك
العصير والرطب قال نعم قال هشام وسألت عن رجل اد
عى على رجل انه باع جاريته بعينها منه بالف درهم وجحد المشتري
ان يكون اشتراها فحلفه القاضي فحلف فقال ليفسخ القاضي البيع
بينهما قال لا يليق ان كان المدعي قبله قال بعد ذلك هي حرة
لوجه الله فهل يكون اقرارا منه بالشراء او يلزمه قيمة الجارية
قال لا يليق بان قال المدعي قبله ان كنت اشتريتها منك
فهو حرة قال عتقت الجارية ولم يلزم المدعي قبله قيمتها وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر بعتك ثوبا بعشرة
دراهم وقبضته ولم ينقد الثمن وقال الآخر اخذته منك رخيصا

بعد ع والثوب فهالك قال بعض المرتهن من محمد ومن عنده
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل قال لاخر بعتك
عبدك هذا امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فالقول قول المشتري ولو قال المشتري قد اشتريت منك عبدك
هذا امس فلم تقبل وقال البائع قبلت فالقول قول البائع وفدحه
ولو قال لامراته طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي فقولي قول
الزوج والعتق على مال نظير الطلاق والاجارة والنكاح نظير
البيع واما الكفالة بالمال فيبتغي في قياس قول ابي حنيفة ان يكون
القول فيه قول الضامن ولا يلزم الضمان الا ان يشهد على رضا
المضمون له وعاد بر واية ابن سماعة ايضا رجل عنده مملوك قال لغيره
بعتك مملوكي هذا فلان امس فقال لا اصدق والامة البيع و
في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل قال اشهدا اني بعت عبدي
من فلان بالف درهم وفلان غائب بعد ما قد كنت بعته قبل
ذلك المجلس وبعد ما ملكه احرار وقال البائع بل كان ابتدا فان
القول قول المشتري وفي نوادر هشام عن محمد رجل اشترى
دارا بثمن معلوم واشهد لقبض الثمن ثم اقام البائع بينة ان المشتري
اقر بعد ذلك الدار ان ثمن الدار للجهة في يديه فاني اراد دفعها
البائع ويأخذ المشتري الثمن من البائع وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا
ثم اختلفا في ولدها فقال البائع فلان لتشتريها وقال المشتري لا
بل ولدت بعد الشرا فالقول قول من في يديه الولد والبينة بينة
المشتري ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا في
باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها قال المشتري اما
نزعته بعد ما اشتريت وقبضت وقال البائع كان موضوعا
فيه وقت البيع ولم يدخل في البيع فالقول قول المشتري ان
كانت الدار في يده وان كانت الدار في يد البائع فالقول قول
البائع مع يمينه فان نكل عن اليمين دخل الباب في البيع وللمشتري
الخيار وان كان في تعليقه ضرر وان حلف يخير المشتري ان شا
ان شا اخذ الدار من غير باب وان شا ترك ولكن بعد ان
يحلف بالله ما اشترى الدار بدون الباب وكذلك هذا في كل بيت
ب نقض او نقص حائط او شجرة مقلوعة في ارض او ثمر حزم
من شجر فالقول في جميع ذلك قول الذي في يديه وان كان الثمر
على الشجر والارض في يد المشتري حدث بعد البيع وقال
البائع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البائع وللمشتري
الخيار ان شا اخذ وان شا ترك اشترى امة وتقابضا وولدت

واختلفا

واختلفا في الولد فقال البائع البيع ولم اشترطه فالقول قول البائع
وللمشتري الخيار ان شا انعتك الام في رمضان عام اول وكانت
الولادة في شعبان وامام السنة والولد مستهل فالبينة في الولادة بينة
البائع ولو اقر البائع انه احد من الامة شيئا او دراهم قبل ان يبيعها
وقال المشتري اخذت ذلك منها بعد ما اشتريت وقبضت فالقول
قول المشتري وامام الجاع والقتل فالقول قول البائع ابن سماعة عن
محمد رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وادى الثمن واعتقه ثم
قال رجل للبائع كنت بعت الغلام قبل ان تبيعه مني بعد واعتقه
وصدق البائع في ذلك فان ياخذ البائع الثمن ايضا ويكون في يده
حتى ان يرجع المشتري الذي قبض الغلام واعتقه الى تصديق
البائع وياخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذي ادعاه انه اعتقه او
لي وان كذبه الغلام ان يكون مولى الذي ادعاه اولا اعتقه كان
مولى الذي قبض واعتق الغلام في نوادر رجل قال لاخر منك حين
الدابة مائة درهم فقال المدعى عليه بل اجرتها بعشرة دراهم الى الكوفة
قد ثبت عليهما انه يحلف المدعي قبل على الشرا ما اشتريتها بمائة درهم فان
حلف رجع عليه المدعى البيع بالعشرة الى ان عدها من الاجارة وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد اذا باع من اخر رطلا من زيت في جابية فقال
المشتري اعطني من جابية من عندها فللبائع ان لا يعطيه الا من
تلك الجابية التي وقع البيع عليها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل باع من اخر دارا ثم ان المشتري لقي البائع وقال له لم تبعها لي بثمن
الدار فاقبل العقد بيني وبينك وتصدق علي بالدار التي بعتني
فقال البائع قد تصدقت عليك بالدار فسخت البيع بيني وبينك
ولم يقل الاخر شيئا بعد هذا الكلام قال اجيز ذلك وافسخ البيع فيما
لا اشترى ان الرجل لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم ثم ان المسكين
لقي البائع وقال اني لا اقدر على ثمن الثوب فان رايت
ان تفسخ البيع وتصدق علي بالثوب فقال البائع قد تصدقت
عليك وفسخت البيع وانه يجوز ذلك وفي السراجية عن ابو
يوسف رجل اشترى من اخر دارا بالف ثم ان البائع قال للمشتري
تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم قال البائع قال
المشتري تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم قال البائع بطلت
الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن
وصدقه باطل وفي الراجحة رجل اشترى غلاما في يد اخر وادعى
انه كان له وانه اعتقه منه سنة فسال المدعي البينة على الملك
دون العتق فاذا اقام البينة على الملك ثبت الملك دون
العتق فاذا اقام البينة على الملك ثبت دون العتق فاذا اقام

السمة على الملك بسبب الملك العتق وان لم يكن له بينة استحلف
المشتري اشترى عبدا فاكتسب للمشتري في يد البائع او وجب له قيمته
ثم مات قبل القبض فالكسب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا رده
بعيب اشتراه وقد وجب له قيمته في يده ثم رده قال الشيخ الامام الز
اهد في يرد الكسب وقال الشيخ حسام الدين لا يرد عنده لتطلب البيع
من مولاه وهو معروف فانه يحسن صحبته عن لانه معيب وفي
العتق رجل اشترى من اخر عبدا او قبضه ثم جاء به محبوبا وقال
يعني مجبوبا فالقول قوله م القصار اذا باع جارية على انها بالخيار
فحدث بها عيب في يد البائع او حدث جناية في يد البائع فقال البائع
للمشتري اجعل صارا على خيارك فقبضها فهو يعلم بالجناية او بالعيب
او كان قبضها بغير اذن البائع مع العلم بالجناية والعيب ثم ان
البائع ازال البيع ثم ان المشتري ان يردها على البائع بالجناية التي كا
نت عند البائع او بالعيب الذي حدث عنده ليس ذلك و قبضه
بعد العلم بالجناية والعلم رضا بالعيب بالعيب وكذلك لو لم يقبضها
اعطى البائع ثمنها بعد علمه بالجناية او العيب وكذلك لو كان قبضها
ولم ينقد الثمن ولم يكن عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد ذلك بالجنا
ية او العيب فنقد الثمن من غير ان يامر بذلك فاص خال
محمد في الزيادات رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك و
الفاكهة وشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام فخاف البائع ان يفسد قبل
مضي الخيار في يده فقال المشتري اما ان ترد المبيع حتى ابيعه من
غيرك او تجيز وتقبضه ففي القياس لا يجبر المشتري على ماقا
له البائع وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان ترد البيع واما ان
تاخذ ولا شيء عليك من الثمن ما لم تجيز البيع او يفسد عندك
ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله من اشترى من اخر عصيرا او رطبا
على انه بالخيار ثلثة ايام وخاف البائع تخمر العصير وفساد الر
طب في مدة الخيار بطل فقبض المشتري فالمشتري لا يجبر عليه
وهو جواب القياس وفيه انصاف ادعى على انه قد اشترى
منه سمكة طرية في يده وجحد البائع فاقام المشتري بينة على الشراء
او خاف فساد السمكة الطرية وفيه ضرر للبائع قال يامر القاضي المشتري
حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن ثم يبيع القاضي السمكة ويدفع الثمن
الاول والثاني على يدي عدل فان زكيت البينة دفع الاول
الى البائع الثاني والباقي الثاني الى المشتري فان ضاع في يدي
العدل ضاع على المشتري ولو لم تزك البينة ضمن المشتري قيمة
السمكة الحاسه مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان
تعني من مسلم فقد لك يعني جار له ان يبيعه من المجوسي

ولاباس

ولاباس الزنا من النصراني والعلليسي من المجوسي رجل دخل
كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه اباح الكرم وهو لا يعرفه قا
لوا الاثم عنه موضوع ويرجى ان يتحلل من المشتري ان يضمن له رجل
اشترى الاسارى من اهل الحرب جاز له ان يعطيه الدنانير والمنسو
جة والعروض باكثر من قيمته وان كان الاسارى عبيدا لا يسع ذ
لك رجل باع سلاما من كافر فقتله خنقا او ضرب على الراس حتى
يموت قالوا لا باس بيعه وكذا لحم وبيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم
وعن محمد رحمه الله لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم ولو باع الارض
ممن يتخذ كنيسة او بيع ارض بيتا لا باس به ويجوز بيع سادس الو
ملكه ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية وفي المنظومة في با
ب الشافعي وجاز الا راضي بمكة م وعن ابي حنيفة في رواية يجوز
بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم رجل اشترى
ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان يحمل الى بلده كان عليه
ان يتصدق على الفقراء ويجوز بيع اراضي الخراج بغير اذن الامام فان اجا
ز فالعشر اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز
قال في الزيادات رجل قال هذا العبد بيني وبين فلان وفلان
اثلاثا وهما غائبان فانا ابيعكه بالف ولم يامراني بذلك فعلهما اجازا
لبيع فاشتراه المشتري على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغائبان ولم
يجيزا البيع لزم المشتري نصيب البائع فاعلم بان فيها ثلث ثمنه بل
احدهما فعن فان اجاز احد الغائبين البيع في نصيبه قال محمد رحمه الله لزم
المشتري نصيب المجيز بثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس
قول ابي يوسف له الخيار كما ليس بعد البيع لا يلزمه الثلث الثانية
اذا قال الرجل بعتني هذه الدار لفلان وفلان وانا ابيعكها بالف
درهم بغير امرهما فلعلهما يجيزان البيع فاشتراه المشتري على ذلك
فلعلهما الخير بان اجاز احدهما البيع في نصيبه وابى الاخر قول محمد
لا خيار للمشتري وعلى قول ابي يوسف له الخيار الثالثة
اذا قال الرجل بعتني هذا العبد لفلان وانا ابيعكه بعشرة با
لف درهم فلعله يجيز البيع فاشتراه على ذلك فحضر فلان فا
جاز البيع في نصفه كان للمشتري الخيار بلا خلاف قال واذا باع الر
جل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو وفي عنقه ما
ل القاضي لا يجعل الى ذلك فلو اقام البينة فان اقام البينة على ذلك
ذكر ان للقاضي بيع الجارية على المشتري وبعد الثمن البائع واستو
ثق من البائع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان و
القياس ان لا يسمع هذه البينة ولا بيع الجارية على المشتري نص
على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير وكان كوحل

جائز لانه الى القاضي وقال بعض مشايخنا ان القاضي لا يبيعها حتى يقيم
البينة على ذلك ولو ان المشتري باع الجارية بنفسه ان كان قد وضعه
يكون على المشتري ثم وضع الحمل في الجارية ولم يضع في الدار ويجب
ان يقال انه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك فلا يبيع الدار لان البنا
بين ان لا يبيع الجارية على المشتري وانما بيعهما استحسانا للدفع
للعلة عن البائع وهو اسقاط النفقة عنه وانما يحتاج الى اسقاط النفقة
اذا كان البيع جبرا وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس
للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البائع البينة على ذلك وهذا اذا جاء
المشتري واقر بذلك اما اذا انكر الشرا احتاج البائع الى اقامة البينة على
المشتري ثانيا قال في الزيادات رجل باع عبدا من رجل ووهبه
عبدا اخر فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم مات احدهما فاراد المشتري
ان يرده بالعيب فقال البائع لم ابعك هذا انما بعتك الميت فالقول
قوله ولو اراد البائع ان يرجع في الحي بحكم الهبة والمشتري يقول الحي مبيع
والموهوب هو الميت فالقول قول البائع وله ان يرجع في الحي وفي
الكافي يتحالفان يحلف انه ما باعه الحي وكذلك المشتري انما يرجع بالثمن
على البائع بعد ان يحلف انه ما اشترى الميت فيرجع البائع على
المشتري بقيمة الميت م ولو كان باعه عبدا بالف درهم وباعه عبدا اخر
بمائة اخرى دينار ولم يقبضا ومات احدهما ورد المشتري العبد الحي
بالعيب و اختلفا في ثمنه فالقول في بيان الثمن قول المشتري الكافي
اشترى عبدا بالف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه الديون فمات و
لم يترك مالا غيره فرده وصيه بعيب لا يقبضه غريمه ولكن يأخذ الو
صي من البائع نصف الثمن ويدفع الى الغريم ولو دفع الوصي الى
القاضي ان علم بالدين لا يرده وان لم يعلم رده فان حضر الغريم وا
ثبت دينه بالبينة خير البائع بين ان يرد نصف الثمن ولمضي البيع
وبين ان يفسخ الرد فيباع في دينهما ولو هلك في يده او دبره
او كاتبه او حدث به عيب عند البائع نصف الثمن وكذلك الحكم
بعد الا ان القاضي يرد وان علم بدينه وليس رده بعيب ليس
ولو خاصمه الى القاضي يقضي بالرد على البائع علم بدين اخر او لا وفيه
عبد في يد رجل ادعاه انسان كل واحد انه باعه من ذي اليد بكذا و
لم ينقد الثمن فبرهنا سلم المبيع الذي العبد بالنصف فيقضي لكل
واحد بثمن ادعاه وكذا لو ذكرا انه حالا او اجل ولو وقع في يده و
باعه منهما فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما
وان رجع بالنقصان على احدهما له ان يرجع بالنقصان على الاخر
كما لو مات العبد ثم علم بعيب قديم به ثم رجع بنقصان العيب احد
العبد العقد الرد بالموت وكذا لو لم يمت ولكن وطئ بعد ما

ارشها

ارشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك
احدهما اخذه ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما قضي انه باعه من بكر بالف
واقام الاخر انه باعه من بكر بمائة وذكر القبض فهي بالنصف على ذا
هذا العقد وان كان العبد في ايديهما ولم يقيما على القبض فهي بنصف
الثمن لكل واحد ولو كان في ايديهما واقاما على البيع دون القبض
فالعقد للخارج قال محمد في الجامع رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر
حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا من طعام بمثل كذا
السلم بمائتي درهم الى اجل وقبض الكر الذي اشترى ولم يدفع ا
لثمن فلما حل السلم قضاه اليه بذلك الكر الذي اشترى السلم فلا ان
ينقد ثمنه فهذا لا يجوز فان قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطلحا على ان
يكون قصاصا من المسلم فيه لم يجز ذلك ولو لم يهلك الكر الذي قبضه رب
السلم ولم يطحنه ولكن تعيب عنده فان شا المسلم اليه قبضه ولا شي له
وان شا تركه بقيمة حنطة مثل حنطته فان ضمنه مثله يجعلاه قصاصا
بكر المسلم جاز ثم لم يذكر في الكتاب قالوا اصطلحا على المقاصة على
ان يختار المسلم اليه شيا قالوا ويجب ان يجوز ثم ان محمدا ابتدأ مسئلة اول
الباب فقال ان المسلم اليه اشترى من رب السلم كرا بمائتي
درهم الى اجل فقبضه ولم يدفع الثمن حتى حل السلم ثم ان رب السلم
غصب الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قصاصا بكر السلم لا يكون
قصاصا ولو اغتصبه من المسلم اليه رجل اجنبي فقال المسلم اليه لرب
السلم على الغاصب يعطيه ذلك من طعام السلم لم يجز وكذلك لو
كان اودعه عند رجل ثم احال رب السلم به لم يجز الا ان يكون اصابه
عيب مجلس يصح اقتصاصه من المحال عليه كما يصح من المسلم
اليه ولو كان الغاصب استهلك الكر فقيل ان يحدث به عيب
ثم ان المسلم اليه احال رب السلم بكره على الغاصب يعطيه من ا
لكر الذي له في ذمته كان جائزا ولو كان رب السلم اخذ الكر المبيع
قصاصا من طعام السلم مع ان لا يجوز فحدث به عيب في يده فلم يتركه
المسلم اليه ويجعلاه قصاصا حتى طحنه رب السلم ثم اصطلحا على ان
يجعلاه قصاصا لم يكن لهما ذلك روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
رجل اسلم الى رجل مائة درهم في طعام او عبد سلما فاسدا وقبض
المسلم اليه الحالة ثم علما ان السلم فاسدا فارادا ان يصححاه في ذلك
المجلس او ما احضرها قال ابو يوسف ان كانت الحالة قائمة بعينها
في يد المسلم اليه فلهما ذلك رجل قال لاخر بعني كر طعام وسط على ان
توفيه الى شهر في موضع كذا بمائة درهم ودفع اليه الحالة قال ابو يوسف
هو سلم صحيح شرح الاملا عن ابي يوسف اذا اسلم دراهم على
رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز فجعله راس المال وقبضه اليه

قبل ان يقبضه جاز له استحسانا قال اذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن
وللطعام اجل وموضع يوفيه وكيل معلوم وضرب معلوم فهو سلم اي
سما او كنى عن اسمه فان افترقا قبل ان يقبض العبد بطل الكفا
في صالحا اجنبي عن عيب مبيع المشتري بلا امر البائع صح ومن اشترى
عبدا او غاب المشتري قبل ان يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن
البائع عند القاضي ان هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل
ان ينقد الثمن وطلب من القاضي ان يبيعه بدينه فان غاب المشتري
غيبة معروفة لم يبع القاضي في دين البائع واعطى الثمن اذا اقام البينة
بيع بيعه على ما ادعى ثم ان كان الثمن من الثمن اكثر من الثمن الاول
يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان ينقص من الثمن الاول
رجع البائع على المشتري اذا ظهر اليه ومن باع مثقال ذهب وفضة
فيهما نصفان ويجب حصته مثقال فضة منها نصفان ويجب حصته
مثقال ذهب وحصته مثقال فضة وان باع من الدراهم والدنانير
فعليه حصته دينار بالمثاقيل وحصته درهم وزن سبع ومن له على آخر
دراهم جياد فقضاه زيوفا ولا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس
عليه شيء وقد ثم استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يرد الزائف عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد غصب عبدا فباعه
فاشتراه صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج الى تجديد ولو كان وديعة
او رهن احتج يتمكن من قبضه بعقد ونحوه في الهلاك والحبس
بالثمن والافتراق في الصرف والمقبوض بعقد فاسد ويجاز الثالث
بيع الغاصب ويجاز المشتري كالراهن رجلان تبايعا بيعا فاسدا فلا
فاشترى احدهما ما قال صار قابضا بنفس العقد ولو هلك احدهما
فقابلا ثم جدد العقد في القائم لا يصير قابضا بنفس العقد من اشترى
قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى اخرجه رجل
فاجاز المشتري امضى العقد ونقص الثاني فاعتبر فاقبل القبض
الضمان فعند ابي يوسف لا يبطل العقد وقد روي عن ابي حنيفة
كذلك وعند محمد يبطل الصبي الماذون والعبد الماذون لما كان
البيع والشرا فيما يجيز باه العاقلة عند ابي حنيفة وقال الاحد
ابو يوسف عليهما فانه لليف ان رسلع فلعنت هارون ان
يشتري لهما جارية ولا يتوقف باحب جارية فاشترى نصفها
وتوقف نصفها جامع الجوامع باع رطل ليس حلب برطل ليس
مخيص ان يقبض الحلب اذا اخرج ربع جاز والا فلا الكبرى رجلان
غاب فامر بالمبيع ان يبيع الساحة وسلم ثمنها الا فلان فباع الجلد او
وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن جامع الصغير الخاني سلطان
الكبرى رجل امر باع عبدا او وقفه لا يجوز وان الدفعة على طلاق او عتاق

او نكاح

او نكاح يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولم يجز البيع عندنا فاذا اتصل به القبض
يفيد الملك عند علمائنا الثلثة وقال زفر لا يفيد الملك وفيه رجل باع ر
طلين من اللحم من شحم في متفرقات الولوالجي رجل اشترى ارضا
ولم يقبضها ومنعه السلطان عند زراعتها لا يجب عليه الخراج رجل اشترى دارا
وليس لها في سكة واراد ان يزرع منها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان لو
ذي جرابة على الدوام فلهم ان يمنعوه رجل باع ابوابا مما ب فله عليه
دون الوارث له معروف ما جد السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يشترا
الغرما وعليهم ان يؤد والاولياء وفيه رجل اشترى دارا فوجد من جذع
من جذوعها دراهم فهذا على وجهين ان قال البائع هي لي ترد عليه وان
قال ليست لي فحكمها حكم اللقطة وفي متفرقات الظهيرية رجل
اشترى قوسا من الشاني فقال له البائع القوس عليها فانكسر يضمن
نصفها ولو مدها باذن البائع ولو قال البائع مد القوس فاذا انكسرت
فلا ضمان عليك فمدها فانكسرت قال يضمن ايضا رجل اوقد نارا في
حطب ثم باعه قال ان حدث وصار فحما جاز وان صارت رمادا لا يجوز
وفي المتفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد
خاصة اعني والري وفي الذخيرة وقع الى المنادي ثوبا ليبيع فنادى
ولم يبع فجاء صاحبه يقبضه فلم يعط اجر مثله قياسا وفي الاستحسان
لا يجب شيء بحكم العرف صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال
بعد ذلك انا غير بالغ ثم قال بعد ذلك انا بالغ فان كان اولا وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقفه اثنى عشر سنة
الاجازة يلحق العقود اما لا يلحق الافعال فعند ابي حنيفة وعند
محمد رح يلحق الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب
على اجنبي ورد المغصوب على اجنبي ورد المغصوب منه قبل ذلك
الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا وذكر
محمد رح ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البائع قبل ان ينقد
الثمن فلما علم البائع ورضي به كان هذا بمنزلة اذنه في القبض في جميع
ذلك فهذا النص ان الاجازة يلحق الافعال ويحتمل ان يكون
هذا قول محمد ويكون عن ابي حنيفة روايتان فيما قبل عند العقد
اذا امر رجلا ليحمل التراب من منزله ليرميه فجعله المامور فباعه من ا
نسان جاز البيع والسلام والثمن له وما يحدث من النقصان في
العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشتري عند بعض المشا
يخ وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البائع شاهدا شهدا على
رجل بعتق عبد فردت شهادتهما لمكان التهمة ثم ان المولى وكل
احد الشاهدين ببيعه فباعه من صاحبه الذي شهد معه صح بيعه

البيع

عتق العبد ويكون ولاؤه موقوفا ويبرا المشتري عن الثمن في قياس
قول ابي يوسف الثمن لازم على المشتري وإذا ادعى ابي حنيفة ومحمد
ويصير البائع ضامنا للثمن للآمر على قياس قول ابي يوسف الثمن
لازم على المشتري وإذا ادعى الثمن على المشتري عنده في مسلما لا يكون
للوكيل حق الاستيفاء منه بل يستوفيه الموكل وان باع الوكيل العبد من
رجل ثم شهد معه بالعتق بالبيع جائز ولا يعتق العبد ولا يبرا
المشتري عن الثمن وان اقر البائع بقبض الثمن فان صدق المشتري
البائع في الآمر ان يخرج العبد ان كان التصديق قبل قبض الثمن
بطل الثمن وعدم الوكيل الآمر مثله في قياس قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف الثمن اللازم على المشتري بحاله ويطالب الآمر
المشتري بذلك دون الوكيل وان كان التصديق من المشتري بعد قبض العبد
الثمن والثمن للآمر ان الآمر ملك عينه بقبض بائعه وليس للوكيل
ولأنه يبطلان العتق عليه إذا اقر انه غصب من فلان شاة ان المغير
اشترى ذلك الشيء من المنزل له جاز الشاة المبيعة إذا ماتت قبل القبض
وبيع جلدها بعد يعود حكمه البيع الجلد بحصته لا يضمن في هذا الفصل
عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود وفي شاة المر
هونة إذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها ما روي عن محمد انه يعود حكم الر
هن في الجلد بحصته من الدين رجل اشترى من آخر دارا بعبد
والدار في يد غير البائع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري
صاحب اليد فلم يقض له القاضي وطلب المشتري من القاضي
ان يفسخ العقد بينه وبين البائع بعجزه عن التسليم اجابه القاضي
الى ذلك وفسخ العقد بينهما وامر البائع برد العبد الى المشتري فلو
وصل الدار الى يد المشتري يوما من الدهر فالعقد ماض حتى لا
يلزم المشتري برد العبد على البائع وذكر في الجامع الكبير ان ا
لاقدام على الشراء اقرار بكون ملك البائع فينبغي ان يلزم المشتري
تسليم الدار الى البائع على رواية الجامع وقيل ينبغي ان لا يو
مر المشتري بتسليم الدار الى البائع على رواية الجامع اتصالا على
رواية الجامع وان كان الاقدام على الشراء اقرارا بكون ملك البائع الا
ان هذا ليس باقرار مصرح به بل هو اقرار في ضمن الشراء وقد
انتقض الشراء فينتقض ما يثبت في ضمنه وليس كما إذا كان ا
لاقرار مصرحا به ولو اشترى من آخر محدودا ابعضه داخل والبعض
من الحدود وبين اوصافه الا انه لم يبين الفناء الحدود حتى عقد
العقد على قول ابي حنيفة في حصة الحدود هل يتعدى الفساد
الى الباقي ينبغي ان لا يتعدى الفساد في حصة الحدود بسبب
ترك مكان الالفاء فانه مختلف فيه فان من مذهبهما ان بيع

مكان الالفاء ليس بشرط وفساد لنقص الصفة إذا كان بسبب هو
مختلف فيه لا يتعدى الفساد الى الباقي وعند ابي حنيفة يتعدى إذا
كان الفساد بسبب هو مجمع عليه وإذا باع بالف ورطلا من خمر ثم
اتفقا على اسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا ولا ينعقد به احد
مقابل بشرط اتفاقهما على ذلك **النوازل** سئل ابو بكر عن رجل
فيه كنيف تجاه منزله وباع قال لا بأس به وكذلك لو كان من تحته او كان
في الحائط اسحار وشق فلا بأس بان يجدد بناء ما اتلف فليس هكذا
قال الفقيه في الحاصل لا ادري سببها ان الفتق لو كان في ملك احد
لا يجوز ولو كان المحل في حيز لا يملكه احد جاز ان يوجد وسئل ابو القا
سم عن رجل اشترى حانوتا فاجر حانوتا مشتري ويبني فوق ذلك الحانوت
غرفة فاراد ان يبني سلما في الحانوت حارها من حانوت ليصعد على ظهره
لغرفة في موضع ليس فيه ضرر لاهله الحانوت اجاب له ذلك قال ليس له
ان يبني درجا ولا ان يركب سلما وله ان يضع سلما للصعود بعد
ان يرفعه في الوقت الذي لا يحتاج اليه وليس له ان يديم من صعد
فعاله وسئل ابو القاسم عن رجل اعطى دراهم الى صراف وياخذ كل
يوم شيئا كيف يفعل قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك
عليه وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فابق عنده ولم يو
قف على اثره فجاء صاحب العبد يخاصم البائع ويأمره بالعتق والطلب
فهل له ذلك قال لا يلزم البائع الطلب معه وسئل ابو القاسم عن
رجل يكون له ان يشرب هذا الشراب واما ان يبيع كرما
من اسكر الكرم منه ولم يشرب قال العول فيه قال ان كان هذا ا
شرابا يحل شربه جاز البيع وان لم يحل لم يجز وسئل عن رجل
دفع الى رجل مالا ليشتري له في بلد اخر محملا الى تلك البلدة وباع بعضه با
لنسيئة فلما غاب السنة ثم رجع وبقي بعض الثمن على الناس
فطلب الآمر قال ان يجبر على الخروج الى ذلك البلد ليقبض
على الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك قال لا يجبر على
الخروج ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على احد الوجهين
اما ليشهد على ان يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتابا قا
ضي تلك البلدة **الواقعات** رجل اشترى فقاعا او شرابا فاخذ
الكوز من الفقاعي او القدح من بائع الشراب فوقع من يده
فانكسر فلا ضمان عليه فيه إذا وقع الشيء الى انسان بالعلف
ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب
البقرة وله على ذلك لصاحب البقرة قدر ما علف واجر المثل
وكذلك إذا دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف وفيه رجل
في يده كرامن حنطة فباع احدهما من رجل ولم يدفعه اليه ثم باع من

الثاني كذا او دفع اليه ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع اليه وحضر الا
ول فهذا على وجهين اما ان وجد الاول الثالث او الثاني فان وجد
الثاني اخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له وان وجد الى رجل وامره بيعه
فباعه ودفع اليه فلم يقبض الثمن لم يضمن سواء قال لا تدفع اليه
حتى تقبض الثمن او لم يقل رجل اشترى جارية ثم جامعها رجل الاالد
ري الاربعة ثم ادعت الجارية انها حرة فقد دفعا صاحبها على ما يعيبها بقولها
وقبل البائع منه ثم قبل الثاني من الثالث واي الاول ان يقبلها من
الثاني فهذا على وجهين اما ان تدعي العتق او حرية الاصل ففي الوجه
الاول ان لا يقبل لان العتق لم يثبت بقولها وفي الوجه الثاني المسألة
على وجهين اما ان العادت البيع بان تبعث وسلمت الى المشتري
وهي ساكتة لا تمكنه واما ان تعاد فاما ان تعادت فلا امرت بالبيع فلا
يثبت حرية الاصل بقولها وفي القسم الثاني له ان لا يقبل لان القول
قولها في دعوى الحرية الاصل جامع الجوامع ولو كان قفيزا من ا
ثمن فاقتسما فقال بعت من هذه الحنطة واحدا قفيزا من حنطة واراه
بيع على نصفه لانه عوج وفيه باع اربع اعبد ابيضين واسودين الاخذ
الاسودين فباعها المشتري صفقة واجاز البائع جاز وله نصف الاسو
دين من الثمن الثاني وعلى البائع الاول قيمة الابيضين ونصف قيمة
الاسودين اشتري ثوبا فقبض اخر غلطا وضاع لزم قيمة الاخر على
وجه البيع الدحس وفصل في بيع التلجئة واذا ا
راد الرجل ان يبيع ارادان يبيعك عبدي هذا تلجئة لان خاف ومن
بعض السلطان يشهد فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وباعها و
اشهدا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة اوجه اذا تصادقا بعد البيع انهما
بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف
الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما كانا اعرضا عن تلك المواضعة فبل
هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا
على المواضعة بالتلجئة قبل البيع جائز الا ان احدهما ادعى البنا على
تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو
حنيفة البيع جائز والقول قول من يدعي الاعراض عن تلك المواضعة
وعلى هذا الاختلاف لو اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر
ببالنا على شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى
قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الا
خر المواضعة فالقول قول منكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة
بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدق
في الاخر في البنا فالبيع فاسد وان الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة
فالمسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما

البيع جائز

البيع جائز فان اتفقا على ان البيع بينهما كان بالتلجئة ثم اجاز احدهما
لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا على ان البيع كان تلجئة وقبض ا
لمشتري العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان
يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع
ثم اخبرا بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا هذا البيع معنى بيع ا
لذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان الاقرار هزل وتلجئة
وادعى الاخر انه جد فالقول للمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كا
نت تلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل فان تواضعا
في السر ان الثمن الف درهم الا انهما يعقدان في العلانية بالفي درهم ليكون
احد الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة
فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا على انهما على تلك المواضعة فعلى قو
لهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السر
خسي وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت العقد فعلى قو
لهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة و
في احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم هذه الرواية اصح ولو
تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة آ
لاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان
والقياس انه لا يجوز البيع فان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقد
في العلانية مرة اخرى فان عقدا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية
بالفي درهم ان اشهدا انهما يتعاقدان في العلانية وان قال لاخر اني اريد
ان اظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل فاجتمعا على ذلك ثم احد
هما قال علانية وصاحبها حاضر كما قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي
ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقبل شيئا حتى تبايعا
فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتبايعا فالبيع فاسد فان
قبضه المشتري واعتقه فان كان البائع هو الذي قال ذلك القول
فعتقه باطل وقد اختلف المشايخ في بيع الهازل انه ينعقد و
ليس بمنعقد بعضهم قالوا انه منعقد وانما يظهر اثر الانعقاد عند اجا
زة المالك فان المالك لو اجاز ورضي به نفع الملك وفيه البيع يقبل الفسخ
بجحود احد المتبايعين وينفسخ بجحودهما فلو انهما جحدا البيع ثم ان المشتر
ي ادعى بعد ذلك الشرا لا يثبت الشرا وان اقام البينة على ا
لشرا ولو صدقه البائع على الشرا السبب الشرا وان لم يجددا
بيعا بعد الفسخ بجحودهما البيع بيع نص وهو الاقرار بالبيع
والفسخ انما يثبت بالجحود واذا ارتفع الجحود فالفسخ التام بسببه ومتى
ارتفع الفسخ يعود العقد كما كان البيع ثم تقايلا الاقالة بعد ذلك

فانه يعود البيع وان يجدد العقد ابتداء المشتري شيئا فاسدا
اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع ما دعاه المشتري الى منزله فهلك
لا يضمن وكذا الغاصب اذا اراد رد المغصوب منه ما دعاه الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع والمغصوب
منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع
الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع في باب مختلف فيه فما
لجواب فيه كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع فلم يقبل
البائع ما دعاه الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه
في الوجهين الا وضع بين يديه فلم يقبل ثم ذهب به الى منزله فهلك
فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا مبتدا **الصبي** سئل
ابو الفضل عن صبي يجيء مع لعب بالكعاب فغمر على بيت
المملكة فيها فقال لا وسئل ابو الفضل عن الصبي اذا باع الكعاب
الى رجل في الشرف واخذ منه دراهم ثم كبر هل يجب عليه رد
تلك الدراهم على مشتري الكعاب ام يجب عليه التصدق
فقال نعم وسئل ابو حامد ولو باع هذا الصبي الكعاب من رجل
في السوق واخذ ثمنها هل يكون هذا البيع صحيحا فقال لا يكون
بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع وهو شيء باعه
لا يعدم شرعا قيل لابي حامد لو بلغ هل يفترض عليه رد تلك
الدراهم على المشتري الكعاب لم يجب عليه التصدق بتلك
الدراهم على الفقرا فقال لا وليس هذا البيع صحيحا او فاسدا
بعدم المالية في المحل وسئل ايضا عن رجل دفع الى حائك دينارا
ليأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا ورخصت هل يعتبر قيمتها يوم
الاخذ او يوم الخصومة فقال يعتبر قيمتها يوم الخصومة الا ما اخذ قبله
ولو لم يدفع اليه شيئا من الدينار بل كان ياخذ منه على قدر حاجته
من الدراهم فقال هذا قرض يقضى بمثله ونقادون القيمة قيل
له لو اخذ الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه
دينارا مثلا ليعين عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة ما اخذ هل يعتبر
قيمته يوم الاخذ ام يوم الخصومة فقال يعتبر قيمته يوم الاخذ قيل
له ولو لم يكن دفع اليه سابقا بل كان ياخذ منه على ان يرجع عليه ثمن ما
يحتاج عليه فقال يعتبر قيمته الاخذ له لو اشترى سلعة بعشرين
درهما من النقد في بلدنا وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم ماذا
يجب عليه قال عليه عشرون درهما ولو يروج بالدراهم المغشوشة
او اشترى جارية فعن محمد ارحل الانتفاع بخلاف العوض بنرى
به حق يوم قيمته ولو يروج به في الوطي وذكر الحلوائي في اخر با
ب التحري من كتاب الصرف ولو غصب درهما فاشترى

بها شيئا واضاف العقد اليها فانه لا يلزمه التصدق بذلك وسئل
يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من النا
س وخلطها بغيره من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا
ودفعها الى البائع وهو عالم بهذه الصفة هل له ان ياخذها فقال
يملك البائع الثمن ويكون له اخذه والدافع يتصدق بمثله فما لا العلم
مالكه سئل الخجندي عمن قالوا المملوكه اشترى نفسك مني واستدان
دينا من رجل لكي يشتري نفسه من مولاه ولم يكن بينهما بيع والا
شرا حتى مات العبد وبقي في يد مولاه هل يرجع رب المال على
رب العبد بما استدان منه فقال لصاحب الدين ان يسترده
من المولى وسئل الوبري عمن طالبه الظلمة بالمصادرة فقال
ليس لي شيء فقالوا لك دور وعقار فقال اظلموا من يشتري هذه
الدار فقال رجل انا اشتري فباعه منه هل يجوز هل البيع له ان
يفسخ بعد ذلك فقال البيع جائز وليس له فسخه الا ان يكون
مكرها في نفس البيع وسئل عنها ابو ذر فقال ان طالبوه بالمال
ولم ياخذوا بالبيع لازم وان اكرهوه على البيع وسئل الوبري عمن
اخذ عن قصاب لحوما ولم يبين لاحد منهما وجه قرض او شرا
والقصاب راض باكله اللحم اكله فقال هو قرض فاسد يملكه
بالقبض ولكن لا يحل اكله وسئل ايضا عمن وصى ان يشتري لليتيم
من مديون اليتيم دارا بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا
فبعد استيفاء الدين حابله فيها الوصي وقيمتها كذلك اقول بيعه
باطل فلا يجوز الا مالية ام يصح الا مالية فقال لا يجوز ذلك لو اشترى
لنفسه من اليتيم انه يكون مال لنفسه وهو صادق بما بعد
في وبه افتى ابو ذر وسئل ايضا عمن يوصي في ترك اطفالا وله اوجه
ولا وصي هناك فهل لوالي الصغار ان يتصرف في مالهم ببيع و
نحوه ما لم يتصرف باذن القاضي وسئل ايضا عمن وصى او اب
مال بعد بلوغ ولي الصغير بعت ارضه ما بعت بقيمة عليه
فقال في الهالك وبه افتى ابو ذر وسئل عن رجل يريد شراءه
وارسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه ان يكون امر للوكيل
فقال انما يكون للمرسل اذا ادى الرسالة فاضاف الشرا
اليه والا فهو له وسئل عن الوكيل ببيع شيء فباعه ثم اشترى شيئا
فهل يجوز ان يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ما باع فقال نعم له
ذلك وسئل ايضا عن رجل اذن للدلالة في بيع جارية وهي تساوي
عشرين دينارا فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي من غير ان
يجري بينهما لفظ البيع ثم باعها منه باكثر من عشرة دنانير
اي البيعين هو الصحيح فقال الثاني قال رضي الله عنه وهذا

على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما على قول ابي حنيفة فالبيع
الاول صحيح لان الوكيل لا يملك فسخه على الموكل فلا يصح فسخه ببيعه وثمن
المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل عشرة وسئل ابو
الفضل ايضا عن رجل يطلب خمسين دينارا فالتجى الى واحد
من علية البلدان ليحصله من يد الظلمة وياخذ منه ان حلفه عشرين
دينارا الثلثة فحلفه عن ايديهم ثم لا يكون له الخمسون حلالا باع منه
سلعة تساوي درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على انها
عن متاعه هل يطيب له ذلك اجرا له فقال لا قال وهذا على قول
محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه لا باس به
وسئل ايضا عن رجل له على اخر دين مثلا عشرين دينارا فباع الاخر
بدون جارية معصورة بعشرين ادفعها الى صاحب الدين هل له ان
ياخذها عن حقه وهو عالم بالغصب فقال قبل اجازة المالك لا يجوز
قبضها قال رضي الله عنه واصله المسئلة فيما اذا اسلم خمرا من مسلم
واخذ الثمن ليس لرب الدين ان ياخذ كراهيتها السغدي وسئل
عمن اغتر على دابة فوضع بعضها بيد الشبان وكان باع في سوق
الى شيين في الدخل ليشتري ثورا فاستاجر من جماعة اللص
البقر ثم انعم النظر فيه فاذا هو الثور الذي اغتر عليه فادعى
عليه بالاستعام انه ملكه هل يصح دعواه قال ان استاجرها والا اقرار
منه انه ليس ملكه النوازل سئل ابو بكر عن عبد ماذون
اشترى امة اذن له في التجارة قال جاز لانه يجوز له بيعه فلو ولد من
من جارية له لا يجوز اذنه ولا بيعه وفيه قال نصير سالت الحسن بن
زياد في رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي
البائع ان يفسد قال بيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري
بالفساد البيع ان يشتري قال اذا حل للبائع البيع حل للمشتري ا
ي قال قلت فان باع بزيادة او بنقصان قال الزيادة يتصدق بها
والنقصان موضوع عن المشتري قال نصير سمعت الحسن بن زياد
يقول في رجل باع جارية بالف درهم ودفع اليه المشتري كيسا فيه الف
درهم فذهب به الى منزله فاذا فيه دنانير فجاء بالدنانير وجاء بدراهمها
في الطريق قال ابو حنيفة وزفر لا ضمان عليه وقال ابو يوسف
هو ضامن قال في الحسن اخذ بقول ابي حنيفة وزفر وسئل ابو
القاسم عن امراة لها جارية فامرها زوجها ان تبيع تلك الجارية وتشتري
لها اخرى فباعها الزوج واشترى الاخرى ثم قال لها بعد ذلك اني اشتريتها
لنفسي وحلفت ثم جاء بستين دينارا على نفسي قال ان بعد ما قال لها من
ثمن الجارية بالجارية لها ولا يصدق الزوج انه اشترى لنفسه وكذلك
لو قال حين اشتريتها ثمن الجارية التي امرتني بشرائها بالجارية

لها في الحكم الا انه اذا قال اشتر لي جارية بهذا الالف الدرهم واشار الى
الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه
وفيه ايضا دفع دينارا الى رجل ليشتري متاعا واشترى وربح فللدافع
اخذ نصفه من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وفيه موطعا
ت العتابية ولو اشترى ثوبا بمائة فاعطاه خمسين درهما فاعطاه
ثم اعطاه خمسة دنانير بالباقي ثم استحق نصف الثوب رجع
بالدنانير دون الخمسين ولو اعطاه الدنانير اولا عن خمسين
ثم اعطاه الخمسين رجع بالخمسين دون الدنانير ولو اشترى
كر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البائع قبل ا
لقبض لم يبطل البيع لان احدهما ليس بغالب ويلزمه
الشعير ويقسم عن الحنطة على قيمتهما قبل الخلط وعلى
قيمتها بعد الخلط فيحط عن المشتري حصة النقصان من
الثمن مع الخيار وكذا لو اشترى رطل زيت ورطل بنفسج
فخلطهما قبل القبض يلزمه عن الادنى ويحط النقصان عن
الاعلى فاما اذا اشترى رطل زيت ومائة رطل دبس يسمه مع
الخيار ولو اشترى بقص ثلث بطيخات بعينها في
تكسرت احد النصفين واحدى الثلث قبل القبض
ويشتري الثلث نصفها ويشتري النصفين بثلث النصفين
ولو مات المشتري واختلف وارثه مع بائع الثمن يحالفا
يحلف الوارث على العلم ولو اقام الوارث بينة يشهدوا
على البيع من غير ذكر الثمن لم يجز ولو باعه طلبه على طر
يق فقدماه بعد القبض لم يرجع بشيء ولو كانت الطلبه
على طريق غير نافذ لم يرجع بالثمن ولو سكن دار الغا
ربه حتى فيها بغير امر المالك او قال ابن لتمسك ثم باع
صاحب الدار يجعل فيها يوم الساكن بنقض البناء ولا خيار
للمشتري اذا علم كيفيه الحال وان لم يعلم باخذ الدار بحصته
وكذا ان بنى الساكن ساباطا على حائط جعله الدار وعلى
حائط دار اخرى لصاحب الدار ثم اشترى الساكن ا
الدار التي سكنها وباع صاحب الدار الاخرى من رجل
اخر فكذلك المشتري بامر الساكن برفع الساباط عن
حائط داره فرفعه لم يرجع الساكن على بائعه بشيء ولو
اشترى علوا فانهدم قبل القبض بطل البيع وروي انه
يجبر ولو هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد
عين ما قبض من الثمن وفي الاقالة يجب مثل ما قبض
ولو قال عند المولى عبدا في اعتقه عني بكذا او اعتقه صار بالعا

العبد من العبد ولا يصح العتق وقال ابو يوسف عتق من
المولى ولا ينفسخ البيع ويحمل البائع البيع ويجعل المشتري بمنع و
لو اشترى عبدين فقتل احدهما احد العبدين قبل القبض
يلزمهما الا حصتهما لو كان المشتري واحدا وينقص العاقل لشيء يكمه
نصف القيمة وعن ابي يوسف يخير ولا القبض المشتري من
نصفه اذا فقد حصة او ابراه البائع فهي مثل حصة فيقبض
الجميع ويهلك حصة الاخر امانة قبل الجميع ويرجع على العالب
عالعبد منه وعن ابي يوسف له ان يقبض نصفه اذا نقد ما
عليه ويجوز كذا احد المشترين والمطلوبين عن صاحبه
ولا يجوز احد الطالبين لصاحبه ولو باعه بثمن الى السنة الف
بله فهو حالٌّ وعن ابي حنيفة اذا قال الى العيد يحد العيد ولو
قال الى الظهر دخل جميع وقت الظهر ولو شرط في البيع مكان
يسلم الثمن اليه قيل فان كان له حمل ومؤنة جاز الا رواية وان
لم يكن له حمل ومؤنة يلغوا ذكر الاجل وجاز العقد وقال محمد يفسد
وهو رواية عن ابي يوسف ولو اشترى دون حل ودن عصير
فصبه في الحمر العصير لم يكن له اخذ الا الحل الا ان يراق الحمر ولو
صالح المشتري عن الثمن البائع على فلس اخر ثم العقد المبيع
ادى البائع الثمن او ما قبضه ولو اشترى نصف البائع فما القيم
ثم وكل البائع بالقبض مع شريكه لم يجز ولو غصب نصف
الشيء يكن فوكل المغصوب منه بالقبض مع شريكه جاز ولو اشترى
حاجا او صابا اليهما فهلك سقط حصة من الثمن بخلاف هلاك
البنا وعن ابي يوسف انه يأخذ الحلية بجميع ان كان الثمن من
خلاف جنسها او مقدار وزنها ان الثمن من جنسها قال الكرخي
معناه عندي اذا كان لا يتخلص الا بضرر ولو اشترى كر
حنطة بعشرة فباعها البائع من اخر وقبضها الثاني واستهلكها
وضمنه المشتري الاول كر مثلها وباعها بأحد عشر لم يصدق
عند محمد ولو ضمنه قيمة الكر احد عشر يصدق بالفضل وقال
ابو يوسف يصدق بالفضل في الوجهين ولو ضمنه طعاما مثله
قيمته اكثر من الثمن واكل طاب له ولم يتصدق بشيء عند ابي
حنيفة فمن اشترى عبدا بالف ليعله عبد ودفع به وقيمته المدفوع
الف ومائتان لم يتصدق ثم حتى بيعه فان باعه بالف ومائتين يتصدق
بالفضل ولو كان قيمته الف ومائة وباعه بالف ومائتين بالا
مل من الربح وان باعه بعوض الف ومائتان ولم يتصدق بشيء
الا انه العوض بالف ومائتين فيتصدق بالفضل ولو قتل
العبد المبيع حر وضمن الفا وقيمته يتصدق بالفضل وان لم يتصدق

حتى

حتى ضاع وصدقه الفضل على حالهما ولم يصرف في القيمة وربح يتصدق
بالفضل وبحصته من الربح الا رواية عن ابي يوسف في ربح
ولو اخذ القيمة ومع فضل على الثمن فباعه باكثر من ثمن العبد
لم يتصدق بشيء ذكر سليمان عن ابي يوسف في الاملاء رجل بدأ
ارسل غلامه يحلف عليه بثيابا اشترى لرجل ثوبا باعنا دين الغلا
م في السوق من مصر بثوب كذا فقال رجل انا فقال الغلام فقاله
ما عطاه اياه فان هدرا وجدا هذه على سبو وهو ضامن الثمن الذي
فان اراد الغلام ان يرجع على الذي ارسله فقال الذي ار
سله امرتك ان تقبض الثوب وانا امرتك ان تحلف مع علا
ن القوم فلا ضمان عليه بعد ان يحلف انه لم يأمره بائعا وقبه و
قبض الثوب ولو اقر بذلك صحته اذا اقر بقبض الغلام و
ان بعد بقبضه فلا ضمان عليه وان كان الغلام صغيرا او عبدا ادن
له الاب في البيع والشراء فهو ضامن وان لم يأذن له بذلك فلا
ضمان عليه ولو ان الغلام حين سرق من معه ثوب كذا وكذا
قال رجل انا الغلام اذا ارسلها لفلان ذلك الرجل خذه واذهب
به الى فلان فذهب به وضاع فلا ضمان عليه بعدا رسول من
رب الثوب الى الامر ما يحلب الى الامر في هذه الصورة فضاع
في يد الامر لم يضمن الامر ولو ان رجلا ارسل رسولا الى بزاز ان
ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه مع ر
سوله او مع غيره وضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر فلا ضمان
على الرسول فبعد ذلك ينظر ان كان الذي ضاع معه الثوب
رسول الامر فالامر ضامن وان كان رسول البزاز فلا ضمان
على الامر الا اذا وصل الثوب اليه فيجب بقيمته ولو ان رجلا
بعث الكتاب الى رجل مع الذي اتاه الكتاب لم يكن عال
السلام حتى اليه ولو بعث رسولا يحلب عليه بثيابا فقال الرسو
ل من معه كذا وكذا فقال رجلا انا فقال صاحب الثوب
على من فقال الرسول على استاذي او قال فلان ولم
يقل استاذي او قال من يرسع فقال فلان فقال فعاك
فاحمل فلا ضمان على الرسول ولا على الامر ان ضاع في يد الر
سول وان وصل الى الامر وضاع من عنده فهو ضامن
المساوم الذي ارسل ولا ضمان على الرسول والله اعلم

كتاب الصرف على اربعة وعشرين فصلا الفصل الاول في بيان معنى هذا الا
سم وشرط جواز العقد وحكمه اما بيان معنى هذا الاسم فنقول هذا
للصرف اسم انواع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض

اما مبادلة الذهب بالذهب او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد
الجنسين بصاحبه منفردا كان او مجموعا بغيره مثلا اذا باع ثوبا
وذهبا بفضة فحصة الذهب صرف لانه يقابله ثمن وحصة الثوب
بيع والاموال انواع جملة انواع منها ما هو ثمن في العقد على كل حال
وهو الدراهم والدنانير صحبها الباء او لا قوبل بجنسه او الكافي
بغير جنسه م ونوع منها هو مبيع في العقد على كل حال وهو ما ليس
من ذوات الامثال كالعروض والحيوانات واسامها
ونوع منها ما هو بين المبيع والثمن وهو المكيلات والموزو
نات وفي الكافي فانه اذا كان معينا في العقد مبيعا وان لم يكن
معينا وصحبه الباء وقابله مبيع فهو ثمن وذكر في الكافي نوع آخر
ونوع بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل فان كان رائجا فثمن وان كا
ن كاسدا كان سلعة ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك
العاقد عند العقد ولا يبطل العقد بفواته قبل التسليم وصح الاستبدا
ل والمبيع بخلافه واما بيان شرائط جواز المسمى فمعقود بشرائط
جواز المسمى على الخصوص ثلثة احدها ان لا يفترق العاقدان بعضا
والمراد منه تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع الجلوس
للعقد والكافي فلو تجالسا بشرط التماثل والتقابض والاشتراط
التقابض حتى لو باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يصح الاستبدا
ل الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ثم يعتبر اخذ البد
ل قبل التفرق في بيع الدراهم والدنانير بالاشارة واشترط على
مواضعه التقابض اما اشتراط قبض البدل الآخر على مخالفة القيا
س وكذلك اشتراء قبض احد بدلي الصرف فيما يتعين بالتعيين
من الذهب والفضة وهو ما اذا بيع الشيء بالجنس او بيع الفلس
بالفلس على مخالفة القياس في سائر المبايعات اذ البيع على التعيين
لا يشترط قبضها ولا قبض احدهما قبل التفرق ثم يقول اختلف المشا
يخ فيما بينهم ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط
بقاء العقد على الصحة والكل واحد منهما اشار محمد في الكتاب
الشرط الثاني ان لا يكون في عقد الشرط خيار الشرط لاحدهما
الشرط الثالث ان لا يكون في عقد العقد اجل وخيار الرؤية و
خيار العيب بخلاف خيار الشرط في هذا الباب لان خيار
العيب والرؤية لا يمنع الملك وكان للقبض الذي على التعيين
نافيا فصح العقد ولا كذلك الاجل وخيار الشرط وهذا هو للقد
س من غير الفصول وان افترقا من غير تقابض او بشرط خيار
الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك ابدا واما اذا كان فيه اجل فاما
يفسد العقد اذا لم يتقابضا واما اذا تقابضا لا يفسد العقد ولو

شرطا

شرطا الخيار ثم ابطلا قبل الافتراق جاز استحسانا عند علمائنا الثلثة
وفي التجريد خلافا لزفر وان كان لاحدهما فيما عليه او لهما من
الاجل قبل التفرق جاز استحسانا وفي التجريد خلافا لزفر وعن
ابي يوسف الى صاحب الاجل اذا اسقط الاجل لا يبطل حتى يتر
ضى به صاحبه وفي العتابية وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه يعود جائزا
باسقاط الاجل وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او
بشرط الخيار ينعقد على الفساد وقال ابو حنيفة فيهما اذا انعقد
عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وفيهما اذا انعقد
على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كان لرجل جارية على
عنقها طوق فضة فيه مائة درهم فباعهما من رجل بالف درهم حالة
جاز البيع فيهما وحصة الطوق صرف والجارية بعضها بيع ولو افترقا
من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بحصتها
صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل فالصرف باطل بالاجماع و
يبطل مع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي نوادر سما
عه عن محمد اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان بائع الدراهم با
لخيار فقبض الدراهم ولم يقبض الفلوس وقد قبض الدراهم
فالبيع جائز وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز لفساد العقد
ولو شرط الخيار في احد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير وابطله
ذلك ثم ان الشرط وطلبه السيد اذا نقد البعض دون البعض فسد
البيع في الكل في قول ابي حنيفة وكذلك اشترى دينارا بعشرة دراهم الكل
الى شهر فنقد البعض فلا يجوز بحصته الجملة فان اشترى بخمسة
نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة وافترقا فالصرف فاسد كله ولو
نقد العشرة كلها جاز وهذا النقض لما كان قبله وفي القدوري
اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة ثم نقد بعض العشرة
دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعندهما
يصح بمقدار ما قبض ولو نقض الدراهم وهي مسانحة فالقبض
صحيح فاذا كان الكل نقد وفي الغاوي العتابية ولو شرط
اجلا مجهولا في بدل الصرف فبطل الشرط ويجوز البيع ولو باع
سيفا محلى بالفضة بالدراهم وشرط الاجل فسد العقد في الكل
ان كان يتخلص الفضة ولو قال نقدتك حصة الفضة الدراهم بعشرة
دراهم الى شهر فهو قبض وللقابض ان يعطيه غيرها وفي ضمنا
ن الالفاظ اما العقد صح الاجل ولا يكسب القبض ومما يتصل
بهذا الفصل معرفة حد التفرق فاعلم بان التفرق الذي
يوجب بطلان عقد الصرف ان يتفرق المتعاقدان بابدانهما
عن مجلس الصرف قبل التقابض كل واحد منهما في جهة

ولو تعيب أحدهما وبقي الآخر وفي الواحد يجب لا بدله الآخر
فهذا التفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء كان البيع دينا
بدين كدراهم والدنانير بالدنانير أو أحدهما بصاحبه أو كان عينا
بعين كالأواني والعلب ولو قاما عن مجلس الصرف فذهبا معا
في جهة واحدة ميلا أو أكثر ثم تقابضا قبل أن يفارق أحد
هما صاحبه جاز العقد قال وكذلك لو طال قعودهما في مجلس
العقد أو ناما في مجلس العقد أو غمي عليهما ثم تقابضا قبل أن يتفا
رق أحدهما صاحبه جاز وهكذا ذكر القدوري في كتابه وذكر
مثل النوم القعود والإغماء عليهما الحجر على نحو ما ذكر القدو
ري وذكر بشر عن محمد مثل الذهب بعضا مثلا أو أكثر
على نحو ما ذكر القدوري وذكر مثل النوم على خلاف ما ذكر القد
وري قال إذا ناما أو نام أحدهما وهو قاعد فلو ناما جالسين لم يكن
فرقة وعن محمد رواية أخرى إذا ناما طويلا بطل الصرف وإن كا
ن يسيرا فهو على حاله وكذلك إذا قام أحدهما عن المجلس ومشى أ
حدهما لا يبطل الصرف ما لم يغب عن بايعه وعن محمد رواية أخرى
أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة قال فأمور دليل الإ صح
عراض كالقيام عن المجلس والنوم طويلا وأشباه ذلك و
عن محمد إذا كان لرجل على غيره ألف درهم وكذلك الغير عليه
مائة دينار فأرسل من عليه الدراهم إلى صاحبه رسولا وقال بعتك
الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لي عليك فقال صاحبه قد
قبلت فهو باطل وفي المجرد وكذلك لو نادى أحدهما صاحبه
من وراء جدار أو من داره من بعيد لم يجز م وعن محمد فيمن قال
لقوم اشهدوا أني اشتريت من ابني الصغير هذا الدينار بعشرة
دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل وفي الخانية ويبطل الصر
ف بالافتراق بالبدن فلا يبطل وإذا عقد الصرف بالافتراق
قبل القبض أحد البدلين عن تعيين المعوض الوديعة
ورواه الظاهر أنه يتعين كما يتعين في الغصب

الفصل ٢ الثاني

في بيع الدين بالدين وبالعين وإذا باع الرجل
دينارا بدراهم وليس عنده دراهم ولا عند ذلك دينار ثم
نقد هذا الدراهم ونقد ذلك الدينار وتقابضا قبل أن يتفرقا
جاز وفي الكافي الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين
في عقود المعاوضات وفسوخها وقال زفر والشافعي
يتعينان حتى لو تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك
فاستقرضا وإذا قبلا أن يفترقا جاز ولو تصادفا وإذا بايعا
يستحق ما أعطيا فاستبدلا الافتراق جاز عندنا خلافا لهما م وإذا

اشترى

وإذا اشترى دينارا بالدراهم وليس عند هذا دينار ولا عند هذا دراهم
فنقد أحدهما ونقد ما لم يجز ولو باع فلوسا بعينه بفلوس بغير
أعيانها ونقد ما هو جائز وإن لم يكن المشترى ما لم يجز م ولو اشترى
شيئا بدين وهما يعلمان أنه لا دين عليه ولا يجوز الشراء ويكون هذا
بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا أنه لا د
ين فالشراء صحيح مثل الدين

الفصل ٣ الثالث

في الساعات التي يشترط فيها قبض البدلين حقيقة وما يكتفى
فيه بقبض البدلين حكما ولا يكتفى فيه أحد البدلين حقيقة وما لا
يكتفى مسائل هذا الفصل قد ذكرناها بتمامها في أول الفصل
السادس من البيوع فلا نعيد

الفصل ٤ الرابع

في الدراهم المغشوشة تباع بالفضة الخالصة وفي الدراهم المغشو
شة يشترى بها متاع وزنا أو عددا بأعيانها أو بغير عينها مسائل
هذا الفصل قد ذكرناها في أول فصل السادس من كتاب
البيوع أيضا

الفصل ٥ الخامس

في الفلوس بعض مسائل هذا الفصل ذكرناها في أول فصل السا
دس من البيوع أيضا فنذكر منها ما لم نذكر ثمة فمن جملة ما لم نذكر
ثمة إذا اشترى الرجل متاعا بعينه أو بعوض ما بعينه بفلوس بعينها
قبل أن يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو أعطى تلك الفلوس
فإذا هي كاسدة وجدها لا تنفق فرده واستبدله فقد بقي العقد
في هذه الصورة وهو إذا الفلوس بعض متاع لا يبطل العقد سواء
كان المردود قليلا أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل وإن كا
نت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين وإن كانت الدرا
هم مقبوضة فإن كانت الدراهم مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبد
ل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة
لا ينفق فردها فاستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة
ولكن لو لم يقبض الفلوس والدراهم مقبوضة وافترقا لا ينقض
العقد وإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن كل الفلوس لا ينفق
فردها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر واستبدل الرد
فالعقد صحيح على حاله وإن لم يستبدل انتقض العقد وإن
كان البعض لا ينفق فردها فالقياس أن ينتقض العقد بقد
ره قليلا كان أو كثيرا استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل
في قول أبي حنيفة وهو قول زفر ولكن أبا حنيفة استحسن
في القليل إذا رد واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد
أصلا واختلف الروايات عن أبي حنيفة في تحديد القليل
فقال في رواية إذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل

وفي رواية اذا زاد على الثلث وقال ابو يوسف ومحمد اذا ردها
واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود
او كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا تروج وقد لا تروج
اما اذا كانت الفلوس فلوسا تروج بحال وقد تعذر ما قررنا في الكل
ينتقض العقد استبدل في مجلس العقد عندنا استبدل في
مجلس الرد او لم يستبدل فاذا اشترى الاجل بدانق فلس
فهذا جائز استحسانا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف
في معاملاتهم واذا كان يختلف باختلافهم عشرة وبعضهم سبعة
لا يجوز العقد فان كان الخلاف ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده وشمس الائمة السرخسي هذا الفصل وشرحها ولو اشترى
شيئا بدراهم فلوسا قال في الكتاب على الاستحسان الذي ذكرنا
في الدانق انه يجوز ثم قال وفي قوله الدراهم احسن ولم ينص على
وعدم الجواز وقال زفر لا يجوز فيهما وقال ابو يوسف انه يجوز
فيهما وروى هشام عن محمد انه يجوز فيما دون الدرهم فلا يجوز في
الدرهم وفي التتمة سئل ابو حامد عن رجل اشترى من رجل
هذه الدراهم التي في بلدنا ونقد اليه الثمن ولم ينقد الدراهم حتى
[illegible] على قول اصحابنا فقال نعم مثله وهل يتعين نقد
الدراهم في المعاوضات فقال نعم يتعين وهي سلع قال ولو
جعلها ثمنا وقابلها بخلاف جنسها فانها لا تتعين حتى لو هلكت لا تبطل
العقد وذكر الاسماعيلي اذا [illegible] فالقبض في
احد المجلسين شرط قيل لابي حامد ولو قبض النقد دون
القبض كيف الجواب قال الجواب جائز والقبض ليس
بشرط لبقاء العقد على الصحة ولو هلكت قبل القبض بطل
العقد وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى من رجل دراهم
بلغت الالف وثمانمائة دينار ولم يكن عارفا باحوال البلد ثم انه
[illegible] من ذلك المكان بعد ما قبض الدراهم فسأل فقالوا اليوم
انها ترجع اربعة الاف دينار فهل لهذا المشتري ان يرد نقص
الدراهم على البائع بسبب انه ما كان عارفا باحوال السعر وبنى
الامر على الحال الماضية واعتمد على قول البائع فقال ان
[illegible] بغدر وخيانة في الخبر فانه يرد خيانته وسألت عنها انا
[illegible] فقال له الخيار وسئل علي بن احمد عن رجل دفع الى اخر
تسعة دنانير او خمسة [illegible] او العقود [illegible] وقال له
بعها [illegible]
[illegible] فقال ان وجد شرائط الجواز مع العاقد جاز ذكر

الاستحسان

الاستحسان ان الدراهم المضروبة اذا كان بلغ نصفها صغيرا وثلثه وحبة
او ثلثه اربعها صغيرا وربعها وحبة او خمسه او سدسها صغيرا وسدسها
وحبة فباعها بفضة فالحبة فاسد بشرط قبض شرائط الصرف حتى لو اخذ
شرطا من شرائط عقد الصرف قال واذا اعطى رجل رجلا درهما
وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف
درهم قال محمد جائز فان تفرقا قبل قبض الدراهم الصغير والفلوس
فالعقد فاسد في حصة الفلوس وينتقض في حصة الدراهم الصغير
وان لم يكن دفع الدراهم الكبير حتى افترقا فابطل البيع في الكل و
لو قال اعطني بنصف هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلسا واعطني
بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فان العقد فاسد كله
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس وكان الفقيه ابو بكر
الاعمش والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الا
مام شمس الائمة السرخسي يقولون الصحيح ان العقد يجوز في حصة
الفلوس عندهم جميعا على ما عليه وضع المسألة في الاصل وحكي عن
الفقيه ابو جعفر الهندواني والفقيه المظفر بن اليمان وشيخ الا
سلام خواهر زاده انهم صححوا ما ذكر في الكتاب وفي الظهيرية ولو
قال اعطني كذا كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطا
كان ذلك كله جائزا اذا انقبضا قبل ان يتفرقا وفي النافع ومن ا
شترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
الدرهم من الفلوس بعد هذا كانه يقول للبائع اعطني بنصف
قيمة درهم من الفلوس كذا من الحنطة الى [illegible] فان البيع جائز بقيمة
نصف الدرهم في ذلك اليوم ولا عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك
فكان القياس ان ينعقد البيع ويلزمه قيمة المبيع وعلى كل من
كان اقل من الدراهم اما لو كان درهما لا يجوز البيع رواه هشام
عن محمد وقال ابو يوسف جاز البيع في الاحسن وقال زفر
لا يجوز في الاحسن وهو للقياس م ولو اشترى فلوسا بدرهم
واعطى ما به وجد شيئا من الفلوس [illegible] ولم يجده المستحق فان
كان قبض الفلوس بعد الدرهم فانه يستبدل امثاله ويجوز العقد
وان لم يكن نقد الدراهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان المستحق
بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس و
الله اعلم

الفصل السادس

في خيار الرؤية والرد بالعيب والاستحقاق في باب الصرف
واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد مشتري الدراهم
كلها ستوقة او بعضها فان كان في مجلس العقد يجد بعين على
اجازة المستحق فان اجاز وان لم يجز بطل العقد وصار كان

لم يكن فان قبض دراهم آخر في مجلس العقد فالصرف صحيح وجعل كأنه لم يقبض الى آخر المجلس وان لم يقبض بطل العقد وان وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد فليس له ان يتجوز به و (يجوز)
ان لم يتجوز به ورده ان استبدل في المجلس وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد ان تجوز به المشتري جاز وان رده واستبدله في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل الاستبدال بطل الصرف واما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بدانهما ان اجاز المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز واذا رد بطل الصرف كله ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره فلو اما اذا وجدها ستوقة او وجد بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق فانهما بطلت الصرف بقدره يجوز به او رده واستبدل مكانه آخر ولم يستبدل شرح الطحاوي وان وجدها ستوقة او رصاصا فتجوز بها لم يجز وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله ان يردها ويأخذ الدراهم الجياد ولو علم انها ستوقة او رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية بان يقول المشتري اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم الستوقة او الرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها بمنزلة العروض وان لم يسم انها ستوقة او رصاص ولكنه قال اشتريت منك هذا الدينار بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بها بعينها وان كان لا يعلمان ذلك او يعلم احدهما ولا يعلم الآخر او يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد حتى لو تجوز بالستوق والرصاص لم يجز فان استحق ما حدهما المستحق بطل القبض فله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله ان يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجود الاجازة ووجودها سواء وله ان يأخذ دراهم ولا يبطل العقد وفي نوادر سماعة ومع عن محمد قال رجل باع من آخر اناء فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وتفرقا ثم وجد بائع الاناء نصف الدراهم ستوقة ردها وله نصف الاناء والمشتري نصف الاناء ورادفه قال ولا خيار للمشتري وان وجدها زيوفا او وجد بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق فانهما ان تجوز به جاز كما يجوز به قبل الافتراق فانهما وان رده وان لم

يستبدل

يستبدل في مجلس الرد بطل العقد في المردود وان استبدل في مجلس الرد فالقياس ان يبطل الصرف في المردود وان استبدل في مجلس الرد فالقياس ان يبطل الصرف في المردود وبه اخذ زفر والاستحسان لا يبطل ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير وفي النصف روايتان في رواية جعله كثيرا وفي رواية جعله قليلا وفي رواية قال اذا زاد على الثلث فهو كثير واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا في جفنه او حمائله فله ان يرده وله ان يرد الكل بما وجد فيه العيب وما لم يجد فانه شيء واحد وان رده وقبله صاحبه بغير قضاء قاض ثم فارقه قبل ان يقبض البدل بطل الرد عند علمائنا الثلاثة وعاد العقد على حاله وقال زفر لا يبطل الرد وعلى هذا الخلاف اذا تقايلا الصرف ثم افترقا قبل البدل بطل الا قالة عند علمائنا الثلاثة ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا قبل ان يقبض البدل وفي شرح الطحاوي اذا كان الدينار مما يتعين في العقد يكون ان يشتري قلب فضة او اناء فضة او تبر فضة فتقابضا ثم وجد المقبوض او التبر معيبا فان رضي بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق او بعده وما رضي الدينار بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان شاء رد مثله وفي المنتقى اشترى قلب فضة بذهب او بمثله فضة فوجد بالقلب عيبا رده وليسترد بدله في المجلس وبعده اذا كان الرد بقضاء وان كان بغير قضاء ولم يسترد في المجلس وبطل وعاد الصرف وان حدث به عيب او هلك رجع بالارش ان اشتراه بالذهب فلا يرجع وفي التجريد وللبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع ولم يرد عليه بقضاء فلا بد من التقابض قبل الافتراق ولو تقايلا البيع ثم ان البائع باعه من المشتري قبل القبض او من غيره ولم يجز في قول ابي يوسف وذكر في الجامع الكبير اذا باعه من المشتري جاز وان باعه من غيره لم يجز ولو اشترى على ذهب فيه جوهر بقبضه فوجد بالجوهر عيبا جاز ان يرد الجوهر دون الحلي ليس له ذلك وليس له الا ان يرد الكل او يترك الكل ولو ان رجلا اشترى من رجل ابريق فضة فيه الف درهم او اشترى من رجل بالف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد الدراهم ستوقة او رصاصا فردها فله ان يقاصه قبل قبض الثمن وقبل قبض الابريق ولو كانت الدراهم زيوفا فردها فعلى قول ابي حنيفة ان لم يقبض الدنانير حتى تفرقا لم يصرحا ذلك ولو اشترى اناء فضة فاذا هو عجز وفضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء او حمراء فيها رصاص او صفر (زيوفا)

وهو الذي اقدم عليه فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كانت
الدنانير زيوفا او بهرجة فليس له الرد **وفي التجريد** اذا وجد احد
المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا او كاسدة مما يكون لا ياخذ
بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم فله ان يرد **م**
واذا اشترى ابريق فضة فوجد بها عيبا فهلك في يده او حدث به عيبا
فله ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الثمن فضة لا يرجع بالنقصا
ن ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقدها والدراهم زيوف فما
يعطيها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف في رد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله والظاهر في قول محمد انه مع ابي يوسف وذكر ابو
الحسن الكرخي قول محمد مع ابي حنيفة وفي التجريد وعلى هذا الـ
خلاف اذا كانت العين من القرض او ثمن مبيع ولو وجد [من قرض]
الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه
قيمتها اذ الصرف باطل فيرجع بالدنانير ولو اشترى دينارا بعشرة
دراهم ثم استحق نصف الدينار فيرجع بنصف الدراهم وله نصف
الدينار ولا خيار له في الباقي ولو كان المبيع حليا واستحق البعض
منه كان للمشتري ان يرد الباقي ان شاء وان شاء امسكه بحصته ولو
باع درهما بدينار ثم قال برئت اليك من كل عيب بهذا الدرهم
ستوقا لم يبرأ ولو وجد زيوفا برئ وعن محمد فيمن قال ابيعك
هذه الدراهم ان فيها اباه ثم وجد فيها زيوفا قال ليس له الا ان يعود
زيوف او بهرجة او نحوها وعن محمد فيمن اشترى دينارا بدراهم
ونسيتها ثم ان مشتري الدينار من نالث به عيبا فرده على الاوسط
بغير قضاء كان الاوسط ان يرده على الاول قال الفقيه وذكر في شرح
وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية اذا كان الكل
شيئا واحدا وكذلك سائر الديون في العقود ولو كان شيئا
بعينه انا او تبرا او حليا مصوغا فله ان يرد بالعيب وخيار الرؤية
ولو استحق بعضه وهو بعينه قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيا
ر ان شاء اخذ بحصته وان شاء ترك فان استحق ولم يحكم به للمستحق
ما خذ البائع وسلمه اليه وسيأتي بيانه في كتاب ادب القاضي
وفي الكافي وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له **م** وعن ابي يوسف ان المستحق اذا قال ان الخصومة
في انا مع البينة لا جبر العقد يحكم له جاز وان لم يفعل ذلك لم يجز
رضا وانما يأتي جملة ذلك في ادب القاضي ومما يتصل
بهذا الفصل واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقدها ثم جاء
بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم

وانكر

وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسألة
على وجوه اما ان اقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد
او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت
الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي
وجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع الدعوى بائع الدينار
حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا
قال قبضت الدراهم فالقول لبائع الدينار وعلى مشتري الدينار
البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في السادس [الوجه]
وهو اذا قال بائع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال
وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجه الاربعة
وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله
والله اعلم **الفصل السابع** في
الرهن والحوالة والكفالة في الصرف قال محمد اذا اشترى الرجل
من الرجل عشرة دراهم بدينار فقبض الدينار واخذ بالدراهم رهنا
فهو جائز يجب ان يعلم بان الرهن والحوالة والكفالة ببدل
الصرف جائز عند علمائنا الثلاثة واذا جاز ذلك في الصرف فان قبضو
ا بعد ما ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق
او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما و
يعتبر قياس مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل و
المحتال عليه فافترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف
قال واذا اشترى الرجل من رجل سيفا محلى بدينار وقبض السيف
ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل
افتراقهما بطل الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل
الصرف وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان
قبل الافتراق السيف بعد ما قبض المشتري الدينار واخذ السيف رهنا
وهلك عنده قبل ان يفترقا فان بائع السيف يوم يرد السيف
على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا السيف بـ
هلاكه واذا لم يصر المرتهن مستوفيا السيف بهلاك الرهن
يوم باع السيف رد السيف على المشتري بما قبل الرهن وضمن
المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن قال [لو كان ح]
وكذلك لو كان السيف مقطعة او سرج مفضض او اناء مصوغ
او وصيف مهدا ودليل على السيف بالعيب في العقد فان
هلك كالسيف لا يجوز اخذ الرهن بعينه **وفي العتابية**
اما الصرف في الحوالة رجل له عليه الف درهم بنهرجة وله على رجل
الف درهم جياد فاحال طالبه على غريمه بالجياد على ان يعطيه

الجياد جاز والا فلا ولو احاله عليه بالبهرجة على ان يعطي الجياد بالبهر
جة مكانه لم يصح ولو كان له دراهم جياد وديعة او غصب عند انسان
وعليه البهرجة فاحال طالبه المودع او الغاصب على ان يعطيه الجياد
عن البهرجة او احاله بالبهرجة على ان يعطي مكان الجياد ويتقابضا
في المجلس جاز ولو احال طالبه على غريمه بالبهرجة على ان يعطيه
البهرجة ويكون الجياد له لم يصح ولو صالحه عن الجياد على ان يحيل
عليه غريمه بالبهرجة ورضي به جاز ولو كان عليه الف درهم بهرجة وله
عند انسان الف درهم جياد وديعة او غصب فان احال طالبه
على المودع والغاصب بالبهرجة على ان يؤدي اليه التي عنده من الجيا
د جاز اذا قبض في المجلس ولو كان عليه جياد فاحال طالبه على رجل
بهرجة ورضي المحتال له جاز كما قال ابرانك عن الجودة على ان
يحيلني بالباقي على فلان يجوز ولو كان عليه الف درهم من حمله
وله على رجل مائة دينار حالة فاحال من عليه الدراهم المؤجلة على
الذي له عليه مائة دينار حالة بالدنانير او بالدراهم على ان يعطيه الدنانير
مكانه لم يصح وان قبض من عليه الدنانير في المجلس لانه يصير مشتريا
بالدراهم التي عليه بالدنانير على غيره فلا يجوز الا اذا كان الدنانير
وديعة او غصبا وقبض في المجلس جاز

الفصل الثامن في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه

قال محمد واذا
اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقا
بضا ثم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهما فهو جائز ولو ان رجلا
باع من رجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا
ثم ان بائع القلب حط عن ثمنه درهما فقبل المشتري الحط وقبض الد
راهم المحطوط من البائع فسد البيع كله في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد الحط باطل غير ان عند ابي يوسف لا يصير المحطوط
هبة مبتداة حتى كان على مشتري القلب ان يرد الدرهم على با
يعه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد يصير ذلك هبة مبتداة
حتى كان للمشتري ان يمتنع عن تسليم الدراهم الى البائع فهذا اذا
حط بائع القلب عن المشتري درهما فاما اذا زاد المشتري في ثمن
القلب درهما وقبل البائع ذلك فعلى قول ابي حنيفة يصح
الزيادة ويلتحق باصل العقد ويفسد العقد كله وعلى قول ابي
يوسف ومحمد لا يصح الزيادة فلا تصير هبة مبتداة ولو اشترى
قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم
وتقابضا ثم حط البائع من ثمنهما في الثوب بحصته من العشرين
ويحط عن ثمنه نصف درهم فهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف
في القلب عند ابي يوسف لا يصح الحط في حصة هبة مبتداة وعلى

بخلاف

بخلاف ما لو قال البائع حططتك درهما عن ثمنهما ولم يقل جميعا فان الحط
يصح كله وينصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا وقال
واذا اشترى الرجل سيفا محلى بخمس درهما وحليته خمسون ثم ان
البائع حط عن ثمن السيف درهما جاز وينصرف الحط الى ما زاد على الفضة
لان الاصل تصحيح الحط قال وان رجلا اشترى من رجل قلب فضة
بعشرين دينارا وتقابضا ثم ان بائع القلب حط عن المشتري
عشرة دنانير فذلك جائز ثم يبقى الحط جائزا وان لم يقبض مشتري القلب
قدر المحطوط من بائع القلب في مجلس الحط قال واذا اشترى قلب
فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا بعد ما تفرقا ان
اراد بائع القلب وكان الزيادة ثوبا بعينه رضي به مشتري القلب فالزيا
دة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الز
يادة ذهبا وكانت من قبل البائع بعد ما تفرقا ان كانت الزيادة دينارا
او اكثر صحت الزيادة عند ابي حنيفة ويبطل واما على قول ابي يوسف
ومحمد لا يصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة
نصف دينار فهو جائز ويلتحق الزيادة باصل العقد ويصير كانه با
ع قلب فضة ونصف دينار بدينار وذلك جائز الا انه يشترط قبض
الزيادة في مجلس الزيادة من بائع القلب ثوبا او ذهبا فان كا
نت الزيادة من بائع القلب فضة فانه تجوز الزيادة وان كثرت
وان كانت الزيادة من قبل المشتري مشتري القلب فان كانت
الزيادة ثوبا فانه يصح ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كا
نت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او اكثر جازت الزيادة و
يصير كان مشتري القلب اشترى القلب بدينارين او اكثر منهما او
اقل منهما وكل ذلك جائز الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلس الز
يادة وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان
كان مشتري القلب زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب
او اكثر لا تجوز وان كانت الفضة اقل من القلب تجوز ويصير للفضة مثلها
من القلب والباقي من القلب يكون بازاء الدينار محرر

ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما صاحبه
وقبل الاخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا
من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو
حط درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق او بعده
وروي عن محمد انه اذا اشترى سيفا محلى بعشرة دراهم وتقابضا
ثم زاده دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه او بعد ما فارقه جاز
قال اذا اشترى سيفا محلى بمائة درهم وفيه خمسون درهما ثمانية دراهم
وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا وهو جائز ويصرف

الزيادة الى مائة الحيلة وهو القصاب بظاهر غفل ودبه احتيالا لا يجوز
وان تفرقا قبل قبض الزيادة لا تبطل الزيادة ولو كان بائع السيف
هو الذي زاد دينارا صحت الزيادة وصار كانه باع سيفا فيه خمسون
درهما ودينارا بمائة درهم فان لم يقبض الزيادة حتى تفرقا انتقض
العقد في الدراهم بحصة الدينار قال في الجامع واذا اشترى ابريق
فضة بمائة دينار او بثياب بعينها ثم تقابضا وزاد المشتري البائع في الثمن
عشرة دنانير يصح الزيادة ولا يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة ولا يشترط قبض الابريق في الحال

الفصل التاسع في الصلح في الصرف

رجل اشترى من رجل عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا وخاصم البائع فيه فاقر البائع بالعيب او جحد فصالح المشتري عن العيب على الدنانير فهذا على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح عن اقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز بشرط ان يجيء من قبل ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض مع الغاصب بعد هلاك المغصوب على اكثر من قيمته لا يجوز وفي الوجه الثاني اذا وقع الصلح على اكثر من حصة العيب فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت لا يتغابن الناس في مثلها فان وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول ابي حنيفة يجوز الصلح وعلى قولهما لا يجوز م وان كان البائع صالح المشتري عن العيب على دراهم فان قبض بدل الصلح الصرف قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض بدل الصلح بطل الصلح واذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد التقابض فالصلح صحيح واذا ماتت المرأة وتركت ميراثا من رقيق ونبات وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولؤلؤ وغير ذلك وتركت زوجها وابيها وميراثها كلها عند ابيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروكة وفي هذا الوجه يجوز وان كان مثله او اقل لا يجوز الثاني او كان لا يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروكة وفي هذا الوجه لا يجوز وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على

فهذين الوجهين ايضا اما ان يعلم نصيب الزوج من الدراهم المتروكة او لم يعلم والجواب في الوجهين على نحو ما ذكرنا في فصل الذهب وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف كان فان قبض الزوج الدراهم او الدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت لم يكن حاضرا في مجلس الصلح يبطل فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في كتاب وهذا اذا كان الاب يقر الزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج امانة في يده فاما اذا كان جاحدا للزوج وما عنده فالصلح صحيح في الكل وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل اذا ادعى سيفا محلى بعينه في يدي رجل وصالحه المدعى عليه على عشرة دنانير يدفعها المدعى عليه الى المدعي وقبض المدعي منها خمسة واشترى بالخمسة الاخرى ثوبا فان كانت الخمسة المقبوضة مقدار حصة الحلية فالصلح صحيح وان كان المدعى عليه مقرا بالسيف الا ان السيف كان حاضرا في مجلس الصلح وما بقي من الصلح غير مقبوض فهو ثمن الصلح والاستبدال بثمن الصرف قبل القبض جائز فان كانت الخمسة المقبوضة اقل من مقدار حصة الحلية فالصلح باطل في الكل واذا اشترى الرجل ابريق فضة بمائة دينار في الابريق الف درهم ثم وجد مشتري الابريق بالابريق عيبا وهو قائم بعينه حتى كان رد الابريق فصالح بائع الابريق المشتري على دينار وقبض المشتري الدينار او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الاصل من غير ذكر خلاف وهذا الجواب على قولهما مستقيم وكذلك على قول ابي حنيفة على قول من يقول من المشايخ بان الصلح وقع على حصة العيب من الثمن وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبض المشتري الدراهم قبل ان يتفرقا فالصلح جائز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جائز واذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير وانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا على جائز سواء كان نقدا او نسيئة بطريق الجواز ان يجعل المدعي مستوفيا عن الدراهم الخمسة التي ادعاها خمسة منها والمدعي عن الخمسة الدراهم وعن العشرة الدنانير واذا اشترى الرجل قلبت فيها عشرة م مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك المشتري القلب او لم يستهلكه حتى وجده عيبا فديما فكان دلسه البائع من ذلك على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز واراد بقوله استهلك القلب انه

كسره لا حصة له الا كسائر الاوصاف او بالبيع اذا اشترى قلب فضة
عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد بالقلب عيبا ينقصه فصالحه من
ذلك على قيراط ذهب من الدينار على ان يرد المشتري ربع حبة
في نقص الثمن ربع كذا حبة وكانت الحبة بعينها كان ذلك
جائزا وطريق الجواز ان البائع يدفع قيراطا ذهبا من دينار
بإزاء ربع حبة وبإزاء حصة العيب من الثمن وحصة ربع كسر
حبة على السوا العشر الحاصل عليهما نصفان فيكون احد
العشرين حصة العيب من الثمن والعشر الاخر حصة الحبة
وذلك جائز فان افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح ومي ا
لسقي واذا كان يدعي الرجل على دراهم جارية واصطلحا
منها على دراهم لا يعرف وانها مال الى النظر الى البيع ان
كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان
كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان
صالح على اجود لا يجوز وان كان الدين نقدا فصالحه على تسعمائة
سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط انتقاد
ما اعطاه نقدا جاز وذلك وقال ابو يوسف ان كان السود
افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن النقد وان كانا
سودا جاز الصلح من احدهما على الاخر باقل من وزنه

الفصل العاشر

في بيع الا
ناء ورد بدا او بعض اذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم
من الحلية بمائة درهم ثم ان علم ان فيه مائتي درهم فهذا على وجهين
اما ان علم ذلك بعد ما تقابضا وتفرقا وفي هذا الوجه وقع العقد
في الكل فاسدا اذا علم ذلك بعد ما تفرقا واما اذا علم قبل ان يتفرقا
فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة اخرى وان شاء فسخ العقد
في الكل فان اختار السيف يدفع مائة اخرى قبل ان يفترقا
فيهما اذا علم ذلك الاستدان المشتري ان يزيد ما ليس لكي قبل
ان يتفرقا فان العقد لا يجوز واذا اشترى ابريق فضة على ان
فيه الف درهم فاذا فيه الفا درهم ان علم ذلك في المجلس فالمشتري
يزيد الف اخرى ان شاء واخذ كل الابريق وان شاء لم يزد بطل
العقد في نصف الابريق ويصح في نصف الابريق وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى قلب فضة على ان فيه
عشرة دراهم فوجد فيه خمسة عشر قبل ان يتفرقا او بعد ما تفرقا
فالقياس ان يكون القلب كله للمشتري بذلك الثمن القياس
في الذهب والفضة ويكون المشتري فيه بالخيار ان شاء اخذ
ثلثاه بالدينار وكان للبائع ثلث القلب وان شاء رده قال

فهذا

فهذا قبل التفرق وبعده سوا ولو كان اشترى القلب بعشرة
دراهم على ان فيه عشرة دراهم فتقابضا فوجد فيه تسعة دراهم
فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه ورجع بحصة النقصان
من الثمن ولو كان اشتراه بعينه فوجده على انها الف درهم بالف
درهم فاذا هي الفا درهم ان علم ذلك قبل ان يتفرقا عن المجلس
فالمشتري يزيد الف درهم ويجوز العقد في الكل فان لم يزد
المشتري الفا اخرى يصح العقد في نصف القصعة ويبطل في النصف
كما في مسألة الابريق الا ان في مسألة القلب يجبر المشتري وهنا لا
يجبر وان علم بعد ما تفرقا عن المجلس يجوز العقد في نصف
فهذا اذا فصل الشرا بالجلس فاما اذا فصل بخلاف الجلس
بان اشترى سيفا محلى على ان حليته مائة درهم بعشرة دنانير
او اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمائة دينار فاذا
فيه الفان او اشترى قصعة على انها الف درهم بمائة دينار
فاذا فيه الفان فالعقد جائز في المسائل كلها وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى سيفا محلى بفضة بمائة
وخمسين درهما على ان حلية السيف مائة درهم فاذا حلية
السيف خمسون درهما فالمشتري بالخيار ان اخذه بمائة درهم
على ان حليته خمسون فاذا هو ستون زاده عشرة ان شا
في المجلس وكذا اذا كان حليته مائة زاد خمسين في الحلية ان
شا ولو كان حليته خمسين وبعد خمسين وقال نقد اثمن عن
السيف دون الحلية او منهما فهو من الحلية وهذا قول ابي
يوسف وفي المجرد وان اشترى انا فضة على انها
مائة درهم وقال كل درهم او لم يقل درهم فوجد الانا مائة وخمسين
او اقل من المائة فهو بالخيار ان شا اخذه بكل وزنه وان
شا ترك وعند زفر الحسن البيع باطل هذا اذا كان في المجلس
ولو بعد ما تم وجد الانا مائة وخمسين فهو بالخيار ان شا اخذ
بمثله مائة والباقي للبائع وان شا ترك ولو وجد اقل من
مائة ان شا اخذه بكل وزنه وان شا ترك ولو كان الثمن
دنانير لم يجد اكثر قبل التفرق او بعده فالكل له ولا خيار للبا
يع ان اخذه بكل الثمن وان شا ترك والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في بيع السيوف المحلاة وفي بيع الحلي الذي فيه اللآلي والجوا
هر واشباه ذلك في بيع ما يجوز قال محمد اذا باع الرجل من
رجل سيفا محلى بفضة بدراهم فانه على اربعة اوجه الاول ان
يكون الدراهم هي اكثر من الفضة التي هي في السيف

درهما وقيمة السيف وحمائله وحليته خمسون درهما اشتراه بمائة درهم و
قبض السيف ونقد الثمن او لم ينقد الثمن حتى افترقا فهو جائز
وهذا الخلاف ما لو اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بسيف محلى فيه
خمسون درهما ونقد وقبض ثم افترقا من غير قبض فانه يبطل العقد ولو اشترى
شيئا مموها بفضة او اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم اقل مما فيه او
اكثر يكون والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في الوكالة في الصرف واذا وكل الرجل رجلين ببيع دراهم
يصرفانها فليس لاحدهما ان يصرف دون الآخر فان عقدا جميعا
ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف
وبقي حصة الباقي وهو النصف وجوز حصته ايضا ان ذهب احدهما وان كانا
وكيلين بالقبض وان ذهب الوكيلان عن مجلس الافتراق القبض
وكل واحد منهما الى ناحية لغيره بقبض بطل العقد وفي
العقد ولو كان كل واحد من العاقدين وكيلا لغيره اعتبر افتراقهما
م الموكلين واذا وكل الرجل رجلا بدراهم وصرفها له بدنانير فصرف
فيها الوكيل وتقابضا فان وجد مشتري الدراهم فيها ستوقا الدراهم ثم
فان مشتري الدراهم بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم فقبلها
الوكيل واقر انه من تلك الدراهم لزم الوكيل دون الموكل فان
ولو جحد الوكيل ان هذه الدراهم ليست من تلك الدراهم فاقام
مشتري الدراهم بينة ان هذه من تلك الدراهم ولم يكن اخذ
مشتري الدراهم بالاستيفاء فالقاضي يقبل بينته ويرد الدراهم
على الوكيل ويلزم الآمر ومن المشايخ من قال ما ذكر في الكتاب
ان القاضي يقبل بينة مشتري الدراهم ان هذه الدراهم من تلك
الدراهم اذا لم يقر بالاستيفاء خطأ واذا كان القول قوله لم تكن
هذه الصورة موضع اقامة البينة والبينة في غير موضعها كيف
تسمع والى هذا مال شمس الائمة السرخسي الامام خواهر زاده صحح
ما ذكر محمد في الكتاب فقال القول قول مشتري الدراهم
في هذه الصورة استحسانا ولكن مع اليمين وكان الشيخ الامام عبد
الله الخراجي يقول ليس في الكتاب ان مشتري الدراهم يحلف
اقامة البينة وافاقه اذا اقام البينة قبلت بينته ولعله اقامة
البينة لدفع اليمين عن نفسه قال وكذلك ان استحلف الوكيل
على ذلك ونكل ورد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد و
بعض مشايخنا قالوا هذا الجواب خطأ ايضا واذا وكل الرجل
رجلا بدراهم فصرفها له بالدينار واذا وكل الرجل بان يشتري
له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم كما امره فهو ينوي ان
يكون المشتري لنفسه كان المشتري للآمر ولو اشترى بدنانير

او عرض له كان المشترى للوكيل ولو كان وكله ان يشتري له ابريق فضة
بعينه ولم يسم الثمن فاشتراه بدراهم او دنانير فالمشترى للموكل ولو
اشتراه بعرض او شيء من المكيل او الموزون فالمشترى للوكيل ولو
وكله بفضة له ان يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة اكثر منها لم يجز
كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل الا انه يأخذ من الوكيل مثل
دون فضته وان كان الفضل ملكا له واذا وكل الرجل رجلا يبيع له
تراب الصواغين وتراب المعادن فان كان جائزا ان علم في الترا
ب فضة مثل الفضة التي تخرج منه عين ذهب فهو مثل الذهب الذي هو
ثمن ورضي به المشتري فان علم بذلك في مجلس العقد فهو جائز و
المشتري الخيار ينكشف الحال له وهو كمن اشترى شيئا لم يره ثم رآه
فان رده بغير حكم جاز على الآمر غير له الرد بخلاف خيار الشرط
والرؤية فان علانيه بعدما افترقا لا يجوز البيع وان باعه بعوض و
قد علم ان في التراب ذهبا او فضة او ذهبا وفضة جاز البيع
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يعلم ان فيه احدهما او كلاهما فباع
بالعوض جاز عند الكل ولو وكله بان يزوجه بهذا التراب امرأة و
هو تراب المعدن او تراب الصواغين فزوجه امرأة بتراب ان
كان فيه عشرة دراهم او اكثر فلها ذلك وان كان اقل من عشرة
دراهم يكمل لها عشرة كما لو تزوج المذكور وفي المبسوط ولا ينبغي للصا
يغ ان يأكل عامة من التراب لان فيه متاع الناس الا ان يكون
قدر ما في متاعهم بقدر ما سقط منه التراب وسيأتي بعض
مسائل الذهب والفضة في فصل الثالث والعشرين ايضا م
ولو وكله ان يبيع سيفا محلى له او منطقة مفضضة له فباعه بفضة هي
اقل مما فيه فاسد وكذلك لو باع الموكل بنفسه ولا ضمان على
الوكيل ولو وكله بحلي ذهب فيه ياقوت او زبرجد او لؤلؤ يبيعه
له فباعه بدراهم نقدا او بعين فافترقا قبل القبض بطل حصة الحلي و
بطل حصة اللؤلؤ والجوهر ايضا ان كان لا يمكن تسليمه من غير
ضرر لا يبطل حصة اللؤلؤ والجوهر ولو وكله ان يشتري له فلوسا
بدراهم فاشتراها وقبضها ثم كسدت قبل ان يقبضها الوكيل فهو
بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها هكذا ذكر في الكتاب
قال الشيخ الامام وهذا انما يستقيم على طريقة القياس اما لا يستقيم
على طريقة الاستحسان واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له طوق
ذهب بعينه ودفع بعينه بالف درهم ونقد الثمن قبل ان يحضر
للوكيل الطوق ثم كسر رجل الطوق في يد البائع كان للوكيل
الخيار ان امضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من
خلاف جنسه وان شاء فسخ العقد ودفع الى البائع ان شاء ان

تراب د

تلك الدراهم وان شاء مثلها فان امضى الوكيل العقد واخذ من
الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل ان ياخذ الوكيل بتلك الدراهم و
انما ياخذ من الوكيل مثل تلك الدراهم التي دفع اليه واذا وكل
احدا بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانقد الثمن وسلم الطوق الى
الى المشتري فجاء المشتري بعد وقال وجدت الطوق صفرا مموها
من الذهب وانكر الامر المسألة على وجهين الاول ان
يجحد الوكيل ذلك فاقام المشتري عليه البينة بذلك ولم تكن للمشتري
بينة فحلف الوكيل فنكل ورد القاضي الطوق عليه ففي هذين
الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه الثاني ان يقر الوكيل وفي
هذا الوجه المسألة على وجهين ايضا ان رد عليه بغير قضا
كان ذلك رد عليه الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في ذلك
وان رد عليه بقضا فاصل يلزم للوكيل ايضا ولكن للوكيل حق
يخاصم الموكل فينتقل الكلام في هذا الفصل الكلام في الوكيل ببيع ا
لعبد اذا باع العبد واستوفى الثمن ثم طعن المشتري بعيب ما كره
للبايع ان في العبد ورده على الوكيل وهناك الجواب على التفصيل
الذي ذكرنا في مسألة الطوق قال فاكره المسلم ان يوكل ذميا ان
يصرف له دراهم او دنانير واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع
عبد الموكل فهذا على وجهين الاول ان لا يكون على العبد صرف
دين وفي هذا الوجه لا يجوز الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك
بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل واذا وكل الرجل رجلا بدراهم
يصرفها فصرفها بدنانير هي احل ... من الدراهم ان كان يتغابن
الناس في مثله يجوز وان كان بحيث صرفها مع شريك مفا
وض للوكيل لا يجوز كما لو صرفها مع نفسه وكذلك لو باعها مع شريك
مفاوض الامر لا يجوز كما لو باع بنفسه وان صرفها مع شريك الامر
في الصرف غير مفاوض له يجوز كما في فعل الامر ذلك بنفسه اذا وكله
بالف درهم يصرفها بالكوفة ولم يسم لهما مكانا في اي ناحية من ا
لكوفة صرفها فهو جائز وان خرج بها الى الحيرة ثمة فهو جائز ولا
ضمان على الوكيل بعدما لم يكن لها ... وكل شي حمل ومؤنة واما اذا
كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام واشباه ذلك فباعها الى بلد
غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا وا
ستحسانا وان لم ينقلها الى بلد ثم باع ذكر في كتاب الصرف
في رواية ابي سليمان انه اذا نقل الى مكة واستباع كذلك فان ضاع
او سرق فهو ضامن وان سلم حتى باع اجزت البيع ولم الزم الامر
من الامر شيئا وذكر في رواية ابي حفص اجوز البيع اذا باعه بمثل
ثمنه في الموضع الذي امره بيعه وذكر هذه المسألة في كتاب

الوكالة

الوكالة وقال استحسن ان اضمنه والاجر المسمى والاجر الحق عليه ر و
اية ابي سليمان ورواية ابي حفص وكان ما ذكر في كتاب الصرف في
رواية ابي سليمان انه اذا سلم حتى باع انه يجوز البيع جواب القياس
لا جواب الاستحسان فصار الحاصل على المسألة فيما له حمل ومؤنة اذا
باع الوكيل في مصر اخر جاز البيع قياسا ولا يلزم الرجل رجلا بالف درهم
يصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف بنفسه فجاء الوكيل بعد ذلك الى
بيت الموكل واخذ من بيته الف غيرها وصرفها فهو جائز على الموكل
واذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وسماها الكوفية فصرفها بدنانير كوفية
مقطعة فهو جائز على الموكل واذا وكله بدراهم يصرفها له في قول ابي حنيفة
قال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير سلعة واراد بالكوفية
المقطوع الخفاف التي فيها غش لا المكسرة واراد بالسلعة الثقال واذا و
كله ان يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة او غلة بغداد ف
هذا على غلة الكوفة بدليله اذا كان الوكيل بالكوفة فهذا ما ذكرنا ان
الوكالة معتبرة في الشرا ولو قال اشتريت منك عبدا بالف درهم غلة
نوعها بالكوفة كان الشرا على غلة الكوفة فكذا الوكالة فاشتراها على
بغداد وعلى بصرة فان كان غلة كوفة وفوقها جاز وان كان دون
غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية
فباعها بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها
مثل وزن الشامية يجوز على الامر قال وليس الدنانير في هذا كا
لدراهم يريد ان في الدراهم يعتبر زيادة العين زيادة جودة وفي
الدنانير يعتبر زيادة الوزن زيادة جودة لو وكله بان يبيع هذه
الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فان كانت الكوفية
وزنها مثل وزن الشامية جاز على الامر وقال املاه ... وكل
رجلا ان يبيع هذه الدنانير بكذا درهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد
وبغلة بصرة قال ان كان على بصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط
ان يكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها
بشامية لا يجوز على الامر واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم و
نقدها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اخرج الدراهم
التي لي عليك ولم يبين مع من تصرف لا يصلح للموكل عند ابي حنيفة
ويبيع الصرف على المستقرض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يصح التو
كيل ويقع الصرف للمستقرض واما اذا قال اصرفها ولم يرد عليه لا
يصلح التوكيل عندهم جميعا وان قال اصرفها ان يبين مع من يصرفها
الله يصح التوكيل بلا خلاف وان لم يبين مع من يصرفه فهو على الخلا
ف ولو كان له على رجل الف درهم ورفع المطلوب الى الطالب
دراهم وقال اصرفها وخذ حقك فقبضها فهلكت في يده قبل ان يصرفها

فهو من مال الآمر وكذلك لو صرف الدينار وقبض الدراهم فهلكت
الدراهم في يده قبل أن يأخذ حقه من الدراهم فهلكت من مال الآمر
أيضا فإن أخذ منها حقه ثم هلك إنما يكون حقه في يده هلك من ماله وهو
بمنزلة ما لو كان عند رجل وديعة للمودع على صاحب الوديعة دين فقال
له صاحب خذ حقك من الوديعة التي في يدك فهلكت الوديعة قبل
أن يأخذ المودع حقه منها بذلك من مال صاحب الوديعة ولو أخذ منها حقه
وهلك إنما يكون في يده هلك من مال المودع كذا هنا وهذا الخلاف ما لو دفع
إليه الدنانير وقال اصرفها بحقك أو قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه
ثم قبض الدراهم وصار المقبوض له حتى لو هلك في يده هلك من ماله

الفصل الثالث عشر ١٣

في الصرف مع مملوكه وامرأته وشريكه ومضاربه والوصي وما يتصل بذلك
قال محمد وإذا باع الرجل من عبده درهما بدرهمين فهذا ليس بربا سواء
كان على العبد دين أو لم يكن وأشار في القدوري إلى أن الربا يجري
بين المولى وعبده إذا كان على العبد دين ولو باع من مكاتبه درهما
بدرهمين أو درهمين بدرهم لا يجوز كان الربا متحقق البعض عند
أبي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة الحر عليه دين وكذلك يجري الر
با بين الرجل وبين أبيه وسائر قرابته وكذا يجري الربا بين الر
جل وبين عبد هؤلاء وبين الرجل ووكيل هؤلاء ويجري الربا
بين شريكي العنان إذا لم يكن الصرف من تجارتهما ولا يجري الربا
بين المتفاوضين قال القدوري ولا يجوز فعل القاضي وأمينه اليتيم والأ
ب لابنه الصغير والوصي إلا ما يجوز بين الأجنبيين وكذلك إذا
اشترى الأب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال
لم يجز إلا ما يجوز بين الأجنبيين والله أعلم

الفصل ١٤ الرابع عشر

في الصرف في المرض قال محمد وإذا باع المريض
من ورثته دينارا بألف درهم وبينهما دينار لا يجوز في قول أبي حنيفة إلا
بإجازة باقي الورثة ولغير وصية الوارث بالعين وكذلك إذا باع بمثل
قيمته أو أجل وعندهما إذا باع بمثل القيمة أو أكثر يجوز من غير إجازة
باقي الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بثمانين دينار وبينهما
تفاوت وورثته كبار فعلى قول أبي حنيفة لا يجوز إلا بإجازة الورثة سوا
كان قيمته دنانير ألف درهم أو أقل يجوز من غير إجازة باقي الورثة
ذلك جاز وإن لم يجز قال للابن المشتري إن شاء نقض البيع ورد الد
نانير وأخذ دراهم وإن شاء أخذ من الدنانير مثل قيمته دراهم ورد الفضل
وإذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار قيمته عشرة دراهم وتقابضا
ثم مات المريض والدنانير عنده ولا مال له غير ذلك وللورثة
الخيار إن شاء أخذوا ذلك وإن شاء لم يجيزوا فقدرا إذا كان الدينار

فاما عند المريض وإن كان المريض قد استهلك الدينار فالجواب فيه
الجواب فيما إذا كان الدينار قائما عند المريض إلا في فصل واحد في حق
الصغير إذا لم يجز الورثة ذلك وخير المشتري فلم يختر فسخ البيع فإن ا
لمشتري يأخذ الألف عشر قيمة الدينار عشرة بحكم العقد وحقه ثم يأخذ بحكم
الوصية جميع الألف ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث مال ولو أن المر
يض باع ستمائة درهم وقدر من الفضة مائة درهم وذلك كله قيمته عشرون
دنانير بدينار وتقابضا ثم مات المريض وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك
فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع ورد السيف وأخذ دينارا ولا شيء
له من الوصية وإن شاء أجاز البيع وأخذ قدر قيمة الدينار من السيف
والحلية وثلث السيف فإنما يعد ذلك لا دفعا فقال وإن شاء زاد
في الثمن حتى يبلغ الثمن إلى تمام قيمته على السيف ثم قال في حق
الحلية أخذ المشتري قدر قيمة الدينار من السيف والحلية جميعا
وإن كانت الدينار قد هلكت فالجواب كذلك إلا في فصل أن الو
رثة إذا لم يجيزوا المبيع وخير المشتري بين أن يختار فسخ العقد
أو أخذ من السيف وحليته قدر قيمته وله ثلث ما بقي من السيف
والحلية لا يدرك جميع وإن كان المشتري قد استهلك ما قبضه
أيضا كان للمشتري مثل قيمة دينار وثلث الباقي من السيف و
الحلية وعليه ثلثي الباقي للورثة مريض له تسعمائة لا مال له غيرها باعها
بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض مشتري الدينار وقبض المائة
درهم وأخذ فإنهم مات المريض والدينار قائم له في يده والدرهم
كذلك فإن أجاز الورثة فهنا وعند إجازتهم سواء كان وسلم المشتري
الدراهم مائة درهم بتسعة دينار ويرد الورثة عليه ثمانية أتساع الد
ينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم ما في درهم
فأجاز الورثة وعند إجازتهم سوا أن سلم المشتري ما بينا درهم
تسعي الدينار وإن كان مائة درهم أكثر من قيمته تسعة دينار وكذ
لك إذا كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم ثلثمائة درهم سلمت
أتساع الدينار وإن كان مشتري قبض من الدراهم أربعمائة ولمنا
يحتاج إلى إجازة الورثة ذلك سلم المشتري أربعمائة درهم وسلم الورثة
أربعة أتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة أتساع الدينار على المشتري
وإن لم يجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع ويرد
ما قبض من الدراهم وأخذ دينار وإن شاء أخذ مما قبض من
الدراهم قدر قيمته أربعة أتساع الدينار وثلث جميع المال ثلثمائة
ورد الباقي على الورثة وإن لم يقبض مشتري الدراهم شيئا من
الدراهم وعلى الورثة دينار ثم وهل يجب على المشتري رد ذلك
بعينه أم لا فإنه على الروايتين فإن الدينار مقبوض بحكم

عقد فاسد وفي نقض الدراهم والدنانير في بيع الفاسد للرد ان روا
يتان ولو لم ينقد فاولم تمت المريض فراى المشتري تسعة وخمسين
دينارا وبقى رضاه فهو جائز كله ان كان قيمة كل دينار عشرة وان المريض
وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل
ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ نسخته بقبض دينار فهو جائز اذا
رضي به الوكيل قالوا انا وقد بقي الحيلة ان المريض وكل هذا الرجل
بيع الدراهم وفوض الراي اليه بان قال اعمل فيها برايك او قال ما
صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائز على ا
لمريض بعد الراي فيكون بمنزلة بيع المريض واذا اراد المريض
زيادة ودفع المحاباة تجوز فاما اذا لم يفوض اليه الراي لا يجوز للعقد
وان اراد المشتري على اخلاف المريض واذا باع المريض الف
درهم بمائة وبقي رضاه ثم مات من مرضه ذلك وهذا لا يجوز قال والذي
اعطى المائة ان يمسك مائة من الالف بمائة ويرد الباقي قالوا هذا
على الرواية التي تقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد
فاسد لا يتعين للرد فاما على الرواية التي تقول فيها ان المقبوض
ان المقبوض من الدراهم بعقد فاسد يتعين للرد على الذي ا
عطى المائة ان يرجع جميع الالف المقبوضة على ورثة المقبوضة
ويرجع عليهم بمائة ان كانت قائمة بعينها ولا شيء لصاحب المائة
من الوصية فيها قال وان كان المائة اعطى مع المائة ثوبا او دينارا
كان ذلك بيعا صحيحا على ان يكون المائة بالمائة والباقي بازاء الثوب
او الدينار فان مات المريض يخير ورثته فان اجازوا وما صنع
المريض سلم للورثة مائة دينار وسلم لصاحب المائة الالف كلها
وان لم يجيزوا صاحب المائة بالخيار لتفرق شرط مقصود وان
شاء نقض البيع ورد الالف واخذ مائة دينار على احدى الروا
يتين وعلى الرواية الاخرى فان شاء نقض البيع وامسك
من الالف مائة بمائة ورجع ورثة المريض بدينار اذا كان قائما
وان شاء اجاز البيع من الالف مائة وقيمة بدينار ان كان قائما وان
شاء اجاز البيع اخذ من الالف مائة وقيمة دينار ثم ياخذ ثلث ما
بقي ان كان هالكا واذا كان المريض ابريق فضة بمائة درهم وفيها
عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير فقبضا ثم
مات المريض من مرضه وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء فسخ العقد ورد الابريق واخذ دينار وان شاء
امضى العقد واخذ الابريق بثلثي المائة ورد ثلث الابر
يق على الورثة

الفصل الخامس عشر ١٥

في الاستبدال ببدل الصرف قال محمد واذا اشترى الرجل عشرة

دراهم بدينار فنقد مشتري الدينار تسعة دراهم وبقي درهم ونقد مشتري
الدراهم الدينار ولم ينقد قاضي قال مشتري الدراهم لمشتري الدينار بعني
بالدرهم الذي عليك كذا فباعه بان البيع لا يجوز لانه اشترى الدينار
عن بدل الصرف وقال زفر يجوز للبيع ولكن مشتري الدينار لا مرا
عن بدل الصرف فاعلم ان الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز
اجمع عليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير ان زفر قال يجوز البيع في
بعض الصور واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا الا درا
هم واحد بقي من العشرة وليس عند بائع الدراهم الدرهم العاشر فا
راد الذي يشتري الدراهم ان ياخذ عشر الدينار قال ذكر محمد الجواب على
هذا الاطلاق الذي قال محمد تفسيره بعد ما تفرقا عن مجلس العقد
قبل نقد الدراهم العاشر فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشر
الدنانير من مشتري الدينار فليس له ذلك الا ان يرضى مشتري الدينار
بذلك وان لم يكن عند مشتري الدينار الدرهم العاشر فيكون حق
البائع الدينار الا الدرهم العاشر وحق مشتري الدينار في جميع الدينار
فاذا قال له اعطني عشرة دنانير مكانه قال اعلى العقد لقدر عشر
دينار فان رضي مشتري الدينار بذلك جاز وان لم يرض لا يجوز فاما
اذا قال له بعني بعشر دينار فلوسا سماها او عرضا سماه فباعه
بذلك كان جائزا قبل التفرق او بعد التفرق ومن اشترى شيئا
من غير بدين له عليه ومما يعلمان انه لا دين عليه فانه لا يجوز هذا
الشراء ويكون هذا بمنزلة البائع الثمن وفي كتاب الصرف اذا
اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فا
عطاها مكانها سودا ورضي به البائع جاز ذلك قال شمس الائمة
ومراده في السود الدراهم المضروبة من النقرة السوداء الدراهم
التجارية لان احد التجارية مكان الدراهم الابيض لا يجوز وكذلك
اذا نقض مشتري الدراهم الدراهم واراد ان يعطي غيرها جاز من الد
ينار سواء اشترط لا يجوز الا برضا صاحبه فاذا رضي به صاحبه كان
مستبدلا فبالاستبدال يكون الجنس واحدا فيقبل صاحبه والله اعلم

الفصل السادس عشر ١٦

فيما يكون قصاصا ببدل الصرف وما لا يكون رجل له على رجل عشرة دراهم
فباعه الذي عليه العشرة دينارا بتلك العشرة ودفع الدينار اليه
فهو جائز وفي الجامع الصغير العتابي ولفظ الفرع م وهذا صرف
بدين سبق وجوبه والصرف بدين سبق وجوبه جائز وفي الكافي
وان باعه بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة صح ايضا
م ومن هذا الجنس ثلث مسائل احدها هي الحيلة الثانية
رجل له على رجل عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بالعشرة

دراهم

دراهم ودفع الدينار حتى وجب لكل واحد منهما على صاحبه عشرة ثم
جعل العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت
على بائع الدينار يكون قصاصا وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة
والقياس ان لا يصير قصاصا وهو قول زفر وفي الجامع الصغير
الكبير واجمعوا على انهما ما لم يتقابضا لا يقع المقاصة وفي الجامع الصغير رجل
له على آخر الف درهم والآخر عليه مائة درهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه
لصاحبه بما له عليه صاحبه يجوز وفي الواقعات باع دينارا بعشرة
دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدراهم حتى يقبض اشترى منه
ثوبا بالعشرة لم يقع المقاصة فان تقاصا فهو الجائز وفي الخانية
رجل له مائة لا بعقد الصرف والسلم والمديون له عليه مائة دينار فقضاه
او نحوها لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقابضا فاذا تقابضا يصير الدراهم
قصاصا بمائة من الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب
الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار والعبد
المديون على صاحب الدين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة
ما لم يتقابضا فيصير من الدينار بمقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم
ويبقى تسعون دينارا المسئلة الثالثة رجل باع من آخر دينارا
بعشرة دراهم ودفع الدينار ولم يقبض العشرة حتى وجب
لمشتري الدينار عشرة دراهم على بائع الدينار وارادا مشتري
الدينار ان يجعل ما وجب عليه قصاصا عما وجبت عليه من
بدل الصرف ورضي به بائع الدينار ولهذه المسئلة ان المديونا
رسن اذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب هذا الدين بعد
عقد الصرف بالغصب او القرض بان غصب او استقرض
بائع الدينار من مشتري الدينار عشرة دراهم صار قصاصا وان لم
يتقابضا واما اذا وجب هذا الدين بعد عقد الصرف بسبب الشراء
بان باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بالعشرة دراهم لم يجعلاه
قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايتين وان جعلاه قصاصا
ذكر في الزيادات وفي كتاب الصرف في رواية سليمان انه يصير
قصاصا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير قصاصا وكان شيخ محمد
بن وضاح يميل الى رواية الزيادات ورواية ابي سليمان حكى
ذلك عنه القاضي الامام ابو علي النسفي وكان الشيخ شمس
الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي يميل الى رواية ابي حفص
وفي الواقعات اشترى قلب العشرة ثم غصب بائع القلب
منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف ومما يتصل
بمسائل المقاصة وان لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل
ما ذكر وفي المنتقى وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللمودع

على

على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم يصر الوديعة قصاصا
بالدين قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا
ما لم يرجع الى اهله فيأخذها وان كانت في يده حين اجتمعا صح جعلها قصاصا
لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صارت قصاصا صار قصاصا به وحكم المغصوب
اذا كان المغصوب قائما بيد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم
الدينين اذا كانا من جنسين انه لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقابضا و
ان كان احدهما موجلا والآخر حالا فكان احدهما عليه والآخر وصي وفي
الجامع الصغير العتابي دين لم يصلح وفي الخانية رجل له على رجل
دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا
لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه
في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وهو الصحيح و
المديون اجود مما عليه فان فعل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس
وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول
عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول

الفصل ١٧ السابع عشر في بيع الموزون بجنسه او بخلاف جنسه

وبيع المكيل كذلك يدا بيد ولا يجوز بيع اناء المتخذ من الفضة
بدراهم الا وزنا بوزن وكذلك لا يجوز بيع الاناء المتخذ من الذهب
بالدنانير الا وزنا بوزن وان اختلفا جاز التفاضل لا بد في البيع
ولكن بشرط ان يكون عينا بعين لسبق النسا وكذلك هذا الحكم
في سائر الموزونات ولا بأس بالنحاس الاحمر والصفر واحد
والنحاس اثنان يدا بيد وكذلك لا بأس بالاثنين بالسيف الا بدهن
بالنحاس الاحمر والصفر واحد والنحاس ولا جرى هذا كله
مال والرصاص والقلعي والحديد والاسرب كله موزون ولكن الصفر
اجود من الفضة فلا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل
واذا باع الرجل من آخر سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة وقبض
احدهما السيف الذي اشتراه ولم يقبض الآخر السيف الذي
اشتراه حتى افترقا فسد العقد في الكل واذا اشترى الرجل
من آخر سيفا محلى بفضة بفضة بثوب وعشرة دراهم ونقد
فلو ان يتقابضا بطل العقد في الكل ولو باع من آخر ثوبا و
نقد فضة بالفضة يصرف الى الفضة والثوب يصرف الى الثو
ب اذ ليس في صرف الفضة الى الفضة فساد العقد فنعلنا
كذلك فان افترقا قبل التقابض فسد العقد في الفضة لا يفسد
بالثوب شرح الطحاوي واذا اشترى نقرة فضة مع ثوب
نقرة فضة وثوب وزن احدى العشرين عشرة ووزن الآخر
عشرون جاز البيع فيكون العشر بعشرة وزيادة في احدى

اي نصيبين مع الثوب يكون بازاء الثوب نوع في التجريد ولو باع ثوبا
ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم و
الثوب الآخر بحصته من الثوب والدينار ولو اعره فاسد التعاقد
بطل حصة من الذهب ومن الفضة وحصة الفضة من الذهب و
لزم في الباقي ولا خيار لهما   وان رجلا باع من آخر ثوبا ودينارا بثو
ب ودرهم وتفرقا قبل التقابض بطل العقد فيما يقابل الدنانير من
الدراهم والدرهم من الدنانير وجاز العقد في الباقي ولا يصرف الجنس
الى الجنس الثوب الى الثوب وان لم يكن في صرف الجنس
الى الجنس فساد العقد واذا اردت معرفة طريقة الثوب
والدرهم على الثوب والدينار فان كان قيمة كل واحد منهما
عشرة دراهم صار نصف الثوب ونصف الدراهم بازاء الدينار
وصار الثوب مع الدينار مشترى بنصف الثوب والدرهم و
الدينار صار مشترى بنصف ثوب قيمته خمسة ونصف دراهم
فيجعل كله نصف درهم جزءا وصار خمسة دراهم عشرة اجزاء وصار
نصف دراهم جزء النصف وصار نصف الثوب ونصف
الدراهم على احد عشر جزءا وظهر ان الصرف انما جرى في جزء وا
حد من احد عشر جزءا من الدينار بنصف الدرهم وما سوى
ذلك وان اردت ان تقسم الدينار والثوب على الدرهم و
الثوب فاقسم بالطريق الذي قلنا وقوم المقسوم عليه وهو
الثوب والدرهم فاما المقسوم وهو الثوب والدينار فلا حا
جة الى تقويمهما اذا بطل العقد بحصة الصرف في بعض المسئلة لا خيار
ولو احدهما ولو باع درهما ودينارين بدينار ودرهم صح العقد
عندنا فلا يصرف الجنس الى الجنس وفي الكافي وصح مع
دينار ودرهم بدرهمين ودينارين وبيع درهمين ودينار بدر
هم ودينارين وجعل كل الجنس خلافه تصحيحا للعقد استحسا
نا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وفي الهداية وعلى
هذا الخلاف اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري
شعير وفي الكافي وصح بيع احد عشر درهما بعشرة ودينار و
يكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم وفي التجريد ولو باع
عشرة دراهم تجمه ودينارا صح العقد وكان الحمه بازاء الحمه وا
لحمه الاخرى بازاء الدينار واذا تبعت الفضة السود او الحمرا بالفضة
لم يجز الا مثلا بمثل وكذلك اذا كان فيهما غش من نحاس
او رصاص والغالب هي الفضة فهي فضة في الحكم لا تصلح الا
مثلها خالصة الفضة ام لا وكذلك النحاس وخلط فيه الفضة ولا
تعرف عن طبعه النحاس فهي نحاس لا تباع بالنحاس الا مثلا

بمثل

بمثل واذا كان الفضة والخالص وغيره من النحاس والنحاس يحرق
فهي فضة يعتبر المماثلة ولو باع مائة درهم ودينارا بالف درهم فهو جائز
وعن محمد اذا باع الدراهم بالدراهم في احدهما فضل من حيث الوزن
وفي الجانب الذي لا فضل فيه قال هو جائز في الحكم لكني اكرهه وقا
ل ابو حنيفة لا بأس به   ولو اشترى رجل من رجل مثقال فضة
ومثقالا نحاسا بمثقال من فضة وثلث مثقال من حديد بمثقال
صفر ومثقال رصاص يجوز مثقال حديد صغير والحديد بعينه
ولم يعرف له رجل وقبض الاناء وهو جائز ان قبض الحديد
قبل ان يتفرقا ولكن شرط قبض الحديد قبل ان يتفرقا هكذا
ذكر المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه مفصلا
فقال اذا كان ذلك الاناء يباع في العادة عددا لا وزنا لا يشترط قبض
الحديد في المجلس وان كان ذلك الاناء يباع وزنا في العادة فلا بد
من قبض الحديد في المجلس لانه بيع موزون والموزون من
جنسه والدنانير فيه غير قبل الافتراق وليس يعقد بعد الافتراق
ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى افترقا فالعقد صحيح
ولو اشترى رطلا حديدا بعينه برطل رصاص بغير عينه وقبض
من الحديد ولم يقبض الرصاص حتى افترقا فسد البيع ولو قبض
الرصاص ولم يقبض الحديد فالعقد صحيح ولو كان كل واحد
منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا قبل الافتراق او لم يتقابضا
وروى محمد اذا باع الدرهم في احدهما فضل من حيث الوزن و
في الجانب الذي لا فضل فيه فلوس قال ابو حنيفة لا بأس به
ويجعل الفضل بمثل الباقي مقابلة الفلوس وقال محمد يكره
ذلك وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد يجري
عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيف ما كان

الفصل ١٨ الثامن عشر في الصرف المقبوض في ثمن الصرف

قبل القبض اذا ابرأ احد المتصارفين صاحبه من الدين
الذي وجب له عليه بالعقد او وهب منه او تصدق عليه فان
قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل بقي العقد
على حاله ولو اشترى شيئا وقبض عنه شيئا من ثمن الدين
فالبيع فاسد ويعين الصرف على حاله بعد قبضه وتم العقد و
قال زفر في البيع الثاني جائز ولو اخذ الدراهم اجود او ارد
ى مما كان في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم
الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان له قبضا
لانه من جنس حقه وان خالفه في الصفة ولو وجب له مثلهم
بعد الفضة واي الواجب ان يأخذ ما وجب له على المذكور

وسيأتي بعض مسائل هذا الفصل في المتفرقات والله اعلم

الفصل ١٩ التاسع عشر

في بيع الصرف مرابحة واذا باع الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار
وتقابضا ثم باعه بربح دراهم او بربح نصف دينار وتقابضا ثم باعه
بربح درهم او بربح نصف دينار فهو جائز وعن ابي يوسف انه لا يجوز
ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز ولو ضم ثوبا
قام عليه بعشرة دراهم وقال قام هذا ان بعشرين درهما فباعهما
بربح درهم فذلك فاسد كله في قول ابي حنيفة وكذلك اذا باعه بربح
ده يازده وعندهما يجوز في حصة الثوب وكذلك لو اشترى جارية
وطوق فضة عليه مائة درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح مائة درهم
او بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز
في الجارية دون الطوق وقد ذكرنا [illegible] رجوع ابي يوسف عن
قول ابي حنيفة في مسئلة الطوق واذا اشترى الرجل من آخر
سيفا محلى بفضة مائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا
ثم ان المشتري باع السيف مرابحة بربح عشرين درهما او بربح دينار
او بربح ثوب بعينه او ما اشبه ذلك لا يجوز قال الحاكم الشهيد رحمه الله
بالذهب او الفضة لا بأس ببيعه مرابحة وفي الكافي لو اشترى قلبا
بعشرة وثوبا بالعشرة ثم باعهما مرابحة وعشرين لا يصح وفي مختصر
خواهرزاده وان اشترى دينارا بذهب او فضة بعينه لم يجز
مرابحة اصلا وان اشترى الفضة بالذهب تبرا كان او مصوغا جاز
بيعه وفي التجريد ولو اشترى دينارا بعشرة ثم قال بعتك بربح
قيراطين من الذهب لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد
يجوز ولو ان رجلا اشترى قلب فضة بعشرة دراهم واشترى
من رجل آخر ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما جميعا القلب والثوب
مرابحة بربح احد عشر درهما يفسد العقد في حصة الحلية ويكون
الربح مصروفا الى الثوب خاصة ولا يتعدى الفساد
الى الثوب هكذا ذكر المسئلة في الكتاب ولم يحك فيها
خلافا وقال كذلك لو كان القلب والثوب لرجل واحد فعقد
عطف [illegible] الحلية والمسئلة الاولى اما على قول ابي حنيفة الجواب
مختلف فيه وصورة ما ذكر بعد هذه المسئلة اذا اشترى الرجل
من آخر ثوبا وقلبا بمائة وزن القلب خمسون على ان يكون ثمن
القلب [illegible] وثمن الثوب [illegible] فالعقد كله عند ابي
حنيفة قال ولو قسم للقلب والثوب وقال ابيعكهما بربح
درهم على عشرين درهما كان جائزا ويصرف الربح كلها الى
الثوب خاصة ولا يصرف شيء منها الى القلب بخلاف ما اذا

قال

أ

قال ابيعكهما بربح ده يازده فان هناك يصرف الربح الى القلب و
الثوب جميعا

الفصل ٢٠ العشرون

في الصرف في دار الحرب اذا دخل المسلم دار الحرب وفي التجريد
او الذمي بامان او بغير امان وعقد مع حربي عقد الربوا بان اشترى
درهما بدرهمين او اشترى درهما بدينار الى اجل معلوم او باع منهم
خمرا او خنزيرا او ميتة او دما قال ابو حنيفة ومحمد ذلك كله جائز
وقال ابو يوسف لا يجوز بين المسلمين والصحيح قولهما
ورايت في بعض الكتب ان هذا الاختلاف فيما اذا اشترى
منهم درهمين بدرهم لا يجوز بالاتفاق وان عاقد هذا المسلم
الذي دخل دارهم رجلا اسلم هناك ولم يهاجر عقد الربوا جاز في
قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وهذا نوع
اختلافهم في حكم مال من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
فعند ابي حنيفة انما على حكم الاباحة ما لم يحرز بدار الاسلام
فلو اتلفه مسلم لا ضمان عليه وعندهما انه على العصمة كمال [illegible]
[illegible] واصله يعرف في كتاب السير وفي التجريد ولو اسلم الحر
بي الذي بايع المسلم وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار
فما كان من ربوا مقبوض او بيع ما ليس مقبوض فذلك جائز
ماض وما كان من غير مقبوض بطل البيع ولو دخل مسلما دار
الحرب فتبايعا فيها درهما بدرهمين لا يجوز ولو اسلم حربيان
وتبايعا درهما بدرهمين قال ابو حنيفة كرهت ذلك لهما
ولا آمرهما بالرد وقال ابو يوسف ومحمد نأمرهما ان
نرد والحكم في قولهما كالحكم في المستامنين من المسلمين رجلا
من اهل الحرب الف درهم نسيئة كان جائزا ولو ان حربيا
باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام او ذمين
واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا
يتعرض لذلك ولا يبطله وكذلك لو عقد الربوا في دار الحرب
ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام
وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك ايضا والله اعلم

الفصل ٢١ الحادي والعشرون

في الصرف في الغصب والوديعة واذا غصب الرجل من آخر
قلب فضة او ذهب واستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف
جنسه ثم اذا قضى القاضي بقيمته بخلاف جنسه صار القلب ملكا
له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان حضر المغصوب منه القيمة قبل
ان يتفرقا بقي القضاء صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض
القيمة فكذلك القضاء عند علمائنا الثلثة وكان ينبغي ان يبطل

وان لم يتخلص منه الحلية حتى افترقا فالبيع فاسد على الخلاف على قول
ابي يوسف يجوز وهو قول ابي حنيفة لا يبطل العقد اصلا وعلى
قول محمد وهو قول ابي يوسف اولا يبطل ولو ان رجلا اشترى
من لؤلؤ ملتف وفضة بدينار فقبل ان يتخلص المشتري اللؤلؤ جاز حك
وتقسيم فقال المشتري انا اخذ اللؤلؤ وادفع الحقد (?) فلحان اللؤلؤ
فله ذلك

الفصل الثالث والعشرون

في الصرف والمعادن وتراب الصواغين وفيه الاستيجار
لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ذكر عن الشعبي
انه قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم ان فيه
شيء من الذهب والفضة تراب المعدن اولا فان علم وجود ذلك
فباعه بعوض او بخلاف جنسه جاز عندنا واعلم بان تراب الصوا
غين والمعادن لا يخلو على اربعة اوجه اما ان كان تراب الذهب
وفي هذا الوجه يجوز ان يبيع بذهب او بذهب وفضة لا يجوز وان
بيع بفضة او بفضة وذهب لا يجوز وان بيع بذهب يجوز واما
اذا كان لا يدرى ان فيه ذهبا او لا يدرى ان فيه كليهما او احدهما وفي
هذا الوجه لم يبع بذهب وفضة واذا اقتصر الرجل موضعا من
المعدن ثم باع تلك القطعة فبيعه باطل واذا كان للرجل على رجل
دين فاعطاه بتراب بعينه بداينه فان كان الدين فضة واعطاه ترا
ب الفضة لم يجز وان اعطاه بتراب الذهب جاز ولو اشترى
تراب ذهب بتراب فضة او على العكس يجوز ولكل واحد منهما
بالخيار اذا رأى ما فيه وفي شرح الطحاوي ولو كان تراب
معدن الذهب او الفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما
لا يجوز فان لم يتخلص فاذا خلص فاقتسما بالوزن جاز ولو اشترى
نصف جملة التراب او ثلثه او ربعه مشاعا من الجملة بعوض
او ذهب جاز البيع وان خلص منه شيء من الفضة يكون ما
خلص مشتركا بينهما وان لم يتخلص منه شيء فسد البيع واذا
اشترى الرجل من الرجل تراب ذهب او تراب فضة فاعطاه
عليه مثل ما خرج من التراب ولو استقرض على ان يعطيه ترا
با مثله لا يجوز واذا استأجر الرجل رجلا ليعمل له ذهبا او فضة
من هذا التراب او قال لك مثقال ذهب من هذا التراب
ولا يدرى ان ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب الخاب
... او لا يخرج فانه لا يجوز اما ان يقول استأجرتك لتخلص لي الفا
درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب فانه لا يجوز ايضا
بمنزلة ولو استأجره ليخيط قميصا بدرهم ولم يشر الى الكرباس وفي
شرح الطحاوي ولو استأجر اجيرا بتراب المعدن بعينه جاز

الاجارة

الاجارة فان خلص منه شيء فله الخيار ان شاء رضي به ولا شيء عليه و
ان رده ويرجع باجر مثله وان لم يتخلص منه شيء فان شاء فله
... ويرجع الاجير على المستأجر باجر مثله بالغا ما بلغ ولو استأجره بعشرة (?)
من التراب بغير عينه لا يجوز الاجارة ولو استأجره بنصف هذا
التراب او ثلثه او بربعه شائعا في الجملة يجوز فان خلص يكون
الخالص بينهما وله الخيار وان لم يتخلص لا يجوز وله اجر مثله
ولو اشترى تراب الصراس (?) والصواغين ان كانت فيه فضة
خالصة يكون حكمه كتراب معدن الذهب هكذا اذا خلص منه
شيء وان لم يخلص منه شيء فسد البيع

الفصل الرابع والعشرون في المتفرقات

قال محمد اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فزاده عليها
دانق فوهبه له منه ولم يدخله في البيع ان الهبة لم تكن مفروضة في
الشراء اذا كانت مشروطة في الشراء الا فعند انه ... تصلح هبة
الدانق اذا كانت الدراهم صحيح الكسر واما اذا كان لا يضر الكسر
الفضة ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مجازفة ولا بيع الفضة بالفضة مجا
زفة اذا لم يعرف وزنهما او وزن احدهما فان وزنا فوجدا مثلين
... على وجهين ان وزنا في مجلس العقد فالبيع جائز وان
وزنا بعد الافتراق عن مجلس العقد لا يجوز العقد وفي شرح
الطحاوي ولو تبايعا فضة بذهب مجازفة يجوز وان كانا متفاو
تين في الوزن وفي التجريد ولو باع ملء قصعة لا يعلم وزنها
بدراهم فالبيع باطل وقال زفر البيع جائز وفي الحاوية ولو تبايعا الد
راهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او لا يعرف وزن احدهما لا يجوز
وان عرف المساواة في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس
لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة ويجوز بيع
الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل الميزان في كفتي الميزا
ن وان لم يعرف مقدار كل واحد منهما الصرف اذا فسد بسبب
الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملك المشتري
قبل الرد على البائع بيانه في مسألة ذكرها محمد في الجامع الكبير رجل
اشترى من رجل ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد
دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الآخر فسد البيع
في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى نصف الآخر فان حقه
الرجل بعد ما افترقا باع الابريق واذا هي نصف الابريق لنفسه
كان المشتري ... قال هشام قال سألت ابا يوسف عمن
باع درهما بدرهم ورجح احدهما فحلله صاحب الرجحان قال هذا
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا بأس ببيع خاتم فضة وفيه ...

فيهما فصار وكذلك السيف المحلى بفضة وقال ابو حنيفة لا بأس
ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى وهو قول ابي يوسف
وقال في رجل حمل على الفضة النحاس فلا يبيعها حتى يبين وقال ولا بأس
بان يشتري بستوقة اذا بين وادى السلطان ان يكره ذلك لانه غش
اذا كان من الناس وفي الفتاوى العتابية ولو باع دينارا ببعض
وتقابضا ثم وجد البائع درهما زيفا فدفعهما الى رجل يستبدل به ينبغي
للمشتري ان يعطي الجيد اولا ثم يأخذ الزيف فلو اخذ الزيف اولا
ثم اعطاه الجيد ينتقض الصرف في الدينار بقدر درهم ويصير البائع
شريكا في الدينار وقال بعضهم لا ينتقض وهو المختار م شرح
الاملاء عن ابي يوسف واكره للرجل ان يعطي الزيوف فيما يشتري
والستوقة والمحلى والدبس والرصاص واشباه ذلك وان كان يجوز بها الا حد
من قبل ان بيعها ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه و
ليس يصلح بها في حق الحاضرين وقال كل شيء لا يجوز بين
الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وصح بعشرة تكلم
لم يصح وفي الاملاء عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل خاتما من
فضة فيه فص بدراهم او دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من
الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده واحده بحصته
من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من
الفضة ثم يودي الذكاة العيب منهما فان كان المشتري قد قبضهما
ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا ان شاء اخذهما وان شاء ردهما
وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع
في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته ثم قال والفص اذا كان مضرا
لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة التمر في الدرق باعهما جميعا وبمنزلة
الدبق في الجراب وكذلك السيف المحلى والمنطقة المحلاة وما
اشبه ذلك من الجواهر يكون في الذهب وكل شيء من ذلك
لا يضر بواحد منهما ولكنهما شيئان يتبايعان في جميع ما وصفت لك
الفتاوى العتابية ولو اشترى ملحفة وثوبا وان العلم وان
يدفع اليه حتى هو من ثمنها فهو العلم فاما لو قال هو من
الثوب خاصة فقال البائع نعم وتفرقا على ذلك فهو عن
الثوب وفسد في العلم وكذلك لو كان للرجل حلي فباعها مع ثوب
حلية بثمن مؤجل فاعطى المشتري خمسين وقال هو من ثمن الحلي ولو باعا
فهو الثوب ولو كانا جميعا العلم ثم باعهما الثوب كان
المنقود منهما وفي كل موضع بطل الصرف في بعضه لا خيار للمشتري
ومن باع امة مع طوق الف مثقال فضة بالف

مثقال

مثقال فضة نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما
لا يفسد في الامة ولو باع امة قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة
وزنه الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف
مثقال ثم افترقا فالذي نقد الثمن الطوق وكذا لو اشتراها بالفي
مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال الف نسيئة والف نقدا
فالنقد عن الطوق م واذا اشترى خاتم فضة فيه فص وفص الدراهم فص
او دنانير بثمن مثله قبل الافتراق او بعضه والثمن رصاص وافترقا
قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد المشتري
على البائع الفص وما يقبضه وان كانت الفضة يتخلص مع
ذلك او يتخلص وحدها يقدر المشتري على ردها ولكنه يقدر
معها مصوغة على الذهب الا ان يشاء ان يأخذها وحدها فلا
يلزم المشتري بعضها وفي المنتقى اشترى خاتما فيه فص ياقو
ت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع فان هذا اخر فيما
يسر قول ابي حنيفة يأخذها الحلقة بمائة دينار او يدفع ولو
كان اشتراه بدراهم كان يأخذ الحلقة بوزنها من الفضة او يسلما
ن عن ابي يوسف اذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقا
بضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي يشترط
ففي قول ابي يوسف يستبدل اذا كان دون الشرط وان
كانت افضل من شرطه فليس له ان يستبدل وكذلك اذا كا
ن مثل الذي شرط في البيع ينفق في جميع البلدان والسوق
كما ينفق الذي شرط في البيع وان كانت لا تنفق في بعض
السوق او بلد من البلدان فله ان يستبدلها ان شاء يجوز
بها واما في قياس قول ابي حنيفة ان كان فيها بعد النقصان
فهي بمنزلة البهرجة فان كان اكثر من الثلث فالنقص بحساب
ذلك وفي المنتقى رجلا اشترى عبدا بالف درهم واعطى بها مائة
دينار قبل ان يقبض العبد ثم بعد ما استحق قبل ان يقبضه
او بعد ما قبضه بطل الصرف وكذلك لو قبضه ثم صار حرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وان استحق بعد ما استحق العبد
ووصى به البيع لم يجز ولو جاز البيع قبل ان يوصي به له واجاز
الصرف كان جائزا ولو اجاز البيع ولم يجز الصرف كان البيع
جائزا والصرف ايضا جائز في قول ابي حنيفة ويضمن البائع ا
لف درهم لرب العبد ولا يجوز الصرف لقول ابي يوسف
ويرد البائع الدنانير ويأخذ الالف وفي المنتقى رجل صرف
عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا ثم ان البائع الدراهم
وجد الدنانير الذي قبضه ينقص قيراطا فاله ان يرجع بدرهم

بدرهم حصة القيراط وبالحبة دراهم ان شاء واما في قول ابي يوسف
فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاء
رده ورجع عليه بسبعة عشر جزءا من عشرين جزءا من دينار فيكون
للبائع الدينار ولمن تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك و
فيما يضاد رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم فدفع
القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب منه بعد
ان دفع مشتري القلب فان تفرق صح البيع وجازت الهبة
وان تفرقا قبل ان يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة
ويرجع القلب الى بائعه وصار ذلك مناقضة وفي نوادر ابن سماعة
رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم
يدفع الدراهم لبائعه ثم جاء به قبل ان يدفع اليه الدراهم فالـ
الهبة في الدينار جائزة ويبايع الدينار على مشتريه دينار مثله و
في المنتقى رجلا اشترى عشرة دراهم بدينار ونقد الدينار لم يدفع
اليه الهبة او اشترى به منه وصيفة بيض ولم يتقابضا ثم تفرقا قبل ان
يقبض الدراهم الاول فيهما اذا وهب الدينار فالهبة باطلة
البيع الاول باطل ورجع الدينار الموهوب الى صاحبه الذي و
في مسالة الهبة وليس له غيره وفيما اذا اشترى منه وصيفة ثم
وتقابضا فالمشتري الآخر جائز والاول باطل وعلى قابض الدينار
الاول مثله لقابض الدينار الآخر رجل صارف رجلا دينارا بعشرة
دراهم وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجد منها درهما زيفا فجاء
به الى بعد واحد يدا بيد مكانه قال لما دفعوا الى الصيرفي صار مناقضا
في الدرهم ولو قبض درهما جيدا او لا بدل الزيف ثم دفع اليه كان
جائزا **وفي الخانية** رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها
هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت
الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان
اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلو
ب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذها كان داخلا
في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك
فباعها بدراهم فله قبضه واخذها لم يضمنها حقه فالقبض بعد
البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدينار وتقابضا ثم تقايلا في
افترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف **وفي الكافي**
ولو استهلك علي انسان فضة قضى للقاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتبارا
بالصناعة وتحرزا عن الربوا فافترقا قبل القبض صح ولا تبطل
للقضاء وعند زفر تبطل وكذا لو استهلك دراهم عشرة يضمن مثله

واجل

واجله الطالب صح عندنا وعند زفر لا يصح وفي المنتقى رجل اشترى منطقة
بمائة درهم علي ان فيها خمسين درهما حليته وتقابضا ونقد مائة وعلي شرط
ان حليتها فضة البيضاء الحلية فاذا هي سوداء اجاز ذلك عليه ولم
يرجع بشيء وان وجد بعض الحلية رصاصا فاسد وان كان قد
استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص
ورد السيف وان كان بعض السهم ودما بعض السيف ولو لم يجد فيها
رصاصا ولكن وجد فيها اربعين درهما الحلية فهو بالخيار ان شاء
ردها وان شاء رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين درهما الحلية
فالبيع فاسد اذا كان تفرقا او لم يتفرقا فان شاء المشتري رد
العشرة جاز البيع وان شاء نقض البيع ولو كان الثمن دنانير
متفرقا والحلية بحالها فالبيع جائز كانه قلب فضة بدينار على انه
عشرة دراهم فاذا هو عشرون درهما باع من آخر قلب فضة فيه
عشرون درهما بدينار على انها فضة بيضاء فاستهلك وهي فضة
سوداء ولم يعلم المشتري ثم علم لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف يرجع بفضل ما بينهما ولو كان الثمن الدراهم
لم يرجع بشيء رجل له على رجل الف درهم غلة فاخذ بها تسعمائة و
صح دنانير ثم افترقا فاستحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم
غلة وان استحق الدينار قبل ان يفترقا يرجع بدينار مثله و
كذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس ولو
ان رجلا باع من صيرفي الالف درهم على تسعمائة وضح ومائة فلس و
تقابضا ثم استحقت الالف الغلة من يدي الصيرفي رجع على الذي
اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي اعطاه فرجع عليه بمائة در
هم علي مائة الفلس الذي اعطاه وان لم يستحق حتى استحقت الغلة
رجع الصيرفي على الرجل بالف غلة مثلها وان لم يستحق شيء من
ذلك حتى افترقا ثم استحق اثمان الفلوس من الرجل رجع الصير
في بمائة فلس مثلها وان لم يستحق الفلوس ولكن استحقت
التسعمائة الوضح والمائة للفلس بعدما افترقا رجع على الصيرفي
بتسعمائة غلة وان استحقت التسعمائة الوضح والمائة الفلس بعدما
تفرقا رجع على الصيرفي بمثله غلة من الوضح ويرجع عليه بمائة فلس
بدل الذي استحق وان استحق ما في يد الرجل من الوضح والفلو
س واستحق ما في يد من الغلة فان كان بعدما افترقا فقد انتقض
البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وان كانا لم يفترقا يرجع
كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام
وفي ابن سماعة عن ابي يوسف ان الرد بالعيب بعد القبض
لا يبطل الصرف وكذلك بالرد بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض

بمنزلة موت العبد فكذا ان تعذره واما في الرد بخيار الشرط والعيب
النقص يرجع بالدنانير التي اعطاه بدل الالف دراهم الثمن وفي كتاب
الصرف اذا اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بعض
قال فاشترى الدراهم ان يرجع على بائعه بالجودة وابى بائعه بدفعه فله ذلك
قال شيخ الاسلام وهو نظير ما ذكر في الجامع اذا كان لرجل على رجل
الف درهم جياد فاتاه بالف درهم نبهرجة فابى صاحب الدين ان يفعل ذلك
لا يجبر عليه وان ابى ان يكلس هذه وردها كذلك لو اشترى منه ثوبا من
الدنانير وقال البائع اعطني دنانير غير ما لم يكن له ذلك وان كان ما طلبه
دون هذه الا ان يوفيه الآخر وفي المنتقى فالذي عليه السود ان يؤدي
بعضها هو مثل السود او اجود منه ويجبر من له على القبول وكذا من
عليه النقص اذا ادى سودا يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة
قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل له ابن صغير قال اشهدوا
اني اشتريت هذا الدينار من ابني هذا الصغير بدراهم ثم قام الاب
قبل ان يزن العشرة فانه يبطل الصرف وبطلانه قال وسمعت ابا يو
سف يقول رجل اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبضه على ان الد
ينار مثقال وحبة ثم اعترف بوزن الدينار فاذا هو ينقص حبة هو
مثقال سوا فانه يرجع على البائع بحصة الحبة من الدينار الا فقص
على البائع ويأخذ منه دينارا بوزن مثقال وحبة ويكون البائع
شريكه في الحبة الزائدة المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل
اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقا ثم وجد الد
ينار ينقص وزنه العشر قال ان كان نقصان الدينار عشرا فالد
ينار للمشتري على البائع واخذ منه دينارا واحدا بعشرة
وكان للمشتري في الدينار تسعة اعشاره وللبائع العشر وان كان
نقصان الدينار ليس بعيب في الدينار رجع المشتري على البائع
بعشرة دراهم ولزوم الدينار واذا كانت عند الرجل الف درهم وديعة
فاشترى بها مائة دينار واجاز صاحب الوديعة الشراء فلان تفرقا
كان له على المستودع الف درهم وان اجاز بعد ما افترقا فانشا
صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع وان شاء ضمن
البائع الصرف الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان شاء ضمن
بطل وهو قول ابي حنيفة المعلى عن ابي يوسف رجل دفع الى
رجل درهم فقال ابدله لي واحدا منه وضاع فقال ان بدله قال
هو عاص والله اعلم رجل دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه
ودفع اليه ثوبا وامره ان يبيعه ففعل المامور فباع الدينار
والثوب صفقة واحدة وقبض بعض الثمن ثم وهب باقي على
المشتري قال صاحب الثوب ابن سماعة عن ابي يوسف اشكل

من

من كل الف درهم بمائة دينار وصدق كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال
عنيت هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسمياها
ولا وزناها وتعاقدا جاز لكل واحد منهما ان ينتفع بما اشترى قبل
الوزن والنقد وهذا بيع مجازفة وان قال بعني الف درهم ويقا
بضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه ان هذا المقبوض
الف درهم وزن كل واحد منهما مثل السود او بعض هو موجدا
فيما سوا ابدا منهما جاز ولو لم يصدق كل واحد صاحبه دينار العشرة
دراهم ثم باعها مرابحة لا يجوز ولو باعها مرابحة على ان الفضة فيه
ما ادعى خمسون مائة يوضع من العشرة يلغون وان كان
مكانها انا او ملبسا فان علم بوزنه فلان يتعين فالمشتري بالخيار
ان شاء اعطاه عشرين درهما لكن وان كانا عدا غير ما كان
شريكه في العلف وللمشتري ثلثه وفي شرح الطحاوي ولو وجد
انا واستهلكه ثم صالحه من النقصه على دفعه سابقا او على وجه مثلها
بما صح كان جائزا عندنا هذا قال بشر عن ابي يوسف
رجل باع سيفا محلى من رجل بمائة الدينار وحليه السيف
خمسون درهما فنقص من احدهما خمسة وعشرون درهما بعد
ان شريكه ثم اعترف فاعطى النقد وبعد خمسة وعشرون درهما
نوى ويكون له نصف السيف وانتقض البيع في حصة
الآخر وهذا قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة
فالعقد عليهما جميعا وفسد البيع كله ويرجع الناقد على البائع
بما اعطاه وان شاء رجع على شريكه بحصته ثم اتبعا البائع بخمسة
وعشرين واذا اشترى الرجل من الرجل الف درهم بمائة
دينار وصدق كل واحد منهما صاحبه في الوزن وتقابضا قبل
ان يوزنا فالبيع فاسد وقد ذكر ذلك قبل هذا قول ابي
يوسف في غير هذه الصورة انهما اذا تفرقا وكل واحد منهما
يصدق صاحبه ثم يوزنا فهو جائز والله اعلم اذا ادعى الرجل
الف درهم واخذ بها كفيلا ثم ان الكفيل صالح الطالب على عشرة
دنانير وقبضها فهو جائز هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل شيئا
مع الطالب واما اذا صالح الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير
وذلك قبل ان يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب صح الصلح اذا
قبض الكفيل الدنانير من الاصيل الكفيل مع الاصيل لا يو
جب سقوط الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب
الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل
واخذ منه الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الا
صيل واخذ منه الالف كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف

الان يسئل الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه قال
الان يسأل الكفيل ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه معناه
اذا قال الكفيل للاصيل حين اراد ان يرجع عليه بالالف الدراهم انا
اعطيك الدنانير التي اخذتها منك ولا اعطيك الالف الدراهم فالكفيل
ذلك قال الحاكم ابو الفضل في المنتقى وروى محمد انه لا يجوز الا قاله في الصرف
والله اعلم

كتاب الكفالة والضمان

الفصل الاول هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا **الفصل الثامن**
الاول في بيان ركن الكفالة وشرائط جوازها وحكمها **السعا**
في الكفالة لغة ضمان وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة في المطالبة
دون الدين فاما الدين في ذمة الاصيل على حاله وفي الكافي وقيل
ضم الذمة في الدين وهو قول الشافعي ويصير الدين الواحد دينين
والاول اصح لان الدين يبقى في ذمة الاصيل كما كان خلافا لما يقوله ما
لك ان الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة كما بالحوالة **ثم** اما ركنها فالايجاب
والقبول عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا حتى
ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده **وفي الوجيز** عندهما سواء كفل
بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول عليه او قبول اجنبي عنه
في مجلس العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان
قال الطالب لا تكفل بنفس فلان لي كفلت او قال رجل اجنبي
لغيره اكفل بنفس فلان او بمال عن فلان فقبول ذلك الغير كفلت
يصح الكفالة ويبقى على ما ورا المجلس على اجازة المكفول له والكفيل
ان يخرج بنفسه عن الكفالة قبل ان يخبر الغائب كفالته اما اذا لم يو
جد شي من المكفول له والكفيل ان يخرج بنفسه عن الكفالة قبل
ان يخبر الغائب كفالته اما اذا لم يوجد شي من ذلك فقال الكفيل كفلت
بنفس فلان لفلان او بمال لفلان على فلان من الدين فانها لا تتوقف على
ما ورا المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع ابو يوسف
وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره او لم
يوجدوا واختلف المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة تصح من الكفيل وحده
موقوفا على اجازة الغائب او تنفذ نافذا او للطالب حق الرد **وفي**
الكافي واختلفوا على قوله فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى
لو رضاه الطالب نفذ والا بطل وقيل جائز عنده بوصف
النفاذ ورضى الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح **ثم** فائدة هذا
الاختلاف انما تظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن يقول
بالتوقف يقول لا يواخذ به الكفيل على قوله ايضا وان وجد الخطاب
او القبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل
عني لفلان بنفسه او بماله وكفل رجل بمال عن مطلوب او بنفسه

وقيل

وقيل عنه المطلوب ان وجد الخطاب او القبول من المطلوب في
صحته فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
اولا ويكون خطاب المطلوب او قبوله والعلام عنه له وان الخطاب
من المطلوب في مرضه ان خاطب اجنبيا بذلك ان يكفل عنه بالما
ل الذي لفلان عليه ثم مات فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد
قياسا واستحسانا وان خاطب وارثه بذلك ان يكفل عنه بالمال الذي لفلا
ن عليه ثم مات من مرضه فالقياس ان لا يصح الكفالة عندهما وفي الا
ستحسان يصح حتى اذا مات احد به الورثة بذلك بحكم الكفالة وان
كان المطلوب له غائبا **السرخسي** ثم في كل موضع وجد الخطاب من
الاجنبي صحت الكفالة عندهما موقوفة على اجازة الطالب لو اراد الكفيل
فسخ الكفالة قبل اجازة الطالب صح فسخ ولو اراد الخاطب فسخها لا يصح
وان قال الكفيل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب
غائب فانه اجمعوا على ان هذا ليس كفالة لا يصح عندهما وان اتفقا على
ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يواخذ الكفيل به
السابع ولو قال الورثة المريض ضمنا للناس على دين لهم عليك
ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرما غيب لم يصح الكفالة ولو
قال ذلك بعد موته صحت الكفالة وروى عنه الكرخي انه يجوز كفالتهم
في مرضه وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف الكفالة جائزة
في الوجهين جميعا **ثم** اما ان شرائط جواز الكفالة فمعلوم من شرائط
جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث
يجبر الاصيل على تسليمه ونحن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع
واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة
لاعينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيح والكفا
له بعين العارية والمستاجر باطل واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس
الائمة السرخسي ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وقيل الكتب نصوا
ب فقد يصح محمد **في الجامع** ان الكفالة بنفس العارية صحيحة
والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سوا جعل الكفالة بعين الر
هن او برد متى قضى الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمر
تهن لا يجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح الاصل وذكر القدور
ي ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائز **وفي الوجيز**
وان هلك سقط الضمان والكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز
سوا كانت في بيت المولى او ابقا منه **وفي القدوري** ان الكفالة بتسليم
له بتسليم المبيع صحيح وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شي **و**
في جامع الفتوى والكفالة بالمبيع بالديون والاعيان المضمونة
كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وما اشبه ذلك

جائز ما والكفالة بالمبيع في يد البائع للمشتري ما دام قائما جائز ما دامت الا
عيان قائمة فاذا اهلكت بطلت **ومن الشرائط** واما شرطها ان
يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب
به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا تجوز **م** والكفالة
ببدل الكتابة لا تصح لان المكاتب لا يجبر على ادائه والكفالة بتسليم نفس
الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز ومن شرائطها ان يكون
المكفول به مقدور التسليم للكفيل وعن هذا قلنا ان من استأجر من رجل
بناء دار معلوم او كري ارض معلوم واعطاه كفيلا بذلك فان كان
شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط العمل على هذا الرجل
بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز فان كفل بتسليم نفسه فهو جائز
بقوا اعتبار ما صحت الكفالة ومن شرائطها ان يكون الكفيل من اهل
التبرع وعن هذا قلنا لا تصح الكفالة من العبد المحجور والصبي وسيا
تي هذه المسائل في فصل على حدة **م** واما ان حكمها فهو حكم الكفا
لة في الحال ثبوت المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب المطالبة
بما يطالب بما على الاصيل **وفي المضمرات** وعند الشافعي وحكمها
وجوب الدين على الكفيل وفي شرح الطحاوي في الكفالة يحتاج الى معرفة
اسامي اربعة المكفول عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول له وهو
الذي له الدين والكفيل وهو الذي يثبت عليه الدين بالكفالة والمكفول
به وهو الذي ولو كانت الكفالة بالنفس وكذلك الا انه يقال للمكفول
بعينه مكفول به ولا يقال مكفول عنه **وفي الينابيع** الكفيل هو الذي
التزم المطالبة بالنفس او بالمال او بهما
الفصل الثاني
في الالفاظ التي تقع بها الكفالة واذا قال الكفيل انا قبيل لك بنفس فلان
او قال انا زعيم به وهذا جائز ويؤخذ به الكفيل وهذا وكذا لو قال انا كفيل
لك بنفسه سواء وكذلك لو قال انا وجهك به صار كفيلا وهذا وقالوا
قال على ان اسلم نفسك سواء وكذلك اذا قال على ان الفاك به صار
كفيلا وهذا وقالوا لو قال على ان اتيك به سواء ولو قال هو على حتى
تجمعا وهو كفيل الى الغاية التي ذكرها وعلى هذا اذا قال هو على
حتى تلتقيا او حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو
قال انا ضامن لك حتى تجمعا او حتى تلتقيا او تلتقيا اختلفت
الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان انه يصير كفيلا
وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا وقيل ليس في المسئلة اختلاف
في الروايات لكن ما ذكر في رواية ابي حفص جواب القياس
وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب الاستحسان ولو قال انا ضا
من لمعرفته فانه لا يصير كفيلا فكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك
على ان ادلك عليه او اعرفك عليه **وفي المنبع** لو قال انا ضامن لك

ولو كفل ادا ربطها ... الى البلد من البلد وان احضره ... فان كفله الا بالاجل

بمعرفة فلان ذكر ابو سليمان عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه وفي قول ابي يوسف يلزمه قال وعلى هذا معاملة النا
س **وفي الخانية** ذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان وانا
ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على
معاملات الناس وعرفهم **م** ولو قال انا ضامن فلان ثم من قا
ل الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا **وفي الذخيرة** وهكذا ذكر شيخ
الاسلام في شرحه وقال الفقيه ابو الليث انه لا يصير كفيلا **م** وبه اخذ
الصدر الشهيد **وفي الخانية** وقال الفقيه ابو جعفر اذا قال الى
عرف فلان انا ضامن لا يكون كفيلا ذكره صدر الاسلام في
شرحه **وفي الخانية** ولو قال فلان اضمنه او قال فلان انا
ضامنه قالوا يكون كفالة بالنفس عرفا **وفي الكبرى** وبه يفتى
ح وقال بعضهم ان قال بالفارسية فلان بر من يكون كفيلا بالنفس
بحكم العرف وهو كلمة الالتزام وعامة المشايخ قالوا لو قال
بالفارسية فلان بر من وقوله فلان انا ضامنه يكون كفيلا وكا
نهم من مدارس العربية والفارسية في الفارسية مطلوبه كفيلا با
لنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة فلان
لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل
عليه **وفي الواقعات** اذا قال الشيخ بر اثر فلان من بايد جواب
كويم صار كفيلا كذا لو قال جواب ان بر من **وفي الذخيرة** رايت
في بعض الجوامع ان لم اوفك به غدا فعندي لك هذا المال ولم يوا
ف به هذا الذمه المال **وفي اجناس الناطفي** اذا قال الى عندي
هذا او قال الي او قال دعه الي وهذا كله كفالة واما اذا قال هو لدي
ينبغي ان يكون كفالة واذا قال الشيخ بر اثر فلان بايد من بدانم فهذا
وعد لا كفالة وبعض مشايخنا قالوا انه بر اثر من مداند من جواب
كويم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي
بانه لا يكون كفالة وكذا لو كان يفتي في قوله جواب مال بو بر من او
جواب مال بو من بكويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال الكرمين فلان كس حاجر بيوا
نم كرد جواب ان قال بر من ان هذا لا يكون كفالة **وفي فتاوى
النسفي** ان من قال بعين ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه
اليك انا اسلمه اليك انا اوصله لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام
نحو قوله كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن
بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان
اتى بها معلقات بان قال اذا لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤدي وانا ادفع
يصير كفيلا وقال هو ربطنا ما ذكر في مناسك القنا وكذا انا من قال

اما الحج لا يلزمه شيء واذا قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا
دخل الدار اعلوان ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على
فلان فعلي فضامن ولو قال ما يدعي فلان او قال بالفارسية هرچه بر تو ثابت
من ضمان كردم وبه يفتى لا يصح على الكفالة فهكذا اجاب القاضي بديع
الدين سئل ايضا ان كان له على الآخر شيء وطلب منه فقال له رجل من
ضمان كردم وپذيرفتم كه باز ... واين قال تو بدهيم يصح فلو
باع الضيعة لازم شود وان لم يبعه لم يجبره القاضي واحاله الى الحي مع
سئل قاضي جمال الدين عن قال لامراة الغلام بالو ... اسب
نفقه تو بر من قال لا يصح وهكذا اجاب قاضي بديع الدين وقاضي
بها الدين لا ما لم يطلب نفقه تو بر من تو ... **العيون** من
وعد لغيره فضادته فان قال من يقيم لا يحب وفي ما دون ...
ران اذا قبل الاتفاق او قضى الدين من ماله ثم اني لا يجبر لانه متبرع
في بدايه اذا وكله المديون **شرح الطحاوي** والكفالة الفاظ ضمان
وكفالة وحمالة وزعامة وقبالة او يقول علي او الي وانا زعيم **الكافي**
به وقبيل كلها الفاظ الكفالة **وفي الكفالة** ولو قال ضمنته او هو علي فهو كفيل
بالنفس **وفي التجريد** الفاظ الكفالة ما ينبئ عن العهدة في العرف
والعادة **وفي الذخيرة** على ان اتاسك به كفالة **وفي جامع الفتاوى**
هذا الي او علي او انا كفيل به او قبيل او زعيم كان كله كفالة بالنفس ولا
يكون كفالة بالمال **م** واذا كفل الرجل بنفس رجل ودفعه كفالتي
او قال دعه وانا علي مثل كفالتي فيفعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه
على ما كان عليه وبقي الكفالة مبتداه واما قوله وانا علي مثل كفالتي لانه
انه كفالة مبتداه **وفي الفتاوى الخلاصة** لو قال لرب المال انا
ضامن ما عليه فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بر بدهم ضمان صحيح **م و**
في المنتقى عن الحسن اذا قال الرجل لغيره وهو يريد ان يغرمه خل
سبيله فانا او امسكه به اذا انا لك لم يكن هذا كفالة بالنفس ولو قال
خل سبيله على ان او امسكه به في القياس كذلك **وفي الاستحسان** يكون
كفالة بالنفس وفي الذخيرة واذا كفل براس رجل او بوجهه او ببدنه
فهو كفالة بالنفس **م** واهل المدينة اعتادوا في كتابة الكفالة بالنفس
كفل فلان بوجه فلان ويريدون بذلك النفس ويجب ان يضمن في
الكتاب النفس الى الوجه فيكتب كفل فلان بنفس فلان ووجهه
والاصل في هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة
اليه **وفي الكافي** وتصح الكفالة بقوله تكفلت وبما يعبر عن البدن
حقيقة كالنفس والجسد او عرفا كالرقبة وراسه ووجهه كما في الطلاق
وبجزء شائع كنصفه وثلثه وربعه ولو كفل بيده او رجله لا يصح **م** واذا ا
ضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد هذه المسألة في كتاب الكفالة

وفي كتاب

وفي كتاب الطلاق وحكى عن الفقيه ابي بكر محمد البلخي انه لا يصح الكفالة
ولا يقع الطلاق الا اذا نوى به جميع البدن ولو كفل بروحه صح ذكره في فصل
الروح معنا ولم يذكره في الطلاق قالوا وينبغي ان يصح اضافة الطلاق
اليه وذكر الشيخ في كتاب الطلاق ولم يذكره في الطلاق معنا قالوا و
ينبغي ان يصح اضافة الكفالة اليه متى كان الفرج مضافا الى المراة **وفي**
نوادر بن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب
ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا
على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه
اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل الف درهم
فقاتله المغصوب منه واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقاتله انا ضامن
من لها اخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك
الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وهو كان على ضمان التقا
ضي **الفتاوى الخلاصة** عن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه
عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى ياتي
بالعبد فيقيم ان لم ياته واستحقه بينة وهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه
غصبه عبدا او مات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن
من ما حلف به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **م الفصل**
الثالث في بيان من يصح الكفالة منه ومن لا يصح قال محمد اذا كفل
العبد المحجور عن مولاه او عن اجنبي بغير اذن المولى لا يجوز وكذلك
اذا كان ماذونا في التجارة وقد كفل بنفس او بمال بغير امر المولى لا
يصح الكفالة عند علمائنا خلافا لابن ابي ليلى واذا اذن المولى في الكفالة
فكفل عن المولى او عن اجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد
ماذونا وكان محجورا عليه اذا لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبر
وام الولد وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى او عن اجنبي
بمال باذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فاذا عتق لزمه ذلك **و**
في الذخيرة فان ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان
كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى **وفي الفتاوى العتابية** ولو كا
ن العبد يسعى فيما لا دين لم يصح كفالته حتى يعتق ولو اعتقه المولى
فسعادة الغريم في قيمته او يرجع في تركة المولى بقيمته وعدم المولى لا ينافي
ذلك عدم العبد في قيمته ولو ضمن العبد بامر المولى ثم ضمن المولى عنه
رجع المولى على الاصيل ولو كفل العبد الصغير باذن المولى يلزمه
في الرق ولو كفل العبد بدين مستغرق ثم بدين لزم الثاني حتى يقضي
بالاول ولو اقر على عبده بكفالة ثم عتق لزمه قدر قيمته ولم يرجع به
من كفل على عبد بدين لو اخذه بعد العتق لزمه حالا ولو اشترى اداء
الدين لم يبرأ الكفيل وعليه الاقل من الدين والثمن ولو وهب له

يرى الكفيل السغناقي اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى
او اقر بصنعة النسيان او باعه وهو محجور او وطئ امراة لشبهة بغير اذن المولى
فانه لا يؤاخذ به حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الفوائد الظهير
ية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا لا يؤاخذ به حتى يعتق اختلف
المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالا لا يؤاخذ به حتى يعتق بعضهم قالوا
المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه المولى وبعضهم قالوا اراد به العبد
المحجور عليه اذا باع او اودع مالا فاستهلكه لا يؤاخذ به للحال بل بعد
الاعتاق عند ابي حنيفة ومحمد وذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير
ومن مشايخنا من قال يحمل قوله استهلك يعني بالاستهلاك فلا يؤا
خذ به حتى يعتق فاما اذا استهلك عيانا يؤاخذ به في الحال فان كا
ن له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب بيع رقبته
بدين الاستهلاك الا ان يفديه المولى ولو كفل المولى عن عبده العبد
جاز ولم يجز اقرار العبد بالقبض من المولى او من الاصيل الا ان يشهد
الشهود بالبينة ويجوز كفالة الاجنبي للعبد عن المولى ولو كان الاصيل
او الكفيل ابن المولى او ابنه فهو كالاجنبي ولو اشترى المحجور شيئا
لا يصح الكفالة بالثمن ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع لانه
عين مضمون م واذا كفل المولى عن عبده بنفس او مال فالكفالة
جائزة فان ادى المولى ما كفل لا يرجع على العبد بما ادى بعد عتقه او
بيعه بخلاف ما اذا كان الكفيل اجنبيا واذا كفل رجل رقبة عبد في يدي
رجل وكفل بالعبد كفيل ثم مات العبد واقام المدعي بينة على دعواه
فان له ان ياخذ قيمة العبد من الكفيل الكافي ومن ضمن عن
عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه بان اقر باستهلاك مال وكذبه سيده او اقر
بصنعة النسيان او باعه وهو محجور ولم يسم حالا او غير حال يؤخذ الكفيل
به حالا لانه كفل عن غائب فانه يوجد واذا عجز الطالب عن مطالبة
الاصيل بان كفل عن مفلس العاصي وقال نسيئة وشرح حضيه فان
الكفيل يؤخذ به في الحال وان لم يكن الاصيل مؤاخذا به في الحال
ثم اذا ادى رجع على العبد بعد العتق ومن ادعى على رجل
رقبة عبد في يده وكفل بنفس العبد رجل فمات العبد ثم
العبد ثم انه كان له ضمن الكفيل قيمة العبد وان ادعى على عبد رجل
دينارا وكفل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل كفل عبد مأذون
عن سيده باذنه وطلب بحق الغرماء فان حرره في مرض موته ومات
فعلى العبد السعاية لغرمائه ولا تبطل تلك الكفالة ما دام يسعى عند
ابي حنيفة فاذا سعى وعتق بطلت تلك الكفالة وعندهما هو
حر مديون فيطالب بكفالته م واذا كفل صبي بنفس الرجل او صبي
لا يجوز كفالته وان كان بغير سواء كان مأذونا له في التجارة او لم يكن

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن م وكذلك المعتوه
على عقله فان كان بالغا وان اذن الاب الصبي بالكفالة بحق اجنبي
او عن نفسه بالمال او بالنفس فكفل لا يجوز كفالته ايضا فان بلغ الصبي
واجاز تلك الكفالة لا يعمل اجازته وفي نوادر هشام قال سمعت ابا
يوسف يقول في رجل ادخل ابنه الصغير معه في الضمان انه ان كان اجاز
الذي ادخله في ضمانه من اشتراه الصبي فهو جائز وان كان اجاز الاب
بالضمان باطل وذكر هذه المسئلة في ضمان موضع اخر بمعناه لو ان الاب
او الوصي اذا استدان دينا على الصغير في النفقة وامر اليتيم حتى يضمن
بالمال لصاحب الدين وبعض الاب او الوصي وبعض الصكوك البرا
م ما كان يلزمه قبل الضمان بان قبل الضمان كان يرجع بذلك الضمان عليه
مال الاب او الوصي اذا استدان على اليتيم فحالا بد من اليتيم منه كان
لهما الرجوع بذلك على الصغير فلا يكون هذا الضمان من الصبي تبرعا
فان وقع الاصلاح بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال
الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول
قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر
الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا منه
فالقول قول الكفيل وان لم يكن ذلك معهودا فالقول للطالب
وان كان الامر مكتب كفالة على نفسه بنفس او مال او كفل له
رجل بشيء من ذلك وقبل هو في كتاب فذلك جائز واذا كفل رجل
عن صبي ان كان الصبي يصح خطابه وقبوله وان كان الصبي محجورا
عليه او كان الكفالة لمجنون او مبرسم او خاطب وليه وقبل للمولى
عنه صحت الكفالة عندهما جميعا وان خاطب اجنبيا وقبل الاجنبي
عنه يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خا
طب هو ولا وكفل لهم بنفس فلان او بمال عن رجل فانه على الخلاف
ولو خاطب غائبا بالكفالة ولم يقبل عنه كانت الكفالة على الاختلاف
الذي ذكرنا وفي الظهيرية الكفالة للغائب لا تصح عند ابي حنيفة و
محمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف
فان اجاز جاز وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبل فضولي والاختلاف
فيه نظير الاختلاف في النكاح واذا جازت الكفالة على قول ابي يوسف
هل يلزم قبل اجازة المكفول له فيه روايتان وفي العتابية واجمعوا
انه لو قال بطريق الاخبار جاز بان قال الطالب انه يدعي الكلام
بحكم الاخبار وقال الكفيل الانشاء فالقول قول الطا
لب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس احد وفي الفتاوى
الخلاصة والكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي
لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان

فقال يطلب والطالب غائب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف
الفتاوى العتابية لو قال اعط هذا الصبي نفقته كذا على اني ضامن
من لا يصح ابراؤه ولا ضمانه الا ان يكون مأذونا او ابواه يبيع بضمانه جلا
فالاني يوسف وكذا لا يصح كفالة الصبي الا ان يكون مأذونا او بعد البلو
غ او صبي يخرج الولي او الصبي اذا بلغ وعن ابي يوسف انه يجوز
مطلقا ولو كفل عن رجل بغير امره لا يرجع وان اجازه المكفول عنه
لانها وقعت غير موجبة فلا تتغير الا اذا اجاز قبل قبول الطالب
فحينئذ يرجع وقوله اجزت دسيسة سواء الخانية وان كان
المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز وكذا يجوز
الاقرار بالكفالة بغيبة الطالب ويصدق الطالب ان كان اقرارا
بحضرته وروي اذا قال ضمنت لك فلم يقبل فالقول له في قول ابي حنيفة
ولو قال كفلت لفلان يتوقف على رضاه السغناقي قال رحمه الله رد
على الفتوى بهذا اللفظ كفل رجل عن رجل بمال ورضي به صاحب
الدين فعل يلزم ذلك ما كتب لان الرضا قد يكون بالقلب والحا
جة ههنا الى قبول ذلك باللسان فلا بد من ان يقول قبلت او اجز
او ما يجري مجراه جامع الفتاوى ولو ضمن رجل عن رجل بقضي
دينه على رجل وعليه غائب ثم بلغ الصبي واجاز لا يصح الضمان الا عند
ابي يوسف ولو كان الصبي بعد البيع والشراء فكفل صح في قولهم
جميعا السغناقي واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه
بنفسه وهو حاضر وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائزة واذا
ادى المولى المال لا يرجع على عبده وان اداه بعد عتقه الحقو لو تكفل
من العاقلة ولم يكن العاقلة من اهل الديوان يصح م واذا ادعى رجل
عن صبي او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه
فانه يصح الكفالة سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة او غير مأذون وسواء كان
عاقلا او غير عاقل فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي
فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر وان حصلت من
غير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور
فان كان الصبي على الذي يطلب من الكفيل فلا يؤمر بالحضور مع
الكفيل فان كان مأذونا له في التجارة يؤمر واذا كفل عنه بمال وادى في
هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجورا لا يجبر على
الحضور واذا ادى الكفيل المحجور لا يملك الرجوع واذا كان الصبي
غير مأذون وطلب ابوه من رجل ان يكفل به وكفل به كان جائزا اذا اخذ
به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي
ان لم يكن له جد ولا وصي فان يغيب الغلام يأخذ الكفيل اباه وقال
انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ بذلك حتى يحضر

ابنه واذا اذن المولى لعبده الصغير بالكفالة عن غيره بكفالته جاز عليه في
الرق وبعد العتق المكاتب اذا كفل عن غيره فكفالته باطلة وان اذن
له المولى بذلك الذخيرة رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال
ادفعها على نفسك في البستان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة فلا
يجوز ومثله لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه بعشرة على اني ضامن
من ذلك عنه بهذه العشرة يجوز وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا في البستان
وكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز و
ان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعا فضمن
رجل البائع للثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه
كان ضامنا الفتاوى العتابية وكفالة الوارث عن المديون بامره
وبغير امره عن المريض وبعد موته جائز بقدر تركته بخلاف الرهن بعد
موته مفلسا وفي الذخيرة قال بعض الكفلاء بعث فلان عن فلان
يكفل وغاب المطلوب فاراد الكفيل او الطالب الامر بالكفيل
باحضار المطلوب لم يكن له ذلك

الفصل الرابع

في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم وصحة التسليم وعدم صحته
الخانية الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين
جائز عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة وفي الكافي وتصح
بالنفس والمضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي
وعنه انها لا تصح وكذا ان تعددت حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم
اخذ كفيلا اخر فهما كفيلان فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في و
قت بعينه لزمه احضاره وان طلبه في ذلك الوقت فان احضره فبها
وان ابى حبسه الحاكم السابع فان تكفل بالنفس فعليه احضاره سواء
كان حاضرا او غائبا لان الكفالة بالنفس لا تورث م قال محمد اذا كفل
الرجل بنفس الرجل فلم يات به وظهرت مماطلته عند القاضي حبسه
القاضي حتى يجيء به ثم قال ولا يحبسه في اول مرة يعني في اول رفع الطا
لب الامر الى القاضي وانما يحبسه بعد مرتين او ثلاث مرات يعني بعد
ما رفع الطالب الامر الى القاضي مرتين او ثلاثا وله للقاضي ان يعاقبه
به ويتوعده بالحبس فان لم يات به الان يحبسه ويأول ابعده اذا كا
ن الكفيل مقرا بالكفالة فاما اذا كان منكر الكفالة فاقيم عليه البينة
بذلك او استحلف فنكل فالقاضي يحبسه في اول مرة رفع الامر اليه
وليس هذا مما يختص بالكفالة بل في حقوق كلها اذا كان من عليه
الحق مقرا فالقاضي لا يحبسه في اول مرة رفع اليه وهذا اذا كان الكفيل
قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم في الحال بان غاب
المكفول به الى بلدة اخرى لا يعرف مكانه فالكفيل لا يؤاخذ وان كان
يعرف مكانه فالكفيل يؤاخذ به ويؤمر بالتسليم ولكن يمهل بقدر

المحبس والذهاب ويستوثق منه بكفيل وفي السغناقي وفي الغيا
ثية وان كان في الطريق عدو لم يؤخذ باحضاره م فاذا
مضى ذلك الوقت ولم يحضره الآن يحبسه وهو بمنزلة ما لو لحق المكفول
بدار الحرب مرتدا ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا
وبين اهل الحرب موادعة من يختلف بهم مرتدا يردونه علينا اذا طلبنا
فالكفيل يؤاخذ به وفي الذخيرة فالكفيل يمهل مقدار الذهاب و
المجيء وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن موادعة على الوجه الذي قلنا
فالكفيل لا يؤاخذ به وفي الفتاوى الغياثية اذا اسلم الكفيل به الى الطا
لب برئ فيما اذا لا يقدرون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطا
لب وفي السغناقي فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل
فقال الكفيل لا اعرف مكانه قال الطالب يعرف مكانه فان
كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت
فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه
واحضاره فان لم يكن له ذلك معروفا فالقول للكفيل وقال بعضهم
لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه
فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى
ذلك الموضع واحضاره وفي الخزانة فان لحق المكفول بنفسه الى
دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره يأخر المطالبة الى وقت
رجوعه من دار الحرب وفي مختصر خواهر زاده واذا كفل
بنفس رجل بالطالب يدعي قبله دينا او كفالة بنفس او مال او غير
ذلك فالكفالة بالنفس في ذلك كله جائزة عند ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة يجوز في ذلك كله الا في الحدود والقصاص م وفي الاسبيجابي
اذا حبس الكفيل بالنفس ويخرج من الحبس حتى يجيء بالذي كفل
به وفي جامع الفتاوى وكذلك المحبوس بالدين اذا لم يكن له مال في
هذا المصر وله مال في مصر آخر لم يخرج الكفيل حتى يذهب ويبيع المال ويقضي
الدين ولو اخرج فلم يذهب يعاد الى الحبس م ثم اذا لم يكن الكفيل
بالنفس قادرا على تسليم المكفول به حتى لم يطالب به فعلى الطالب
ان يلازمه ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان له ذلك وذكر
شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك فاذا حبس المكفول بنفسه
بدين او غيره يؤاخذ به الكفيل هكذا اطلق في الاصل قالوا وهذا اذا
كان محبوسا في مصر آخر او في سجن قاض آخر فاما اذا كان محبوسا
في المصر الذي وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي الذي خاصمه اليه لا
يطالب بالتسليم ولكن للقاضي يخرجه عن السجن حتى يجيب خصمه
ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت
الكفالة فيه ولكن في سجن قاض آخر ان كان في المصر قاضيان او

او حبس في السجن للوالي فالقياس ان يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي الا
ستحسان لا يؤاخذ به لكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان محبوسا في
سجن هذا القاضي وفي المنبع اذا كان المكفول بالنفس محبوسا
في سجن لقاض في هذا المصر فالقاضي يأمر الطالب ان يذهب الى
القاضي الذي حبسه ويكون خصومته عنده فان كفل بنفس محبوس
فان كان في حبس هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده جازت
الكفالة وان كان في سجن قاضي آخر او في حبس امير او قاضي بلد
آخر لا يصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة على كل حال الكبرى و
عن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في
السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى المكفول له و
هذا اختلاف ما ذكرناه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة ليسلمه في
السجن لا يبرأ ولو وقعت الكفالة في السجن لا حاجة الى اخراجه
من السجن للتسليم لان التسليم في السجن حينئذ يصلح قال فخر
الدين بقول ابي يوسف نفتي وعن محمد اذا كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول به حبس بدين عليه ثم خاصم المكفول له الكفيل الذي
حبسه به فقال كفلت به وحبسته انها القاضي بفلان يديه فان ا
لقاضي يأمر باخراجه لخصومة الذي ادعى عليه وقد كفل به م قال
في الاصل واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ وفي
الذخيرة معنى المسألة اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة
م قال شيخنا هذا اذا كان محبوسا في السجن القاضي الذي و
قعت الخصومة عنده فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ
وعامتهم انه يبرأ وهو الصحيح وعلى قياس مسألة المعقود بعقد ينبغي ان
يبرأ اذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا و
ان كان محبوسا في سجن قاضي آخر او في سجن الوالي قالوا يبرأ ايضا
وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا
من جهة الطالب يبرأ بالتسليم في الحبس لا محالة وفي الفتاوى
اذا سلمه في السجن بناء على الطلب الطالب يبرأ وفي الاجناس
اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في السجن يسلمه في الحبس
يبرأ وفيه ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا
قبل ان يسلمه الكفيل فالحبس الثاني سوى حبس الاول ينظر
ان كان الحبس الثاني من امور التجارة فله ان يسلمه في هذا الحبس
الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه
اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه
في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم
حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسته فقال

الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان احبسه عليه عن محمد ان القا
ضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد
الى الحبس العتابية ولو كفل بنفسه في حبس الحبس ثم حبس
مجلس الكفيل لغيره ثم خلا مطالبة للكفيل عليه الا ان يخلي فيسلمه
فيبرا وفي الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل كفل به وهو
محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه في
غير الحبس ثم يحبس الكفيل حتى ياتي كما ذكرنا الظهيرية ولو كفل بنفس
رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمن الى مجلس
القاضي فدفعه اليه لا يبرا م وفي المنتقى اذا حبس المكفول بنفسه
في سجن هذا القاضي بدين غيره ما حبسه القاضي لخصومة الطالب فقا
ل الكفيل للطالب في الطريق قد دفعته اليك وانا بريء منه وان
وهو ممنوع مع رسوله القاضي لم يبرا الكفيل بذلك من الكفالة بالنفس
ولو قال ذلك قدام القاضي والطالب يحاجج المطلوب بنفسه كان
الكفيل بريء من الكفالة قال في الاصل وكذلك اذا سلمه في المفازة
وفي الواقعة والقرية م لا يبرا واما اذا سلمه في مصر لو ان كان مصرا
ليس فيه سلطان ولا قاضي لا يبرا وان كان مصرا فيه سلطان وقا
ض وهذا على وجهين ان وقعت الكفالة مطلقة لم يشرط فيها
التسليم في المصر الذي وقعت الكفالة فعلى قول ابي حنيفة يبرا وعلى
قولهما لا يبرا وفي الخانية حتى يدفعه الى المصر الذي كانت فيه الكفالة
وفي الكبرى قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
م واما اذا شرطت التسليم في المصر الذي وقعت الكفالة فيه فسلمه في مصر
اخر فلا شك على قول ابي يوسف ومحمد لا يبرا واما على قول ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ فيه وفي السابع ولو سلمه في سواد او في موضع لو
ليس فيه قاضي لم يبرا في قولهم جميعا فاما اذا شرط التسليم في مكان بعينه
من المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلمه في غير المكان من ذلك
المصر ذكر في الاصل ان يبرا الكفيل ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف
عن ابي يوسف انه لا يبرا وهو القياس فكان القياس قول ابي
يوسف والاستحسان قول ابي حنيفة ومحمد وهذا الاستحسان انما
يجيء في بلد عادتهم انهم لا يمنعون المدعى عليه فيقبلوه من يد الطالب
متى ظفروا به بل يعينونه على الاعداء الى باب القاضي فاما اذا كان بلدا
عادتهم اغاثة المدعى عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الشرط قيا
سا واستحسانا وسئل علي بن احمد السغدي عن رجل كفل بنفس
رجل فغاب المكفول عنه فجاء المكفول له وطالب الكفيل باحضا
ر المكفول عنه والمكفول عنه غائب لا يدري الكفيل اين هو فقا
ل لا شك انه يطالب حتى يحضره وله ان يلازمه والواجد الكفيل

حبس ص

ان يدفع

عنه

ان يدفع الى نفسه مطالبة المكفول له باحالة ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك
غائب عنه لا يدري بذلك في موضعه فان اقام بينة على ذلك فقد دفع
عنه الخصومة وسئلت انا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان
له جاسوس يوم في جانبيه فجاء الكفيل بالمكفول عنه فسلم المكفول عنه
على الجماعة وقال له الكفيل هو المكفول عنه ولم يحبس المكفول عنه
بل مر وخرج الى الباب لو هل يكون هذا القدر تسليما فقال نعم
وفي الخانية ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه فالنفس وهو
كفيل بالمال الذي له عليه وطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه
بالمصر فقال الكفيل له بالمال او يمهله القاضي حتى يطلب ويجيء به قال
الشيخ الامام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا امهالا
عن الكفالة وفي العتابية الخلاصة اذا شرط في الكفالة ان يدفعه في
المسجد الجامع فدفع اليه في السوق يبرا م ولو شرط على الكفيل ان
يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي ذكر في الاصل انه
يبرا قالوا هذا اذا سلمه في مكان لا يمكن المطلوب عن الطالب
الامتناع والتابي عن الحضور بمجلس الحكم اما اذا فعل التسليم في مكان
يمكن للمطلوب الامتناع والتابي عن الخصومة في مجلس الحكم لا يبرا
وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ان كان هذا الشرط في موضع
عاين ذلك الموضع انهم لا يعينون المطلوب من يد الطالب يجب
مراعاة هذا الشرط وان كان في موضع عاين اهل ذلك الموضع انهم
يخلصون المطلوب من يد الطالب بل يعينون الطالب على
حمله الى باب القاضي لا يجب مراعاة هذا الشرط اذا سلمه في المصر في مكا
ن اخر وفي الخانية قال مشايخنا رحمهم الله في زماننا اذا شرط عليه التسليم
في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرا وفي الكبرى
وبه يفتى ح وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه
عند القاضي او شرط يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط
عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه فهو جائز
واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمته اليك
بجهة الكفالة وهذا على وجهين الاول ان سلمه بعد ما طلب الطا
لب التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه يبرا والوجه الثاني سلمه ابتداء من
طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرا الكفيل وذكر الشيخ احمد الطوا
ويسي ان في هذا الوجه يبرا الكفيل ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب يبرا منه وان لم
يشترط التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد ما طلب المدعي واذا دفع
الكفيل المكفول به الى الطالب وقال اسلمه اليك بجهة الكفالة فابى
الطالب القبول اجبر على القبول ومعناه انه ينزل قابلا دفعا للضرر

عن الكفيل واذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب واشهد انه
انما دفع نفسه اليه من كفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ الكفيل
من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه ولو سلم اجنبي نفس المطلوب
الى الطالب من كفالة فلان لا يجبر الطالب على قبوله ثم ان مجرد
شرط في هذه المسألة التسليم من الكفالة شرط للزوم فاما شرط التسليم
من كفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفسه كفيلان كل واحد
منهما بعقد على حدة فاما اذا كان بنفسه كفيلا واحدا فلا حاجة الى ذكر
فلان وفي السراجية اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه
سلم النفس الى المكفول له وقال هذا التسليم عن الكفيل يبرأ الكفيل
يبرأ الكفيل الامانه وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل فان اجاز
الكفيل عنه فقال بنفسه في تسليم المكفول عنه وان لم يقبل عن الكفا
له لا يبرأ ولو سلم الاجنبي المكفول عنه عن نفس الكفيل ان قبل المكفول
له برئ الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه بنفسه ولم يقل عن
الكفالة يجب ان لا يبرأ وفي الفتاوى الخلاصة ولو دفع المطلوب
نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان يبرأ وكذا
لو دفعه برسول او وكيل جامع الفتاوى اذا حبس الكفيل بالنفس
وثبت عند القاضي انه مفلس لا يقدر على احضار المكفول به لغيبته
وقد يلزم القاضي في ذلك وكساني حلى سبيله ولا يكون الكفيل بالبدن
اشد حالا من الكفيل بالمال فلو مجد يخلي الكفيل بالنفس كما يحبس
بالدين قال نعم وزاد شيء وان اراد القاضي تخليته بعث الى الذي
حبسه ان كان حاضرا في المصر وان سال ارسله فان كان ملازمه دها
ب قوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله و
يسترزق الله تعالى م واذا وكل له الطالب رجلا ان يأخذ له كفيلا
من المطلوب بنفسه فاخذ وهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل
الكفالة الى نفسه وفي الصغرى فان قال كفلت عن فلان م وفي هذا
الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل وان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل
كل برئ في الوجهين جميعا استحسانا فالجامع باب البيع اذا دفع المشتري
الثمن الى الموكل وفي الصغرى لو اضاف الى الموكل فلا يخلو
اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه
الى المكفول له برئ سواء كان اضاف الى الموكل او الى نفسه فاما اذا سلمه
الى الوكيل فان كان اضاف الى نفسه برئ لان حقوق العقد ترجع
اليه وان كان اضاف الى الموكل لا يبرأ لانه رسول الفتاوى العتا
بيه لا يجب على الكفيل بالنفس المال اذا لم يكفله الا على قول
البعض ولو امر بالكفالة بنفس مفلس له ان يبعث نفسه وان
كان مطلوبا ولو امر الطالب المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا

او وكيله

[illegible]

آخر فالاول بالخيار ولو غاب الطالب لم يكن للكفيل ان يذهب با
لاصيل اليه وفي ضمان المال له ان يأخذ الاصيل حتى يبعث بالمال
اليه م ومن بعد المجلس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى
عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه فحق مطالبة الكفيل بالتسليم له و
اذا سلمه اليه برئ ولا يبرأ بالتسليم الى المدعي وان اضاف الكفالة بان
قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي فحق المطالبة للمدعي واذا سلمه الى
المدعي برئ واذا سلمه الى القاضي او رسوله لا يبرأ الفصل
الخامس في الكفالة بالمال واذا الكفيل بالنفس بمال فمحمد كل دين
وجب على الحقيقة في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ماذو
ن بعقله او محجورا عليه اذا كفل به انسان صحت الكفالة اذا كان ا
لكفيل ممن يصح منه التبرع ولا يجوز الكفالة ببدل الكتابة وفي الكفاية
والذمة م ولا يصح الكفالة بالنفقة عند ابي حنيفة خلافا لهما السراجية
الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير
امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل
التجريد وكل شرط خارج المال خارج النفس وما جاز الاجل ثم جا
بهما واذا خلى بينه وبين الخصم كان مسلما بالتخلية بينه وبين المال
الصغرى اذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان رجع
بها ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها م وفي الجامع الصغير
ويجوز الكفالة والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت الكفالة وادى
الكفيل فان كفل بامر من عليه رجع على المكفول عنه اذا كانت الكفالة فا
بامر المكفول عنه ولا يرجع عليه قبل الاداء فرق بين الكفيل وبين
الوكيل بالشراء فان للوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل
ان يؤدي ثمنه واذا ادى الكفيل المال من عنده رجع بما كفل ولا ير
جع بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد
ولو ادى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بها يرجع او شيئا مما يكال او
يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به فرق بين هذا وبين المأمور
بقضاء الديون اذا قضى فانه يرجع بما قضى وفي الكافي فان كفل با
مره رجع بعد ما ادى بما ادى بخلاف ما لو صالح الكفيل الطالب عن
الالف على خمسمائة حيث يرجع بخمسمائة فان لم يؤد المال لازم المكفول
عنه حتى يخلصه وان حبس حبسه ايضا وفي التجريد اذا وجد
الكفيل لا يمنع الطالب عن ملازمته ليلا ونهارا ولكن لا يمنعه
عن التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوة وفي الكافي فاذا ابى
بعض شيء من الكفيل فاخذوا اذا كفل رجل عن رجل بمال
وادى المكفول عنه المال الى الكفيل فلان يؤدي الكفيل الى المكفول
له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل وهذا على وجهين اما ان يعطي

المكفول على وجه الكفالة الرسالة فان يكن مطالبة الكفيل فاعطاه المال
وهي جنح وادفعه الى المكفول له وادفعه على وجه الاقتضاء وفي الوجهين
ليس له ان يسترد المال من الكفيل فان كان الكفيل تصرف في المال وربح
فان كان المكفول عنه اعطاه المال على وجه الرسالة لا يطيب الربح سوا
كان المكفول به شيئا يتعين او لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يطيب له وان كان المكفول به شيئا عينه دفع المال على وجه
الاقتضاء ان كان المكفول به شيئا لا يتعين فان كان دراهم او دنانير فانه
يطيب له الربح ولا يتصدق بشي استحسانا عندهم جميعا وفي الكافي
وان كانت الكفالة بكر بر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه وربح فيه
فالربح له في الحكم ويستحب له ان يرد الربح على المالك اي المكفول عنه ولا يجب
عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يطيب له ولا يرده على الذي قضاه
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه يتصدق به وفي الجامع الصغير
العتابية فان كان الاصل فقيرا طاب له وان كان غنيا ففي رواية يطيب
وفي رواية يتصدق بها الكبرى ولو دفع المطلوب المال الى الكفيل
ثم لقي الطالب المال عن الكفيل بنية فللطالب ان ياخذ المطلوب
فاذا اخذ فللمطلوب ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد
عليه المال الذي قبض منه م وذكر في الجامع الصغير ان على قول
ابي حنيفة يستحب له ان يرد الربح على المكفول عنه وذكر في كتاب
الصلح على قول ابي حنيفة يستحب له ان يتصدق قالوا وليس في المسئلة
اختلاف الروايات عن ابي حنيفة مما ذكر في الجامع الصغير والكفا
له جواب الاستحسان الا انه قال في كتاب الكفالة والجامع الصغير
اشار الى ان الكفيل بالخيار ان شا تصدق به وان شا لم يتصدق
ورد على الكفيل وعلى قولهما الاولى بالتصدق ولا بالرد على المكفول
عليه واذا كان للرجل على رجل دراهم مؤجلة وكفل بها رجل ولم يسم في
الكفالة الى اجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل فان مات الكفيل
قبل الاجل فهي عليه حالة يوخذ من ماله واذا ادى ورثة الكفيل الدين
من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل
عند علمائنا الثلثة وفي الذخيرة الا ترى انه لو كفل بالزيوف وادى
الجياد مكانها لا يرجع بالجياد وانما يرجع بالزيوف ولو مات الذي عليه
الاصل قبل حلول الاجل في حق الكفيل م وعند زفر يرجعون عليه
بالحال قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا عجل
الكفيل المال قبل حلوله دين الطالب ليس له ان يرجع على المكفول عنه
قبل حلول الاجل عند علمائنا الثلثة وهو نظير ما لو كفل بالزيوف و
ادى الجياد ولو لم يمت الكفيل ولكن مات الذي عليه الاصل سقط
الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل الفصل السادس عشر

في الاجل

في الاجل والخيار في الكفالة قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل
الى شهر او الى ثلثة ايام وما اشبه ذلك فهو جائز وانما صحت الكفالة فاعا
يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية
عن اصحابنا وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتي م
وعن ابي حنيفة ويوسف انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل
برئ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس
فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف ولو
قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلثة ايام لم يذكر هذا الفصل
محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا
ما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام سوا ومنهم من قال بان هذا التوقيت
يطالب الكفيل في الحال وبرا بمضي الاجل واليه مال الشيخ الامام الواحد
عبد الواحد الشيباني وفي الظهيرية وكان والذي يقول اذا اراد الانسا
ن ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظا
هر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى
شهر على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا وفي النوا
زل وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام هل
يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما اشترطنا تاخير المطالبة وفي جامع العتابي
وعن ابي بكر الاسكاف لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة ايام وبعد الثلث
يصح المطالبة ابدا ما لم يسلم اليه وفي العيون قال الفقيه وبه ناخذ وفي
الخانية ذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد
الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر عن الكفالة لانه سلم بعد السبب
ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده
والاعتماد على زماننا على انه لو قال بالعربية يكون كفيلا في الحال فاذا
مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة
بعد الشهر وفي السابع ولو تكفل الى اجل فانه ينظر كل اجل
متعارف بتعارف التجار بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة وما لا يتعا
رفه التجار لا يكون اجلا فيها ويتعلق فيه فائدتان احدهما في حق (يجوز ان ح)
الكفيل وهو انه لا يطالبه المكفول له قبل مضي الاجل والثانية في حق
المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضي تلك المدة الى ان
يسلمه اليه م واذا كفل الى الحصاد او الى الدياس او الجذاذ او الى المهر
جان او الى النيروز فالكفالة جائزة والى الاجل المسمى وفي التجريد
وقال الشافعي لا يصح م وكذلك لو قال في الكفالة الى العطا او الى الرز
ق او الى صوم النصارى او فطرهم فهذا كله فيه باطل وان كان فيه
جهالة لانها جهالة مستدركة وكذلك اذا قال الى ان يقدم المكفول به من

سنة صحت الكفالة مع هذا التأجيل ثم الكفالة مع الأجل صحيحة على
كل حال جميع الآجال في ذلك على السواء وهل يثبت الأجل ينظر
ان كان من الآجال المتعارف بها يثبت سواء كان أجلا يتوهم حلوله
في الحال أو لا يتوهم حلوله أصلا كما لو كفل بنفس رجل إلى أن يقدم
المكفول به من سفره وإن لم يكن من الآجال المتعارفة إن لم
يتوهم حلوله للحال لا يثبت الأجل كما لو كفل بنفس فلان إلى أن
تهب الريح أو إلى أن تمطر السماء وإن كان لا يتوهم حلوله في الحال
ولكن يحل بعد ذلك يثبت كما لو كفل إلى الحصاد أو إلى الدياس
هذا إذا تنوع أنواعه بعض مشايخنا وعامة بعضهم أن ذكر أجلا
يتيسر على الكفالة الأداء يثبت على كل حال كقدوم المكفول به
من سفره ونحو ذلك وإن ذكر أجلا لا يتيسر على الكفيل الأداء به إن
كان أجلا يتوهم حلوله في الحال أو لا يتوهم حلوله أصلا لا يثبت
وإن كان أجلا لا يتوهم حلوله في الحال ويحل بعد ذلك يثبت على
ما ذكرنا وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف في رجل كفل
بمال عن رجل إلى العطاء فأراد أن يحله حالا قال بشر وله …
قول يجوز أنه إلى العطاء وقال أبو حنيفة إن رضي أن يكون إلى العطاء
وإلا لا شيء له وفي المنتقى أيضا كفل بنفس رجل على أنه كلما
طالبه به أو على أنه كل ما طلبته منه فله أجل شهر فالكفالة جائزة هكذا
رواه ابن سماعة عن محمد وفي التجريد ومتى طلبت منه فله
أجل شهر من يوم طلبته فلما مضى شهر من ذلك اليوم فله أن
يأخذه متى شاء بالطلب الأول ولا يكون له بالطلب الثاني أجل
شهر آخر وفي العتابية وكذا الكفيل له بالمال د وإذا دفعه
إليه إن قال عند دفعه إليه برئت إليك منه فهو بريء منه مما يستقبل
ولو دفعه إليه وأخذ براءته فله أن يطالبه منه ثانيا ولا يكون ذلك
براءة مما يستقبل م فإن لم يدفع إليه مرة ولم يبرأ وطالبه بعد ذلك
فللكفيل أجل شهر آخر أيضا من يوم طلبه منه الناصرية ولو كان
له على آخر من بيع وجعله نجوما على أنه إن أخر نجما فالمال عليه
حال فالأمر كما شرط م رجل له على رجل ألف درهم حالة كفل رجل بها
على أن رب المال متى طلبه من الكفيل فللكفيل أجل شهر وطلبه
جائز ومتى طالبه منه فله أجل شهر فإذا مضى شهر كان له أن يأخذه
منه متى شاء بالطلب الأول ولا يكون له أجل شهر ولو كان
كفل له بالمال حالا ولم يشترط عليه أنه متى طالبه به فله أجل شهر ثم
إن المكفول له لقيه بعد ذلك وقال له حين طلبتك بهذا المال
فلك أجل شهر كان قوله هذا باطلا وله أن يأخذه بالمال متى شاء
وفي العتابية ولو كفل به مطلقا ثم أخره إلى قدومه

لم يصح

لم يصح وعن محمد أنه لو كفل بالمطلوب إلى قدوم غريم له أو رجل بينهما
نسب دين جائز م وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من
ثمن بيع فكفل بها رجل إلى سنة فهذا على وجهين إن أضاف الكفيل
الأجل إلى نفسه بأن قال أجلني ثبت الأجل في حق الكفيل وحده
وإن لم يضف الأجل إلى نفسه بل ذكره مطلقا ورضي به الطالب
ثبت الأجل في حق الكفيل والأصيل جميعا وإذا كان للرجل على
رجل ألف درهم مؤجل فكفل بها كفيل إلى أجل مثل ذلك الأجل
أو دونه أو أكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل إلى الأجل الذي
سماه وإن كان المال حالا على الأصيل فأخر الكفيل المكفول به
إن أجل صح التأخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق
الطالب وإن أخر الطالب والمطلوب صح التأخير في حق الكفيل
الطالب والمطلوب جميعا وإن أخر الكفيل إلى أجل جاز صح
التأخير في حق الكفيل خاصة وفي شرح الطحاوي ولم يكن
له أن يطالب الكفيل بالمال دون حلول الأجل وما لا يكون ذلك
تأخيرا عن الأصيل فلو رد الكفيل التأخير يرتد م فإن أدى الكفيل
في هذه الصورة وهو إذا أخر الطالب خاصة قبل مضي الأجل
لا يرجع على الأصيل قبل مضي الأجل باتفاق الروايات
وفي العتابية ولو كفل بمال واحد الكفيل عن الأصيل
حال ولو أدى لم يرجع على الأصيل حتى يحل وكذا إذا حل على الكفيل
بموته لا يحل على الأصيل وكذا لو حل على الأصيل بموته لم يحل
على الكفيل وعن أبي يوسف إذا كان على الرجلين ألف
درهم مؤجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات أحدهما حل ما
عليه بالأصالة وأما ما عليه بالكفالة يبقى مؤجلا فهو الصحيح م وإذا
كفل بالعوض مؤجلا إلى أجل مسمى والكفالة جائزة وفي الذخيرة
والمال على الكفيل إلى الأجل الذي سماه وعلى الأصيل حال وإذا
كفل بمال رجل وكفل عن الكفيل رجل آخر ثم أخر الطالب
المال عن الأصيل كان ذلك تأخيرا عن الكفيلين ولو أخر عن
الكفيل الأول فهو تأخير عن الكفيل الآخر والمال على الأصيل حال
وفي العتابية قال ولو كفل بالعوض ما أخر عن الكفيل
جاز ولا يتأخر عن الأصيل ولو كفل بدين مؤجل ثم باعه الكفيل
شيئا بالدين قبل حلوله سقط ولو هلك المبيع أو رد بالتراضي عاد
الدين ولم يعد الأجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الأجل
وكذا لو باع الأصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بعيب حينئذ
عاد الدين على الأصيل ولم يعد على الكفيل وبالفسخ في كل
وجه يعود على الكفيل ولو كان الأجل لأحد الكفيلين أكثر

يحل على الآخر وأدى رجع على الأصيل حتى يحل على الآخر ويرجع على الآخر
بحصته ثم يسقط عن الأصيل بالنصف ولو نهى الكفيل بريه بطل ولا
يصح التأجيل إلا بالقبول م ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى
سنة ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الأجل وسلمه إليه ثم
استحق العبد فالمال على الكفيل إلى أجله وكذلك لو رد المشتري
بعيب بقضاء وإن كان الرد بعيب بغير قضاء أو تقايلا البيع لا يعود
الأجل فقد فرق في الأجل بين الرد بالعيب بقضاء وبين الرد
بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة حتى قال إذا كان بالثمن
كفيل ورد المشتري المبيع بالعيب بقضاء أو بغير قضاء برئ الكفيل
عن الثمن ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاها وقبلها فوجدها
ستوقة وردها كان المال على الكفيل إلى أجله وكذلك لو وجدها
زيوفا أو نبهرجة وردها بقضاء أو بغير قضاء وإن كان حين أعطاه
المال أعلمه أنها زيوف [illegible] ومع ذلك فهو جائز السغناقي
في ذكره في المبسوط وإذا كان المال من ثمن بيع أو غصب وبه كفيل
فأخر الطالب عن الأصيل إلى سنة فالى أن يفعل ذلك فالمال
عليه وعلى الكفيل حال كما كان م وإذا كفل رجلان عن رجل
بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على
أحدهما على الآخر إلى سنتين [illegible] فهو جائز فإن حل على صاحب
إلى سنة و
السنة ما أداه رجع به على الأصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر وإذا
كفل الرجل عن رجل بمال [illegible] وباع الأصيل من الطالب عبدا
بذلك المال وسلمه إليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة فكما اشتراه إلا
العبد من يده
قبله ثم استحق الطالب أو رده بالعيب قضاء قاضي عاد المال
إلى الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل ذكره في
المحيط وقال أبو يوسف لا يصح شرط الخيار في الكفالة للكفيل
ولا للمكفول له ألا ترى أنه لو قال أنا كفيل لك بهذا المال على أن
[illegible] إن شئت [illegible] أن الكفالة لازمة وأنه لا يبرأ ولو قال على
أنه إن مات فأنا بريء كان بريئا ليس هذا الخيار ولو قال
قد كفلت لك على أني بريء من العبد فهذا جائز كما قال وليس
هذا الخيار وفي الذخيرة ذكر محمد في إقرار الأصل في باب
الخيار في الكفالة والإقرار بالدين أن شرط الخيار في الكفالة
صحيح وصورته ما ذكر محمد إذا أقر الرجل [illegible] الخيار وأن [illegible]
الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة السغناقي سئل علي بن
أحمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا فكفل له رجل وقال
اليوم يوم الثلثاء فكفلته إلى يوم الثلثاء فلما مضى ذلك الأجل ولم
يسلمه إليه أخذ الطالب الغريم وأخذ منه بعض الدين الذي

كان عليه ثم [illegible] له أن يطالب الكفيل بتسليم النفس فقال إذا كانت
الكفالة بالنفس موقتة بمضي الوقت وليس له أن يطالبه في عادات
أهل خوارزم بهذا اللفظ يحتمل [illegible] يعني أن الحاكم [illegible] يريدون
ومن الكفالة قال رضي الله عنه وذكر أبو الليث في كتاب الكفالة أن
له مطالبة بعد الثلث وليس له المطالبة قبله لأن الداخل تحت المطا
لبة وإذا [illegible] الكفيل أو الأصيل شهرا ثم [illegible] و[illegible] الشهر في السنة
فالأجل إذا اجتمعت [illegible] بعدها واحد وإذا كان لرجل على
رجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غصب وبها كفيل واحد فأخر الطالب
عن الذي عليه الأصل إلى سنة [illegible] أن يفعل كان المال حالا عليه
وعلى الكفيل

الفصل السابع عشر في

تعليق الكفالة بالشرط في الخانية ثم الكفالة على وجهين منجز ومعلقة
فالمنجز جائز والمعلقة كذلك إن كانت معلقة بشرط متعارف ولا
يصح بشرط غير متعارف ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو
أن يقول إذا هبت الريح وإذا جاء المطر وإذا قدم فلان الأجنبي
الدار فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة
بالمال بهذه الشرائط فإن علق الكفالة بما هو سبب الحق وسبب
لإمكان التسليم نحو أن يقول إن قدم فلان المكفول فأنا كفيل بنفسه
فقدم فلان صار كفيلا لأنه متعارف وفي السابع ذكر
في الأصل أنه لا يجوز تعليق الكفالة بالأخطار وفي الذخيرة ذكر
محمد في كتاب الكفالة وفي الحيل أن تعليق الكفالة بشرط غير متعا
رف لا يجوز قالوا وما يفعله الوكلاء في الخصومات وإثبات الولاية
إلا [illegible] عند القاضي بدعوى الكفالة المعلقة بشرط غير متعارف
فاسد لا يقضى بصحته وإذا أراد تصحيحها ينبغي أن يكون مكان
الكفالة وكالة معلقة بشرط لأن الوكالة مما يجوز تعليقها بشرط غير
متعارف ذكره محمد في الجامع أن العبد المأذون إذا لحقه دين
وخاف صاحب المال أن يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال
إن أعتقه المولى فأنا ضامن لذلك عليه صحت الكفالة قال الصدر
الشهيد فهذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة بشرط غير متعار
ف جائز وعندي أن هذه المسألة لا تصلح دليلا لأن المولى بإعتاقه
يضمن قيمته للغرماء وهذا إضافة الضمان إلى سبب الوجوب
وليس بتعليق على الحقيقة وإضافة الضمان إلى سبب الوجو
ب جائز وفي الكافي ويصح تعليق الكفالة بالشرط كما لو قال
ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
فعلي بخلاف ما إذا قال [illegible] أحد [illegible] ثم إن كان الشرط
فإن كان الشرط للوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أو لإمكان

الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله
اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح م قال محمد في جامع الصغير
رجل له على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس
ان لم يواف به غدا فعليه المائة وهذا جائز يجب ان يعلم ان من هذا
الجنس مسائل كثيرة احدها اذا شرط الكفيل الكفالة بالنفس ان
لم اوافك به غدا فعلي المائة التي لك عليه صحت الكفالة والقياس ان
لا تجوز الكفالة بالمال فان ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب
لا يبرأ عن الكفالة بالنفس المسألة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس
انه لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال
صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به غدا ان تواقفوا على مقدار
من المال او اقامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار
ما على المكفول به فيه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة
المسألة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم اوافك به
غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي لك عليه فلم يواف به غدا
فطالبه الكفيل بالمائة فادعى عليه مائة درهم وقد كفلت عنه بذلك تصير كفيلا
وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا
منه اقرارا للطالب عليه درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم علة
وقد كفلت لي عليك بذلك فعليك بعدم الموافاة فالقياس ان
لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد وهو قول
ابي يوسف الاول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف الآخر المسألة الرابعة اذا قال ان لم اوافك
به غدا فعلي المائة الدرهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار
لا مائة درهم فلم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف المسألة الخامسة
اذا قال ان لم اوافك غدا فالمائة الدرهم التي لك على فلان الآخر علي
فالكفالة الثانية جائزة بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريكا للمكفول
بنفسه في الدين بان كان الدين وجب عليهما بسبب واحد وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول
بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى
لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة
وفي الذخيرة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فما لك
الذي لك على فلان لك وفلان حاضر فقبل م المسألة السا
دسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان
فهو علي لا يصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف فهكذا ذكر الشيخ الامام
شيخ الاسلام وعلل المسألة فقال على الخلاف ايضا [illegible]

منه

منه اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة درهم سوى المائة التي لك
عليه فلم يواف به غدا وهذه المسألة لا بأس على قول محمد اما على
قولهما فقد اختلف المشايخ على قولهما منهم من قال بعضهم لا يصير كفيلا عن
غريم آخر ولا يلزم المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم آخر واختلفوا
في المشايخ في هذه المسألة راجع الى اختلافهم في المسألة الخامسة التي تقدم
ذكرها ان الكفيل اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم فلم
يواف به غدا ثم قال الكفيل للطالب لم يكن لك على المكفول به شيء
وكان هذا اقرار منه لك بالالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف يصير كفيلا بالمال وان زاد كفيلا بها على قولهما يصير كفيلا عن
هذا المطلوب او عن مطلوب آخر فيه اختلاف المشايخ منهم
من قال الثاني اشبه ومنهم من قال الكفالة عن المجهول جائزة
المسألة التاسعة اذا قال ان لم اوافك به متى ادعاه به فعلي الا
لف التي له عليه ثم ان الطالب ادعاه به فقد تعذر الوفاء بمكانه
فهو بري من المال قال شمس الائمة السرخسي معنى قوله دفع اليه
مكانه فهو بري من المال بمثله في المجلس الذي ادعاه به وقال
شيخ الاسلام معناه انه كما ادعاه به يشتغل باحضاره فيما هو اسبابه
حتى دفع اليه المسألة العاشرة اذا قال ان لم اواف به
غدا فانا كفيل بنفس فلان سمى الرجل بالالف للطالب عليه حق
يصير كفيلا بنفس الثاني ذكر المسألة في الاصل من غير خلاف
[illegible] بحثنا وينبغي ان يكون في المسألة خلاف على قول محمد لا يصح
الكفالة الثانية فهذا اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل قال
اذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا لو
دفع المكفول بنفسه بنفسه عن جهة الكفالة ومضى الاجل لا يلزم الكفيل
المال وفي الظهيرية وكان ما لذي يقول يسلم المكفول بالنفس
نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة واما اذا لم يكن
فلا قال م والورثة اذا لم يوافقوا به حتى مضى الاجل وجب المال
لانهم الورثة اذا لم يوافوا به تخير الطالب على القبول واذا كفل
بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فالمائة الدرهم التي للطالب
على الكفيل فغيب الطالب في الغد وطلبه الكفيل فلم يجده حتى
مضى الغد يلزمه المال وفي الخانية وكذا لو شرط على الكفيل فجاء
الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه
فغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل م وعن ابي يوسف
ان للقاضي ينصب وكيلا للطالب يسلم اليه وعلى هذا لو باع على
ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام الثلاثة قال الفقيه ابو الليث هذه
الرواية حسنة في موضع ظهر تغيب الخصم وفي الخانية ونظير

هذا اما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البا
يع فرفع المشترى الامر الى القاضي في قول ابي يوسف ينصب
وكيلا للغائب فيرد المشترى عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا
ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وفي الكبرى ولو اخذ
القاضي بقول ابي يوسف في هذا فهو حسن ح وكذا لو حلف
الرجل ليقضي دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي
وكيلا ويدفع اليه الدين لان الطالب متغيب فاعلا اضرارا الى الكفيل
والغريم والقاضي ينصب ناظرا للغائب فينصب وكيلا دفعا للضرر
م وكذلك اذا قال لم اوافك به في مكان كذا غدا فعليه الالف التي لك
عليه على فوافى به في ذلك المكان فلم يحضر الطالب لزم الكفيل المال
ولو قال ان لم اوف به في مكان كذا ولم يقل اوافك به ووافى المكفول
به فيها نوافى به في ذلك المكان فلم يجد الطالب لا يلزمه المال و
لو قال ان لم اوافك به اذا جلس القاضي فلم يجلس القاضي اياما
وطلب الكفيل المكفول به فلم يواجهه فلا شيء على الكفيل الد
حسن ولو كفل بنفس رجل وخالف وكفل بنفس كفيل على انه
ان لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال الذي للطالب
على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف اذا كفل
بنفسه على انه لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به
علي والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار ولا يدعي عليه الدرا
هم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال واذا كفل
بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب
عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال
غدا اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل وان مات الكفيل فقبل
مضي الاجل فان وافى به ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى
الطالب لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافوا حتى مضى الغد لزم
الكفيل المال وفي الخانية رجل كفل لرجل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا او قال في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلا
ن لغير الطالب على ذلك الرجل قال محمد الخصاف انه يجوز
معنى الكفالة عندنا خلافا لابي فريح الفتاوى العتابية لو كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به فهو كفيل لفلان او فعليه الف درهم
جاز خلافا لمحمد وقيل ان كان المدعوى الفا جاز بلا خلاف فان
كان مجهولا فبخلاف الان يقول الوكيل بهما على الاصيل فيلزمه
وفي الفتاوى الخلاصة اذا كفل بنفس فلان على انه ان لم اواف
به غدا فعلي الف درهم ولم يقل على الالف التي عليه فمضى غد ولم
يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم

والكفيل

والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه م اذا قال
الطالب ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو علي فقضاه حالا ولم يعطه فانه
يصير كفيلا بالمال استحسانا وفي المحيط اذا كفل رجل بنفس رجل
على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل ضامن لما عليه فغاب
المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفع الكفيل الى الطالب فالمال على
الكفيل ولو قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم اوافك به فانا
ضامن للمال الذي عليه فغاب المكفول به الى الكوفة فبل ان يواجهه
ثم رجع ودفع الكفيل اليه فالمال لازم على الكفيل وبقدر لا زم عيرله قوله
ان غاب فيلا اوافك به ولو قال ان غاب فلم اوافك به فهذا على انه
يوافي به بعد الغيبة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كفل بنفس
رجل على انه ان اوافى به ما بينه وبين شهر والا فالمال لازم فهذا الصلح
ولو وافاه فيما بينه وبين شهر فهو بري عن الكفالة وعن ضمان المال
وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالبدل فذاك الى ان يمضي
الشهر فان مضى الشهر فبل ان يواجهه فعليه المال وان مات الذي
كفل بنفسه في الشهر فبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك لا يخرج الكفيل
عن الضمان وليس المكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر
فاذا مضى الشهر ان ياخذ به وفي الخانية ولو كفل رجل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعا عليه و
هو الف درهم ولم يفارق به الكفيل ولكن الطالب يبني المدعا
عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم
يواف به رجل كفل بنفس رجل الى الكفيل وقال ان لم اوافك به
غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به و
قال الطالب لم توافي به كان القول قول الطالب والمال لازم
على الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت
كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في
الكفالة على انه بري من الكفالة اذا وافى المسجد الاعظم فوافى به في
ذلك المكان يوم كذا واشهد على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل
من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذكر في الكفالة بالنفس
وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول
به في المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل
بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه
المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه لم يواف
الطالب عند المسجد الاعظم فهو بري ثم التقيا بعد الغد
فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق

احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل
وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهد وان
الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال
على الكفيل ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم ا
لطالب بينة يبرأ الكفيل من النفس والمال جميعا ولا يصدق الطالب
على الموافاة في رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له
ثم دفع الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه
علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب
ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه فغاب فلان يواخذ بذمة المال ومنه
عمرك ما لو قال ان غاب فلان او افك به رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به الغد
وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحد الكفيل
كان القول قول الكفيل مع اليمين مع العلم ولو كفل بنفس على انه
ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به
الغد فاقر المطلوب ان له الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر
ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعلى المال
الذي عليه وهو الف درهم وطلب منه فلم يدفعه فعليه المال
لوجود شرطه وهو عدم التسليم في وقت الذي طلبه وكذا لو كفل
بنفس فلان رجل على انه ان لم يواف به فعليه هذا المال لان
عند الفعل في الدين بنادرة الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال
رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه
غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز ويبرأ عن المال لمكان التعامل
ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب
فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا
لما اقر وليس هذا كما لو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي
ما اقر به المطلوب لي ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ذهب عليه
فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزم المال وكذا لو قال ان
لم اوافك به غدا فالمال الذي عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه
ما يلزمه السابع ولو قال الاصل للمكفول له دفعت اليك نفسي
عن كفالة فلان برئ الكفيل من المال م وفي الاصل اذا قال الكفيل
بالنفس ان لم اوافك به غدا في مجلس القاضي او قال الى مجلس
القاضي فانا ضامن لما لك عليه فهذا على ان يوافي به ويدفعه اليه
فان لم يدفعه اليه وهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا قال ان
به ولم يلقاه ان لم اتك به وعلى قياس ما ذكرنا فعلى هذا في قوله

ان لم

ان لم اوف به يجب ان لا يسقط الدفع بل يكتفي بالاتيان به في مجلس
القاضي اذا قال المطلوب لك فلان عاجز آمد از فرار كردن ما لك
عليه من المال فانا كفيل به لو قال فانا ضامن بما لك عليه فعند فل
انما يظهر عجزه انما يتحقق بالاداء فلم يقدر عليه وقيل انما يظهر عجزه
بالحبس فلم يعلم انه لو كان قادرا على الاداء لما يحمل مرارة الحبس
ملك المدعي وفي نوادر ابن سماعة اذا قال بعض ان لم يعطك
فلان مالك عليه فانا له ضامن فقال فانا يلزمه المال اذا تقاضاه
فقال لا اعطيك وزاد في رواية ابن سماعة فقال او غيوب المطلوب
فلان يتقاضاه وعلى هذا اذا قال ان لم يرجع فلان مالك عليه
فهو لك علي ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو لك علي ثم ان الطالب
تقاضى المطلوب ماله فقال لا ادفعه اليك الا ... او قال
لا شيء لك علي فانا ... في تلك الساعة على الكفيل والطالب ان يخاصم
الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصل ان جحد وان
ولو تقاضاه فقال انا اعطيكم فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السو
ق فاعطاه او ذهب به الى منزله فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل
اذا كان من فعل الذي عليه الاصل ... متعارف بينهم هذا وجمع
ان طال ذلك ولم يعطه من يومه يلزم المال الكفيل فان قال ان لم
يعطك فلان مالك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب
فلان يعطيه بطل الضمان العتابي ولو كفل على ان
الطالب ... ابرأه عن الكفالة فهو كفيل لم يصح الكفالة بالمال ويبطل
الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب او الاصيل فهو
الاداء فهو بريء لم يصح ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطا
لب فهو بريء فادى الكفيل المال ثم سلم الاصيل الى الطالب
استرد ما دفع ولو كفل بنفسه الى شهر على انه لم يواف به فعليه
ما عليه من المال فقال الطالب ما قضاهما وادعيت الكفالة فهي قبل
الاجل لم يلزمه شيء ولو كفل به على انه ان لم يواف به على اجل كذا فعليه
المال فمات الاصيل قبل مضي الاجل ثم مضى الاجل فالمال على الكفيل
ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل ان يسلم وارث الاصيل الى
الطالب فكذلك في تركته ويكون كديون الصحة ورده الكفيل
والمكفول به ونحوهما كالموت وتعود الكفالة بالموت ولو كفل
بنفسه الى غد على انه لم يواف به في الغد فعليه المال فغاب الطا
لب حتى مضى الاجل لزمه المال وان طلبه واشهد على بعثه عليه
والحيلة ان يقول ان طلبته فلم آتك به او اذا حضر فلم آتك به او
شرط انه بريء ان وافى به مكان كذا ابدا وان لم يحضر بعضهم فانا
بريء فلو قال الطالب ان حضرت وقال الكفيل لم يحضر فالقول

للطالب ويلزم المال على الكفيل ولو اقام بينة على الاداء ولم يشهد
على الدفع اليه فالكفالة بحالها ولا يلزمه المال على الكفيل ولو اقامها
الكفيل على الاداء ولم يعينها الطالب برئ الكفيل والقول للكفيل
ان الطالب لم يواف اذا كان الشرط ان يدفعه اليه والا فالمال عليه
ولو قال ان لم اوافك به فعلي ما اقر به المطلوب فكما قال ولو قال
فعلي ما ادعى الطالب فادعى وصدقه المطلوب لم يصدقا على
الكفيل ويحلف الكفيل على العلم ولو قال ان لم اوافك به غدا
فانت على بعض ما عليه جاز م وفي الظهيرية ولو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فالمال عليه وشرط الكفيل على
الطالب انه ان لم يوافه عند العصر فهو برئ من الكفالة بالمال
والنفس جميعا فالتقيا واختلفا فقال الطالب قد وافيتك في الغد
ولم تدفعه الي فلزمتك الكفالتان وقال الكفيل لم يواف عند العصر
فهو برئ من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه م واذا ادعى
على الرجل على نفسه مائة ولم يدع انها الدنانير بل ادعى انها مطلقا او
ادعى مالا مطلقا او حقا مطلقا او ادعى الدنانير مطلقة ولم يبين قدرها
فقال له رجل دعها فانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي
مائة دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غدا فعليه مائة دينار في
الوجهين عند ابي يوسف اي ادعى صاحب الحق انها الدنانير
وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اذا ادعاها ولم يبينها حتى كفل له بمائة
دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه واذا كفل رجل بنفس
رجل على انه لم يواف به غدا فعليه ما يقر به المطلوب للطالب
فالكفالة الثانية جائزة حتى ان الكفيل ان لم يواف به غدا واقر المطلو
ب بعد ذلك بشيء اخذ الكفيل به اقر الكفيل بذلك او جحد وفي الظهيرية
وفي الصغرى اذا مات الذي عليه المال قبل ان يطالبه الطالب
لزم الكفيل المال وكذلك ان انكر المطلوب في ذلك الصورة ان يكون
للطالب عليه شيء فالمال في تلك الساعة على الكفيل او الطالب ان
يخاصم الكفيل في سبب المال على الذي عليه الاصل واذا قال الرجل
ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها
وكانت الالف الى اجل فقال ان حل ولم يعطك فانا كفيل بها
فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي
الاجل ان المطلوب اعطاك المال ولم ار كفيلا وقال الطالب
لم يعط المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه
وفي الواقعات قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول
للمطلوب م هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو
جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل

المزيد

المزيد اذا قال الكفيل ان لم اوافك به غدا فعلي ما يدعيه الطالب
فلم يواف فادعى الطالب الفا وانكر الكفيل لا يلزمه شيء وان كان
المكفول عنه منكرا يحلف الكفيل على علمه م الفصل الثامن
في الكفالة بالمال على ان يعطيه من وجه كذا قال محمد واذا كان للرجل
على رجل الف درهم فكفل بها رجل على ان يعطيه اياها من وديعة المطلوب
عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع على اعطاء الدين من الوديعة كما
كان يجب على الاصيل لو كفل بالمال مطلقا قالوا وهذا استحسان وا
لقياس ان لا يجوز الضمان وبالقياس اخذ زفر فان هلكت الو
ديعة فلا ضمان على الكفيل وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب
من المودع ان يعطيه الوديعة حتى يدفعها الى فلان فصادفه فهذا الفعل
كان جائزا ونقص الحيلة والحيلة الا واي سوا ولو ضمن له الف درهم
على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل
ضمان ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار وفي الجامع لو ان هذا الضامن
رد دراهم الوديعة على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال لازم للضامن
ولو كان ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة عند المطلوب
ورد الضامن العبد على المطلوب او اخذه المطلوب منه فلا ضمان
عليه وذكر شيخ الاسلام في شرحه مسئلة الوديعة وذكر انه ليس لصاحب
الوديعة ان ياخذ الدراهم من الكفيل ليدفعها الى الطالب ثم قال
وان غصبها رب الوديعة او غيرها واستهلكها برئ الكفيل وانه يخالف
رواية الجامع ولو ضمنها على ان يعطيها من ثمن هذه الدار فباع الدار
بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد
بعد ذلك بدراهم فطلب عليه ان يعطيه من تلك الدراهم استحسن
العبد والعقد الكفيل فمات العبد قبل ان يبيعه بطل الضمان على
الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين الف لم يلزمه من
الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف ان ضمن على ان يعطيه
من مال المكفول له او على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد
له فالضمان باطل وان ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده ولا ليس العبد
له فالضمان باطل وان ولا عبد له فالضمان لازم رجل ضمن لرجل مائة
درهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فله ان يا
خذه حيث شاء وان كان اعطاه شيئا له حمل ومؤنة ياخذه حيث اشترط
وفي الذخيرة وعن ابي يوسف كذلك فيما ليس له حمل ومؤنة اما
فيما له حمل ومؤنة ياخذ حيث اشترط م واذا قال للغريم ضمنت لك
الف درهم على ان لا اؤديها الى الكر فهو باطل ولو قال على ان لا اؤديها
الى كذا حتى فهو جائز ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته وفي العتا
بية ولو ضمن على ان يوليني ثمن عبده فرده بعيب

سقط الان بعد تحصيل الدين مجبر على الاداء الذخيرة وفي المحيط
رجل ضمن لرجل عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة
المضمون عنه بامره ثم ان الضامن رد الوديعة على المضمون عنه فالمال
لازم الضامن ولو هلكت الوديعة في يده برئ من الضمان وذكر
بعض المشايخ بعد هذا ولو اخذ المكفول عنه المال من الضمان برئ
من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة للمضمون
عنه عند الضمان ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه فالمال ولا السنة فكذا
وديعة الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه من ذلك المال وكذلك لو ضمن
على ان يعطيه من داره فان باع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على
بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بالدراهم فعليه عليه
ان يعطيه من تلك الدراهم م رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على
فلان على ان احيلك به على فلان ورضي الطالب فان احاله الضامن
على فلان فهو جائز وان ابى ان يقبل الحوالة فالضامن على حاله
ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الاصل ولو قال
ضمنت لك مالك على فلان ان احيلك بها على فلان الى شهر وهذا على
ان يحيله بها على فلان متى شاء فيكون المحال عليه الى شهر العتابي
العتابية ولو كفل بدين على ان يؤديه من وديعة المطلوب
عنده فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به ولو هلكت الوديعة
برئ بخلاف الغصب فان الوديعة لا يبرأ بالهلاك ويبرأ بالاستحقا
ق
الفصل التاسع عشر في الكفالة
بما كان لك على فلان او بما اقر لك به فلان او بما بايعت فلانا وما
يتصل بها قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلا
ن فهو علي ومعناه ما يكون لك على فلان فرضي به الطالب ثم ان المطلو
ب اقر بوجوب شي بعض على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك
لزم الكفيل ما اقر به بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث
يلزم ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به على المطلوب
وفي الذخيرة واعلم فان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة
يراد به الوجوب بحكم القضاء فقوله ما ذاب لك على فلان بحكم عر
فهم بمنزلة قوله ما قضي لك به على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم
عبارة عن الوجوب بكل حال وجب على المطلوب يلزم الكفيل
وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب بعض المشايخ في الذوب
بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا الخانية رجل قال
لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب
للطالب على الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال
الكفيل فالطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول

قول

قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل جامع العتابي اذا قال
ما ذاب لك فلان من الديون علي او قال ما ثبت لك على فلان من
الديون فهو علي وله الخيار ان شاء اخذها من فلان وان شاء اخذها
من الكفيل وكذلك لو قال ما دانيت فلان فهو علي مجمع فما دانيته
فاحرج وكذلك لو قال ما قضي لك به على فلان فهو علي مجمع ما قضي له به
على فلان بعد عقد الكفالة باخذ منهما شاء وما ثبت له عليه بعد قضا
لا ياخذه من الكفيل وفي العتابي العتابية ولو كفل بامره ما ذاب
عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب للطالب
مع غرمائه ان كان الاصل ميتا وما اخذ وارث الكفيل من تركة
الاصل يضرب فيه الطالب فيما بقي من دينه حلا فالمحمد وان شاء ا
لطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم يرجع فيما بقي في تركة الكفيل
وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موته او موت الكفيل
ولو كفل بما ذاب عليه لا يقبل البينة على الكفيل انه قضي على الاصيل
بكذا فاما لو اقام بينة على انه كفالة على الاصيل الغائب كذا وانه كفيله
بامره يقبل ويقضي به على الغائب ويرجع الكفيل عليه وان لم يقولوا
بامره لم يثبت على الغائب وامر يرجع على الكفيل وكذا لو اقام ا
لكفيل بينة ان الطالب اداه كذا وقضي عنه بالكفالة بامره جاز ويكون
قضاء عليهما وكذا انكر اقرار الدين على الاصيل بعد الكفالة الا روا
ية وفي السراجية اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان
فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل بالف لم يقبل
حتى يحضر المكفول عنه ما دامت الكفالة بغير امره فقضي على الكفيل
خاصة الخانية ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد علي
كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت في البينة
ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن
رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطا
لب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وان كفل
له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحا
ضر والغائب م ولو قال ما اقر لك فلان من شيء فهو لك علي فاقر
له فلان شيئا وانكر الكفيل ذلك لزمه ولو قال ما لك على فلان فهو علي
فقال فلان له علي كذا وانكر الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء ما لم
يثبت ذلك بالبينة او بنكول الكفيل ان له عليه كذا وكذلك اذا كان اقر به
فلان لك امس فهو علي فقال المطلوب فلا قد اقررت له امس
بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شيء ما لم يثبت اقراره امس
بالبينة ولو قال ما اقر لك به من شيء فهو علي فقامت عليه بينة
انه قد كان اقر له قبل الكفالة له بالف درهم فانه لا يلزم الكفيل وفي

قال ما

نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لغيره بع خادمك هذا من فلان بالف
درهم علي اني ضامن لهذا مائة الالف فباعه اياه بالف لم يلزم الكفيل الا
الف ولو باعه اياه بخمسمائة ضمن خمسمائة وباع بعضها بخمسمائة ضمن خمسمائة
كفل رجل عن رجل بما قضي له عليه وغاب المكفول عنه فاقام الطا
لب البينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فالقاضي لا يقضي
بذلك لا على الكفيل ولا على الغائب قال محمد في الجامع واذا قال
الرجل لغيره اضمن لفلان عني عشر ما بايعه به او قال ما داينه او
قال ما اقرضه ففعل ذلك وغاب الآمر فاقام الطالب البينة على
مبايعته او مداينته او اقراضه اياه فبعد الكفالة له قضى القاضي على الكفيل
بالمال وفي هذا الكفالة بامر وبغير امر سواء فان غاب الطالب
وحضر الاصيل والكفيل فقال الكفيل للاصيل ان الطالب قد ا
بيك الف درهم واني قد ضمنته عنك عن الكفالة التي امرتني بها وجحد
الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة وجحد الكفالة فاقام الكفيل البينة عليه
بذلك قضى القاضي بالمال على الاصيل ولو كفل بنفسه على انه ضامن
ما قضي له عليه قاضي الكوفة وقضى بذلك قاضي غير الكوفة فهو
لازم للكفيل ولو قال على انه ضامن بما حاكم له عليه فلان الحاكم فحكم بذ
لك حاكم غيره لا يلزم الكفيل واذا قال لغيره ما ذاب على فلان فهو علي
فغاب المطلوب وادعى الطالب عليه مالا واقام على الكفيل
بينة لا تقبل بينته ولو اقام البينة على انه ذاب له على المطلوب
كذا بعد الكفالة او باع منه كذا بكذا قبلت وانتصب الكفيل خصما
عن الغائب في نقل الصور

الفصل العاشر

في براءة الكفيل بابراء ومن غير ابراء وفي تعليق البراءة من الشرط النفس
وفي هبة الدين من الكفيل قال اصحابنا الكفالة بالدين متى صحت
فالبراءة عنها انما تكون باحد اشياء ثلاثة اما بتسليم المكفول به الى
الطالب واما بابراء المكفول له اياه عنها واما بموت المكفول عنه
قال محمد في الاصل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل ثم ان
الكفيل صالح مع الطالب على مائة درهم فهذه المسألة على اربعة اوجه
اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خا
صة او شرطا براءة الكفيل خاصة او لم يشترطا براءة واحد منهما فان قال
الكفيل صالحتك عن الالف على مائة ولم يزد على هذا فان شرطا في
الصلح على انهما بريا عن تسعمائة ورجع الكفيل على الاصيل وفي شرح
الطحاوي وان كان بامره م بمائة فان شرطا براءة الاصيل خاصة
فكذلك الجواب لان براءة الاصيل يوجب براءة الكفيل ويرجع
الكفيل على الاصيل بمائة وان لم يشترطا براءة واحد منهما في الصلح بريا
جميعا عن تسعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة

الكفيل رجع على الاصيل بجميع الالف شرح الطحاوي الوجه الذي
برئ الكفيل دون الاصيل وهو ان يشترط الطالب في الصلح براءة
الكفيل خاصة فانه برئ الا عن ما للطالب بالخيار ان شاء اخذ جميع
دينه من الاصيل فاذا ادى ان كان اصطلحا بامره وان كان بغير امره
م ولو وهب الطالب المال من المطلوب اذا ابراه فجاز قبل
الرد فهو برئ وان لم يقبل ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلو
ب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء قيل برئ فهذا العامل سوى
بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال برئ الكفيل ولو كان المطلوب
ميتا فابراه عن الدين وهو في حل فهو جائز فان رد الوارث
الابراء فعلى قول ابي يوسف يعمل رده وعلى قول محمد لا يعمل
وكتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلثة قسم لا يتوقف على
القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبو
ل ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل عن سائر الديون سوى
دين الصرف وقسم يتوقف على القبول وهو ابراء الاصيل عن
دين الصرف وقال بعض مشايخنا رب السلم اذا ابرأ المسلم
اليه عن السلم يشترط قبول المسلم اليه شرح الطحاوي قال واذا ابرأ
المكفول له المكفول عنه عن الدين وقبل ذلك برئ الاصيل والكفيل
جميعا فبراءة الاصيل يوجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا يوجب براءة
الاصيل الا انه اذا ابرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل
القبول والرد فقام ذلك مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب
على حاله واختلف مشايخنا ان الدين هل يعود على الكفيل ام
لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو ابرأ الكفيل صح الابراء
قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له وتصدق
عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل ففي
الكفيل حكم ابرائه والهبة له مختلف في الابراء لا يحتاج الى القبول وفي
الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل يتعلق الابراء و
الهبة والصدقة يحتاج الى القبول ولو كان الابراء والهبة بعد
موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الابراء في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يرتد وفي الحاوي رجل كفل بنفس
رجل فمات المكفول له برئ الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب
كفيلا بنفس فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل
الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول
به اخذ من الاصيل كفيلا بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل
بنفس رجل على ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو
الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه

[illegible] الكفيل بالنفس [illegible] منهم من قال [illegible] الابراء [illegible]

الله قال محمد يبرأ الكفيل ولا يسعه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل
كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب يبرأ وان لم يدفعه حتى
مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفعه
الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت يبرأ وان لم يد
فعه لزم المال وفي الظهيرية رجل كفل بنفس رجل فمات
الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل
المكفول به الى وصي الميت يبرأ الكفالة سواء كان في التركة
دين اولا وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ
سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن في التركة دين يدفع عن حصة
المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال وصل على الميت وقد كان
الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث
او الى القاضي له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلثة
فقيل يبرأ قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يبرأ السابع
فان مات المكفول عنه يبرأ الكفيل من الكفالة بالنفس وليس
للمكفول له ان يطالب ابدا وان مات المكفول له فللكفيل ان
يسلمه المكفول عنه الى ورثته وان سلمه الى بعضهم يبرأ من الكفالة
منه خاصة وللباقين ان يطالبوا التسليم وكذا لو سلموا الى احد
الوصيين فانه يبرأ منه والاخر ان يطالبه وفي التجريد
ولو ان ثلثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احد
هم برئوا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون ولو كفل
ثلثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم يبرأ الباقون
في الفتاوى الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ابرأ الطالب
انه لا حق له قبل المكفول له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر
وقال لا حق قبل المكفول به من جهتي ولا من جهة غيري ولا بولاية
ولا بوصاية ولا بوكالة يبرأ الكفيل من الكفالة وفي التجريد ولو قبض
من المال لا يبرأ الثامن المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له
فان سلم نفسه عن الكفيل يبرأ الكفيل وان لم يقل عن
الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس
المكفول به الى الطالب ان قال انا مأمور الى الطالب سلمت
اليك نفسه عن الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ
الكفيل الفتاوى العتابية ولو ابرأ المدعي وارثه عن الكفا
له بالنفس جاز لانه ليس بمال ولو كفل به على انه ان لم يواف
غدا فعليه المال فمرض فابرأه تحت الابراء عن النفس وان لم
يواف به حتى مضت الحلة فعليه المال ولو وصى المطلوب دين
الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه حقا اخر ولو

ولو ابرأ الطالب الميت فرد الوارث صح الاعتبار عند ابي حنيفة ومحمد
ويبرأ الكفيل ولو وهب الدين لبعض ورثة المطلوب وهو يجحدهم
ولو وهب الدين من الاصيل فرده لم يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف
الابراء ولو وهبه للطالب الاصيل فمات قبل العلم يبرأ وكذا لو
... م قال محمد في الاصل اذا قال الطالب للكفيل برئت من المال
الذي كفلت به عن فلان كان هذا اقرارا من الطالب من الكفيل
حتى يرجع الكفيل بالمال على الذي عليه الاصل ولا يرجع الطالب على
الاصيل بشيء وفي السغناقي هذا وقوله دفعت الى المال او قبضته
مني او نقدت منك سواء والحوالة في هذا كالكفالة م وهذا الخلاف
فيما لو قال الطالب للكفيل ابرأتك فانه لا يكون منه اقرارا بالقبض
من الكفيل حتى كان للطالب ان يطالب الاصيل بالمال واذا قال
الكفيل برئت ولم يقل الي قال ابو يوسف يكون اقرارا بالقبض
بمنزلة قوله برئت الي وفي شرح الطحاوي يبرأ الكفيل والاصيل
جميعا ويرجع الكفيل على الاصيل جميعا م وقال محمد لا يكون اقرا
را بالقبض بمنزلة قوله ابرأتك وفي شرح الطحاوي يبرأ الكفيل خاصة
دون الاصيل وقال ابو حنيفة لو كتب الطالب يبرأ الكفيل و
كتب فيه برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها فانه يكون اقرارا
بقبض المال قالوا وهذا على قولهم جميعا واذا كفل الرجل عن
رجل بمال وشرط في كفالته انه ان وافى بنفس المكفول به
غدا انه بريء من المال الذي كفلت به فهذا جائز وقد جوز تعليق
البراءة عن الكفالة بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو وافى بنفسه
او رجلا اخر فانا بريء من المال فكذلك جائز وفي الكافي ومن كفل
بنفس اخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء
ولا يشترط قبول الطالب التسليم ولو سلم المكفول به نفسه الى المكفول
له بحكم الكفالة صح وكذا لو سلمه اليك وكيل الكفيل او رسوله وفي الفتا
وى الخلاصة ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر يبرأ
وان ابى المكفول له ان يقبل هذا اللفظ كافي وللامام السرخسي في
شرحه له يرد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي
يجب تسليمه بعد الشهر وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا وكل
رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء
رجل وقال للبائع قد ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه
فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا بريء منها فالضمان جائز والبراءة
باطلة وذكر عيسى بن ابان هذه المسألة في نوادره عن محمد وذكر
في الجواب فانه منه بريء الا انه في رواية عيسى ولو كان الموكل رجلا
للمشتري عليه الف درهم غير هذه فانه يقع الاختلاف في الجواب

يضا الابرى ان من مال لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم ما دام
فلان لم يدخل احد ليس من هذا الالف في شي فانا بري منها كان الضمان
جائزا والبراه باطله ولو قال فاذا قدم الغريم فانا بري جازت البراه
اذا قدم فلان وكذلك اذا كان الغائب قادم من قبل الالف يصدق وروى
هشام عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنه امراة على انه ان مات
الابن او امراه الابن التي ضمن لها فلان شي فهما الابن فهو برى
عن الضمان فالضمان لازم والشرط باطل جامع العتابي اذا قال
للطالب ابرائك فلان عن الدين الذي عليك فانت برى او فانا
ل انا ابرائك فلان عن هذا المال لا يصح وفي الخانيه الطالب
اذا علق براه الكفيل بالشرط فهو على وجوه بلغه في وجه يجوز
البراه ويبطل الشرط بجواب تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب
عن الكفاله على ان يعطيه الكفيل عشره دراهم جازت البراه ويبطل
الشرط وان صالح الكفيل بالمكفول له على مال استبراه عن الكفاله
لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفاله في
روايه الجامع واحدى الروايتين الحواله والكفاله وفي روايه لكي يبرا
عن الكفاله وفي وجه يجوز الكفاله والشرط وصورته ذكر رجل كفل
بنفس رجل فيما عليه من المال وشرط الطالب على الكفيل ان يد
فع المال الى الطالب ويبرو عن الكفاله بالنفس جازت البراه
والشرط وفي وجه لا يجوزان كلاهما وصورته ذكر رجل كفل بنفس رجل
فاصه لشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك
على المطلوب فانه يكون باطلا اصح ولو قال اذا جا غد فقد ابرا
تك عن الكفاله يصح فاذا جا غد برى فيلب ايضا تكفل بنفس فلان
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن ما عليه فهو على عشره
امثال فلم يقدر على تسليم نفسه بلك الحلع قد دفع المال بعضا فقد برا
عن الكفاله بالنفس لا وقال قاضي خان الدين انه برام وذكر
ابراهيم عن محمد اذا قال لغريمه اذا جا غد فانت بري من المال لا يبرا او
لو كان اصل المال عليه بري من الكفاله وكذلك اذا قال اذا قدم فلا
ن فانت بري منها وقال ايضا اذا كان شرط الكفاله على هذا فهو جا
يز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفاله لا يجوز وفي المجرد عن ابي
حنيفة اذا قال الرجل لغريمه انا كفيل لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى
اليوم فانا برى فقال فاذا مضى اليوم فقد برى ولو قال انا كفيل بنفسه
فان وافيت به عند القاضي فانا برى فوافى به عند القاضي فهو برى
ولو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب المكفول بنفسه
او بمطالبه فانا برى ثم وفي الذخيره كفل بمال على انه متى سلم
نفس المطلوب الى الطالب فهو برى من المال وان احتال

للطالب

للطالب المال من الضامن فلان ان يدفع الضامن الذي بنفس
المطلوب رجع ثم ان الضامن جانفس المطلوب ودفعه الى
الطالب رجع الضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه وفي
نوادر علي اذا قال لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم واذا
قدم فلان عن اجل لم يلبس من هذه الالف على شي فانا برى
من هذا فالضمان جائز والبراه باطله ولو قال فاذا قدم الفلان
الغريم فانا برى جازت البراه اذا قدم فلان وفي مجموع النوازل
رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب
ان فلانا كفل لك عني بهذا الالف فانت بري عنها لا يصح من الغش
وبقي لك الخصومه مع الكفيل فابراه منها برا الكفيل منها ايضا
وذكر في الاصل عن ابي يوسف في هذه المسئله بعبارة اخرى فقا
ل اذا قال المطلوب للطالب ابرائني فقد اعطيتك كفيلا فقال
انت برى واجاب ان الذي عليه الاصل برا وكان للطالب ان
ياخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل عاى
ان كان كفل بامره وفي نوادر هشام قال هشام سالت محمدا
عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال اصالحك على
ان تحط عن فلان نصف المال واضمن لك نصف المال فرضي
صاحبه على ذلك وكان الكلام عليه ثم اجمعوا وضمن هذا الضامن
نصف المال ودي برا رب المال المطلوب من المال كله ولم يكن
عند عقد الضمان بينهما اي انا ضمن لك اذا حصل بدنه منه مال
ولا اليه ابدا وضعه بينهما قبل ذلك على هذا فنصف المال لازم
للكفيل ولا يبرا الاصيل وفي العتابي العتابيه ولو صالحه
الكفيل على مال على ان برئه عن الكفاله بنفس لم يجز
ولو صالحه على الالف على الاصيل على خمسمائه او لم يقل على الا
صيل فهو لطالبه فاذا اخذ خمسمائه برئا عن الالف ورجع على
الاصيل بخمسمائه ولو صالحه على خمسمائه على براه الكفيل فقط
برئا عن الخمسمائه على الاصيل بحاله وفي الكافي فان صالح
الكفيل او الاصيل رب المال عن الف على خمسمائه برا الكفيل
والاصيل عن خمسمائه فاذا ادى الكفيل خمسمائه رجع على الاصيل
بخمسمائه اذا اما فقط ان كان بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس
اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفا
له لا يبرا الاصيل جامع العتابي اذا كان عليه الف وقد كفل
لطالبه بنفس انسان فصالحه على خمسين دينارا بالشرط عن
الكفاله بالنفس برى وفي الذخيره قال هشام في نوادره سا
لت محمدا عن رجل قال بنوم اشهد والى قد ضمنت لهذا الالف

درهم التي له على هذا ثم ان فلانا بالمكفول له غيبة امام بلغه انه قد كان
وفى هذا الدين له فقال ان نصفهما له قال برئ الذي عليه الاصيل ولا يبرأ
الكفيل ولو اقام البينة على القضاء بعد الكفالة برئ الكفيل وفي نوادر
هشام عن محمد ايضا اذا قال الرجل لقوم اشهدوا لي قد ضمنت
لهذا الالف درهم التي هي له على فلان ثم ان الاصيل اقام بينة انه قد كا
ن قضاها الالف قبل ان يضمنها فلان فانه برئ الاصيل منها ولا يبرأ الكفيل
ولكن ان اقام البينة انه قضاها بعد الكفالة برئ الكفيل قال محمد
في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول بنفسه
على انه يبرئه عن الكفالة بالنفس فقبل جاز القضاء وجازت البراءة
واما اذا قال الكفيل اعطيك عشرة دراهم على ان تبرئني من الكفا
لة بالنفس وابراه الطالب على ذلك فان العوض لا يسلم للطا
لب على الروايات كلها واذا سلم له العوض هل تقع البراءة للكفيل
عن الكفالة ذكر في رواية حفص انه لا تقع به وذكر في رواية ابي سليما
ن ان تقع واما اذا قال الكفيل فقال اوضمنت الالف التي لك عليه
على ان ارجع بها على المطلوب ان كان لا بشرط فرواية عن الكفالة
مع الرجوع لا تصح في رواية ابي حفص انه لا تقع به والقضاء وينبغي
كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه وان شرط
البراءة مع القضاء فالقاضي والكفيل برئ باتفاق الروايات
وفي فتاوى الفقيه ولو شرط في البراءة شرطا لا يجوز الاعتيا
ض عنه كقولها للزوج ابرأتك عن المهر على ان لا تتزوج
علي او على ان تعتق فقبل يثبت البراءة ويبطل الشرط بخلاف
قولها جعلت المهر لك او اعطيت او وهبت على ان لا تتزوجها
علي لم يجز وكذا لو قال بعد البينونة ابرأتك على ان تتزوجني لم
يصح ولو قال ابرأتك عن المهر ما دامت قصدي بكذا ابرئ وكم يلز
مه فاما ابرأتك على ان تتصدق او على ان تعطي فلانا كذا لم يجز

في الفصل الحادي عشر في الرجل

يأمر الرجل ببيع شيء من ماله على انه ضامن لما باع به واذا قال الرجل
لغيره بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو على فهذا جائز استحسانا فا
ذا باعه شيئا اي جنس باعه وباي قدر باعه لزم الكفيل ذلك فان
جحد الكفيل وقال لم تبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بالف
درهم وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل فهذا على
وجهين الاول ان يكون المتاع الذي ادعى انه
باعه قائما بعينه في يد المشتري وفي هذا الوجه القياس وان لا يلزم
الكفيل شيء فهكذا روى ابن سماعة عن محمد وعن ابي حنيفة وفي الاستحسا
ن يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني ان يكون المتاع هالكا و

في هذا

في هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البينة على البيع
قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعد ضمانه وقال الطالب بعته
بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه يؤاخذ الكفيل بالف درهم وهذا
على جواب الاستحسان فاما على جواب القياس فهذا اقرار و
ليس بالشيء واقرار على الغير لا يجوز في حق الكفيل ولا يلزم الكفيل
ما اقر به وهو ضمانه ولو قال اذا امنته شيئا فهو على فباعه متاعا
بالف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بمائة دينار لزم الكفيل المال الاول
ولا يلزم للثاني ولو قال ما تبيعه اليوم فهو على فباعه البعض
اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو
قال ان بعته متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا بصفقتين كل صفقة
بخمسمائة احدهما قبل الاخرى لزم الكفيل الاول دون الثاني ولو قا
ل فما بعته من رطبي فهو على فباع ... او كذا حنطة لا يلزم
الكفيل شيء الخانية رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو على
فقال الطالب بعد ذلك بعته متاعا بالف درهم وصدقه الآخر
وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا
وفي فتاوى الخلاصة رجل قال بايع فلانا فما بايعته من شيء
فهو على فجاء فقال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقد قبضه
مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا
بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبا
يعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل
والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باع وسلم
اليه لزمهما جامع الفتاوى ولو قال ما بايعت فلانا فهو على
فجميع ما يثبت له بالمبايعة بعد الكفالة يؤخذ بهما منها وكذلك
لو كان فكان ما لدى او كان فكان ما ان ومتى اذا ... كفيلا له
في المرة الاولى لا يكون كفيلا بما بعدهما ولو قال اذا بعته شيئا فهو
على او متى بعته متاعا بشيء فانا به ضامن او اذا بعته متاعا فانا له
ضامن او ان بايعت شيئا فهو على فباعه مرتين او ثلاثا و
البيع الاول يجب بدله على الكفيل ولا يلزمه الثاني والثالث
م ولو قال اذا بعته اليوم فما دام اليوم بشيء فهو على فاعرضه في
اليوم اذا باعه متاعا في اليوم يلزمه ولو قال ما اقرضته اليوم فهو
على فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه ولو رجع الكفيل عن هذا ا
لضمان قبل ان يبيع منه شيئا ونهى البائع عن مبايعته ثم باعه
الطالب بعد ذلك لا يلزمه شيء ويكون رجوعه عاملا وفي الفتا
وى العتابية ولو قال ما داينته فهو على القرض والمبايعة
ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او نهاه عن المبايعة معه لم

يضمن ولو قال ما لحقك عليك به فعلي. فتح الخانية رجل قال لآخر بايع فلانا
على أن ما أصابك من خسران فهو علي أو قال إن هلك عبدك هذا فأنا
ضامن به لا يصح هذه الكفالة م ولو قال ما بايعته اليوم من شيء فهو علي
ثم جحد الكفيل والمكفول عنه المبايعة فأقام الطالب البينة على أحد
بما بايعه الآخر أنه قد باعه ذلك اليوم كذا وكذا وقبضه فالمال لازم للكفيل
والمكفول عنه حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة عليه إذا
كانت الخصومة عند القاضي الذي سمع البينة الأولى فأما إذا وقعت
الخصومة عند قاضي الآخر لا بد من إعادة البينة ثانيا أو أقام البينة
أن القاضي الأول قضى بكذا ولو قال من بايع فلانا اليوم بيعا فهو
على فهو عن واحد لا يلزم الكفيل شيء ولو قال للقوم حاضرا ما بايعتموه أنتم
القوم وعرفكم فهو علي ومثلوا ذلك منه كان عليه ما بايعه به أو لبعض
القوم وليس عليه ما بايعهم غيرهم ولو أذن لعبده في التجارة ثم قال
لرجل ما بايعته به عبدي من شيء فهو علي أو قال كلما بايعته أو قال الذي
بايعته فهذا على كل بيع بايعه به بخلاف ما إذا قال إن بايعته مني بايعته
إذا بايعته فهذا على بيع بايعه به بخلاف ما إذا قال إن بايعته شيء بايعته
إذا بايعته وإذا قال ما بايعته به فلانا من شيء فهو علي ما سلم إليه الى
ثم في طعام أو باعه شعيرا أو قبض ذلك كله على الكفيل وإذا قبل بيعه
ما شئت ومن ألف درهم فما بايعته من شيء فهو علي فباعه مبايعة بجميعها به
ثم باعه طعاما بجميعها إنه يلزم الكفيل المال إلا أن جميعا فإن باعه بعد ذلك
لم يلزم الكفيل وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل
له رجل بالثمن بأمر البائع الثمن للكفيل وقبضه الكفيل من المشتري
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على بائعه يرجع على البائع بالثمن
ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل العيون العتابية لو قال فالذمة
لك فعلي بيدي المطلوب على الكفيل استحسانا في أصله ومعدان
وهو البائع مع الآن يذكر من كلما بايعه في البلاغ وفي نوادر ابن
سماعة عن أبي يوسف رجل له على رجل مال كفل رجل بغير أمر المكفول
عنه ثم إن الطالب وهب المال من الكفيل والطالب أن يرجع
على الذي عليه الأصل بالمال وروى بشر عن أبي يوسف في رجل
قال لغيره بع خادمك هذا من هذا بألف درهم على أني ضامن لك من هذا الا
لك ضمانه بالغبن لم يضمن الكفيل إلا ألفا ولو باعه إياه بخمسمائة
ولو باع بنصفها ضمن خمسمائة

الفصل الثاني

في ما عن الكفالة يبطل عن الكفيل بغير براءة من الطالب فإن
في الأصل وإذا كفل الرجل عن رجل من ثمن بيع اشتراه
ما استحق المبيع من يده فإن الكفيل يبرأ عن المال وكذلك لو رد
بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو رد بخيار رؤية أو بخيار شرط ولو كفل

المشتري

المشتري بالثمن بغير أمر البائع ثم استحق المبيع يبرئ الكفيل ولو رد المشتري
العبد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يبرأ الكفيل ولو أن رجلا تزوج امرأة
وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة الخانية
من قبلها قبل الدخول بها أو سقط نصف المهر بالطلاق قبل
الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في فصل الأول وعن نصف
المهر في فصل الثاني حكما لبراءة الزوج الحاوي العتابية ولو كفل
بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع الكفيل على البائع بما بعد أن شاء على
المشتري ثم هو على البائع ولو كان المشتري أدى الثمن إلى الكفيل
رجع المشتري على البائع وإذا فسد بعد الصحة بأن ألحقا به شرطا فا
سدا فالرجوع للمشتري على البائع والمأمور بأداء الثمن يرجع على المشتري
في الحالين ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري رجع الكفيل على البائع
ولو أدى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم
في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل السلم خارج المصر فصار رب السلم يرجع
على المسلم إليه في المصر ولو أعطى الكفيل به بالطول على أن يأخذ درهما
أو قصر على أن يرد درهما أو قصر أن يرد درهما لم يجز جامع العتابي
وإذا كفل بألف درهم بأمر المكفول ثم قال الكفيل المال الذي على
فلان من ثمن الخمر لا يصدق فلو أقام البينة لا يقبل ولو أقام
البينة على إقرار الطالب يقبل ويجعل كأنه أقر به ويبطل ذلك
عن الكفيل دون الأصيل فلو ما الأصيل وقال إن الكفيل يكذب
بل الألف علي من ثمن هذه الجارية فقال الطالب الجارية جاريتي
ولكن عليك ألف درهم فأقام مدعي الشراء البينة على الشراء صح وإلا
لبث على الأصيل ولو قال الكفيل إن الطالب أقر أنه من ثمن
خمر يحلفه على ما أقر به صاحب الحق م ولو أن امرأة زوجت نفسها
من رجل على ألف درهم وأمرت زوجها فضمنها لغريم لها أو حالته
بما عليه أو كفل بما عليه ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول
بها حتى سقط كل المهر فإن الزوج لا يبرأ عن الكفالة وإذا العقب
الكفالة حتى أدى الزوج رجع بما أدى على المرأة وكذلك لو طلقها الزوج
قبل الدخول بها ضمن نصف مثل ذلك إلا أنه يرجع عليها بقدر النصف
ولو أن رجلا كاتب عبده على ألف درهم وضمن المكاتب الألف
لغريم المولى أو كفل بها فذلك جائز ولا يكون كما له حتى قال لا يصح
من المكاتب فإن عتق المكاتب حتى برئ من بدل الكتابة
فإن المكاتب لا يبرأ عن مطالبة المكفول له ولا يبطل الكفالة
وإذا أدى المكاتب رجع بما أدى على المولى بخلاف العبد إذا
كفل عن مولاه وأدى بعد ما عتق حيث لا يرجع على المولى وإذا
أراد الكفيل بالنفس أو المال أن يخرج نفسه عن عهدة الكفالة

فليس له ذلك وان كان الاخراج بحضرة المكفول له والمكفول عنه
وبعد الخلاف اذا اخرج نفسه عن الوكالة بحضرة الخصم وفي العتا
بية ولو اقرض نصراني نصرانيا وبه كفيل نصراني
فاسلم الطالب قبل اسلام المطلوب بطلتا اصلا واسلام ا
لمطلوب قبله تحولتا الى القيمة وان اسلما معا بطل والكفيل في حق
الطالب طالب في حق الاصيل ولو كان القرض رطبا وقضى
عليه الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم يأخذ القيمة حتى جاء اوانه يوجد
الكفيل بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلي فلو كان المثلي ولو
عما في البيع فالقطع قبل القبض اخذ قيمة المبيع من المشتري دون
الكفيل اهـ بيل الصاعين ضمن مال الاجارة ثم انفسخت
وبعد ما اخذ بدا لم يكن الحال لا يبقى كفيلا اهـ

الفصل الثالث عشر

في دعوى الكفيل بطلان الكفالة قال
محمد واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل
فادعى الكفيل على الطالب ان الالف درهم على المطلوب من
ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل لك علي وقال الطالب لا بل كان
من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا
الاختلاف بين الطالب والمطلوب كان القول للطالب
فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك فانه لا تقبل
بينته ولا يحلف الطالب [illegible] في ذلك بخلاف ما لو وقع هذا الد
عوى بين الطالب والمطلوب فاقام المطلوب البينة على
الطالب ان المال الذي يدعيه من ثمن خمر فانه تقبل بينته ولو اقام
الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك لا تسمع البينة وكذلك لو اراد
استحلاف الطالب لا يكون له ذلك اهـ لو قال الذي تكفلت
له او قال عمار وانا م بينة لا تسمع بخلاف ما لو اقام المديون على [illegible]
حيث تسمع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه
فالحاصل في الاصيل والحوالة في هذا نظير الكفالة فان ادى الكفيل المال
الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه يدفع المال
الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصمه معه ولو اقر الطالب
عند القاضي ان المال على المكفول عنه من ثمن خمر فانه لم يكن
له على المكفول عنه شيء برئ الكفيل والاصيل جميعا وفي العتا
بية وفي الخلاصة اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن
خمر فانه ليس بخصم في ذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب
كذلك الا ترى لو كفل بالالف وانكر الاصيل يجب المال على الكفيل
وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل يقول لقوم

استشهدوا

اشهدوا اني قد ضمنت الف درهم التي له على فلان ثم ان فلانا الذي
كان عليه الالف اعطاه بتلك قد قضى هذا الذي له الالف قبل ان يضمنها
هذا الضامن قال برئ الذي عليه الاصل ولا برئ الكفيل وعن الحسن
بن زياد في كتاب الاختلاف ان رجلا قال لامرأة ان زوجك قد
طلقك تطليقة بائنة وصدقه فضمن لها المهر قال ابو يوسف المال لازم
للضامن ما لم يحضر الزوج وينكر الطلاق فاذا حضر وانكر بطل الضمان
فكذا البيع

الفصل الرابع عشر

في اخذ الكفيل اذا طلب المدعي من القاضي ان يأخذ له كفيلا بنفس
المدعى عليه فهل يجبره على ذلك وجمن اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه
على وجهين ايضا اما ان وقع الدعوى في الحدود خالصة لله تعالى نحو الحاصه
حد الزنا وحد الشرب وصورة ذلك قوم اخذوا رجلا مع امرأة وجاؤا
بهما الى القاضي وقالوا انا وجدنا هذه المرأة مع هذا الرجل وعليهما
شهود الزنا يحد منهما كفيلا بالنفس حتى يحضر الشهود فالقاضي لا
يأخذ منهما كفيلا وكذلك لو جاء الرجل برجل الى القاضي فقال هذا قد شرب
الخمر وعليه شهود الشرب يأخذ كفيلا بنفسه حتى يحضر الشهود فا
لقاضي لا يأخذ كفيلا بنفسه وان قامت على الزنا اربعة شهود او منهم
قامت على الشرب شاهدان فالقاضي لا يأخذ منهم كفيلا وان من
قام شاهد واحد عدل ففي شرب الخمر يحبس وفي الزنا لا يحبس
المشهود عليه لكن للمقذوف ان يلازمه وان وقع الدعوى في السرقة
فان ادعى على رجل مالا او متاعا او سرقة منه وقال بيني
حاضرة وطلب اخذ الكفيل اجاب الكفيل لاجل المال فان فيه دعوى
المال وفي دعوى المال متى طلب المدعي اخذ الكفيل وقال لي
بينة حاضرة فانه يأخذ الكفيل استحسانا وان قال المدعي قد قصدت
منه السرقة ولكن اريد ان اقيم عليه البينة للحد وطلب اخذ
الكفيل بنفسه فالقاضي لا يأخذ منه كفيلا وفي دعوى السرقة اذا اقام
المدعي شاهدين مستورين او شاهدا عدلا والسرقة قائمة بعينها واحدا
في يد السارق لا يؤخذ منه كفيل لاجل المال لانه وجب حبسه بتهمة
السرقة ومتى حبس وقع الاستغناء عن الكفيل بخلاف ما اذا لم يتم
شاهدين مستورين ولا شاهدا عدلا فان هناك يكفل لاجل المال
لان بمجرد الدعوى لا يجب الحبس ويحتاج الى الكفيل لاجل المال
ثم اذا حبس فوقع المسروق على يدي عدل فان عدلت الشهود دفع
الفصل الاول وان قام شاهدان وفصل الثاني يقطع يده ويقضي للمدعي
على المسروق ان كان قائما وان استهلكها ويقطع يده ولا ضمان عليه و
ان وقع الدعوى في الحدود التي فيها حق العباد وذلك على وجوه
ان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس



وقال لي بينة حاضرة وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس
المدعا عليه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا ومعناه لا يجبر على اعطا الكفيل
ولكن لو اعطى كفيلا ومعناه على انه لا يجبر على اعطا الكفيل ولكن
لو اعطى كفيلا بنفسه باختياره وهذا قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف اخرا يجبر على اعطا الكفيل
وهو قول محمد بن اذا لم يجبر على اعطا الكفيل فالمدعي يلازمه الى ان
يقوم القاضي من مجلسه فان شاء والا خلى سبيله السعاقي
والمراد الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص فهو ان يكفل رجل منه
في حد القذف بنفس القاذف او القاتل بان يحضر في مجلس القضا
ليثبت المدعا عليه ما ادعاه واما الكفالة بنفس الحدود والقصا
ص باطل والحق الامام الجنوبلي حد السرقة بحد القذف فاكثر
في الكفالة على قولهما وفي الجواز من غير جبر على قول ابي حنيفة
وليس يعني الملازم المنع من الذهاب لانه حبس لكن يذ
هب الطالب مع المطلوب اي يدور معه اين ما دار ولا يقعد
فاذا انتهى الى باب داره واراد المطلوب في الدخول فان
اذن له يدخل معه ويسكن حيث سكن وان لم ياذن له في الدخول
يجلسه من باب داره ويمنعه من الدخول م وان كان المدعى
قال الشاهدين مستورين وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا
بنفسه الى ان يظهر عدالة شهوده او قال شاهد واحد عدلا وقال لي
شاهد اخر في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه فلا
يشك ان على قول ابي حنيفة لا ياخذ ويحبس لاجل التهمة واما على
قولهما ذكر في بعض الروايات لا يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا وفي
السابع ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان
مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعندهما في الحبس
في الحدود روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه
م وان كان المدعي قال شاهد واحد لا يعرف عدالته فالقاضي
لا يحبسه بلا خلاف وهل ياخذ منه كفيلا فالجواب فيه كالجواب فيه بلا خلاف
كالجواب فيما اذا لم يقم الشاهدان ووقع الدعوى في قتل الخطا
او في الجراحة فيما دون النفس خطا فادعا ان له بينة حاضرة وطلب
اخذ الكفيل فالقاضي ياخذ له كفيلا بنفسه بثلثة ايام وهو اخذ الكفيل
عندهم فان حضر بينة وصالة يحته وان لم يحضر بينة خلي سبيله وابرا
كفيله قال شيخ الاسلام وتاويل قوله وابرا الكفيل اذا كانت البراءة
مشروطة في الكفالة بان قال الكفيل ان حيث يعنيك في بلده ايام
فانا برئ من الكفالة فاما من غير شرط البراة فمضي بثلثة ايام لا يبرا
وان وقع الدعوى في التعزير فان ادعى رجل قبل رجل شتم

يريد بها شتيمة لا يجب بها حد القذف او ادعى ذمي مسلم انه قذفه بالزنا او
ادعى رجل قبل رجل انه ضربه او خنقه او ادعت المراة قبل زوجها
ان ضربها فاحشا او الرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او اد
عى عبد على مولاه سهرا فان الواجب في هذه الصور التعزير فان
ادعى شيا من هذه الاشيا وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفسه
اجابه الى ذلك وفي يحبس فظاهر الرواية ويجوز ان ياخذ كفيلا با
لنفس في التعزير فهو اخذ الكفيل بالنفس باحضار المكفول عنه بنفسه
فان كان احضاره ممكنا فان احضره برئ الكفيل م واعلم بان من ار
تكب جناية ليس فيها حد مقدر شرعا يجب بها التعزير وقذف الذمي
لا يوجب حد القذف وكذلك الخنق والضرب ليس فيهما حد مقدر شرعا
ويجب بهما التعزير وشرط في دعوى المراة الضرب ان يكون فاحشا
ولم يشترط في دعوى الاجانب ان يكون فاحشا اما الزوج ان يضرب
امراته تاديبا ولكن ليس له ان يضرب ضربا فاحشا والضرب الفا
حش ان يكسر العظم او يخرق الجلد او يسود وانه لا يلي ذلك
على امراته وذكر من جملة ذلك ان يدعي الضرب الفاحش على ولده
فهو كثير فقد قيده بالفاحش والولد اذا ضرب اهل ولده يعزر
وان لم يكن فاحشا فقد قيل هذا العقد وفي شهود وقيل اراد بالفا
حش المولم ان هذا ليس بصحيح لان الايلام صار مستفادا من
اسم الضرب لان الضرب اسم لفعل مولم وذكر من جملة ذلك شتم
العبد وقذفه انه لا يجب الحد وان اقام مدعي التعزير شاهدين
مستورين وطلب من القاضي ان يحبس المدعا عليه فالقاضي
لا يحبسه وبعد ما ثبتت حقيقة الشتم لو اراد القاضي ان يعزره
فيحبس له ذلك وان جاز ان يكون الحبس موقف حقيقة الشتم
لا يجوز استيفا في شبهة الشتم واذا وقع الدعوى في غير الحدود فيما
هو من حقوق العباد بان ادعى رجل على اخر دراهم او دنانير او
حنطة او شعيرا او شيا بعينه او دعوى في داره او عبدا وعكسا او وصا
او ما اشبه ذلك وطلب من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعا
عليه فالقاضي يسال المدعي الك بينة فان قال لا بينة لي فالقاضي
لا يجبر المدعا عليه على اعطا الكفيل بنفس المدعا عليه ليتمكن المدعي
من اثبات حقه عليه وكذلك طريقان البينة واليمين فاذا قال
لا بينة في بعض اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه في الحال
لانه حاضر بلا حاجة في اخذ الكفيل وان قال لي بينة الا انهم غيب لا
يجبر على اعطا الكفيل بنفسه وفي الاستحسان يجبر فان لم يوجد
منه كفيلا بنفسه بثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما الى وقت
جلوس القاضي وقالوا هذا اختلاف عصر وزمان كان الحكام

في زمن أبي حنيفة يجلسون ثلاثة أيام فقدّر المجلس بذلك وفي زمان أبي يوسف ومحمد اختلف مدة الجلوس فلم يقدّرا أجلاً معلوماً بل جعل الأجل قدر جلوسه. فالحاصل أن الأجل مدة جلوس القاضي قالوا وهذا الأجل ليتوسعه المدعي ليتمكن من إحضار الشهود لا للتوسعة الكفيل وعلى هذا إن هذا الأجل ليتوسعه المدعي يعتبر الأجل فلو قال الخصم إن شاء طالب الكفيل بذلك قبل مضي الأجل فإن سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المجلس كان للمدعي أن لا يقبل منه حتى يتمكن من إحضاره وقت جلوس القاضي **وفي الخانية** فقيراً إذا كان المدعى عليه رجلاً من أهل المصر وإن كان مسافراً لا يكلفه ذلك يوجد المدعي إلى آخر المجلس فإن أقام بينة وإلا خلّى القاضي سبيله وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لأن الإقامة في الأمصار أصل دل عليه منه له ذكر في **نوادر** رجل دخل مسجداً من أهل حد المصر فأمّ قوماً صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافراً أو مقيماً فسدت صلاة المقتدين وعليهم الإعادة لأن الإقامة في المصر أصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك هنا وقيل القول للمدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه أنه مسافر وقال بعضهم يعرف القاضي عن رفقته فإن كان مقيماً وامتنع من إعطاء الكفيل أمر المدعي بملازمته **وفي السراجية** قال شمس الأئمة الحلواني فإن القاضي يسأل الرفقة التي يريد الخروج معهم متى يريدون الخروج ويكفله إلى ذلك الوقت وإن لم يعلموا من حاله أمره على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام **ص** ثم شرط في الكتاب لأخذ الكفيل طلب المدعي ذلك من القاضي قالوا وهذا إذا كان الرجل عالماً يهتدي إلى الخصومات أما إذا كان الرجل جاهلاً فالقاضي يأمر المدعى عليه بإعطاء الكفيل وإن لم يطلب المدعي ذلك ثم إذا لم يجبر على إعطاء الكفيل إذا قال لا بينة لي أو قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعى عليه إن طلب المدعي تحليفه فإن حلف برئ وإن نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا إذا لم يعلم من المدعى عليه الجحود فإن لم يعلم منه الجحود ولكن سكت لم يعتبر ولم ينكر فعلى ظاهر الرواية يجعله جاحداً ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي عليه بنكوله وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن القاضي لا يجعله جاحداً ولا يحلفه فعلى هذه الرواية إذا عرض عليه القاضي اليمين مع أنه ليس للقاضي ذلك فإن نكل عن اليمين لا يقضي عليه بنكوله ثم على هذه الرواية إذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة فماذا يصنع القاضي

حكى

حكي عن الفقيه أبو جعفر أنه قال رأيت رواية عن أبي حنيفة أن القاضي يحبسه حتى يقرّ أو يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وإن قال المدعي لا بينة لي وأنا أريد استحلافه فخذ لي منه كفيلاً فالقاضي لا يلتفت إليه وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلاً وقال المطلوب لا أجد كفيلاً كان القول قول الكفيل وإذا قبل قوله لا يجبر على إعطاء الكفيل ولكن يؤمر أن يلازمه كما يلازم الغريم فإن قال المدعي أنا عاجز عن ملازمته وطلب من القاضي أن يحلفه أجابه القاضي إلى ذلك وليس للقاضي أن يحبس المدعى عليه إذا قال لا كفيل لي ومن الحضار الحاضرين من أوجب الحبس في هذه الصورة فإن أعطاه كفيلاً بنفسه وقال المدعي إن هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يأمره أن يعطيه كفيلاً ثقة والثقة من يكون معروف الدار أو معروف الحانوت لا يمكنه أن يختفي بنفسه وما أشبه ذلك من كون الكفيل بأجر أو ما أشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت إليه القاضي ومن يسكن بيتاً أو حجرة وليس بثقة فإن قال لا أجد كفيلاً ثقة فالقول قوله ويأمر المدعي أن يلازمه كما يلازم الغريم غريمه وإن طلب المدعي من القاضي أن يعطيه وكيلاً بالخصومة مع الكفيل بالنفس فالقاضي لا يجب عليه بل يأمر المدعي أن يلازم المدعى عليه لأجل إعطاء الوكيل ثم المدعى به لا يخلو إما أن يكون عيناً أو ديناً ومنقولاً فإن كان عيناً فإذا أعطاه المدعى عليه وكيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل أو أعطاه كفيلاً بنفسه فعليه أن يقبل ذلك وإن كان منقولاً كان للمدعي أن يطلب منه كفيلاً بذلك الشيء فإن أبى أن يعطيه كفيلاً بذلك الشيء ووكيلاً بذلك الخصومة فله أن لا يقبل ما لم يعطه كفيلاً بعينه أو بنفس الوكيل فإن أعطاه وكيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء إلى الوكيل ولم يعطه كفيلاً بعين ذلك الشيء فله أن لا يقبل ما لم يعطه كفيلاً بعين ذلك الشيء وهذا كله إذا حصل التوكيل برضا الخصم عند أبي حنيفة على أن التوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه الجملة أن يكون الوكيل بالخصومة وهو الكفيل بعين ذلك الشيء فالقاضي يأمره أن يعطي كفيلاً بنفسه وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول إنما يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بنفسه والمدعى به إذا كان المدعى عليه ممن يخاف عليه أن يغيب نفسه أما إذا كان لا يخاف عليه ذلك بأن كان رجلاً موثوقاً فلا يجبر عليه وإن كان المدعى به ديناً فقال المدعى عليه أنا أعطيك كفيلاً بالمال ولا أعطيك كفيلاً بالنفس فله أن لا يقبل وإن قال أنا أعطيك كفيلاً بالمال أيضاً فله أن يقبل منه **وفي العتابية** أجمعوا أن في الدين المؤجل إذا قرب

حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي رب
الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه
يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا الفصل
الخامس عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة واقامة البينة
عليها والاستحلاف فيها واذا ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وقال
وجاء بشاهدين شهد احدهما انه كفل له من يوم كذا وشهد الآخر انه كفل
له يوم كذا اختلفا في الزمان او اختلفا في المكان شهد احدهما في سوق
كذا وشهد الآخر انه كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة في
وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكان الدعوى
في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به الى
شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل
شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي المن
تقى وكذلك لو شهد احدهما انه حال وشهد الآخر انه الى اجل
يقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل
لا يقبل شهادتهما م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد
احد الشاهدين باجل شهر والآخر باجل الشهرين ذكر شيخ الاسلام
في شرحه هذه المسألة على التفصيل ايضا ان المدعي اقرب الا
جلين قبلت الشهادة وان كان المدعي ابعد الاجلين لا يقبل
ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة
مقبولة واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة
وقالا نحن لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن اشهدنا فلان
وفلان على شهادتهما ان فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل
بنفس الفلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما بعد ذلك
ان اقر المدعى عليه الكفالة انه فلان بن فلان يؤاخذ به وان انكر
يحتاج المدعي الى شهود يشهدون ان المدعى عليه فلان بن
الفلان الفلاني ولو شهدا رجلان بانفسهما ان هذا الرجل كفل
لهذا الرجل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة
جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة فان قالوا اقر عند القاضي انه كفل
لهذا بنفس رجل ثم قال للكفيل ائت باي رجل شئت فكذبه
وقال المكفول له هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان صدقه
المكفول له فيها شئت ولا شيء عليه وان كذبه فانه يحلف عليه
وفي الوجيز وان كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار وهذه
المسألة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه
وذكر نسبه وقد قيل في هذه المسألة يصلح دليلا قال محمد في الجامع
الصغير رجل ضمن عن رجل لرجل بما قضي له عليه ثم غاب

المكفول عنه

المكفول عنه واقام الطالب البينة على الكفيل ان له على الغائب
الف درهم فانه لا يقضى له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل رجل اقام
على رجل بينة انه له على فلان كذا وكذا من الدين وان هذا الكفيل
عنه بامره وقضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل قال محمد في
الجامع الكبير رجل ادعى على رجل انك كفلت لي عن فلان بما
لي عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة فالقاضي
يقضي بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغا
ئب حتى اذا حضر كان يطالبه بالمال اما من جهة الطالب ان
له قبض الطالب من الكفيل واما من جهة الكفيل ان قبض الطا
لب من الكفيل وكذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت بامر
المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه
لكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى م و
اذا شهدت بينة لرجل على رجل بالكفالة بالنفس عند ان
احدهما قال المكفول به زيد وقال الآخر المكفول به عمرو لا يقبل
الشهادة ادعى الطالب كفالة احدهما او ادعى كفالتهما وفي الظهيرية
وكذلك اذا اختلفا في المال والمكفول به بان شهد احدهما انه ضمن
مبيع وشهد الآخر انه قرض م واذا ادعى رجل على رجل كفا
له بنفس رجلين واقام شاهدين فشهدا على كفالة احدهما وا
ختلفا في الآخر فشهد احدهما على كفالته وسكت الآخر عنه فقال لا يلزمه
شيء من هذا فان الكفيل يؤخذ بكفالة الذي اجتمعا على كفالته ولا
يقضى بكفالة الآخر واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لهما
وكيلان بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة وان شهد له شاهدان
بالاتفاق ذلك اليوم فهو برئ من الكفالة كما لو بعث الا دواما
ذلك اليوم معاينة وفي الذخيرة اذا شهد شاهدان على رجل
انه كفل بنفس رجل واختلفا فيه فقال احدهما فلان وقال
الآخر هو فلان ان ادعى الطالب كفالة احدهما لا يقضى له بشيء
وان ادعى الكفالتين لا يقضى بشيء ويقال له اضف الى كلا
ن شاهدا آخر حتى يقضى لك بالكفالتين وان اختلفا في المال
فشهد احدهما بالف درهم وشهد الآخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة
بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لانهما لا يختلفان فيه
وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين والمال على
هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة سواء ادعى الطا
لب اقل المالين او اكثر المالين وان اختلف الشاهدان
في المال فشهد احدهما بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجب بشهاد
تهما شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين وادعى

الصفقتين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا
فقال احدهما قرض وقال الاخر ثمن متاع وادعى المدعي من ثمن
متاع فانه لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي انه احد الصفقتين وان
ادعى الصفقتين جميعا قبلت شهادتهما ويقضى له بالف درهم ولو
كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب المال لم تجز شهادتهما
واما اذا كان لرجل على هذا الف درهم فاخذ منه كفيلا بنفسه
فان لم يواف به غدا فعليه المال فجحد الكفيل فشهد ابنا الذي عليه
الاصل فان الاب يدعي فانه لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل
شهادتهما وان كان الشاهدان ابني الكفيل فكذا الجواب ان كان
الاب يدعي الكفالة لا تقبل شهادتهما وان كان جحد تقبل شها
دتهما واذا ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبالف
درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان و
شهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به
ينكران المال وينكر الكفيل فقضى القاضي بتلك الشهادة على
الكفيل ولم يواف به غدا واخذ بالمال وادى فان الكفيل يرجع
على المكفول به في زعم الكفيل في انه لا رجوع له على الاصيل فانه لم
يكن منهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك ولو اقر الكفيل بالنفس
والمال جميعا وقال لم يامرني الاصيل بذلك فقضى عليه الالف
ضمن بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم
تقبل بينته على ذلك وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله
عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام
المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل
اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل فان كان بينة المدعي
قد شهدت انه كفل بنفس فلان بامره قال اما هنا فاذا
قضى القاضي عليه بالكفالة فللكفيل ان ياخذ المكفول به بمنزلة
من اقام بينة على رجل انه قد كفل له عن فلان بالف درهم و
قال الكفيل لم اقبل واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم اوف
به غدا فعليه المال الذي عليه فادعى الكفيل انه وافى في ذلك
اليوم وجاء بشهود شهدوا على اقرار الطالب بذلك قبلت
شهادتهما فان اختلفا في مكان اقراره وفي وقت اقراره جازت
الشهادة وان شهد احدهما انه دفع اليه نفسه بحضرته من غير
اقرار وشهد الاخر انه دفعها اليه غدوة بحضرة منه من غير اقرار
وادعى المدعي احدهما او كلاهما لا تقبل شهادتهما ولو اقر
الكفيل بعد ذلك انه لم يدفع الرجل وان المال قد لزمه وان
الشهود شهدوا انه باطل فالمال لازم ولا يرجع اذا اداه على المكفول

عنه

عنه واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار
الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة
بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر
انه ضمنها او قال هي له والاخر قضي عليه بالشهادة جائزة لانهما اتفقا فيما هو
المقصود وهو الكفالة ولو شهدا احدهما بدين على رجل انه احا
له بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان ابرا الاول والطالب
يدعي الحوالة فانه يقضى بشهادتهما ولو جحد المحتال عليه بالمال
وهو الذي عليه الاصل ولو شهد احدهما بالحوالة وشهد الاخر
انه ضمن له وكفل من غير براءة الاصيل والطالب يدعي الحوالة
كان للطالب ان ياخذ المحتال عليه بدينه ولو ادعى الطالب
الضمان على الكفيل بغير براءة فالمسالة ما لم احتل وباقي المسالة بحالها
انه تقبل شهادتهما ويأخذ المحتال عليه واذا شهد شاهدان
لرجل على رجل انه كفل له بهذا عن فلان بالف درهم
غير ان احدهما قال الى سنة وقال الاخر قال بل حال والطالب
يدعي الحال وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالما
ل عليه حال في الوجهين واذا ادعى رجل على رجلين كفالة
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لها وشهد له شاهدان
فشهد احدهما بذلك عليهما وشهد الاخر على احدهما فان للطا
لب ان ياخذ الذي اجمعا عليه بالالف ولو شهد شاهد عليهما
وشهد اخر على احدهما بعينه كان للطالب ان ياخذ جميعا
ولو شهد اثنان على احدهما انه كفل له بالمال حالا وشهد اثنا
ن على الاخر انه كفل له بالمال الى اجل كان جائزا واخذ الطالب
صاحب الاجل بالمال الى اجله واخذ الاخر بالمال حالا وكذلك
اذا اختلف الفريقان في مبلغ المال للطالب ايهما شاء اخذ بما شهد به
الشاهدان عليه واذا ادعى قبل رجل كفالة بالف درهم له على
رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم عن رجل
وقالا لا نعرفه او قالا لم يسمه ولكن الكفيل اشهدنا
على ذلك فالمال لازم الكفيل هذا اذا سمى المدعي المكفول
فاما اذا لم يسم بل ادعى كفالة بالف درهم له على رجل لم يذكر
هذا الفصل في الاصل وحكي عن شيخ الامام شمس الائمة الاوزجندي
انه لا يصح دعواه وهكذا افتى ظهير الدين احمد العتابي والحاصل
ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا تصح الدعوى و
لا تسمع الشهادة واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول
في الشهادة تقبل الشهادة فاذا ادعى رجل على رجل كفل له بنفس
فلان وذلك بعينه او كان عليه وحلف له على ذلك عند

القاضي ثم ادعى على آخر انه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له
ان يحلف الثاني واذا ادعى على رجل انه كفل له بنفس او مال فقال
الكفيل لم اكفل له بشيء وقد ابرأني عن هذه الدعوى فاستحلفه ما ابرا
ني وقال الطالب بل استحلفه ما كفل لي فانه يستحلفه بالله ما له
عليه ذلك فاذا حلف الكفيل فلا يحتاج الى تحليف الطالب ما ابراه
وان نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة فيحلف الطالب بعد ذلك ما
ابراه واذا ادعى رجل على رجل انه كفل له وقال احد غرمائي قد كفل
لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف واذا ادعى على رجل كفيل بما
له وجحد الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه بالله ما كفلت لي فالقاضي
لا يحلفه على هذا الوجه فانه يحلفه بالله ما لهذا قبلك هذه الكفالة
وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بنفسه الى وكيل الطا
لب وانكر الطالب ذلك حلف الطالب على علمه واذا قال
لرجل لقوم اشهدوا اني قد كفلت لفلان بنفس فلان
والمكفول به حاضر والطالب غائب فان هذه الكفالة باطلة حتى
اتفق انه كان انشاء ولم يكن اقرارا بكفالة وجد فيها الخطاب
بالقبول وعلى قول ابي يوسف الآخر يكون جائزا واما اذا اختلفا
بعد ما قدم الطالب فقال اردت به الاقرار بكفالة وجد
فيها خطاب وقبول وقال الكفيل لا بل اردت به الانشاء ولم
اردت خطابا ولا قبولا فالقول قول الطالب فيه اجمع
لهما ثاني ولم اردت خطابا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد فاما على
قول ابي يوسف فالكفيل له صحيحة حمل كلامه على الاقرار على الا
نشاء الكافي ثلاثة نفر تكفل واحد منهم فشهد اثنان منهم الثا
لث على رجل انه كفل له بنفس المطلوب بعد وان كان
الدين مشتركا بينهم لا يقبل م رجل قال للآخر ضمنت فلان عليك
فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل بعد ذلك قد قضى على فلان فاد
فعه الي وانكر الكفيل ذلك واقام الرجل بينة على فلان بالجناية
عليه فهذا جائز والكفيل خصم والقضاء نافذ على الجاني ولا يعاد
البينة عليه وفي الظهيرية هشام قال سألت محمدا عن رجل
ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي بينة على
الكفيل انه كفل له بنفسه بامره والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام
بينة انه كفل بنفسه وقال لا اقبل بينته م رجل اقتضى من رجل الف
درهم وضمن له رجل بذلك فاقضاه من زيوف او ستوقة او درهم
لا يروج بين الناس وضمانه جائز فان وجد القابض فيها شيئا
من ذلك يستبدله من الكفيل في قول ابي يوسف ويدفع ما وجد
فيها مما لا يروج واما في قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان لا

يستبدله

يستبدله من الكفالة حتى يحضر الذي اقتضى منه المال فيوصي عليه بعدل
ثم يرجع الطالب على الكفيل ويقبل قول الطالب في الزيوف
اذا وجد له فيما اقتضاه ان كان اشهد على قبض الف درهم وان
كان اشهد على قبض الالف التي له عليه او على استيفاء ما عليه
لا يقبل قوله ولا يمين على المطلوب في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف عليه اليمين ما كان فيها قضى واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي لك
عليه واشترط الكفيل على الطالب وقال الطالب ان لم
يواف المسجد غدا فلقيته فيما بيني وبينه فاختلفا بعد الغد
فقال الكفيل وافيت به غدا ولم يواف انت فلم يلزمني المال
وثبتت الكفالة بالنفس وقال الطالب وافيت ولم يواف
به انت ولزمت المال ويبقى كفيلا بالنفس يجب ان يعلم
بان هنا احكام ثلاثة الكفالة وانها مرسلة والكفالة بالمال
وانها معلقة بعدم الموافاة بالمكفول غدا في المسجد والبراءة عن
الكفالة بالنفس اذا ثبت هذا فنقول ان قامت لهما بينة
لا يلزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس حتى لم يشهد الشهود
انه دفع المكفول به الى الطالب لانه ثبت موافاتهما المسجد
فلم يوجد شرط ثبوت الكفالة بالمال ولا شرط البراءة عن الكفالة
عن النفس ابرأ عن الكفالة عن النفس بحكم تسليم النفس
يبقى كفيلا بتسليم النفس لهذا وان قامت الطالب لزم ا
لكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس وان لم يقم لهما بينة يحلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه فبعد ذلك المسألة على ثلاثة اوجه
ان حلفا وفي هذا الوجه لزم الكفيل المال ويبقى كفيلا بالنفس و
اما ان نكلا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل المال فان استوفاه
ثم حضر المكفول له وادعى المال وجحد القبض لم يلتفت الى
جحوده ونسبه الكفيل والقضاء جائز عليه وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب ان الرجل اذا غاب عن امرأته فاتى ر
جل واخبرها ان زوجها ابانها ووكله بان يزوجها منه ويضمن
المهر فعقد ذلك ثم رجع الزوج فانكر طلاقها وان يكون امر
هذا الرجل بشيء فالقول قوله وليس للمرأة على الكفيل شيء
في قول ابي يوسف فلو اقام الكفيل بينة بما ادعى من الطلا
ق والتوكيل اياه بالعقد وامره بضمان المهر فيلزمه وكان
لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج و
ان شاءت رجعت على الزوج جامع العتابي متى
قامت بينة بكفالة الف على رجل وقضى به لا يكون قضاء

على المكفول عنه اذا كان بغير امره ولو ثبتت الكفالة بالمال الذي
له على فلان وهو غير مقدر واقام عليه بمال مقدر يحكم بهذه الكفالة
كان قضاء عليهما

الفصل السادس عشر

في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة قال واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته
ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جائز كله فان
وافى به في الغد فهو بريء من ذلك وان لم يواف به في الغد صار
كفيلا بالمال ووكيلا بالخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك برئ
عن الكفالة عن النفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن
الكفالة بالمال ولا شك انه لم يشترط براءته عنهما فهي واقية انه لا يبرأ
واذا اشترط براءته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة با
لخصومة ولو قدم الوكالة في هذه الصورة بان قال المطلوب هذا
وكيلي في خصومة فلان وهو ضامن لما ذاب لك على انه ان وافى
به غدا فهو بريء من ذلك كله فهذا جائز ولم يرد بقوله
وهذا جائز جواز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال ولو كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فلان رجل آخر وكيل في خصو
مته فما قضي به عليه فلان رجل آخر ضامن له ورضوا به فهذا
جائز ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل
في خصومته ورضي المطلوب بذلك ولم يواف به في الغد فهو
وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشيء لم يلزم الكفيل فان قضى
الكفيل الطالب بعد ما قال الطالب ان لا يفعل ذلك منه وقضى
فقد منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى
اجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل
في خصومته ورضي المطلوب بذلك فاراد الطالب ان يأخذ
الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وعلى هذا
ظاهر الرواية وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل
رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا
لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة
بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول علیه
به وقدمه الى القاضي فما قضى عليه فما قضى به من شيء كان في مال الكفيل
ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب واثبات ا
لطالب حقه بالحجة وقضى القاضي بذلك ويكون الطالب بعد
ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب وان شاء اتبع تركة الكفيل
وان اختار اتباع المطلوب واخذ المطلوب المال فالمطلو
ب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف

به غدا لا شك انه يصير كفيلا بالمال وهل يصير وكيلا بالخصومة فهذا
على وجهين اما ان قال فهو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا
الوجه لا يصير وكيلا ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكيلك
بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا
بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة
ما بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهرزاده
انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا

الفصل السابع عشر

في مباشرة
العقود بشرط الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود التي شرط
فيها اقسام ثلثة قسم اذا كان الكفيل غائبا وقبل الكفالة او لم يقبل
او كان حاضرا او لم يقبل انه يفسد قياسا واستحسانا واذا كان حا
ضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل عقد يبطله الشروط الفاسدة
نحو البيع والاجارة والسلم وقسم لا يفسد بشرط الكفالة فيه سواء كان
الكفيل حاضرا او غائبا قبل او لم يقبل وذلك كل لا يبطله الشروط
الفاسدة نحو القرض والعتق عن مال والنكاح والصلح عن دم
العمد الا انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة لا تثبت الكفالة واذا قبل تثبت
فاما العقد للعقد باشتراط الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا اشترط
فيه الكفالة قبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا
واذا لم يقبل لا يصح وذلك رجل له على رجل الف درهم حالة من ثمن
بيع او سلم وسأله ان يؤخره نجوما على ان يكفل له فلان فقبل ان
قبل الكفيل صح التأخير سواء كان الكفيل حاضرا او غائبا وان لم
يقبل لا يصح التأخير فاذا اعطى المطلوب الطالب كفيلا على ان
جعله له اجلا معلوما فهو جائز في الديون كلها وهو موجل الا في
القرض

الفصل الثامن عشر

في
الكفالة مع الحوالة قال واذا كفل رجل لرجل بنفس فقال كفلت لك بهذا
بما له على فلان وهو الف درهم او بهذا بماله على فلان الآخر
فهو باطل لان المكفول له مجهول ولو قال رجل كفلت لك بمالك على
فلان او بمالك على فلان الآخر جاز ويكون الكفيل بالخيار وان كا
ن المكفول عنه مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له مانعة جواز الكفا
لة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة واذا قال الرجل لغيره كفلت
لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو الف
درهم او بنفس فلان الآخر فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه
وهو الف درهم او بنفس فلان الآخر فان لم اوافك به غدا فعلي
ما عليه وهو مائة دينار فذلك جائز بعد ذلك ينظر ان وافى
باحدهما في الغد برئ عن الكفالة فاما اذا لم يواف باحدهما

حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال عن احدهما وله الخيار الا ترى
ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كان الكفيل بالخيار وفي
الفتاوى العتابية ولو كفل بنفسه او بفلان او بماله او بما عليه
دفع ايهما شاء وكذا لو كفل بما عليه من الدراهم او الدنانير بخلاف
الكفالة لاحدهما لا تجوز لان الجهالة المكفول به لم تمنع وجهالة المكفول
له تمنع ولو قال ضمنت لك هذا وان ست فهذا ان في الاول
التفريد لو قال كفلت بنفسه او بماله او بما عليه جاز وتعين الكفيل
بأيهما شاء من هذين

الفصل التاسع عشر

في كفالة المريض وموت الكفيل قال المريض مرض الموت اذا
كفل عن رجل بمال فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة كلها باطلة
وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل الوا
رث او عن وارث لا يصح اصلا وان كفل المريض عن رجل
بالف ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات الكفيل
كان المقر له اولى بتركة الكفيل من المكفول له واذا كان بتركة الكفيل
من الدين الذي اقر به بعد ان كانت الكفالة لا تخرج من ثلث
ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي
صح بقدر ثلث ما بقي وان كانت الكفالة عن وارث او للوارث
لا تصح اصلا فان اقتضى المكفول له شيئا من المريض ان كانت
الكفالة عن وارث او لوارث يسترد كله من المكفول له وان
كانت لاجنبي ولا دين على المريض فانه يؤخذ منه الثلثان كما لو اوصى
او وهب له ثم مات ولا دين عليه فان يسلم له الثلث ويرد منه
الثلثان الخانية مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات
الكفيل وابت الورثة ان تجيز الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين
يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان ادعى المريض ان
الكفالة بذلك كانت في صحته لزم جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث
ولا عن وارث م واذا اقر المريض انه كفل لهذا بكذا في حال الصحة
فان كان عليه دين محيط لا يصح اقراره سواء كان عليه دين الصحة
او دين المرض وان لم يكن عليه دين اعتبر من جميع المال اذا لم
يكن لوارث ولا عن وارث واذا كفل في الصحة لرجل بما يثبت له على
فلان ثم مرض وعليه دين محيط بماله ثم اقر المكفول عنه ان لفلان
عليه كذا لزم الكفيل ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وكذلك ان اقر بعد
موته فان الغرماء يحاص غرماء الكفيل بذلك وكذا لو كان كفل بما ذاب
لفلان على فلان او بما قضي له عليه او بما صار له عليه وكذلك اذا كا
ن لوارث او عن وارث او الوارث عن وارثه قال محمد
في الجامع رجل مريض وابن المريض كفيل للمريض بنفس

غريم

غريم للمريض عليه مال كفيل فابرأ المريض الابن عن الكفالة
ومات فالابراء صحيح وان كان الابن قد كفل بالغريم على انه
ان لم يواف به اليوم كذا فعليه ما على الغريم من المال ولم يواف
به في ذلك اليوم حتى صار الابن كفيلا بالمال او كفل بالمال ابتدا
غير معلق ثم ان المريض ابراه عن الكفالة بالمال لا يجوز ابراؤه
عنهما الا باجازة باقي الورثة واذا كفل المريض ولا دين عليه
ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة واذا مات
الكفيل بالمال وعليه ديون سوى ديون المكفول له فان
المكفول له يضرب من تركة الغريم مع سائر غرمائه بالحصص

الفصل العشرون

فيما يكون فيه خصما من الكفالة قال محمد في الجامع رجل اد
عى على رجل انه كفل له عن فلان بالف درهم له عليه بامره و
جحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي با
لمال على الكفيل فان حضر الغائب فقد رجع الوكيل الى المدعي
كان المدعي بالخيار ان شاء طلب الكفيل وان شاء طالب الا
صيل واذا ادى الكفيل رجع بما ادى على الاصيل ولا يحتاج
الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحلف عليه بجحود الامر
ولو ان المدعي ادعى الكفالة لم يدع الامر فقضى القاضي عليه وعلى
الكفيل بالمال ولا يكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر
الغائب لم يكن لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة عليه وفي
الجامع ايضا رجل ادعى على رجل انك كفلت لي على فلان بامره
بكل مالي قبله ولم يعين المال بل اطلق والابهم و جحد الكفيل ذلك
فاقام المدعي بينة على الكفالة بامر فلان وان له على فلان الف درهم
كانت قبلت البينة وقضى بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على
المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطا
لب ان لم يقبض الطالب من الكفيل او من جهة الكفيل ان
قبض الطالب من الكفيل وكذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفا
لة كانت بامر المكفول عنه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وعلى
المكفول عنه لكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل
بما ادى وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة وفي
الكفالة بشرط براءة الاصيل لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وكذ
لك اذا ادعى عليه انك ضمنت لي ما بايعت فلانا من شيء وقد
بعت منه كذا وكذا وانكر المدعى عليه الضمان والمبايعة او انكر احد
هما واقام المدعي بينة على دعواه وقضى بالمال على الضامن ويكون
ذلك قضاء على الغائب وهذا الفصل من كتاب الاقضية ومنه

ايضا لو ان رجلا قال لغيره اضمن لفلان ما بايعته به من شيء وضمن
له ذلك ثم ان الضامن اقام بينة على المضمون عنه ان فلانا المضمون له
بايعه ادى الثمن اليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع من
رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي
البائع احدهما واقام عليه بينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له
على الحاضر بالف درهم خمسمائة عليه بالشراء وخمسمائة بضمانها عن
الغائب فان لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى حضر الغائب لا يحتا
ج الى اعادة البينة عليه ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى
الكفيل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وفلان كفيل بها بامره
فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له على الكفيل بشيء حتى يلقى
الكفيل وان اخذ شيئا فلم يعد عليه البينة ولو ان رجلا ادعى على
رجل انه كفيل له هو وفلان الغائب بالف درهم عن رجل انه كفل
فلان وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة على ذلك فانه
يقضي له على الحاضر بالف درهم ولو ادعى رجل انه باعه فلان بن فلان
الغائب عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فاقام عليه
من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف درهم واذا حضر الغا
ئب يأخذ بالخمسمائة التي هو اصيل فيها رجل ادعى على رجل انك
امرتني ان اكفل عنك لفلان بالف درهم ففعلت ووجب عليك
المال لفلان عليك وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على
دعواه فالقاضي يقضي للمدعي بالالف على المدعى عليه لثبوت الكفالة
عنه بامره بالبينة العادلة وكان قضاء على الغائب بالقبض حتى
لو حضر الغائب وانكر القبض لم يحتج الى اعادة البينة عليه وكذلك
لو كان المكفول عنه مقرا بالامر الا انه يجحد الاداء الى الطالب واقام
المدعي بينة على الاداء كان الجواب كذلك الفصل
الحادي والعشرون في الكفالة بالاعيان رجل ادعى عبدا
في يدي رجل واخذ كفيلا بنفس المدعى عليه وبنفس العبد فمات
العبد في يد المدعى عليه ثم ان المدعي قدم المدعى عليه الى القاضي واقا
م البينة ان العبد عبده وعدلت الشهود فالقاضي يقضي له على المدعى
عليه بقيمة العبد وان شاء قضى بالقيمة على الكفيل ولو لم يكن
للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعى عليه وطلب المدعي ونكل وقضى
على المدعى عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل المسعا
في واما الكفالة بالاعيان فهي ثلثة انواع كفالة بعين هو امانة غير
واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا تصح
وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر

تصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلكت لا يجب على الكفيل قيمة العين
وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبو
ض على سوم الشراء تصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما و
تسليم قيمته اذا هلكت الذخيرة قال محمد ادعى على عبد رجل دينارا
وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رجل
على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد
واقام المدعي بينة فعلى الكفيل قيمة العبد رجل ادعى عبدا في يد
رجل او رجل غصب من رجل عبدا واخذ منه كفيلا بنفسه وبا
لعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد
عبده قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على المدعى عليه ويكون ذلك
قضاء على الكفيل ايضا وان لم يقم الطالب البينة على دعواه ولكن
المدعى عليه نكل عن اليمين او اقر العبد للمدعي وقد مات العبد
في يد المدعى عليه قضى بقيمة العبد على المطلوب ولا يلزم الكفيل
شيء الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك او يأبى اليمين فحينئذ كان الطالب
بالخيار يضمن ايهما شاء فلم يجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل
وذكر في كفالة الاصل لو ان رجلا كفل عن رجل بما يجب عليه لفلان
ثم ان الطالب ادعى انه وجب له على المطلوب بعد الكفالة بثلثة
الاف درهم واقر المطلوب بالفي درهم واقر الكفيل بالف منها
فانه يؤخذ الكفيل بالفي درهم كما اقر به المطلوب وجعل اقرار المطلو
ب حجة على الكفيل وم وع الصغرى رجل غصب عبد رجل
وجحد ما ادعاه المغصوب منه وهو قائم بعينه واخذ كفيلا بالعبد
ثم مات العبد في يد المدعى عليه لا يلزم الكفيل شيء الا ان يقيم المغصو
ب منه بينة فيضمن الكفيل قيمته حينئذ في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا الدابة والثوب والعروض واما الدراهم والدنانير
وما يكال وما يوزن فانه مثله فيها على ما وصفنا فانه يؤخذ الكفيل با
لكفالة م وع الصغرى ولا يشترط اقامة المغصوب منه البينة ان الا
صل له م وفيه ايضا حمولة رجل غصب عبد رجل او طعاما او دراهم
او ما اشبه ذلك فما استعرض او استقرض وهو قائم بعينه وكفل
به كفيل فعلى الكفيل ان يأتي به حتى يقيم البينة عليه ولو غصب عبدا
واستهلكه وطالبه صاحبه به فضمن له رجل قيمة العبد فاراد الطا
لب ان يأخذه لم يكن له ذلك حتى يقيم البينة انه غصبه وكذلك كل
مال استعرض وان ضمن قيمته ذلك المغصوب منه فله ان يأخذ
به ولا كلفة اقامة البينة من قبل انه دين ضمنه وان كان الاصل
كيلا او وزنا فاستهلكه وكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا يحلف المغصو
ب منه بينة ان الاصل له فهذا كذلك ادعى رجل على رجل فضمن له

رجل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان رجلا ذبح شاة
لرجل واكلها ضمن رجل لذلك الشاة لم يكن عليه الضمان للشاة
وكذلك لو اغتصب رجل رجلا شاة فقبضها واستهلكها وضمنها رجل
عنه لم يلزمه الضمان وكذلك كل شيء لا يبقا وهو من الناس فيما بينهم فهو
مثل الشاة وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الغصب
رجل شاة وذبحها وضمنها اخر عنه فان الذمة الضمان وكذلك الحيوان
كله وكذلك لو غصب عبدا فمات عنده وضمنه رجل اضمنه اباه
قال الا ترى انه لو ابراه من عبده برئ من قيمته والا ترى ان
العبد عليه وقال ابو يوسف في الغصب اذا قضى القاضي عليه
بالقيمة او صالحه عليها ثم ضمن له رجل بعد ذلك الشاة لم يجز الضمان
وكذلك لو ابرا الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك لم يجز
البراة قال في الاصل واذا غصب رجل عبدا من رجل او امة
او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة
ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الكفيل
على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين
الكفيل والطالب فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب
بقيمته اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب ان الاصيل
اذا حلف على الزيادة فابى لزمه الزيادة وهل يلزم الزيادة الكفيل
قالوا ويجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل
اقرار بخلافه بان قال كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول
لا بل كانت الفا فاستحلف الاصيل فابى ان يحلف حتى لزمه
الالف لم يلزم الكفيل الالف وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان
كان ساكتا حتى ادعى المغصوب منه ان قيمته الف درهم فاستحلف
فابى فانه يلزم الكفيل الالف واذا اشترى الرجل من رجل عبدا و
قبضه فجاء رجل وادعاه واخذ بالعبد كفيلا واقام البينة انه عبده
وقضى له بالعبد فقال المدعا عليه والكفيل مات العبد او ابق و
قيمته كانت مائة وقال المدعي لم يابق العبد ولم يمت بل هو حي
حاضر وقيمته الف درهم فالقول قول المدعي واذا جعل القول قول
المدعي حبس الكفيل على ما يأتي به كما يحبس الاصيل ثم اذا طلبه
القاضي فيعرف من الناس فقالوا انه هلك او ابق او طال مدة
الحبس بحيث وقع في قلب القاضي انه لو كان حيا لاحضره الكفيل
فان الحبس الى مثل هذه المدة يخلي سبيله وقضى القاضي بالقيمة
فالقول في مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب فان كان مكان
العبد جارية واخذ المالك القيمة من الغاصب ثم ظهرت
الجارية لا يسع الغاصب وطيها الا ان يسلمها الى المغصوب منه

ومن

(ومن اشترى)
جارية اكره البائع على بيعها لا يحل للمشتري وطيها ما لم يجز البائع البيع
بعد الاكراه كذا هنا ولو كان المالك اخذ القيمة بزعمه بنفسه حل له وطيها
ولكن بعد ان يستبرئها بحيضة عبد في يدي رجل ادعاه رجل
واخذ كفيلا بالعبد ووكيلا بالخصومة فيه ثم غيب المطلوب وغيب
العبد فان الكفيل يحبس حتى يجيء بالعبد ولم يقل حتى يجيء بالعبد
والمطلوب لانه لا حاجة الى احضار المطلوب لان المدعي متمكن
من الخصومة مع الكفيل لكونه وكيلا في الخصومة ولو لم يكن الكفيل
وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل فان ظهر المطلوب وغيب العبد
حبس الكفيل حتى يجيء بالعبد فان قال المدعي انا اتي بالبينة انه عبدي
قبل ذلك منه ليتحقق حبس العبد ان قدر عليه والقيمة ان لم يقدر و
اقام شاهدين شهدا ان العبد الذي ضمن هذا الضامن وانه ملك
هذا المدعي قضى على الكفيل ان يجيء بالعبد وبقيت القضاء وان لم (بالعبد)
يأت بالعبد وبقيت القضاء قضى على الكفيل بقيمته ثم قال اذا لم يا
ت بالعبد وبقيت القضاء يقضي بقيمته بعد ان يحلف المدعي بالله
ما خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان حلف حينئذ يقضي على الكفيل
بالقيمة ثم قال يحلف ولم يشترط طلب الكفيل ذلك قال شمس
الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب قيل انما يحلف المدعي اذا
طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا يحلف وقيل لا بل يحلف
وان لم يطلب الكفيل ذلك وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده ان يحلف المدعي بدون طلب الكفيل على قول ابي يوسف
اما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المدعي بدون الطلب
الكفيل وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى ان المشتري
اذا اقام البينة على العيب وطلب من القاضي الرد فالقاضي يرده
بعد ما حلف بالله ما رضيت وان لم يطلب البائع من المشتري
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يحلف المشتري بدون طلب البائع
قال محمد ويجوز ان يكون المذكور هنا قول الكل وان شهد
شاهداه ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني وحلياه كذا
شهد المدعي لا يقبل القاضي ذلك الا ان يشهد القيمة وان
مات الكفيل احد القاضي المدعا عليه ان ظهر العبد حتى يأتي بعد لو وافق حليته
العبد شاهد الشهود وان لم يأت الوالي بالعبد حلف عنه
ولا يحبس الوالي حتى يأتي بالعبد عبد في يدي رجل ادعاه رجل
وكفل به كفيل فقبل ان يقيم المدعي بينة حبس الكفيل
لاحضار العبد وبعد اقامة البينة وقضى القاضي بالعبد
المدعي فيحبس الكفيل لاجل تسليم العبد فان قال ابلى مات
العبد او ابق واما ما على ذلك بينة اخرجه من الحبس و

لكن لا بد لهما عن الكفالة بنفس العبد فاذا قضى القاضي بالعبد للمد
عي بينة اخذ من كل واحد من الكفيلين نصف قيمة العبد وان
لم يكن للمدعي بينة فلا شيء على الكفيلين اذا لم يظهر انهما كفلا
بعبد مغصوب ولا بحرف الضمان ولو استودع رجل رجلا
عبدا او جحد المستودع واخذ منه كفيلا بعينه وقال ثم مات
العبد في يد المستودع واقام رب العبد بينة انه اودعه عبدا
قيمته يوم الايداع كذا ويوم الجحود كذا ويوم الكفالة كذا فالقاضي
يقضي على المستودع بقيمته يوم الجحود وعلى الكفيل بقيمته يوم
الكفالة وان قال شهوده قيمته يوم الايداع كذا ولا ندري قيمته
يوم الجحود ويوم الكفالة فانه يقضي على المودع بقيمته يوم الايداع
ولو كان العبد حين اودعه اعمى وجحد المستودع بعد
الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فالقاضي
يقضي على المودع بقيمته الاعمى وكذلك لو لم يكن اعمى وقت
الجحود ولكن اصبع السوق بعد ما جحدها وجحد المودع وقيمته
يوم الجحود خمسمائة وعلم القاضي ذلك وقضى القاضي على المودع
بخمسمائة ولو لم يعلم القاضي بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته
يوم الايداع كما شهد الشهود بها ولا يقبل من المودع بينة على الصا
ع السوق اقامة البينة على الصحة عند الجحود او بعد الجحود
ولو لم يعلم القاضي ذلك وشهد الشهود انه مات بعد الجحود
واطلقوا الشهادة كان المودع ضامنا شهدوا انه مات قبل الجحود فلا منا وان صح
ضمان قال شيخ الاسلام في شرحه وما ذكر من الجواب في مسئلة
الاستشهاد ان الشهود اذا شهدوا على الموت قبل الجحود انه لا
ضمان محمول على ما ذكرناه اما اذا انكر المودع الوديعة دون
الايداع بان قال ليست لك عندي وديعة ولم يقل لم تودعني انه
سرق منها وضاع في غير الدعوى واذا استعار دابة الى مكان
معلوم وجاوز ذلك المكان وضمنها واعطى بها كفيلا فهو جائز وكذلك
لو كان في الاجارة الى مكان معلوم مسمى اذا جاوز ذلك المكان
والمودع اذا جاوز في بعض الوديعة وضمن له رجل تلك الوديعة
صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه واذا اشترى من رجل عبدا ونقد
الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه صح وان هلك
العبد في يد البائع قبل التسليم فقد برئ الكفيل وكذلك لو ضمن
الدرك في العبد ومات قبل التسليم لا يؤاخذ الكفيل بشيء
وكذلك لو قبضه المشتري ووجد به عيبا فرده لا يؤاخذ الكفيل
بالثمن ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق رجل نصف المبيع
ورد المشتري نصف الباقي لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن

السغناقي

السغناقي واذا ادعى عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي فاخذ
منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام المدعي
على البينة ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمة العبد على المطلو
ب وان شاء على الكفيل وان لم تقم البينة ولكن المطلوب
نكل عن اليمين فقضى له القاضي بالعبد فمات العبد قبل ان
يقبضه فانه يقضي له بقيمته على الاصيل دون الكفيل الا ان يقر
الكفيل بمثل ذلك او يأبى اليمين فيلزمه ما يلزم المطلوب
ولو اغتصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى
يأتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان
اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق
على الكفيل ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز وفي المبسوط
ولو اشترى عبدا من رجل ونقد الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد
حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء ولو كفل بتسليم
المبيع قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى البائع او بتسليم الرهن
بعد القبض الذي كفل بتسليم الرهن عن المرتهن الى الراهن
بعد ما استوفى المرتهن الدين جاز وفي الايضاح فان
كفل بتسليم الرهن الى الراهن جاز فان هلك سقط عنه
الضمان وذكر في المبسوط واذا كفل رجل بالرهن ومعه فضل
عن الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقضي الراهن من دينه وكان الرهن
قيمته تسعمائة والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعان
الراهن بالمرتهن من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك
عند الراهن كان جائزا من الرهن ولو تكارى دابة او عبدا
ليحمل الاخر ولم يعين العبد ولا الدابة فكفل له كفيل بذلك حتى يد
فعه اليه فان الكفيل يؤخذ به ما دام حيا فان هلك المستأجر
لم يكن له على الكفيل شيء ومن استأجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل ولو اكتراه ابلا فاعطاه كفيلا
بذلك جاز وكذا لو كانت الابل في عينها فاعطاه كفيلا بها كان
جائزا ما دامت قائمة باعيانها فاذا هلكت بعد القبض العبد
ويرى الاجير عن التسليم فلا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا
بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه ص واذا رهن الرجل من رجل
متاعا وكفل له رجل بالرهن للراهن وفي الرهن فضل على
قيمته فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل ولو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقضي الراهن من دينه وكان الر
هن قيمته تسعمائة والدين الف كان الكفيل ضامنا اذا كانت

٨٧

جارية بين اثنين احدهما بغير اذن صاحبه وضمن رجل لصاحبه
وصيته منها صح الضمان ولو ان رجلا رهن من الاخر رهنا
ثم ان الراهن استعار الرهن من المرتهن على ان اعطاه كفيلا
به فهلك الرهن في يد الراهن كان خارجا عن الرهن ولا ضمان
على الكفيل ولو كان الراهن اخذه بغير اذن المرتهن جاز ضمان
الكفيل واخذه ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان
يعطيه فلان عنه رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمان
على الكفيل واذا تكارى من رجل عبدا او دابة ويحمل له الاخر ولم
يعد ضمن العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بتسليم العبد والدابة صح
واذا هلك العبد والدابة فقد برئ الكفيل ولا يكون كفيلا بالاجر
وفي العتابية ان ضمن تسليم العارية الى المعير او تسليم
العين المستاجر الى الاجر صح ويبرا عن ضمان التسليم بالهلاك
وكذا اذا ضمن تسليم المبيع للمشتري او البائع بعد الفسخ صح ويبرا
بالهلاك وفي المنتقى الضمن صح ضامن التسليم في البيع لو وجد بالثمن
بعد هلاك المبيع او اتلاف البائع وفي السغناقي واما الكفالة
بعين المودع من الاخذ فصحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجر
باطلة وفي الهداية واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان
تكفل بالمبيع عن البائع لم يصح وفي الكافي وكل من حكى استيفا
ءه من الكفيل لا يصح الكفالة كالحر وان كان حد القذف والقصا
ص والعين المضمونة بغيره حتى لو تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح
لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والمرهون ويصح الكفالة
بالثمن عن المشتري وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع
بيعا فاسدا او المقبوض على سوم الشرا وقال الشافعي لا يصح ولا
يصح الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا
بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للامر او باع المضارب مال المضا
ربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف الامام ببيع الغنائم
من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف
الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة عن الزوج والرسول
في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح
الضمان وكذا الرجلان باعا عبدا من رجل صفقة واحدة فضمن
احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان وان باعا العبد
صفقتين بان باع كل واحد منهما نصيبه بعقد على حدة ثم ضمن
احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان السغناقي
ولو كفل بالزكوة لنقد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح
واذا اوصى لرجل بامة وهي حبلى وللاخر بما في بطنها وهي

يخرج



يخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد عن صاحب الامة كفيلا بما
في بطنها لم تجز الكفالة سوى اخذ صاحب الامة برضا صاحب الولد
او بغير رضاه ولو اخذ صاحب الولد الجارية واعطى صاحب الجارية
بها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية صحت الكفالة
ولو اوصى بخادم لرجل وبخدمتها للاخر فانما يكون عند صاحب
الخدمة فان اخذه صاحب الرقبة كفيلا بها لم يصح الكفالة سوا اخذ
من صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه ولو ان صاحب الرقبة اخذ
الجارية بغير اذن صاحب الرقبة او الجارية بغير اذن صاحب
الخدمة وان اعطى صاحب الخدمة كفيلا بها حتى يسلمها اليه صحت
الكفالة فان ماتت الجارية فقد برئ الكفيل وكذلك لو كان
مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة ولو ان رجلا باع من رجل
دارا وعبدا او امة وادعى رجل فيه دعوا فاراد المشتري ان ياخذ
من البائع كفيلا بنفسه او بما ادركه من درك فانه لا يجبر البائع
عليه ولو اعطى مع ذلك كفيلا لا يصح ولو ان رجلا من اهل الذمة
ادعى على ذمي لغيره خمرا بعينها او خنزيرا بعينه واخذ به كفيلا من
اهل الذمة جاز وان كفل له رجل مسلم فان كانت الكفالة بالخمر
لا يصح الكفالة سوا كان الخمر بعينها ان كان هالكا وان كانت
الكفالة بالخنزير ان كان قائما بعينه لا يجوز وان كان هالكا
جازت الكفالة وفي نوادر بشر سماعة عن محمد رجل قال دفعت
الى فلان عشرة اثواب فقال له رجل انا ضامن لها او لثمنها
الف درهم فهذا جائز قالوا وهذا اعتبار على انه باعها فلانا بالف
درهم يضمن له هذا الرجل بان ياتي بها او بثمنها لكنها لم يبرا عن
الضمان الا ان ياتيه بها فيردها عليه بحق او بخيار رؤية او عيب
فاذا ردها بامر يفسخ به البيع منه وبين فلان فالمشتري من الالف
بان جاءه بها فقال قد بايعتك فلان البيع او قد ردها عليك بخيار
شرط او رؤية لم يكن ذلك شيئا الا ان يقول وكلني فلانا برده
عليك او ارسلني اليك بانه باع وصك البيع فهنا فاراد رده عليه
ذلك يبرئ من ضمان الالف فان حضر المشتري وانكر ذلك فلان
ياخذ الاثواب ويرجع الضمان على حاله وروى هشام عن
ابي يوسف اذا ابتاع من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن
الشاني للبائع الثوب او ثمنه دراهم وضمان الرجل باطل
وفي المنتقى رجل قال لغيره دفعت الى فلان عشرة اثواب
فقال ذلك الغير انا ضامن لها او الالف درهم فالضمان باطل
وفي التجريد وعن محمد فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا
فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعيه فانه ضامن حتى ياتي

٥٨٨

بالعيب فعليه البينة فان لم يات بها واستحلفه فنكل فهو ضامن لقيمته ولو
ادعى انه غصب عبدا او مات في يده فقال خله فانا ضامن لقيمته
العبد فهو ضامن فاحضر من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة
ولو قال ان هلك فلان او سرقك فانا ضامن لذلك لم يصح في
قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك من الناس
او غصبك من الناس او بايعك من الناس فانا بالدرك ضامن
فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال
ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال انا
ابن عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذا لو ادعى على انسان
انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل به فقام المدعي البينة
انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل ولو قال انا ضامن
من ذلك قيمته بعد ان استحلفته والمدعى في يد البائع فالكفيل
ضامن ولو كان صبي في يد رجل يدعي انه ابنه وادعاه انه عبده فضمن
له انسان بالضمان صحيح ويلزمه اذا قامت البينة

الفصل الثاني والعشرون

في كفالة اهل الذمة قال يجب ان
يعلم بان اهل الذمة واهل الاسلام في حكم الكفالة على السوا واذا كان
للذمي خمر على ذمي من قرض او غصب وكفل به ذمي آخر فان
اسلم احدهما فهو على وجهين اما ان اسلم المطلوب ففي هذا الوجه
برئ عن الخمر وعن قيمتها عند ابي حنيفة واما ان اسلم المطلوب
ففي هذا الوجه برئ عن الخمر وعن قيمتها وبرئ الكفيل ببراءتها وهذا
قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وروى محمد وزفر
زفر وعافية القاضي عن ابي حنيفة وحكى ان على المطلوب قيمة
الخمر والكفيل على كفالته وهو قول محمد وذكر في شرح
ابي حنيفة ان ابا حنيفة اولا كان يقول بقول محمد ثم رجع الى قول ابي يوسف
وكان للطالب الخيار وان شاء اتبع المطلوب بقيمة الخمر وان
شاء اتبع الكفيل بعين الخمر فان ادى المطلوب قيمته لم يبرأ
الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على المطلوب بقيمة الخمر
عند الفقيه قول محمد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف فانهما قالوا اسقط
حق الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه الا بدوال
ملك الخمر الذي في ذمة المطلوب والمسلم ممنوع عن تمليك
الخمر وسقوط الخمر اصلا واما ان اسلم الكفيل فاحد وجهي هذا الوجه
سقوط الخمر اصلا الى الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف وعند محمد للطالب بالخيار ان شاء رجع
على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على الاصيل بعين الخمر فان
ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الاصيل بشيء وان اسلموا جميعا

سقوط

سقط الخمر الى بدل فان اسلم الكفيل والاصيل سقوط الخمر الى بدل
عند ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعند محمد للطالب
ان يطالب ايهما شاء بقيمة الخمر واذا اسلما جميعا من الكفيل لم ير
جع الكفيل على الاصيل لا بالطالب في حقه واذا كان الخمر من
ثمن مبيع واسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر
من ثمن المبيع وسلم بالاجماع وينفسخ العقد قبل القبض برئ
المطلوب وبراءة المطلوب توجب براءة الكفيل عن الخمر
وفيهما عند ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف وعلى
قول محمد يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان الطالب
ان يطالبه بقيمة الخمر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا لم يذكر قوله
في هذه الجملة وقد اختلف المشايخ في قوله بعضهم قالوا برئ عن
الخمر وبعضهم اتبع الكفيل بقيمة الخمر ويكون للطالب الخيار
ان شاء اتبع المطلوب بعين الخمر وان شاء اتبع الكفيل بقيمة
الخمر واذا ادى الكفيل ذلك لا يرجع على المطلوب بشيء وان
كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب او المطلوب
بطل السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبراءة الاصيل توجب
براءة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وان كا
ن الخمر واجبا من جهة صداق امراة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان
كان الخمر عينا او دينا فان كان عينا فان اسلم الزوج فالمراة بالخيار
ان شاءت طالبت الزوج بتسليم عين الخمر وان شاءت طالبت
الكفيل عند ابي حنيفة لان من مذهب ابي حنيفة ان من
تزوج امراة على خمر او خنزير بعينه ثم اسلم احدهما قبل القبض
فللمراة عين الخمر والخنزير واذا لم يبرأ الزوج باسلامه عن تسليم
الخمر فان كان لها ان تطالب الزوج بعين الخمر بحكم النكاح
وتطالب الكفيل وان اسلمت المراة كان لها ان تطالب
الزوج بعين الخمر بحكم النكاح وتطالب الكفيل
به الكفيل هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة وليس لها مطالبة
ابي يوسف فيقول اسلم انها فهؤلاء الثلاثة واما بيان مذهب
مذهبه انه اذا اسلم احد الزوجين برئ الكفيل لان
مهر المثل واما بيان مذهب محمد فيقول انه يجب
انه اذا اسلم احد الزوجين والخمر عين معقود انه يجب
قيمة الخمر بان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر
وان شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت من
الزوج بقيمة الخمر برئ الاصيل فان اخذت من الكفيل عين

الخمر فالكفيل لا يرجع على الزوج فان اسلمت المراة فلها ان تطا
لب الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل
فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر ان شاءت وان شاءت
طالبت الكفيل بقيمة الخمر هذا اذا تزوجها على خمر بعينها فان تزو
جها على خمر بغير عينها فان اسلم الزوج فعلى قول ابي حنيفة لها
ان تطالب الزوج بقيمة الخمر ان شاءت وان شاءت تطالبه
الكفيل بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل وان
اخذت الخمر من الكفيل لا يرجع على الزوج بشيء وان اسلمت
المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل
واما على قول ابي يوسف اي الثلثة ان اسلم برئ الكفيل
واما على قول محمد ان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة
الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بالخمر فان اخذت القيمة من الزوج
برئ الاصيل وان اخذت عين الخمر من الكفيل فالكفيل
يرجع على الزوج بقيمة الخمر وان اسلمت المراة فلها مطالبة الز
وج بعين الخمر وان شاءت طالبة الكفيل بقيمة الخمر ولو ان ذميا
ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله
وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي له عليه جازت الكفالة بالنفس
وجازت الوكالة ايضا ولكن يتورع فان اقام البينة وقضي بالخمر
والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهذا على وجهين اما ان كفل
به قبل هلاك الخمر والخنزير وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء
وان كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شيء وفي الخمر
بعد ان قضى القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل
وكذا وان لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة لا يلزم
الكفيل شيء لان الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاستهلاك
فصار كفيلا بالقيمة وذلك جائز **وفي الكافي** نصراني اقرض مثله
خمرا فاسلم المقرض او اسلما بطل الخمر ولو اسلم المستقرض و
حده فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد رح يتحول الى القيمة ولو
كفل به نصراني لا يتحول عليه فان ادى الخمر رجع على الاصيل
بقيمتها فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ الاصيل والكفيل
ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل صار ما على كل واحد قيمة ورجع
الكفيل على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه وان
اسلم الكفيل فقط يتحول ما عليه قيمة وبقي على الاصيل عين الخمر
ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة من الكفيل وان اسلم
الكفيل ثم المستقرض او اسلما معا طولبا بقيمتها ولا يرجع الكفيل
على الاصيل ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل يتحول ما

على الاصيل قيمة ويبرأ كفيله وبعكسه نصرانيا الى ان اسلم الكفيل ثم المقرض
ثم المستقرض نصرانيا نصراني باع نصرانيتين على خمر على ان كل وا
حد كفيل فاسلما او اسلموا معا برئا عن الكفالة ويتحول ما عليهما
القيمة وان اسلمت احداهما يتحول ما عليها قيمة وبقي ما على الاخرى
خمر فان ادت المسلمة القيمة لا يرجع على صاحبتها وان ادت الكافرة
الخمر يرجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر وان اسلما
معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحد قيمة الكفالة والاصالة جميعا
وايهما ادت كل القيمة لا يرجع على صاحبتها بشيء ولو بقيا فيما يتحول
ما عليهما قيمة فان ادت المسلمة لبائعه يرجع على صاحبتها بما ادت
عنها وان ادت العاملة اولا فلا يرجع على صاحبتها بما ادت ولو اسلمت
احداهما ثم الزوج ثم الاخرى يتحول ما على الاولى قيمة ولا يرجع على صا
حبتها بشيء ويتحول قيمة ما على الاخرى اصالة ويبطل حق الزوج فيما عليها
كفالة نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن
الاخر فهي كالخلع فيما مر بلا تفاوت عبد بين النصرانيين كاتباه كتابة
واحدة على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبطلت الكتابة وكذا
لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا الوكالة عنه
كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما بطل
كاتبهما او كاتبا عبديهما على رطب فانقطع ووفى بقيمته على احدهما
صار على الاخر قيمة اقرضاه ورطبا فان انقطع ووفى لاحدهما بقيمة حصته
فعاد فان الرطب يجمعه في القيمة لا في الرطب فلو قبضها اتبع شريكه
عديمه بالرطب او اتبعه وله ان يشركه فيما اخذ من القيمة او يعدم
له ربع الدين وما بقي على الغريم من العصر الرطب يكون بينهما
نصفين كفل برطب ووفى بالقيمة على اصله لانقطاع اوانه بقي على
الكفيل عين الرطب ولا يتحول عنه لعدم المعين وان اخذ القيمة
من الاصيل برئ الكفيل وان ادى الرطب رجع على الاصيل

الفصل الثالث والعشرون

في اجتماع الكفيلين رجل له على رجل الف درهم من قرض او قرضه
او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل له رجل
آخر بنصف الاخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل
حمالة ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان
فهو على فلان وكذلك اذا كان الالف متفرقا عليه في الاصل بان
كان من قرضين او بيعين او كانا مالين ويجالس مجلسين
بان كان احدهما من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل احد
الكفيلين باحد المالين وكفل الكفيل الاخر بالمال الاخر فادى الا
صيل حمالة وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال واذا

اذا كان احدى الحماسين كفيل فادى الاصيل خمسا وقال اديتها عن
الكفالة قبل قوله واذا وجب عليه الالف من ثمن بيع باعه ثم ان صاحب
المال اخر نصف المال الى سنة او وجب نصف الالف من الابتدا
حالا ووجب النصف الاخر من الابتدا موجلا الى سنة وكفل بكل نصف
كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن
الكفيل الذي كفل عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي يكفل
بالموجل قبل قوله **التجريد** اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم
يكفل واحد عن صاحبه صارت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة
وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشي لو لقي صاحب المال
احد الكفيلين فكفل له بما على صاحبه بحكم الكفالة وهو جائز وان ادى
خمسمائة وقال اديته عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم ياخذ
منه شيئا حتى لقي صاحب المال الكفيل الاخر فكفل له عن شريكه بما عليه
فهو جائز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة و
كذلك لو قال انما ادى عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحبه الاصيل
وفي العتاوى العتابية ولو كان بالمال كفيلا مما اداه الاصيل ولم
يبين فهو بينهما ولو ابرا الطالب احدهما واخذ من الاخر لم يرجع
على صاحبه ولو كان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وهما كفيلان للا
صيل وابراه الطالب مما كفل به عن صاحبه واخذ بما كفل به
عن الاصيل لم يرجع على صاحبه ايضا ولو ابرا احدهما من غير براة
وقال انما اخذ بكفالتك عن الاصيل لا عن صاحبك فلا يطالبه
لم يقبل قوله ولو ابرا احدهما عن كفالة الاصيل واخذ بكفالته عن
صاحبه له ذلك رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة فدفع احد
هما الى الطالب قال برئا جميعا من الكفالة وقد ذكر هذه المسألة
في كتاب الكفالة قال وهذا مذهبنا وقال بعض الناس انه لا يبرا
الذي لم يسلم اليه وهو قول زفر وقال محمد لو ان رجلين كفلا
بالف صار كل واحد منهما كفيلا بالشطر وفي النفس قال يصير كل
واحد منهما كفيل الجماعة في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد منهما كفيلا
بجميعه بالشطر لو ادى احدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه ثم ذكر
الخصاف بعد هذا في مسألة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرا الذي لا يدفعه
وكان للقاضي الامام ابو علي النسفي يقول الذي صح عندنا ان
الجواب في هذه المسألة قول زفر الا ان الخصاف روى عن ابي حنيفة
وابي يوسف ايضا وفي بعض كتبه ونسخة ذكر فقال وهكذا روى
محمد فصار في المسألة عن اصحابنا **الروايتين** واذا كفل اثنان عن
رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فما اداه

احدهما لا يرجع بنصفه على شريكه يريد اذا تكفل كل واحد منهما بجميع
المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال اما لو تكفلا عن رجل
بالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع بنصفه
على صاحبه حتى يزيد ما ادى على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الز
يادة وفي **الحاوي** ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع
ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك
على الكفيل الاخر قل المودى او كثر **م** رجلان اشتريا من رجل
عبدا بالف درهم **وفي الحاوية** او استعرضا مالا على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز والطالب ان يطالب
بايهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة
فان ادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لم يقبل
قوله ما لم يجاوز المودى حصته حتى لا يرجع على صاحبه بشي فاذا
جاوز المودى حصته كان المودى عن صاحبه واذا كان على رجل
الف درهم وكفل به كفيلان على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي لا يقبل قوله
ويكون المودى عنه وعن صاحبه واذا وجب على رجلين الف
درهم بالشرا فكفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الاخر عنه فادى
الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت عن صاحبي قبل قوله رجلان
اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه ثم ان البائع الاخر على احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي
لم يوخر عنه ادى نصف المال وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي
قبل قوله **وفي الكافي** ولو كان ما عليهما موجلا وما على الاخر حالا
صح بعينه وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد
منهما عن صاحبه فما اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه قليلا كان
او كثيرا وان شاء رجع على المكفول عنه بذلك كله ومعنى المسألة
ان كل واحد منهما كفيل بالمال كله عن الاصيل وبالكل عن الشريك
ويصح الكفالة من الكفيل كما يصح من الاصيل وكما يصح الحوالة من
المحتال عليه فان ادى احدهما شيئا وقع ذلك شائعا عنهما الا
سواهما اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل
الالف ولا رجحان لاحدهما على الاخر وان كانت عليه كتابة
واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه بطل بشي اداه احدهما رجع
على صاحبه بنصفه وهذا العقد صحيح استحسانا والقياس ان
لا يصح ولو اعتق المولى احدهما صح وبرى عن النصف وهي
النصف على الاخر بجميع الالف وللسيد ان ياخذ بحصة من

لم يعتق ابا ان شا فان اخذ المعتق رجع على الآخر بما يؤدي وان اخذ
الآخر لا يرجع على المعتق بشي رجل عليه الف وكفل بنصفه رجل
او يكفل بنصف رجلا وبنصفه موجل وبنصفه حال او بنصفه بعوض وبنصفه
بغير فادى الاصيل بنصفه وعين صح وفي اي مع الصغرى العتابية
معا وضمن كفيلا احدهما الرجل بمال لزمه ذلك على صاحبه جاز وقال
زفر لا يلزمه وفي نوادر ابن سماعة اذا كان على رجل الف درهم من
كفاله والف درهم من ثمن مبيع فجا بالف وقال اودي هذا من الكفا
له وقال الطالب لا اخذ الا من جميع مالي عليك فله ذلك ويجعل
النصف من المالين ويرجع بما بقي من المكفول عنه وان نقص
الالف ولم يقل شيا فللطالب ان يجعل المودى من اي المالين
شا

الفصل الرابع والعشرون

في الرهن في الكفالة واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره فرهنه المكفو
ل عنه رهنا فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا
بما وجب له على المكفول عنه حكما لهلاك الرهن ويكون الجواب
فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقة ولو ان رجلا كفل عن رجل
بالف درهم بامره على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشترط
ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان
له ذلك بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بان قال الطالب
اكفل لي بهذا المال على ان يعطيك المطلوب بهذا المال عبده هذا
رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب له ان يعطيه بالرهن
فان الكفيل يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها وكذلك
لو قال الطالب اكفل لي بهذا المال على ان يعطيك المطلوب
عبده هذا رهنا بالمال فان لم يعطيك ما تبرى من المال فكفيل بهذا
الشرط وابى المطلوب اكفل عنك بهذا المال فكفل بهذا الشرط و
ابى المكفول عنه ان يعطيه كفيلا لا يجبر الكفيل بين ان يمضي في
الكفاله وبين ان يفسخها ولو شرط على الطالب انه لو لم يعطي
كفيلا بالمال ما يبرى من الكفاله فلم يعطه كفيلا فهو بري ولو كتب
الكفيل على دار المكفول عنه شرط المال فهو جائز فاذا كفل بنفس رجل
على انه لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي للطالب عليه وذلك
الف درهم ثم ان المكفول عنه اعطاه رهنا بالمال قبل مضي السنة
فالرهن باطل ولا يجوز الرهن بالكفاله بالنفس بوجه من الوجوه
واذا كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد وقال اذا حل المال
فهو علي فاعطى المكفول عنه الكفيل رهنا بالمال جاز ولو
قال ان يودي مالك علي فلان علي واعطاه بذلك رهنا لم يجز
الرهن وكذلك اذا قال ان مات ولم اوافك بالمال فهو علي و

اعطاه

اعطاه المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل وفي الخانية وعن ابي
يوسف في نوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن نفس الكفاله لا يجوز
الابرا قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابرا عنه
رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري
بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على
المرتهن والكفاله جائزة وذكر في نوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز
الرهن بالدرك سوا اخذ الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون
ضامنا واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا قال فالرهن باطل
ولا ضمان على المرتهن فيه ولو تكارى من رجل ابلا الى مكة وكفل عنه
بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك رهنا جاز اخذ الرهن بالاجر

الفصل الخامس والعشرون

في رجوع الكفيل بعد الادا وفي هذه الصفة الحق المال منه ذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل قال لرجلين اضمنا عني
لفلان الف درهم على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن نفسه صا
حبه فضمنا عنه وان شا رجع بنصفه على المكفول عنه وبنصفه
على شريكه وان شا رجع بالنصف على الاصيل وبالنصف
على المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا عن رجل الف درهم لرجل
بعد امره على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فادى
احدهما نصفها لم يكن ان يرجع على صاحبه في الضمان ينبغي حتى لو
دى الكثر من النصف ويرجع عليه بالزيادة على النصف وليس
له ان يرجع على الاصيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
ايضا رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل وان حل لرجل على احد
بدين الف درهم ايضا فمات الذي عليه الدين ولم يترك الا الف للالف
فاخذ الغريمان بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي له كفيل اخذ من
كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن الكفيل ان يخاصم بما ادى اخذ الكسر
عن الذخيرة ولو ان رجلا كفل لرجل عن رجل جاحد بمائة
درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت لم يكن للكفيل ان لي
ن رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى عن
المكفول عنه كما لو امره قبل الكفاله ان يكفل عنه وان كان رضاه
بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل ان يرجع بما ادى على
المكفول عنه ولا يكون لرضاه حكم واذا كفل العبد عن مولاه بالف
درهم بامره واداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه اذا
تزوج امراة وامراة ساكنة في منزله يعطيها نفقتها وضمن عنه
الآخر فاذا لا يرجع عليهما سوا كان بامرها بطريق ما لو ضمن الاب
المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن مع امراة تحت ان

يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بأمر المكفول عنه وبأمر المضمون
عنه انما يوجب الرجوع على الآمر عند الأداء وإذا كان الآمر ممن
يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا لا يرجع
عليه وإن كان بأمره ولو كان عبدا محجورا لا يؤاخذ به للحال انما يؤاخذ
به للحال انما يؤاخذ به بعد العتاق الفتاوى العتابية ولو وهب
الطالب الدين من الكفيل والكفالة بأمره رجع به على الأصيل و
ان كان بغير أمره لا يرجع وكذا لو وهبه الطالب من الأصيل ولو
مات الطالب فورثه الكفيل رجع على الأصيل سواء كان بأمره
أو بغير أمره ولو وهب الطالب لبعض الكفلاء الثلثة وبعضهم
كفلاء عن بعض فإن شاء أخذ كله من الأصيل وإن شاء أخذ نصفه
من أحد صاحبيه ثم يتبعان الأصيل بالنصف ولو وهب لاثنين
رجعا به على المطلوب أو بلغه على الثالث ثم يتبعون الأصيل
م وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف أيضا رجل ادعى على
رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ودفعها الضامن إلى
المدعي ثم أن المدعي مع المدعى عليه تصادقا على انه لم يكن
على شيء فالمدعي يدفع ما قبض إلى المدعى عليه الضامن من يرجع
بها على المدعى عليه وفي المنتقى رواية مجهولة رجل باع من رجل
عبدا وكفل له رجل بالثمن بأمره فوهب البائع الثمن للكفيل و
قبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على
البائع يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل و
في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل كفل عن رجل بمال بغير
أمره ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل فإن الطالب ان
يأخذ الذي عليه الأصيل بالمال وفي المنتقى رجل له على رجل
ألف درهم فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل الفا حالة
أو إلى أجل قال أبو يوسف ان كانت الألف التي للآمر على الآ
مر حالة وضمن المأمور عنه الآمر الفا إلى رجل فلان فإن يرجع عليه
بالألف ان حلت أو يحل وإن كانت للألف التي للآمر مؤجلة يضمن
المأمور حالا إلى مثل ذلك الأجل ثم حلت لم يكن له أن يأخذ منها وكذلك
لو كان له عنده وديعة وأمره أن يضمن بعد تمه العالمين له ان يا
خذ من الوديعة وروى أبو سليمان عن أبي يوسف في رجل
كفل بألف درهم عن رجل بأمره ثم أن الذي عليه الأصيل اداها بمحضر
من الكفيل ثم جحد الطالب بذكر ويحلف فأخذ من الكفيل فللكفيل
ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر
ممن عليه الأصيل ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ
المال من الأصيل فليس الكفيل أن يرجع بما أدى عليه الأصيل

وعن

وعن محمد في رجل قال لغيره اقبض هذا عني الف درهم التي له علي حتى
ادفعها إليك فدفعها بحضرة من الآمر ولم يكن للآمر على المأمور شيء فجحد
الطالب أن يكون قبضها واحدهما من الآمر لم يكن للدافع أن يرجع
بها على الآمر وقال أبو يوسف اذا لم يكن الدافع كفيلا يرجع على الآمر
من قبل انه وكيل وقال محمد اذا كان القابض لا يقبضها من شيء
هو له وأي بقبضها من المأمور الآمر فأقر الآمر أن المأمور قد دفع
فإن المأمور يرجع على الآمر السابع فإن أبرأ الأصيل الكفيل
من الدين بشرط قبوله فإن قبل سقط عنه الدين فإن رده ارتد فا
ن مات ولم يعلم منه قبوله ولا رد يجعل مكانه قبل في قبوله كالموصى
له اذا مات قبل القبول والرد ولو وهب الدين من الكفيل أو
تصدق به عليه يحتاج إلى القبول فإن قبل رجع الكفيل به على الأ
صيل ان كان المكفول له قبض من الوكيل عشر ومعه منه ولو ان
الكفيل أبرأ المكفول عنه ما ضمنه قبل ادائه ووقعه جاز الابرا والضمه
حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك ليس له ان يرجع عليه بذلك لأن الابرا
حصل بعد وجود السبب وذلك صحيح الفتاوى العتابية ولو
ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته ولو ادى الكفيل بحضرة
الأصيل وجحد الطالب لم يرجع الكفيل وكانت الكفالة مقيدة
ولو ادعى الأصيل الطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب وأخذ
من الكفيل رجع على الأصيل الفريد وأما العبد المحجور اذا
أقر بالكفالة لم يرجع عليه حتى يعتق م وفي المنتقى الكفيل بالمال
اذا ادعى الأداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه الكفيل في الأدا
أو كذبه وأخذ الطالب من المكفول عنه مرة أخرى لم يرجع الكفيل على
المكفول عنه ولو ان صاحب الحق أخذ الحق من المطلوب ثم جحد
فأخذ من الكفيل والكفيل منكر ان صاحب الحق اذا يأ رجع الكفيل
به على صاحب الأصل وفي رجل تكارى ابلا بغير أعيانها محامل
وزوامل واحد بها كفيل ثم غاب الجمال وحمل الكفيل يرجع على المكا
ري بأجر مثله يوم حمل وكذلك الكفالة بالخياطة واذا احال الكفيل
صاحب الحق بدينه وأبرأه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل
أن يرجع على الذي عليه الأصل في قول أبي يوسف وقال أبو
حنيفة وزفر ليس له أن يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم
فأمر رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال لرجل يعني من عليه
الأصل قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطا
لب الكفيل بالنفس لم يكن الكفيل بالنفس على الذي أمره بذ
لك سبيل ولو كان أمر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطا
لب أخذ الكفيل الثاني واحد منه المال كان له أن يرجع على الذي

الكفيل الاصيل

قد

امره بذلك فكذا ذكر المسألة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي في
مات الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان بكفل
واذى لا يرجع على الامر

الفصل السادس والعشرون

في الامر بقضاء الدين وفي الامر بعقد الكفالة واعطائه بشرط الضمان وما
يتصل به اذا قال اقض فلانا على قضاه رجع عليه وان لم يقل
على اني ضامن واذا قال الرجل لاخر ادفع فلانا عني الف درهم
او انقد فلانا الالف التي علي او اوفه فلانا عني الف درهم له علي او
قال فلانا عني الف درهم او ادفع فلانا الالف التي او قال اعط فلانا
عني الف درهم او قال اعط الالف التي له علي فانه هذا كله اقرار من
الامر بالدين في الفصول كلها واذا قضى المامور كان له ان يرجع بما
قضى على الامر عندهم جميعا الا انه متى لم يسم الامر المال يعتبر احلاف
في مقدار الدين كان القول قول الامر حتى اذا قال الامر كان
دينه دراهم او فلسا كان القول قوله واذا سمى الامر المال رجع الما
مور عليه بجميع الالف وكذلك لو قال انقد عني الف درهم على
اني بها ضامن وكذلك اذا قال على اني بها كفيل وكذلك لو قال
على ان لك عندي وان كانت كلمة عندي تستعمل في الامانات وكذ
لك لو ان الرابع بعض بها مائة دينار وكذلك ان باعه خادما او عبدا او
عرضا من العروض يرجع بها على الامر وفي نوادر ابن هشام
عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه الما
مور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم
الف درهم فجعلها قصاصا فصاعها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكو
ن متطوعا فيما ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط
فلانا ثمنه قضاء عما له فاعطاه من عنده مثل ثمن العبد فله ان يبيعه
قصاصا له على رب الغلام قال محمد انه متطوع في هذا واما اذا قال ادفع
فلانا الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم و
لم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او كفيل بها على انها لك علي
دفعها المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا
له وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء او
بينهما مواضعة على انه متى خرج ان يكون المامور في حاجته رسوله
او وكيله او يقبض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان
المامور بعض من في عيال الامر او كان المامور يعول الامر يرجع
على الامر بالاجماع وان لم يكن على اي ضامن اعتبار العرف
وفي السابع ولو قال عني يرجع بالاجماع خليطا كان او غير
خليط هـ وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء فالمامور لا يرجع
على الامر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يرجع فيهما

السراجية رجل قال لغيره وهو يخاف على دابته من الذئب ان
اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن العتابي
العتابية ولا يرجع في قوله اوفى الف بماله علي وكذا اذن له ادا الف
له او اكتبها عبدك لا يرجع وللمامور بقضاء الدين ان يمتنع ما لم يقل
ضمنت او كفلت لك او علي او عندي في رواية ولو قال كفلتها لك
عندي او سهاله بلو هاهي يقول علي ولو قال له اضمن له وضمن لا
يكون له ان يمتنع عن الاداء الا ان يحضر الامر ويجد ولا بينة عليه
ويحلف المامور ماله عليه شيء ولو بعث الرجل بمال له رجل ادفعها
اليه فقال نعم فله ان لا يؤديه الا ان يكون عنده وديعة للامر او
عليه دين فليس له ان يمتنع كذا عن ابي يوسف م ولو قال
لغيره انفق على ما تنفق على الامر وان لم يشترط الرجوع والضمان
وكذلك اذا قال انفق على اولادي ما تنفق كان له الرجوع وان
لم يشترط الرجوع وذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الامر
بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجو
ع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف قال محمد في الجامع اذا قا
ل الرجل لغيره ادفع الى فلان الفا او قال اعط فلانا الف درهم
على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذه كفالة فدفع الما
مور الى فلان الف درهم فالالف قرض للدافع على الامر وليس
للمامور ان يضمنها من القابض ولا للامر ان ياخذها بعينها من
القابض ولو قال الامر اقرض هذا الرجل الف درهم علي اني ضامن
لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا الكلام ففعل فان المامور ياخذ
ماله من ايهما شاء ويكون المال قرضا على القابض والامر كفيل واذا
قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع الى فلان الف درهم على
اني ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع حاضر يسمع هذا الكلام
ففعل فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن لها
عنه ياخذ بها ايهما شاء ولو ان القابض هو الذي خاطب الدافع فقال
اعطني الف درهم او قال ادفع الي الف درهم على ان فلانا
ضامن لها فان الالف قرض للمامور على القابض وفلان
كفيل بها عنه واذا قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها
فقال فلان نعم ففعل فالقرض على القابض والامر كفيل و
اذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال
تصدق بها على فلان على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك و
قبضها الموهوب له منه كانت الهبة جائزة والامر ضامن للدا
فع ويكون الواهب في الحقيقة الامر دون المامور حتى كان للامر
ان يرجع في الهبة ولا يكون للمامور ذلك واذا قال الرجل لغيره

غصب لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه
المأمور الف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال مضمونا للدافع
على الضامن وفي الفتاوى العتابية ولو قال هب لي الفا عني
ولم يقل على اني ضامن فالهبة من الآمر ولا يرجع المأمور عليه
بشيء بخلاف قوله اقرضه عني او اعطه عني حيث يرجع وان لم
يقل على اني ضامن ولو اعطى غير ما امره لم يرجع م قال محمد
في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا
ان يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب
المال ماله فانا ارجع بذلك عليك وصدقه الغريم بذلك وقال
صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال
مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء وان صدقه الآمر
وكذلك الكفيل على هذا اذا كفل رجل عن رجل بمال بامر
المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك دفعت الى صاحب المال
وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف
واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه
ولو ان الآمر يجحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه
صاحب المال رجع المأمور على الآمر ويجعل هذه البينة على الآمر الطالب
ايضا فان كان الطالب غائبا اذا كان الآمر حاضرا يدعى
الآمر خصما عن الطالب ولو ان الآمر قال للمأمور ان المأمور
ان لفلان على الف فبعه عبدك بها كان هذا جائزا فان باعه
العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال بعتني الا اني لم اقبض
العبد حتى هلك في يدك وقال الآمر والبائع لا بل قبضته فا
لقول قول صاحبه مع يمينه فاذا حلف بطلت بهلاك المبيع
قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الاصل فسقط
به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو
الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر وان صدقه وان جحد الآمر
قبض الطالب فاقام المأمور بينة على الآمر على قبض الطالب
قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان الآ
مر قال له صالح فلانا من الالف التي له على عبدك هذا وصالحه
فقال الطالب لم اقبض فهذا والاول سوا الا ان صاحب
العبد يرجع على الآمر بقيمة العبد وفي فصل يرجع بالدين
الحاوي رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى
المأمور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان
لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك
شيئا وصاحب الدين غائب واقام المأمور بينة على الدين

وعلى

وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي على الغائب على
الآمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الآمر رجل قال لجماعة اشهدوا
اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديو
ن اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل فقبلت بينته
وبرئ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب
ولو اقام المديون بينة فاستمع المأمور عن القضاء بعد الكفالة
برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المأمور
دينه من ماله فاستمع المأمور عن القضاء فجحد الآمر ذلك
وكذا يجحد بجحد على القضاء القاضي ولو قال ادفع اليه
الفا بقبضها بحقه او يقبضها على اني ضامن لك فصدقه الآمر
في الدفع وكذبه الطالب رجع المأمور على الآمر بخلاف قوله
قضاه بحقه حيث لا يرجع المأمور عليه او دفع الفا او عبدا او اذن
المودع للمودع ان يقضي بالالف الوديعة دينا او يصالح غريمه
عن دينه على العبد ففعل وكذبه غريمه واخذ منه
المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة بخلاف الرجوع
بيعه بدينه اي بدفعه اي اذن رب العبد للغريم ان يبيعه
بدينه ففعل بعد فسلمه وكذبه رب الدين وحلف عليه
بان المودع لا يرجع على المديون فرض ابرا عن القود والكفالة
بالنفس عن ابنه صح وكذا عن اجنبي وعلى المرض ديون
م رجل اودع رجلا الف درهم وعلى المودع الف درهم دين
لرجل فقال المودع رب الوديعة ان يأذن له في ان يقضي دينه
من الوديعة فاذن له في ذلك فقال المودع قد قضيت وصدقه
صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول قول رب
الدين وله ان يرجع على المودع بحقه ويرجع رب المودع على
المودع لضمان ماله مع ان القضاء لم يثبت وكذلك اذا كانت
الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد المودع في دفع الصالح رب
الدين على هذا العبد وقد سال المودع ذلك فقال المودع ا
لطالب قد صالحتك على العبد وقبضته وانكر الطالب ذلك
فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المديون
بدينه ويرجع الآمر على المأمور بقيمة العبد ولو لم يأمره بالصلح
ولكن امره بالبيع فقال المأمور بعته وسلمته وقال الطالب قد قدح
فاقبضته فهلك العبد وصدق صاحب العبد المودع فا
لقول قول الطالب ويرجع بماله على المأمور ولا يرجع صا
حب الوديعة على المودع بشيء فان قال المودع في فصل
البيع اني قد بعت العبد ثم لم اقبضه حتى مات العبد وصدقه

الطالب في ذلك فاقام صاحب العبد بينة على المطلوب انه باع من
الطالب وسلمه اليه فقبل القاضي تلك البينة وقضى بالدين للآمر
على المأمور ولا يكون ذلك بينة على الغائب وهو الطالب حتى
اذا حضر كان له ان يرجع على المطلوب بحقه ولو كان امر
صاحب الوديعة المودع ان يدفع عنه دينه فقال دفعته و
صدقه المرتهن ثم مات في يده وصدقه صاحب المال وكذبه صاحب
الدين فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على
المطلوب ولم يرجع الآمر على المأمور بشيء ولو كان المأمور
قال بعينه قال ولم اسلمه اليه والطالب ايضا يقول ما قبضته
فاقام الآمر البينة على انه قبضه الطالب ومات عنده وقضى
القاضي للآمر بمثل الدين على المأمور ورجع الطالب ايضا
بماله على المديون ولم يكن القضاء على الطالب فاستوفى دينه
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع
لي هذا الرجل الف درهم ليقضيها من الالف التي له علي اي ضامن
لتلك الالف التي يدفعها حتى ادفعها اليك فقال المأمور دفعت و
صدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب
ورجع المأمور على الآمر بالالف ولو كان المديون قال له
ادفع الى فلان الف درهم وضامن ماله الذي له علي اي ضامن
لما يدفع اليه فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه
الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المأمور على
الغريم فلو جحد الآمر والطالب الدفع واقام المأمور البينة
على الدفع والقضاء فان المال يرجع على الآمر بما دفع ويرجع
الطالب على الآمر بدينه في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
يبرئ الآمر عن دين الطالب واذا امر غيره ان يدفع مالا
عنه ويلزم الربح ولو دين يؤدي الآمر اليه فادى المأمور الربح
لا يرجع على الآمر واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم
ولم يقل عني فضمن ثم اراد الضامن ان لا يعطي الطالب شيئا
فهذا على وجهين اما ان يكون المأمور بالضمان خليط الآمر
او لم يكن واما ان كان الآمر حاضرا او غائبا فان كان الآمر غائبا
ليس للكفيل ان يمتنع عن تسليم ما كفل به الى المكفول له سواء كان
المأمور خليطا للآمر او لم يكن وان كان الآمر حاضرا ان كان
المأمور خليطا للآمر فله ان يمتنع من دفعها الى المكفول له استحسانا
عند ابي حنيفة فاما اذا لم يكن المأمور خليط الآمر فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يمتنع عن تسليم ما ضمن الى المكفول
الفتاوى العتابية وان قضى دين غيره على ان له ما على المطلوب

ورضي

ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز ولو ضمن الدين فامره واداه ثم
نقصا فما له لم يكن رد الطالب على المطلوب ورجع الكفيل عليه
ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب ووفى الكفيل
الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض فكان
الرهن وكذا الوصي بعض الورثة دين الميت الذي وجب
في حياته ودين العبد لم يكن اخذ العبد الظاهرية اذا قال الر الرهن
سولا اقبض فلانا ثم هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان
ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه يرجع على الر
سول الصغرى اذا تبرع انسان بقضاء الدين من رجل ضامن
عليه الدين صح وصار دينا عليه لغير امره فان فلو انتقض يوم الوجوب
يعود الى ملك القاضي لانه تطوع بقضاء الدين وعند ابو وصي بامره
يعود الى ملك من عليه الدين وعلى القاضي مثله الواقعات امر
رجلا ان يقضي عنه الفا لرجل عليه الف فقال قضيت وصدقه
الآمر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الآمر وقضى فاسد
عنه بادائه رجع به عليه من غير شرط الرجوع عمر له عين
المبيع بخلاف الزكوة ومع الجنايات الغير سومة عن الظلم
اختلاف المشايخ (ه) الفصل السابع والعشرون
في المتفرقات اذا كفل لفلان او فلان فهو جائز ويدفع الكفيل
ايهما شاء وبرئ وكذلك اذا كفل بنفس فلان وبما عليه او بنفس
فلان لا او بما عليه جاز واذا كفل بنفس رجل لرجل فمات
الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك
ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء
كان في التركة دين او لم يكن وان دفعه الى وارث الميت ان
كان في التركة دين لا يبرأ بالدفع اليه سواء كان الدين مستغرقا
او لم يكن فان لم يكن في التركة دين برئ بالدفع الى الوارث
وان كان ورثة الميت جماعة فدفع الى واحد منهم فانما يبرأ عن
حصة الذي دفع اليه فاما ان لا يبرأ عن حصة الباقين السراجية واذا
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه للغرماء
لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقال لا تصح وبه قال الشافعي
والصحيح قول ابي حنيفة السابع ولو تكفل عن رجل بالف
مؤجلة فمات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على
المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل
الدين في حقه وبقي مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اجاز المكفول له
مطالبة الكفيل دون ورثة الاصيل يطلب حتى يحل الاجل السرا
جية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي

رواه الى قبضه يصح وعليه الفتوى العتاوى الخلاصه لو كان
كفيلا بالمال فقضى الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنصف
ان قضى نصفه على ان يبريه عليها جاز اذا كان له على رجل
الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على
ان ابرا الاصيل من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم
على ان ابرا الاصيل وهب السعاية للكفيل رجع الكفيل بالالف
لانه ملكه بالهبة الكل وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل
ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالح على مكيل او موزون ص
ولو كان له مائة فصالح على الدين وهو كان … او هي ثلث
مائة فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له او الى
ثلث مائة فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى
له او الى الغريم لا يبرا ولم يذكر في الكتاب انه اذا رجع الى الثلث
جميعا هل يبرا بالدفع اليهم قال شمس الائمة السرخسي والا
صح عندي انه لا يبرا فان ادى الوارث الدين والوصية جاز
ذلك الدفع الى الورثة ويبرى الكفيل واذا كفل رجل بنفس رجل
على انه لم يوافه به في يوم كذا فالمال الذي كفل به على فلان الكفيل
الاول فالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان جميعا
يبرآن عن الكفالة وان اوفى الكفيل الثاني بالكفالة … في
ذلك ولم يواف الكفيل الاول بالمطلوب برى … الثاني
عن الكفالة والكفيل الاول يكفل بالكفالتين واذا كفل
رجل بنفس رجل على انه ان لم اوافك به في يوم كذا فعليه ما عليه
من المال ولم يوافه به في ذلك اليوم حتى صار كفيلا بالمال ثم ان
الكفيل ادى المال الى الطالب فانه لا يبرا عن الكفالة بالنفس
الذخيرة هشام عن محمد رجل ضمن لامراة نفقتها كل شهر
وهي كذا او كذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عنه كل شهر قال
ليس له ذلك ولو اجر داره وكان ضمن له انسان بالاجرة كل شهر
والضامن ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر رجل قال لغيره اد
في الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن ذلك فاعطاه فاجتمع
عليه مال كثير فذلك لازم الضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت
فلانا فانا ضامن قال محمد في الاصل اذا كفل الرجل بنفس رجل
ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول به لا يبرا الكفيل
فانه يبرا الكفيل وصار المعنى بهذا الاقرار الحقوق الثابتة
كلها للطالب قبل الكفيل ولو قال لا حق لي قبل المطلوب والا
… ابراه ليس فيه فهاهنا يبرا الكفيل الثمن فالكفيل له بالطلب فان
احضروا الى القاضي وانكر القاضي البيع فهاهنا كان الكفيل
بالخيار

بالخيار ان شاء رجع على البائع بما ادى وان شاء رجع على المشتري
واذا رجع على المشتري كان له ان يرجع على البائع امر رجلا ان
يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وارجع بذلك
عليك وصدقه المديون وقال رب الدين قبضت شيئا فالقول
لرب الدين مع يمينه حتى كان له ان يرجع بدينه على المديون
ولا يرجع المامور على الامر بشيء وفي المنتقى عن محمد برواية ابراهيم
اذا قال ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال في
كتاب الناطق فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما
عليه في هذا الكتاب فهو جائز م واذا كفل رجل بنفس رجل
ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان
ياخذ الكفيل بتسليم مثله ذلك واذا اقر الطالب فقال قبضت
نفس فلان من فلان فقد برى الكفيل وحمل مطلق الاقرار بالقبض
بالقبض على الاقرار بالقبض بحكم الكفالة ما دام يدعي ودبعة
او عارية او اجارة او شركة قبل الشاني واحد بعينه كفيلا جاز
هكذا ذكر في الاصل قالوا وتاويله اذا كان المدعي قبله جاحدا
لهذه العقود التي ادعيت قبله او لم يكن جاحدا ولكن
ادعى المدعي اخراجه من بلده وانكر المدعى الضياع حتى يستحق عليه حضور
مجلس الحكم ليحلفه القاضي فيكون كفالة بحق واجب على الاصيل
يجب على الاصيل واما اذا كان مقرا بهذه العقود والمال
قائم في يده واحد كفيلا بعينه لا يصح واذا قال الرجل لغيره كفلت
لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول به شيئا
فالكفالة جائزة واذا قال الطالب للكفيل بالنفس قد برئت
الي من صاحبي فهذا اقرار منه بالتسليم واذا كفل وقد اخذت
عند المسلم بنفسه من رجل يدفع الكفيل الى وارث الميت
استحسانا واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل وسلمه الى
احدهما لا يبرا عن كفالة الاخر ولو كان شريكين فدفع الكفيل الى
احدهما عن كفالته … اذا حصلت الكفالة بعقد منهما وبعد الجوا
ب عندهم جميعا واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا
فعليه الالف التي عليه والكفالة جائزة على ما شرط ولو كفل
بنفسه او رجله او ما اشبه ذلك على انه لم يواف به فعليه الالف
التي له عليه فلم يواف به لا يلزمه شيء ولو كفل بنفس رجل على انه
لم يواف به غدا فعليه احال الطالب عليه بالالف التي له على
المطلوب فلم يواف به في الغد بان المال على الكفيل جامع الفتا
وى ولو ضمن دراهم على ان يعطي نصفه ههنا ونصفه بالري
واشهد بذلك ولم يؤد بالحوالة حيث شاء وسمعت ابا يوسف

وسئل عن شيك بعدا فقال ان كان له حمل ومؤنة فاخرج مهنا وان
لم يكن له حمل ومؤنة فاخرج حيث شاء ولو ابرأ الطالب او تركه لم
يكن رداً وكذلك المهر ولو قال لرجل ضمنت لك الف درهم على
فلان على ان لا اؤديها اليك فهذا باطل بان قال على ان لا اردها اليك
في صوتين لحرز وباحدها بعد موته من ميراثه الكافي ولو برهن
رجل على رجل ان له على فلان الغائب درهم وان هذا الكفيل بامره
بامره فقضى القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه وثبت امره
ويرجع الكفيل بما ادى على الآمر وان ادعى الكفالة بغير امره فقضى
القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل جامع الفتاوى ولو
ان فلانا كفل بها لا يقضى لانه قضاء على الغائب والدين على الاصيل
على حاله قال محمد فيمن قال لآخر ما قضى عليك فلان فانا ضامن على يصح
ولو انكر الكفالة واقام البينة على الجماعة بالكفالة يصح ويقضى عليه
ويكون قضاء على الحاضر واقام البينة على الجماعة بما تكفل له يصح و
يقضى عليه قضاء على الحاضر وفي الخانية وان كفل عن رجل بالكفالة
نائبات اختلفوا فيه والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه
ان كان بامره الكافي ولو قال كفلت لي عن فلان بكذا فقال لي
عليه وانه كان عليه الف درهم ويبرهن على المال والكفالة وقضى
عليه وعلى الغائب اذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري عن البائع
بما ادرك فيه من درك يكفله بالدرك يسلم المبيع حتى لو ادعى الكفيل
على المشتري ان الدار ملكه لا يسمع دعواه ولو كتب شهادته على صك
الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك انه ذلك
يصح دعواه ولا يكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليما واقرارا
بان المبيع ملك البائع ومن ضمن عن فلان خراج ارضه او رهن
به او ضمن به او ضمن نوائبه او قسمته صح بخلاف الزكوة حيث
لا يصح الضمان بها وكذا ما وظف الامام على الناس عند الحاجة
الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وفداء الاسارى عن الكفار
واحتاج الى فداء اسارى المسلمين فوظف على الناس مالا جل
ذلك فهو واجب مضمون يصح الكفالة به وان اريد به النوائب التي
يطالب به الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا لا يصح الكفا
له بها وقال بعضهم منهم شيخ الاسلام علي البزدوي يصح الكفالة بها واما
القسمة فقيل هي النوائب بعينها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة
وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والمراد بها
النوائب ما ينوبه غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يقع
ويحتمل ان لا يقع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسامة ومن قال
لآخر لك علي مائة درهم الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له

عندنا

عندنا وان قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة درهم وقال الشافعي
القول للمدعي في الفصلين الفتاوى العتابية وتجوز الكفالة
بنفس البائع في الدرك والكفالة على الحول باطل وكذا على ان يتوى
مالا او يهبه كذا مر واذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف
الكفيل والمكفول عنه له والمكفول عنه فاقر الكفيل والمكفول عنه
بما ادعيه والاقرار يبطل بالتكذيب فكذا بما لم يعد وادعى الطالب
عليهما عشرين دينارا ولو كان كذلك حلف كل واحد منهما على دعوى
الطالب عليهما فكذا ادعياه ان حلفا برئا عن الدعوى وان حلف
احدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه المال والذي حلف برئ عن
الغريم كفل رجل بمال ورضي به صاحب الحق قال لا يلزم الكفيل
شيء الكبرى ولو ان رجلا قال ضمنتك ان ادفع اليك من مالي لم
يلزم بهذا الضمان شيء جامع الفتاوى ولو قال لا كنت كفلت
لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بريء من
المطالبة وقال صاحب المال كفلت بان لا اطالب الكفيل الى شهر و
بعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال وبالعكس
قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان فكان الحال
نفس فالكفالة جائزة مر قال محمد في الجامع فلو بعوا لهم على
رجل ثلاثة الاف درهم لكل واحد منهم الف على حدة فشهد اثنان
منهم للثالث على رجل انه كفل بنفس فلان المطلوب له فقبلت
شهادتهما ولو كان الدين كله مشتركا بين الثلاثة لا يقبل شهادتهما
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامره ان يكفل بها لرجل عليه
الف بعينه امر رب الدين مديونه ان يكفل عن رب الدين لرجل له
على رب الدين دين وكفل ودفعها ثم جحد المكفول له ان يكون مقر
شيئا فان الكفيل المديون لا يبرأ وقال ابو يوسف في الكفيل بالدرك
يأخذ المشتري بالثمن اذا قضى عليه بالاستحقاق وقال ابو حنيفة
لا فقضى برئ وبين الكفيل حتى يقضى على البائع وح السعدي
اي لم يأخذ المشتري الكفيل بالثمن ولم يطلب ذلك منه حتى يقضى
للمشتري على البائع مر وهذا بناء على ان نفس الاستحقاق هل
يفسخ العقد وهل يجب على البائع رد الثمن على المشتري فعلى
قول ابي حنيفة لا ينفسخ البيع ولا يجب على البائع رد الثمن
على المشتري فكيف يأخذ الكفيل به وفي المنتقى رجل قضى رجلا
الف درهم في كيس فخاف ان ينقص من الالف وضمن له رجل
ما نقص من الالف فوجدها زيوفا الا انه زيوف فلا ضمان عليه
في قياس قول ابي حنيفة من قبل انه لو اعطاها لم يرجع بشيء و
في قول ابي يوسف يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم

وكذلك ان كان له عليه الف درهم وضح فقال المطلوب خذ هذا ا
لكيس الف درهم وضح فوجدها رصاصا وضمنها رجل فما ادى
عليه فالضمان باطل في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه الف درهم وضح يعني على الكفيل قال محمد في الاصل واذا كان
الدين بين رجلين فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة
واذا كان لامراة على زوجها الف درهم من صداقها فكفل به لها رجل
عن الزوج ثم ماتت المراة فورثها زوجها واخوها فانه برئ الكفيل
عن النصف وبقي كفيلا بنصف الاخ واذا كفل الرجل عن رجل
بالف درهم ثم مات الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل ولو
كان كفل بها بشرط براءة الاصيل ثم مات الطالب والمطلوب
وارثه فله ان يتبع الكفيل فان كان كفل بامر المطلوب بشرط
براءة المطلوب لم يكن للمطلوب ان يتبع الكفيل سواء كانت
الكفالة بامره او بغير امره ما دام الطالب والكفيل وارثه فان
الكفيل برئ عن المال وهل يرجع على المكفول عنه ينظر ان
كان كفل بامره يرجع وان كان بغير امره لا يرجع عليه الكافي
كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل فطولب وارثه بتعجيله وتحمل
وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل [illegible] رجل
اشترى امة وقبضها وكفل بثمنها رجل فبعد ما استحقت او وجد
حرة او مدبرة او مكاتبة او امر ابنه الكفيل والبائع او المشتري
ولو كانت الكفالة بامره لم يرجع المشتري على البائع ولو بعد ثمن
دينارا عن عشرة دراهم بصلح او بيع مع البائع بحال دفع المشتري وحرم
البائع في الصلح برد الدنانير او الدراهم ولو كفل بجيد وبعد بهرجه
رجع بالجيد على المشتري وان استحق ابنه البائع بالجيد او المشتري
بالبهرجة ورجع المشتري على البائع بالجيد وان هلكت الامة قبل القبض
وقد كفل بامره رجع المشتري على البائع ولا يرجع الكفيل على البائع
وكذا الرد بخيار رؤية وشرط وعيب قبل القبض او بعده بقضاء
او بغير قضاء وصح صلح الفضولي مع البائع عن الثمن بالدنانير لا بيعه
اي الفضولي بالثمن [illegible] دينار الا بصلح السغناقي المدعي اذا اثبت
كفالة الكفيل بالبينة انه كفل بامر المكفول عنه كان حكم القاضي بتلك
البينة حكما على الكفيل خاصة [illegible] رجل ادعى على رجل انه كفل عن فلا
ن بكل ماله عليه من المال فجحد الكفيل ذلك واقام المدعي البينة
على الكفالة والمال فقضي بالكفالة والمال على المكفول عنه الغائب
سوى ادعى الامر او لم يدع وحصل المسئلة في الجامع الكبير على
اربعة اقسام وجه [illegible] اما ان كانت الكفالة مطلقة بحو ان
يقول كفلت بمالك على فلان او مقيدة بحو ان يقول كفلت

بك

بك عن فلان بالف درهم وكل وجه وعلى وجهين اما ان كانت
الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امر المكفول عنه فان كانت
مطلقة فالقضاء على الكفيل يكون قضاء على الاصيل سواء كانت
بامره او بغير امره والمذهب عندنا ان القضاء على الغائب لا يجوز الا
اذا ادعى على الحاضر حقا ولا يمكن اثباته عليه الا باثباته على الغائب
فالمشايخ جعلوا هذا طريقا لمن اراد اثبات الدين على الغائب
من غير ان يكون بين الكفيل وبين الغائب اتصال وكذا
اذا خاف الطالب موت الشاهد فتواضع مع رجل ويدعي
عليه مثل هذه الكفالة فيقر بالكفالة وينكر الدين على الاصيل
فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضى له على الكفيل والاصيل
ثم يبرئ الكفيل وكذا الحوالة على هذا الوجه كلها وكذلك كل من
ادعى عليه حق لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب كان الحا
ضر خصما عن الغائب الا يرى ان من قذف رجلا فادعى المقذوف
الحد فقال القاذف قذفته وهو عبد فاقام المقذوف عليه البينة
انه كان عبد الفلان وقد اعتقه قضي بعتقه وكذا عبد ماذون
عليه دين فقال رجل لصاحب الدين انا ضامن لك ان
اعتقه مولاه ثم اقام صاحب الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد
كفالة الكفيل وان له عليه من الدين كذا والعبد والمولى غائبان
قضي بالعتق على المولى وبالمال على الكفيل وان كان فيه
قضاء على الغائب والغائب فهذا كله استحسان اخذ به علماؤنا
صيانة لحقوق المسلمين والقياس ان لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب ولا يصح القضاء على الغائب كذا ذكر امام [illegible]
عتابي والتمرتاشي وان ادى وارثه الكفيل بالمكفول به للطالب
قبل القضاء [illegible] لا يلزم الكفيل المال وان ابى المكفول يجبر عليه
واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحد واعطى الطالب كفيلا رجلا
من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل فشهد له بذلك ذميان
جازت شهادتهما عليه ولا يجوز على الذمي حتى لو ادى المال
لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات كفالة الاصل
وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة اصلا ولو
قال ان غصبك فلان من شيء فانا كفيل صحت وان كان
المكفول به مجهولا كما لو قال ما بايعت فلانا فانا كفيل بما يجب
لك عليه من الثمن [illegible] ولو قال ان غصبك انسان شيئا
فانا كفيل به حيث لا تجوز الكفالة قال محمد في تعليل المسألة لانه
غير [illegible] ولو خص انسانا او قوما بالرهن ذلك وهذا هو قول محمد في الا
صل قالوا اذا خص قوما [illegible] اذا اشار اليهم بان قال ان غصبك

هؤلاء فاما اذا لم يسم ولكن قال ان غصبك قوم شيئا فانا كفيل
لك بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال ان قتلك فلان خطأ فانا
كفيل بديتك كان ذلك جائزا ولو قال ان قتلك انسان خطأ
فانا ضامن لديتك كانت الكفالة باطلة وفي الفتاوى الفضلي رجل
باع من رجل كردارا في حانوت وضمن المشتري رجلا الدرك ثم
ان صاحب الحانوت قلع البناء ويجوز له ان يرجع وان كان
الكردار شيئا لا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت
مثل البناء ويجوز له ان يرجع وان كان الكردار شيئا لا يكون القول
في ذلك قول صاحب الحانوت لا يرجع على الكفيل وفي نوادر
بن سماعة عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم
وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان
المدعي ابرأ المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعي العتا
بية العتابية ولو زوج ابنه وضمن المهر على انه متى مات احد
الزوجين فعلى العتابي صح الضمان وبطل الشرط وهو منزع في
الضمان والصبي ان ضمن المهر يرجع ولو كان الا اذا في المرض او
بعد المرض ضمن الابن حصته من الورثة ولو قال الطالب
للكفيل والاصيل بينهما اني صدقت من ايهما قبضت وان قال
ابرأتكما لم يصدق في القبض من الكفيل ولو قال الطالب
لا شيء لي على الاصيل لاني قبضت من احد الكفيلين موصولا
صدق من ايهما قبض ورجع على صاحبه بنصفه ولو ذكر
قوله لاني قبضت موصولا لم يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض
من احد النقد بالشيء ومن الآخر عشرين ومن الثالثة عشرة
ثم لظهرها وجد عشرة ستوقة لزمه وعلى وجه رواية الصلح الستوقة
عليهم اثلاثا وعن ابي يوسف ان الطالب يصدق انه كفل
حالا وعن ابي يوسف اذا قال ضمنته على ان حكمي فيه جائزا
حظ منه ما شئت فادعى ما شئت صدق في ذلك عند ابي حنيفة
والامر بالكفالة اقرار بالدين التتمة وسئل عمن اشترى وشـ
حنطة عن رجل وكفل بذلك عن البائع رجل وكفل عن الكفيل
كفيل لوهم ان فعل المشتري يطالب الكفيل الاول بذلك فقيل
فقيل له ان يشتري من المشتري قال لا فقيل ان كان بيع الحنطة
بالكفالة بالاعيان لا تصح وان كان دينا فليس بشرائط السلم
موجودة فلا يصح القضاء فلم يصح الكفالة القضاء الوجيز الكفيل
بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له
والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان والوكيل اذا اخرج نفسه
عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب

الحيل

الحيل الى ان له ان يخرج من الكفالة وصورة ما ذكر ثمة اذا كان لرجل
على رجل مال مؤجلا او منجم قال رجل للطالب اذا حل مالك على فلان
فانا كفيل لك بنفسه او قال ما لك نجم من نجوم على فلان
فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم ثم اراد الكفيل ان يخرج نفسه من
الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قبل الحيلة بما قبل حلول
المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا كان له ان يخرج من
الكفالة وفي الحكام عن محمد رجل ضمن لامرأة نفقة كل شهر وهي كذا
وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك
سئل عمن كان له على رجل كذا من الحنطة الجيد و
كذا من الدراهم الجيدة وكذا من كذا وكفل له انسان كفالة صحيحة
فقال له ان يطالبه بذلك المال فقال ان هذا السؤال عريان لانه
ليس فيه انه كفل بالنفس او بالمال او باحد الجانبين او بهما وليس فيه
ان يقول المكفول له قبل ذلك في المجلس وكان ذلك شرطا عند
ابي حنيفة ومحمد وكذا قوله كفالة صحيحة لا بد من بيانها بالشرط فقل
هو صحيحة ام لا الكبرى اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار
فضمن انسان للبيع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل وان
كان في البيع خيار البائع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطلة
وان كان في البيع خيار البائع اذا المشتري ناح الثوب بلغه ايام
فضمانه جائز اذا قال ضمنت لك هذا ان شئت فهذا فانه يضمن
الاول جامع الفتاوى وعن محمد فيمن قال لفلان علي الف درهم
الى سنة وقال فلان هي حالة ثم قال المقر انما هي من كفالة فلان
فهو كما قال ولو قطع الكلام ثم قال بعد ذلك هي الى سنة لم يصدق
بل هي حالة الا ان يصدقه الطالب م وفي نوادر هشام عن محمد
رجل قرض رجلا دراهم وامر بها كفيلا فاسقط الدراهم الى بعث
قال له ان يأخذ الكفيل بما يأخذ صاحب الاصيل من قيمتها دراهم اخر
فاستحقت بان كان الدراهم من ثمن بيع فاسقطت قبل العقد
والمبيع مستهلك فان شاء البائع اخذ دراهم ساقطة فيه قال
ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل وان شاء البائع ذلك
فعلى المشتري قيمة المشترى وليس له ان يأخذ الكفيل بقيمة المشترى
اذا قال لغيره ما اعد لك به فلان على جماعة الكفيل ثم امر فلان بشيء
من المال فالمال لازم في تركة الكفيل وفي الخانية وهو بمنزلة الكفالة بالدر
ك م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل ضمن لرجل
عشرة دراهم حتى يسعى في تزوج وليه منه قال لا يصح ضمانه وافتى
ائمة بخارا بصحة ضمانه وفيما ان بين ذلك ومما يصح والا فلا و
عنه الضامن لسلطان صادر رجلا والزمه مالا بضمن رجلا فهذا

رجل

المحال وبدل الحط صح ضمانه واذا ادى الضامن المال كان له الرجوع
على المضمون عنه وبهكذا فتوى شمس الائمة السرخسي فان الزم عن
ذلك قال على ان يرجع على بذلك كان له عليه وان لم يقل على   ان يرجع
ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع السرخسي وسئل
علي بن احمد ويوسف بن محمد عن رجلين رجال احدهما
لصاحبه الدين الذي على عمرو وهي كذا دينارا وبين مقدارا وقد كفلت
لك بها وقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على ذلك الشهود اولم
يكن المكفول عنه حاضرا ولم يعرفه الشهود ايضا فهل يكون صحيحا
كفالة فقالا هي كفالة فيما بين المكفول له والكفيل وسمعت بالذي
وقد سئل عن رجلين عليه دين مؤجل الى شهر بيت عند القاضي
انه يدفعه الى بعيد فهل للقاضي ان ياخذ منه كفيلا بدفع
الدين اذا حل الاجل الحق بطلب ذلك فقال اذا عرف الرجل
بالمطل والتسويف فللقاضي ذلك والا فلا قال رضي الله عنه و
كان هذا استحسانا لان ذكر الاستحساني جمع الحيل وقال ليس له
اخذ الكفيل مطلقا وذكر ابو بكر خواهرزاده في كتاب الكفالة
في باب الحبس في الدين فاما اذا طعن بالدراهم صاحب الحق
وجعله في الدنانير او طعن في الدنانير وجعله في الدراهم فهل له ان
ياخذ ذلك بحقه لم يذكر هذا الكتاب قالوا وذكر في كتاب
الصرف والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا فقال القياس
لايكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان وفي الاستحسان له ذلك
لانهما في حق ابقاء الحقوق اعتبرا جنسا واحدا الا انه لايكون لصا
حب الحق اعتبار ربه على ملك الغريم له اخذه من يده والقا
ضي ذلك لان اعتبار ربه وان كانت انما معنى وهو مع من جنسه
الحقيقة وانما ثبتت لمن له ولاية بيع مال الغير في الجملة وذلك
القاضي لا لصاحب الدين السغناقي ومن اشترى عبدا فضمن
له رجل بالعهدة اعلم ان ههنا ثلاث مسائل ضمان العهدة وضمان
الدرك وضمان الخلاص فضمان العهدة باطلة بالاتفاق واختلفوا
في ضمان الخلاص فعندهما جائز وضمان الدرك جائز لان يعني
ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه وهذا هو
ضمان الدرك ولابو حنيفة يقول يفسر ضمان الخلاص بتخليص
المبيع وتسليمه الى المشتري على كل حال وذلك باطل بعيد
النكث شمس الائمة السرخسي فقال تفسير الدرك اشتراط
رد الثمن على البائع عند استحقاق المبيع وهو شرط صحيح بمقتضى
الضمان له والثاني شرط العهدة وهو جائز عند ابي يوسف
ومحمد فانه عبارة عن ضمان الدرك عندهما وذكر صدر الشهيد

ان يتبر

الثلاثون
الحادي و

ان يتبر الخلاص والدرك والعهدة وعند ابي يوسف و
محمد وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق وعند ابي
حنيفة شرط العهدة باطل وتفسير عند الصك الاصل الذي كا
ن عند البائع لشرط المشتري عليه ان يسلمه اليه وبهذا الشرط لا ينفذ
العقد ولا خلاف فيه فدين منعه مكان باطلا والضمان به يكون با
طلا ايضا جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا في يد رجل يضمن
انسان بنفسه او برقبته ثم مات العبد او ابق فعلى الضامن
قيمته عند زفر وعند ابي يوسف لا ان ضمن الرقبة فكذلك
وان ضمن بنفسه لا يضمن اذا هلك الفتاوى العتابية
ولو امر رجلا يضمن عن فلان الفا على انه ان لم يعطها فلان
فهو عليه فلم يعطها ضمن الامر ولو كان المامور عبدا ضمن الا حلمن
عتقه ومن الدين وكذا ضمان الدرك وكذا لو كان الامر هو الموكو
لي وعدا اليه عن ملكه ثم وجد الشرط ولو قال اذا قدم فلان
على الف وهو يدعي على فلان الفا جاز ضمانه بخلاف قوله على
الف لم يجز وان ادعى فلان عليه كذا وكذا لو قال ان قدم فلا
ن فاقر لك بالف فانا ضامن جاز ولو ادعى كل واحد من
الكفيلين ان المال على صاحبه وانه كفل عنه بامره يحالفا فان
حلفا كان عليهما كما كان ولا يصدق الطالب على احدهما ولو
شهد وكذا الطالب ان المال كان على هذا والاخر كفيل عنه
كفيلا اذا كان المال ظاهرا ببينة او اقرار ونحو شهادة ولو اخذ
الكفيلين ان المال على ابنه والاخر كفيل عنه وبالعكس لا يقبل
ولو اخذ الكفيل من الاصيل الدنانير بدل الدراهم جاز ولو ار
تهن الكفيل من الاصيل فهلك جاز مستوفيا ولو كانت الكفا
له مقيدة بالدين الاصيل على الكفيل لا يبرا الكفيل ببرا الاصيل
بهلاك المبيع ورده بالعيب والفرقة بالنكاح قبل الدخول
وكذا الوامر الطالب المطلوب ان يضمن ما عليه لغريم
على ان يؤدي مما عليه فضمن ثم ابراه الطالب لم يراجع الكفا
لة ولو كفل عنه بامره على ان يوفق الاصيل هذا العبد بالتي
بالكفالة لانه الا ان يقول الطالب الكفيل لك على ان يو
هن الاصيل هذا فان لم يرهن فانا بريء وكذا لو شرط
الكفيل على الاصيل كفيلا فهو على ما ذكرنا ولو قال ان لم
يوافك به فانا ضامن المال او ان يعني المال عليه فانا ضا
من وان مات قبل الاداء او اعطاه رهنا لم يجز ويكون امانة
وكذا الرهن فضمان الدرك ولو قال ضمنت المال او في به
فانا بريء او قال اذا حل بك فانا ضامن ثم اعطاه رهنا

جاز وكذا لو كفل بالمال الى اجل والاخر واعطاه رهنا وفي قوله اذا حل بالك
فمات الضامن قبل الحلول بطل الرهن ولو قال ان لم يعطك
فلان فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت الاصيل فالمال في تركته
وكذا اذا حل الاجل بعد موته ولو استهلك الوارث التركة ضمن
الاقل من الدين ومن التركة ولا يجبر ان يكون الكفيل وكيلا
بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن وكذا لا يجوز ان لو
ضمن الرهن الطالب من المطلوب على يد الكفيل ولو وضع
الرهن على يد ثم ضمن المال لم يضمنه لان يده يد امينا وكذا
من وضع عند الكفيل رهنا ليكون في يد الاصيل لم يجز ولو
رهنه عند ما كفل جاز ولو كان عليه الف درهم عن جميع
الثمن من الكفالة فادى الف وقال هي من الكفالة فاخذ الطالب
احدهما الا منهما فله ذلك ولو اداها مطلقا جعلها من ايهما شاء وكذا
لو كان بنصف الدين كفيلا فادى الاصيل نصفه صدق انه
ادى مما كفل به او مما الكفيل به وكذا لو كان بكل نصف كفيلا
فقال بعدما عند الاطلاق الا ان يكون ادينه من الاجل بكذا ا
لاجل يصدق من ايهما ادى وكذا لو كان النصف في الاصيل
حالا والنصف موجلا فادى يكون عن الحال الا ان ينص
على الاجل وكذا المستعير بان رجل واحد كفيلا عن الاخر واخذ
البايع احدهما بما عليه دون ما كفل به **مر** المستعير اذا اخذ كفيلا من
المستعير بالرد والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب
بالرد فهي جازت الكفالة على ما ذكر في باب صدر الكفالة ثم ان
الكفيل حمل المكفول وسلمه الى المالك كان للكفيل حق الرجوع
على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو قول محمد عملا
بالاستحسان والقياس ان لا يرجع عليهما بشي فلو ان المعير
والمغصوب منه كفيلا بالحمل ولكن اخذ منه وكيلا لو في ذلك اجر
في منزله او في استعار منه او غصبه يجوز التوكيل ولكن
منه وكيلا لو في ذلك في منزله او حيث استعار منه او غصبه يجوز
التوكيل ولكن لا يجب الوكيل على النقل بخلاف الكفيل
وفي المنتقى رجل على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فمات
المطلوب وكانت الكفالة بامره وترك المطلوب الف درهم
لا غير فاخذ الطالب ذلك من تركته واخذ من الكفيل الفا اخرى
ثم قال الكفيل للطالب وقد وجب لي على الطالب الف درهم
ولي ان اصالحك بها في الالف التي في تركة المطلوب قال لا
ضمنا سيدنا الشيخ الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن
قال لغيره بعه بدرهم فان لم يكن فهو على لا يصح هذا الضمان

وهذا

وهذا الفصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر ذلك
في الضمان لصحة الضمان وهذا القائل يقول ايضا اذا ادعى رجل
على غيره مالا بسبب الضمان لا على رجل لا بد لصحة الدعوى
من ان يقول ضمن لي وبعض مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر
ذلك وذكر محمد مسايل يدل على ان ذكر ذلك ليس بشرط
فمن جملة ذلك ما ذكرنا ابن سماعة عنه **في نوادره** اذا قال
الرجل لغيره ان جحد عليك فلان مالك فانا كفيل بنفسه فقال ذلك
الرجل بعد ذلك قد جحد علي فلان وادعى المال وانكر الكفيل ذلك
فاقام الرجل بينة على فلان بالحق له عليه فهذا جائز واذا طلبه
ولم يعطه لزم الكفيل المال وذكر **في الجامع الصغير** اذا
كان للرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في
الكفالة بالنفس انه لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز مع
انه لم يقل فعلي المائة لك **وفي الجامع الصغير** ايضا اذا كان
للرجل على رجل مائة درهم وكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس
انه لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز بقول الكفالة
مع انه لم يقل فعلي المائة لك اذا كفل الرجل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فالمال الذي لطالب عليه فمات المكفول بنفسه
قبل الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال جواز الكفالة بالمال مع انه
لم يقل عليه الطالب **وفي الجامع الصغير** رجل لزم رجلا
وادعى عليه مائة دينار فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه
فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار وجوز محمد الكفالة وما
قال فعلي **في نوادره** عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب يسعى الذكر
فيه ثم قال اني ان يضمن ما فيها فله ذلك ابن سماعة في رجل جاء
بكتاب يسعه الى رجل من شركه او خليطه ودفعه اليه وقرا
ثم قال قد كتبتها لك عندي فهذا ليس بضمان وكذلك لو قال له
الرافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال قد كتبتها
لك بان قال كتبتها لك علي او اثبتها لك فهو ضامن وبه اخذ
به صاحب المنتقى **وفي شروط الخصاف** فيما روي عن
ابي حنيفة انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب المال الا ان
يضمن فان ضمنه لزمه ذلك **وفي الذخيرة** لو اقر على ان
يكتسب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقر بعد شرط وكتب
ان يسعه الى بلد لا يجوز وكذا لو قال اكتب لي سعيه الى موضع
كذا على ان اعطيك نصفا الى ايام فلا خير فيه **وفي فتاوى الفضلي**
ورد سعي من تاجر على بعض التجار وفي عليه
من جملة المال بعضه وبقيت منه بقية فهذا ان كان الذي كتب

قال فإن المكتوب إليه وكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب الكتاب
وأقر المكتوب إليه بالكتاب وإن أحال دين عليه أجبر على
دفعه وإن لم يقر به لم يجبر وإن لم يكن الذي كتب فإن المكتوب
إليه مال الآمر على دفعه إلا أن يكون ضمن المال لصاحب
الكتاب وفي إجارة الأصل بأمر إن عقد أجيرا له إلى بلد من البلدا
ن وأنفذ إليه بعد حجر وحجة من مدينة شيئا من سواد ربان ثم
كتب الموكل إلى أجيره يدفع بغلة فلان وصل الكتاب إلى الأجير
فلو أدى بعض المال وبذا حفظه بالباقي ورد كتاب من عند
السلطان أن لا تعط السلعة كتبها إليك باسم فلان وإن كتب
عليها فلان وفيه المال ورد عليه كتاب السلعة فإنه بعد الأمر
فإن كان الآمر ضمن المال لصاحب السلعة جاز ذلك ويرجع عليه
بحق ضمانه ولم يكن له أن يمتنع من دفع ذلك إلى صاحب السلعة
وإن كان صاحب السلعة لم يدفع المال إلى السلطان لم يصح ضمان
الأجير وله أن يمتنع من دفع المال إليه ولم يكن له أن يسترد ما
دفع إليه وإن كان الأجير لم يضمن له المال كان له أن يمتنع من
دفع المال إليه في الوجهين جميعا وبذا الخط لا يكون ضمانا بأنه
إلا أن يقر باللسان أو يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا و
يشهد على ذلك شهود السراجية رجل له على رجلين ألف درهم
فكفل رجل بماله على أحدهما على أن يبرئ الآخر فالكفالة باطلة ذلك
معروف في كل مطلوب [illegible] أنه مرزوق فمال [illegible] على
الذي أحدث يدي الفتاوى العتابية ولو أدى الكفيل ما أدى
به أن ثنا على البائع أن ثنا على المشتري ثم هو يرجع على المشتري
البائع فيما إذا ظهر الفساد ولو فسد بعد الصحة فهي الأداء في رجو
عه على المشتري بما فعله وفي الآخر رجع على المشتري بما ضمن ثم
هو يرجع على البائع ولو وهب البائع الثمن من الكفيل ثم
هلك المبيع قبل القبض لم يرجع الكفيل على أحد وكذا العقود
بالسعد عند ظهور الفساد يرجع على أيهما شاء وإن فسد بعد
الصحة رجع على المشتري جامع الفتاوى كفل له الأصيل رواية
أبي سليمان وهشام لا يخلص المكاتب في دين مولاه من الكفالة
وغيرها وفي رواية ابن سماعة يخلص إلا في مال الكتابة ولا تبطل
الكفالة بالموت كما لا تبطل بالموت كفل له الدرك ولا تسقط
عقد الكفالة التي لا تبطل بالموت أقول قال قاضي بديع
الدين ويطالب عند أحد الكفيل بالدين المؤجل إن كان أحد
بدون معروفا بالأمانة والديانة لا يأخذ منه وإلا فيأخذ ما يستوثقه
قاضي إنه لا يوحد على قول أبي يوسف واستعطف عن قاضي

الدين قاضي إنه لا يطالب عنهم بخاف عليه الدين يوجد منه كفيلا
في الدين المؤجل في كفالة عصام لو قال أكفل أن تنقد ما يدينه فهم
له ابن مال في جواب كونهم لا يصح وعلى عكسه يصح وقيل الدين
للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين ولا
يعود الكفالة إذا بكفل بعتق السان لا يصح قياسا على الطلاق
التاترخانية الكفيل بالمهر في عام فها على الزوج بالدين لا يبرأ إذا تجدد
النكاح بينهما ولا يصح الكفالة ببدل الصلح كذا حكى عن شيخ
الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي جامع الفتوى في الكف له إذا أقر
رجل على أن يكفل له فلان جار حاضرا كان أو غائبا ضمن أو لم
يضمن وإذا باع أن يعطي كفيلا لا يجوز إلا أن يكون كفيلا حاضرا ولو
كفل بالآخر فلس الكفيل أن يأخذ المستأجر بالأمر حتى يؤدي
ولكنه لو يوزم فله أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه ويرده عنه فإذا
أدى الكفيل فللكفيل أن يأخذ بالآمر في [illegible] رجل قال [illegible] ادفع
إلى فلان كل درهم فما ضامن ذلك لك ما أعطاه فأجمع لك له
ما كسبه فذلك لازم الضمان فهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا
فأنا له ضامن هشام عن محمد رجل ضمن نفقة لمعتدة كل شهر وفي
كذا وكذا عن زوجها ثم أراد أن يرجع عند كل الشهر قال ليس له
ذلك ولو كان أجر دارا بكذا وضمن له إنسان بأجرة كل شهر
فلا ضامن أن يطلع ضمانه عند رأس الشهر ابن سماعة عن محمد
قال أبو يوسف إذا أقر الكفيل وصيته وقال المكفول عنه
أنا وصيته وقال الطالب قد صدق من الكفيل فالقول قول الطالب
وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رجل له على رجل ألف درهم
ألف من الكفل له كفيل من الرجل فعطاه ألف درهم على أن يجعلها
من أي ما شاء شيئا وإن مات قبل أن [illegible] فلا خيار لورثته
في ذلك الظهيرية رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل
بالثمن كفيل بأمر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل
الثمن البائع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد أو وجد مكاتبا
أو مدبرا فهذا على وجهين إما أن يرجع على البائع بما قبض الكفيل
أولا وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل إن
كان حاضرا فهو بالخيار إن شاء اتبع البائع وأخذ منه ما دفع إليه
لأنه قبضه بغير حق وإن شاء اتبع المشتري فيرجع عليه
لأن الأمر بالكفالة أن يطالب الآمر بالدفع ولو كانت الكفالة
بغير أمر المشتري كان يرجع على البائع بما نقد الكفيل وإذا
كفل رجل بنفس رجل ثم إن الطالب أقر أنه لا حق له قبل
المكفول بنفسه ثم أراد أن يأخذ الكفيل له ذلك رجل

اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار الدينار الى
صاحبه وقبل ان يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامر المشتري الكفيل
سواء قبلا او لم يقبلا واما المكفول عنه فان قبل الابراء صح والا فلا
وان لم يتكفل عن بائع العشرة احد لكن بائع العشرة احال بها
صاحبه على رجل جاز وقيل يجوز ويشترط القبض في مجلس
العاقدين وكذلك في الكفالة فان لم يقبض حتى ابرأ المحتال المحتال
عليه عن الدين صح الابراء وانتقض الصرف فيبطل الابراء ولم
يبطل بخلاف الكفالة حيث لا يصح الابراء ولا ينفسخ الصرف فالمكفول
يبطل المكفول عنه الابراء ولو كانت الحوالة بغير من عليه الدين
ثم برئ المحتال عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بائع
العشرة على رضاه وقبوله **الكافي** كفل رجل عن رجل على ان
يتوى الطالب عنه ماله اجرا وعلى ان يهب الكفيل ان لا ...
عبدا او على ان يهب الطالب الدين للاصيل فطلب الكفالة
الخانية رجل ادعى على رجل انه غصب ثوبا فاخذ من المدعى عليه
كفيلا بالقيمة وقال الكفيل ان لم يرده على غدا فعلي من قيمة الثوب
عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول
له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقوله لا يلزمه الا عشرة
دراهم وقول ابي يوسف وهو جائز يجب عليه ما شرط للقيمة
وان لم يقبل الطالب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
لرجل اكفل عني لكان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي بالسلطان
اذا صادر رجل بامر رجل غيره ان يؤدي عنه رجل يدعي على رجل
الفا فقال الرجل للطالب لك على الف اذا قدم فلان الغائب
جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز
رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب المطلوب
بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت
بالكفيل جاز وان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه
ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه
رضيت او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز الضمان **صدر** شيء
عن ابي يوسف في رجل كفل لامرأة بصداقها عن زوجها بغير
امر الزوج واقام الكفيل البينة ان النكاح فاسد لو جرى من الوجه
فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولو ادعى انها ابرأت الزوج او ان
الزوج اعطاها او باعها شيئا وقد قبضت وقبلت بينته وان كان
المسلم عبد مغصوب لا يقبل بينته رجل ضمن عن رجل مائة شاة
قال ابو حنيفة الضمان باطل الا ان يعلم انها من الكفالة بمهر

وقال

وقال ابو يوسف هو جائز في الغصب والمهر رجل قال
لا قوام بايعوا فلانا فما بايعتموه من شيء فعلي يعني بدا
الضمان **في فتاوى سمرقند** وقيل الضمان صحيح اذا كان
القوم يحصون **وفي فتاوى النسفي** رجل اشترى من
رجل حنطة وكفل له رجل بالحنطة قال لا يصح الكفالة ولو كان
فلان الشرا سلما يصح الكفالة **وفي العيون** رجل اشترى
من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن رجل الثوب للبائع
قال ان كان في البيع خيار ثلاثة ايام فالضمان جائز وان
لم يكن فيه خيار فالضمان باطل رجل كفل بنفس رجل او بمال
بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه على الى
اجل فليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن ضمانه الى اجل فله
ان يطالبه حتى يخلصه اما باداء المال او بتسليم النفس فاذا كان
لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضي
ان اخذ بالمال كفيلا في ظاهر الرواية انه ليس له ذلك وذكر
في المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا لو طلب المشتري من البائع
كفيلا بالدرك لو ظهر استحقاق كان للمشتري ذلك ففي الدين
المؤجل اولى وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ان في الدين
المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا بعد
استحسانا الا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج للسفر
فان فعل ذلك القاضي واخذ كفيلا بنفقتها شهر عند ابي يوسف
استحسانا وكذا في سائر الديون قال والفتوى في مسئلة النفقة
على قول ابي يوسف مع سائر الديون لو افتى المفتي بذلك كان
حسنا رفقا بالناس **فتاوى الخلاصة** وفي الاقضية اجمعوا
ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر
لا يجبر على اعطاء الكفيل **وفي المنتقى** رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل
وان كان الدين مؤجلا **وفي الصغرى** المديون اذا اراد ان
يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال
ابو يوسف لو قال فانا بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر
لا بعد **مر** واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم واخذ بها
كفيلا فصالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير جاز اذا قبض
الدنانير في المجلس كما لو صالح المطلوب بنفسه واذا قبض
الطالب بالدنانير من الكفيل رجع الكفيل على المكفول عنه
بالالف ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة درهم واداها
لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة درهم هذا اذا صالح الكفيل مع

الطالب واما اذا صالح الكفيل مع المكفول عنه على ان يؤدي الكفيل
الى الطالب ما عليه عشرة دنانير جاز ايضا وكان فايدة هذا
الصلح ان الكفيل لو ادى الى الطالب بعد ذلك الف درهم لا يرجع
على المكفول عنه ودين الطالب عليهما على حاله وكان له ان
يطالب ايهما شا بجميع الالف فان اخذ من المكفول عنه الالف
درهم كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بالف درهم الا ان
يشا الكفيل ان يرد الدنانير التي اخذ فاما له الرجوع على الطالب بالف
درهم واذا كفل بنفس رجل على انه ان كان اذا حل الحاكم بحكم ما عليه
على حال ما دخل الاجل الاول في الاجل الثاني بعد ايجاب الكفالة حالا
الطحاوي ولو صالح الكفيل مع الطالب على الف درهم بهرجة
او زيوف رجع الكفيل على الطالب بما كفل وهو الالف
الجيد ولو صالح على الف اجود من الدين رجع ايضا بما كفل
ولو لم يكن كفيلا بالامر ولكنه كان مامورا بالقضا الدين فقضى
اجود مما امر او ادى مائة رجع على الامر بما عليهما فان كان
ما ادى مما امر رجع بما ادى وان كان ما ادى اجود مما امر رجع
بما امر لا بما ادى ولو ادى الكفيل والمامور بعضا الدين خلاف
جنس الدين ورضي الطالب بذلك رجع الكفيل بما كفل
والمامور بما امر الطحاوي الخلاصة اذا كان لرجل على رجل
الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على
ان يبرا الاصيل من الالف والكفيل له بالبراءة رجع الكفيل على
الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم
على ان يوهب الكسعاية للكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو
وهبه الكل وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع
بجميع الالف وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او
عدوض اما محتصر جوهرزاده ولو لرجل خمسة دنانير فصالح
الكفيل او المكفول بحق على ثلثة دنانير برئ الكفيل والمكفول عنه
من الدنانير ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلثة دنانير وان
قال الكفيل للطالب صالحتك بثلثة دراهم بثلثة دنانير على ان
يبرا هو على الطالب بثلثة دراهم فرجع الطالب على الا
صيل بدنانير وفي المحيط وعن محمد فيمن كفل بخمسة
دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلثة ولم يقل على ان يبرا
شي جاز الصلح عنهما وعد بدنا ويرجع الكفيل على الاصيل
ثلثة دنانير المحيط مكاتب كفل رجلا عمدا فصالح من الدم
على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كا مه
ن لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب

ايضا

ايضا بقيمة العبد وهو ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان
على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد
وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا الاول سوا
وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع وللصالح ان يبيع العبد
قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال ثم حل
في الدمة والعقل بابنت باقرار او بالبينة وكفل انسان ثم عجز
المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق
وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب رجل باع دارا او
جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها
اليه او يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية
الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ الضمان عنه
وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض
الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسلمها او رد الثمن او قال
الضامن ليسلمها ولم يزد على ذلك ابو سوا قول ابي يوسف
ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة ام ولد
او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري
بالخيار ان شا اخذ البائع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو كان
البائع دفعها الى المشتري واحيله بحالها كان للمشتري الخيار ان
شا رجع بالثمن على البائع وان شا رجع على الضامن في قول
ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضما
ن عنه ولو كان ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما
يتبعه قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها و
احيله بحالها كان للمشتري ان ياخذ البائع والضامن بالثمن
رجل ابدا زوج ابنه عن مهرها او وطب منه على انه ضامن
فلم يجز الابنة لا يجب على الولد شي لانه لم يضمن شيئا كان له عليه
عنه فلا يصح الضمان الا اذا قال الولدان الابنة وكلته بالهبة
او الابرا وابراه عن مهرها او وهبت منه ويضمن انها لو انكرت
التوكيل وطالبت زوجها واخذت منه المهر والاب ضامن
لذلك كان على الاب ضمان ما اخذ من الزوج بعد حق رجل كفل
عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل
بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه وما لا يكون واجبا لا يقبل قوله
ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد
لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
ولو كان الكفيل ادى بالمال الى الطالب واراد ان يرجع على
المكفول عنه فقال الطالب عابه فقال المكفول عنه كان

المال مما ارا وضمن ثمنه او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل
لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك
وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب
عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم
البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال
له اطلب خصمك وخاصمه وان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال
من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر
او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا
الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن
بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوا
له في هذا بمنزلة الكفالة رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما
لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادا
نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات
وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه بحصته
من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن
عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري
صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم
مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه بذلك بعد
ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاصم المكفول له غرماء الكفيل رجل
كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ
الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت
الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا فان مات الطالب و
المكفول عنه وارثه برئ الكفيل فان الطالب ابن لم يرجع المطلوب
برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة ابن الاخر شرح
الطحاوي مال واذا ضمن الرجل الرجل مالا عن رجل بامر هذا
لا يخلوا اما ان يكون كفالة بشرط براءة الاصيل او كفالة بغير
شرط براءة الاصيل فان كانت كفالة بشرط براءة الاصيل صارت
حوالة وان لم يكن بشرط براءة الاصيل فهذه كفالة والطالب با
لخيار ان شاء اخذه من الاصيل فان لازم الكفيل كان له ان
يلازم المكفول عنه على ذلك واذا حبسه كان له ان يحبسه واذا
ادى كان له ان يرجع على الاصيل هذا اذا كان لم يكن على الكفيل
دين مثله للمكفول عنه فاما اذا كان عليه دين مثله فليس للكفيل
ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبس اذا حبس ولا له ان
يرجع عليه اذا ادى ولكنه يسقط عنه دين المكفول عنه ولو كانت
الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الاصيل منه

وان

وان كانت الكفالة مطلقة فلا تنقطع مطالبة الاصيل الى وقت القضا
بعد الكفالة اذا كانت الكفالة بامر الذي عليه الدين واما اذا كانت الكفالة
بغير امره فليس للكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه
اذا حبس ولا له حق الرجوع اذا ادى لانه متبرع في ذلك الكبرى سلطان
اخذ رجلا والزمه غرما وكفل بذلك المال رجل فامر السلطان جانيا
من بعد الكفيل فعذر رجال الغرامه فدفع رجل للمطلوب فلما
اراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الحاجم فان كان الكفيل مكرها في
شرائه فالبيع فاسد وان كان طائعا يكون وجب الحاجم وجه بالبيع
ايضا باطل وان كان غير القصة جاز البيع فان تعذر ما قبل القبض
فان كان وجه بحال يمنع الانصراف قد البيع في الكل وان لم يكن
في ذلك ضرر فيقضي المبيع بحصة الحاجم وجاز في حصة الاخر ص جماعة
معهم اموال اشتهوا الى بلد فيها وال طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا
حتى يأخذ بعضهم فقال الى الدين احدهم ادوا الى كذا على ان يرجعوا
على الباقين بالحصص فادوا بذلك ولا يكون لهم ان يرجعوا على
الباقين شيئا فلو انهم ان يؤدوا الى السلطان شيئا في اتفق ابى ا
لقسم المحتفظون وقالوا الا يطلعوا علينا وما اصابكم فهو علينا با
لحصص ثم بعد ذلك ادوا فلهم ان يرجعوا عليهم بالحصص وفي فتا
وى في رجلين في سفينة ومعهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان
فقال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بينك
وبيني رضينا ان ما يلقي بيننا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف
قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه
وفي الفتاوى العتابيه ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو
علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق
ضمن

كتاب الحوالة

هذا الكتاب
يشتمل على سبعة فصول المضمرات الحوالة في اللغة عبارة
عن النقل ومنه حوالة الغراس لانه ينقل من موضع الى موضع
وسمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما
اختصت بالديون لان الدين ثبت في الوصيل وفي الينابيع
الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة فانتقلت الذمة الثانية
مقام ذمة الاولى بشرط استيفا حقه فاذا تعذر ذلك له حق الر
جوع على الاول وفي الكافي هو اسم بمعنى الاحالة يقول
احلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانا
محيل والزيد محتال ومحال له والمال محال به والرجل محال عليه

الفصل الاول

في بيان وجوه الحوالة
وحكمها وشرط صحتها اما بيان وجوهها روى الحسن عن ابي حنيفة

وجه الحوالة ان يقول المطلوب لرجل اني اريد ان احيل بهذا
عليك بالف فاضمنها فيقول نعم ضمنتها او يقول الطالب للمطلوب
احلت على فلان فيقول المطلوب احلتها عني فضمنها او يقول
المطلوب اضمنها عني وانا منه بري او يقول الطالب لرجل اكفل
لي عن فلان بهذه الالف وهو بري ومن ذلك ان يقول الغريم
الطالب احلتك بمالك علي من الدين على هذا فيقول الطالب احتلت
ويقول الذي احيل عليه قبلت الظهيرية اختلف المشايخ في
ان الحوالة تنقل الدين والمطالبة او تنقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة
المحيل بعضهم قالوا بالاول وبعضهم قالوا بالثاني وانما اختلفوا على
هذا الوجه لان محمدا ذكر في الحوالة مسائل بعضها يدل على القول
الاول وبعضها يدل على القول الثاني اما التي تدل على انها تنقل
المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل منها ان المحتال لو ابرا المحتال عليه
يصح ولا يرتد بالرد ولو وهبه له يصح ويرتد بالرد فجعل المحتال عليه
بمنزلة الكفيل ولو انتقل الدين الى ذمة المحتال عليه لبطل ابراؤه
برده كما لو ابرا الاصيل ومنها ان المحتال ولو قضى حق المحتال عليه
يجبر المحتال عليه القبول ولو انتقل الدين الى ذمة المحتال عليه لبطل
ابراؤه برده كما لو ابرا الاصيل ومنها ان المحتال لو قضى حق المحتال عليه
يجبر المحتال على القبول ولو انتقل الدين عن ذمته يكون متبرعا
ولا يجبر الطالب على القبول ومنها ان المحتال لو وكل المحيل بقبض
الدين من المحتال عليه لا يصح ويجعل عاملا لنفسه ولو انتقل
الدين عن ذمته كان اجنبيا فوجب ان يصح التوكيل واما التي
تدل على انها تنقل المطالبة والدين منها ان المحتال لو ابرا المحيل عن
الدين او وهبه له لا يصح ولو بقي الدين في ذمته يصح كما لو ابرا عن
الدين المؤجل وعليه الفتوى ش واما بيان حكمها فيقول
حكم الحوالة براءة المحيل وثبوت المطالبة على المحتال عليه عند علمائنا
الثلاثة والكفالة في حق براءة الاصيل تخالف الحوالة وقال
شيخ الاسلام في شرحه ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما ان
الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن
المطالبة دون الدين قال ابو يوسف عنهما وقال محمد عن المطا
لبة لا غير قال محمد وثمرة الخلاف في فصلين احدهما اذا ابرا
المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعلى قول ابي يوسف
لا يصح ابراؤه وعلى قول محمد يصح ابراؤه والثاني ان الراهن
اذا احال المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد
الرهن منه عند ابي يوسف كما لو ابراه منه وعند محمد ليس
له ذلك كما لو اجل الدين وفي شرح الزيادات الى جمعه

وكذا

ذكر

ذكر الخلاف في مسئلة الرهن على عكس ما ذكر هنا واحاله الى النوا
در وفيه ايضا عن بعض مشايخنا ان في مسئلة الرهن عن محمد روايتا
ن العيون من عليه الدين اذا احال صاحب الدين على رجل
وقبل ذلك الرجل صح وبرئ المحيل وان لم يكن للمحيل على ذلك الرجل
المحتال عليه شيء فالمحتال عليه له ان ياخذ ايهما شاء كما في الكفالة وما
ل يلك وان اي اسلي وان شرعه فيهما برئ المطلوب شرح
الطحاوي قال ابو جعفر اذا احال الرجل رجلا بمال له عليه على
رجل عليه مثله فرضي المحتال له والمحتال عليه بذلك برئ
المحيل من مال المحتال له وصار مال المحتال له على المحتال عليه فبرئ به
بالكفالة غير مبرئه والطالب بالخيار ان شاء طالب به من الاصيل
وان شاء طالب من الكفيل الا ان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل
فيكون حوالة وفي قول زفر الحوالة والكفالة سواء وكل واحد منهما
غير مبرئ الاصيل والطالب ان ياخذ ايهما من الضمين فاصل
ش واما بيان شرائطها ان شرائطها رضا المحتال عليه وقبول
الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين للمحيل او لم يكن عند علمائنا
وفي الزاد وعند الشافعي ان كان على المحتال عليه دين فرضاه
ليس بشرط ش وكذا رضا الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة
بلا خلاف عند ابي حنيفة فاما رضا من عليه الدين فانه ليس
بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال يعني ان لك على فلان
كذا من الدين فاحاله علي ورضي بذلك الدين صحت الحوالة
وفي السغناقي فان ادى المحتال لا يرجع بذلك على الذي عليه الا
صل وبرئ الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر الخانية صحة الحوا
لة يعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال
له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قالا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوا
لة عن الغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه يصح حتى لو احال رجل
غائب ثم علم الغائب بعد صحة الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل
لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان من فلان الف درهم
فاحلتها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحة الحوالة حتى لا يكون
له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل لمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحلها له علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطا
لب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد الفتاوى العتا
بية ويصح قبول الحوالة بعد ابراء المحيل كالكفالة وقيل لا يصح
الحوالة على الحويل بدين للمحيل عليه من غير قبوله فيه روايتا
ن شرح الطحاوي قال ولا تجوز الحوالة الا بقبول المحتا
ل في قول ابي حنيفة ومحمد وثانيه وهو ان الذي عليه الدين

صاحب

اذا قال لرجل ان فلان ابن فلان على حق فاحتل به عني فتقبله
الآخر فبلغ الطالب فاجاز فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف يكون فان بلغ هذا العقد اولا الى المطلوب
ورضي به ثم بلغ الطالب ورضي به وصار كان الحوالة حصلت بالامر
من فيرجع على المطلوب اذا ادى وان بلغ هذا العقد اولا الى
الطالب فاجاز ورضي به ثم بلغ الى المطلوب ورضي به صار كانه
احال بغير امره السابع الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيا
ن فان الحوالة بها لا تصح م الفصل الثاني في بيان
انواع الحوالة قال يجب ان تعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
وفي الخانية وكل منهما جائز م فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة
بالدين الذي له على المحتال عليه او بالعين التي في يد المحتال عليه با
لغصب او بالوديعة وفي الخانية صورتها ان يكون للمحيل مال
عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت
الطالب عليك بالالف التي له علي ان تؤديها من المال الذي لي
عليك اذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب م والمطلقة
ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين
الذي له على المحتال عليه ولا بالعين التي له في يد المحتال عليه او يحيل
على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين وفي الخانية وصورة
المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال الطا
لب احلتك بالالف التي علي على هذا الرجل ولم يقل لتؤديها
من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل
عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين
الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة
يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع
مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بما احال به والثاني ان
يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة
على الحوالة وهو من جملة الهلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة
ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف
ومحمد هلاك المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين
وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند
المحتال له رهن بالمال امر المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من الآخر
عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عن المحتال له رهنا
تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مات المحتال
عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل وفي شرح
الطحاوي والحوالة جائزة في حد ذاتها ويبرأ المحيل دين المحيل

كما

كما كان في الاصل عندنا وعند الشافعي التوى على المحتال ولا يعود
الدين على المحيل ثم التوى على ضربين عند ابي حنيفة احدهما ان يموت
المحتال عليه مفلسا ولم يترك شيئا معينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا
عن المحتال له والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن المحتال له
للمحيل بينة ويحلف المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة
ويحلف المحتال عليه فقد توى وعاد المال الى المحيل ولا يكون
التوى عند ابي حنيفة غير هذين الوجهين وعندهما التوى على
ثلاثة اضرب ضربان ما ذكرنا وضرب ثالث ان يكون يحكم الحاكم
على المحتال عليه بالافلاس والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ان
الحوالة اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه
ولو تبين براءة المحتال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت
الحوالة والى سقط عنه الدين بمعنى عارض ولم يتبين براءته
من الاصل لا تبطل الحوالة وهو ان لو هلك المبيع بعد الحوالة
عند البائع قبل التسليم سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه
اذا ادى المحتال عليه بعد سقوط الدين يرجع بما ادى على المحيل ولذلك
لو قيد الحوالة بالف درهم وديعة عند رجل فهلكت الالف عنده
في بطلت الحوالة ولو كانت الالف على المحتال عليه مضمونة فلا
تبطل الحوالة بالهلاك وتبطل بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة
لا تنقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه الا ان يؤدي فاذا سقط ما
عليه قصاصا ولو تبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا تبطل و
كذلك لو استحق مال المحيل الذي له عند المحتال عليه لا تبطل الحوالة
بخلاف المقيدة ولو مات المحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه الدين
الى المحتال له وعلى المحيل ديون سوى دين المحتال له وليس له
مال سوى هذا الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له لا يكون
احق بتلك الدين من سائر الغرماء عندنا وفي قول زفر هو احق
به من سائر الغرماء فاذا اراد المحتال له ان يأخذ المحتال عليه بقضاء
دينه فليس له ذلك ولو كان الحوالة مقيدة بالدين فمات المحيل عنه مفلسا
ولم يترك مالا سوى ما على المحتال عليه ديون فانه يؤخذ من المحتال
عليه جميع الدين الذي عليه والقسم بين الغرماء المحيل ولا يدخل
المحتال له في ذلك وانما يؤخذ من المحتال عليه ان الحوالة لم يتعلق
به فلذلك على المحيل ولكن للقاضي يأخذ غرماء المحيل كفيلا وان
المحتال له ابرأ المحتال عليه من الدين صح الابراء فاذا المحتال عليه البراءة
معه او لم يقبل ولا يرجع المحتال عليه وليس له ان يرجع على المحيل كما ادى
ولو مات المحتال له فورثه المحتال عليه كذلك له ان يرجع على
المحيل ولو وهب الدين للمحيل او اشتراه منه لا يصح ولو رضي

المحتال له من المحال عليه بدون حقه في القدر وابراه عن الباقي
فانه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه على خلاف جنس حقه
كما اذا صالح من الدراهم على دنانير او على مال آخر فانه يرجع على المحيل
بجميع الدين بعد اخذه اذا كانت الحوالة بامر المحيل فاما اذا كانت
الحوالة بغير امره فلا يرجع عليه في الاحوال كلها قال وللمحتال له ان يصا
لح المحال عليه بغير امر الذي احتال به عليه دراهم اذا رضي بذلك
المحال عليه بغير ما حل مكان دراهم دنانير ومكان دنانير دراهم
ولكن التقابض قبل الافتراق شرط ويراعى فيه شرائط الصرف
فان تفرقا قبل التقابض او ادخلا فيه الاجل بطل الصرف وعاد
الدين عليه كما كان م وانها على نوعين ايضا حالة ومؤجلة فاما
المطلقة والحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم
ويكون الالف على المحال عليه حالة وليس للمحتال عليه ان يرجع
على المحيل قبل ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل
واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في
الكفيل واذا ادى رجع على المحيل اذا كان بامره فان ابرا المحتال له المحتال
عليه من الدين فالمحتال له لا يرجع على المحيل وفي الذخيرة وان
كانت له حوالة بامره م ولو وهب الدين من المحتال عليه رجع
المحتال عليه على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان للمحيل
عليه دين فالمحتال له واراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان عليك
دين مثله فقضيت عني وقال المحتال عليه لم يكن لك علي دين فا
لقول قول المحتال عليه وكان له ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة
انه كان عليه ولو مات المحتال عليه وان لم يترك وفاء ولا كفيلا بالحا
ل عاد الدين الى ذمة المحيل عندنا وان جحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن
للمحيل بينة حلف على ذلك ففي ظاهر الرواية يعود الدين الى المحيل
وروى محمد عن ابي حنيفة انه لا يعود واذا فلسه القاضي واخرجه
من السجن فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يعود الدين
الى ذمة المحيل وعلى قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد يعود
واذا مات المحيل عليه وبالمال كفيل عن المحتال عليه كفيل بامره
او بغير امره لا يعود الدين الى المحيل ولو مات المحتال عليه
ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال
له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل وقال المحيل لا بل مات
مليا ولم يعد الدين الى المحيل فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة
واذا كان لرجل على رجل الف درهم بان المحتال له بالخيار ان شاء
اخذ المحال عليه بجميع الالف وان شاء اخذ من المحال عليه
خمسمائة ومن الذي لم يحله خمسمائة وليس له ان ياخذ الذي لم يحله

بالزيادة

بالزيادة خمسمائة رجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة وان اخذ منه الالف كلها
رجع على المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك
رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف
من المحال عليه فقال المحيل للمحتال لانه لك علي وانما انت
وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك
الف وقد احلتني بذلك عليه على ان تؤديها فالقول قول المحيل — احلتني
فان كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال
عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له بحضرة
المحتال له ولو احاله على غريمه وللمحتال عليه على المحيل دين
ولم يجعل الحوالة بدينه وهو وكيل بالقبض فاذا قبضه وجعله
قصاصا بدينه فله ذلك واما الحوالة المطلقة المؤجلة رجل له على
رجل الف درهم من ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى
سنة فالحوالة جائزة واحال على المحتال عليه الى سنة لانه قبل ذلك
ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا اطلقت الحوالة فهل يثبت
الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة
فان مات الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال عليه وان
مات المحتال عليه وفي الرجيم فقد حل حلول الاجل والا
صل فيحل المال على المحتال عليه فان لم يترك وفاء رجع المحتا
ل له بالمال على الذي عليه الاصل م ولو كان المال حالا على الذي
عليه الاصل من قرض فاحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز و
ان كان الاجل في القرض فان مات المحتال عليه قبل مضي
الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا
على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن مبيع فاحاله
به على رجل الى سنة فهو جائز وان كان الاجل في القرض فان
مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا
وفي الظهيرية فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل
الى دين اجل واخر الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل
صار الاجل منه وطالب الاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين حالا
على الاصيل وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين و
لم يضف الاجل الى المحتال عليه لا يصير الاجل منه وطالب حق
الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل
حالا م وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من
ثمن مبيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال
عليه قبل مضي الاجل مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا وكذ
لك اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة وللمطلوب

على زيد الف درهم حالة فان كان مثلا لعمرو على زيد الف فاحال
عمرو على بكر بالالف التي لزيد على الى سنة فهو جائز (الكافي) دون
فان مات المحيل وعليه دين فلان لقبض المحتال دين الحوالة
والدين الذي للمحيل على المحتال عليه يقسم بين غرماء المحيل والمحتا
ل اسوة الغرماء فيه وعند زفر كان للمحتال على الخصوص
واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع على المحتال عليه ولو هلكت
الوديعة او استحق المغصوب او الوديعة بطلت الحوالة وان
هلك المغصوب لا تبطل الحوالة ولو احال حوالة مطلقة لا يتعلق
حق المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او
الغصب الذي عنده بل يلزمه المحتال عليه ويجب على المحتال
عليه اذا ادى المحتال من ماله وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته
وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال بخلاف
الحوالة المقيدة فان ادى المحتال عليه دين الحوالة من مال نفسه
رجع على المحيل وصار غريمه المحيل فيخاص غرماءه فيما اخذوا منه
ولو ان رجلا احال على رجل الف درهم الى سنة ان كان المحتال
عليه ترك الاجل وقضاها حالة كان ذلك جائزا فان اراد لم يكن
له ان يرجع على المحيل قبل مضي السنة واذا احال الرجل بمال الاب
وهو صغير الى اجل لم يجز فقد اطلق الجواب في هذه المسألة
اطلاقا وذكر في موضع اخر تفصيله من غير ذكر الاجل وقال
ان كان الثاني املأ من الاول يجوز والا فلا والاطلاق في هذه المسألة
فكان الاجل لانه ليس للاب ان يؤخر دين الصغير لانه ابراء
موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والاب لا يملك ذلك كذا هنا اذا كا
ن دينا ورثه الصغير لا يفعل الا فيما اذا وجب بعقد الاب
فاحتال بها الى اجل فانه يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يملك وكذلك الاحتيال وهذا الجواب في
الوصي فاما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احتال ان كان الموكل
فوض اليه الرأي جاز وان لم يفوض اليه الرأي لم يجز وهكذا
اذا كان وكيلا بالقبض فاما اذا كان وكيلا بالبيع فاحتال على
الاختلاف واذا احال رجل بمال الى اجل ثم ان المحتال عليه
احاله على رجل بمثل ذلك او اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع
على الاصيل حتى يقبض الطالب ماله واما الحوالة المقيدة فهو نوعا
ن ايضا مقيد بالعين الذي في يد المحتال عليه ومقيد بالدين
الذي على المحتال عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم
وديعة او غصب ثم مات المحيل وعليه ديون فلم يدع مالا
سوى الالف التي هي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يختص

غرمائه

بها بل تقسم بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة
مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب
ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان يأخذ
الوديعة والغصب من يد المحتال عليه فان اخذ المحيل ماله من المحتال
عليه وفي الذخيرة ثم ان المحتال له اخذ ماله من المحتال عليه ثم
كان للمحتال ان يرجع على المحيل ولو لم يأخذ منهما شيئا حتى مات
المحيل وعليه ديون كثيرة اخذ ما في يد المحتال عليه مفلسا ولكن
ادى المحتال عليه دين المحتال له رجع المحتال عليه على غرماء المحيل
وشاركهم فيما قبضوا وان وجد الاداء من المحتال عليه في مرض موت
المحيل بحكم الحوالة والحوالة كانت في حالة الصحة وكان دينه دين
الصحة وصار مساويا بسائر غرمائه من هذا الوجه واذا كان الحوالة
مقيدة بالالف التي هي للمحيل عند المحتال عليه لم يدفع المحتال اليه الالف
الى المحتال له حتى مرض المحيل ثم دفعها اليه ثم مات المحيل وعليه
ديون كثيرة ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا ضمان على المحتال
عليه ولغرماء المحيل ان يشاركوا المحتال له فيما قبض ولو كان
المحتال عليه حبس الوديعة واعطى المحتال له من دراهم نفسه
بالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى ويكون الوديعة لغرماء
المحيل وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وله ان يشارك غرماء
المحيل في تركته ووديعته بقدر ما ادى وفي الذخيرة فاما المقيدة
بالعين الذي في يد المحتال عليه صورتها رجل له عند رجل الف
درهم وديعة او غصبه وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم
دين احال صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف على
ان يعطيه من الالف التي هي له وديعة عنده او غصبه وليس
للمحيل ان يأخذ ذلك من المحتال عليه بعد الحوالة فان دفعها
المودع الى المحيل صار ضامنا لها ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة
بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يؤدي
دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان يأخذ الو
ديعة والغصب من يد المحتال عليه بخلاف ما اذا كانت الحوا
له مقيدة وللمحيل ان يأخذ الوديعة وفي الخانية فان كانت
الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه
مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا المحتا
ل بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على
المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت
الحوالة مقيدة بوديعة كان عند المحتال عليه وهلكت الوديعة
او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت

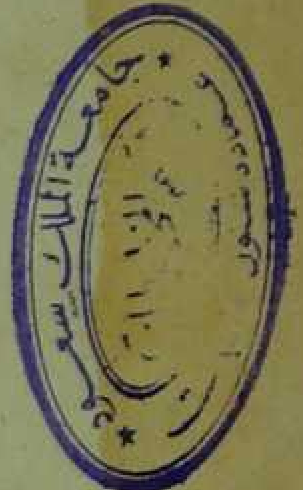
الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه او استحقت بطلت
الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب
كان عند المحال عليه فاستحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك
المغصوب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفا بمال الحوالة فيكون فيه
الضمان قائما مقام المغصوب وما دام المال الذي قيدت به الحوالة
قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك
المال صار مشغولا بمال الحوالة الظهيرية ولو ان رجلا
احال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد
كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحال عليه
قبل اعطا المال قبل بيع الدار م رجل احال على رجل
اي قبل الحوالة على رجل بالف درهم على ان يعطيها من ثمن
داره هذه او من ثمن عبده هذا او بدينه دار الذي قبل الحوالة وقبل
بالحوالة جائز ولا يجبر المحال عليه على بيع داره وعبده ولا يجبر
المحال عليه على اعطا المال قبل بيع الدار والعبد وهل يجبر
على البيع بنظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه وفي
الظهيرية كما في الرهن وفي الخانية وهو بمنزلة ما لو قبل
الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد وما اشبه ذلك فانه لا يجبر
على ادا المال قبل الاجل م ولو باع المحال عليه داره بنفسه
في الفصل الاول او دار المحيل للثاني الثمن فلا ضمان عليه بعد
ذلك وفي الخانية ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه
مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة
باطلة خ واذا كانت الحوالة متبرعا بالعين التي هي للمحيل في يد متبرع
المحال عليه ثم ان المحال ابرا المحال عليه عن دينه كان للمحيل
ان يرجع على المحال له عليه بماله ولو وهب المحال له دينه من
المحال عليه او مات المحال له وورثه المحال عليه لا يرجع
المحيل على المحال بماله وفي الظهيرية ان كانت الحوالة
مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحال عليه ثم ان المحيل وهب
الدين للمحال عليه ملكها عليه وهذا الفصل يشكل لان المحال
له بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحال عليه فيملك
المحال الباه لكن يقال ان المحال له حق التملك فيجوز منه
التمليك بنا على حق الملك الكافي ولو كانت الحوالة متبرعا
بدين للمحيل على المحال عليه فابرا المحال عليه عن دين الحوالة
رجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو وهب المحال له او مات
المحيل فورثه المحال عليه لا يرجع المحيل على المحال عليه بدينه
وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين ففي الهبة والارث

يرجع

يرجع المحال عليه على المحيل وفي الابرا لا يرجع وان كانت الحوالة
بلا امر المحيل لا يرجع المحال عليه على المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع
لو ملكه بالادا ولو وهبت المحتال بدين الحوالة للمحيل او مات
المحتال فورثه المحيل يرجع على المحال عليه لو كانت الحوالة بلا
امره ولو كانت بامره لا يرجع المحيل على المحال عليه ولو وهب
الدين للكفيل بامر رجع على الاصيل وان كانت لا بامره لا
رجع ولو ادى المحال عليه دين الحوالة المتبرع بدين عليه في مرض
المحيل وعليه ديون فالمحتال يكون اسوة غرما المحيل وما على
المحال عليه بينه وبين غرما المحيل ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
او غصب عند المحال عليه فدفع المحال عليه الى المحتال له
في مرض المحيل ثم مات صح ولم يسلم للمحيل بل غرما المحيل يشاركون
المحتال فيما قبض من المحال عليه فيقتسمونه بالحصص فان حبس المودع الوديعة
دين من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشرا او با
لانفاق على عيال الموكل او بقضا الدين اذا نقد وانفق او وفى
من مال نفسه وعنده مال الموكل فانه لا يكون متبرعا استحسانا
مكاتب احال سيده ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت و
لو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت
ويكون بوكيلا للمحال عليه بادا بدل الكتابة عن مال المكاتب
الذي عنده او عليه واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق
فان توى ما على المحال عليه او عليه قبل الادا بطلت الحوالة
وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وان احال سيده
غريمه على مكاتبه وله عليه بدل الكتابة لا يصح وان قبل ببدل
الكتابة صح وصار المكاتب وكيلا عن السيد بادا بدل الكتا
به الى غريمه والعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الادا وعليه
ديون فبدل الكتابة بين غرما السيد والمحتال من جملتهم وان
باع المكاتب عبدا من سيده ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة
من الثمن وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد المبيع
قبل القبض بطل البيع وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل
العتق وكذا لو استحق العبد المبيع وعاد بدل الكتابة على المكا
تب ولا يبطل العتق وكذا لو سلم العبد المبيع فاستحق وان
استحق العبد قبل التسليم الى المولى لم يعتق المكاتب وان ابرا
السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا يبطل الحوالة
عبدنا خلافا لزفر وكذلك اذا احال البائع غريمه على المشتري
بالثمن ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او بسبب هو
فسخ من كل وجه كذا الرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب

فعل العقد او بعده ايضا لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر و
البائع اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل حق حبس المبيع
لاجل الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه على الراهن فيما عليه
بطل حقه في حبس الرهن وان احال المشتري او المديون
البائع او المرتهن على رجل لا يبطل في حق البائع والمرتهن
في الحبس **وفي الوجيز** فان بطل الدين في الحوالة المقيدة
بطلت الحوالة مثلا ان اشترى من رجل شيئا بالف درهم ولم
يرد الالف حتى احال عليه بها رجلا ثم استحق المبيع او كا
ن المبيع عبدا ثم ظهر حرا بان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان
للمحال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالوديعة ودفعه
عند المحال عليه وهلكت قبل تسليمها الى المحال له ولو سقط الد
ين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله ان يطالب المحال عليه
بمال الحوالة مثلا ان يحيل على رجل بالف درهم من ثمن مبيع باعه
اياه فهلك المبيع في يد البائع قبل تسليمه الى المشتري او الى نائبه
فانفسخ البيع وسقط الثمن لا تبطل الحوالة وكذا لو وجد
به عيبا فرده على البائع سواء كان قبل القبض او بعده بقضاء او
بغير قضاء وكذا لو رده بخيار الشرط او بخيار رؤية فان المحال
لا تبطل الحوالة في الوجوه كلها **ص** ولو وهب المحال له دينه من
المحال عليه او مات المحال له وورثه المحال عليه لا يرجع المحيل
بحاله واذا كانت الحوالة مضافة الى العين بان وهب المحال له
العين من المحال عليه ملك المحال عليه واما الحوالة المطلقة بالد
ين الذي للمحيل على المحال عليه صورتها رجل احال على رجل
الف درهم دين على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب
عليه ثم ان المحال له ابرا المحال عليه من دينه صح الابراء وكان
للمحيل ان يرجع على المحال عليه بدينه ولو وهب المحال له
دينه من المحال عليه او مات المحال فورثه من المحال عليه لا يكو
ن للمحيل ان يرجع على المحال عليه بدينه واستشهد محمد في الكتاب
بمسألة الكفالة ايضا فقال الحوالة فقال الا ترى ان احدا لو قال لعبد
مديون ان يكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على ان يؤديه من ماله عليه من
الدين فكفل ثم ان المكفول له ابرا عن الدين كان للمكفول عنه
ان يرجع على الكفيل بدينه **وفي الذخيرة** واما الحوالة المقيدة
بالدين الذي للمحيل على المحال صورتها رجل له على رجل الف
درهم احال الطالب الطالب بالالف على رجل للمطلوب
عليه الف درهم دين على ان يؤديها من الالف التي للمطلوب
عليه فانها جائزة فان مات المحيل في هاتين الصورتين وهي ما

اذا كانت



اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه او
بالعين الذي في يد المحال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا
سوى الدين الذي له على المحال عليه او العين الذي له في يد المحال
عليه ولا يكون المحال له احق بتلك المال استحسانا ثم اذا قسم ذلك
الدين بين غرماء المحيل واخذ المحال له حصته لا يكون للمحال له
ان يرجع على المحال عليه بما بقي من دينه واذا وقعت الحوالة
مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال او بالعين الذي في يد
ه من غصب او وديعة ثم ان المحال له ابرا المحال عليه من دينه
صح الابراء **العتابي العتابية** ولو وهب المحال له الدين
للمحيل او مات وورثه المحيل فان كانت الحوالة مقيدة با
لدين للمحيل على المحيل لا يرجع كل واحد على صاحبه ويبقى كما
ن وان لم يكن للمحيل دين على المحيل يرجع المحيل على المحال
وكذا لو مات المحال فورثه المحيل او وهبه والحوالة
بغير امر يرجع على المحيل ولو اخر المحال عن المحيل بدينه
حالا والصلح عن النقد كالابراء المطلق ولو رد المحيل الابراء
لم يرتد بخلاف الهبة يرتد ولو ابرا الطالب المحيل في الصرف
بطل الصرف لعدم القبض وكذا لو وهبه منه **ص** و
لو كان مكان الحوالة كفالة بان كفل رجل عن رجل امره
بالف درهم بغير امره ثم مات المكفول له وورثه الكفيل لا ير
جع على المكفول عنه ولو مات المكفول عنه ولو مات
المكفول له وورثه المكفول عنه فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل
بالمال واذا وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين الذي
للمحيل على المحال عليه ثم مات المحيل قبل ان يقبض المحال له
شيئا من المحال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا غير الالف
التي له على المحال فالمحال له لا يكون اخص بها استحسانا بل بينه
وبين سائر غرماء المحيل بالحصص **الذخيرة** وان وقعت
الحوالة مطلقة غير مقيدة فمات المحال له وورثه المحيل يبطل
ان كانت الحوالة بغير امر الاصيل يرجع المحيل على المحال
عليه بالمال ولو كانت الحوالة بامر المحيل وبانتهى الحيلة بحالها
لا يكون للمحيل حق الرجوع على المحال عليه بحكم الارث **ص** و
اذا وقعت الحوالة مقيدة بالالف التي للمحيل على المحال عليه
فلم يؤد المحال عليه شيئا من مرض المحيل ثم اداها الى المحال له
ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى
تلك الالف سلمت الالف للمحال له لا حق لغرماء المحيل فيها ولو
اخذ الالف لوى من المحال عليه ويقسم بين غرماء المحال عليه

وج الرحمى ويقسم بين غرماء المحيل والمحال عليه ولو كانت الحوالة
مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحال عليه وباقي المسئلة
بحالها فدفعها المحال عليه الى المحال له فلا ضمان على المحال عليه
ولكن لغرماء المحيل ان يشاركوا المحال له فيما قبض العتابي الخلا
صه لو كان للمحيل على المحال عليه دين واحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة
ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه
ولو احاله بالالف التي عليه ليس له ان يطالبه وج فوائد الشيخ
الامام رجل جاء الى رجل وقال احالني عليك فلان بكذا وصدقه
المحال عليه وقبل صحت الحوالة ان كان المحيل غائبا وعلى العلد
بان خط رجل بالمال عند رجل واعطاه الرجل واحاله على صاحب
الخط والمحيل عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال
رجلا على غريمه على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة وبين
للمحال له على المحيل دين فهلك وكاله وليس يحوله حتى لو امتنع
المحال عليه من الاداء لا يجب المحال له اذا اخذ الخط من المحال
عليه بعد ما قبلت الحوالة صحت الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس
وقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة
فبعث ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يبعث
الخط لكن المحال له اخذ المال منه بالتعلق للمحيل ان ياخذ
ما على المحال وكذا لو ادى المحيل باحسانه ولو ادى المحيل دين
المحال له ولم يقبل المحال له يجبر وج التجريد بل لو ادى المحيل
جاز ولا يكون متبرعا ولو ابرأ المحال له المحال عليه من الدين
وقد احاله بدينه مقيدا للمحيل ان يرجع على المحال عليه وللكفيل
كالاستيفاء ولو ورث المحال عليه من المحال له فهو كالقبض وج
التجريد بل اذا ادى المحال عليه الى المحال له او وهبه له او
تصدق به او مات المحال له فورثه المحال عليه يرجع في ذلك كله
على المحيل ولو ابرأ المحال له المحال عليه برئ ولم يرجع على المحيل
ولو تعهد بدينار عن الف درهم او باعه به عرضا يرجع على المحيل
م مكاتب احال مولاه على رجل بدل الكتابة ليس عليه دين
وله في يده وديعة او غصب الا انه لم يقيد الحوالة بل اطلق الا
انها فالحوالة باطلة وان قيد الحوالة بماله عنده او عليه ليؤديه من
ذلك صحت وطريق الصلح ان يجعل المحال عليه وكيلا يدفع ما
عنده او عليه الى المولى على جهة اداء الكتابة والتوكيل باداء بد
ل الكتابة صحيح ليكون معنى الضمان بقي فان يؤدي ما على المكا
تب او ما عنده من الوديعة كان للمولى ان ياخذ المكاتب بالما
ل لان الحوالة قد بطلت فانتقضت البراءة وعاد الدين الى

المكاتب

المكاتب الا انه لا يرد الى الرق بعد صحته ويقال لا يقبل الرد والنقض
وهو نظير ما لو ادى المكاتب بدل الكتابة حتى حكم بعتقه ثم وجد
المولى زيوفا او ستوقة كان له ان يرده ويستبدل مثله ولا ينقض العتق
وان استحق الوديعة او الغصب فالمكاتب مكاتب على حاله
هذا اذا احال المكاتب مولاه فاما اذا احال المولى غريما من غرمائه
على المكاتب فان اطلق الحوالة لا يجوز وان قيد الحوالة ببدل الكتابة
يجوز فان مات المولى قبل الاداء وعليه ديون كثيرة فالمحال له
من سائر الغرماء فيما على المكاتب الخانية ولو كانت الحوالة
مقيدة بثمن كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية على د
او شرط او بعيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد
المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة
استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا و
استحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت المولى ام
ولد ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى
يعتق ام الولد ويبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت
الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال عليه ثم ان المحال له ابرأ المحا
ل عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحال عليه من مال دين المحال له
المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه
ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه فمنع من المحيل
فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات المحيل وعليه
ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة
للمحال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة
مطلقة ثم ان للمحيل وهي دين المحال له يجبر المحال له على القبول
ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحال له المحيل عما كان على المحيل او
وهبه منه لا يصح رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل
الف الالف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على
المديون الثاني بحوالة مقيدة بماله عليه صحت الحوالة جامع الفتا
وى وج العتبي اذا ثبت براءة المحال عليه من الذي قبل الحوالة
بطلت الحوالة وج الحرسه[?] لا تبطل ولكن يرجع على المحيل اذا
ادى ولو سقط عنه الدين بمعنى عارض ولم يظهر براءته من الاصل
لا تبطل الحوالة مقيدة كانت او مرسلة ويرجع على المحيل بما ادى
الا اذا كانت البراءة بعوض ذلك الدين منه بطلت الحوالة
العتبي والاصل ان المحيل يبرأ من الدين المحال له والمحال عليه
لا يبرأ من الدين المحيل الا بدي[?] من كان له عند المكاتب الف
درهم والمكاتب على رجل الف درهم او عند رجل الف غصب

او وديعة واحال مولاه بالكتابة على غريمه او على الغاصب او
على المودع معتق وقبل المحال عليه الحوالة عتق المكاتب ابراه ومبرئة
عن الكتابة بالحوالة

الفصل الثالث

في بطلان الحوالة بعد وقوعها صحيحة وعدم بطلانها اذا احال المولى
غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى
اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحسانا
وبه اخذ علماؤنا الثلثة وفي القياس تبطل الحوالة وبه اخذ زفر و
على هذا الخلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال
غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض
حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب
قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة
استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة فلو استحق العبد المبيع او استحق
الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع
كان حرا تبطل الحوالة الذخيرة بالاجماع وفي الظهيرية ذكر في
المنتقى عن ابي يوسف بخلاف ما ذكر في الزيادات فقال رجل
باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يقبضه حتى احال البائع غريمه
على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري
البيع فيه بالعيب بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة م واذا لم تبطل
الحوالة وادى المكاتب بدل الكتابة الى المحال له رجع بها على المولى
الا ان قبل العتق لا يرجع على المولى الامالية رجل باع عبدا من رجل
بالف درهم فلم يقبضه حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد
في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بعيب بحكم او بغير حكم بطلت
الحوالة قال ابو الفضل هذا الجواب خلاف ما قاله في الاصل
الاول قال فان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة
م واذا كانت الحوالة مقيدة بالف هي وديعة في يد المحال عليه
او غصب وهلكت الوديعة في يد المحال عليه لا تبطل الحوالة
وعاد الدين الى المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحال عليه
لا تبطل الحوالة وعاد الدين على المحيل وكذلك لو قال المودع هلكت
الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت
الوديعة او المغصوب بطلت الحوالة العتابية
واذا جحد المحيل الحوالة وحلف بطل وان نكل واقام المحال له
يرجع على المحيل الا ان يقيم المحيل البينة ان المحيل امره بقبول الحوالة
والمحول لم يسمع بينته كما اذا جحد وحلف ورجع الطالب على المحيل
ولم يسمع دعواه الحوالة للرجوع عليه وكذا لو اقام المحتال بينة على الحو
بل بامر المحيل فصار المحيل مدعيا عليه واقام الطالب بينة على

الطالب

الطالب بالحوالة جاز واذا رجع بعد البينة كذا عن ابي يوسف ولو
اقام المحتال بينة على المحيل ان المحيل جحد يريد ان يرجع عليه لم
تقبل البينة ولو احال المحيل الطالب على الاصيل لم يقبل عليه بالدعوى

الفصل الرابع

في دعوى المحتال عليه
ان المال مرسى خمرا او دينا احال محمد اذا احال الرجل رجلا بالف درهم
بطلت المحيل وقال المحتال له يطلب المحتال عليه بالمال فقال المحتال
عليه ان الالف التي له على المحيل من ثمن خمر لا يسمع دعواه ايضا
وكذا اذا ادعى الكفالة م ولو دفع المحتال عليه الظهيرية
المال الى المحتال له وقال المحتال عليه بخاصم المحيل فقال المحيل ان الالف
التي احلت بها عليك بطلان من ثمن خمر فلا خصومة له مع المحتال
عليه ولو اقام بينة على ما ادعى عليه لا يسمع بينته ايضا ويقال للمحيل
اد الالف الى المحتال عليه واتبع المحتال له وخاصمه ولو حضر
المحتال له وخاصمه المحيل واقام البينة على الالف انها ثمن خمر قبلت
بينته وكان المحتال عليه بالخيار ان شاء رجع بالمال على المحيل وان
شاء رجع على المحتال له ولو ان المحتال له اقر بين يدي القاضي ان
ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل
وقال لا بل المال ثمن لزمه المال ان صدقه المحتال له في ذلك ولكن
لا يلزم المحتال عليه شيء ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم
ثم ان البائع احال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت
فلانا عليك بالالف لي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو
مشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البائع كان
ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فان اقام المحتال عليه بينة
على المحيل بذلك قبلت بينته وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت
مطلقة بان قال البائع المشتري احلت فلانا عليك بالف درهم
لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف عليه
كان من ثمن خمر

الفصل الخامس

في الحوالة بالحرف
في الجامع رجل له على رجل مائة درهم سود فقال
وللمديون على رجل مائة درهم جياد فاحال الذي عليه السود فقبل
صاحب السود على ان ياخذها من الدراهم الجياد التي له عليه
بدل دراهم السود والمحتال عليه غائب فبلغ الحوالة فاجازها فالحوالة
باطلة قياسا واستحسانا فان وفى المحتال عليه المحتال له بالدر
اهم الجياد على الحوالة الاولى يدي المحال عليه وبطل هذا اما
لو قال خذها بثمن اشتري من فلان عبدا بثمن معلوم وامر
رجلا ان يكفل له عنه بذلك او بقبول الحوالة عنه بذلك ثم ادى الكفيل و
المحال عليه ثم استحق العبد وظهر انه كان حرا رجع الكفيل و

والمحتال عليه بما ادعاه على المشتري وان بطلت الحوالة والكفالة وان
لم يكن اجازه للمحيل على المحال عليه وباقي المسئلة بحالها فللمحتال عليه
ان يرجع على المحيل باجازة الحوالة وفي الفتاوى العتابية وان كا
ن حاضرا في المجلس فادى فلان بعد ذلك فان فلو فارقه ثم ادى
الجياد ان كانت الحوالة عليه بغير امره يرجع المحيل على المحتال بالجياد
ويدفع اليه الشهرجة وان كان عليه زيوف فادى الجياد رجع عليه
بالجياد ولو كان المطلوب جيادا وصالح الطالب بالشهرجة
على ان يحيله بها جاز لانه حط بصفة الجودة وصار كما لو صالح عن الالف
على خمسمائة على ان يحيله بها جاز فاما لو قال على ان الجياد للمحيل
ويؤدي الشهرجة للمحتال لم يجز الا ان يكون حاضرا وقبل فادى
قبل ان يفارقه وقال في الجامع ايضا رجل له على رجل
مائة درهم احاله المديون بها على رجل للمحيل عليه مائة حالة الى سنة
يريد به ان الحوالة كانت الى سنة وان الواجب في دين الحوالة
فان امر المحتال عليه في هذه الصورة فللمحيل ان يرجع على المحال عليه
بالمائة حالا قال في الجامع ايضا رجل كفل عن رجل بمائة واحال
الكفيل الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل
فان توى ما احاله على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على الذي
عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا ياخذ الطالب ايهما شاء ولو كان
الكفيل احال للطالب بالمائة على ان يبرئهما برئ الكفيل من
المائة للطالب ان ياخذ الذي عليه وللمحتال عليه فان مات المحتال
عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان ياخذ الكفيل ايضا
ولو ان رجلا قال للطالب متطوعا احل علي بما لك على فلان بعقد
الحوالة عن الاصيل والكفيل جميعا ولو قال لرجل على ان
يبرئ الكفيل كانت الحوالة للكفيل ولا يبرئ الذي عليه الاصيل
رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل الف جياد فاحا
ل من عليه الشهرجة على غريمه ليعطي له الشهرجة ويكون الجياد
للمحتال عليه فهذه الحوالة باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال
حاضرا وقبل الحوالة فان اعطى المحتال عليه هذه الحوالة الف شهرجة
رجع بها على المحيل ان شاء وان شاء رجع على المحتال له واذا رجع
على المحتال بالشهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد ولو صالح المحيل المحتال
عليه قبل الحوالة على الف شهرجة على ان يحيل بها على من له الشهرجة
فاحاله بها عليه فهو جائز ويبرئ المحتال عليه من الجياد وصار عليه
الف درهم شهرجة للمحتال له فان مات المحيل في هذه الصورة وعليه
ديون كثيرة يتحاص دين المحتال له يحاص من المحتال عليه الالف
الشهرجة ويقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء ولو كان المحيل

المحتال

قال

قال للمحتال عليه احلت المحتال له عليك بالشهرجة ليعطيه اياه من
الجياد او قال ليعطيه الجياد التي عليك والاصول عليه كانت الحوالة
باطلة سواء كان المحتال حاضرا او غائبا قبل قياسا واستحسانا واما
بطلت الحوالة ولو كانت للمحيل عند المحتال عليه غصبا او وديعة
وهو قائمة فاحال المحيل صاحب الشهرجة على المودع او على الغاصب
فقال المحيل للمحتال عليه احلته بالجياد ليعطيها له قد احلتك بدراهمك
الشهرجة على فلان ليعطيك مقدار دراهمك جيادا فهذه الحوالة جائزة ان
قبضها المحتال له فلان بعد ان فارق المحيل ولو ابرأ المحيل عن بعض
الدين على ان يحيله بالباقي على غريمه جاز كذا هنا فان مات المحتال
عليه مفلسا رجعت الدراهم على المحيل شهرجة رجل له على رجل
الف درهم وللمديون على رجل مائة دينار احال الذي عليه الدراهم
من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة

الفصل السادس

في الحوالة والكفالة والرهن فيهما من التطوع وغير
ذلك قال محمد في الزيادات رجل له على رجل دين احال
المديون رب الدين على رجل ثم ان المحتال عليه استعار من رجل
رهنا اي رهنه بدينه من جهته او رهن اجنبي بما على المحتال عليه
رهنا بامره او بغير امره ثم مات المحتال عليه مفلسا كان للمحتال له
ان يرجع على المحيل ولو ان صاحب الدين لم ياخذ الرهن بعد ما ما
ت المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يد الرهن هلك بالدين الذي
هو مضمون به وان سقوط الدين عن المحتال عليه بموته مفلسا فاما اذا
صالح من الدين على ما هو مضمون به وان سقوط الدين عن المحتال
عليه بموته مفلسا فاما اذا اصالح من الدين على العين وبالدين
رهن ثم هلك الرهن فانه يهلك مضمونا ثم اذا هلك الرهن با
لدين الذي هو مضمون به بطل بعد ذلك ان كان الراهن متطوعا
في الرهن لا يرجع على احد بشيء وان رهن بامر المحتال عليه او استعار
المحتال عليه شيئا ورهنه يرجع صاحب الرهن المحيل بالمال فيما اخذ منه
ولم يذكر من ياخذ ذلك من المحيل واختلف المشايخ فيه منهم من
قال صاحب الرهن ومنهم من قال ينصب القاضي قيما فيأخذ ذلك
عن المحيل ويدفع الى صاحب الرهن الكافي احال بدينه ورهن
لا يصح ولو عكس بطل حتى كان له ان يسترد الرهن فلو هلك
الرهن في يد المرتهن قبل ان يسترده الراهن هلك مضمونا بالعقد
ورجع الراهن بقيمة الرهن في تركة المحتال عليه ان لم يترك و
ان كان للراهن متبرعا في الرهن لا يرجع على احد رجل كفل بمال
عن رجل بامره فقال للطالب غريمه على الكفيل ليؤدي من
دين كفالته صح وسقط مطالبة المحيل عن الكفيل لقيام المحتال

مقام المحيل في مطالبة فيسقط مطالبة المحيل وللطالب ان يطالب
الاصيل فلو ادى الاصيل دينه بريا ولم تبطل الحوالة فلا فائدة لو غير
فلو ادى الكفيل المال الى المحيل رجع به على المحيل فقط ولو احال
الطالب غريمه على الاصيل صح وسقطت مطالبته عن الاصيل
والكفيل وكذا لو ابرا المحال عليه عن الدين سقط دين الحوالة
عن المحيل والمحال عليه وعاد مطالبة المحيل على الاصيل والكفيل
وان احال غريمه على الاصيل والكفيل معا او بدا بالكفيل صحا وصحت
الحوالة على الكفيل فيسقط ثم يطلب مطلقه ورجع على المحيل دون الا
صيل ان ادى وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم على الكفيل صحت
حوالة الاصيل دون الكفيل **البزازية** رهن عند رجل رهنا ثم
ما احال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض
في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريمه على الراهن لم يكن
له منع الرهن ه

الفصل السابع في الحوالة التي

يحال بها على الكفيل او على الاصيل فك محمد **في الزيادات**
رجل له على رجل الف درهم كفل بها كفيل بامر الاصيل وعلى ك
الدين لرجل آخر الف درهم احال رب الدين غريمه على الكفيل
بدينه على ان يؤديه من المال الذي كفل له فالحوالة جائزة وهي حوا
لة مقيدة بالدين ويبرى الكفيل من مال الكفالة ولا يبرأ براءة مطلقة
والكفيل ان ادى المكفول عنه ماله فان استوفى المحال له المال
من الكفيل برئ المكفول عنه ولو اراد الكفيل ان يرجع بما ادى
على المحيل ويقول قبلت الحوالة بامرك ليس له ذلك ولكن
يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو لم يستوف المحال له المال من
الكفيل ولكن طالبه بالمال كان للكفيل ان يطالب المكفول عنه
ولو لم يكن شيء من ذلك غير ان احد المحيل وهو للطالب المال من
المكفول يبرى المكفول عنه بادائه ويبرى الكفيل عن حق الكفالة
حكما ولكن لا يبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة حتى كان للمحال عليه
ان يطالب الكفيل بحكم الكفالة وليس للكفيل ان يرجع على
المكفول عنه عن تخلصه عن مطالبة المحال له وكذا اذا ادى الكفيل
دين المحال له لا يرجع بما ادى على المكفول عنه مال ولو كانت
الكفالة من الكفيل بغير امر المكفول عنه فهذا وما لو كانت الكفالة
من الكفيل بامر المكفول عنه سواء الا في فصل واحد ان الكفيل
اذا طولب ليس له ان يطالب المكفول عنه حتى يخلصه فاذا
ادى لا يرجع عليه فهذا الذي ذكرنا اذا احال الطالب بعد ذلك
ان يحيل غريما آخر من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين
لا يجوز ولو ابرا الطالب الكفيل في هذه الحالة كان ابرا باطلا فان

مبين

مات المحيل

مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا مال له غير ما على المكفول عنه و
الكفيل بطلت الحوالة فلا يصير المحال له احق بذلك المال استحسانا
وينصب القاضي وكيلا حتى يأخذ ذلك المال ان شاء من الاصيل وان
شاء من الكفيل ولو لم يمت المحيل ولكن المحال عليه وهو المكفول
عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحال له الى الكفيل كما هو مذهبنا
وكان للمحيل ان يطالب الكفيل فاذا ادى الكفيل رجع بمال المكفول
عنه ان كان كفل بامره ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على مليء
او وديعة عند رجل او مدفون ولم يعلم القاضي وقضاه فبعد ذلك ان
لم يكن المحال له اخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحال
عليه وان كان قد اخذ شيئا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذلك لو ادى
الكفيل شيئا رجع بما ادى على المحيل مال ولو كان القاضي يعلم ان
للميت دين على المفلس فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي ببطلان
الحوالة وعلى قولهما يقضي بناء على ان الافلاس عند ابي حنيفة في حا
ل الحيوة لا يتحقق فالمحال عليه لم يمت مفلسا ولا يقضي ببطلان
الحوالة وعود الدين الى المحيل ولكن المحيل اذا ادى دين المحال له
يجبر المحال له على القبول وليس الجبر على القبول في هذا الموضع
خاصة بل في كل موضع ادى المحيل له على القبول واذا بطلت
الحوالة ورجع المحال ان شاء في تركة المكفول عنه لو ظهر له مال وان
شاء على الكفيل وان كان الكفيل قد ادى المال الى المحيل اولا ثم ادى
المحيل الى المحال له ثم ظهر ان للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل
بمال لو لم يمت المحال عليه ولكن ابرا المحال عليه وعلى كفيله قبل
اذا احال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة ثم ان الطالب لو
احال عن الاصيل بشيء حتى يأخذ المال عن الكفيل ايضا ثم
ان الكفيل ادى دين المحال له لا يكون للكفيل عن المكفول عنه
سبيل ولكن يرجع بما ادى على المحيل ولو لم يؤد الكفيل دين
المحال له حتى حبس المحال له الكفيل كان للكفيل ان يحبس
المحيل ولو ان الطالب لم يأخذ المال عن المكفول عنه ولكن
ابرا المكفول عنه برئ المكفول عنه بالابراء وبرئ الكفيل عن دين
الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه فلا يبطل الحوالة عند علمائنا بل
يصير مطلقا ولا يكون الكفيل اذا ادى دين المحال له ان يرجع على
على المكفول عنه ولكن المحتال ان يأخذ المحيل حتى يخلصه اذا
ادى رجع عليه **جامع الفتاوى** ولو مات المحيل والحوالة مقيدة
وعليه ديون والمال لم يؤد الى المحال له فالقياس ان يرجع على المحال
عليه بما اخذ سائر الغرماء وليس له ذلك وقال زفر اذا كانت
الحوالة في صحة المحيل فما يكون المحال له احق من سائر الغرماء وفي الحوالة

الكفيل

المسألة متى مات المحيل بعد ما احال من المحال عليه ويقسم بين الغرما
كفيلا اذا كانت هذه الحوالة بامر المحيل واما اذا كانت بغير امره فان
يقول الرجل لصاحب المال احلت بدينك الذي على فلان وقبل
صاحب الدين صحت الحوالة وبرئ الاصيل ولا سبيل لصاحب الدين
عليه الا اذا توى على المحال عليه فيعود الدين عليه ولو ان صاحب
المال ابرا المحيل لا يعتبر لانه قد برئ وكذلك لو تصدق به او وهب
اما اذا ابرا المحال عليه يصح قبل او لم يقبل ولا يرجع على المحيل ولا يسقط
دين المحيل اذا كان عليه دين ولو وهب له او تصدق عليه وقبل
عنه صار كالاداء وان كان الحوالة من المحيل رجع المحال عليه في الهبة
والصدقة اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يجب سقوط وان
كانت الحوالة بغير امر لا يسقط دين المحيل ان كان ولو لم يقبل الهبة
والصدقة وردهما بطلتا والدين للمحتال له عليه على حاله وكذلك
لو مات المحتال له فورثه المحال عليه بعد ما عليه الميراث وصار
كانه ادى ولو ادى المحال عليه فكان المحيل الردي وتجوز به المحتال
له رجع المؤدي على المحيل بالردي وكذلك اذا صالحه بخلاف جنسه
وان قلت قيمته رجع بقدر ما ادى ولو كان عليه دين سقط منه
بقدر ما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة بغير امر
يرجع المحيل على المحتال ولو كان بامره لا يرجع ولو كان مكان الحوا
له كفالة فان الطالب فورثه الكفيل صار كانه ادى كالحوالة و
ان ورثه الاصيل لا يرجع على الكفيل سوا كان الكفالة بامره او
بغير امره ولو كان مكان الحوالة كفالة او زعامة او ضمانا او حمالة
او حوالة بشرط براءة الاصيل فهو حوالة رجل له على رجل الف درهم
وبها كفيل وعلى رب الدين لرجل الف درهم دين لكل واحد منهما الف
درهم احال رب الدين احد غريميه على الاصيل حوالة مقيدة بذلك
الدين او احال غريمه الاخر على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين
فهذا على وجهين الاول اذا حصلت الحوالتان على التعاقب
فانه على وجهين ايضا الاول اذا بدا بالحوالة على الكفيل وفي هذا الوجه
صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيئا لا يكون له ان يطالب
المكفول عنه بما ادى ولكن يرجع على المحيل ولو ان الكفيل لم يؤد
شيئا ولكن ادى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه فاذا برئ
الكفيل عن دين الكفالة حكى ابراه المكفول عنه وصارت الحوالة
على الكفيل مطلقة بعد ما كانت مقيدة واذا ادى الكفيل الى المحتا
ل له ولا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل
وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الا
صيل صحيح والحوالة على الكفيل باطلة ولو طلب الحوالة عن الا

صيل عوده مفلسا او بوجه من الوجوه حتى عادت المطالبة الى المحيل
والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا يعود ولو وقعت الحوالتان
معا فان الوجه الثاني من هذا الوجه فالحوالة على الاصيل في هذا الوجه
صحت الحوالة على الاصيل وبطلت الحوالة على الكفيل **الفصل**
الثامن في الشهادة واليمين في الحوالة قال اذا شهد احدهما ان ثابتا
من ابيه احال بما عليه وشهد الاخر انه ضمنه له على ان الابرا الاول
او لم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان والبراءة والحوالة فانه يوا
خذ المشهود بالمال ويبرئ الاصيل باقرار الطالب لم ينكر بان يكر
بالضمان البراءة وبالضمان ان ذكر البراءة ولو ادعى الطالب الضمان
على الكفيل بغير براءة وقال لم احل عليه فلا تقبل شهادتهما واذا كان
له حق على رجل الف درهم فاحال بها على رجل لهما عليه مال فجحد
الطالب الحق فشهد عليه ابناه او ابواه بالحوالة فشهادتهما جائزة وان
شهد ابنا المطلوب من ابا ولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبا
ن ذلك وان جحد الكفيل شهادتهما واذا شهد على رجل شاهدان بالف
درهم بحكم الحوالة وشهد عليه بالف وخمسمائة درهم بحكم الحوالة
والمشهود عليه يدعي الف وخمسمائة والمشهود على نفي خمسمائة فقضى
القاضي على المحتال عليه بالف درهم واذا ادى رجع على المحيل بالالف
درهم وان كان في زعمه انه لا رجوع بالالف واذا ادعى رجل على رجل
الف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد فجا المدعي ببينة
شهدت له بذلك والاصيل غائب فقضى القاضي على المدعا عليه
بالالف درهم ويكون ذلك قضا على الاصيل حتى لو ادى المحال عليه
رجع على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اعادة البينة وانتصب المدعى
عليه خصما عن الغائب قال ولو غاب الطالب وحضر الاصيل
فاقام المحال عليه بينة عليه انه كان لفلان عليك الف درهم وقد
احلت بها فلانا علي وقد اديتها قبلت بينته ولو ان شاهدين
شهدا على رجل ان فلانا احال على هذا بالف درهم وقالا نحن
لا نعرف الطالب وكيله هذا او قالا نحن لا نعرف المحال عليه
لكنه هذا معنى المسألة انهما شهدا بالحوالة على رجل بالاشارة الا انهما
لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه بالاسم والنسب فالقاضي
يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعى عليه يحلف
فان ادعى على رجل سمع دعواه على الثاني اتصالا به يجوز ان يكون
باحال الواحد هو فلان فاذا احال الرجل ما عليه على رجل وا
حد فان حلف المدعا عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع ا
لمحتال له على المحيل فاذا احال الرجل ما عليه على رجل واحد فان
حلف المدعا عليه برئ عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل

وان نكل لزم الحوالة كما لو اقر بها بعد ما جحد واذا ادعى المحال الى المحا
ل عليه ان يرجع على المحيل بهذا على وجهين ان كان المحيل معترفا بالحوالة
في هذه الحوالة يرجع عليه وان زعم المحال عليه انه ليس له حق الرجو
ع الا ان المحيل بالاقرار له حق الرجوع بعد ذلك والتكذيب السا
بق لا يمنع صحة الاقرار بعد ذلك وان كان المحيل للحوالة في هذه الحوا
له لا يرجع عليه فان اقام المحال عليه في هذه الصورة البينة على المحيل
انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر الحوالة اصلا عند دعوى ا
لمحال له بان قال ما احالك فلان على بهذا المال او قال ما احلت
بهذا المال ولا امر فلان بذلك وفي هذا الوجه لا تسمع بينته ولو اراد
ان يستحلف على ذلك فان لم يكن له بينة لا يستحلف وان كان قال
مالك على حق من جهة الحوالة واقتصر على هذا اللفظ دعواه اذا وافق
وتسمع بينته ويستحلف المحيل ان لم يكن للمحال عليه بينة ووجه
التوفيق ان يقول احال بها على وقد كنت اديت فلا دعوى
للمحال له فلم يكن له على شي وان كان المدعى حين ادعى الحوالة
وجحد المدعا عليه الحوالة اقام المدعى بينة على الحوالة وعلى الامر
من جهة الاصيل له ان يرجع بما ادى على الاصيل لجحد الاصيل الحوا
له والامر في هذه الحيلة او اقر بها **الفصل**
التاسع في المتفرقات **في المنتقى** رجل اشترى شيئا وقبضه
واحال بالثمن على انسان ثم انه ادعى وقضاه عن المشتري لم يكن
للمحال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحال
عليه رجع المحال بعد ذلك على المشتري ولو قضاه الاجنبي ولم يبين
فالقول قوله ولو كان غائبا او ميتا فالقضاء عن المحال عليه رجع
المحتال عليه حتى يبين الواقع وفيه ايضا المديون اذا احال
رب الدين على رجل ثم احاله بعد ذلك على رجل اخر فالمال على
الاخر ويبرى الاول وفيه ايضا رجل احال رجلا له مال على رجل
ثم ان المحال عليه احاله على الذي عليه الاصيل يبرى وان نوى الما
ل على الذي عليه الاصل لا يعود المال الى ذمة المحال عليه الاول
وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وباحد الالفين كفيل ثم ان
المطلوب احال للطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب
احلتني بالالف التي كفل بها فلان على فالقول قول المطلوب
ولو قال لم يكن لي بينة يومئذ ولكني اليوم اجعلها من الالف
التي كفل بها فلان على فليس له ذلك والالف التي بها الكفيل بها من
الالفين جميعا بنصفين فلان على فليس له ذلك والالف التي
احال فانه ايس سماعه وكذلك قياس قول محمد في الالف التي
دفعها المطلوب الى الطالب وقال لم اس شيئا وقت الدفع

ولكني

ولكني اجعلها اليوم من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يجد المطلوب ا
لطالب ولكن للطالب احال رجلا على المطلوب بالف كان الرجل
على الطالب قد دفعها اليه فقال الطالب انما احلتها عليك بالالف التي
ليس بها كفيل عنك فالقول قوله وكذلك لو كان المحال عليه الف درهم
من كفالة رجل والف درهم من كفالة رجل اخر وفيه ايضا اذا قال
لغريمه احلني على فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز وله ان يأخذ
ايهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة **السراجية** ولم يرجع المحال له على
المحيل الا ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت
المحتال مفلسا وليس عليه كفيل اذا طالب المحال عليه من المحيل
بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لي عليك فالقول للمحال مع
اذا طالب المحيل المحال له بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي
وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل
اودع عند رجل الف درهم واحال بما عليه لغيره جاز وان هلكت
برى المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة عند مفلس بذلك
المال رجل له على رجل الف درهم ولها كفيل فاحال رب الدين
غريما على المطلوب بذلك ثم احال غريما له اخر على الكفيل بذلك لم
يصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم على المطلوب
بذلك الدين او كانت الكفالتان فعاصحنا رجل له على اخر الف درهم
واحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحال له قبل السنة
فله الرجوع على المحال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم جيادا فقال
له اعط غريمي هذا بهذا الذي بهرجة فبعد فهو برى عن الجياد رجل
عليه دنانير فاحال غريما له عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير
على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لم يصح الحوالة اذا
قال لا خذ لفلان بن فلان على كذا دينار فاحاله عني فقبل
فبلغ الطالب واجاز لم يجز الا اذا كان قبل عنه قابل في المجلس
محمد يتوقف على اجازته **العتابية من الخلاصة** اذا اختلف الطا
لب والمطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا
وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع اليمين اذا
مات المحيل بعدما احال بحصة قبل قبض المال من المحال عليه
وعليه ديون كثيرة فالمحال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على ا
لمحال عليه فيما على عليه من الدين وهو الحوالة ولو كانت الحوالة
مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت وحلف بطلت الحوالة و
لو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل رجل باع جارية بالف واحال
غريما على المشتري فقبل المشتري ان يأخذ الجارية من البائع
وان لم يصل الثمن الى البائع اولا الى المحال له بخلاف ما اذا احال

المشتري البائع على رجل اله ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ الثمن
من المحال عليه **وفي المزيد** جعل هذا قول محمد وعند ابي يو
سف سقط حق الحبس في الوجهين **الكافي** واذا طلب المحتا
ل عليه المحيل بمثل ما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن
المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل **الجامع الصغير العتابية**
رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من
المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي ادفعه الي فلم يكن لك علي شي
مكنت وكيلي في قبض الالف عدي وقال المحتال له هو مالي لانه كان
لي عليك الف درهم احلني بها على غريمك فليس على شي ان ارد
عليك فالقول للمحيل ويومر المحتال له برد الالف الى المحيل فلو اراد المحتا
ل عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال للمحيل قضيت
دينك بامرك ولم يكن لك علي شي فلي ان ارجع عليك وقال المحيل
كان لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك بما دينها من مالي فلا رجوع
لك علي فالقول قول المحتال عليه وله ان يرجع الا اذا اثبت المحيل
الدين على المحتال عليه **وفي متفرقات الذخيرة** قال
في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض
المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال
المحتال هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه
المسالة ومعناها فبعضهم قالوا المراد من المحيل المحتال له ومعناه ان
المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان
لتودي من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى
المسالة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على
المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لي عليك على ان تودي دين
المحتال عليه من مالي فليس لك رجوع وقال المحيل عليه لم يكن لك
علي شي انما قبلت الحوالة بامرك واديته دينك فلي ان ارجع عليك
فالقول للمحيل والصحيح هو قول الاول فقد نص محمد في كتاب
الكفالة والحوالة ان القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني فدل على
الفصل الاول **في المنتقى** ووضع المسالة فيما اذا لم يقبض المحتال له
المال من المحتال عليه حتى غاب المحتال له واراد المحيل ان يرجع
على المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى
يحضر المحتال له لانه قضا على الغائب وفيه ايضا اذا احاله على غريمه
وللمحتال له على المحيل دين ولم يقل الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض
واذا قبضه وجعله قضا بدينه فله ذلك **وفي الواقعات النا**
طفي اذا احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه
وقد منه ثم احاله ايضا بجميع على اخر وقد منه جاز للثاني بقضا

الاول ويبرى الاول فهكذا **في المنتقى** وفيه ايضا رجل احال رجلا على
رجل بدين ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل يبرى المحتال
عليه الاول وان نوى المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتال
عليه الاول بشر عن ابي يوسف المشتري اذا اعطى بالثمن كفيلا
ثم ان الكفيل احال للبائع بالمال على انسان فاراد البائع ان ياخذ المال
من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك وفيه ايضا المشتري
اذا احال بالثمن على انسان ثم ان احتال قضى عن المشتري لم يكن
للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحتا
ل عليه رجع بذلك على المشتري ولو قضاه ولم يبين فالقول قوله
ولو كان غائبا او ميتا فالقضا عن المحتال عليه ما لم يبين الدافع و
فيه ايضا رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم ثم ان المحيل قال
للمحتال له كنت وكيلي احلتك بمالي ليقبض فالقول قوله وان
كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه
وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له
لانه قضا على الغائب **المزيد** لو كان للمحيل على المحتال عليه
الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الفان للمحتال عليه
الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الفان للمحتال عليه
ان ياخذ منه الفه وللمحيل ان ياخذ منه الفه ولو صرح وقال احلتك
من الالف الذي عليك لا يبقى للمحيل شي ولو اختلفا وقال
المحتال عليه ما كان عليك لك على شي ما اعطيتني ما اديت بحوالتك
وقال المحيل كان لي عليك الف ما حلت عليك منه فالقول للمحتال
ويا خذ منه ما ادى ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له
اسوة سائر غرمائه في الدين على المحتال وعند زفر المحتال
له اولى **جامع العتابي** اذا ادعى المطلوب البينة ان الطا
لب احال على فلان الغائب بمال وابراه الطالب فان البينة
تقبل ولو حضر الطالب يرجع عليه ولا يحتاج الى البينة وان كا
ن منكرا **الكافي** صالح المحتال عليه المحتال له على النصف واتى
له بحلاف الصلح عن بعض الدين رجل له على اخر مائة بهرجة
وعلى عليه البهرجة على اخر مائة جيادا فاحال من عليه البهرجة
رب دينه على مديونه بمائة جياد له احدهما فكان البهرجة والمحتا
ل عليه غائب لم يصح وان اجاز وان كان حا
ضرا وقبل صح استحسانا وان حضر ما بين المحيل والمحتال بشرط الحوا
له وبطل باقتراق المحيل والمحتال وان افترقا بما ادى المحتال
عليه الجياد صح ويبرى المحيل عليه عن دين المحيل للمحاصة
ويرجع المحيل على المحتال بالجياد ثم يرجع المحتال على المحيل بدينه

وفي الهبة وكذا لو صالح على جياد ان يضمن فلان او يحيل على فلان
ولا دين عليه رجل له على رجل مائة درهم فكفل بها رجل واحال الكفيل
ان الطالب على رجل حوالة مطلقة برئا وان شرط براءة الكفيل
خاصة فهو كما شرط وكذا ان صالح الكفيل او اوصى عن الالف
على خمسمائة ان اطلق برئا وان قيد براءة الاصيل خاصة فهو
كما قال رجل له على رجل الف بغلة بيت المال وعليه زيوف
فاحاله رب الزيوف على الذي عليه الجياد على ان يعطيه
الجياد او على ان يعطيه الزيوف والمحال له يطلب ولو
كانت الدراهم وديعة عند المحال ولو صالح المحيل المحال عليه
من الجياد على زيوف على ان يحيل بما صاحب الدين صح
له زيوف وعليه جياد فاحاله على ان يأخذ الذي صح وكذا لو
صالح المحيل المحال عليه من الجياد على الزيوف على ان
يحيل بها على فلان جاز فان مات المحال عليه مفلسا
رجع الزيف الى المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله
ان يعطيه الدنانير او على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي
عليه بطلت الا ان تكون الدنانير وديعة او غصبا
وفي فتاويه احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن
دار المحال عليه صحت الحوالة ولا يجبر على البيع ولو
باع يجبر على الاداء ولو احاله على ان يعطيه من ثمن دار
المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع فيكون بمنزلة الكفيل و
ادى في مجلسه صح ولا غرم بدفعه للكفيل فان ابرأه يبرئ
الكفيل فقط او رد الاصيل ان لم يقبل فان كان فلان
الكفالة حوالة فابرأ المحال له المحال عليه صح وقبل او لا او
بطل الصرف ولو كانت الحوالة بلا امر المحيل لا يبطل
الصرف ما لم يقبل رجل له على اخر الف جياد فقال له اعطني
بها بهرجة صح وكذا لو قال اوصى غريمي بهذا الالف بهرجة
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو
باع بشرط ان يحال بالثمن صح **الاملائية** اذا احال المديون
للطالب على رجل بالالف او بجميع حصته وقبل منه ثم احاله
ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول
وبرئ الاول **الفتاوى العتابية** ولو احال الطالب
طالبه على مطلوبه حوالة مقيدة بالدين الذي له عليه وذلك
في مرض المحيل او كانت الحوالة في الصحة والاداء الى المحتال
في مرضه جاز على ديون الصحة في حق المحتال ويرجع
الغرماء على المحيل ولو كان ذلك من وديعة او غصب

لم يسلم

٢٢٠

لم يسلم للمحتال ما قبض الا ان يكون المحيل وصي من مال نفسه
ثم يرجع مع الغرماء في الوديعة استحسانا كما في الدين ولو دفع المحيل
الوديعة الى المحيل ضمن للمحتال كما في الدين ولو احال البائع بالثمن
على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم يبطل الحوالة بخلاف ما اذا قسم
اذا قسم دين المحيل بين غرمائه واذا قبض المحتال من المشتري
رجع المشتري على البائع وكذا الوكيل للبيع اذا باع واحال الموكل
طالبه على المشتري بالثمن ثم رد المشتري بعيب بينة بطل الحوالة
وكذا اذا رد بنكول المشتري الوكيل لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد
باقرار الوكيل بعيب يحدث مثله فان خاصمه الوكيل في مثله الا قرار
لم يبطل الحوالة ولو رد على الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة
وعلى هذا اذا مات المحيل فورثه المحيل الوديعة او الدين لم
يبطل الحوالة الا رواية ولو احال على ان يؤدي من ثمن
داره اذا باعها لم يجبر على بيعها لكن اذا باعها يجبر على الاداء الى
المحتال ولو قال على ان يؤدي من ثمن دار المحيل لم يجز بأمر
المحيل ببيعها فيبيعها ولا يجبر وان باع يدفع الثمن الى المحتال
مال العبد المأذون اذا قبل الحوالة ثم جنى عليه فهو كلا اداء الا ان
يعتق ولو مات المحيل مفلسا وترك كفيلا فقال المحتال للمحيل
احلتني بالالف التي لا كفيل بها ولا ان ارجع عليك وقال المحيل
بل احلتك بالالف التي بها كفيل فالقول قول المحتال ويرجع
عليه ولو قال المحيل اجعلها الان عن التي بها كفيل لم يجز وكذلك
ان احال الطالب طالبه على المطلوب ولا العبرة الطالب
ولو قال احلني عن فلان ثم قال لم اقبل لم يصدق والخيار في
الحوالة بحضور الطالب وان طالب كما في الكفالة ومن يرجع بعضا
دين يصدق انه ادى من المحيل او المحيل او من الكفيل فان
مات او غاب فهو عن المحيل والكفيل ويرجع ولو اداه من
المحيل لم يرجع عليه بحويله ولو اداه المحيل فهو عن نفسه ولو احال
المحيل الطالب على اخر لم يرجع على صاحبه حتى يؤدي الباقي
ولو مات المحيل قبل حلول الاجل مفلسا عاد على المحيل
الى اجل ولو كان قرضا احاله على غريمه الى اجل ومات المحيل
مفلسا عاد على المحيل حالا ولو كان عليه قرض فاحال الطالب
على رجل الى اجل جاز ولو ابطل المحيل وعليه ديون وله على
الناس ديون لم يرجع المحتال على المحيل حتى يرجع بظهر
الامر فيقبل اذا طالب والستر رجع ﻫ واذا احال الرجل
رجلا بمال عليه على ان المحتال بالخيار فهو جائز للمحتال له الخيار
ان شاء مضى الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان

احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز وللمحتا
ل له الخيار يرجع على ايهما شاء وفيه ايضا رجل له على اخر الف درهم
فاتاه يتقاضاه فقال قد احلتك بها على فلان فانكر الطالب
فان القاضي يسال المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان
اقام البينة عليها وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته وان كان
المحتال عليه غائبا فالقاضي يسال البينة على الطالب انه قد احال
على فلان فان اقام بينة على ذلك ووقف الامر ولا يحصل للطا
لب سبيل عن المطلوب ولم يبرئ الطالب عن المال حتى يقدم
المحتال عليه فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي بانفاذه وبرئ المطلو
ب وان انكر فاحلف المطلوب عاد البينة بالحوالة وان
كانوا غائبوا فاتوا احلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن للمطلوب
بينة على الحوالة يسال يمين الطالب ما احال على فلان بالمال
حلف على ذلك **وفي نوادر هشام** قال سالت ابا يوسف
عن رجل احال رجلا على رجل فغاب المحتال عليه فقال
المحتال له ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق ولو اقام بينة على جحوده
لا تقبل بينته **وروى ابو سليمان عن ابي يوسف** في
رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يقبضها حتى احال البائع
غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او
فسخ المشتري المبيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ
البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة فان اراد هذا البائع
ان يرجع على بائعه بذلك العيب وقال بعته وانا اعلم به فان
اقر بائعه بذلك او ابى اليمين فقد رد عليه ولم تبطل الحوالة وان
رده ببينة بطلت الحوالة قال الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا يبيع
عبده فباعه وقبض المشتري العبد فاحال الموكل غريمه بثمن
العبد على المشتري ثم يرده المشتري على الوكيل بعيب بنكول
الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة ورده الوكيل على الموكل و
استرده على الوكيل باقراره والعيب يحدث مثله لا تبطل
الحوالة الا مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه اذا اخذ ما
ل من المحيل بطريق الغصب وقال ان المحتال عليه مفلس
فالمحيل مفلس يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه
اختلف مشايخ زماننا فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم ير
جع فهو الصحيح **وفي المنتقى** رجل اشترى عبدا بالف درهم ونقده
ثم احال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه
ثم رد المشتري العبد بعيب القاضي فان القاضي يبطل الحوالة
فان كان البائع اخذ المحتال عليه بالمال فان اخذ بعض الثمن

اذا كان

والثلاثون
العاشر

اذا كان الرد بحكم وان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاخذ والمشتري
بالخيار ان شاء اتبع البائع به حالا وان شاء اتبع المحتال عليه وان كان البائع
ابرأ المحتال عليه من المال او وهبه له او اشترى به ثوبا وقبضه ثم
رد المشتري العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء فعلى حاله الهبة و
الابراء والبائع ضامن للمالك ولذلك لو مات العبد في يد البائع
قبل القبض وكذلك الاستحقاق بعد القبض وقد ابرأ البائع المحتا
ل عليه من المال او وهبه له واذا احال صاحب المال على غريمه
الى اجل وهو حال لم يكن له ذلك من غير ملك ان يأخذ غريمه
حالا وهو خلاف جواب الاصل بشر عن ابي يوسف اذا
احالت المرأة بصداقها على رجل او كفلت بها بصداقها رجل فقال
الزوج واقام الكفيل البينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه
لا تقبل بينته ولو ادعى انها ابرأت الزوج او ان الرجل اعطاها
صداقها او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كا
ن المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته ويجوز الحوالة الى الحصاد و
الدياس كالكفالة قال **محمد في الجامع** رجل له مائة درهم ولابنه
على رب الدين مائة درهم الصداق فاحال الرجل امرأته بكنها
على رجل غريمه على ان يأخذ من الدين الذي له عليه فالحوالة جائزة
وهذه حوالة مقيدة بالدين قال في الكتاب ويبرئ غريمه امرأته
عن شيئهم معه الكفالة دليل على ان الحوالة لا توجب براءة الاصيل عن
الدين فان طالبه فلو ان المحتال عليه قضاها المال او وهب دينها
للمحتال عليه برئ هو والمحيل وسلمت المائة التي كانت على المحتال
عليه للمحتال له ولم يكن شيء من ذلك لكن المرأة ابرأت المحتال
عليه من غير قبض صحت البراءة وبرئ المحتال عليه والمحيل من
دينها ورجع المحيل بدينها على المحتال عليه واستشهد في الكتاب
لا يصاح هذا الا ترى لو كان لامرأة على رجل دين فاحا
ل الرجل بالمال على رجل من غير ان يكون للمحيل عليه شيء
ثم ان هبة المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل ولو
ابرأته لا يرجع ثم قال في هذه الكتاب ولو لم يكن شيء من ذلك
ولكن اخرت المحتال عليه سنة صح وليس للمحيل ان يرجع على
المحتال عليه فان ابرأته المرأة بعد التاخير صح ورجع المحيل على
المحتال عليه بدينه ولو انها صالحت المحتال عليه بالعباصة و
لو كانت المرأة صالحت المحتال عليه من المائة على خمسين
وبعدها سلم المحتال عليه من المائة التي كانت المحتال عليه قبل
الحوالة خمسين ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين ولو او
فت جميع حقها لم يرجع المحيل المحتال عليه بشيء ولو ابرأته

٣٢١

عن جميع حقها رجع المحيل على المحال عليه بجميع دينه فاذا اسقطت
العوض وابرأته عن العوض كان ذلك بعض حكم نفسه ولو ان
المرأة لم تصالحه ولكن اخذت سنة ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة
سوى دين المرأة تحاصهم في دين غرماء المحيل والمرأة من جملتهم
وهذا استحسان وقد مر قبل هذا فيما العدم عدم ان ما اصاب
المرأة يكون مؤجلا وما اصاب الغرماء يكون حالا واذا مات المحال
عليه فقال الطالب نعني الحال وقال المحيل هذا دين فالقول قول
الطالب وقد مر قبل هذا في هذا الكتاب **الخامسة** البائع
اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبطل البائع حق
الحبس ولو احال البائع المشتري على غريمه يبطل البائع حق الحبس المشتري على البائع
في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق اذا احال الزوج امرأته بصداقها
على رجل كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة ولو احالت
المرأة على زوجها بالمهر غريما لها ان تمنع نفسها لان غريمها
بمنزلتها وكيلها مثلها بقبض الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل
له الف على رجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحال عليه احال
الطالب بها على الذي عليه الاصل **ذكر في النوادر** ان المحال
عليه برئ منه وان نوى المال على الغني عليه الاصل لم يعد الى
المحال عليه الاول رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
احل مالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك فقال نعم فاحتال
به ولو ان فاعل المحال اليهما بتا رجلا احال رجلا على رجل فقال
المحال عليه بعد ذلك ثم قال المحال له وقد جحد المحال عليه ان يكون
له عليه شئ قال ابو يوسف لا يصدق لاجتماع ان المحال له وان اقام
البينة انه جحد لا تقبل بينته لانه يشهد على غائب وان كان
المحال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحال له بينة كان جحوده
فسخا للحوالة ويكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأته بصداقها
على رجل وقبلت الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه
بينة ان نكاحها كان فاسدا وليس لذلك وجه بينة رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال
البائع على رجل البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يأخذ الثمن
من المشتري لم يكن له ذلك اشترى من رجل عبدا ونقده ثم ان
المشتري احال البائع بالثمن على رجل فليس للمشتري عليه ان يأمره
ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو ضمنه اجنبي عن المشتري
والمحال عليه كان المحال عليه بمنزلة ضمان المحال عليه ولو ضمنه
الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك حتى كان الاجنبي متبرعا
او غائبا كان القضاء عن المحال عليه وهو نظير رجل اشترى

من رجل

من رجل دابة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع
بثمنه على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحال عليه سواء كان
المحال عليه حاضرا او غائبا ويكون القول قول البائع انه لم يأخذ الثمن
من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ الثمن من
البائع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع
المشتري بما كان له عليه ولو كان المحال له غائبا فاراد المحيل ان
يقبض ماله من المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي
دين قال ابو يوسف وجه لا اصدقه ولا اقبل بينته وقال محمد
يقبل قول المحيل انه بوكيل رجل عليه دين حتى الطالب للقاضي دينه
فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقدمت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب
والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة
على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر
حتى يحضر الغائب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة من المطلوب
باعادة البينة في وجه الطالب فقد حضر الغائب كان له ذلك فان
نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل
فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى
ما احال عليه تبرعا كان المحال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحال
عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل كما لو
ادى المحال عليه ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فاحال
الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحال له
عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على
المحال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال
ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى
عنه والفضولي لم يبين عند القاضي احدهما بعينه يرجع الى قول عند
الفضولي عن ايهما قضى فان مات الفضولي قبل البيان او
غاب كان القضاء عن المحال عليه **الظهيرية** واذا احال
رجل فقال انه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحال بالخيار
يرجع على ايهما شاء **الصغرى** المحال عليه اذا جحد وحلف
على ذلك ولا بينة له يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وروي عن
ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان لا يرجع المحال عليه اذا مات
فقال المحال لي ثوى المال عليه فارجع عليك انا المحيل وقال
المحيل ادى فالقول للمحال له ويرجع على المحيل احال غريما على
رجل له عليه دين على ان يؤديه من ذلك الدين ثم مات المحيل

عشية او يستحيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل ان يضار ان
يكفر بالطعام وعليه دين ثم مال ولو صرف الطعام اولا الى الدين
ثم صام عن يمينه جاز فقد تعدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد
اخاف الحيلة ثم صار عن محمد في باب الزكاة رواية ان رجلا له على فقير
مال واراد ان يتصدق على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد
عد من اصحابنا انه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين
اخر فالحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم ودفعه
الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر في
النوازل ان محمدا سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من
ان يدفعه الى غيره ومشايخنا كانوا يفعلون مثل الحيلة مع
غرمائهم الحيلة لكن ولكانوا لا يرون به باسا وان خاف الطا
لب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم ويمنع الغريم عن
قضاء الدين فلا ينبغي له ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده
وياخذ ذلك منه فلو ظفر بجنس حقه فان الغريم يرافعه ويمد
يده ويرفع الامر الى القاضي فيحتاج القاضي فلما فيكلفه قضاء الدين
ووجه اخر ان يقول الطالب للمطلوب من الابتدا
وكل اجيرا من خدمي يقبض ذلك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك
فاذا قبض الوكيل صار المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والو
كيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم
الوكالة فيقع في هذه الحيلة نوع خطر فان المديون ربما يعزل
هذا الوكيل من قضاء الدين بعدما يقبض المال فلا يقدر الوكيل
على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال ولكن هذا الشيء
الا انه ممكن لصاحب المال لا يفارق الوكيل فكلما عزله المديون
يمد صاحب المال يده وياخذ المال من الوكيل او يرفع الامر
الى القاضي على نحو ما بينا وطريق اخر للتحرز عنه ان يقول
صاحب المال للمديون وكل بهذا وعنه ايضا فاذا غاب لا يعلمه
عزل الوكيل بعد ذلك ومن المشايخ من يقول في طريق التحرز
عنه ان يقول المديون للوكيل وكلما عزلتك فانت وكيلي الا
ان صاحب الشروط يختلفون في هذا بعضهم قالوا لا يصح التو
كيل على هذا الوجه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الحسن
ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب مال المديون من
مال العين زكاة على مقدار الدين حتى يقضي ان يعطي صاحب
المال الدين مقدار من المال العين ويبقى له بعد قضاء الد
ين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يبقى مما شرطه عليه فان
كان الطالب شريكه في هذا الدين فان كان لكن حليس

على رجل

على رجل الفقير يريد اذا اخذ منهما ان يحتال بما ذكرنا في حصته فان زاد
الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك
فان اراد ان لا يشاركه في ذلك العين فيما قبض فالحيلة في ذلك ان
يعطي ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم ثم وهب عن
الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من
الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب
المال فيصح ولا يكون لصاحبه حق ان يشاركه فيه لان المقبو
ض ومن وجه ان يتعرض المديون من دخل مال الغارم حصته
ويهب من هذا الشريك ان هذا الشريك يتصدق بذلك
على المديون فاوفى عن زكاة ماله اذا اراد ان يكون مسامحا
عن زكاة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من
اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصد
قة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب
البر التي لا يقع بها التمليك كبناء المساجد وبناء القناطر والرباطات
لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه والحيلة ان يتصدق بمقدار
زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون
للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب المسجد
والقنطرة وان كان لهذا الرجل الذي عليه الزكاة قرابة محاويج
اخ او اخت او احد ممن يستحق النفقة عليه فدفع الزكاة عليهم
وهو افضل فان خاف انه لو دفع اليهم جملة ربما ينفقون فان
اراد ان يجري عليهم بحور بعد ان يكون على وجه التمليك و
لو وكلوه ان يشتري لهم شيئا ما يشتري لهم بنية الزكاة شيئا لا السقوط
عنه الزكاة ولكن ينبغي ان يوكلوا رجلا اخر بالشراء ثم يامرون من لهم
عليه الزكاة بان يدفعه من الزكاة ذلك الشيء بنية الزكاة وان كان
القاضي فرض عليه النفقة بعد انه المحاويج فان اراد ان يدفع النفقة
٤٢٥ اليهم بنية الزكاة لا يجوز الا اذا ادى زيادة على ما فرض لهم القاضي
فيحتسب الزكاة الزيادة فيكون من الزكاة وفي فتاوى الليث
مواضع موات على شرط يكون عمرها اعوام للسلطان ان ياخذ
العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد فان
يكون عند التبري والمؤونة يدور مع الكل ولو اباح السلطان
شيئا من ذلك ارباطية لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الربا
ط واما الحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء
ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم المتولي يصرف ذلك
الى الرباط [illegible] اذا النذر صوم شهرين متتابعين و
صام رجبا وشعبان فاذا شعبان ينقص يوما فالحيلة ان يامر

مدة السفر فنوى الصوم الاول من شهر رمضان عما التزمه واذا
اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ايامه او صلواته وهو فقير فانه
يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبها ثم يعطيه هكذا الى ان
يتم وفي العيون وله حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان
ثلث بطلقات امراته فاراد ان لا يحنث والحيلة ان يسافر
ويفطر. الذخيرة

الفصل الثالث

في الحج الحيلة للآفاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات
ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم اخره
نحو بستان بني عامر او موضعا اخر لحاجة فاذا انتهى اليه ثم اذا وصل ذلك
الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف اذا اشترط الاقامة
بذلك المكان خمسة عشر يوما ينوي ان يترك الاقامة اقل من خمسة عشر
يوما فلا يدخل مكة بغير احرام وفي الواقعة اذا اراد ان يكون
لا شيء عليه فارمي طريق الحج فانه يتزوج امراة يعلمها من غير نفسه ولا يعلم الحيل
بذلك. الذخيرة

الفصل الرابع في النكاح

اذا ادعت امراة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمراة الا
يستحلف لا تحري في النكاح عند ابي حنيفة وقالت المراة للقا
ضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره ان يطلقني
حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا
بالنكاح فما الصحيح حكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت
طالق بائن فانه على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه
رجل ادعى على امراة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قولهما فالحيلة لها
في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج اخر فانها بعد ما تزوجت لا
تستحلف للمدعي ولو اقرت لرجل غائب بالنكاح هل يصح اقرا
رها فعلى قول الفقيه ابي جعفر يصح اقرارها ولكن بالتكذيب
من الغائب وعلى قول الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري لا يصح لي بكر
اقرارها اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امراته ولا يلزمه مهر اخر
بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امراة على مهر
معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر مسمى هل يجب المهران فيه
اختلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر اخر بلا خلاف ينبغي
ان يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر اخر فالاب اذا زو
ج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصدا
ق فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب
حقيقة واما القبض فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اقبض
باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج واشعر ان اكثر الا

ذن

ذن بالقبض ورجعت للبنت فانا ضامن لك هذا عنها ويكون هذا
الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة
صغيرة فالقبض لا يصح حيلة ولكن ينبغي ان يجعل الزوج بعض الصدا
ق على ابن الصغيرة ويتبرع به ان كان ابو الصغيرة املا من الزوج
او يتعهد العقد على ما وقع الاتفاق على حقيقته انه وقع الاتفاق
على ان يكون الموهوب من الحبابه فانه ينبغي ان يعقدوا العقد
على اربعمائه فاذا جعل مهر ابنته الاربعمائة معجلا والعقد هو هذا و
العقد البعض منه كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان
ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب يهب لك وان لم يجز
الابنت الهبة فهو علي ولا يقول اهب لك باذن الابنة على
نحو ما ذكرنا في المسألة الاولى فهي حيلة في المسألة الصوت لا يلزمه الاب
شيء رجل مملوك سأل ان يزوجه امة او حرة فحلف المولى انه زوجها
بها فاسئل في امور او ما بعتها في احد في ستره بعد ذلك فالحيلة
للمولى ان يقول زوجتك امتي بعيرها او بغير الحرة على ان امرها
بيدي فالمولى يطلقها المولى كلما اراد رجل اراد ان يتزوج امراة فجا
بت المراة ان يخرجها من ذلك البلد او خافت ان يتزوج عليها
فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان يتزوجها نفسها على مهر
مسمى على ان يخرجها من البلد فان اخرجها من البلد فلها تمام
مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثلها مثلا الف كذا وكذا اشياء اكثر
منها مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسها فان عدم على
اخراجها من تلك البلدة اخذت تمام مهر مثلها بها وهذا لما
ذكره في نكاح المبسوط اذا تزوج على اقل من مهر مثلها على ان
يطلق ضرتها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان لم يف فلها تمام مهر
مثلها كذا ههنا ثم قال في هذه الحيلة ويقر الزوج ان مهر مثلها كذا
بشيء كثير يثقل على الزوج فان للقاضي الامام ابا علي النسفي يقول
انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا
كان في حيز المحال فلا كمن قال لرجل لك علي خمسة الاف درهم
ارشه يدي التي قطعت ويده غير مقطوعة او قال لك علي ار
ش شجة ولست ذو شجة انه لا يصح هذا الاقرار فههنا كذلك
وبعض مشايخنا قالوا الاشبه ما ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر
محمد في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير على
الف درهم من قرض اقرضه منه او من ثمن مبيع باعه
والصبي ليس من اهل البيع فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور
وجود هذا السبب من جهة الرضيع انما يصح باعتبار ان هذا
العقد يجلس تسبب الدين للصغير عليه في الجملة بما اشرنا الولي

سنه والعفا والسب وحيله هذا من المعقود له اما ان اراد على مهر المثل
بمهر اخرى يصلح للاقرار من الخارج من قال ما ذكر يستقيم حيله
على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصلح واذا لم يتقرر به كان
لها مهر مثلها لا غير لا يستقيم هذه الحيله ثم اذا جاز هذا الاقرار و
جاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهو يعلم ان المهر
به اكثر من مهر مثلها فلها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا
اعطاها الزوج ذلك بطيبة نفسه فاما اذا اراد وحها من عند هذه الحيله
فان اراد ان يخرجها فارادت حيله لا يمكنه ان يخرجها من البلد فا
لوجه في ذلك ان تقر المراة بالدين لمن يخرجها بعيد من الوا
لد او الولد او الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد
ان يخرجها من البلد فالمقر بالدين يمنعها من الخروج عند ان
حق انما يكون حيله على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان
عند محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا
يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف الحيلة
ان يحلف الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فان يسعها بذلك
المال يوما حتى اذا حلف لا يأثم وهذه بناء على قول ابي يوسف
ان يمنع للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان الزوج
او يستحلف المقر له بالله ما اقررت لك به حق ولكن الحيلة التي
بناء على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال او
تكفل من عند ممن تثق به بامر او بغير امر فان للبائع والمكفول له
ان يمنعها عن الخروج عند الكل فهذا اخصر حيله عند الكل الحنف
الحاصل ان في كل موضع امرت وذكرت للمقر له شيئا يصح اقرا
رها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل فان للمقر له شيئا
كان في صحة اقرارها في حق الزوج اصلا فاعلى نحو ما بينا [illegible]
خطبت امراة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم به
[illegible] اولياؤها فجعلت امرها في يد رجل انه يجوز هذا النكاح قال
الخصاف اما في قول اكثر اصحابنا اذا تزوجها واشهد على ذلك
وكان الزوج كفؤا لها فالنكاح جائز وحلال ذكر الخصاف قول
اكثر علمائنا واراد به قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان
الخصاف واما ان قول ابي يوسف في النكاح بغير ولي مثل
قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان لان النكاح بغير ولي جائز
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وقول ابي يوسف مضطرب
ذكر في بعض المواضع انه جائز كما قال ابو حنيفة وذكر في بعض المواضع
[illegible] ان الزوج ان كان كفؤا يجوز وان كان غير كفؤ لا يجوز
فثبت عن ابي يوسف في هذا ثلث روايات وعن محمد

انه رجع

انه رجع الى قول ابي حنيفة ثم جوز هذا العقد وان كان الحاكم واحدا
لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا ذكر في موضع
وان كان الزوج يخاف ان يسمعا عند الشهود فالحيلة في ذلك قال
الحيلة انها جعلت امرها اليه في النكاح وما في لها على المهر فالخروج
يحي الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت من
الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي لازوجها فاشهدكم
اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا فينعقد
النكاح سيما اذا كان الزوج كفؤا هكذا ذكر الخصاف في حيله قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الخصاف اتى بهذا القدر
من التعريف يجوز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون
في راي الخصاف في جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معروفة
وهكذا حكى عن مشايخ بلخ قال شمس الائمة الحلواني ان الخصاف
كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به رجل تزوج امراة
على مائة دينار ودفع المهر اليها او الى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المراة
طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها وقبض من يجوز قبضه
عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر وجحدت قبضها وقبض
من يجوز عليها وخاف الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان
يلزمه اياه ويجعل القول قولها فالحيلة ان ينكر المهر اصلا فان
ارادت المراة ان تحلفه بالله ما تزوجها على مائة الدينار ذكر
الخصاف انها اذا كانت ظالمة وسعه ان يحلف لها وينوي
شيئا اخر بقلبه ينوي بعلمه بالله ما تزوجها على مائة الدينار اليوم
وهذا على ما عرف في كتاب الايمان ان اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وجاء لو ان ينوي بلد الاخر غير الذي تزوجها فيه
وهذا الذي ذكرنا رأي الخصاف ممن رأى ان نية التخصيص
فيما لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما عند من رأى التخصيص
فيما لا لفظ له لا يصح والحيلة ما ذكر في ايمان الجامع وان كانت
المراة قد قبضت نصف المهر ثم انكرت القبض اصلا فينبغي
للزوج ان يعتد خائفا وينكر الزيادة الا ان القاضي يحلف بالله ما
تزوجها على مائة دينار كما تدعي وقد تزوجها على خمسين دينارا كما
تدعي انت فالحيلة في ذلك ان ينوي تزوجها على الخمسين التي
امرتها وعلى الخمسين التي قبضتها على ما هو رأي الخصاف
فان كان تزوجها سرا بخمسين دينارا ثم اظهر النكاح بمائة دينار والمهر
ما تزوجها في السر خمسون دينارا فان ارادت ان تحلف الزوج
فالحيلة في ذلك ان يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار وينوي به تزويج
السر الذي عقداه اولا وهذا على قول الكل وفي السراجية

قبضه

اذا حلف ان لا يتزوج بارض مثلا فلو تزوج او سمه خارج اوسرا ارد
بها على مانحه فضولي ثم اجازت فاجازت لم يحنث حلفت امراة
ان لا تزوج فزوجها فضولي من رجل فاجازها وقبضت المهر لم تحنث
وفي جامع الفتاوى روى هشام فيمن حلف لا يتزوج امة فامر
غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث و
قال الفقيه من ابتلى بهذا من تعلل بها من ملح الاستثناء ارجوا
ان لا يحنث لان كثيرا من الفقهاء له والقياس لا يرون ما يكون
ن يمينا قبل النكاح طلاقا فاه الوجه العقد
الخامس في الطلاق قد دخل كتب الى امراته كل امراة لي
غيرك وغير فلانة ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امراته
لا تطلق فلانة وهذا حيلة حيلة الحيلة المطلقة الثلثة اذا خافت
ان يمسكها الزوج ان تقول للذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها قل
ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او قال انت طالق
واحدة بائنة فاذا قال ذلك تزوجت المراة بنفسها منه فاذا جامعها
من يقع عليها الطلاق وتحصل لها الخلاص وان خافت ان يمسكها
زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها حتى لا يقع الطلاق عليها فالحيلة
ان تقول له قبل الزوج ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة
ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك
فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة واذا قال الزوج ذلك تزوج المراة
بنفسها منه واذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق وتحصل لها
الخلاص حيلة اخرى في هذا اصلا ان تقول المراة للمحلل
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت
ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك تطلقي
نفسك كما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها وهذا حرى ان
يقول الزوج المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد
ما اتزوجك تطلقي نفسك كما تريدين فقالت المراة قبلت يصير
الامر بيدها ايضا فتطلق الثلث اذا ارادت التزوج والرجوع
الى الزوج الاول وفي [illegible] ان تزوج نفسها رجلا تسمى ما تجد
التحليل فالحيلة ان كانت فيها مال ان تهب لبعض من تثق
به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا
مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين ثم
باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام تهب المشتري هذا الغلام
للمراة فينفسخ النكاح فاذا انقضت عدتها رجعت الى زو
جها بنكاح ثم تبعث بالمملوك الى بلد من البلاد ليباع هناك حيث

امرها

امرها مستورا انما امر بذلك حتى ينقطع المقالة بين الناس ولا يكون
مشارا اليه هكذا عن عمر رضي الله عنه انه قال [illegible]
يحرق [illegible] بالنار حتى ينقطع مقالة الناس ولا يكون مشارا اليه من م
كذا هذا او انكر الحق والكسر في ذلك على السنو وانما حقق المراهق
اعمل طلاقا بغير امرها والعلم [illegible] بغير امرها واذا اراد ان يطلق
امراته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء
موصولا ملفوظا حتى ان المقصود لا يحصل ولذا اللفظ في عليه
لا يحصل وكونه مسموعا هل هو شرط بعدا اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والكلام
وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط فالحيلة معروفة في كتاب
الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل ان الطلاق والعتاق اذا
عرف به الاستثناء هل يتصف الشخص كونه موقعا مع انه لم
يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال بالله لا طلقن امراته
تطليقة واحدة اليوم ثلثا وقال لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء
الله او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المراة لا اقبل
كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه ومن احيدا مشايخ بلخ
وهكذا روى عن ابي حنيفة روى عنه ان من قال والله لا اطلقن
امراته اليوم ثلثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت
طالق ان شاء الله او يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم و
لا تقبل المراة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك
ان حلف يبيع متاع بعينه فباعه بالغدر في بيته فاعتبر بايعا موقعا
الملك وان لم يثبت الملك بكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق ويعتبر
موقعا وان لم يثبت به الوقوع وبما نحن نقولون لا يدخل يكونه
موقعا وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في الجملة
الاولى ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية البزا
زيه اذا حلف ان لا يطلق فلانة فجعلها [illegible] ودفع بدل
الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج [illegible] وامر امراته او
[illegible] اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة ثم جعل الفضولي [illegible] حكما و [illegible] ويحلفه واد
عت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان
حلف بطلاق امراة يتزوجها فقال ان اذا تزوجني وتلفت قبل
الدخول فالزم عليه ان يدفع الى نصف صداقه فيهرع بالدفع
الى قائمة [illegible] في ذلك قال [illegible] حلفت ولكن هذا اليمين لم
يكن صحيحة لان المشايخ غير الملك فقال الحكم قد حلفت بطلاق
هذا اليمين لانها مخالفة للنص وهو قوله عليه السلام لا طلاق

قبل النكاح فانه يريد البر في اليمين حتى يقع الآن فيه فيما يعرف
ولا يعني به العلم بحاشية العوام رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا او لا
تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية ابي حنيفة وعليه الفتوى ولو ان
رجلا طلق امرأته بائنا واتخذ لخانسة ان يدخل المرأة فيقيه
زوجها فقال له ابنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال الزو
ج لست امرأة في هذه الدار فقال كل امرأة لك في هذه الدار
فهي طالق فاني فاذا حلف بعد المرأة التي قد طهر طلاقها رجل
قال لامرأته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فا
نت طالق فالحيلة الخمر في قدر وذلك العصير فهما اذا حلف بثلث لسعدان
تطليقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدع
حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار
فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى الباب رجل كان في
فيه لقمة فقال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال الآخر ان اخرجتها
فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او يأخذها انسا
ن من فيه بغير امره رجل قال لامرأته ان عرستك الى سنة فانت
طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة و
تمكث ثمانية اشهر ثم تمام السنة ثم يتزوجها واذا ارادت المرأة ان
تقطع طمع المحلل تقول لزوجها وتحلف حتى للتحليف بثلث تطليقات
انك لا تخالعني فيما طلبت منك فاذا حلف بالحنث فاذا في يمينه
طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فلك اي تطلقت
الدخول

الفصل السادس

في الخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا
ان سالتيني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة بعتق مماليكها او
بصدقة مالها ان سالته الخلع قبل الليل فجاء الى ابي فقال ابو حنيفة
للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها اسألك ان تخلعني فقال ابو حنيفة
للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها فقال لها الزوج ذلك
فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبل فقالت المرأة لا اقبل فقا
ل ابو حنيفة قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في
يمينه فهكذا ذكر الخصاف هذه المسئلة في حيله عن ابي حنيفة
قال الشيخ الامام السرخسي في شرح الحيل الاصل هذه رواية فيما فلعلك
اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا
لا يقع الفرقة بينهما وان لم تقل المرأة قبلت قال الشيخ شمس الا
ئمة الحلواني ما ذكر الخصاف يخالف ما عرف في المبسوط والذي
عرف في المبسوط ان الخلع معاوضة تسمية البيع والا خالع

وعند ذلك

وعند ذلك من عقود المعاوضات فانه لا يحصل ما لم يوجد الايجا
ب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على الدعاء فعلى قياس هذا
ينبغي ان لا يقع البر في مسئلة في اليمين كان واحد منهما اذا لم يوجد
القبول من الآخر لكن الخصاف هكذا روى عن محمد عن ابي حنيفة
ومحمد ذكر في حيله مثله ورواه عن ابي حنيفة هذا الوجه ايضا
فعل وما ذكر شمس الائمة مستقيم في جانب المرأة لان الخلع من جا
نب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق
لا تعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره حيلة
اخرى للمرأة اذا كان يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها
ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به في ذلك اليوم وليس في ملكها
شيء فتحلل اليمين لا الى جزاء ثم تستقيل البيع ولو كانت المرأة حلفت
وقالت كل شيء املكه الى سنة فهي في المساكين صدقة فلم يكن لها حيـ
لة حيلة هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلواني وهي
هذا الصواب يقع بيمينه لان عند بعض العلماء النذر المضاف لا يصح
ولو رفع الامر الى الحاكم وحكم ببطلان ذلك النذر بطل بلا خلاف فعلم
ان فيه شبهة ايضا ه

الفصل السابع

في الايمان هذا الفصل مشتمل على انواع الاول في النكاح رجل
حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي
المرأة من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه
قال الشيخ الامام الحلواني جعل محمد سواد الكوفة عند الكوفة وسواد
الري من الري وسواد سمرقند وسواد مرو غير مرو فالحاصل ظاهر
معنى الحيلة اعمله الاجارة اذا استاجر الدابة الى الكوفة او الى مرو
او الى سمرقند يجوز لان هذه الاسامي اسامي القصبة على القصبة
والسواد جميعا وكان المعقود عليه مجهولا اذا ما عرف هذه الاسامي
من جهة العرف لا من جهة اللغة حيلة اخرى ان يوكل الرجل
رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج
الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب الحنث للوكيل
لا حنث الموكل وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد ان الزوج
اذا حلف ان لا يتزوج امرأة فوكل رجلا حتى زوجه امرأة يحنث
في يمينه ففي بعض الروايات اعتبر حال الموكل وفي بعضها حال الوكيل
وفيه كلام اذا حلف الرجل لا يتزوج عبدها امته فهذه الامة يريد
ان يتزوجها منه وطلب حيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الخصاف
الحيلة ان يبيع العبد والجارية من رجل يثق به ويدفعها اليه ثم يزو
جها المشتري ثم يشتري منه الحالف بعد ذلك فيكون الجارية امرأة
العبد على حالها ولا يحنث الحالف وقد يحصل مراده وقد ذكرنا

الحيلة المتقدمة على الكرخي أن من حلف أن لا يتزوج امرأة فوكل
رجلا حتى زوجها أنه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه الحيلة كانت لا تخفى
على الخصاف أو ما كان ذكره الكرخي صحيحا **نوع آخر** في الطلاق
إذا حلف أن لا يطلق امرأته ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة
النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارا ويطلقها ويوكل رجلا حتى
يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحنث في يمينه وإذا قال إن تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها يقع عليها تطليقة ويلزمه نصف المهر وإن
أراد أن يتزوجها ثانيا من غير أن يلزمه زيادة على المهر الذي سماه
في النكاح الأول فالحيلة أن يتزوجها على النصف الذي يطالب منه
في نكاح الأول ولا يقع الطلاق في هذا النكاح وإذا قال الرجل
إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم بدا له أن يتزوجها فإن تزوجها ثم تزو
جها مرة أخرى وعلل محمد لتزوجها مرتين فقال لأنه إن حنث
فقد جدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الأول وإن لم يكن حنث
لم يصح النكاح الثاني فمعنى هذا التعليل أن للسلف اختلفوا في
صحة اليمين بالطلاق والعتاق إلى ملك النكاح فبعضهم قالوا إنها
صحيحة وإذا تزوجها يقع الطلاق كما هو مذهب أصحابنا وبعضهم
قالوا إنها ليست بصحيحة وإذا تزوجها لا يقع الطلاق كما هو مذ
هب الشافعي فإن كان وقع الطلاق فكما هو مذهب أصحابنا
فقد جدد النكاح بالتزوج الثاني وإن لم يقع الطلاق لم يصح النكا
ح الثاني قال شيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني قوله لم يصح النكاح
الثاني مشكل إذا لم يكن في النكاح تسمية لأنه إذا لم يكن في النكاح
الثاني تسمية يلزمه المهر عند أبي حنيفة فإن من أصله أن من
تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه
المهر الثاني بنص النكاح الثاني وفي تعليل محمد في هذه الحيلة فـ
يه غلطة يظهر مثلا أخرى أن من قال إن تزوجت فلانة فهي
طالق فلان فتزوجها حتى طلقت ثلثا عند أبي يوسف أن يطلقها
تطليقة أخرى بطريق الإسقاط لا خلاف في السلف في صحة هذا
اليمين ووقوع الثلث هذا الزوج فإن كان الصحيح ما قاله بعض
السلف إنه لا يقع الطلاق كما تزوجها لا تقع حين طلقها تطليقة و
إن كانت الصحيح ما قاله أنه لا يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا أنه لا
يطلقها تطليقة أخرى والمرأة تتزوج بزوج آخر بناء على مذهب
أصحابنا وهي امرأة الزوج الأول وهذا قبيح وإن كان الاحتيا
ط أن يطلقها تطليقة أخرى حتى يتعين بيقين أما حكم هذه الطلقة
وأما حكم اليمين السابق فيحل لها الزوج بزوج آخر والله أعلم **نوع
آخر** في العتق إذا أراد الرجل أن يسافر فحلفته امرأته بعتق

طلقت

كل جارية

كل جارية يشتريها فيقول له كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج إذا حلفته
بهذا أن يقول نعم وينوي بذلك نعم بعينه أو ينوي بقوله نعما فإذا نوى ذلك
ثم اشترى جارية لا يعتق عليه وهذه الحيلة بناء على أن الرجل إذا عرض
على غيره شيئا من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفا بتلك
اليمين الذي عرض عليه وهو أو هل اختلف فيه المتأخرون قال
بعضهم لا يكفي وهذه الحيلة تدل عليه وهو الصحيح **وفي البراءة** رجل
قال إن فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن
يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم إليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل
أراد أن يكاتب جارية ويطأها فإنه يهبها لابن صغير ثم يزوجها أن
لم يكن حرة ويكون أولادها أحرارا **وفي العيون** ولو أن رجلا أراد أن
يدبر عبده ويجوز بيعه فإنه يقول إذا مت وأنت في ملكي فأنت
حر يجوز وإذا مات يعتق فكذا روى الحسن بن زياد عن أبي
حنيفة أن بيعه جائز **نوع آخر في اليمين** في البيع والشراء
إذا انعقد البيع بين البائع والمشتري بإقالة أو ما أشبه ذلك ثم
ادعى البائع أو المشتري البيع على صاحبه ذكر الخصاف أنه ينبغي
للمدعى عليه أن يحلف وينوي مكانا آخر أو زمانا آخر غير المكان
الذي وقع فيه العقد أو غير الزمان الذي وقع فيه العقد رأى
الخصاف بناء على أنه يرى نية التخصيص فيما ليس في لفظه ولو
أن رجلا ساوم رجلا بثوب فأبى البائع أن يبيعه من اثني عشر
فقال المشتري عبدي حر إن اشتريته باثني عشر ثم بدا له أن يشتريه بأ
حد عشر درهما ودينارا أو باع بأحد عشر درهما وثوبا لا يحنث في يمينه
وكان ينبغي أن يحنث لأن غرض الحالف أن لا يلزم اثني عشر
درهما أو ما يبلغ قيمته اثني عشر بسبب الشراء هذا الثوب عرفا
وعادة لا بعين الشراء فيجعل هذا كأنه عقد ولو صرح به وباقي الحيلة كما
قلنا أنه ليس يحنث في يمينه كذا هنا والجواب أنه لا يحنث في يمينه
بسبب حقوق الشراء إنما يحنث إذا أراد في ثمنه أو يبلغ قيمته اثني
عشر درهما من مال آخر سوى الدراهم ولو ورد بما مجرد العرف و
القصد لأن اسم الدراهم لا يحتمل مالا آخر ولا يجوز إثبات الزيادة
اليمين بمجرد العرف والقصد ألا ترى أن من حلف لا يشتري هذا
الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع أن الدينار
أكثر من الدراهم ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان أو رغب
عن شرائه بما يبلغ قيمته درهما ودينارا ولكن قيل يراد بذلك
أردنا بمجرد العرف وأنه لا يجوز وهذا الذي ذكرنا فيما إذا اشترى
الثوب بأحد عشر درهما ودينارا أنه لا يحنث على جواب القياس
أما على جواب الاستحسان أن يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف

ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او لا بازيد فباعه بتسعة ودينار
القياس ان يحنث لان المنفي هو البيع المطلق هو اعتبر البيع
باكثر من العشرة او بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في
الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن
هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه
لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا ويكمل
الدراهم بالدنانير وكان هذا بيعا باكثر ولم يذكر هذا الفصل ما اذا
باع بتسعة وثوب قال مشايخنا ينبغي ان يحنث في يمينه قياسا
واستحسانا ولا يكمل الدراهم بالثوب ولا يكون هذا البيع
منفي عن اليمين بل داخل تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو
ان رجلا ساوم رجلا بثوب فحلف صاحب الثوب ان لا يبيعه
بعشرة دراهم ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه بتسعة عشر زيفا او بعشرة
دراهم ودينارا وثوب ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث
لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة وقد باع بعشرة وزيادة والزيادة
بانه على شرط الحنث لا تمنع الحنث الا ترى في جانب المشتري جعلنا
الشرا بثلثة عشر او بتسعة عشر وثوب شرا بالعشرة وكذا في جانب
البائع بتسعة عشر بايع بعشرة كما ان المشتري بتسعة عشر مشتري
بعشرة الا انا تركنا القياس في جانب البائع بحكم العرف والعادة
وبيان ذلك ان المبيع بعشرة نوعان بيع بعشرة مفرد وبيع المبيع بعشرة
وزيادة وغرض البائع عرفا وعادة منع النفس نوعان عن بيع
بعشرة مفردة وبيع بعشرة وزيادة فخصصنا من عمومه البيع بعشرة
وزيادة بحكم العرف وبقي المبيع بعشرة مفردة داخلا تحت اليمين
وتخصيص ما يحتمله اللفظ بحكم العرف جائز في جانب المشتري لا
عرف فما نخرج عن عمومه الشرا بما هو اقل من عشرة واما الشرا
بعشرة مفردة والشرا بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت اليمين
فيحنث المشتري اذا اشتراه بعشرة مفردة او بعشرة وزيادة
وان يحنث البائع اذا باعه بعشرة وزيادة ويحنث اذا باعه
بعشرة مفردة فهذا حيلة اخرى يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في
يمينه القضاء وينبغي ان يحنث لان البائع انما يمنع نفسه عن البيع
بعشرة لما فيها من النقصان والنقصان في تسعة اكثر وفي
تسعة كذا وهناك لو باعه بعشرة او بتسعة يحنث في يمينه فيا
يبع بتسعة انما يحنث اذا اراد ما يعمه او بتسعة ولو اراد بذلك
زيادة بمجرد العرف لا باللفظ لان اللفظ لا يحتمل التسعة لان لفظة
العشرة لا يحتمل ما دونها والزيادة انما يثبت بمجرد العرف ولو حلف
ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد

من لشرى

من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم حتى يزاد ثم احتاج
الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم
ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل غاية يمينه البا
يع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيحنث ان
يحنث كما لو باع بعشرة فالجواب الحنث لا يبيع بقا اليمين وانما يتبع
لوجود شرط الحنث ولكن في حال بقا اليمين وفيما اذا باعه بتسعة
ولم يوجد شرط الحنث فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم
بقا اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية
فيحنث وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن ابي يوسف
وقال القياس ان لا يحنث وبه ناخذ واذا حلف يبيع هذا الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل
اخر ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض
حيلة اخرى ان يبيع بعض الثوب منه ويهب الباقي منه حيلة
اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه وفي اخر
الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا يشتري فابتدا التجار بذلك
لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر
حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان
الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه اذا قال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتري العبد
على ان المشتري عبد لي حسبه فلا يملكه المشتري بنفس الشرا فلا يعتق
عليه ليحال لليمين حتى لو نافذه الشرا ثم اشتراه حتى لو نافذه الشرا
ثم الشرا ثم اشتراه بانيا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله وفيه
نوع شبهة فقد ذكر محمد وفي الجامع الصغير ان من حلف وقال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه
من غير ذكر خلاف ان المشايخ خرجوا حيله على قول اصحابنا جميعا
حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل اخر حيلة اخرى يشتري
بتسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي
لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما
لنفسه ثم ان البائع يهبه له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت
هذه الدار هكذا او اشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى
السهم الباقي لابنه او لامرأته ولو وهب له السهم الباقي فيما العبد
وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة يصح الهبة وفيما يصح الهبة وفيما يحتمل القسمة
لا يصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه نوع اخر
في احكام الدين واقتضائه اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال
رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم منك الا جميعا فالحيلة

ان باحدهما من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا الواحد منهما من
رجل كفيل بالمال عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف
عليه فعلى هذا يبر في يمينه هكذا ذكر في القدوري وذكر في العيون
مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورتها ما ذكر في العيون
اذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل
المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث وكذلك
لو قبضه من كفيل له او من المحتال عليه لم يحنث وفي القدور
ي ولو حلف المطلوب ليعطينه فلا يأخذه بامر غيره بالادا
اذا حال فاذا قبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبرا
وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا
لو حلف المطلوب على ان لا يعطيه بنفسه لم يدخل في القضا
وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكر
اولا **مسئلة** في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من
هذا الخبز فانت طالق فالحيلة ان تأكل ولا تطلق ما دو
ن ليس حيلة ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة و
تطبخه حتى يصير هالكا فاذا اكلت لم تحنث باكله وفي القدوري
لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان اكله مبلولا حنث
وقال الفضلي اذا جعله ثريدا ارجو ان لا يحنث لان اسم الخبز
قد زال عنه اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان ياكل فا
لحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما يشتهي من الطعام من الحا
لف فياكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف عليه
طعاما الى الحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا
للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل طعام نفسه فا
ن البيع شمس الائمة الحلواني الخصاف من جوز بيع الطعام
هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه
او نسبه البائع الى موضعه بان يقول من سلار كذا او نحوه
اما اذا لم يكن اطلاقا فلا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة
ووضع في فمه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامرأتي
طالق وحلف اخر وقال ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة
ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعضها فلا يحنث واحد من اليمين
لان شرط حنث احدهما اكل اللقمة وانما اكل بعض اللقمة
وشرط حنث الاخر القاء اللقمة وهو القى بعض اللقمة عن هذا
قلنا ان امرأة الرجل اخذت اخذا من اللقمة ووضعها في فمها
حتى تأكل فقال لها الزوج ان اكلتها فانت طالق وان القيتها
فانت طالق فالحيلة ان تأكل بعضها وتلقي بعضها لا يحنث الزوج

في عينه فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان اخر
واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والعاقد قال ان اخرجها والمحلوف
عليه فالحيل على ان لا يفعل يمسح بحلقه مغلوب على ذلك
لا يحنث واحد من الحالفين اما الذي عقد يمينه على الاكل
فلانه لم يأكل واما الاخر فلانه عقد يمينه على الالقاء وما القى هو
ايضا وانما القى غيره وبطريق مثله اللقمة اذا كانت امرأة الرجل
على السلم تريد تصعد على السطح فقال الرجل انت طالق ان
صعدت فارادت ان تنزل فقال انت طالق ان نزلت
فالعود ان تحمل وتنزل فلا تكون هي التي نزلت والله اعلم **ما**
حيلة رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يكون لها
مال الذي ينفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما انفق
عليها بل انفقت على نفسها وكذلك ان وهب لها حانوت
لتبيعه وتصرف من غلته واجر الحانوت منها الى سنة
حتى تقضي عدتها ثم ينفق عليك فنزع في الثمن وجه اخر ان
تستاجر امرأة زوجها كل سنة بكذا على ان تحول لها في انواع التي
رأت فتكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وفي هذا
حيلة ظاهرة وان كان الرجل خياطا او غيره من الصناعات
استاجرته على ان تخيط لها ما هو لسبيل العمل فيجوز
ذلك ويكون الكسب لها تنفق منه عليه ما دام التعب على
نفسها وعليه لا يحنث من هذا الفصل في المعبر قال شيخ
الاسلام عمن له امرأتان طلب احدهما من الزوج ان
يطلق صاحبتها وصعب الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس
من ذاته ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك قال يتزوج امرأة
اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة وهي له ويعني
التي تزوجها ووجه اخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها
على كف اليسرى ويشير باليمنى الى المكتوب ويقول طلقت
فلانة بنت فلان فيتوهم الطالبة انه طلق التي تطلب
منه طلاقها قال وسمعت مثل هذا من قاضي ... انه نقل مثل
هذا في الحليف الخاقان انا ان ... عصر لا يحلفونه ولا يخر
جون عليه وكتبت على كف اليسرى اسم الخاقان وكان يقول
عند التحالف لا احلف هذا الخاقان ولا اخرج عليها وكان يشير
الى ... سئل شيخ الامام نجم الدين النسفي عن سلطان مات
وترك ابنا صغيرا فاتفق الرعية على ان يجعلوا الابن سلطا
نا فما حال القضاة والخطباء قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم و
يجعلونه سلطانا في الدهر سلطانا وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان

بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كتابة واحدة فيقول الوكيل للعبد كا
تبتك عن الموكلين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا
للموكلين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه شيئا ولا عند ابي حنيفة
عندنا ان الوكيل اذا كاتب العبد من الموكلين جميعا فان بدل الكتابة يشا
ركه الاخر فيما يقبض احدهما من بدل الكتابة عن الموكلين جميعا
عن جنس واحد ومن جنسين مختلفين للاضافة عقد الكتابة اليهما
على السوا فما قبض احدهما يشاركه الاخر فيه كذلك بين ثم الحيلة
لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما
صاحبه فيما قبض من المكاتبة ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد و
يعقد الوكيل الكتابة بفصلها في نصيب كل واحد منهما ويخالف في التسمية
او يوافق في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة
درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان آخر خمسمائة وقال العبد
قبلت ذلك كله ويقول كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا نصيب
فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت
ذلك كله فاذا فعل الوكيل هكذا فقد انتوثق ولا يضمن احدهما شيئا
لصاحبه وما قبضه احدهما لا يشاركه الآخر ويصير عقد الكتابة في نصيب
كل واحد منهما في حق المال الشركة في المعقود عليه عقدا اذا اراد ان
يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى ان ينكر ورثته فما
حق العبد بالسعاية وانه قال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف
الحيلة ان يبيع نفسه منه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود
فيعتق العبد حتى يشتري نفسه ويبرأ من المال فيقبض المولى ذلك
منه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون
قبض المولى ان يكون البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا
اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن
الذي وجب له على العبد في المرض واما اذا لم يكن على المولى دين
الصحة فانه يصح اقراره اصلا الحيلة اذا كانت عليه في مرضه ثم اقر با
ستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتق من
الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقرا
ره ويعتق من جميع المال واما اذا اعتقه على مال من قبيل العبد
انما لم يعتق بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء وكان يطلب
الثمن في باب البيع فيعتق من جميع المال فعلى هذا ينبغي ان
يصدق المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير ان يحضر الاستيفاء الشهود
لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال
الحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك المال الى
المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل وذكر هلال

الحيلة

الحيلة في هذا الاصل وقال **الحيلة** ان يبيع المولى هذا العبد ممن
يثق به ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود فيعتقه المشتري ويصح
اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري فلا يكون للورثة
سبيل لا على العبد ولا على المشتري فان رجلا اعتق عبدا له في صحته
ولم يشهد عليه فلما مرض اراد ان يقر ولو اقر يعتق من الثلث
وهو يريد ان يعتق ذلك من جميع المال **الحيلة** له في ذلك
ان يقر بهذا العبد لرجل اجنبي فيقول هذا العبد لك ثم ان المقر له
يعتقه فيعتق من جميع المال

الفصل التاسع

رجل له وارث وله عقارات اراد ان يوقفها
على اقوام يأخذون غلتها فالوجه في ذلك ان يقر ان رجلا من
الناس ولم يسمه وقف على فلان وفلان هذا الضياع وقفا صحيحا
ويذكر فيه شرائط الوقف ويقر ايضا ان يتولى هذه الضيعة من
جهة الموقف تسليم الضيعة وجعله في يده وقفا على هذا السبيل الذي
وصفنا فاذا اقر بذلك لم يكن للوارث شيء من ذلك واذا اراد ان
يجعل داره صدقة واراد ان يكتب بذلك لم يكن رجاء ان يبطله
قاض وطلب لذلك **الحيلة** فاعلم بان ابن ابي ليلى لا يجوز ان يجعل الرجل
غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوز و
فيها فان طلب لذلك حيلة لا يبطله قاضي يرى مذهب ابن ابي ليلى فا
لحيلة له في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال
حيوته وبعد مماته ويذكر من الكتب فان رد ذلك سلطان او قاضي
باع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع له الامن بذكر لان
احدا لم يقل بعدم جواز بيع الصدقة واذا اراد ان يجعل داره او ضيا
عه صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته وبعد مماته وخاف ان
يدفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة ويبطل بيع الصدقة ويبيع
الصدقة ويبطل الوقف وطلب لذلك **الحيلة** فاعلم بان الوقف
على قول ابي حنيفة لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الو
صية هكذا ذكر الخصاف ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة صحيح
اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان يوصي به **الحيلة** في ذلك
ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان
الوقف يمنع عن صرف الصدقة الى المساكين او يبيع الواقف
هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم
المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل منعه عن صرف
الغلة الى المساكين ويقدمه الى القاضي يرى صحة الوقف فيقضي
القاضي بصحة هذا الوقف ويصح قضاؤه لوجود الدعوى من المد
عي والخصومة من المدعا عليه ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله

ان القضاء نافذ بحاله محتملًا فيه وبعد وصار مجمعًا عليه فاذ حيلة من
وقف او وقف عليه وعلى عقبه ولزمه دين واراد ان يوكل غريمه بقبض
ما يصيبه في كل سنة من غلة هذا الوقف فيقضي دينه فقال الغريم لست
آمن من ان تخرجني من الوكالة فما تريد ان توكلني وكالة لا تقدر على
اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك **الحيلة** فيه ان يقر الذي عليه الدين
ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه
وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي
منه ديونه بعد وفاته فانه شرط انه لكم ثم باقي الغلة بعد ذلك من وقف
عليه وانه كان لفلان بن فلان ويسمى غريمه على فلان الموقف من
الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك
الحال منه ضمانا صحيحا جائزا امانا وان الموقف قد حل ولانه قبض الصدقة
الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته
ما دام فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته
وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت
له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه
بعد ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة
نوع استثناء لانه شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله و
قضاء دينه فيكون هذا استثناء بعض الوقف ان يكتب الخصاف
في الكتاب اقرار المديون ان ما يصيبه يجوز ان قد صار متفق
عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان ويسمى غريمه على
هذا الوقف كذا فقد صح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر
بتقديم حق الغير على حقه فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر
ان على مورثه دين فانه يصح هذا لانه اقر بتقديم حق غيره فصاحب
الدين يقدم على الوارث فكذا هاهنا ثم قال ويكتب في كتاب
الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه ايضا
نوع شبهة لان الضمان انما يصح اذا كان مليا اما اذا كان مفلسا
لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى
يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الموقف قد حل ولانه قبض الصدقة
الى فلان الغريم وجعل غلة الضيعة في يده ليقبض عليها و يصح
الاقرار منه لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب
اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يبقى
الاستحقاق لنفسه بكونه في يده والله اعلم **الفصل**
العاشر اذا اراد ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر
الف درهم فالشركة جائزة وان كان احد المالين لا يخلط بالآخر
ان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والحيلة معروفة

في كتاب

في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بطلت الشركة قبل الشراء هلك
من مال صاحبه وهذا معروف فان اراد ما ضاع من احد المالين
قبل الشراء يكون عليهما **فالحيلة** قال الخصاف **الحيلة**
ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم
بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم يعقدان عقد الشركة بعد
ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال واراد
ان يشتركا في ذلك كانت هذه شركة بالعروض وانه لا يجوز قال
الخصاف **الحيلة** في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع
من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفا
ن ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني
وقول الخصاف ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم
في حق العقد وان التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر راس
المال فيحمل على ان الخصاف اراد به ما قال في حصة العقد دون
المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف
الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف
متاع كل واحد مثل صاحبه فاما اذا كانت قيمة متاع احدهما اكثر
بان كانت قيمة احدهما اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر الف فان صاحب
الالف يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فصار المتاع
كله بينهما اخماسا ويكون الربح على قدر راس مالهما فان كان مع احد
هما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما
نصفان فانه لا يجوز قال الخصاف **الحيلة** في ذلك ان يقرض
صاحب الالفين نصف الالف الزائد من صاحبه حتى يصير راس ما
لهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الربح بينهما على تلك الصيغة
والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في الهبة امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت
في نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها وان عاشت وسلمت من
نفاسها عاد المهر على زوجها ان تشتري من الزوج شيئا
ملفا الثمن بما لها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت
في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الزوج الثوب
بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا يمكن اذا دين
وله على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد اليه
المال ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه
على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات
لزمه البيع ويبرأ المديون عن الدين بثوب فليلف الثمن قال
شمس الائمة السرخسي وهذا ينفع اذا بقي الثوب على حاله

لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود
المهر عليه كما كان الا انه اذا تعيب عندها او هلك فيتعذر حتى
لا يتعذر عليه الرد اذا سلمت له من الرجوع رجل قال لامرأته
ان لم تهبي صداقك اليوم مني فانت طالق ثلاثا في ذلك
ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا فيه شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء
من الزوج اذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في
ذمة الزوج لسقوط الثمن ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف
عن الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج

الفصل اثنا عشر في الرجل يطلب

من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثلا مقدار ثمانمائة وابى المطلوب
منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا
بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها
الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه
على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا لا يجوز لان المطلوب
يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف
وان طلبا في ذلك ما يحله **فالحيلة** ان يدخل المشتري في المتاع بعضا
يسيرا ثم يبعث من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة
الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا
لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف في هذه
الحيلة وهو نظير ما ذكر محمد في الاجارات ان يستاجر الدار بالدراهم
ثم اذا اجر الدار في مثل تلك الاجارة باكثر من الدراهم التي استا
جرها لا يجوز ولا يطيب الربح ولو اجرها بالدنانير فانه يجوز وان
كان اكثر من الدراهم التي استاجرها به ولم يجعل الدراهم والدنانير
في حق هذا الحكم شيئا واحدا استحسانا ولم يجعلهما شيئا
واحدا باعتبار ان بعض العلماء قالوا جاز له ان يستفضل على الاجر في
عقد ذلك المجلس من حيث الحقيقة ينبني الحكم عليه حيلة اخرى
ان يحبس المشتري بعض المتاع شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه
باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان
بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان المبيع شيئا لا يمكن ان يبعضه
او يحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة **فالحيلة**
ان يبيع المطلوب مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا من المقدار
ثم المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع باقل من
الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز
حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع
او وكيله من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه

من البائع

من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد هنا غيره والملك ايضا
اختلف فلا يتمكن فيه شبهة شراء ما باع باقل مما باع رجل طلب من تاجر
معاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيع **فالحيلة** فيه ان للرجل
الذي يطلب المعاملة ضيعة او دارا يبيعها من التاجر بالمال الذي
يحتاج اليه هذا الرجل الذي يطلب المعاملة بثمانمائة درهم ثم التاجر
يبيع منه ما اشترى بالف درهم حالا او الى اجل فيحصل في يدي الرجل
الطالب ثمانمائة درهم ويصير للتاجر عليه الف درهم وهذا جائز وتسميه السلم
فان السلم بالاتفاق وصورة السلم هذا ان يحتاج الرجل الى مال الانسا
ن فلا يقرضه فيقول له اشتر السلعة بكذا وكذا درهما فيفعل وما
في ذمته ازيد مما يعطي الا ان هذا النوع من الحيلة مذموم فان الوا
جب على الانسان ان يقرض من احتاج الى ماله من المسلمين
بحق الاسلام ما دام يقدر واذا التجأ الى حمل العيلة كان مذموما وان
لم يكن الطالب صاحب الاداب وانما كان له مملوك او متاع فالجواب
ما ذكرنا ايضا ولا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل
واحد ان في المنقول الذي يحتاج الى القبض ليصح منه البيع بعد
ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاتفاق ولو لم يكن للطا
لب مال اصلا يشتري التاجر من التاجر ماله بثمن ثم يشتري التاجر ذلك المال
منه بحيث يكون تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك بان
يقبض التاجر الثمن للطالب ام لا ثم يبيعه شيئا من اعيان ماله
ويقبض التاجر الثمن ثم ان التاجر يرد ذلك الثمن الى الطالب
فيصل الطالب الى مقصوده وانه جائز ايضا فان طلب معاملة
عادية فبايعه التاجر ثوبا يساوي عشرين دينارا باربعين دينارا
ثم اخذ منه ستين دينارا فهو جائز **الفصل ١٣ الثالث عشر**

في البيع والشراء رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها
من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان
امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري
ان للبائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم متغلب بالغصب غصب
اباها وانها ليست في يده يوم عقده واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب
كتاب الشراء ولا يكتب فيه ذكر الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض
الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات اذا اشترى
الرجل الشيء المغصوب من المالك والغاصب منكر بالغصب
في موضع فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع
اخر يكون البيع موقوفا وهما يتعارضان في المعنى لان التوقف انما
يكون لاجل التسليم واما البيع فجائز وذكر فيه ايضا **الحيلة** الرهن

الراهن اذا باع الرهن فاجاب في موضع انه يجوز البيع واجاب في موضع
آخر انه لا ينعقد البيع نقدا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغا
صب جاحدا فذكر محمد رحمه الله ان البيع باطل وقياسه على بيع الآبق ثم
قال الخصاف في تعليم حيلة في **مسألة** يقر المشتري بان الضيعة المبيعة
في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك
ربما طلب البائع تسليم الضيعة فيقول للقاضي احبسه فالقاضي يحبسه
واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه و
جد الرضا من المشتري بتاخير التسليم الى وقت الامكان وهذا كما
لو ادعى على غريم دينا والغريم معترف به فالقاضي يحبسه اذا ظهرت
مماطلته وتاخير القضا واذا عرف القاضي اقرار الطالب انه معسر
فالقاضي لا يحبسه ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات
ذلك الاقرار عند القاضي فهاهنا امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقر
ان المشترى في يد الغاصب ولم يكن كذلك وكذلك فعل على قول ابي حنيفة
في مثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه فانه قال اذا باع جارية حبلى
فيخاف المشتري من البائع انه يدعي حبلها وينقض البيع فاراد الحيلة
في دفع ذلك **مسألة** فيه ان يامر المشتري البائع حتى يقر بان الحبل الذي
بها من عبد او من فلان حتى اذا ادعى بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه
وهذا امر بالكذب لان ذلك لم يكن حقيقة ولكن يقول لم يكن هذا
من تلقيه امر بالكذب وان لم يفعل كذا فهي كان امرا ولكن
كان هذا امرا فتوى انه لو كان فعل كذا لكان كذا وكيف يكون هذا
منه امرا بالكذب ومحمد لم يخبر بانه صادق منه وانه قال في عقد الامرا
انه يقول يامر علي بكذا ولا يقول اشير به بكذا وكذا قال في السير الكبير
ان الكفار اذا اخذوا مسلما وارادوا ان يضربوا بالسيف على وسطه
فاراد المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا على بطني
واضربوا راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب
على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا
بضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم يجوزوا هذا فكيف يامرون
بالكذب فرجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يامن المشتري ان
يكون البائع قد احدث فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري
انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن ويكون
ذلك حلالا له **مسألة** قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة
دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائتي دينار ويدفع اليه الثوب بالمائة
الدينار التي هي من الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فان استحقت
الدار رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون حلالا او وجه آخر
ان مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي الف درهم من رب الدار بالفي

درهم

درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار
دارا وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان
الثمن بما وجب له لصاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جاء
مستحق واستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار
بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما
حصل الدار له وذكر هذه الحيلة في حيل الاصل وقال **مسألة** ان
ان يبيع البائع الدار من المشتري بالف ثم يبيع المشتري من بائع الدار
بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع
بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار
رجع المشتري على البائع بضعف ما اعطى فانه اعطى البائع في الحاصل
خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالالف ويكون ذلك حلالا ولو باع عبدا او جارية
او شيئا آخر ويريد ان يبرا عن كل عيب الا عن سرقة او جنونه فلم
يامن البائع ان يردها عليه ويقول لم يسم عيبا ولم يضع يده على عيبها
ويرجع الامر الى ما قيل لا يبرا البراءة من العيوب الا ان يضع يده
عليها عند البراءة ويسمي **مسألة** يجب ان يعلم بان من باع عبدا
او شيئا آخر وبرئ عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن عيبه كلها وان لم يسم
العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب كلها
وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم
من قال يكفي تسمية العيوب بشرط ان يضع يده على موضع العيب
ويقول ابرأ عن العيب الممتنع الذي سميت ووضعت يدي
عليه اما بدون ذلك لا يصح البراءة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا لم
يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي
العيوب او لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده
على محلها وخاف ان يرجع الامر الى ما قيل لا تبرا البراءة عن العيوب
بدون تسميته وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة
مسألة ان يامر صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك
في ذلك من درك ومن سرقة ومن جنونه ويخرج العيب حيث
شئنا ويحصل التوثق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى
السرقة والجنون لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان
حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك العين ليس بعا
قد والعاقد قد غرب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد في حيل الا
صل وذكر في رواية ابي حفص ورواية ابي سليمان وقال **مسألة**
في ذلك ان يامر البائع رجلا غريبا ليشتري الجارية من البائع ثم يبيعها
من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من
ذلك من سرقة او جنونه خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشتري

المعتمد

المبيع رجلا غريبا لا يعرف
حتى يبيع ذلك من المشتري ثم
على ان صاحب العين

ثم باعها آخر يشتري فلو تبين العيب لا يمكنه الرد على المشتري الأول
لأنه غائب ولا يمكنه الرد على بائع مشتري الأول لأنه لم يشترها منه
فيحصل مقصود البائع قال شيخ الإسلام وما ذكر في رواية أبي سليمان
أوثق في ولي الجارية لأن حقوق العقد وإن كان يرجع إلى الوكيل عندنا
إلا أن عند بعض العلماء يرجع إلى الموكل وثمة يرجع المشتري الأول إلى
قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل أراد
أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط
عليه ذلك في البيع فسد كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري
أشهد على نفسك بأنك إن اشتريتها فهي حرة فإن قال المشتري ذلك
فإنه يعتق عليه بالشراء ويجوز هذا إلا أن إضافة العتق إلى الشراء جائز
فإن قال المشتري أنا أكره أن أعتقها في حياتي واحتاج إلى خدمتها
ولكني لا أبيعها فأراد البائع البيع في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري إن
اشتريتها فهي حرة فإن قال المشتري ذلك فإنها تعتق عليه بالشراء و
يجوز هذا لأن إضافة العتق إلى الشراء جائز عندنا فإن قال المشتري
أنا أكره أن أعتقها في حياتي واحتاج إلى خدمتها لكني لا أبيعها فأراد
البائع البيع في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري إن اشتريتها فهي حرة بعد
موتي ويقول إن اشتريتها فهي مدبرة فيحصل مقصودهما في حال حياتي ولا
يبيعها لأن بيع المدبر لا يجوز إلا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع
والمشتري قال شمس الأئمة الحلواني يجب أن يعلم بأن البيع بشرط
العتق فاسد في ظاهر الرواية ولو أعتقها المشتري مع ذلك قال
أبو حنيفة ينقلب العقد جائزا ويجب الثمن على المشتري وقال
لا ينقلب جائزا ويجب القيمة والمسألة معروفة في بيوع المبسوط ور
وى الحسن عن أبي حنيفة أن البيع بهذا الشرط جائز إن أعتقها
المشتري وإلا عادها البائع في ملكه وبأصله البيع ومذا أورد محمد في
المبسوط أجاز بيع النسمة في مواضع وبنى الأحكام عليها فعلى هذا يجوز
البيع على رواية الحسن بهذا الشرط وإن كان هذا الشرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة للمعقود ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن إنما
جوز لعلة العرف فيه هذا كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط
أن يوفيه إلى منزل المشتري كان البيع جائزا لعلة العرف فيه وإن
كان العقد الانفا إلى منزل المشتري كذا هاهنا وكذلك لو باع بشرط
أن يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل أو باع بشرط
الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا لعلة العرف
كذا هاهنا على قياس هذه الرواية لا يحتاج إلى الحيلة ولكن إن و
في المشتري بذلك فهي الشرا فيهما وإلا كان للبائع أن ينقض العقد
أما على ظاهر الرواية البيع بهذا الشرط فاسد فيحتاج إلى الحيلة

والحيلة فيما

والحيلة فيما ذكرنا رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار ونقد الثمن و
قبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا فأراد ردها وخاف أنه إن ادعى على
البائع أنه باع هذه الجارية بمائة دينار فيقر أنه باعها منه ولم يقبض الثمن
ويحلف على ذلك فإن ردها عليه لم يكن للمشتري أن يرجع عليه بالثمن
أو يقول إني لم أبع هذه الجارية ويحلف على ذلك ويأخذها بالحيلة فيه
قال الحيلة فيه أن يقول المشتري للبائع بمحاسبة ومن المشتري
قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب وقد رددتها عليك
بالعيب ثم يقدمه إلى القاضي ويقول لي على هذا مائة دينار ولا يفسر
بالسبب الذي ثبت الدين قال مشايخنا وهذه الحيلة من [illegible] لأن
البيع إذا تم بين البائع والمشتري وتأكد بالقبض لا ينفسخ بالرد بالعيب
إلا بقضاء أو برضا أما مجرد قول المشتري رددتها عليك لا ينفسخ البيع
لا يصير الثمن دينا على البائع فلا يمكنه أن يدعي دينا مطلقا وكان الخصاف
مال إلى قول بعض العلماء أن الرد بالعيب بعد القبض مما لا
يحتاج فيه إلى القضاء والرضا بل ينفرد الراد به كما ينفرد بالرد
في خيار الرؤية وفي خيار الشرط ويحكم بانفساخ العقد بقول المشتري
رددتها فيستقيم أن يدعي بالثمن دينا مطلقا أو يحمل أن الخصاف
أراد إذا وجدها عيبا قبل القبض وفي الرد بالعيب قبل القبض
لا يصلح هذا ولا يستقيم هذه الحيلة كيف أن يعلم أن في كل موضع ثبت
للمشتري حق الرد بالعيب إذا قال في وجه البائع بدأ بطلب البائع
إن كان قبل القبض ينفسخ البيع وإن لم يقبل لا ينفسخ فإن قال
المشتري أبطلت البيع بغير محضر من البائع لا ينفسخ البيع وإن
كان ذلك قبل القبض فإن حدث بالجارية عيب آخر عند المشتري
يمتنع الرد على البائع بسبط المشتري إلى هكذا ذكر الخصاف في الكتاب
وهذه الحيلة الصاعد صحيحة لأن حصة العيب إنما يصير دينا على البا
ئع إذا تعذر الرد على البائع بأن خاصمه المشتري عند البائع إذا تعذر
الرد على البائع بأن خاصمه المشتري عند البائع وأبى البائع القبول
فقضى القاضي بحصة العيب ولم يوجد الخصومة والقضاء هنا فلا
يمكنه أن يدعي حصة العيب من الثمن قال مشايخنا إلا أن يبدل
العين ويتغير بحيث يمتنع الرد على البائع بأن كان
ثوبا فخاطه فإنه لا يمكنه أن يرده فإن رضي به البائع فحينئذ يكون له حصة
العيب من الثمن وإن لم يوجد الخصومة والقضاء فيمكنه
أن يدعي حصة العيب فيستقيم هذه الحيلة في هذا الفصل أما في
فصل العيب للبائع أن يقول أنا أقبله كذلك ولا يمتنع الرد على
البائع ولا يتعين حق المشتري في حصة العيب فكيف يمكنه
أن يدعي ذلك وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول الخصاف

يحلفون فيما اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع بعدما سئل العين
وبعد انه هل يتعين حق المشتري في نقصان العيب بعضهم قالوا
يتعين وبعضهم قالوا لا يتعين فلما كان عند سؤال العين للمشايخ
اختلاف فيها عند تلف السلعة بالشرا وصاحبها اولى ان يتعين
حق المشتري في حصة العيب فدل على ان هذه الحيلة عند صحيحة
وذكر الخصاف حيلة اخرى وهو الاصل ان يقول المشتري للقا
ضي اصلح الله القاضي اني اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة
دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب فلي الر
جوع على هذا الرجل وهو غائب في ذلك فان القاضي يحمل كلام المشتري
على الصحة ويحمله اما بايعا او وكيلا بالبيع او وكيلا بالخصومة في
هذا العيب من جهة البائع فان يخاصم المشتري البائع في هذا العيب
عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة وبما تمكنه ان يقع على الخصومة
يتعلق حق المشتري بها اذا ادعاها على هذا الوجه فالقاضي يسال خصمه
عن دعواه فان اقر انه باعه وقبض الثمن حكم بينهما بما تقتضيه الحكم
وان جحد المبيع فالقاضي يحلف بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب
العيب ولا له قبلك حق بعينه ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه
وهو مائة دينار ثم اذا حلفه القاضي على هذا الوجه ونكل عن اليمين
وجب عليه قبض الجارية ورد اخذه الدينار المدعى وكان للمدعي
ان يحبس الجارية الى ان يستوفي الثمن ويكون بمنزلة الرهن
في بيع رجل غصب من رجل ضيعة واراد ان يردها وقال بعينها
وهو يقر له في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها
ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به
سرا ويشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين
مدة لا ليشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجي المشتري
الاول ويقيم بينة ان شراه كان اسبق فيأخذ من الغاصب
وفي شرا المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اصلا والرواية
برواية النوادر يجوز فيكون هذه حيلة على تلك الرواية حيلة
يعني ان يقر المغصوب منه بالضيعة عند من يثق به ثم يبيعها من
الغاصب ثم يجي المقر له بالبينة على الاقرار والوقف باحد من
الغاصب فان حضر الغاصب هذه الحيلة وقال للمغصوب منه
لا اشتري منك هذه الضيعة بعينها وانما اشتريه عن ضمانها لي
منك فاراد المغصوب منه حيلة يرجع اليه ضيعته فالحيلة
ان يبيعها اولا اي يشتري ممن يثق به ولا يكتب في الصك حدود
الضيعة وهذا لان المشتري الاول لو اقر بالقبض ثم جاء يدعي
انه اشتراها من فلان لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه واذا لم يقر

بالقبض

بالقبض يسمع دعواه لانه اذا لم يقبض يثبت الملك له بالشرا ولم يوجد
منه القبض فكان له ان يقبض ملكه حيث ما وجد ولا يكون في دعواه
متناقضا ويكون هو اولى لان شراه متقدم ويرجع وكيل الغاصب
على البائع بالثمن لانه لم يسلم له المشتري فان قال وكيل الغاصب
لا اقر لك بقبض الضيعة فينبغي للمغصوب منه ان يقول لا اقر
لك بقبض الثمن ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة بان
قال الغاصب للمغصوب منه اكتب لي كتاب الاقرار بان
هذه الضيعة لي فينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة اولا ممن
يثق به ثم يقر بها للغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة تلك ثم يقيم
المشتري البينة بعقد اولى بحكم السبق ه وفي جامع الفتاوى ولو
اراد ان يشتري امة بالف درهم ويبيعها الا خمسمائة فاراد
ان يتعذر ولا يبطل العقد يبلغ خمسمائة ثم التعرض منه فيعقد
فيها الامة ثم يتعذر ولا يفسد البيع واذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون
عهدة البيع على غيره يامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيجوز
ويصير العهدة على الوكيل الثاني ه وفي السراجية رجل استقرض
من رجل عشرة دراهم فلم يرتجب الا بدرهم دراهم بخمس فالحيلة
ان يشتري منه فالساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه تحت
الدراهم مسائل الاستبراء رجل اشترى من رجل جارية
فاراد ان لا يلزمه الاستبرا ما يحيله في ذلك ان يزوجها البا
يع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها
المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبرا
على المشتري ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبراها
اولا بحيضة ثم يزوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع
الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن
وطي امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرها بحيضة
ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف ه وفي الجامع الصغير ولو كان
البائع وطئها قبل البيع فلا بأس بالزوج ان يطاها قبل الاستبرا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب له ان يطاها
حتى يستبرها بحيضة ثم الخصاف قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها
المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو
طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم يقبض المشتري يجب الا
ستبرا في اصح الروايتين عن محمد لان القبض له شبه بالعقد
وعليه الفتوى خصوصا على ما اسرع على الاحتياط ولو اشترا
ها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبرا وكذا اذا وجد القبض

لزمه العقد بشرط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان
يستبرئها بحيضة وفي قبل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية
الحيلة اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير
وهو الصحيح فان ابى البائع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة فيه
الحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن
يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم
يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء
لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها
حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا انما يجب وقتا
لو يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد لانه
حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا
يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزوج فاذا طلقها الزوج وجب
الاستبراء الا ان يكون صاحب حيضة بعد النكاح قبل الطلاق
في يد المشتري بحيضة لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة
الاستبراء فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالحيلة في
ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء المولى في يد
المولى اذا يزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المو
لي وانما اشترطنا ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل
كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه فلا يمكنه
الايقاع في المجلس على ما عرف في موضعه وربما لا يمكنه الايقاع
في المجلس فيخرج الامر عن يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه الايقاع
في الطلاق متى شاء ولو كان المشتري يزوج هذه الجارية بنفسه
قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمها الاستبراء لان بالنكاح
ثبت له عليها الفراش فاذا اشتراها وهي في فراشه وقيام
الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا وفي المنتقى رواية ابن
سماعة عن هذه الفصول ان يستبرئها وروي عن ابي يوسف
في هذه الفصول ان لا استبراء عليه وقال ابو يوسف عليه
الاستبراء وسمعت عن شيخ الامام ظهير الدين قال رأيت في
كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على
المشتري في هذه الفصول اذا تزوجها ووطئها ثم اشتراها الا انه حينئذ
ملكها وهي مشغولة بعدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما
اشتراها بطل النكاح فحال ما ملك اليمين هي فارغة فيجب
الاستبراء ثم ان الخصاف لم يذكر ههنا كراهية الحيلة لاسقاط
الاستبراء وذكر بعد هذا فقال على قول محمد يكره وعلى قول
ابي يوسف لا يكره الا ان مشايخنا اخذوا في هذا الباب

يقول محمد

بقول محمد لان الغالب بعد الفروج فيما وطئ البائع في الطهر الذي
باعها فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء وسقط وطئها المشتري
فيجتمع رجلان على امرأة في طهر واحد وذلك مستهجن والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في المداينات رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال
ان يقر له به الا ان يؤجله وقال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب
المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تأجيله وصلحه فاعلم بان المد
يون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا
اقر لك حتى تصالحني او لا اقر حتى تحط عما تدعي فههنا هل يكون
اقرارا بالمال وعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب
المال الى الحيلة وذكر محمد هذه المسألة في كتاب الاقرار وقال
لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال حيلة حتى يصير مقرا
بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب
المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك
عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له
الى القاضي ويقدم صاحب المال ويقول ان لي باسمي هذا على
فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي
امنع هذا الغير من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه
حدثا واحجر عليه في ذلك لان الغير هو الذي يملك القبض على
ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فبهذا احتاج الى حجر القاضي فاذا
طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض
ومن ان يحدث فيه شيئا ثم يجي الغير الى من عليه الدين فيصا
لحه او يؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يجي المقر له
للقاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح
من الغير جملة ويأخذ المال وهذه الحيلة لا توجد في المبسوط
وانما وجدت من محمد الخصاف وقد قال بعض مشايخنا في
هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على الغير
لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب يستحق
البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى الغير وبابرائه وبالحيلة يبقى
جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر
في مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا مما ذكر محمد في المأذون
كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن لرجل بالتصرف فلما لم
ف... رأى الناس افسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم
يحجر عليه القاضي وعند ابي يوسف لا يحجر الا بحجر القاضي
واذا حجر عليه القاضي صح حجره واحجر ذلك الرجل فهناك

المديون انما يستحق البراءة بالاداء الى المحتال وباداته معنى هذا ا
لحر انطال حقه عليه مع هذا جوز ذلك وكتبنا ما تقدم في كتاب
الحجر مثل هذا الا دليله فيهما الضمان ثم قال الخصاف يجعل
هذا قال ابو حنيفة يجوز فيصير الذي كان باسمه المال بعد اقراره
ويجوز تأجيله والابراء عنه وهبته وما يمنع منه وما يمنع منه من شيء
واما على قول ابي حنيفة في هذا انه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يصح
الحجر عليه صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز
تصرفات المقر في الدين المقر به فكذا هذا وقد عرف في كتاب الا
قرار من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره
ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعاقد والمعاقد
يملك التأجيل والابراء عند ابي حنيفة واتحد معروف
رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي
عليه لرجل لزمه فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي
يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا وسماه من فلان الطالب عبدك
بالالف التي له علي فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال
الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد
يحول الدين ويصير لصاحب العبد الى المطلوب وهذا لان
البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير
كأنه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي
له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جائز وبعد
ذلك يحول المال الى صاحب العبد وهذه الحيلة ذكرها في الجامع
وذكر هنا حيلتين احدهما ما ذكرنا والثانية ان يأمر المديو
ن ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلو
ب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب
لصاحب العبد عندنا في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفر
ق ان الصلح وقع بالعبد لا بمثله لان الصلح اذا اضيف الى دين
يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم
تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح فاذا حصل الصلح بالعبد
وقع الوفاء بنفس العبد فصار المديون مستوفيا من المأمور
عبده واستيفاء العبد يوجب القيمة اما في باب البيع لا يتعلق
بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى بالدين
من المديون شيئا يحاله عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا
يبطل البيع ولما كان كذلك صار المأمور قاضيا دين الامر من
ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين

الذي على الامر المشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الامر بثمن
العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما
اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد او متاعا من
مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب
لانه لو قال على هذا الوجه في هذا تمليك الدين من غير من عليه
الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل البائع
على المديون فيصير ذلك للبائع فان لم يكن الذي عليه المال الحوالة
فلا بد من ذلك لان الناس قد يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة
الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير
حوالة فالوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين للبائع ولو طلب القضاء
على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرأ عن ثمن العبد واذا خاف
المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه فيه ما ذكرنا ايضا فان
قال المقر له بالدين وهو البائع اذا امرني في ثمن العبد لا ابالي ان يعزلني
انت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني فالحيلة في ذلك ان يكتب
اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على فلان المقر له عبد فـ
ـص من وصايا المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفه
على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في حق الدعوى فاذا اقر
بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل
رجل له على رجل مال حال فسأل المطلوب للطالب ان يؤجله هذا
المال الى وقت معلوم فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب
ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله ويقيم فلا يجوز
تأجيله ويلحقه في قول ابي يوسف ويطلب حيلة حتى يصح تأجيله
ويلزم عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين
وجب على المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان
يريد ان يلزم عليه يقر الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب
له وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء
ان اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد
تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان
يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف لم يجز التأجيل والتنجيم
بعد ثبوت الدين اذا كان من كسب ابنين فاذا اخر احدهما ان
يؤجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التأجيل اصلا وان ما
ل احدهما هذا الدين حتى وجب مؤجلا وانكر الاخر يثبت التا
جيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على
القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال
المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد بيننا هذا ان

من اقر بسبب الشي فاما ثبت على الضيعة التي اقر ومن اراد ما
قراه لعدم سبب فقد صح لانه لا اقرار له فكذا هاهنا قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الرجل معسرا فاما اذا كا
ن احد الحالف عرف الناس بانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي
يوسف ومحمد والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان للوكيل با
لبيع اذا باع بالاجل يصح عند ابي حنيفة كيف ما كان وعندهما يصح من
الاجل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب والمطلوب
ايضا ما يتدارك به ذلك من درك من قبله واسبابه من اقرار يلحقه
وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان حدث في هذا الحال يبطل
به الاجل الذي استحقه فلان هو ضامن لذلك حتى يخلصه من ذلك
او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم حل الاجل وقد كان
الطالب اقر بالمال قبل الاجل فاخذ المطلوب بالمال وكونه
في الاجل لا يثبت الاجل عند ابي يوسف ولكن يكون المطلو
ب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من
ذلك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخاصمه الطالب واما
ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله ويتحكم وحيلة
اخرى في المنع من قول ابي يوسف ان يشهد الطالب على نفسه
بعقيب ذلك الحال ولو في الكتاب الذي فيه الاقرار بالعقد
يوم معلوم ثم يقر المطلوب انه وجب للطالب عليه بعد
تاريخ الاقرار بالعقد فيه بتلك الدراهم دنانير موجلة الى وقت
كذا ويذكر في كتاب الاقرار بالعقد فيه بتلك الدراهم بعد كتاب
الاقرار بالعقد بيوم او بيومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك
من جهة اقرار الطالب بالمال ثم ان الطالب اقر بقبض تلك الدراهم
وحق القبض في الدراهم كان له والدنانير دين حادث وجب الا
ن ولم يكن للمقر له قبل هذا فيه حق فيقع الامن للمطلوب من
جميع الوجوه فان خاف الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من
المطلوب لا يقر بالدنانير اذ كان المطلوب يخاف انه لو اقر بالدنانير
فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه وطلبا حيلة فالحيلة
في ذلك ان يحضر الشهود ويقولا للشهود لا تشهدوا علينا الا بعد
قراءة الكتابين جميعا فاذا اقررنا بهما علينا ثم اشهدوا علينا بما في هذ
ين الكتابين واشهدوا بذلك علينا وان اقر احدنا وامتنع الاخر
فلا تشهدوا على المقر منا وحينئذ يكون هذه حيلة لهما جميعا الا ان
في هذه الحيلة نوع نظر فان من اقر بحق الانسان ثم قال للشاهد
لا تشهد لا يصح النهي ووسعه ان يشهد لان الامر ليس بشرط لتحمل
الشهادة فقد صح من غير امره ان يشهد عليه الا ان يقول اخدعني للشاهد

بالدراهم

ان يشهد على فلان حالم يجري بيننا فانه ابيح للشاهد ان يشهد وهذا الان
ان هذا المعروف ان المدعي محق او مبطل والمدعى يعرف حقيقة
الحال واذا امتنع ان هذا عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل فلا يسمع
لان هذا ان يشهد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بان
المباح يزداد دون بينا اذا ان المدعي للشاهد بما يجري بيننا ثم
جاء الى ان هذا لان يتكلم بعقد ما حضر مجلس القاضي واشهد
يجيد لكن بعضهم قالوا وسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان
يشهد قال احتيال في تلك المسئلة دليل على ان فيها خلافه
الخصاف نوع نظر فيشير هذه المسئلة ذكر في بعض المواضع
ابي الليث المقر ان هذا لان يشهد على لا يصح النهي واذا لم يصح
النهي لم يكن هذه حيلة تعرف ان في نفس المسئلة نوع اشتبا
وهو يستسهم رجل له على رجل مال فيه الذي عليه المال فيسال
الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجله يعني
يوجل هذا الى ان قال لا يجوز الا بحيلة قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني فقضية هذه المسئلة لا يعرف الا من جهة الخصاف لانه
لا ذكر لها في المبسوط المبسوط ان من عليه المال
اذا مات حل المال بموته وذكر حديث من مات ولم يذكر
هذا الفصل هنا كذا ذكره الخصاف فانه اذا حل الاجل لا يثبت في حق
الوارث لان الدين ليس بملكه فلا يثبت الاجل في حقه
فبعد هذا الحلوا اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال
لا وجه ان يثبت للميت لان الذي قد سقط عن ذمته بالموت
فكيف يغير الاجل بدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط
بموته فكيف يثبت الاجل له ابتدا بعد موته ولا جائز ان يثبت
في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا وانه لا
يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول
محمد فاما قال ابو يوسف ينبغي ان يثبت ويرد واهذا الى
مسئلة وهو ان غريم الميت عن الدين يغرم للوارث عند
محمد لا يعمل لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل
لانه هو المطالب بالدين فلما عمل ذلك وجعل كان الدين
عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح
انه على الاتفاق وعلى ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت
الاجل في حق الوارث فالحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يقر الوارث اني كنت ضمنت هذا المال في حيوة ابي
له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال كان موجلا
على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب

ايضا انه لم يتصل الى هذا الوارث شيء من تركة الميت فاذا اقر على هذا
الوجه يجب ان يكون المال على الوارث موجلا وان كان هكذا وذلك
لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل
على الوارث موجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في بعض روايات
النوادر انه اذا حل المال على الاصيل حل على الكفيل واذا سقط
الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل قياسا على الابراء فان
ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل اما ابراء الكفيل لا يكون ابراء الاصيل
ولكن في ظاهر الرواية قال انه لا يسقط الاجل في حق الكفيل وبقي المال
عليه موجلا ثم قال ويقر الطالب انه لم يتصل الى هذا الوارث
شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل وكان له ان يتبع
ماله وما قدر انما وجد [illegible] هكذا حتى لا يقول له ان يرجع على الوارث
قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد
ذلك ولكن يقر كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة ان
الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي ان يحترز عنه قلنا

الفصل الخامس عشر

في الاجارات قال محمد في الاجارات الاصل رجل استاجر من رجل
حماما وشرط رب الحمام العمارة على المستاجر الحمام فانه لا يجوز لان
قدر العمارة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة
ان ينظر الى مقدار ما يحتاج اليه في العمارة ويضم ذلك الى الاجر ثم يامر
صاحب الحمام المستاجر ويصرف ما ضم الى الاجر للمرمة الى المرمة عنه
الاجر [illegible] وللتقدير الحاجة اليه العمارة فيصير المستاجر وكيلا من جهة
صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم [illegible]
من مال [illegible] الحيلة مستقيمة على قول [illegible] عن [illegible]
حنيفة لان الاجر دين [illegible] امره بالصرف الى المجهول وهو ما يحتاج
اليه العمارة وللاجر ان يحتج بجواز الوكالة على قوله فانه اذا قال صاحب
الدين للمديون اسلم ما لي عليك في كذا او قال اشتر لي ما لي عليك
كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في
العلة بعضهم قالوا فانه التوكيل الاجر عين واحد ليكون امر الصرف
الدين الى المجهول وهي امانة من الوكالة الا ترى انه لو امر بهذا قبل
الاجارة جازت الوكالة وانما جازت ها هنا بخلاف مسالة السلم لان
الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكل بذلك ولم يعين
المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز
كما لو قال له ادفع ما لي عليك الى من شئت من الناس اما ها هنا بخلافه
حتى لو كان الاجر واجبا وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على
قول ابي حنيفة ما لم يعين الاجر على الاجارات كما في مسالة السلم

وبعضهم

وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة انما جوز التوكيل بصرف الدين اذا كان
المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا ترى ان من استاجر
دابة او غلاما وامر الاجر المستاجر ان ينفق بعض الاجر في علف
الدابة وبعضه في الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام
والدابة معلوما وهنا محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان ع
معلوما بان قال اسلم ما لي عليك من الدين الى زيد يجوز
عند ابي حنيفة وقال المستاجر فقد [illegible] صاحب الحمام بما انفق وكذا لو
[illegible] الحمام ان المستاجر يصدق فيما
يدعي من الانفاق ويقبل قوله لانه [illegible] الاجر يعني استشهد ومن
[illegible] عقد الاجارة [illegible] اشتراط [illegible] على المستاجر ان المستاجر
مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستاجر
يدعي الانفاق [illegible] الاجر ورب الحمام ينكر
[illegible] الان يقيم المستاجر بينة على ما
ادعى كما لو ادعى الايفاء [illegible] الحيلة للمستاجر حتى يقبل قوله
في دعوى الانفاق [illegible] بعد [illegible] المستاجر مقدار العمارة
ويدفعه الى صاحب الحمام [illegible] الى المستاجر ويامره بالانفاق
[illegible] فيقبل قوله في الانفاق ذلك من غير
ذلك [illegible] بينة ان يجعل [illegible] صاحب الحمام ما دفعه الى
المستاجر بعد ذلك [illegible] والقول الامين [illegible]
الامانة الى [illegible] اسقاط البينة عن المستاجر
ان يجعل [illegible] يكون والقول للعدل
[illegible] المستاجر [illegible] ويحسب
[illegible] وكذا
[illegible] وهذا جائز الا ترى الى
[illegible] رب الحمام ان [illegible]
ذكر [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] واذا جاز ذلك
وانفق [illegible] على الاجر [illegible] لانه فعل بامره والاجر
على المستاجر دين [illegible] فصار قابضا ان لم يكن بينهما فصل و
[illegible] ان الفصل ان كان بينهما فصل ويكون البناء لصاحب
العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر اختلف
المشايخ [illegible] كذا او كذا ولم يقل احسبه من الاجرة
في الثامن الاجر [illegible] فالبناء يكون [illegible] المشايخ فيه فقال
بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد
في ضمان الاجارات من احد من الاجر حماما وقال لصاحب
الحمام [illegible] يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم يكون

بمساحر واستدل بما ذكره في كتاب المعاملة انه اي المستعير لو اخر دارا
وبنى فيها باذن رب الدار يكون للمستعير على قول زفر الاقوال
بان البناء في هذه الصورة يكون للمستاجر والا يكون للمستاجر حق الرجوع
الرجوع على الاجر بما انفق في البناء اذا خاف المستاجر ان يوى وانتقضت
مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين انا ارجع الامر الى القاضي لا ارى
حق الرجوع على الاجر بما انفق في تلك الصورة كما هو قول البعض
بحنا فلذهب نفقة فتصرف ... وطلب لذلك حيلة فالحيلة ان
يقول لصاحب الساحة حتى يعود له حين ياس ما انفق واما
يستاجر بما انفق في البناء من الاجر فيكون له حق الرجوع على الاجر
ما انفق متى انفسخت الاجارة قبل تمام هذه السنين وحيلة اخرى
ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم تكون فيضم ذلك الى الاجر
السنة الا خير كذا وكذا ويقبض ذلك الامر المستاجر حتى المستحب
الاجارة قبل مضي هذه الاجل ما عجل من الاجر يرجع على الاجر بما اقتربه
استسلف من اجر السنة الاخيرة وان يصح الاجارة حصل مقصود
الاجارة ولا يكون له على صاحب البناء سبيل فان خاف المستاجر
ان يحلف الموجر بالله لعله استلفه كذا فالحيلة ان يحلف الابد
من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يدفع المستاجر حتى ...
المواجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الى المستاجر فتحت الاجارة
حتى قبل مضي هذه السنين والمستاجر ... بتمن ذلك الشي
الشي وعلمه ان يحلفه ان له على الموجر بعد العقد رجل اراد
ان يساحر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لم يجوز واختلف المشايخ
تعليل الحيلة قال بعضهم انما لا يجوز لكونه اجر ارض مستحقة او اجارة ...
وعنه ومنهم من قال لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض
حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد احرز بالقدر
المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب حيلة في ذلك
فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر
اولا ثم يسلم الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا
للمستاجر فيسع بالارض من حيث انه يجوز بيعه فعقد الاجر ما
بعد المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر
فقد زال يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فعقد الاجر ما لعقد
المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا وانما يصح الحيلة الاولى
من هذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجدا اما اذا كان بيع
هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان هزلا فالزرع لا يزول عن ملك
البائع فبقي الحال بعد بيع الزرع كما كان قبله وعلامة كون هذا البيع
بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او قدرا ما لا يتغابن

المشايخ

افلا

الناس

الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدارا ما لا يتغابن
بين الناس فيه وبعض مشايخنا وقف على ان هذا البيع اذا كان باقل
من قيمته مقدارا ما لا يتغابن الناس فيه وهو بيع رغبة وجد عند بعض
حتى يجوز الاجارة وعند بعض ... فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا
هذا البيع اذا كان قبل القبض وهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز
الاجارة وينبغي ان يبيع جدا لانهما لو اسرا فلا يجعلا بعضها واذا اجر
الاجر من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا
يجوز لان الاجر مجهول وان الخراج قد ينتقص وقد يزداد وهو
مشترك ... معلومة ومقدرها وذلك لا يجوز لان
المرمة مجهولة ... ولان خراج الارض على مالك الارض
اذا شرط على المستاجر صار في المعنى كانه قال للمستاجر
خراجها على انك تحتاج الى ... ان تحتال عني للسلطان
الخراج الذي يلزمه على هذه السنة ولو قال هكذا لا يصح الاجارة
لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان
يجوز هذه الاجارة والعقد ان يواجرها اياه بمعلوم ويزيد في الاجر
قدر ما يكون يلزم الارض من الخراج ويواجرها بجميع ذلك ويشهد
المستاجر ... ان يؤدي عنه من الاجر الارض في خراجها
كذا درهما او ... فيجوز الاجارة لان الاجارة وقعت
باجر معلوم فيصح ثم ... فيقبض اذا الخراج الى المستاجر من
الاجر فيكون المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجارة التي وجب له عليه
فصح التعويض ... في مرمة الدار انه اذا اجر دارا
فانه يصح ... الدار وانما يصح التعويض وعقد الاجارة كذا هذا
غير ان هذه الحيلة ضعيفة ولكن الاجر والمستاجر اذا اختلفا في
... فالقول قول الاجر والمستاجر بقصد في المستاجر ما ادعى من الاداء
مع يمينه لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ
ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفاء وكان القول للاجر
وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر لما ذكرنا والحيلة
الا وفق فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر
معجلا ثم يدفع ذلك من رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يؤديه
عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك مصدقا فانه قد اداه
بعد ... لان المستاجر لما عجل الاجر فقد برئ
من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستاجر
ووكله ان يؤدي عنه الى ولاة الخراج كان المستاجر امينا
في هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا لانه امين وهكذا
الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر الى الاجر للاجر

مجهولة

يلزمه

دفعها الى المستاجر ووكله ان يدفع من الاجر الى ... استرت من الدار
فعال المستاجر جعلت والنفقه فالقول للمستاجر بالمعنى الذي ذكرنا
ثم ان محمدا شرط اذا الخراج الى ... والى الكوله بعض السلطان او ماموره
قال السلطان شمس الائمه الحلواني ... ان المستاجر ادى
عليه الخراج اذا ادى الخراج الى احد من اهل الولايه بيرا البعض
ماشا وكذا اذا ادى الى حاكم القريه او امير اهل القريه الا انه ليس
نايب السلطان ولا ماموره فاذا ادى اليه لا يبرا الا ان يكون
الحاكم نايب السلطان او ماموره يجتمعهما ... اذا التبس ... ممن جعل
الخراج مثل ما ذكرنا محمد في كتاب الاصل في صورة رجل استاجر دابه
وشرط العلف على المستاجر من الاجر ... والجمله
ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك
الى الاجر فيصير جميع ذلك اجرا للمستاجر ... ثم ذلك
المستاجر ان يعلفها بملك الزياده الى المستاجر ... الدابة
الا انه اقام ... ان يعطي المستاجر مقدار العلف ويدفع الى الاجر
... ثم يدفعه الاجر الى المستاجر ... حتى يعلفه ... دابته
وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير على المستاجر
... والحيله ان ينظر الى مقدار الطعام ... الاجير ويضم
ذلك الى الاجر ... اجرا واذا ... المستاجر انه
اسكنها شهرا او شهرين فاذا ... الدار ... او يوما
وهو ساكن ان ينظر ... الشهر الذي ... او يومان
ان استاجرها ... كل يوم ... الشهر ... ذلك
سكن ونفس المراد من قوله اذا ... الشهر ... الا كرا
وهو ساكن في الدار ان ... الشهر الاخر يوم او يومين
لا يجب الا بعد مضي الشهر ... الشهر الاخر
ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ... استاجر ... الدار اربعه
عوض الجواهر ... الارض ... عشر سنين
يزرع فيها ما شا مما يخرج منه ومؤنته ... ان يعد المستاجر
ان استاجر ارض الرجل من المسلمين ويعد المواجر انه واجرها
لرجل من المسلمين فلا يبطل ... احدهما واذا كان في ارض
الا ... عشر ... ان يكون للمستاجر ... الارض
يعد ان العشر للمستاجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز ... الراحه
اذا ... و ... ان يسلم الثمن والتامين للمستاجر
وفي العيون واذا استاجر الرجل دارا ... الدار ان يعق
... فان ... اجرها ... ان يعد
اخر ما يحله له ... ان يحد ... منه ... فيكون

ابينا ذكرا الوجوه

الفصل السادس عشر

في الدفع عن الدعوى رجل استاجر جمعه او دارا وغير ذلك فادعاها
رجل ... المدعي ... والمدعى عليه ... اليمين فاراد حيله حتى يندفع عنه
اليمين قال الخصاف ... ان يعد ... المدعى عليه ... الصغير او ...
... اليمين ... بعضهم ... في اليمين في الصورتين
جميعا ... الحيل ... الخصاف فان قال المدعي
... المدعي ... صار مستهلكا
لما ... المدعي ان المدعى ... الصحه لي عليه القيمه على
ان ... بالله ... هذه القيمه قال على قول ابي حنيفه وابي يوسف
الاخر اليمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول
يوجب ... على قول ... ابي يوسف الاخر وعلى قول
... الضمان ثم بعض
مشايخنا قالوا ... هذا الكلام في الغصب
يوجب ... الغصب المجرد فاما الجحود
... وبعضهم قالوا في الجحود ... عن ابي
حنيفه ... المشايخ ... على السوا وينبغي ان
... والعقار
يصير ... يضمن عند الجحود بالا
... عند ... جاريه او ما اشبه
ذلك ... المدعى عليه على وجه لا
يعرفه المدعي ثم يعرضه على المدعي ليبيعه منه فيبطل دعواه
... المدعى ... فيبطل دعواه
... ليس للمدعي ... المدعي ... المدعي وكان ...
لم يعرف المدعي ... دعواه ... المدعي ... على انه
... المدعي ... المدعى عليه انه لو عرضه
... المدعي ... المدعي ... حتى لا يبطل دعواه
... لم يذكره الخصاف هنا وذكر في الاصل ينبغي للمدعى
عليه ان يبعث بالمدعى به على يدي غيره حتى يعرضه على المدعي فاذا
ساومه بطل دعواه وهو نظير الذي ذكرنا ... فان قال
المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ... ساومته فانه لا يصدق
لان ... من المدعي اقرار انه لا حق له في هذا الثوب فيجعل
... ومن ... فلو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب
ثم قال بعد ذلك ... لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي لا
يصدق كذا هنا حيله اخرى ... ان يبيع المدعى عليه ذلك
الشي ممن يثق به ثم ... المدعي ... وقبل المدعي الصفقه
بطل دعواه ثم ... وتعم السنه على ... من

يكونه

المدعى لانه احق به من الموهوب له او يبطل دعوى المدعي لما قلنا
عنه ولا يكون على المدعا عليه يمين بعد ذلك والله اعلم

الفصل السابع عشر في الوكالة

جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فعجل الوكيل الوكالة له فلما اراد ان يشتريها
يشتريها بالف فالحيلة في ذلك ان يشتريها بجنس اخر غير ما امره به فاذا اراد ان
ما امره بالشرا بالف درهم فيشتريها بمائة دينار او يشتريها بجنس ما
بالشرا بمائة دينار فيشتريها بالف
امره ولكن بالزيادة ما امره به لا ينصرف الى ما امره به فينفذ عليه
ولا للموكل لان الشرا لا يتوقف على ... او يشتريها بجنس
بما امره به وبذلك الغدر ولكن ... في شرا النصف
يحضر الموكل يشتريها بالف الا ان يعزل الوكيل
عدل بنفسه الموكل واذا لم ينعزل يشتريها للامر وكذلك
قبل الشرا انه اشتراها لنفسه ... عند
فان كان الموكل حاضرا في مجلس
عن المجلس غايبا فان علم بعزله الوكيل ... او الاشهاد
الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم
بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير الوكيل مشتريا للموكل ...
الدراهم والدنانير جنسين واحدا ... اذا حصل جنس اخر
فصار الوكيل مشتريا للامر فيهما اذا وكله بالشرا بالدراهم فاشترى
بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا في بيع ...
المساومة ان الدراهم والدنانير صنف ... على
من حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما ...
حكم الربوا فهلا قلنا واحدا ...
بالاخذ وللقاضي في مسائل ... ان شا قوم بالدراهم
وان شا قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير
او على العكس وكان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب
الدراهم اذا ظفر بالدنانير من عليه كان له ان ياخذها بحقه
كما لو ظفر بدراهم الا ان ... عن محمد واذا باع شيا بالدراهم
ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني
اعلم ... الاول كان البيع فاسدا استحسانا ... ذكرنا
انما اعتبرا جنسين مختلفين فيما حكم الربوا سهد بالدراهم والا ...
بالدنانير او يشهد بالدراهم والمدعي الدنانير او على العكس لا تقبل
ان ... وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين على من
استاجر من احد دارا بدراهم واجرها من غيرها بالدنانير او
على العكس ومعه الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة

فيما ذكرنا

فيما ذكرنا من بيع المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويصح عند محمد ويجعل عنده الهبة ... رجل امر رجلا ان
يشتري له جارية من بلد من البلدان فان الوكيل ان لو بعث بالجارية
مع غيره ... فتلف في الطريق ان يحصل الموكل ما صح ...
اجازه ذلك يتعين ... على يدي غيره ولا يضمن لانه امين
احترز ... وكذا الحيلة ... فهذا الرجل ان يستودع المبتاع
المبتاع من غيره ... ان يستاجر فهذا المشتري كان
يشهد بعدالته حتى ... يبعث بالمتاع على يدي
العين ... في عياله والامين اذا دفع
الوديعة الى من في عياله ... او مساكنه
هو ... الحلواني ومن المشايخ من فوق
بين ... مساكنه حيلة اخرى ان يشهد
مع هذا الرجل ... الحاكم ويطلب منه ان يكون في
ابداع تلك الابعه ... على يدي غيره الى صاحبها لان القاضي
وليه ... فصار فعل الوكيل بامر القاضي
بمنزلة فعل ... والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الشفعة

ذكر الخصاف جواز الحيلة في الشفعة
بعضها بعد وجوب الشفعة وبعضها لقطع الشفعة عن حيلة ذلك
ان يبيع البائع الدار بثمن ... ويشهد عليه ثم المشتري يهب
الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في هذا الاصل ثم المشتري
يقرضه بعد ... ذلك لا يجب الشفعة لان حق
الشفعة يختص ... والهبة اذا لم يكن بشرط العوض
... الموهوب له بالعين وعند ذلك واذا لم
يعوض ... فلا يثبت فيها الشفعة عند ...
بعض الناس دون البعض ... ومن الناس من لا
يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكيل ...
الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين
ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط ان ... البيع
يثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر
انما ... معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط
العوض خلاف بين ابي يوسف ومحمد ...
... او خلاف لا ... حيلة لابطال الشفعة لكن ...
الحيلة ... حيلة ... الشفيع بان يقبض المشتري الدار
الا ... او يسلم الثمن الا ... فلا يكون للشفيع حق الاخذ
لان الهبة بشرط العوض ... ابي ... روى عن محمد انه قال

نب للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضا

في الهبة بشرط العوض [illegible]

رضا ما لم يعد حق الموهوب له كالمعقود عليه ومن جملة الحيل ان

يتصدق صاحب الدار على الذي يريد شراءها بسهم منها ثم يبيع المشتري

عليه بالثمن لكن في الهبة والصدقة [illegible] والهبة يثبت حق الرجوع فيها

فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة فيه سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب

الدار للذي يريد شراءها بسهم ثم يشتري الذي اشترى الدار بالثمن للبائع وكذا

يثبت الشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن [illegible] على هذا الاقرار

ليس بحق والاقرار [illegible] ام استغفر منه

كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار [illegible] ومن جملة ذلك

ان يبين موضعا من الدار ويحده ويتصدق عليه بذلك الموضع

مع طريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يبيع منه بقية الدار

فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما لم يحد بحدود كيلا يكون هبة

المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لم يكن للشفيع حق الشفعة لان

المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان

يتصدق عليه بطريقه لانه ان لم يتصدق بطريقه كان المتصدق عليه جارا

للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار [illegible] انما يكون

حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط [illegible]

ما روي عن محمد انه قال اذا اراد ان [illegible]

سهما من الدار من الذي يريد الشراء [illegible]

كم الذي يريد [illegible]

الصغير والحانوت [illegible]

الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة [illegible]

عند احد العقدين لكنه [illegible]

ما يجب الحوار له يكون [illegible]

الشفعة [illegible]

من جملة الحيل اذا وهب [illegible]

العقد بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة [illegible]

ما حصله صار ما يجب [illegible] في الدار فيكون

معدا على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة يمنع وجوب

الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها [illegible]

بشرط كما ثم يشتري الباقي وان اراد حيلة [illegible] عن الاخذ يبيع الا

شجار او لا بثمن [illegible] ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة

[illegible] في هذا الاصل ان يهب البائع للمشتري من جانب

دار الجار شيئا معلوما حتى ينقطع جوار الجار ثم يبيعه الباقي حيلة

اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال ثم يشتري الباقي

مبيعه ولا يكون [illegible] حق الشفعة في الصغير الثانية لان المشتري شريك

جار في الدار عند بيع الصغير الاولى [illegible] كان المشتري

اشترى بثمن [illegible] المشتري

الى [illegible] هذا السهم بثمن غال [illegible] ان لا يشتري البائع

[illegible] فالحيلة فيه ان يقر البائع

[illegible] من الدار [illegible]

الشفيع [illegible] الاقرار [illegible] للغير بحجة

[illegible] الى ان صاحب الدار اذا

اقر بالدار [illegible] المقر له يستحق الشفعة بهذا الا

قرار [illegible] اخاف ان يشتري بكل ثم لا يشتري

الا [illegible] من شيء ثم يملكون الا عوار السهم له

ثم يشتري [illegible] انما حيلة الذي انه اذا اراد

شراء الدار [illegible] الف درهم او اكثر ويدفع

[illegible] دينار منهما مائة درهم [illegible]

داخل [illegible] ولا يرغب فيه

حيلة [illegible] ان احببت ان او [illegible]

[illegible] وثمنها ويطلب الشفعة

[illegible] لان الاخذ بالشفعة هو

[illegible] عن الشفعة بطل

[illegible] الشفيع ان احبب [illegible]

اذا فعل ذلك [illegible] بطل شفعته وفي العيون

وكذلك لو ارسل الى المشتري

[illegible] الى الشفيع [illegible] للشفيع الوجه الذي قلنا فاذا قال

الشفيع [illegible] بطل شفعته وحيلة اخرى ان يتصادق البائع

والمشتري [illegible] او شرط الخيار للبائع

فيقبل [illegible] للشفيع الشفعة كما عرف

ان [illegible] حق الشفعة [illegible] البائع [illegible]

ولم يعقد [illegible] حيلة اخرى ان يامر المشتري

[illegible] البائع

البائع فلان [illegible] المشتري واذا قال الشفيع [illegible]

بطل شفعته لانه [illegible] ان شراء المشتري كان [illegible]

شراء المشتري لم يصح وصار مقرا ببطلان شفعته لان حق الشفعة

[illegible] وكذلك لو قال رجل للشفيع [illegible] الدار لكن

ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطل شفعته لانه صار

مقرا بان شراء المشتري لم يصح وصار مقرا ببطلان شفعته وكذ

لك لو قال لو قال المشتري للشفيع هذا اشتريت [illegible] الدار عليه

دينار فان احب ان يحتاط في ذلك عينا غير دنانير فقال الشفيع نعم قد
احببت ابطال شفعته وكان القاضي الذي يرى الشفعة لكونه
يبطل شفعته اذا قال المشتري بعتها بعشر دنانير واربعة
بتسعين دينارا فقال الشفيع لا آخذ عن الاخرى الشفعة كما
رغب في شرائه فلم ياخذه واما اذا لم يعلم واشهد ... بتسعين
دينارا الا يبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الشفعة
انه لا يجوز انه قصد هذا العقد لما جرى في العقد الاول وكذا لو كان
الشفيع للمشتري فطلب عشرة الاف ان العقد ذكر على ان الشفيع الى
تسعين دينارا ابطال شفعته ... الاملاك ... اجراء ... وجعل
الشفيع الكفيل في البيع بالثمن او العهدة ... الدرك

19 الفصل التاسع عشر في الكفالة

رجلا اراد ان ياخذ من رجل كفيلا بالنفس الكفيل ان يبرأ عن الكفالة
بتسليم المكفول له فالحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك
وكفلت لك بنفس فلان على انه ... ونفقته ... الكفيل بنفسه
كفالة بمجرد فهذا جائز وانه مروي عن ابي يوسف رحمه الله وليس عن
اصحابنا ... والوكالة في ... اختلاف المشايخ من اهل
البلد وعامة المشايخ لا يجوز التوكيل عن ابن ... الشرطي ...
الكفالة على مناسبة والله اعلم

20 الفصل العشرون

في الحوالة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحيل على رجل
بهذا المال على انسان فارت المحتال عليه يعلم انه ليس رجوع الطالب
على المحيل عليه والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال ... الى
ان هذا الرجل احال بهذا المال على فلان ... الرجل ... الا
يعرف ومثل ذلك الرجل الحوالة ثم ان الرجل المحتال عليه احال
هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل الاول
فاذا احال المحتال له على هذا المحتال عليه احاله على رجل اخر ولم يعرف
موت ذلك الرجل على الافلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطا
لب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب انت عندي ... لو
ثق من المحتال عليه ولا عن ان يرى مالي ان احلف لي عليه وطلب
حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن عن المطلوب الطا
لب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا فيجوز اما المحتال ... يقبض
الدين ... واما فعل المقبوض قصاصا فصار ... لان طريق
القضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه بان قال المطلوب
احاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع فيدان ...
ثمني ويكون القول في ذلك يعني فالحيلة ان المطلوب
يوكل الطالب بقبض الدين عن غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك

يتبع

يبيع او لا المطلوب للطالب

ثم يحتاج الطالب الى ان يوكل بالقبض
لان المقبوض في يد الوكيل امانة وبالقبض
الا انه لا يبرأ عن حق فيحتاج الى ان يجدد
القول فيقال ان اقبض بعد ادعى هلاك
الحجة فيكون القول له فاذا عرف
المطلوب ان غريمه هذا ان يضمن عنه المال
للطالب بعد ان المطلوب شيئا فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا اخذ
الطالب من غريم المطلوب شيئا اخذ بنفسه ولو هلك هلك
عليه وذكر عن شيخ الاسلام الامام الكرخي انه قال هذا حيلة اخرى
ان يعين الطالب المطلوب فيقبض ما على غريمي لنفسك فاذا
كان هذا لا يمكنه ان يقول ضاع مني لانه لما يقبض يقبض لنفسه
ويقول القبض الواحد يصير مقبوضا بخلاف ما لو قال اقبضه
لي لانه يحتاج الى ... الى قبض الموكل والى قبض لنفسه وان
كان المطلوب لا يرضى ان يكفل عنه احد الا انه يلحقه الافلاس
فالقبض ... الطالب لا يعلم عدم المطلوب على ان الغريم
انما يؤدي المطلوب كذا ... ما على المطلوب ... المال على
حاله فيحصل مقصودهما فيجوز والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح قال محمد في هذا الاصل رجل
له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في ...
شهر كذا من سنة كذا فان لم يعطه فعليه مائتا درهم قال هذا الصلح
جائز على ما ذهب اليه على هذه الصورة ولو وضع لم يذكر فيها محمد
في الصلح الا ... بعض كتاب الحيل والحكم فيها ان
المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي و
ان لم يؤد عليه مائتا درهم والمذكور في كتاب الصلح في هذا الجنس
ثلث صور احداها اذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال صاحب
المال للمديون حططت عنك خمسمائة على ان تؤدي خمسمائة غدا وتبرأ الاخر
وذكر ان الصلح والحط جائز اذا ادى المديون الى خمسمائة غدا وان لم يؤد
اذا قال حططت خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك
على حالها وهذا الاخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فقد برئ
عن خمسمائة على ان يعجل خمسمائة فان لم يعجل فالالف عليك على حا
لها وهذا الاخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فقد برئ عن
الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان و
القياس ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة او لم
يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس

الفصل الثاني والعشرون

اذا قال حططت عنك خمسمائة على

ان يعطي حصته ولم يرد على هذا ذكر فيه خلافا لبعض
لنا ... ان يعطي حصته عليه ترك من الحصة ... يعطي
يعطي ما لا لف عليه على حاله دبطل الصلح وقال
الصلح وعلى المطلوب جميع ما عليه الحصة ...
ذكرنا في محل في كتاب الصلح جنس الى ما كان
ما ذكرنا واما ذكر محمد قول ابي يوسف اطلاق الصلح
يبين ان يقع الحيلة على الاتفاق اطلاق
الصلح فاما هذه كتاب الحيل لعل ... الخلاف بن زفر وقيل
ان ... فان ... حتى يجوز هذا الاطلاق والحيلة في ذلك
ما اشار اليه محمد فقال يحط رب المال عن المديون مائة تبقى
ما ساء درهم فصالحه من ... المسلمين على ... وقت
كذا فان لم يعطه فالصلح ... ومثل هذا الصلح يجيز الاطلاق قال
شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة ... يعلق ...
بما زاد على المائة الى تمام المائتين ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح
حيل ان الصلح جائز بالاتفاق ... الواقعة السمرقندية
اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه ... على مائة درهم الى شهر
فان لم يعطها الى شهر فمائتي درهم ... وان كان الصلح حط الالف
ن المحطوط ... المحطوط ... الحط ...
الجواب في مثله الحيلة كذلك ... اربعون
من المسلمين رجل مات ... رواية ... اذا افترق
رجل وادعى ان يقع الدار دار ... دعواه من ...
... على وجهين ان كان صالحه على ...
ما والدار بينهما ... وان كان ...
ن والحال بينهما نصفان ايضا فان طلب حيلة حتى يكون الصلح
عن اقرار بينهما ...
اصبح عنهما على اقرار على ان ... المراة ...
في الصلح على ... الصلح ... اقرار بينهما ... ثم يرجع
اصطلح عليه ... الصلح ... ان كان امر بالصلح ... كان
كذلك كان ان اوا الاجنبي لان الصلح في حقهما وكان صلحه مسقط دعوى
المدعى ... اسقط دعواه ... الدار مملوكة لهما ... الارث
فيكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شيخ شمس
الائمة الحلواني ... شرح حيل الاصل وقال الحيلة
ان يقر المدعي بالدراهم لصالحه منهما على كذا على ان يكون للمراة
ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا فعلا ذلك كان الملك
في الدار بينهما على ما صالحاه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على

ان يكون

ان يكون ... وللمراة ... رجل مات وترك دراهم
وورثه الزوج ... المراة ...
العمراة من ... من
دنانير ... المسالة لا تخلو من ... من
ومن ... ترك الزوج دراهم او عروضا
... الدراهم ... من نصيبها
... بالمثل والباقي ...
من الدراهم ...
... الدراهم ... يكون ...
... المجلس اذا ...
... مقدرين بالتركة عند
... في هذه الحيلة في ...
... عن قبض الضمان فان ... نصيبها
من التركة ... او ... من الا ... نصيبها
... الى قبض ... المجلس لان قبض
... عن قبض ... الضمان ...
الصلح لا يغير ... كان ... بعض بدل
انه ... العروض ... عن العروض ... نصيبها من الدراهم لا يجوز
... من الدراهم لا يجوز ... ذلك اذا كان ما ...
... مع بعض الدراهم
ولقد يجوز ... الصلح بطريق المعاوضة و
... المتركة عين والابراء عن
من الدراهم ... ببطلان الصلح على مثل نصيبها
... الصلح جائز ... الصادق اما ...
... المنازعة ... وان لم يعلم
... من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح كان هذا الصلح
فاسدا ... الصلح ... الفساد و
... على عروض او دنانير جاز ... من الربوا في خلاف
الجنس ... الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج
دنانير او عروضا ... على الدنانير ... على التفاصيل الذي قلنا
في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان
في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض ... فصولحت على دراهم او
على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك
النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد والباقي بازاء النقد
العروض والنقد الاخر وان صولحت على دراهم او دنانير
جاز على كل حال ... الى ... المجلس ...
... الحيلة في هذا الباب الا ان يخص الدراهم من الدنانير ويخص
الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس

صح فيه

وما تحضر العروض ليس بشرط ونص الاصل غير الحيلة
مستقيم عند علمائنا الثلثة غير مستقيم عند زفر
الى خلاف المجلس على ما عرف في بيع الاكراه
ان صالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة عوض فيه
ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح الا بحيلة
حيلة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح
هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم الا ترى
فلان باع او اقر ان فلانا باع او وهبت
الشيء من غيره جاز وان كان لا يعرف ان مقدارها كذا هذا وان كانت
التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني رضي الله عنه التركة
في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح عن المكيل والموزون
لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مثل ما اعطي او دون نصيبها
من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال
وذلك لا يكون معتبرا وان كانت عقارا او ارضا او حيوانا او امتعة
وكل ذلك في يد اخذ عليهم الا ان المدعي لا يدري هو فصالحهم على
مكيل او موزون جاز الوجه الثاني ان ادعى ان في التركة دينا فان
ان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين تملك
او صالحوها على ان اخذ هي الدين من الغريم وتترك حقها في
الاموال فكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين
ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد الذي
اوحد يكون في تلك الجملة الكل الا ان جميعهم من رأس حيلتهم في
سعر ورثت عند ما سقط في حصة الشعير ولم يسقط حصة الزيت
فان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح على باقي التركة ويبقى الدين
على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة الصالح
هذا الصلح ان يستثنوا ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ادخلوا
ادخال الدين في الصلح فالوجه ان يستقرض المراة من الورثة مثل
نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغريم ليطلبهم من نصيبها و
يقبل الغريم ذلك ثم يصالحوها عن بقية اموال مدعي جميع الدين
والعين ملكا لهم او يعجلوا للمراة نصيبها بعض الورثة من الدين من
اموالهم متطوعين عن الغريم فان وصل الدين عن غيره متطوعا
فانه ثم يصالحوها عما بقي والاقراض افيد في حق الورثة حتى انهم
لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون فيما دفعوا على المراة
انا لو عجلوا نصيبها متطوعين الا يصلون الى ما ادوا ولا من جهة المراة
لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابى الورثة ان يتبرعوا بنصيبها
من الدين فالحيلة ان يستقرض نصيبها من الدين من رجل

ويعجل

ويعجل الامر الدين ثم يصالحوها من امال العين فان ابى الغريم
~~فالحيلة ان يبيع الورثة~~ فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا
بما يساوي عشرة بخمسين الذي نصيبها من
الدين ثم يحيلها جملة المنفعة ومن جهة الصلح وحوالتها
من ذلك العرض عن الحق الغريم نصيبها
فان كانت المراة لا تحتاج الى ذلك كما وهبت
ثم تهب للوارث عليها ثمن العرض
~~ثم يصالحوها من امال العين~~ ثم يصالحوها من امال العين على ما و
فصالحوا من امال العين متوفى
ومن على فلان وفلان كذا وكذا
عليهم وملكهم لا حق لاحد سواهم
ومعرفة لهم فالاقرار بالدين
يكون للعقد وان كان موزونا
معدما ولو بعث يعقد ما كان
ان لو كان المراة الورثة العقد لهم
الا في هذه الحيلة وفي الحيلة التي
لم يكن الدين معلوما وقت الصلح
~~اوظهر~~ ثم ان الوضع ثم ذكر ظهر دين للميت
في ارضا اوظهر عليه للميت هل يكون داخلا تحت الصلح لا ارواة
لهذا الغير او
اذا ظهر للميت سيرا الا عين ولقائل ان يقول يدخل
في الصلح وان كان ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا
ظهر دينا ان الدين مستثنى من الصلح
لا يعد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثناء الدين
هل في الصلح ان يقولوا في كتب الصلح ما خلا الدين ان كان للميت
دين واذا شرطوا في هذا الصلح ان لو ظهرت على الميت دين فلا
شيء عليها لا يصح وعن ذي شمس الاسلام الاوزجندي لو شرطوا
في الصلح لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليها لا يصح الصلح
ولكن هذا ليس بصواب لان هذا الشرط لا يبطله بخلاف ما اذا
شرطوا انه لو ظهر على الميت فلا شيء عليها وفي المنتقى قال
هشام في نوادره قلت لابي يوسف ما تقول في رجل اوصى بخدمة
عبد له سنة ثم مات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له
وصيته في العبد لا يجوز لان حق الموصى له لا ثمن له ولا مالية فيه الا ترى
انه يبطل بموته فانه اذا مات لا يورث حق الشفيع في الشفعة باع
لشفعة دار ان حق لا مالية فيه ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد
خاص يرد على ماله ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل

مسلما

والا جاز لما بعد بلوغ الـ
والمعارضة لا ما لسه فنها ملا
حق الشفعة فان المشتري
بالشرا باطلا ولكان ذلك
الائمة الحلواني وحدث
والاشتغال عن الحله لا مذ
بحبسه وعمته ويدل ما ذكر
فان المراة اذا قالت لد
بمال والذي منه يصلح و
الاماليه في طلاقها ولا عمته
البيع لعصي جواز بعد الا
بيع الحطبه قال الشيخ
لم عكلهم ذلك وان الكرخي اي
وقال بان الاجاره وبيعه
والا جاز بلفظ البيع بمعنى
قال ولكني في طاحون الحلبـ
موصاله على دراهم يسمى
وبعد العيد للوارث رد
لا تجوز بعد الصلح لان بعد الا
والصلح اذا كان واقعا على د
تملكها وبعد اعتبار ما بعد
بعد عوض ومن ملك منفـ
عنه بعوض كما تعتبر والا
متى بعد اعتباره تملكها في
الصلح عن القصاص جائز
بعد العتق بعد الصلح
لسحقه الانسان جائز كما
...وشيد... واذا جاز بطريق
الاسقاط صار كان المصالحة قال اسقطت حقي في الخدمة بكذا
فسقط حقه في الخدمة يدل عليه ان رجلا لو اوصى بسكنى دار اخرى
شهرا لجوز وان كان يملك السكنى بالسكنى لا يجوز ومع هذا الصلح
انما صح بطريق الاسقاط في التركة لان المصالحة بعد الصلح بر
كـ حقه الذي اوصى له بما يعطي له من دار لورثي شهرا وعن هذا قلنا
ان احد الورثة اذا صالح المصالحة عن حقه بمال ان ذلك الحق لا
يسلم لهذا الوارث المصالح خاصة بل يكون ذلك الحق بينه وبين
سائر الورثة على فرائض الله تعالى لان المصالحة بالصلح ترك

سي دار لورثي شهر وعن هذا قلت
عن حقه بمال ان ذلك الحق لا يسلم
ون ذلك الحق بينه وبين سائر الورثة
له بالصلح ترك حقه فيعاد بحكم الارث
هو الحيد لا انسان صحت للوصية
سرى الحب الميت من المصالحة
ثنا الا ان الحسن ليست له بعينه
من وصيه على شي مسمى يجوز ذلك
ـ حقه في الحسن بالصلح بما احد من
ن عليهم الطرف وفي الامة فيجوز كما
رجل بمال وصالحه على ان لو جد عنه
بمال وان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما
لان الصلح جائز بدا ابرعته وقد
ن الناس وهو اعطا الكفيل وتعليق
بما بين الناس صحيح هكذا التعليق
ت ابرا ان يبطل يعقد من يحنا
رط متعارف فان كان او عند متعارف
حاضرا فضمن المال عن المطلوب
طلب بعد ذلك المطلوب فضمنت
جميعا ويكون هذا الباطل صحيحا
ن الكفيل عاينا بما الحيلة حتى صح
بالة ان يصالح الطالب المطلوب
ان فلان ان ضمن هذا المال ما بينه
الا فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول
الطالب المطلوب على انه ضمن فلان عنه لي هذا المال احد مالي على المطلوب
الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر هذا على كفالة المماله على نحو ما بيننا
فبعد ذلك ان كفل فلان عن المطلوب بالمال في العشرة الايام
صح الباطل وان لم يضمن فلان عن المطلوب حتى مضت عشرة
ايام وبطل الباطل ويكون هذا الصلح جائزا عند الكل اما عندنا
فلما ذكرنا واما عند غيرنا فلان الباطل براءة موقتة فيعمل بالبراءة
الموقتة و تعليق البراءة بشرط متعارف وهو شرط التعجيل انما
لا يجوز الباطل عند غيرنا اذا لم يضرب للباطل وقتا فان قال هشام
بحكم عن الالف على خمسمائة على ان يعجل خمسمائة ولم يقل على
ان يعجل خمسمائة الى عشرة ايام فان لم يعجل في عشرة ايام فلا صلح بيننا
كان جائزا واذا كان الجواز عند غيرنا على هذا التفصيل في البراءة المجهولة

حكذا في المو فقنة وهو الصحيح
وقال لا يصح الا حيل وان
الفصل الثالث والعشرون
في الرهن رجل اراد ان ...
بعالا يجوز عندنا والمسلة ...
بيع نصف دار او صاع ...
فيه بالخيار ثلثة ايام فاذا ...
في بيع على حكم الرهن بذلك
داخله عيب ذهب من ال...
وهذه المسلة تنص على ان ...
مضمون بالثمن لا بالقيمة و...
شرط في باب الغصب في ...
الشرط للمانع بعد الف...
لخيار الروية والرد بالعيب
وذكر هذه المسلة في جبل ...
نصف دار من الغصب ...
فان رد الحال فيه فلا يسع ...
وقد عرف مثل هذه المس...
سافي على قول ابي حنيفة ...
ايام وكذلك ان شرط الخيار
فالكون فيه واحد الا ان ...
عيب وسقط الدين بط...
ويرد ان العصل وان كا...
من رجل رهنا واراد ان ...
اراد المرتهن ان يزرعها ...
فالحيلة في ذلك ان يرهن
ذلك الشي من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له في الانتفاع طاب
له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن
لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الا
نتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل
الرهن المسلة معروفة ثم ذكر الخصاف فيه انه اذا ترك الانتفاع
بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ
شرط يعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا
وظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا واستعارها
المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك

برهان انه



زمان انه يعود الرهن وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف التفريغ
فيعني ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يده رهن والراهن
غايب فاراد المرتهن ان يثبت رهنا عند القاضي حتى لا يكلف
له بذلك ويحكم بانه رهن في يده والحيلة بان يامر المرتهن رجلا
غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم
المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده يسمع القاضي بينته على الر
هن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريم وهذا التصحيح
من الخصاف فان البينة على الراهن مقبولة وان كان الرا
هن غايبا وقد ذكر محمد هذه المسلة في كتاب الرهن وسوى
فيه الجواب في بعض المواضع لشرط حضرة الراهن سماع
البينة على الرهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قالوا ذكر في
كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه يقبل
هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشي في يده
وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة وبعضهم قالوا
في المسلة روايتان في احدى الروايتين يقبل هذه البينة
وهذا الا به نمازعته فقد استحفظ فاذا العذر عليه الحفظ الا باقامة
البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الود
يعة واشباهها وفي رواية اخرى لا يقبل هذه البينة لاثبات
الرهن للغايب والبينة قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن
قضا على الغايب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن
لرفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد يندفع الخصومة عنه كما لو
اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في سير الكبير في
طايفة فقال العبد المرتهنون اذا اشتراه ووقع في القسمة فوجد
المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان والحق
لا يكون قضا على الغايب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الر
هن فان كون العبد في يده وثبت الامكان له فيطلقن بهذا ان
قبول البينة لاثبات الرهن فان كون العبد في يده في مسلتنا
لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان يبطل الدين بهلاك
الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه ولو مات العبد
لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سا
ير الغرما فلو قضا دينه في حقه اقاله البيع ولو اراد ان يدفع الحا
لب الا ادرجه الدراهم الباقية على ان يعمل اهم عمل احد فانحوز
والدفع بينهما على الشرط الرحمن

الفصل الثالث والعشرون
في المزارعة المزارعة فاسدة عند

ابي حنيفة رحمه الله فانهما قال الخصاف الحيلة في ذلك يجوز على قول الكل ان يتقدما الى قاضي يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل وان لم يتهيأ امر القاضي ينبغي ان يكتبا كتابا باقرار منهما ان قاضيا قضى بينهما بانعقاد هذه المزارعة فيجوز عند الكل باقرارهما الا ان اقرارهما حجة عليهما وحيلة اخرى ان يكتب الكتاب بالاقرار منهما يقران فيه ان رقبة الارض في يد فلان وان مزارعتها له كذا وكذا من السنين فيزرعها بابذاره من عنده البذر والنصف بينهما وبعضه له بامر حق واجب لازم فاذا اقر على هذا الوجه يؤاخذ باقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ان شاء بحيلة الهبة ونحو ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها اولا انهما يرفعان الى قاضي يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاضي مولى حتى يقضي بينهما بذلك يجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بعض مشايخنا يقولون يجوز فيه حكم الحكم في مثل المجتهدات وقالوا يحتاج الى قاضي مولى وكذلك في الطلاق المضاف وبعض مشايخنا قالوا يجوز الحكم فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم فيه في مثل هذه المجتهدات الدليل عليه ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا ينبغي للحكم ان يحكم فيما اختلف فيه السلف واذا حكم يقول واحد منهم وجب ان ينفذ حكمه كما في القاضي المولى الا ان حكم الحاكم لا يلزمه في حق القاضي المولى لو رفع حكمه الى قاضي مولى يرى البطالة وابطله صح ابطاله والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر الكرخي في مختصره ان القاضي اذا وجب له حادثة واستفتى فقيها فافتاه بصحيح جاز للقاضي ان ياخذ بذلك فلا يعد قول المفتي الاول في حق القاضي فلان ينفذ حكم الحكم فيما اختلف فيه السلف اولى وكذلك ذكر الكرخي ان الرجل اذا كان يعتقد انه لا طهارة في الخارج من غير السبيلين ثم تحول رايه واخذ بقول من يرى الطهارة منه فانه لا ينبغي ان يعيد الصلوات في حقه وكذلك اذا كان لا يرى مراعاة الترتيب فرضا اذا لا يرى محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة موجبة فساد صلوة الرجل ثم تحول رايه فانه لا يؤمر باعادة الصلوات في حقه فلما جاز التقليد في هذه المواضع فلان يجوز تقليد الحكم في اعمال المجتهدات التي اختلف فيها السلف فلان يجوز تقليد الحكم في اعمال المجتهدات التي اختلف فيه السلف كان اولى اذا شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر البذر ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان

هذا الشرط

هذا الشرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب العقد الى مقدار بذرها والى ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذرها من الخارج كم يكون فان كان بذرها مثل من الخارج العشر شرط لنفسه العشر وان كان قدر بذرها الثلث شرط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي العيون اذا رفع بذرا الى رجل ان يزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي حنيفة فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان سئل الامام نجم الدين عن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان يلزم العامل قص واصلاح المسنان وكنس السقوف واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واعده فله ان لا يفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك فالوجه فيه قال ما هو على ذلك يعدا علامة بامر يسير عند شرطه واصلاح السنات وحفر الانهار عمل فاما القاء السرقين فانه يباح فيه الى جميع . وما ذكر شيء من السرقين اولا فان اشترى منه كان الشراء يعدم لانه ليس في ملكه ولو سلم فيه فهو متعارف لان بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوها فلا يكون مضبوط الوصف ولا يصح السلم ولا الشراء ولو اشترى الى النقل الى ملكه والمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فالوجه الصحيح فان اشترط النقل عن البلد ونواحيها عادة وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والجموع قبل الحج غير معلوم وبالجمع معلوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود وكانت اجارة صحيحة وان سمي فيه العين لا يعتبر هو العمل كاستئجار السقاء يحمل كذا كذا قربة من الماء الشرب فانه يصح ذلك وكانت الاجرة مقابلة العمل واعيانها فان كانت اعيانا لم يشترط وال العقد وترك اعلام مكان النقل عنه لم يذكره حتى جاز ولو لم يبين انه ينقل هذه الحماة من حوض كذا وله ان ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا ان هذه الجهالة لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا كذا وقرا ويحتش له كذا وقرا فهو جائز له على هذا فكذا هكذا

في الحوض والوصية رجل

جعل رجلا وصيه فيماله بالكوفة وجعل رجلا اخر وصيه فيماله بالشام

وجعل رجلا اخر وصيه فيما له ببغداد قال ابو حنيفة هؤلاء كلهم اوصيا
في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يو
سف كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خا
صة وقول محمد مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة
الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد ومكان واحد وزمان
واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف
تتخصص بنوع ومكان وقول محمد مضطرب هكذا ذكر
شيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الخصاف وذ
كر محمد انه يصير وصيا في جميع التركة لا ينفرد احدهم و
ان كانت الوصايا متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد
من الاوصياء وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق
فالحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع التركة على ان من حضر
منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان
يقوم بوجهه وينفذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل
واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا للشرط
الموصي حيلة اخرى للتفرد بالتصرف ان يأمر الموصي الكوفي
ان يوكل البغدادي ان يعمل بداية ويتقاضى ويبيع ما راى بنفسه
بالكوفة فذلك جائز وينفرد كل واحد منهم بالتصرف اعتبارا لحكم
الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا
فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شيء من الاوقات فالحيلة
ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سوا
ها فان الفلان فاذا قال على هذا الوجه يتخصص وصاية كل واحد
من الاوصياء بما قال في ذلك المكان الذي عينه لهذا الموصى بالاتفا
ق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في
هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي
ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون
في معنى الحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر
في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة واذنا عاما ثم حجر عليه
في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر وفيه الاخرى يتردد وفيها
اختلاف المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعل فيما له على الناس ولم يجعل له
فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقليد
واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة
نوع شبهة اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته فعل ان جعل
اخر وصيه وهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة
لانه التوكيل على هذا الوجه جائز عندنا وهذا لان في الوصاية

اثبات الولاية فيكون بمنزلة الامارة والامارة على هذا الوجه جائزة وا
صل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر
اميركم وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم فصح ان ما كان فيه
اثبات الولاية يصح تعليقه على هذا الوجه ومن الناس من لم يجوز
هذا وقال بان الموصى اليه مجهول وجهالة الموصى اليه تمنع صحة
الوصاية كما اوصى الى احد هذين الرجلين والحيلة فيه حتى يجوز
على قول الكل ان يقول اني اوصيت الى فلان وفلان على
انه ان لم يقبل واحد منهما وقبله الذي قبل منهما وعلى وجه و الاخر
يجوز هذا بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الوصي معلوما ثم
تعلق براءة احدهما عن الوصاية بعدم قبوله فيجوز عندهم قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني فيه ايضا شبهة وان الذي يقبل مجهول
فصار الوصي مجهولا ولو قال ان قبلا فهما وصيان وهذا جائز
ايضا ثم ان قبل احدهما ولم يقبل الاخر صار الذي قبل وصيا وان
قبلا صارا وصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة وان
اراد ان ينفرد احدهما بالتصرف بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته
وان قبلا جميعا فان لكل واحد منهما ان يتقاضى ويقبض ويبيع و
يشتري غير وحده ويقضي ويتقاضى وحده فيكون كما شرط قال
وان قبل الوصية الذي قدمه يعني الموصي في ذكر الوصية يكون الا
خر وصيا معه ان قبل قال نعم فالحيلة حتى لا يصير الاخر وصيا في
هذا الوجه ان يقول الموصي اوصيت الى فلان وفلان على انه
ان قبل فلان خاصة فهو وصي في جميع تركاته وليس الى فلان الاخر
من وصايتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان فقبل فلان فهو وصي في
جميع تركاته فيكون الامر على ما قال اعتبارا للشرط رجل اوصى او
صى الى رجلين فمكث زمانا ثم اوصى بوصايا الى رجل اخر فهما و
صيان في الوصايا كلها وقد ذكر قبل هذا خلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف على قول ابي حنيفة لا يتخصص بنوع دون نوع
وعلى قول ابي يوسف يتخصص قال الشيخ شمس الائمة الحلواني
هذه المسألة تنصص على ان الايصاء الى الثاني لا يكون عزلا للاول
وهذا فصل اختلف فيه العلماء قال بعضهم الايصاء الى الثاني يكون
عزلا للاول لانه لما اوصى الى الثاني فقد رجع ايصاءه عن الاول
وقال بعضهم ان اوصى الى الثاني مع تذكره بالايصاء الى الاول
يكون عزلا للاول وان كان من غير التذكر لا يكون عزلا اما
في مذهب علمائنا لا يكون عزلا لكنه ما كان الان يعزله فيقول
واخرجت فلانا عن الوصية ورجعت عن ذلك حتى لو او

اوصى الى عبده او بين كل وصيين جوزا واكثر ما لهم جميعا لكونه اوصيا
في جميع المال حتى لا ينفرد احدهم ثم من كون عبد ابي حنيفة ومحمد
وكذلك الوكالة بين كل رجلين يبيع عبدا له ثم وكل رجلا اخر يبيع ذلك
العبد كانا وكيلين ولا يكون الوكيل الثاني عزلا للاول الا ان يعزله
عند ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم با
لعزل عرف ذلك في موضعه
في افعال المريض قال الخصاف مريض عليه دين لبعض ورثته
واراد ان يعزله بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المر
يض لبعض ورثته لا يصح والحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث
الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول للاجنبي ليس
فيه لي وانما هو لوارث كذا فلان فهذه الحيلة انما تاتي على قولنا اما على
قول زفر لا تاتي لان عنده لا يصح هذا الاقرار والحيلة التي
تاتي على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويامر
الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف
ان يحلفني الحاكم بالله لقد الدين واجب لك على الميت وما ابرات
الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه عموما الميت فلا يجوز
لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى احلف
يبيع عبدا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي
له على المريض فاذا باع وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث
على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر
الخصاف ان القاضي يحلف الاجنبي ان يحلفه بالدين بالله لقد الدين
واجب لك على الميت وما ابرات منه فان لم يكن يطلب اليمين
طالب ايحلفك لذلك لان اليمين حقها انما يسع للميت والقاضي
نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لذلك لان اليمين حق
للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها
طالب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول بما عرف ان
الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فحينئذ
الميت يستحلف بالله ما سقط ذلك ولا يعلم وجوب الوجوه وكذا
ذكر ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي يتوفى
فيه اي الحوث انه لا يستحلف ان المريض اذا اقر في مرضه
بالدين للغرماء قال بانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف
ذكر اليمين فههنا فهذا اشياء السعدين جهته قال فان لم يكن
للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة ان يبيع للوارث
بدينه على نحو ما بينا فحيلة اخرى في هذه المسئلة ان يقر للوارث
متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي على المريض ويبيع ذلك

الشي من المريض

الشي من المريض بحضرة جماعة من الشهود بكذا كذا وسلمه اليه فيصير مال
للوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين
من الوارث فيدفع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا
على المريض بالبينة ويستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي و
هذا لان الوارث انما فارق الاجنبي فيما فيه تهمة اما فيما لا تهمة
فيه فالوارث والاجنبي فيه سواء وهنا الدين يثبت للوارث
على المريض بالبينة وما يثبت بالبينة لا تهمة فيه فيستوفي الوارث
ذلك الدين بالبينة ويصل عين ماله الغيبة وقالوا هذه حيلة حسنة
الا ان فيه نوع شبهة لانه يشكر وقت وجوب الدين لان الدين كان
واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر والوارث
يستوفي الدين الحادث الذي يثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين
يبقى قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة
الانتفاع بالتركة فلم يقضوا ذلك الدين فهذه الحيلة في ظاهر الحكم لا في الباطن
وكان الخصاف كان الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في اول
هذه الحيلة يبيع للوارث متاعا من المريض بالدين الذي عليه
ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شرا المريض عينا من اعيان
مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الاقرار في باب اقرار المريض فقال المريض ليس
عينا من اعيان مال وارثه مطلقا من غير ذكر خلاف وفي فتاوى
الصغرى ذكر الخلاف في البيع والشراء جميعا واحاله الى باب
اقرار المريض وهذا حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف
وهو يدفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا
لان من العلماء اختلاف في هذه الحيلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار و
عند الشافعي يجوز فالقاضي للقاضي بالجواز يصير متفقا عليه فاعرف
في كثير من المسائل واذا جعل لبنت صغيرة شيئا او متاعا او حليا
او ما اشبه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن للورثة ان
يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبه ذلك فينبغي
ان يدفع ذلك الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة بكذا به
ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت ادفعه اليها واما الدار
او الضيعة اذا كان صحيحا او مريضا لا يمكنه ان يفعل بالعقار وما
يفعل بالمنقول ولكن ينبغي ان يدفع الى من يثق به فاقالا ويقر
له هذا الحال فان فلانه ما اشترى هذا العقار مني لابنتي فهذا
فهذا الحال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول
ان ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذا العقار لابنتي عدا و
كذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار لابنتي بل مطلقا

ان الكلام الطلاق فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع المتاع اليها وقد
احلف من يحتاج فيصلح ان في حجر ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم
يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفع الى رجل ثمن العبد لا ليشتري
نحو ما ذكرنا فهل يحل لذلك الرجل ان يأخذ منه اكثر المتاع على انه لا يحل
لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فلذلك
لا يصدقه ذلك الرجل ولا ينبغي ان يأخذ ذلك فيبطله به من سائر
الورثة الا ان الخصاف اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك
الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان [illegible]
الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فالمشتري يهاب ذلك الحال قال
ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان
مالا ثم وهب لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى المتاع منه لابنته
فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء لان العقد لا يتعلق
بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة فلا يكون فيه
بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه حيلة تصلح
على قولهما فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض من وارثه ولكن
وارثه لا يصح فلا تصلح هذه الحيلة عنده اذا اراد ان يوصي بجميع ماله
جاز عندنا فان خاف ان يرفع الامر الى حاكم يرى بطلانها وصيته
ويعيدها على الثلث قال الحيلة في ذلك ان يقر لرجل يثق به بالدين
مقدار ماله على جميع ماله لان الاقرار للاجنبي بالدين صحيح وان اتى
بجميع مال الموصي ثم لو اعد للاجنبي في السر انه اذا مات يصرف ماله
الى الموضع التي اراد ان يوصي بماله فيها فعلوا كان امواله نقود وان
كان ماله عينا فامره [illegible] باعيان ماله للاجنبي ايضا فيصلح ويفسر بأ
لاعيان للاجنبي ويأمره ان يصرف الاعيان الى الموضع التي
اراد ان يوصي به فان خاف ذلك الاجنبي ان يلزمه يمين باع عينا
من اعيان ماله من المريض ولكن يشتري المريض ذلك العين منه على انه
بالخيار فيه حتى انه ان برئ من مرضه يبطل البيع ان شاء المريض
اذا كان في يده دار وضياع لبعض ورثته وخاف لو اقر بذلك
للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول الاجنبي هذه الدار دار
ذلك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليس له فيها
وان كان لامراة المريض او للوارث اخر دين مائة دينار فخاف حماف
المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان
يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر له المريض بحضرة الشهود ان
وارثه فلانا وكله بقبض الدنانير التي له على هذا الرجل و
يقول قبضت جميع هذه الدنانير من هذا الرجل لولدي فلان
لم يشكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل واذا رجع

كان لذلك

كان لذلك الرجل يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه
اليمين فالوجه يمنع للوارث منه شيئا [illegible] كما وصفنا رجل له امرأة
هي والدة وله عصبة وله اموال وعقارات نحو وان يحدث
الموت والعصبة لا ان يكون امرأة في امواله وعقاره فالحيلة
في ذلك حتى يصير ماله لابنه ان يبيع جميع عقاراته من امرأة في حياته و
صحته ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فان مات الابن
اولا يسلم الام جميع ماله لا يشركها العصبة في ذلك فان ماتت الام
اولا يرجع مال الام الى ابنها وانما شرط في الكتاب قبض الثمن
ثم التصدق قبل القبض لا يجوز لان التصدق عليك [illegible] وعليك
المبيع قبل القبض لا يجوز فلذلك علمه بذلك شرط التصدق
مع ان [illegible] بعد القبض يجوز اعني فيرد فان كانت الام ورثته فقد املك
وبات فاراد الابن حاجة او ماتت الام اولا فالحيلة في ذلك
ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق
به عليها ويكون البيع على الابن بالخيار عشرين سنة [illegible] او
اكثر فان مات الابن اولا تم البيع فاله عرف ان موت من
له الخيار يوجب سقوط الخيار فيتم البيع ويصير جميع امواله
للام وبيع الام لا يتم لانها حيلة فيكون [illegible] التعليق البيع بالخيار
وان ماتت الام قبل الابن يتم بيعها [illegible] جميع مالها
للابن ويصلح للابن بنفسه يحكم الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز
على قولهما شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وان كان جائزا لكن
انما يصير هذه حيلة عندهما اذا لم يعتبر المعقود عليه عن حاله في
مدة الخيار واما اذا نعتبر سقوط الخيار كذلك اذا تصرف البائع
في مدة الخيار تصرفا يدل ذلك على استيفاء الملك يسقط الخيار
ايضا وفيما يمكن التحرز عنه ان لا يعتبر المعقود عليه في مثل
هذه الحيلة للتطويل اولا [illegible] فيه للبائع فالحيلة التي [illegible] على
قول الكل ان يبيع كل واحد منهما امواله بنفسه من الاخر بعوض
لم [illegible] المشتري ولا ينظر [illegible] فان مات من له الخيار
اولا تم البيع لان خيار الرؤية لا يورث وان ماتت الاخر [illegible]
له الخيار العقد بحكم خيار الرؤية والله اعلم

الفصل السادس والعشرون ٢٦ في [illegible] اذا اراد الرجل

ان يتصدق عليه اول [illegible] لاجل الصلوة النافية ولا يأمن للوارث
ان لا ينفذ وصيته اذا اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله فيه ذلك
ولو اوصى هذا الايصاد [illegible] في الثلث ويريد ان يكون
[illegible] الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع [illegible] املاكه في حياته
وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن

حتى يسمع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز
ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك
ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه
في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون
الملفوف معيبا بعيب فاحش ولا يرى البائع الملفوف ولا
يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشيء المعيب
بعد وفاته يرد الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن
البيع ذلك الى تلك الورثة وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه ا
لمسألة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى
للوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير
لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع بعض
الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا يجوز القسمة فالحيلة للوصي
في ذلك اذا كان للصغير اثنان ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل
ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع نصيبه فيما حق احدهما عن الاخر انما جا
زت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع
حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما بعقد ا
اذا قال المريض حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل
واحدة يدفع للقاضي الى مقدار ما لا يقدر ان ينفق على نفسه في الطر
يق راكبا وماشيا ونحوه ما ينفق ويبقى من ذلك شيء فقيل يجب
ان يمكن المأمور الا هو اذ عنه فالقياس ان يرد ضامنا
بما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يرد ضامنا وكان على الما
مور ما كان عن رجل ليحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة
في ذلك ان يقول للوصي اعط ما بقي من النفقة ممن شئت فاذا
اعطى المأمور ما بقي من النفقة يجوز ويبرأ فلو قال الموصي للوصي اعط
ثلث مالي من شئت والله اعلم

الفصل السابع والعشرين في استعمال المعاريض يجب ان يعلم
ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به فانه عن
عمر رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن
الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة
اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير
ما وضع لها لفظه بيانه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الجنة لا يدخلها العجائز فسمعت ذلك عجوز فجعلت
تبكي حتى بين رسول الله صلى الله عليه واله بلفظ واراده غير
ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا ان ما اراد كان محتمل اللفظ و
العجوز

العجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر وعن علي رضي الله عنه
انه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود فقال له اللعين انك ضمنت لي ان
لا تستعين علي بغيرك عن هؤلاء الذين دعوتهم بالعبث فالتفت عمرو
لذلك فضرب علي ساقه ضربة قطع رجليه فعلي رضي الله عنه
اراد بقوله عن هؤلاء الذين دعوتهم الصنف الواقف من الكفرة
بعد ثم وقوله الا عانة هذا الذي خرج للتوانح في الاصل الكثير للسا
ني ان يعيد الكلام بعد وعسى فان ذلك يجوز له الا انه ينبغي ان لا يخرج الكلام
له من ان يكون عن غيره بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في بني قريظة بعثنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك ولم يكن ذلك
كذبا من رسول الله صلى الله عليه واله لبعد كلامه يحتمل ووجه ذلك
ان بني قريظة كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان جاء
الاحزاب ومعهم حيي بن اخطب راس بني النضير فصار الى بني قريظة
حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد
الامر على المسلمين بذلك بيانه في قوله تعالى اذ جاؤكم من
فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب
الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا
زلزالا شديدا فجاء نعيم بن مسعود واخبر رسول الله صلى الله عليه
بذلك وهو كان مشركا يومئذ فقال عليه السلام لعلنا امرنا
هم بذلك ومقصوده بني قريظة اراد ان يصنع الجماعة من بني قريظة
كان عن مواطاتنا ومواعدتنا حتى يحط ما لا جواب في كل جانب
فاخرج نعيم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بني قريظة اهون من
ان يؤثر عنك شيئا لاجل صنيعهم فقال عليه السلام الحرب خدعة
يا عمر وكان ذلك سبب التفرق كلمتهم واظهارهم وعن شريح رضي الله
عنه انه كان له بغلة حسنة كان يركبها اذا خرج للقضاء فركبها يوما فمر
برجل يعيبون ما احسن البغلة فقال ما اعجب هذه البغلة وسكت
البغلة من ساعته يعلم شريح ما اصابها فقال انها لو ركضت لا تقوم
حتى تقام اراد معنى صحيحا انها لا تقوم حتى يقيمها الله تعالى وكذلك
جميع الاشياء لا تقوم الا بقوة الله تعالى ولكن اراد شريح ان يرد
العيون ويحفظ البغلة في اعين العيون فقال ما قال لتري ذلك
الرجل انها لا تقوم حتى يقيمها انسان لكسل فيها او بعيب في
ركبها ويحفظ العيون فيهم بذلك فهو دليل على انه لا بأس باستعمال
المعاريض ههنا وعن ابراهيم رضي الله عنه انه قال رجل وقال ان
فلانا امرني ان اتي مكان كذا وانا لا اقدر على ذلك فما اصنع
فقال له ابراهيم والله لا ابصر ما يقول لي غيرك وفي رواية الا ما يقربني

عرض وعن الاعمش قال دخل رجل على ابراهيم امر للرجل بما امر للشفيع عند
السامع ان في نظره ضعفا عنعه وان تاتيه في المكان الذي يعنيه
ويحتاج الى ما يدعون والى من يمشي امامه التكلم يعني به معنى صحيحا
الى ضعيف ان يوافي الله اطلعت وان التحري ضعيف فيه
دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل عليه انه لا باس
باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما لم يبلغ
صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم
قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المر
اه اذا كانت معتدة لا يحل للرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك
جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي ويقيض الله تعالى من امرك ما نشا فلا
باس به وعن ابراهيم رضي الله عنه انه اذا كان رجل يشبه الاستراحة
كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في الدخول على قل ليس الشيخ
ههنا اعني المكان الذي انت فيه ثم فيه وعنه ايضا انه كان اذا استا
ذن من الدخول عليه بقول كان يركب على دار فرس او وسادة
وكان يقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند الشافعي
انه كان اذا استعار من انسان شيا كان يضع يده على الارض ويقو
ل ليس الشيء يريد ليقع ههنا ويريد في موضع يضع يده ويظن
السامع ان ذلك الشيء ليس في داره وعن عقبة من العيزار
قال كنا ناتي ابراهيم وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا كان يقول
لنا اذا اسالكم عني فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا في اي موضع
انا واعنوا انكم لا تدرون اني في اي موضع من الدار في بيتها او
موخرها واي في اي موضع انا فيه قائم او قاعد او غير ذلك فتكونون
قد صدقتم ويعلم الان الانسان اذا كان في داره والذي هو خا
رج الدار لا يدري انه في موضع من الدار وكذا لا يدري انه في اي مو
ضع فيه هو قائم او قاعد فاذا احلف على الوجه الذي قلنا وعنى ما قلنا
يكون صادقا في يمينه ويقع عند السامع انهم لا يدرون انه في اي مصر
من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن الحالف فهذا في
فن جملة استعمال المعاريض وعن ابراهيم ايضا انه قال في رجل اخذ
رجلا فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله
تعالى فقال له ابراهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى واعني به مسجد
حيك واي قال ابراهيم ذلك لان المساجد كلها بيوت الله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع والمراد به المساجد ما ادري على الوجه الذي قلنا
فالسامع يظن انه حلف بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف ناويا مسجد
حيه مع هذا الحديث دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض فان
قيل كيف يستقيم بفعل هذه الحيلة في ابراهيم للمدعى عليه وان الحال

لايحلفوا

لا يحلفوا اما ان كان المدعي محقا فيما ادعى قبل المدعى عليه وكان مبطلا فا
ن كان مبطلا كان للمدعى عليه ان يحلف باي يمين استحلفه المدعي من
غير ما وبل وان كان محقا في الدعوى كان لا يجوز لابراهيم بتعليم هذه
الحيلة اذا كان يتوي به حق المدعي اذا كان في الدعوى محقا كان الحالف
في الاثم كان اثما فاليمين على نية المستحلف على ما عرف في كتاب الا
يمان الجواب عن هذا قلنا ان ابراهيم علم المدعى عليه الحيلة في موضع
كان المدعي محقا في دعوى اصل الحق مبطلا في طلبه منه للحال بان كان
الحق موجلا او كان حالا لكن المدعى عليه كان مفلسا وقد طلب
المدعي من المدعى عليه ان يودي حقه في الحال واراد يحلفه بالمشي
الى بيت الله على اصل الحق ولو لم يكن ذلك للمدعى عليه بتعليم ابراهيم
هذه الحيلة للمدعى عليه حتى يلزمه تسليم الشيء للحال بعلمه ان المدعى عليه كان
محتاجا الى الامتناع عن التسليم للحال على الوجه الذي بينا وعن ابراهيم
رضي الله عنه قال جعل حذيفة رضي الله عنه يحلف لعثمان رضي
الله عنه على اشياء بالله تعالى ما قالها ولقد سمعناه قالها فقال
حذيفة له ما ابا عبد الله سمعناك يحلف لعثمان على اشياء ما قلتها ولقد
سمعناك قلتها فقال حذيفة اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان
يذهب كله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لم يكن بين عثمان
وبين حذيفة عمل في شرع فقيل لعثمان ان حذيفة وقع فيك فحلف
على الوجه الذي قلنا وكان يحلف ما قالها ويعني به ما قالها في
مكان كذا او في زمان كذا او يعني بما الذي فان ما قد يكون بمعنى
الذي فهذا في باب استعمال المعاريض وقوله اني اشتري ديني
بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله اي اترك بعض الورع مخافة ان
ادنس بشيء اشد منه واصل ذلك يعني ان يعرض دينه ومثله يباح
عند الضرورة الا ترى ان من اكره على اجراء كلمة الكفر على اللسان
يباح له ذلك يعني ليدفعه وكذلك المضطر باكل الميتة المحرمة
الله فقال له ابراهيم قل والله العظيم ان الله يعلم ما قلت في ذلك
شيا ما عني بما الذي وانه حق موافقا بما قلنا في يا وبل حدثت هذه
الا ان هذه الحيلة انما يا اذا كانت اليمين بالعربية واما اذا كان
بالفارسية فلا وعن عقبة بن العيزار ان رجلا اتى ابراهيم قال
ان لي في الديوان دابة وقعت على دابة بنحيف فهم يريدون
ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف احلف
لهم فقال له ابراهيم اركب دابة واعرض عليها على بطنك راكبا
ثم احلف انها الدابة التي اعرضت عليها يعني على بطنك ومعنى
هذا ان السلطان كان يعرض الخيل كل سنة مرة او مرتين
وكان يكتب اسماهم في الديوان ليعرف عدد الرجال والخيل

ولمعرفتهن اذا اراد ان يفرقهما ويعطيهم ... عطايا وربما كان
يلبس رجلا انه فارس دابة كذا وكان الرجل اشجع الناس فرسه او سبع
فلبس عليه ثم اذا جاء وان العرض كان لا يمكنهم ان يخبروه انه باع الفرس
... ولو ادعى الهلاك ربما لا يصدقونه عليه وكان ... الرجل بغير
فرسه ... فلبس بما عرض عليهم وكتب اسمه ... وكان اذا
... ان هذا الفرس ليس ذلك الفرس الذي عرض
عليه ... بالله هذا الفرس هو الفرس الذي عليه ...
هذا الرجل الذي اتى به ... كان عرضا على فرس ويهلك ذلك الفرس
واستعار فرسا ... يخاف ان يحنث ... يعلم انك
اعرض على مقدم الشرح وامثلة على وجهك عليها ثم اذا حلفت ما
حلفت انها الدابة التي اعترضت عليها واعني به الدابة التي اعرضت
عليها في يوم الشرح فيظن السامع انه يريد انها الدابة التي اعرضت
عليها فيسع به التحرز عنه لان الاحتراز قد يكون في الغرض وقد لان الاحتراز
يكون في العرض وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال خطب
علي رضي الله عنه وقال في خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت
قتله ولا ما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض ... له
علم به وقال في ذلك قولا ... كان في مقام آخر قال من كان سائلي
عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقال ابن سيرين هذه كلمة قرشية
ذات وجوه اما قوله ما قتلت عثمان فهو صدق حقيقة وقوله ما
كرهت قتله حقيقة ان قتله كان بقضاء الله وقدره وقال درجة الشهداء
واني ما كرهت قضاء الله تعالى وما كرهت درجة التي نالها وقوله
في الخطاب الآخر الله قتله وانا معه يقول اقتل كما قتل هو فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عليا انه يستشهد وعن علي
رضي الله عنه انه قال والله لا يغسل شعر راسي ... نجعل ...
حقوق ... واعرك ارض عمان ...
ان عثمان والسيوف العرب بعضها ... ذلك ابن مسعود
فقال ان الكلام على ظهر وبطن وقد روي ان عليا رضي الله عنه يتكلم
بكلام لا يهتدون الى الصواب ... مثل ... لا ...
عليه ... فعلى رضي الله عنه ... قوم ... فهم
محيلة وكان يحتاج الى التكلم عند ... الكلمات المحوجة او ...
... الحديث عن علي رضي الله عنه ... انه لا باس
بالمعاريض وان ... عن النبي ... ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بالكذب في ثلث ... في الرجل يصلح بين
الاثنين وفي الرجل يكذب لامرأته والكذب ... على ...
وانه لا يحل لحال ... روي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الكذب

الرجل

٢٥٩

الرجل ... وان ... عنه
ما ... الشهداء الى واما
ما ورد الحديث ... انه اذا كان بين الرجلين عداوة
اسم احدهما زيد والآخر ... المصالح الى زيد فيقول زيد ان
عمرا ... فاسق كاذب لو انه ... ويكن ... كذا وكذا
ثم يجيء المصالح الى عمرو ويقول له ان زيدا قال كذا انظر ما اثنى عليه زيد
و... ويكتم ما ذكره في الشر واذا سمع عمرو ذلك لا بد وان يكون
يذكر بعض فضائل زيد وبعض مساويه ثم يجيء الى زيد و...
ما اثنى على عمرو وما ذكر من فضائله ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما
بالجملة وهذا هو الذي يحل وهذا ليس بكذب على الحقيقة لانه
ذكر ما سمع منهما في الفضائل وما ورد الحديث في الرجل مع امرأته لان
المراة تطالب الرجل بالكسوة فيقول الرجل لعلي اشتري ...
السوق او يمشي ... بكلامه ما دام ... هذا ليس
كذب ومثله يكذب به فان معنى الالفاظ يخرج من الكذب قال
عليه الصلاة والسلام المخرج من الكذب ان شاء الله وما شاء الله
ولعل وعسى وما ورد الحديث في الحرب انه يقول ... للكافر الذي
خرج للقتال ... كما قال علي رضي الله عنه لعمرو بن عبد ود وعن
ابراهيم خليل الله صلوات الله وسلامه عليه انه قال لا تطلبوا ...
عني فاني تحدثت ثلث كذبات ... وقولي بل فعله
كبيرهم هذا وقولي ... هي اختي وما ورد عندنا ان معنى قوله
... معناه سيموت وقوله بل فعله
كبيرهم هذا او ... على قوله بل فعله فعل فاعل وقوله
... اختي في الدين والنسب ...

تم ... ادب القاضي ...
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
وسلم تسليما